

مختصر البويطي

للإمام الجليل بقيقه المناظر المبره
أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري

صاحب السانعي

رحمة الله تعالى


(ت ٥٢٣١هـ)

دراسة وتحقيق ونفايس

أ.د. علي محي الدين القره داغي

يُطبع لأول مرة على عِدَّة نسخ مُفمَّدة

دار المنهاج



مَجْمُوعَةُ الْبُحَاثِ



مختصر البويطي

مختصر الأم للشافعي

للإمام الجليل بفضله الناظر المبرر
أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري

صاحب الشافعي

رحمة الله تعالى

(ت ٥٢٣١هـ)

دراسة وتحقيق ونقح

أ.د. علي محي الدين القره داغي

الأستاذ العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

يُطبع لأول مرة على عِدَّة نُسَخ مُفَمَّدة

دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

عدد الأجزاء: (١)	اسم الكتاب: مختصر البويطي
عدد المجلدات: (١)	المؤلف: الإمام يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١ هـ)
نوع الورق: شاموا فاخر	الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات
نوع التجليد: مجلد فني	موضوع الكتاب: فقه شافعي
عدد الصفحات: (١١٥٢ صفحة)	مقاس الكتاب: (٢٤ سم)
عدد ألوان الطباعة: لون واحد	تصنيف ديوي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأي شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر.



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 52 - 5



دار المنهاج

لبنان - بيروت

هاتف: 05 806906 - فاكس: 05 813906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سئالم بأجخيف
ووقفه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421 - 6570628

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 - فاكس 5473939

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5273037 - 5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 - فاكس 8383226

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبى

هاتف 8344946 - فاكس 8432794

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 - فاكس 2253864

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 - فاكس 4937130

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 - فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 - فاكس 4656363

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 3339998 - فاكس 3337800

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

تلفكس 22616490 - جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 0522853562 - فاكس 0522854003

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537200055 - فاكس 0537723276

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 707039 - جوال 03662783

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 - فاكس 4653380

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل
هاتف 7704116177 - فاكس 7481732016

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم - دمشق
هاتف 2235402 - فاكس 2242340

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525911310

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر
هاتف 021773627 - فاكس 021773625

ماليزيا

مكتبة توء كنالي - كوالا لمبور
هاتف 00601115726830

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا
هاتف 0062313522971
جوال 00623160222020

انكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 - جوال 07533177345
فاكس 01217723600

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس
هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكاناؤ
هاتف 00919198621671

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

جميع إصداراتنا متوفرة على

 **Furat**
فورات Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

 **نيلا وفورات.كوم**

موقع مكتبة نيل وفورات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

قال الإمام الشافعي رحمه الله في حق البويطي :
(ليس أحد من أصحابي أعلم من البويطي) .

(وكان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ، ويحيل عليه إذا جاءت مسألة ، وقد استخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرجت على يديه أئمة) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) .

وأما كتابه : فقد وصفه الفقهاء بأنه (غاية الحسن)
وأنه مختصر للأمم مع اختياراته .



بين يدي الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على توالي نعمه وآلائه ، والصلاة والسلام على صفوة عباده
وأشرف أنبيائه ، وعلى آله وأصحابه أهل وده وثنائه ، صلاة دائمة لا
تنقطع إلى يوم لقائه .

وبعد :

فالعلم أشرف ما رغب فيه الراغبون ، وأفضل ما جدّ وسعى في
تحصيله الطالبون ، وأينع مجتنى ، وأغلى مقتنى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنََّّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ لا يمكن أبداً
أن يستوي العالم والجاهل في الفضيلة ، كما لا يمكن أن يستوي الذهب
وغيره من المعادن الرخيصة ، والله در القائل حين قال :

رأيت العلم صاحبه شريف وإن ربته آباء لئام

فلولا العلم ما سعدت نفوس ولا عُرف الحلال ولا الحرام

ففي العلم النجاة من المخازي وفي الجهل المذلة والرغام

هو الهادي الدليل إلى المعالي ومصباح يضيء به الظلام

فللعلم عموماً والفقهِ خصوصاً فضائل لا تنتهي ، ومآثر لا تنقضي ،

ولكن حسبك قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ ، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثالث بأهل العلم ، وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً ، وجلالاً ونبلاً!) .

وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم: « من يرد الله به خيراً... يفتقه في الدين ، ويلهمه رشده »... وغيره من الفضائل والمآثر التي تضيق هذه العجالة عن بسطها والمقام عن حصرها .



هذا ، وقد شهد القرن الثاني والثالث الهجريان نهضة في كافة المجالات ؛ السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها ، نهضة أبرزت الكثير والعديد من الرجال الكبار ؛ من حفاظ ومحدثين وفقهاء ، وقادة ومفكرين وفلاسفة ونحاة ولغويين ، وشعراء وأدباء .

وفي هذين القرنين نهضت مدنٌ كثيرة وكبيرة ؛ كدمشق وبغداد والبصرة والمدينة ومصر وغيرها ، فأصبحت محط طلبة العلم والعلماء ، ومعتكفاً للرأي ، ومقصداً للشعراء والأدباء ، وأخذ شأنها يرتفع ويعلو ، والحضارة فيها تزدهر وتسمو .

وفيها أيضاً انتعشت العلوم والفنون ونشأت المذاهب الفقهية ، ودُوِّن

العلم في السطور بعد أن كان مكنوناً في الصدور ، وترجمت الكثير من كتب الحضارات السابقة ؛ الهندية والفارسية واليونانية وغيرها ، وما رافق ذلك من نشوء لتيارات فلسفية وفكرية كان لها أثرها السلبي والإيجابي على الحضارة الإسلامية ، فكان هذا بشكل عام مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .



والذي يعيننا من هذا كله : هو نشوء المذاهب الفقهية والتي اندثر بعضها مع مرور الزمن ، وقدر الله أن يبقى منها الآن المذاهب الأربعة المعروفة ، فخدمت هذه المذاهب خدمة كبيرة وعظيمة ؛ إذ قد هُذِّبَتْ ونقحت ، وصنف فيها المختصرات والمطولات ، وأقيم على أحكامها الدلائل النقلية والعقلية ، وكانت لدهور طويلة عليها الأساس في الحكم والقضاء .



ومن جملة هذه المذاهب التي خُدمت واعتُني بها عناية كبيرة : مذهب الإمام المجتهد الحجة محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي رضي الله عنه ؛ إذ أن خزانة الشافعية تضم في جنباتها الآلاف من الكتب المطبوعة والمخطوطة على اختلاف تنوعها ومراتبها وتاريخها ،

ولا ريب أن ما ينسب للإمام الشافعي هو أعلاها منزلة ، وأرفعها رتبة ؛ إذ ضمت اجتهاداته وآراءه ، وأدلته واستنباطاته .

ومن المعلوم أن للإمام الشافعي مذهبين حملهما عنه أئمة كبار؛ القديم : ألفه عندما كان بالعراق ، والجديد : ألفه عندما انتقل منها إلى مصر ، وعلى الجديد الصحة والفتوى ، خلا بعض المسائل التي لا تتجاوز العشرين فإنه يفتى بها على القديم ، أشار الإمام النووي إلى بعضها في مقدمة «مجموعه» .



وللإمام الشافعي رضي الله عنه في مذهبه الجديد تلاميذ أجلاء وأئمة كبار ، كالإمام البويطي ، والإمام المزني ، والإمام الربيع بن سليمان المرادي رحمهم الله تعالى ، وكما كان له كتب حملها عنه أولئك التلاميذ الأئمة ، ككتاب « الأم » الذي هو ينبوع مذهب الشافعية والمعين الأول الذي تستقى منه أقوال الإمام ، ومختصره :

« المزني » الذي خدم خدمة كبيرة وعظيمة ، وطبع قديماً وحديثاً ، وقام بشرحه الكثير والعديد من الأئمة الكبار ، ومنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ، ومن جملة هذه الشروح المهمة : « نهاية المطلب » للإمام الجويني ، و« الحاوي الكبير » للإمام الماوردي ، و« بحر المذهب » للإمام الروياني رحمهم الله تعالى .

و« البويطي » ، وهو كتابنا هذا .

و«مختصر البويطي» من أعظم وأجل كتب الشافعي في مذهبه الجديد، قال الإمام ابن السبكي رحمه الله تعالى في «طبقاته الكبرى»: (وله «المختصر» المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن، على نظم أبواب «المبسوط»، قلت: وقفت عليه، وهو مشهور).

وروى ابن عبد البر بإسناده في «الانتقاء» عن محمد بن فزارة الرازي، قال: قلت لأحمد ابن حنبل: إني كتبت الحديث وأكثرته منه، فلا بد لي من النظر في الرأي، فقال: لا تفعل، فقلت: لا بد أكتب رأي الأوزاعي أو رأي الثوري أو رأي مالك، قال: إن كنت لا بد كاتباً فاكتب رأي الشافعي، وعليك بـ«البويطي» فاسمعه منه، فإن فاتك فأبو الوليد بن أبي الجارود بمكة.

وقد نقل عن هذا «المختصر» الأئمة في كافة المذاهب عموماً والشافعية خصوصاً، كالإمام الجويني والشيرازي والغزالي والماوردي والرافعي والنووي، وغيرهم من كبار أئمة مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى.

وهو كتاب ذكر الأدلة بأنواعها مما هو معتبر ومعتمد عند الإمام الشافعي في كثير من المواضع، كما أنه ذكر في كتابه أقوال أصحاب

المذاهب الأخرى إشارة أو صراحة ، مع ذكر دليلهم في بعض الأحيان ،
ثم إعتابها بالرد أو الموافقة .

كما أنه ذكر غالب أبواب الفقه ، على ترتيبها المعروف في كتب
الفقه ، خلا بعض الأبواب القليلة التي ذكرت في غير أماكنها .

كما أنه ذكر في هذا الكتاب الكثير من المسائل الأصولية ، بل إنه
قد أفرد أبواباً في الكلام عنها كـ (باب الرسالة) و (باب صفة نهي النبي
صلى الله عليه وسلم) .

كما أنه ضم آراء الإمام البويطي واجتهاداته في المذهب ، واجتهادات
الإمام الربيع بن سليمان المرادي ، في كثير من المواضع الماثورة في
الكتاب .

وقد اشتمل هذا الكتاب على فوائد وغرائب مذكورة في أكثر من
موضع من الكتاب ، وقد ذكر بعضها الإمام تاج الدين السبكي في
« طبقاته الكبرى » رحمه الله تعالى .

ومع كون هذا « المختصر » مصدراً ومعيناً لكلام الإمام الشافعي وغير
ذلك من الأمور التي يدركها مطالع هذا الكتاب ؛ إلا أنه لم يلق اهتمام
الأئمة شرحاً له كما لقيها « مختصر المزني » .



هذا، وقد قام الدكتور علي القراه داغي بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى عالم النور، بعد أن كان حبيس خزائن المكتبات التي لا تزال تزخر بآلاف المخطوطات التي ورّثها علماؤنا الأخيار، والتي ملؤها بشتى أنواع العلم والمعرفة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإبراز هذا التراث كما يرضى مؤلفوه، وأن نكون من المساهمين في نشر العلم في كافة أرجاء المعمورة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا وقدوتنا محمد
المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الأخيار ، ومن
تبع هداهم إلى ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(١) .

وبعد :

فهذا الكتاب (مختصر البويطي) الذي نحن بصدد نشره قد انشغلت
بتحقيقه ، وجمع نسخه منذ عام (١٩٨٠م) حيث حال دون إنجازه
بسرعة السعي للحصول على أكبر قدر ممكن من النسخ ، وإخراجه
بصورة أفضل أمام نص الكتاب ؛ حتى يخرج في أصح وأدق صورة ،
وأبهى منظر ، وإحساسي بالمسؤولية بالإضافة إلى مشاغلي .

فهو يعدّ من أهم الكتب الشافعية ؛ فهو مختصر لكتاب الأم للإمام
الشافعي رحمه الله ، بالإضافة إلى بعض آرائه الخاصة ، واجتهاداته التي
اختلفت عن آراء الإمام الشافعي .

وهذا الكتاب بلا شك يخدم المكتبة الإسلامية من عدة جوانب ؛ فهو
كتاب فقهي قديم يضم بين ثناياه ثروة فقهية غزيرة ، ويحمل في طياته

(١) سورة الشعراء ، الآيتان (٨٨ - ٨٩) .

معالم القرن الثاني الهجري من حيث الأسلوب والفقهاء والاستنباط ،
 بالإضافة إلى أن مؤلفه البويطي هو صاحب الإمام الشافعي ، بل من
 أعظم تلامذته وأفقههم ، حتى إن الإمام الشافعي كان يحيل إليه
 الفتاوى ، وجعله أولى بالجلوس في مجلسه في التدريس ، حيث قال
 الشافعي : (ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف ، وليس أحد أصحابي
 أعلم منه)^(١) .



(١) طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبدالفتاح الحلوة ، ومحمود الطناحي . ط .
 عيسى الحلبي بالقاهرة (١٣٨٣ هـ) .

خطتي في التحقيق

لم أورد في هذا الكتاب أن أطيل النفس في القسم الدراسي حيث اكتفيت بتعريف موجز بالمؤلف، دون الخوض في عصر المؤلف، وتفاصيل حياته - كما فعلت ذلك عند تحقيقي للوسيط للغزالي، والغاية القصوى للبيضاوي، ومعنى لا إله إلا الله للزركشي، وأيهما الولد للغزالي - وذلك لضيق الوقت، ولأن البويطي معروف فلا حاجة إلى المزيد، وإنما المهم هو إخراج الكتاب بصورة مثلى، وهذا هو ما سعيت لتحقيقه بكل جهدي خلال حوالي ثلاثين سنة من صحبتي لهذا الكتاب.

العناية بالتحقيق:

ولكنني أوليت العناية بالجانب التحقيقي، حيث كانت خطتي كالاتي:

١ - التثبت الكامل من النص، واختيار الأصح والأنسب من النسخ المتوفرة لدي.

٢ - ترقيم الآيات الكريمة وبيان سورها، مع مراجعة كتب التفسير والأحكام فيما لو كانت تقتضيها.

٣ - تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً، وقمت بعزوها إلى روايتها،
وإلى كتب السنة المعتمدة، ولم أكتف بعزوها إلى الصحيحين فحسب،
بل ذكرت أماكنها في كتب السنن والمسانيد والمصنفات والمستدركات
وشرووحها، وإذا وجدت الحديث ضعيفاً نبهت عليه وبيّنت وجه ضعفه
وراجعت في ذلك أهم كتب الجرح والتعديل وكتب الضعفاء، وكان
هدفني من ذلك أن يقرأ الباحث الكتاب وهو مطمئن كل الاطمئنان عن
الحديث الذي استند إليه صاحب الرأي من حيث الضعف والقوة، كما
قمت بالجمع بين الأحاديث المتعارضة جمعاً مبنياً على أقوال علمائنا
الكرام.

٤ - عرفت بالكتب التي ذكرها الكتاب وذكرت أماكن وجودها.

٥ - التثبت الكامل من النصوص والآراء الفقهية، من خلال مراجعة
كتاب الأم، وغيره حيث أحلت الآراء إلى أصحابها، وقمت بالإرشاد
إلى أماكنها من خلال كتب أصحابها، وقمت بتوضيح الآراء الخلافية
والرجوع إلى الكتب المعتمدة لكل مذهب، ولم أكتف بكتاب واحد
في أي مذهب، بل راجعت أهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي
والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي، بالإضافة إلى أكثر كتب
الشافعية، وقد اعتنيت بهذه المسائل الخلافية اعتناء كاملاً.

٦ - شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في الكتاب، وراجعت في
ذلك كتب اللغة المعتمدة.

٧ - علّقت على أهم المسائل الأصولية والفقهية التي يحتويها الكتاب ووضحت المقصود بها، على قدر الإمكان، ورجعت في ذلك إلى أهم الكتب في الأصول والفقه.

٨ - علّقت على القضايا اللغوية التي تضمنها الكتاب، واستفدت في ذلك من أهم كتب النحو والصرف وغيرهما.

٩ - علّقت على المواضيع الصعبة وأوضح المراد منها.



منهجي في التحقيق

لقد سرت في تحقيق هذا الكتاب على المنهج المتبع عند المحققين ، وراعت في ذلك أهم القواعد المطبقة في تحقيق النصوص مستعيناً بأهم الكتب التي ألفت في هذا الحقل ، مراعيّاً الأساليب التي شاهدها في الكتب المحققة والتي سار عليها كبار المحققين ، فقد وضعت نصب عيني أن أبذل كل ما في وسعي من جهد و طاقة لإخراج هذا الكتاب القيم في أبهى صورته ، وأجمل مظهره ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١ - بعدما توفرت لدي ثلاث نسخ قيمة قمت بترتيبها حسب الأقدمية والأهمية ، وزمزت إلى أهم النسخ وأقدمها بـ (أ) أي الأصل ، وأما النسخ الأخرى فرمزت إليها بإحدى حروف المكتبة التي وجدت فيها كما سيأتي توضيحها .

ثم قمت باستنساخ الكتاب على ضوء نسخة (أ) ونسخة (ط) ثم عرضت عليهما مرة أخرى ، ثم قابلتها ببقية النسخ مقابلة دقيقة ، حيث أثبت بالهامش كل الفروق اللهم إلا ما لا جدوى في إثباته ؛ ككتابة ما حقه أن يكتب آخره ياء بالألف وبالعكس مثل كلمة (سوى) و (اشترى) وأمثالهما حيث كتبت بالألف في بعض النسخ ، أي (سوا)

و(اشترا)، ومثل كلمة (كلا الرجلين) حيث كتبت في بعض النسخ (كلى الرجلين) فمثل هذه القضايا الإملائية كتبت ما هو الصحيح من النسخ دون الإشارة إلى أن نسخة (كذا) كتبت (اشترى) بالألف مثلاً . وكذلك شكل بعض النسخ كلمة بالنصب مثلاً مع أن الواجب الرفع ، فلم أشر إلى هذا الشكل إلا إذا كان هناك اختلاف بين النسخ في شكل الكلمة ، وكان الكل صحيحاً باعتبار وجه من الوجوه ، ويظهر منه أن هذا الشكل كان مقصوداً ، فمثل هذا يجب التنبيه عليه وبيان وجه الإعراب فيه على ضوء النسخ المختلفة ، وبيان المعنى على ضوء كل وجه .

وكذلك لم أشر إلى اختلاف النسخ في صيغة الترحم ، مثل ما وجدت أن بعض النسخ تذكر بعد اسم صحابي أو إمام : (رضي الله عنه) وبعضها تذكر (رحمه الله) ، وبعضها لم تذكرها ، وهكذا في صيغة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث تذكر بعضها (صلى الله عليه وسلم) ، وبعضها (عليه السلام) وبعضها (عليه الصلاة والسلام) والتحية) ، فكان موقفي من هذه هو أن أنتقي الصيغة المناسبة من إحدى النسخ مثل (رضي الله عنه) للصحابي ، و(رحمه الله) لغيره ، هذا إن وجد اختلاف في النسخ ، وإلا فكنت أثبت الصيغة كما هي ؛ أي : لم أزد حرفاً واحداً من عندي .

وكذلك لم أشر إلى الزيادة إذا كانت من (أ) و(ط) .

وعدا هذه الأمور التي لا طائل تحت ذكرها ولا جدوى في عدها

فقد سجلت جميع الفروق الصحيحة وغير الصحيحة ، ونبهت على كل الاختلافات بين النسخ .

٢ - بعد عملية المقابلة والعرض على النسخ الثلاث المتوافرة لدي وجدت نفسي أمام سيل متدفق من الفروق ، فكان أمامي - على ضوء قواعد التحقيق - طريقتان^(١) :

الطريقة الأولى :

هي الاعتماد الكلي على أقدم النسخ ، حيث يثبت كل ما فيها في صلب الكتاب ، ثم كتابة بقية الفروق من النسخ الأخرى في الهامش .

وهذه العملية وإن كانت في غاية السهولة ، وليس فيها مسؤولية الاختيار لكنها قد تصطدم بوجود نقص في النسخة القديمة ، أو خطأ بين أو تصحيف أو تحريف ، مما يجعل المحقق مضطراً للعدول عنها والاعتماد على نسخة أخرى ، وحينذاك لم يكن سارياً على خطة واحدة ولا على منهج موحد ، ولهذا تركت هذه الطريقة .

الطريقة الثانية :

هي الاعتماد على كل النسخ مع منح الأولوية لنسخة (أ) عند

(١) هذا إذا لم تتوافر عند المحقق نسخة بخط المؤلف - كما هو الحال بالنسبة لي - أما إذا توافرت عنده فلا يجوز العدول عنها قطعاً بل يجب الاعتماد عليها كلياً ، ثم يثبت الفروق من النسخ الأخرى بالهامش ، ويكتب ملاحظاته .

التساوي، ثم جمع الفروق من كل النسخ، ثم إعمال الفكر والعقل فيها لاختيار الكلمة المناسبة والتعبير الأحسن، والحكم الصحيح وإثبات ذلك من أي نسخة كانت في صلب الكتاب، ثم ذكر بقية الفروق بالهامش بكل أمانة ودقة.

وهذه الطريقة وإن كانت فيها مسؤولية الاختيار من النسخ كلها وإعمال الفكر، وإكداد الذهن فقد اخترتها خدمة للكتاب، ومحاولة لأن أبلغ إلى الغاية التي كنت أنشدتها وهي إخراج الكتاب صحيحاً منسقاً كما وضعه مؤلفه.

وعلى هذه الطريقة مشيت، حيث لم ألتزم عند الاختلاف بذكر ما في (أ) باعتبارها أقدم النسخ، وإنما كنت أقف عند هذه الفروق والاختلافات طويلاً، وأقرأ العبارة أكثر من مرة بتأمل وإمعان، ثم أراجع الكتب الفقهية واللغوية، وبعد ذلك أختار اللفظة الفصيحة والعبارة الأوضح والحكم الأصح من أي نسخة توفرت فيها هذه الأمور، فقد تجد أنني اخترت اللفظة من نسخة (ح) في حين أن بقية النسخ تخالفها؛ لأن ما في (ح) أصح وأدق.

ثم أثبت بالهامش الفروق والاختلافات في بقية النسخ بكل دقة وأمانة، وبذلك حفظت لنص الكتاب تنسيقه وصحته - في نظري - وتركت للباحث الحرية في النظر والاختيار فيما لو حدا به اختيار غير ما اخترته.

٣ - ثم بعد الالتزام بالطريقة التي ذكرتها فإنني لم أكتف بذكر الفروق في الهامش وإثبات الأنسب في الصلب ، بل راجعت كتب الفقه واللغة في كل فرق جوهرى .

٤ - وإذا لم تتفق النسخ على زيادة شيء ؛ بأن كانت في بعض النسخ زيادة كلمة أو جملة ، أو حكم ، فإنني أثبتُّ هذه الزيادات في صلب الكتاب ووضعتها بين الحاصرتين [] وهذه إشارة إلى أن الزيادة ضرورية .

وقد لاحظت أنه قد سقط من بعض النسخ سطرٌ أو أكثر ؛ نتيجة لوقوعه بين كلمتين متماثلتين ، وقد أثبت الزيادة في الهامش فقط أقول ؛ للإشارة إلى أن هذه الزيادة ليست ضرورية

٥ - ولم أحتج - بفضل الله - إلى زيادة أي شيء من عندي لتصحيح عبارة ، وذلك لتوفر ثلاث نسخ في غاية الصحة والدقة عندي ، فإن كانت في نسخة كلمة غير فصيحة أو عبارة سقيمة ، أو حكم غير دقيق فنجد العبارة في بقية النسخ صحيحة سالمة ، كما أنني لم أحتج إلى زيادة (باب) أو (فصل) .

٦ - وكان منهجى في المسائل الخلافية التي أسندها إلى بعض الفقهاء هو التحري الكامل من صحة النقل والرجوع في ذلك إلى أهم كتب الخلاف والفقه ، وإذا وجدت النقل غير دقيق نبهت عليه وأشارت إلى الرأي الصحيح في المذهب الذي ذكر له رأيه .

ولم يقف عملي غالباً في هذه المسائل الخلافية على الاكتفاء بإعطاء مصادر لكل مذهب ، بل وضحت رأي كل مذهب فقهي ذكره ، كما بينت الراجح في المذهب فيما لو كان هناك خلاف في المذهب ، كما ذكرت رأي الصاحبين عند التطرق إلى رأي أبي حنيفة .

وبعد : فهذا هو كتاب مختصر البويطي مختصر الأم للشافعي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي صاحب الشافعي (ت ٢٣١ هـ) ، يظهر لأول مرة محققاً بعد أن مضى عليه حقبة تربو على ١٢٠٠ سنة ، أقدمه للباحثين في الشريعة الغراء ، والناهلين من منهلها العذب ، والجادين في تطبيقها .

فإن كنت قد وفقت فيما سعيت ووصلت إلى ما ابتغيت فذلك بمحض فضل الله تعالى ، وحسن رعايته ، وجميل توفيقه ، وإلا فعذري أنني بذلت ما في وسعي ، وصرفت جهدي وطاقتي ، فهذا جهد المقل ، وبضاعة مزجاة ، فالمرجو من الله تعالى الإكمال والإيفاء ، وهو المسؤول بأنه يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله بقبول حسن ، كما أتضرع إليه عزّ وجل أن يكتب لنا المزيد من التوفيق والعناية لخدمة ديننا الحنيف وتراثنا المجيد ، وهو مولاي فنعم المولى ونعم النصير .



التعريف بالمؤلف^(١)

المؤلف هو الإمام الجليل المجاهد الصابر أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، نسبة إلى (بويط) بضم الباء، وفتح الواو: قرية من صعيد مصر، بمحافظة أسيوط، مركز ساهل سليم، ولد بالبويط، وتوفي في سجن بغداد في القيد والغل سنة ٢٣١هـ إحدى وثلاثين ومائتين من الهجرة.

منزله:

كان البويطي إماماً فقيهاً بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وإن كان التزم بأصول الإمام الشافعي، وكانت له منزلة كبيرة بين الفقهاء، فلنترك ذلك التقييم لشيخه الإمام الشافعي حيث قال في حقه: (ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، وليس أحد من أصحابي أعلم منه) ذكر تلميذ الشافعي الربيع: أن البويطي وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض

(١) يراجع لترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/٢ - ١٧٠)، وتاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، وتهذيب التهذيب (٤٢٧/١٩)، وشذرات الذهب (٧١/٢)، وطبقات الشيرازي ص ٧٩، وطبقات ابن هداية الله ص ٤، والعبر (٤١١/١)، واللباب (١٥٤/١)، والنجوم الزاهرة (٢٣١/٢)، ووفيات الأعيان (٦٠/٦)، والبداية والنهاية بتحقيق الدكتور عبد الله التركي . ط. هجر ١٤١٩هـ (٣٢٢/١٤)، وتهذيب الكمال (٤٧٢/٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، وتاريخ الإسلام ص ٤٢٢، وطبقات الفقهاء ص ٩٨.

الشافعي ، فأخبر بذلك ، فقال : (الحلقة للبويطي)^(١) .

وقال فيه تاج الدين السبكي : (كان إماماً جليلاً ، عابداً زاهداً ، فقيهاً عظيماً ، مناظراً ، جبلاً من جبال العلم والدين ، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم ، غالب ليله التهجد والتلاوة ، سريع الدمعة)^(٢) .

وقال صاحبه الربيع : (كان أبو يعقوب من الشافعي بمكان مكين)^(٣) ، وقال فيه الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي الهروي (ت ٤٥٨ هـ) : (كان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ، ويحيل إليه إذا جاءته مسألة) قال : (واستخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد ، ونشروا علم الشافعي في الآفاق)^(٤) .

والخلاصة أن الإمام البويطي كان إماماً في عصر شيخه الشافعي أيضاً ومرجعاً للفتاوى السلطانية والفردية ؛ حيث (كانت الفتاوى ترد على البويطي من السلطان فمن دونه) وهو يجيب عليها ، كما أن الإمام الشافعي نفسه (كان يحيل إليه الفتاوى التي تأتي للإمام نفسه)^(٥) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤ / ٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢ / ٢) .

(٣) المصدر السابق ، والمصادر السابقة .

(٤) المصدر السابق ، والمصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

جامع فقه الإمام الشافعي :

ومن خلال تحقيقي للكتاب تبين لي أن الإمام البويطي قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، وله آراؤه الخاصة واجتهاداته التي تدل على نبوغه - كما سيأتي - ولكنه مجتهد متبع لإمامه في أصوله وأدلته .

يقول الإمام أبو عمرو بن الصلاح الشهرزوري : (وللمفتي المنتسب أربعة أحوال : « أحدهما » : أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله ؛ لا تصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلكه طريقه في الاجتهاد ، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ؛ لأنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق وذكر أبو علي السنجي - بكسر السين المهملة - نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره ؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه) علق على ذلك الإمام النووي فقال : (هذا الذي ذكره - أي : أبو إسحاق والسنجي - موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني) قال أبو عمرو : (دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم)^(١) .

وقد ذكر العلماء أن البويطي قام بدور عظيم في جمع كتب الإمام الشافعي ، ورسائله حيث ذكر الشيخ أبو زهرة : (أن البويطي هو الذي

(١) أدب الفتوى . ط . مكتبة الخانجي ص ٤٠ ، ومقدمة المجموع للنووي . ط . شركة كبار العلماء (٤٣/١) .

جمع ما كتب الشافعي ، وما أملاه ، ثم أعطاه الربيع ، فزاد فيه ، ونشره على أنه من روايته (١) .

محنته :

ظهرت في عصر الخليفة العباسي عبد الله المأمون فتنة كبيرة على أيدي المعتزلة ومن شايعهم ؛ وهي فتنة القول بأن القرآن مخلوق ، حيث تبنها المأمون في سنة ٢١٨هـ وأمر بامتحان العلماء والقضاة ، فمن لم يستجب لذلك عزل عن مهامه الرسمية وعذب أو سجن ، ومات بعضهم في السجن ، وكان جماهير علماء السنة يقولون : (إن القرآن هو كلام الله) دون زيادة أو نقصان ، وبعضهم قال : (القرآن كلام الله غير المخلوق) والشيعنة تبنوا رأي المعتزلة في هذه المسألة أيضاً ، واستمرت هذه الفتنة إلى أن جاء المتوكل فرفعها ، وأعاد الأمور إلى نصابها .

وممن ابتلي بهذه الفتنة الإمام البويطي ، حيث سعى به الحاسدون وكتبوا إلى وزير الخليفة الواثق بالله : ابن أبي دؤاد المعتزلي بالعراق فبلغوه بأن البويطي لا يقول بخلق القرآن ، فكتب إلى الوزير والي مصر أن يمتحنه ، فلم يجب إلى القول بخلق القرآن ، فقال له الوالي - وهو حسن الرأي - : (قل فيما بيني وبينك) أي : أظهر أمامي شيئاً يدل على القول بخلق القرآن ، ثم أمام الجماهير فأنت حر ، فرفض الإمام

(١) الشيخ أبو زهرة : كتابه عن الإمام الشافعي ص ١٤٧ - ١٤٨ .

البويطي وقال : (إنه يقتدي به مائة ألف ولا يدرون المعنى) فيضلون بسببي ، لا والله لعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ولرضا الله تعالى هو المبتغى ، لا والله فلن أكون فتنة للعامة ، فالقرآن كلام الله ، فالقرآن كلام الله ، وحينما فعل ذلك أمر بأن يحمل إلى بغداد من مصر في أربعين رطلاً من حديد .

قال الربيع : (كان البويطي أبداً يحرك شفتيه بذكر الله ، وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البويطي ، ولقد رأيتته على بغل وفي عنقه غل وفي رجله قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد ، وهو يقول : إنما خلق الله الخلق بكنْ فإذا كانت مخلوقة فكأن مخلوقاً خلق بمخلوق ، ولئن أدخلت عليه لأصدقنه - يعني : الواثق - ولأموتن في حديدي هذا حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم) .

وقال أبو يعقوب البويطي أيضاً : (خلق الله الخلق بكنْ ، أفتراه خلق مخلوقاً بمخلوق والله يقول بعد فناء الخلق : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾^(١) ولا مجيب ولا داعي فيقول تعالى : ﴿ لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ ﴾^(٢) ؟ ! فلو كان مخلوقاً مجيباً لفني حتى لا يجيب) ، وكان يقول : (من قال القرآن مخلوق فهو كافر) .

(١) سورة غافر ، الآية (١٦) .

(٢) سورة غافر ، الآية (١٦) .

قلت - والقائل السبكي - : يرحم الله أبا يعقوب لقد قام مقام الصديقين .
قال الساجي : (كان البويطي وهو في الحبس يغتسل كل جمعة
ويتطيب ويغسل ثيابه ، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء فيرده
السجان ويقول : ارجع رحمك الله ، فيقول البويطي : اللهم إني أجبت
داعيك فمنعوني) .

وقال أبو عمرو المستملي : (حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذهلي ،
فقرأ علينا كتاب البويطي إليه ، وإذا فيه : والذي أسألك أن تعرض حالي
على إخواننا أهل الحديث لعل الله يخلصني بدعائهم ؛ فإني في الحديد
وقد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة ، فضج الناس بالبكاء
والدعاء له) .

قلت : انظر إلى هذا الحبر رحمه الله لم يكن أسفه إلا على أداء
الفرائض ، ولم يتأثر بالقيود ولا بالسجن ، فرضي الله عنه وجزاه عن صبره
خيراً .

وما كان أبو يعقوب ليموت إلا في الحديد ، كيف وقد قال الربيع :
(كنت عند الشافعي أنا والمزني وأبو يعقوب ، فقال لي : أنت تموت في
الحديث ، وقال لأبي يعقوب : أنت تموت في الحديد ، وقال للمزني :
هذا لو ناظره الشيطان لقطعه !) ؟ .

قال الربيع : (فدخلت على البويطي أيام المحنة ، فرأيت مقيداً إلى
أنصاف ساقيه مغلولة يده إلى عنقه) .

وقال الربيع أيضاً^(١): كتب إليّ البويطي: أن اصبر نفسك للغرباء،
وحسن خلقك لأهل حلقتك؛ فإني لم أزل أسمع الشافعي رحمه الله
يكثُر أن يتمثل بهذا البيت:

أُهينُ لهم نفسي لكي يكرمونها ولن تُكرمَ النفسُ التي لا تُهينُها



(١) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٤-١٦٥).

التعريف بالكتاب ونسبته إلى مؤلفه

الكتاب هو مختصر من الأم للإمام الشافعي الذي يعدّ من أهم الكتب الفقهية ، ومرجعاً للفقهاء الشافعي ، وبالتالي يأخذ هذا الكتاب أهميته من الأم ، وبالإضافة إلى أن هذا الكتاب ليس مقتصراً على ما في الأم ، وإنما ذكر فيه آراءه في كثير من الأحيان ، وبما أنه إمام من أئمة الشافعية فإن كتابه يأخذ مكانة عظيمة في الفقه الشافعي .

يقول الإمام عبد الوهاب السبكي : (وله - أي : للبويطي - المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه ، قال أبو عاصم : هو غاية الحسن ، على نظم أبواب المبسوط ، قلت - أي : السبكي - : وقفت عليه ، وهو مشهور)^(١) .

إن نسبة المختصر إلى البويطي ليست محل شك ، بل هي محل اتفاق ؛ فقد نقل عنه فقهاء الشافعية قديماً وحديثاً ، فقد ذكره إمام الحرمين في نهاية المطلب أكثر من مرة^(٢) ، وكذلك الغزالي في كتبه الفقهية ، والنووي كذلك في كتبه الفقهية^(٣) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢) .

(٢) نهاية المطلب . ط . وزارة الأوقاف القطرية (٢٣٠/٢) ، ويراجع : فتح الباري (٣٠٢/٦) .

(٣) فقد ذكرنا نص ابن السبكي آنفاً ، وذكر ذلك كل من تحدث عن الأم ، فليراجع : مقدمة المحقق للأم . ط . دار الوفاء (١٥/١) .

نوعية الاختصار :

تختلف نوعية الاختصار في مختصر البويطي للأم عما يفهم من الاختصار الحرفي ؛ فمنهج الإمام البويطي هو : اختصار معتمد على المعنى بالإضافة إلى مزج آرائه ، كما أنه لم يلتزم بالترتيب الموضوعي الذي سار عليه الأم المطبوع اليوم^(١) ، حيث بدأ (الأم) بباب : [كيف البيان] حيث ذكر ما في الرسالة ، وهذا استغرق جزءاً ، وهذا الجزء لم يذكره الإمام البويطي ؛ لأنه اختصر فقه الإمام الشافعي ، ثم بدأ الجزء الثاني من الأم المطبوع بكتاب الطهارة الذي ابتداء بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) ، ثم تحدث عن أحكام الماء وأنه طاهر وطهور ، ثم تحدث عن الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ، والماء الراكد... إلخ^(٣) .

وأما مختصر البويطي فكما هو أمامنا فقد بدأ بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا

(١) يراجع : الأم بتحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب . ط . دار الوفاء .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٣) الأم (٥/٢) .

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً...»^(١) ثم قال: (قال الشافعي: وأحب لكل من استيقظ من نومه...)، ثم تحدث عن القلتين، ثم بدأ بباب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخمار....

وقصدي من هذا العرض الموجز: أن ترتيب المختصر مختلف عن ترتيب الأم (الذي هو مطبوع ومحقق من عدة نسخ)^(٢).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الإمام البويطي قد أضاف من عنده بعض آرائه إلى المختصر، كما ذكر ذلك النووي وابن السبكي^(٣).



(١) الحديث خرجناه في الكتاب.

(٢) يراجع: الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. ط. دار الوفاء بالمنصورة (٥/٢) وما بعدها.

(٣) سيأتي ذكر ذلك بعد قليل.

الفوائد والغرائب المروية عن الإمام البويطي

قال أبو جعفر الترمذي : (سمعت البويطي يحكي عن الشافعي أنه قال : ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه) ، روى ذلك الحاكم أبو عبد الله بن البيع في مناقب الشافعي ورواه غيره أيضاً .

قال البويطي : (سئل الشافعي : كم أصول الأحكام ؟ قال : خمسمائة ، قيل له : وكم أصول السنة ؟ قال : خمسمائة ، قيل له : كم منها عند مالك ؟ قال : كلها إلا خمسة وثلاثين ، قيل له : كم عند ابن عيينة منها ؟ قال : كلها إلا خمسة)^(١) .

وهذه غرائب استخرجها النووي رحمه الله من مختصر البويطي

قال الشافعي رضي الله عنه في باب النشوز من البويطي : (إذا تزوج الحرّ أمة ثم خالعه سيدها على نفس الأمة ، فجعلها عوض الخلع لم يصح الخلع ، وهي امرأته بحالها ؛ لأن الخلع لا يتم إلا بملكه ، وإذا ملكها انفسخ النكاح وصارت ملكاً له ، ولا يقع الطلاق على ملك) .

وفي باب الدعوى والبيّنات منه : (لو ادعى رجل على رجل أو امرأة بالعبودية وهما معروفان بالحرية فأقرا بذلك لم يجز) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٦ - ١٦٩) .

وفي الباب المذكور منه أيضاً: (لو قال رجل : من رماني أو من دخل المسجد أو البيت فهو ابن الزانية ، فرماه رجل أو دخل رجل لم يجب عليه حد القذف ، وكذا لو قال ذلك لإنسان بعينه لم يجب عليه الحد ؛ لأنه يُعرف كذبه ، فإنه لا يكون بدخوله أو رميه زانياً) .

وفي باب طلاق الحر والأمة الحرة ثلاثاً^(١) : (إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقها وأراد سيدها أن يسافر بها سافر) .

وفي الباب المذكور منه أيضاً: (ولو قال لامرأته : كلما ولدت ولدأ فأنت طالق ، فولدت اثنين في بطن طلقت بالأول وانقضت عدتها بالآخر ، وإن وضعت ثلاثة طلقت ثنتين وانقضت عدتها بالثالث ، وإن ولدت أربعاً طلقت بالثلاث وانقضت عدتها بالرابع) .

وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله

- أي : والد السبكي - من مختصر البويطي

قال الشيخ الإمام رحمه الله : نص الإمام الشافعي في البويطي علي : (أن الأكل من رأس الثريد والقران بين التمرتين والتعريس علي قارعة الطريق ؛ أي : النزول ليلاً واشتمال الصماء حرام) .

قلت : وللشيخ الإمام تصنيف في هذه المسائل ضم إليها أن :

(١) كذا في « الطبقات » (١٦٦/٢) ، وفي « البويطي » (ص ٥٥٥) : « طلاق الحر الأمة والحرة ثلاثاً... » .

(الشافعي نص في الأم أيضاً على تحريم احتباء الرجل بثوب واحد مفضياً بوجهه إلى السماء ، وتحريم أكله مما لا يليه ، وفي الرسالة نحو ذلك وقد ذكره أبو بكر الصيرفي شارحها مصوباً له) .

وهذه غرائب استخرجتها أنا ؛ أي : تاج الدين السبكي فأقول :

قال في البويطي في باب غسل الجمعة وهو بعد باب التيمم كيف هو ، وقبل كتاب الصلاة : (وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاًهن أو أخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك ، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخنزير قياساً عليه يغسل سبعاً ، ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء أو سمن أو عسل أو لبن أو غير ذلك إذا كان ذائباً ، وإن كان جامداً ألقى ما أكلا وأكل ما بقي) انتهى .

وهذا نص وقفت عليه في حياة الوالد رحمه الله وكتبته إذ ذاك في شرح منهاج البيضاوي ، ثم كتبته في شرح مختصر ابن الحاجب ولم أزل أعتبط به .

ثم الآن وقفت في مختصر البويطي أيضاً في أواخره في باب اختلاف مالك والشافعي : (قال مالك في الكلب يلغ في الإناء وفيه لبن بالبادية : إنه يشرب اللبن ويغسل الإناء سبعاً أولاًهن أو أخراهن بالتراب) انتهى .

ولو تجرد هذا عما نص عليه في باب غسل الجمعة لقليل : إنه إنما قاله نقلاً عن مالك ، لكن تبين لي أن منقوله عن مالك الذي أشار إلى

مخالفة الشافعي له فيه إنما هو شرب اللبن ، أما تعيين الأولى أو الأخرى للغسل فالمذهبان متوافقان عليه .

ومن العجب أن النووي في المنشورات مع تجرده لغرائب البويطي لم يذكر هذا النص ، وذكر السؤال المشهور على الأصحاب : في اقتصارهم على السبعة في إحداهن ، من غير تعيين الأولى والأخرى في المطلق على المقيد ، وأجاب عنه ولم يشتغل بذكر هذا النص ، فما أظنه وقف عليه وقد بينا بعد الكشف أن هذا النص أمر مفروغ منه عند المتقدمين ثابت في كل الروايات .

وقد نقله صاحب جمع الجوامع أبو سهل بن العفريس ولفظ النص عنده : (وكل ما أصاب فيه آدمي مسلم أو كافر يده أو شرب منه أو شربت منه دابة فليست تنجسه ، إلا دابتان الكلب والخنزير ، فإن شرب منه كلب أو خنزير لم يطهر إلا بأن يغسل سبعاً أولاًهن أو أخراهن بالتراب لا يطهر إلا بذلك) انتهى .

ذكره في باب الماء الراكد وهي عبارة الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن أبا سهل لا يغير من العبارة شيئاً إنما يحكي النصوص بألفاظها ، وكذلك سائر من يجمع النصوص ليس لهم في ألفاظ الشافعي رضي الله عنه تصرف ، لكن رأيت في أصل قديم بكتاب ابن العفريس (أو إحداهن) فجوزت أن يكون (إحداهن) بالبدال تصحفت (بأخراهن) بالراء كما قيل مثله في الحديث .

(1) (3/271-272) ج 3 من كتابات الشافعي (1)

وكذلك وجدت في كتاب الإشراف لابن المنذر ما نصه : (وكان الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : الماء الذي ولغ الكلاب فيه نجس يهراق ، ويغسل الإناء أولاهن أو أخراهن بالتراب) انتهى^(١) .

...

...

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٦ - ١٦٩) .

نسخ الكتاب

عشرت - والحمد لله - على ثلاث نسخ كاملة مما جعلتني لا أحتاج في تقرير النص وإثباته إلى العودة إلى الكتب المساعدة إلا للأحكام الفقهية ، حيث كنت أرجع إلى كتاب الأم للتأكد من صحة النقل ، وعدم وجود تحريف فيه ، وكذلك للكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الشافعي .

وهذا وصف موجز للنسخ الثلاث من المخطوطات التي اعتمدت عليها في هذا التحقيق :

١ - نسخة رمزت إليها بـ (أ) أي : الأصل ، وذلك لمجموعة من الأسباب جعلتها أن تعدّ أصلاً مقدماً على بقية النسخ ، ولكن هذا لا يعني أنني اعتمدت عليها كلياً - كما سبق - وإنما كان الاعتماد عليها إلا إذا وجدنا أن ما في بقية النسخ أصح لغة أو فقهاً .

وهذه النسخة كتب على ورقة العنوان - كما نرى - : كتاب مختصر البويطي ، ورواه الربيع بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أيضاً .

وعلى ورقة العنوان من أعلى الورقة (من كتب العبدوسي) ، وتحت العنوان نجد ختماً مدوراً لا تقرأ كلماته بالكامل ، ولكن يقرأ منها (من

كتب ... الشرواني) وكتابة أخرى (من كتب عيسى قاسم .. عفا الله عنه) وكتابة رابعة من ثلاثة أسطر يقرأ منها فقط (من كتب أبي نصر ... نوح غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين) وكتابة خامسة تنص على (ملكه وأشهد ... محمد راشد بن محمد الزماني الشافعي) وكتابة سادسة (انتقل إلى ملك محمد سالم العلوي) .

كما أن عليها في أسفل الورقة ختماً كبيراً في داخله (وقف لوجه الله تعالى أفقر الوري أبو الخير أحمد الشهيد آماد زاده) .

كما أن على ورقة العنوان بعض المسائل الفقهية ، وفي الجانب الأيسر من الأسفل بعض التعليقات على ملكية الكتاب .

وهكذا فالورقة مليئة بالكتابات القديمة والتعليكات مما يدل على أن هذه النسخة قديمة تناولتها الأيدي ، وأن أصلها موقوف على طلبة العلم .

وفي الورقة الأخيرة من المخطوطة هذه العبارة : (تم المختصر والحمد لله ، كما هو أهله ، وصلى الله على محمد النبي ، وعلى آل الطاهرين ... يوم الأربعاء في العشر الأول من جمادى الأول سنة خمسة وعشرين وستمائة هـ) .

ثم كتبت تحت العبارة السابقة العبارة الآتية : (قوبل وصحح على الأصل بقدر الإمكان والله أعلم بالصواب) .

ولأجل كل ما سبق اعتبرنا هذه النسخة أصلاً ورمزنا إليها بـ (أ) .

وهذه النسخة قد كتبت بخط مقروء دقيق (نسبياً)، ويصل عدد أوراقها إلى مائة وستة وتسعين ورقة، وعدد أسطر الصفحات ثلاثة وعشرون سطراً في الغالب.



٢ - نسخة رمزت إليها بـ (ط) نسبة إلى مكتبة طلعت بدار الكتب المصرية حيث كتب على ورقة العنوان ما يأتي: كتاب مختصر البويطي، رواه الربيع بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أيضاً. ثم ختم عليها ختم كبير بداخله (أوقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسني ابن السيد يوسف الحسني ١٣٢٣هـ).

ثم بدأت الورقة الثانية بفهرست مختصر البويطي التي استغرقت هذه الفهرسة ثلاث ورقات، ثم بدأ أول الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم كتب في الورقة الأخيرة ما يأتي: (تم المختصر... فرغ من استنساخه من يد العبد الضعيف عبد الرؤوف الفزاني، يوم السابع من جمادى الآخرة لسنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف).

والخط في غاية من الجمال والروعة، فجزي الله كاتبه، وهذه النسخة تتكون من أربعمائة وخمس عشرة ورقة.



٣ - نسخة رمزت إليها بـ (ح) نسبة إلى مكتبة أحمد الثالث
بإستنبول ، حيث كتب على ورقة العنوان : (مختصر البويطي) ، وكتب
في أعلى الورقة : (أبو محمد هو الربيع ، وأبو يعقوب هو البويطي) .

وعلى الورقة ختم في داخله : (الحمد لله هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله) ثم في داخله الطرّة العثمانية المعروفة .

ثم تبدأ الورقة الأولى ببسم الله الرحمن الرحيم ...

وتنتهي الورقة الأخيرة بهذه العبارة : (وكان الفراغ منه في شهر
جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وثمانمائة أحسن الله عامها) وهكذا
سجلها مفهرس معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .


وقد كتبت بخط نسخي نفيس ودقيق ، وتقع في مائة وسبع ورقات في
كل ورقة منها سبعة عشر سطرًا .




والآن نذكر صوراً من الأوراق الخاصة بالعنوان ، والبداية ، والورقة
الأخيرة لكل نسخة منها :

صور عن المخطوطات المستعان بها







صورة ورقة العنوان للنسخة (أ)



صورة الورقة الأولى للنسخة (أ)



صورة الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



صورة ورقة العنوان للنسخة (ط)

كتاب مختصر البيهقي

وردناه الربيع من سليمان بن عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي أيضاً
رضي الله عنه



قد تم في سنة
٢٠٨

صورة ورقة العنوان للنسخة (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابو عمران موسى بن هلال قال حدثنا ابو عاصم محمد بن إدريس قال
اخبرنا الربيع بن سليمان المصري قال اخبرنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن عبد بن عاصم بن المطلب
بن عبد مناف ابو عبد الله المطلب بن ابي عمير ولما وصل اليه عليه وسلم قال
اخبرنا سليمان بن عبيدة عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يجس يده ولا ارجله في سبيلها الا قال لا يدري اين بادت يده قال
الشافعي واوجب لكل من استيقظ من نومه قائلته واخبرها واراد الوضوء فاضلوه
اولا تحت اثاره فقط يسل يده وتلك اقبل ان يده خلفها في وضوءه فلا يسلها
الا مرة او اثنين او يسلها الصلوات اذ دخلها في وضوءه فقد اسأله ولا يعرف
ولا يفسد ذلك وضوءه الا ان يكون في يده نجاسة من دم او بول او راحة او
غيره هذه من النجاسات ويجوز للمذلل ان يذوق الا اذا لم يذوقه اذ لم يذوقه
فحينئذ من اللابهر وقد ذلك من تنفسه قرب الخبث من يده في وضوءه
عليه من كل ما اذا كان خسر قريباً او اكثر من ذلك ولا يفسد ذلك الا
ان تنظروا لم يزلن اوردن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب القربة كثيراً
التي لا يركب فيها يده التي يسل الله عليه من كل ما اذا كان خسر قريباً
او اكثر ولا يفسد ذلك الا ان يركب القربة كثيراً التي لا يركب فيها يده

قالت لكل من يرضى ان يفتش عن اللابهر في وضوءه يسل وجهه وتلكا ويسل
يده وتلكا ويسل وجهه وتلكا الماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك وضوءه قبل اللابهر وعن غيره وسيداً يفتش عن رأسه الى خلفه ثم يده
اليد بأمته ويصحب يديه ظهرها واطرافها ويغسل يديه اذ يتبعه ملاعل
حتى يمسها الاقنير والراة والرجل في وضوءه ولا يمسها على عمامة ولا خمار
فان لم يتوضأ نزل وشاة الا مرة او مرتين او مرة الا انه لا يغسل يديه الا بالقل
اعضاد الوضوء ابرز ما لا يغسل يديه الا بالقل **باب الغضضة**
والاستنشاق واللع والرأس والخصار **الحكم** بالربيع قال اخبرنا الشافعي
من غضض يده استشق في مرة واحدة ابراً وهذه وقفة ما احتبالي ووسع
الراة رأسها كله لا يمس الرجل وتحت الراة يد ما تحت خماره حتى يصل الى الشعر
كالرجل سراة ومن نسي الغضضة فالاستنشاق حتى يصل الى غلغلة يديه حتى يكل
او غيره قاله من نسي مسح رأسه او يمس في راسه او يمس وجهه او يمس وجهه
حتى يصل الى راسه ان يمس يده او يمس راسه او يمس وجهه او يمس وجهه
ذلك لا يفسد يديه واعاد ما بعد من الوضوء واعاد الصلوة ابراً وهذه وسادة ذكر
ذكر ذلك في يمين وضوءه او بعد ان تغسل يديه وان حمل لم يزد غسل في ذلك
الوضوء فقط ولم يجد ما بعد من الوضوء ابراً من الصلوة بهذا الوضوء لانه ترويضاً
علاوة ما فيه من عزة رجل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله جل
تعالى جأ في الوضوء بالوجه واليد ثم الرأس والرجلين فاذا نسي من وجهه شيئاً
وغسل ما بعده ثم ذكر فرفع الى الوجه نفسه وتلك ما بعد مكان كرجل في راسه

صورة الورقة الأولى للنسخة (ح)

لانه التلب باذنه والولاية موقوف فان عن الكاتب رجوع اليه
 الولا والا كان الولاية للسيد وكان يرى بين الكاتب وبين
 السيد باه ولو كانت رجل بعد بهشرة وتاثير والمعيد
 على السيد مائة درهم فان ان يسقط بعوضه عن بعض لم يجز
 لانه دين بدين ولان حديث بن عسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انما كان احدهما دينا والاخر نقدا ولا يجوز بيع التهم بغير
 قاضيه وانما حل نجم السيد على الكاتب لم باعه فلن كان آخر
 نجسه من رجل لم يجز بوجه ولم يفتن لانه باعه بيما فاسد
 لبيتق ولذا انما الى الساع وليس بيع الكاتب نجس بله وان
 باعه قبل ان يجز او يرضى بالجز لم يجز واذا جرح الكاتب اخذ
 ارض جرحه من السيد وغيره فكان في يده كسائر ماله وانما جرح هو
 خير فان اذى لرضي جرح فهو على الكتابة والا فهو عاجز وغير السيد
 فيه كعبه وانما كاتب العهد ففصب او غلب على يده بوجه
 من الرجوع فلم ير له غير ساق ذلك فيما ونجوم ثم خلى ورجع
 الى الكتابة وقد حل عليه شي فان ادعى كانه والا فليس ان يجز مكانه
 تم للتصير والتمسك كما هو عليه وصل انه على محمد بن علي بن القاسم بن
 فزع من استنسله من جالده فضمم حيدر زوق الفرائد
 في البيع من جهاد والتمسك عشر من مائة الف

عمارة وصيغة دسترنه ٢٠٢
 ١٩
 وياقوت بن...
 ربيع بن...

صورة الورقة الأخيرة للنسخة (ح)

مُخْتَصَرُ الْبُيُوطِيِّ

مُخْتَصَرُ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ بِفِقْهِهِ الْمُنَاطِرِ الْمُجْتَمِعِ
أَبِي يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنَ يَحْيَى الْبُيُوطِيَّ الْمِصْرِيَّ

صَاحِبَ الشَّافِعِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(ت ٥٢٣١ هـ)



(١/٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]^(١)

(أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان قراءة عليه ، أنا الشافعي محمد بن إدريس ، أنا سفيان بن عيينة)^(٢) ، [عن] الزهري ، عن أبي سلمة بن^(٣) عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا »^(٤) ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(٥) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « حدثنا أبو عمران موسى بن هلال ، قال : حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المصري ، قال : أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله المطلبي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « عن » .

(٤) في (ح) : « يغسلهما » ، والمثبت موافق لرواية الحديث .

(٥) رواه البخاري برقم (١٦٠) باب الاستجمار ، وفي روايته : « فليغسل يده » ولم يذكر عدداً ، ورواه مسلم عن أبي هريرة برقم (٢٧٨) ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها ، ورواه أحمد برقم (٧٢٨٠) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) ، ورواه الترمذي برقم (٢٤) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ، وفيه : « حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً » ، وصححه الألباني ، ورواه النسائي برقم (١) باب قوله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، وقال الشيخ الألباني في تحقيقه للنسائي : (صحيح متفق عليه) ، وليس عند البخاري العدد ، ورواه ابن ماجه (٣٩٣) بلفظ الترمذي ، إلا أن روايته بلفظ : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

قال الشافعي^(١): وأحب^(٢) (لكل من)^(٣) استيقظ من نومه قائلاً أو غيرها وأراد الوضوء للصلاة أو لما تحت إزاره فقط [أن]^(٤) يغسل يديه^(٥) [ثلاثاً] قبل أن يدخلهما^(٦) في وضوئه، فإن لم يغسلهما^(٧) إلا مرة أو مرتين^(٨) أو لم يغسلهما^(٩) أصلاً حتى أدخلها في وضوئه فقد أساء ولا يعود، ولا يفسد ذلك وضوءه^(١٠) إلا أن يكون في يده نجاسة من دم أو بول أو رجيع^(١١) أو غير ذلك من الأنجاس، ويكون الماء الذي في ذلك الإناء الذي أدخل يده [فيه]^(١٢) أقل من قلتين من قلال هجر، وقدّر ذلك عندنا خمس قرب^(١٣)، فينجس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم^(١٤).

-
- (١) قال في الأم (٣٩/١): (وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض). ط. دار المعرفة.
(٢) في (ح): «فأحب».
(٣) في (ح): «لمن».
(٤) الزيادة من (ح).
(٥) في (ح): «يده».
(٦) في (ح): «يغسلها».
(٧) في (ح): «يغسلها».
(٨) في (أ)، (ط): «اثنين».
(٩) في (ح): «يغسلها».
(١٠) في (ح): «من وضوئه».
(١١) في (أ)، (ط): «رائحة».
(١٢) الزيادة من (ح).

(١٣) انظر: الأم (٣٩/١) باب غسل اليدين قبل الوضوء. ط. دار المعرفة.

(١٤) الحديث هو ما رواه أبو داود برقم (٦٣)، والترمذي برقم (٦٧)، والنسائي برقم (٥٢)، =

فأما^(١) إذا كان خمس قربٍ أو أكثر [من ذلك] فلا^(٢) ينجسه ذلك إلا بتغير^(٣) طعم أو لون أو ريح^(٤) .

وسواءً كان ذلك الماء معيناً^(٥) أو لم يكن ، والقرب كقرب [أهل]^(٦) الحجاز كبار^(٧) .

= وابن ماجه برقم (٥١٧) ، وصححه الألباني في جميع الكتب المذكورة ، ولفظ الترمذي : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال الترمذي : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا : يكون نحواً من خمس قرب) . وفي لفظ أبي داود : « لم يحمل الخبث » ، ورواه أحمد بالشك : « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث » حديث رقم (٤٧٥٣) ، ووافقه ابن ماجه ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : (وهذا إسناد جيد دون قوله : « أو ثلاث ») . وكذا رواه البيهقي برقم (١١٦٧) ، والدارقطني برقم (٢٤) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٥٩٠) ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٠) ، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٩) ، والطيالسي في مسنده برقم (١٩٥٤) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف برقم (١٥٢٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٦٦) ، والحاكم في المستدرک برقم (٤٥٨) ، قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ، ولم يخرجاه) ، وقال الذهبي في التلخيص : (على شرطهما ، وتركاه للخلاف فيه) .

(١) في (أ) ، (ط) : « كل ماء » بدل : « فأما » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « ولا » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « أن تتغير » .

(٤) انظر : مختصر المزني المطبوع مع الأم (١٠١/٨) . ط . دار المعرفة .

(٥) معيناً ؛ أي : جارياً .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) زيادة : (فينجس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا كان خمس قرب أو أكثر فلا ينجسه ، كان ذلك الماء معيناً أو لم يكن ، والقرب كقدر قرب الحجاز كبار) ، ويبدو أنها تكرر ، والله أعلم .

[قال الشافعي]^(١) : فأحب لكل متوضئ أن يتمضمض ثلاثاً ،
ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، (٢/ب) ويغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ،
[ويمسح رأسه]^(٢) ، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ؛ لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك نصّاً وقياساً لما روي عنه^(٣) .

ويمسح رأسه يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ
[منه] ، ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ويأخذ لصماخي^(٤) أذنيه ماءً
على حدة سوى ماء الأذنين .

والمرأة والرجل في ذلك سواء ، ولا يمسح على عمامة ولا خمار .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) يقصد ما رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٠) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، عن
أبي أنس ، أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورواه البخاري مطولاً برقم (١٥٨) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ورواه أحمد
برقم (٤١٨) ، وأبو داود برقم (١٠٦) باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي
برقم (٨٤) باب المضمضة والاستنشاق ، وابن ماجه (٤١٥) عن عائشة وأبي هريرة : أن
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وصححه الألباني ، والدارمي برقم (٦٩٣)
باب الوضوء ثلاثاً ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٢) باب تخليل اللحية في الوضوء ،
وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٦٠) ، والدارقطني برقم (٩) باب ما روي في الحث
على المضمضة والاستنشاق ، والبزار في مسنده برقم (٣٤٣) ، والبيهقي برقم (٢٦٦) باب
المسح بالرأس ، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٦/٤) . ط . مؤسسة الرسالة ، وفي الأوسط
برقم (٦٧٨٣) ، وغير هؤلاء كثير .

(٤) في (أ) ، (ط) : « لسماخيه » . وهي لغة ، والصاد أفصح وأشهر .

فإن لم يتوضأ الرجل والمرأة (إلا مرة مرة أو مرتين مرتين)^(١) إلا
أنهما قد عما بالغسل أعضاء الوضوء أجزاءهما ذلك إن شاء الله^(٢).



(١) في (أ)، (ط): «إلا مرة مرة أو مرتين مرتين أو مرة مرة». والمعنى: أنه لا يشترط الاستيعاب في المرة الأولى، وإنما يكتفى به إذا تحقق ذلك ولو بجميع المرات.

(٢) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة) حديث رقم (١٥٦)، وروى عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين) حديث رقم (١٥٧).

باب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخمار

قال^(١) الشافعي: من^(٢) تمضمض واستنشق في غرفة واحدة أجزاءه ذلك، وتفريقهما^(٣) أحب إلي^(٤).

وتمسح المرأة رأسها كله كما يمسح الرجل، وتدخل المرأة يدها^(٥) تحت خمارها حتى يصل المسح إلى الشعر كالرجل سواء^(٦).

ومن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فلا إعادة عليه جنباً كان أو غيره^(٧).

(١) السياق في (أ)، (ط): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي».

(٢) في (ح): «ومن».

(٣) في (أ)، (ط): «وتفردهما».

(٤) قال في الأم (٣٩/١): «وأحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفيه غرفة لفيه وأنفه». ط. دار المعرفة، قال النووي في المنهاج ص ٧٥. ط. دار المنهاج: (والأظهر: أن فصلهما أفضل... قلت: الأظهر: تفضيل الجمع بثلاث غرف، يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم) فالذي في مختصر البويطي هنا اعتمده الرافعي، والذي في الأم رجحه النووي لصحة الحديث فيه، والله أعلم.

(٥) في (ح): «يديها».

(٦) قال في الأم (٤١/١): «ودلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله». وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٣٣/١): «ويجزئه المسح، ولو بعض شعرة واحدة، ولو بعود، لا ما خرج من الشعر، ولو بالمد إلى جهة سفله عن الحد؛ أي: حد الرأس». ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٧) قال في الأم (٣٩/١): «وإن ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلن لم تكن عليه إعادة». وقال (٥٧/١): «ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل =

[قال]: ومن نسي مسح رأسه أو بعض ذراعيه أو بعض رجليه أو بعض وجهه حتى صلى فأحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله ويعيد الصلاة، فإن لم يفعل وغسل^(١) ذلك الموضع بعينه وأعاد ما بعده من الوضوء وأعاد الصلاة أجزاء ذلك^(٢)، وسواء ذكر ذلك قريباً من وضوئه أو بعد أن تطاول^(٣) ذلك^(٤).

وإن هو لم يزد على غسل^(٥) ذلك الموضع فقط ولم يعد ما بعده من الوضوء لم تجزه الصلاة بهذا^(٦) الوضوء؛ لأنه توضأ خلاف ما فرضه^(٧) الله [عز وجل] وسن (رسول الله)^(٨) صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله (جل ثناؤه)^(٩) بدأ (في الوضوء)^(١٠) بالوجه واليدين

= الجنابة، وإن تركه أحببت له أن يتمضمض، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها).

(١) في (أ)، (ط): «غسل» بدون الواو.

(٢) قال في الأم (٤٥/١): (فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه، ثم غسل رجليه بعده).

(٣) في (ح): «يتطاول».

(٤) قال في الأم (٤٦/١): (ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له، ما لم يحدث بين ظهراي وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه).

(٥) في (ح): «أن يغسل».

(٦) في (ح): «بذلك بهذا».

(٧) في (ح): «فرض».

(٨) في (ح): «رسوله».

(٩) في (ح): «تبارك وتعالى».

(١٠) في (ح): «بالوضوء».

[إلى المرفقين]^(١) ، ثم الرأس والرجلين ، فإذا نسي من وجهه شيئاً وغسل ما بعده ثم ذكره^(٢) فرجع إلى الوجه فغسله وترك ما بعده كان كرجل غسل ذراعيه ورأسه ورجليه (١/٣) قبل وجهه ، وهذا خلاف ما^(٣) نص القرآن والسنة ، فكما لا يجزئ الرجل أن يرمي الجمرة^(٤) الوسطى قبل الأولى ، فإن فعل أعاد رمي الأولى وأعاد الوسطى فكذلك^(٥) الوضوء لا يقدم منه شيء [قبل شيء]^(٦) ، (فإن قدمه)^(٧) أعاده وما بعده ، كالجمار سواء^(٨) .

[قال الشافعي] : (قد ذكر)^(٩) حماد بن زيد وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي]^(١٠) ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ط) : « ذكر » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « لما » .

(٤) في (ح) : « جمره » .

(٥) في (ح) : « وكذلك » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « وإن فعل » .

(٨) قال في الأم (٤٥/١) : (ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمرورة ألغى طوافه حتى يكون بدؤه بالصفاء ، وكما قلنا في الجمار : إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفاء والمرورة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي ، والله أعلم) .

(٩) في (ح) : « وروي عن » ، وكتب مقابله في الهامش عنوان : « النية » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »^(١).

[قال أبو حاتم: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله]^(٢).

قال الشافعي: من^(٣) توضأ لا ينوي بوضوئه ذلك الطهارة مثل أن ينوي به تبرداً أو إمطة غبار أو ما أشبه هذا لم يجزه أن يصلي به، وإن^(٤) نوى [به] الطهارة ولم ينو به صلاة مكتوبة ولا نافلة ولا جنازة ولا قراءة مصحف أجزاءه أن يصلي به، وإن نواه لجنازة أجزأته المكتوبة، وإن نوى للطهارة والتبرد معاً أجزأه ذلك إن شاء الله^(٥).

(١) هذا لفظ البخاري برقم (٦٣١١) باب النية في الأيمان، وكذا مسلم برقم (١٩٠٧) باب قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنية »، ورواه أحمد برقم (١٦٨)، والترمذي برقم (١٦٤٧)، والنسائي في السنن برقم (٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١) باب النية، والدارقطني برقم (١) باب النية، والبيهقي برقم (٢٠٨٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن. انظر الموطأ بروايته (١٨١/١). ط. مكتبة الفرقان.

(٣) في (ح): « ومن ».

(٤) في (ح): « فإن ».

(٥) قال في الأم (٤٤/١): (ويكفيه من النية فيه: أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة، أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة، أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر... وإذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة).

وكذلك الغسل من الجنابة مثل^(١) الوضوء سواء لا يجزيه إلا بالنية

كما وصفنا^(٢).

ويعرفه فطرية...
 * * *
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

(١) في (أ)، (ط): «بل».
 (٢) الأم (٥٨/١). ط. دار المعرفة.

[باب] الاغتسال من الجنابة

قال^(١) الشافعي: ويبدأ الجنب بغسل يديه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ [مثل] وضوئه للصلاة، فإذا بلغ رأسه أدخل أصابعه العشر^(٢) [في]^(٣) الماء، ثم خلل بها أصول الشعر^(٤)، ثم غرف على رأسه ثلاث غرفات حتى يعم شعره^(٥) بالماء ويصل إلى أصول شعره، ثم يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما يعمهما بالغسل حتى لا يبقى منهما^(٦) شيء ظهر ولا بطن إلا غسله، ويأخذ [ماء]^(٧) لسماخي أذنيه على حدة، ثم يغسل سائر جسده^(٨).

وأقل ما يجزيه في الغسل أن يمر الماء على جسده ورأسه حتى يعم

(١) زاد قبله في (أ): « أبو حاتم، قال: حدثنا الربيع، وفي (ط): « حدثنا الربيع. »

(٢) في (ح): « العشرة. »

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): « شعره. »

(٥) في (ح): « رأسه. »

(٦) في (أ)، (ط): « منها. »

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) قال في الأم (٥٦/١): (والاختيار في غسل الجنابة ما حكته عائشة: قال الشافعي:

أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله).

(٣/ب) ذلك بالماء كله^(١).

وإن كانت^(٢) للرجل^(٣) ضفائر أو للمرأة^(٤) وهما جنبان أو كانت ممتشقة فإنها إذا أفاضت الماء على رأسها كما وصفنا تضرعت^(٥) المشط والصفائر حتى يصل الماء إلى جميع أصول الشعر. وكذلك الغسل للحائض إذا طهرت مثل الجنب سواء^(٦).

فإذا فرغا من غسلهما غسل أرجلهما عندما يخرجان من مغسلهما^(٧)، وإن غسلها بعدما يخرجان من المغتسل أو مع وضوءهما قبل أن يفيض^(٨) الماء على جلودهما^(٩) أجزاءهما ذلك.

وإن دخل الجنب نهراً (واغتسل فيه)^(١٠) أو انغمس فيه أجزاءه^(١١).

(١) قال في الأم (٥٦/١): (فكان فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزاءه - والله أعلم - كيفما جاء به).

(٢) في (ح): «كان».

(٣) في (أ)، (ط): «لرجل».

(٤) في (أ)، (ط): «وللمرأة».

(٥) كذا في النسخ، ولعلها: (تضرعت)، أو (نقضت)، والله أعلم.

(٦) الأم (٥٦/١). ط. دار المعرفة.

(٧) في (ح): «مغسلهما».

(٨) في (ح): «يفيضان».

(٩) في (أ)، (ط): «جلدها».

(١٠) في (ح): «فاغتسل منه».

(١١) قال في الأم (٥٨/١): (وكذلك إن انغمس في نهر أو بثر فأتى الماء على شعره وبشره أجزاءه).

وأحبّ إليّ لو توضأ وضوءه للصلاة قبل أن يدخله ، [ثم]^(١) يمرّ يديه على جسده كله حيث يبلغان^(٢) من ظهر وبطن ، ويخلل شعره ليصل الماء إلى أصول شعر الجسد والرأس .

فإن لم يتوضأ ولم^(٣) يخلل شعره ولم يمرّ يديه على جلده ، ودخل نهراً فأفاض^(٤) عليه الماء إفاضة فاستيقن أن الماء قد وصل إلى أصول شعر رأسه وإلى جميع بدنه أجزاء ذلك إن شاء الله^(٥) .

والمرأة يجزيها ما يجزيه^(٦) ، والحائض في هذا كله كالجنب سواء .

وأكره للجنب أن يغتسل في البير مَعِينَةً كانت أو دائمة ، وفي الماء الراكد [الذي لا يجري]^(٧) ، فإن فعل (أجزاء ذلك)^(٨) ولم ينجس الماء ، وسواء^(٩) قليل الماء الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه والبول فيه ؛ للحديث^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يبلغا » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « أو لم » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أو أفاض » .

(٥) قال في الأم (٥٧ / ١) : (وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده ، فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزاءه) .

(٦) في (ح) : « يجزي الجنب » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « ذلك أجزاءه » .

(٩) زاد في (أ) ، (ط) : « كان » .

(١٠) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم =

ولا بأس [بالوضوء] بفضل الجنب والحائض^(١) .

[قال أبو حاتم : سمعت ابن أبي أويس يقول : الماء الدائم : هو الماء الذي له نبع ، والماء الراكد : هو الذي لا نبع له] .



= يغتسل فيه . رواه البخاري برقم (٢٣٦) باب البول في الماء الدائم ، ومسلم برقم (٢٨٢) باب النهي عن البول في الماء الدائم ، وابن حبان (١٢٥٤) ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي دون القلتين ومن نيته الاغتسال منه بعده ، وغيرهم .

(١) قال في الأم (٢١/١) : (فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة ، فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه) ، وفي « المزني » : (ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض) .

[باب في مس الذكر]

قال^(١) الشافعي: ومن مس الذكر^(٢) بطن كفه مفضياً^(٣) إليه [بها]^(٤) عامداً كان ذلك أو ساهياً فعليه الوضوء^(٥)، فإن^(٦) مسّه بظهر كفه مفضياً^(٧) (١/٤) إليه عامداً [كان ذلك]^(٨) أو ساهياً أو مسّه من فوق ثوبه بظهر كفه أو بطنها عامداً أو ساهياً أو بحرف يده أو بحرف أصابعه مما يلي ظهر الكف فلا وضوء عليه في جميع ذلك^(٩).

وإن مسّه وليس دونه حائل مما يلي بطن الكف فعليه الوضوء.

وإنما أهدرت الوضوء عنه في هذه الأشياء وألزمته إذا أفضى بطن

(١) زاد قبله في (أ): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) في (ح): «ذكره».

(٣) في (ح): «مفضاً».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٣٤/١): (وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء، قال: سواء كان عامداً أو غير عامد؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد).

(٦) في (ح): «وإن».

(٧) في (ح): «مفضاً».

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) قال في الأم (٣٤/١): (وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء).

كفه ؛ لأن (رسول الله)^(١) صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ^(٢) إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٣) .

والإفشاء : ببطن الكف ليس بظاھرھا^(٤) .

وإن مسّ ذكره من فوق ثوب ببطن كفه عامداً فلا وضوء عليه ؛ لأن هذا لم يمسنّ ذكره [و] إنما مسنّ الثوب الذي على ذكره^(٥) .

وقد قيل : إن قياس هذا أن من مسنّ [ذكره أو مس ذلك من امرأته أن عليه الوضوء ، ومن مس دبره أو قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي وجب عليه]^(٦) الوضوء ؛ لأنه فرج والذكر فرج ، وأولى [الأشياء]^(٧) أن يقاس بعضها على بعض الفرج بالفرج^(٨) ،

(١) في (ح) : « النبي » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يده » ، والمثبت موافق لرواية الحديث .

(٣) رواه النسائي برقم (٤٤٥) ، وقال الألباني : (صحيح الإسناد) ، ورواه البيهقي برقم (٦٢٥) ، والطبراني في الأوسط برقم (١٨٥٠) ، والحاكم برقم (٤٧٢) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ، وانظر : السلسلة الصحيحة للألباني برقم (١٢٣٥) ، وصحيح الجامع برقم (٣٦١) .

(٤) قال في الأم (٣٤/١) : (قيل : الإفشاء باليد : إنما هو ببطنها ، كما تقول : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، أو إلى ركبتيه راکعاً) .

(٥) قال في الأم (٣٥/١) : (وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه رق ما بينه وبينه أو صفق) .

(٦) الزيادة من (ح) ، وبدله في (أ) ، (ط) : « دبره فعليه » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٣٤/١) : (وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء) .

و[من]^(١) مسّ أنثيه أو إبطيه أو أليتيه [إلى]^(٢) ما دون الشرج فلا
وضوء عليه^(٣).

ولا وضوء على من أكل طعاماً أو [شرب]^(٤) شراباً مسته النار^(٥).



(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٣٤/١): (فإن مس أنثيه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه
الوضوء).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٣٥/١): (أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن رجلين أحدهما
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ. قال الشافعي: فبهذا نأخذ، فمن أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه لم
يكن عليه وضوء). وقال في المزني (٩٦/٨): (وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست
النار وضوء).

[باب] المسح على الخفين

قال ^(١) الشافعي: ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، والمقيم يوماً ^(٢) وليلة؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

ويحسب من حين يحدث إلى مثل تلك الساعة [من الغد]، ليس إنما يحسب ذلك من حين يمسخ ^(٤)، ولا من حين يلبس ^(٥)، ولا من حين يصلي ^(٦).

(١) زاد قبله في (أ): « أبو حاتم، عن الربيع ».

(٢) في (أ)، (ط): « يوم ».

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦)، باب التوقيت في المسح على الخفين، عن علي رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم). ورواه أحمد في المسند برقم (٧٤٨)، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي في السنة برقم (١٢٨)، وابن ماجه برقم (٥٥٤)، والحميدي في مسنده برقم (٤٦)، والبيهقي في السنن برقم (٥٥٧)، والدارقطني برقم (١) باب الرخصة في المسح على الخفين، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٦٠)، والبزار في مسنده برقم (١٢٨)، والطيالسي في مسنده برقم (٩٢)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (١١٧٤)، وغيرهم.

(٤) في (ح): « يلبس ».

(٥) في (ح): « يمسخ ».

(٦) قال في الأم (٥١/١): (وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما، فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه، وإن لم يمسخ إلا بعده فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده، وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه...). قال النووي في المجموع (٥١١/١): (مذهبنا: أن ابتداء المدة: من أول حدث بعد اللبس). ط. المنيرية.

فإن مسح المقيم^(١) أكثر من يوم وليلة أو مسح المسافر أكثر من ثلاثة أيام ولياليهنّ وصلياً أعادا كل صلاة (يصليانها بما)^(٢) زاد على ذلك^(٣) .

ولا يمسح على الخفين في (السفر والحضر)^(٤) إلا من تمت طهارته قبل أن يلبس أحد^(٥) خفيه ، فأما من توضأ فغسل^(٦) إحدى رجليه ثم ألبسها الخف ثم وضأ^(٧) الأخرى بعدُ وألبسها الخف^(٨) فإنه لا يجوز (٤/ب) له أن يمسح ؛ لأنه لبس الخفّ الأول قبل أن يكمل طهارة الرجل الأخرى^(٩) .

ومن لبس خفيه ثم مسح عليهما ثم نزعهما فأحبّ إليّ أن يبتدئ الوضوء من أوله ، فإن لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارته بالمسح أجزاء

-
- (١) في (أ) ، (ط) : « مقيم » .
(٢) في (أ) ، (ط) : « صليها ، لما » .
(٣) قال المزني (١٠٢/٨) : (قال الشافعي : فإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح ، فإن توضأ ومسح وصلّى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة) .
(٤) في (ح) : « الحضر والسفر » .
(٥) في (أ) ، (ط) : « إحدى » .
(٦) في (أ) ، (ط) : « وغسل » .
(٧) في (أ) ، (ط) : « توضأ » .
(٨) زاد في (أ) ، (ط) : « الأخرى » .
(٩) قال المزني (١٠٢/٨) : (قال الشافعي : وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لباسه أحد خفيه ، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسح ؛ لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة . قال المزني : كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي) .

ذلك ، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض الوضوء^(١) ؛ لما [قد]^(٢) روي عن [عبد الله] بن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ، ثم دعي إلى جنازة ، فمسح على خفيه أو غسل رجليه ، وصلى^(٣) .

[قال]^(٤) : وينزع اللابس الخف في اليوم للمقيم وفي الثلاث للمسافر خفه للجنابة تصيبه لا بد ، ولغسل الجمعة والعيدين والإحرام ولكل موضع أمر فيه بالغسل في حج^(٥) أو عمرة^(٦) .

[قال]^(٧) : والرجال والنساء فيما وصفت^(٨) من المسح على الخفين في الحضر والسفر [فيهما]^(٩) سواء .

(١) في (ح) : « وضوءه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال المزني (١٠٢/٨) : (قال الشافعي : وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ، وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ . قال المزني : قلت أنا : والذي قبل هذا أولى ؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث ، وإنما ينتقض طهر القدمين ؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء ، فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل ، وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان) . وأثر ابن عمر : رواه مالك في الموطأ (٣٦/١) ، وعنه الشافعي في الأم (٦٧/٢) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « حجة » .

(٦) قال في الأم (٥٠/١) . ط . دار المعرفة : (ويجزئ المسح من طهارة الوضوء ، فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « وصفنا » .

(٩) الزيادة من (ح) .

وتنزع المرأة خفيها للطهر من الجنابة والحيض والعيدين حضرت
المصلّي أو لم تحضر، وللجمعة إن حضرتها، وإلا فلا، ولظهور دخول
مكة والإحرام والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى مثل الرجل سواء.

ويأخذ الذي يريد أن يمسح الماء بيديه ثم يرسله ثم يضع يداً من^(١)
تحت الخف ويدا [من]^(٢) فوقه، ثم يمسح مسحة واحدة، ويبلغ
بيده^(٣) السفلى [إلى]^(٤) الكعبين حد^(٥) الوضوء، فإن لم يزد على أن
يمسح ظهر خفيه أجزاء ذلك، فإن^(٦) مسح أسفله ولم يمسح أعلاه أعاد
كل صلاة صلاها^(٧) بهذا المسح^(٨).



(١) في (أ)، (ط): «له».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «يده».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (أ)، (ط): «حذو».

(٦) في (ح): «وإن».

(٧) في (أ)، (ط): «صلّي».

(٨) قال في الأم (٢٣٩/٧): (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: يضع الذي يمسح
على الخفين يداً من فوق الخفين، ويدا من تحت الخفين، ثم يمسح). وقال أيضاً في المزني
(١٠٣/٨): (وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه
اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه. قال: فإن
مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزاءه، وكيفما
أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزاءه).

[باب] التيمم

قال^(١) الشافعي: ومن لم يجد الماء في سفر^(٢) فليتيمم، وسواء قصر السفر وطويله^(٣).

وليس كالسفر (في قصر الصلاة)^(٤)؛ لأن أصحاب (رسول الله)^(٥) صلى الله عليه وسلم حدوا^(٦) ذلك السفر ما يكون أربعة برد ولم يحدوا^(٧) في التيمم، وقول الله (تبارك وتعالى)^(٨) [فيه]^(٩) مطلق: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، فكل ما وقع عليه اسم سفر فليتيمم^(١٠) فيه إذا أعوزه الماء^(١١).

(١) زاد قبله في (أ): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) في (ح): «سفره».

(٣) قال المزني (٩٩/٨): قال الشافعي: وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر. وقال (٦٢/١): (ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرأ بعيداً أو قريباً يتيمم)، وفي هامش (ط): «وقد قيل: إنه لا يجوز التيمم إلا في الطويل».

(٤) في (أ)، (ط): «للصلاة».

(٥) في (ح): «النبي».

(٦) في (أ)، (ط): «وجدوا».

(٧) في (أ)، (ط): «يجدوا».

(٨) في (ح): «عز وجل».

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) في (ح): «يتيمم».

(١١) سورة النساء، الآية (٤٣). قال في المزني (٩٩/٨): (وأحتج في ذلك بظاهر القرآن).

[وقد قيل : لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة .

وإذا احتاج الرجل في السفر إلى التيمم بإعواز الماء^(١) فإن كان ذلك في طريق يدركه (١/٥) الماء في آخر الوقت بمعرفته أو بخبر غيره فليؤخره^(٢) إلى ذلك [الوقت]^(٣) .

وإن كان يطمع بالماء مع المارة في طريق على ما يعرف في آخر الوقت فليؤخر التيمم إلى ذلك ، فإن تيمم وصلّى في أول الوقت ولم ينتظر ذلك فلا شيء عليه^(٤) .

وإن أصاب الماء مع المارة في آخر الوقت فليتوضأ [به]^(٥) لما يستقبل .

وإن كان (في طريق ليس)^(٦) يطمع [فيها]^(٧) بماء ولا بمارة فليتيمم في أول الوقت .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ط) : « فليؤخر » ، وفي (ح) : « فليؤخر الصلاة » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال المزني (١٠٠/٨) : (قال الشافعي : وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة ، وقال في الإملاء : لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي) . وقال (٦٢/١) : (ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ، ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة ، إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ليس في طريق » .

(٧) الزيادة من (ح) .

وإن^(١) كان معه في رحله ماء فطلبه فلم^(٢) يجده فتيمم (ثم صلى)^(٣) في أول الوقت أو آخره فعليه الإعادة ؛ لأنه مالك للماء (حين تيمم)^(٤) ، وغير محول بينه [وبين الماء] ، إلا بالنسيان ، والنسيان لا يزيل الفروض^(٥) .

وإن^(٦) كان في رحل أصحابه ماء فلم يطلبه منهم حتى تيمم وصلى في أول الوقت أو آخره فعليه الإعادة ؛ لأن التيمم لا يجوز له إلا بعد طلب الماء^(٧) وهو لم يطلبه منهم ، وسواء^(٨) قالوا [له] : لو سألتنا منعناك أو أعطيناك ؛ لأنه تيمم قبل الطلب ، وكذلك البير تكون إلى جنب المسافر أو البركة في الموضع الذي عليه فيه أن يطلب الماء فيبلغه^(٩) قبل تيممه فتيمم وهو لا يعلم به ثم يعلم [به]^(١٠) فعليه الإعادة^(١١) .

-
- (١) في (أ) ، (ط) : «ومن» .
(٢) في (ح) : «ولم» .
(٣) في (ح) : «وصلى» .
(٤) في (ح) : «حتى يتيمم» .
(٥) قال في الأم (٦٣/١) : (فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة) .
(٦) في (أ) ، (ط) : «ومن» .
(٧) قال في الأم (٦٢/١) : (فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره) .
(٨) في (أ) ، (ط) زيادة : «لو» .
(٩) في (ح) : «ويبلغه» .
(١٠) الزيادة من (ح) .
(١١) قال في الأم (٦٣/١) : (وإن علم أن بئراً كانت منه قريباً يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة ، ولو أعاد كان احتياطاً) . انظر : المجموع (٢٦٥/٢) .

[قال الربيع بن سليمان : وقد قال الشافعي : إن طلب الماء فلا إعادة عليه ، وهو أصح القولين]^(١) .

وإن^(٢) طلب المسافر من رفقائه الماء فلم يعطوه أو كان يرى الماء مباحاً وبينه وبينه حائل من سبع ونار^(٣) وجمل^(٤) صائل وكل^(٥) أمر الأغلب منه خوف تلف نفسه فتيّم وصلّى أجزاءه [ذلك]^(٦) ؛ لأن ذلك غير واجد للماء^(٧) ، ويصلي بالتيمم في أول الوقت وآخره .

وإن أعوز المسافر الماء ثم أصاب بيراً بعيدة الرشاء لا يقدر على الوصول إلى مائها بنزول ولا معه شيء يصل به إلى أخذ مائها فإن وصل إلى طرح بعض ثيابه فيها حتى يتشرب^(٨) الماء ثم يعصره^(٩) ويتوضأ [به]^(١٠) فليفعل ، وإن^(١١) لم يقدر على شيء من هذا فلا يتيمم

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « أو نار » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أو جمل » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « وكان » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٦٣/١) : (فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم وصلّى ، وهذا غير واجد للماء) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « ينشرب » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « يعصرها » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

(١١) في (ح) : « فإن » .

إلا في آخر الوقت ، فإن تيمم في أول الوقت وصلّى وأمكنه رشاء في آخر الوقت فأحب إلي أن يعيد [ولا يلزمه ذلك]^(١) .

ومن أعوزه الماء [من المسافرين] (ب/٥) فأصاب ما يباع فليس عليه أن يشتريه بأكثر من قيمته ، وعليه أن يشتريه بقيمته إن كان واجداً لثمن ذلك في سفره أو كان واجداً له في أهله ورضي صاحب الماء^(٢) إتباع ذمته^(٣) بذلك ، فإن تيمم وصلّى وقد أمكنه الماء بإعطائه بالقيمة وإتباعه^(٤) بها ولم يكن معه ثمنه^(٥) فلا يجزيه ، وإن لم يعطه صاحب الماء إلا بضعفي القيمة^(٦) فليس ذلك عليه ، والتيمم يجزيه إن شاء الله^(٧) .

(١) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٦٣/١) : (وإن كان واجداً بشراً ولا حبل معه ، فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلاً أو حبلاً أو ثياباً فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء ، أو رام شيئاً أو دلوأ ، فإن لم يقدر دلي طرف ثوبه ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له) .

(٢) في (ح) : « المال » .

(٣) في نسخة على هامش (ح) : « منه » بدل « ذمته » .

(٤) في (ح) : « أو ابتياعه » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « ماء » .

(٦) زاد في (ح) : « أو أعطاه بالقيمة أو كان معه ماء » .

(٧) قال في الأم (٦٢/١) : (وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمان مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهلذه الحال ، وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلاً) .

[قال الشافعي] : وعلى المسافر أن ينحرف إلى الماء إذا كان على طريقه أو قربها بالأمر الذي لا يضرّ به ذلك في التخلف عن أصحابه ، والانقطاع عنهم ، وعمى الطريق عليه ، والخوف على نفسه الوحدة^(١) ، والعلة ببدنه ودابته ، فإذا كانت هذه الأشياء أو بعضها وسعه^(٢) التيمم^(٣) .

وطلب [المتيمم] الماء : هو أن ينظر في الموضع الذي يحتاج فيه إلى الماء يمينا وشمالاً ، وبين يديه وخلفه إن كان في سهل من الأرض ، [و] لا حائل دون نظره من جبل ولا كدية ولا غيره .

فإن كان ثم حائل دون نظره قريباً لا يضر به في شيء مما وصفنا له في العذر^(٤) إذا هو عدل إليه أتاه فطلب^(٥) الماء فوقه أو تحته أو قربه .

فإن رأى ماء قريباً لا يضر به انحرافه إليه لقربه منه في شيء مما وصفنا ، فلا يجزيه إلا الانحراف إليه .

(١) في (أ) ، (ح) : « للوحدة » .

(٢) في (ط) : « ومنعه » .

(٣) قال في الأم (٦٣/١) : (وإن دُلَّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه ، وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم) .

(٤) في (ح) : « القدر » ، وفي نسخة على هامشها : « العذر » .

(٥) في (ح) : « بطلب » .

وإن كان يضر به في شيء مما وصفنا^(١) فالتيتمم يجزيه .

فإن لم يستخبر من يظفر به ممن يظن أن عنده [علماً]^(٢) بمياه ذلك الموضع ، أو لم ينظر للطلب يميناً و[لا]^(٣) شمالاً ، ولم ينظر بين يديه ولا خلفه إن كان في فضاء من الأرض ، ولم يأت ما حال دون نظره من جبل وكدية إن كانت قريباً لا (يضر به)^(٤) فيطلب الماء ، (أو ترك)^(٥) خلة من هذه الخلال لم يطلب بها ثم تيمم^(٦) وصلّى أعاد ، وجد الماء^(٧) أو لم يجده ؛ لأنه^(٨) تيمم قبل الطلب^(٩) .

وليس (١/٦) على المسافر أن يدور لطلب الماء ؛ لأن ذلك أكثر ضرراً عليه فيما وصفنا من إتيانه^(١٠) الماء في الموضع البعيد من طريقه ، وليس ذلك [عليه] عند أحد ، فهو^(١١) لو عني بهذا^(١٢) وجد الماء ،

(١) في (أ) ، (ط) : « وصفت » .

(٢) في النسخ : « علم » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « يضره » .

(٥) في (ح) : « ويترك » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يتيمم » .

(٧) في نسخة على هامش (ح) : « ذلك » بدل « الماء » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « فإنه » .

(٩) قال في الأم (٦٤/١) : (وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم ، وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه) .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « انتياه » .

(١١) في (ح) : « وهو » .

(١٢) في (أ) ، (ط) : « في هذا » .

وقد يطلب فلا^(١) يجد الماء، وإنما الطلب بالنظر^(٢) والمسألة في موضعه ذلك.



(١) في (أ)، (ط): «ولا».

(٢) في (ح): «في النظر».

[باب] الصعيد ما هو

قال^(١) الشافعي : ولا يتيمم بنُورة ، ولا زرنِخ ، ولا كبريت ، (ولا
ياقوت ، ولا لؤلؤ)^(٢) ، ولا مسك ، ولا عنبر ، ولا حجارة مسحوقة ، ولا
بخزف^(٣) ، ولا طوب أحمر ، ولا مغرة^(٤) مدقوقة ؛ لأن الخزف والطوب
الأحمر وإن كان أصلهما^(٥) الصعيد فقد زال عنهما ذلك الاسم إلى غيره
[و]^(٦) لا يقع عليهما^(٧) أبداً اسم صعيد ، ولا زعفران ، ولا ذريرة ، [ولا
ورس]^(٨) ، ولا شيء من أفواه الطيب .

ولا يتيمم إلا بالصعيد المخلوق غير مغير بصنعة عما خلق عليه
بالطبخ أو غيره^(٩) مما يزيل عنه اسم الصعيد ، ويتيمم بالطوب [النّي]
إذا حتّ منه تراب ، وكلّ^(١٠) التراب كان كذلك^(١١) على لبد أو ثوب ،

(١) زاد قبله في (أ) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) في (ح) : « ولا لؤلؤ ولا ياقوت » .

(٣) في (ح) : « خزف » .

(٤) المغرة : الطين الأحمر .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أصلها » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « عليها » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (أ) ، (ط) : « وغيره » .

(١٠) في (ح) : « وبكل » .

(١١) في (ح) : « ذلك » .

وكلّ ما إذا ضربت [يدك]^(١) عليه علق على يدك من غباره ما يتيمم به ؛ لأن التيمم إنما هو بما يعلق في اليد ، وكذلك الحجارة إذا كان عليها التراب أو الحصا أو الطوب الأحمر إذا كان التراب الذي عليها تراباً مخلوقاً لم يطبخ ، وكذلك ظهر الحصير والبساط ، إلا أن يكون في شيء من ذلك نجاسة^(٢) .

ولا يجوز التيمم بالتراب النجس ، وليس يزيل النجاسة عن التراب الشمس ، ولا الريح ، ولا الندى ، ولا المطر إلا أن يكون كثيراً ، كالماء الذي يصبّ على ذلك الموضع ليطهر به ، وذلك أن يكون كثيراً حتى^(٣) يزيل^(٤) النجاسة ، فإن لم يزله الماء فلا يكون^(٥) له أن يتيمم به حتى ينحي^(٦) ذلك التراب ، ويأخذ ما تحته مما يعلم (٦/ب) أن النجاسة لا

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٦٧/١) : (وإذا حث التراب من الجدار فتيمم به أجزاءه ، وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزاءه ، فإن لم يعلق لم يجزه ، وإن كان التراب مختلطاً بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً . قال الشافعي : وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيمم به لم يجز ، وذلك مثل أن يطبخ قصبه أو يجعل آجرأ ثم يدق ، وما أشبه هذا . قال : ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنينخ ، وكل هذه حجارة ، وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب ، أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غباراً لم يجز التيمم به ، وكذلك القوارير تسحق ، واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها ، وما يسحق حتى يكون غباراً مما ليس بصعيد ...) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « حين » .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « تراب » .

(٥) في (ح) : « يجوز » .

(٦) في (ح) : « يشخن » .

تصل إلى مثله ويتيمم به^(١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن
يصب على بول الأعرابي ذنوباً، أو ذنوبين من ماء^(٢).



(١) قال في الأم (٦٧/١): (ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم المتيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أنه قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره، ومن الجسد القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أن لم يبق منه شيء).

(٢) الحديث رواه البخاري برقم (٢١٧) باب صب الماء على البول في المسجد، وأبو داود برقم (٣٨٠)، والترمذي برقم (١٤٧)، والنسائي برقم (٥٦)، وابن ماجه برقم (١٣٩٩)، ورواه أحمد برقم (٧٢٥٤)، والحميدي في المسند برقم (٩٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٩٧)، والبيهقي في السنن برقم (٤٠٣٨)، وأبو يعلى في المسند (٥٨٧٦)، كلهم بلفظ: (ذنوب) أو (دلو) وليس فيه: (ذنوبان). قال المزني في مختصره (١١١/٨): (قال الشافعي: وهو الدلو العظيم، وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان).

[باب] طهارة الماء

قال^(١) الشافعي: (كل المياه طاهرة)^(٢) ، والوضوء بها جائز ، ما كان منها^(٣) في جب أو جرة^(٤) أو مسقاة^(٥) - [يعني] : على طريق الناس - أو نقع في صحراء ، أو مطر في^(٦) حوض صغير أو كبير أو أرض أو حوض حمام أو غيره^(٧) ، فالوضوء^(٨) بذلك كله جائز^(٩) ما لم يعلم نجاسة وقعت فيه من ميتة أو دم أو خمر أو بول أو رجيع [فالوضوء به جائز متغيراً كان أو غير متغير]^(١٠) .

(١) زاد قبله في (أ): « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) في (ح): « أصل كل المياه على الطهارة » .

(٣) في (ح): « منه » .

(٤) في (ح): « أو حَرَّة » .

(٥) في (ح): « مسقى » .

(٦) في (ح): « أو بدل في » .

(٧) في (أ) ، (ط): « غير » .

(٨) في (أ) ، (ط): « والوضوء » .

(٩) قال في الأم (١٦/١): (وكان معقولاً عند من خوطب بالآية - يعني : آية الوضوء - أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه ، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر بحر وغيره) .

(١٠) الزيادة من (ح) ، ولعل الأنسب في سياق الكلام أن تكون هذه الزيادة عند قوله السابق : « كله جائز » .

فإذا^(١) وقع في شيء من ذلك نجاسة وكان^(٢) أقل من خمس قرب لم يتوضأ به ولم يغسل به ثوباً^(٣) غير ذلك طعمه [أو ريحَه] أو لونه أو لم يغيره ، ومن صلى به أعاد ، ومن أصاب ثوبه منه شيء غسله ، وإن كان خمس قرب أو أكثر من خمس فوقع فيه [من]^(٤) الأنجاس ما كان ولم يغير^(٥) طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر .

وإن كانت^(٦) تلك النجاسة التي وقعت فيه [شيئاً] مستجسداً^(٧) ظاهراً^(٨) على الماء [أحببت]^(٩) إذا كانت جيفة أن تنزع وما تحتها ، فإن^(١٠) [لم يفعل]^(١١) لم ينجس الماء إذا كان أكثر من خمس قرب إلا بتغير الطعم أو الريح أو اللون مما وقع فيه [من]^(١٢) الأنجاس^(١٣) .

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « وإن كان أقل من خمس قرب توضأ »

(٢) في (أ) ، (ط) : « فكان » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ثوب » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « يتغير » .

(٦) في (ح) : « كان » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « مستجسد » .

(٨) زاد قبلها في (أ) ، (ط) : « قال أبو حاتم : هكذا قال ، وإنما هو مستجسد » .

(٩) موضعها في (ح) بعد كلمة : « جيفة » الآية .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « ثم » .

(١١) الزيادة من (ح) .

(١٢) الزيادة من (ح) .

(١٣) قال الشافعي في الأم (١٧/١) : (الماء ماء ان : ماء جار وماء راكد ، فأما الماء الجاري

فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية

منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس ، =

وإذا^(١) لم يقع في الماء نجاسة وتغير بطول مكث في الجرة أو غيرها أو بالحماه أو بغير ذلك من غير الأنجاس فلا^(٢) بأس بالوضوء منه كان أقل من خمس قرب أو أكثر^(٣).

وإذا وقع في الماء الطاهر زعفران أو ورس أو مسك أو عنبر أو عصفر أو بان أو دهن أو نبيذ حلال أو ماء بلّ فيه خبزاً^(٤) أو وقع فيه قطران أو ماء ورد أو زفت أو نحو ذلك من الحلال، فغلب^(٥) لون ما وقع في الماء من هذه الأشياء أو طعمه أو ريحه لون الماء [وطعمه (١/٧) وريحه] فلا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد.

[قال]^(٦): وإن كان الذي وقع في الماء من هذه الأشياء لم يغلب الطعم ولا اللون ولا الريح على الماء وكان الحكم في الطعم واللون

= وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإن كان جارياً لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء؛ لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه؛ لأنه لم يخالطه نجاسة، وإن كان الماء الجاري قليلاً فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه، إذا ما كان ما حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد).

(١) في (ح): « فإذا ».

(٢) في (أ)، (ط): « ولا ».

(٣) قال في الأم (٢٠/١): (فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة).

(٤) في (ح): « خبز ».

(٥) في (أ) زيادة: « ذلك ».

(٦) الزيادة من (ح).

والريح للماء فلا بأس بالوضوء منه إن شاء الله^(١).

[قال الشافعي]^(٢): [و] كل ماء مضاف إلى غيره لا يقال له : ماء مطلق إلا بالإضافة^(٣) إلى ما لا يجوز الوضوء بما يضاف إليه مفرداً ، مثل ماء الكرفس وماء الورد وماء الزعفران وماء الشجر وغيره^(٤) ، فلا يجوز الوضوء به حتى يكون يقع عليه اسم ماء مخلوق بغير إضافة إلى شيء^(٥).



(١) قال في الأم (٢٠/١): (ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به ؛ لأن الماء مستهلك فيه ، والماء الظاهر لا ماء الورد . قال : وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به ، وإن لم يظهر توضأ به ؛ لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «إضافة».

(٤) في (ح): «ونحوه».

(٥) قال في الأم (٢١/١): (ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به ؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به ، وإنما يقال له : ماء مسك مخوضة ، وذريرة مخوضة ، وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به ؛ لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه).

[باب ما ينقض الوضوء سوى الغائط والبول]^(١)

قال الشافعي : ومن خرج من دبره دود أو حصي^(٢) أو ريح أو من فرج المرأة فإنه يكون حملها [ريحاً]^(٣) فينفش ويخرج^(٤) من الفرج فعلها الوضوء خرج مع^(٥) ذلك رجيع أو بول أو لم يخرج^(٦) .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « حصاة » .

(٣) في النسخ : « ريح » .

(٤) في (ح) : « فيخرج » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « من » .

(٦) قال في الأم (٣٢ / ١) : (وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء ، وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء ، كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر) .

[باب] الاستنجاء

قال^(١) [الشافعي]: ومن تغوط أو بال ولم^(٢) يعد^(٣) الغائط الشرج ولم يعد^(٤) البول مخرجه أجزاءه أن يستنجي بثلاثة أحجار نقيات غير رجيعات^(٥)، فإن لم يفعل وتوضأ وصلّى عاد إلى ذلك فمسحه، فإن أمكنه ذلك بلا أن يمس ذكره ولا دبره وكان على وضوئه الأول لم يزد على مسحهما وصلّى بذلك الوضوء، فإن لم يمكنه إلا بمس^(٦) ذكره أو دبره فعليه الوضوء بمسه ذكره.

[وإذا تيمم ثم استنجى لم يجزئه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء]^(٧).

(١) زاد قبلها في (أ): « أبو حاتم، عن الربيع ».

(٢) في (أ)، (ط): « فلم ».

(٣) في (أ)، (ط): « يعدوا ».

(٤) في (أ)، (ط): « يعدوا ».

(٥) قال في الأم (٣٧/١): (ويستنجي الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامهما ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الأليتين...) . وقال (٣٧/١): (وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزاءه الاستنجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء).

(٦) في (ح): « أن ».

(٧) الزيادة من (ح). قال في الأم (٣٧/١): (وإذا تخلّى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم، وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء).

ويجزئ الرجل أن يمسح^(١) من الغائط والبول بثلاثة أحجار نقيات غير رجيعات ، فإن مسح^(٢) بخرق أو خزف أو تراب أو جلد ذكي مدبوغ أو غير مدبوغ أو مدر أو غير ذلك^(٣) من جميع الأشياء^(٤) التي تنقي إنقاء الحجارة^(٥) ، إلا العظم والروث والجلد^(٦) الذي ليس بذكي إذا كان غير مدبوغ^(٧) ، فإن دبغ فلا بأس^(٨) .

ولا يستنجى بعظم ذكي ولا ميت ؛ للنهي عن العظم مطلقاً ، [ولا بجمجمة]^(٩) .

وكل شيء سوى ما وصفت لم يكن نجساً وأنقى^(١٠) إنقاء (٧/ب) الحجارة أو أكثر أجزاءه [ذلك] إن شاء الله .

(١) في (ح) : « يتمسح » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يمسح » .

(٣) في (ح) زيادة : « أو » .

(٤) في (ح) زيادة : « كلها » .

(٥) قال في الأم (٣٦/١) : (فمن تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرهما) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « أو الجلد » .

(٧) في (ح) زيادة : « في معنى العظم » .

(٨) قال في الأم (٣٦/١) : (ولا يستنجى بروثة ؛ للخبر فيه فإنها من الأنجاس لأنها رجيع ، وكذلك كل رجيع نجس ، ولا بعظم ؛ للخبر فيه فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف ، وإنما الطهارة بنظيف طاهر ، ولا أعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً ، فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر ، فلا بأس أن يستنجى به) .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « وإن نقي به » .

[باب] مسح الرأس

قال^(١) الشافعي : ومن مسح بكل رأسه كما وصفنا كان أحب إليّ ،
فإن لم يمسح إلا بعض^(٢) رأسه أجزاء ذلك ؛ لقول الله تبارك وتعالى :
﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٣) .

فإن قيل : قال الله عز وجل : ﴿ يُوْجُوْهُكُمْ ﴾ ؟

قيل : أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بعض الرأس يجزئ ؛ لأنه
روي عنه أنه توضأ وعليه عمامته^(٤) ، فلما بلغ رأسه نزع العمامة ومسح
مُقَدِّم^(٥) رأسه .

[وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته ومسح على العمامة]^(٦) .

وروي عنه أنه غسل [رأسه ، وروي عنه أنه غسل]^(٧) جميع وجهه ،

(١) زاد قبله في (أ) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) في (ح) : « ببعض » .

(٣) اقتصر في (أ) ، (ط) على قوله : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . وهي من الآية (٦) من سورة المائدة .
قال في الأم (٤١/١) : (وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم
تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها) .

(٤) في (ح) : « عمامة » .

(٥) في (ح) : « بمقدم » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

ولم يرووا^(١) عنه قط بعض الوجه ، وكل^(٢) يقول : يجزئ مسح بعض الرأس ، ولا يقول أحد : يجزئ غسل بعض الوجه^(٣) ، فإن^(٤) غسل الأمد وجهه غسله كله ولحييه وصدغيه إلى أصل أذنيه^(٥) .

وإذا غسل الملتحي وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية إلى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذن ، فإن ترك من هذا شيئاً أعاد^(٦) وأعاد ما بعده وأعاد الصلاة .

وأحب للمتوضئ أن يخلل لحيته ، وإن كان أجلع^(٧) أن يمر الماء على موضع الجلحة ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه^(٨) .



(١) في (أ) ، (ط) : « يرو » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وكان » .

(٣) قال في الأم (٤١/١) : (ودلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه) .

(٤) في (ح) : « وإذا » .

(٥) قال في الأم (٤٠/١) : (فكان معقولاً أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن طولاً) . وقال : (ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفاً لا يغسل) .

(٦) في (ح) : « أعاده » .

(٧) جلع الرجل جلعاً من باب تعب : ذهب الشعر من جانبي مقدم رأسه فهو أجلع ، والمرأة جلعاء ، والجمع جلع ، مثل : أحمر وحمراء وحممر . والجلحة - مثال قصبه - : موضع انحسار الشعر وأوله النزع ، ثم الجلع ثم الصلع ثم الجلّة ، وشاة جلعاء : لا قرن لها .

(٨) قال في الأم (٤٠/١) : (وما إلى الذقن من اللحيين ، فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية ، فيجزئ في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ، ولا يجزئ تركه من الماء ، ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل ، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله) .

[باب] التيمم كيف هو

قال^(١) الشافعي : والتيمم أن يضع الرجل يده على الصعيد ، ويفرج بين أصابعه حتى يصل التراب فيما بين أصابعه ، ثم^(٢) يرفعهما غير قابض بهما شيئاً من التراب ، ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة يمر^(٣) التراب على مواضع الوضوء من وجهه ، ثم يعيد يديه كذلك إلى الصعيد فيضرب ضربة أخرى [كذلك]^(٤) ، فيمسح بها^(٥) يديه إلى المرفقين يمسح^(٦) اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وبطن اليد ، حتى لا يبقى من يديه وأصابعهما وذراعيه ظهورهما وبطونهما (١/٨) شيء إلا أمر التراب عليهما ، فذلك يجزيه للطهارة من الوضوء والجنابة ، فإن ترك من ذلك شيئاً لم يمرّ التراب عليه [وصلّى أعاد التراب عليه] وعلى ما بعده وأعاد الصلاة^(٧) .

(١) زاد قبله في (أ) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) في (ح) : « لم » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ثم يمر » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « بهما » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ويمسح » .

(٧) قال في الأم (١/٦٦) : (ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معاً لوجهه ثم يمرهما معاً عليه ، وعلى ظاهر لحيته ...) إلى أن قال : (وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيممس وجهه ثم يممس ذراعيه) .

ومن توضأ أو تيمم ثم أخذ من لحيته أو [من] ^(١) شاربته أو قلم أظفاره أو قطعت يده أو رجلاه فليس عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء ولا التراب إلا موضع إن أصابه دم فيغسله بالماء وهو على طهارته الأولى ^(٢).
ومن تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع ^(٣) عليه الماء فليمض في ^(٤) صلاته ولا إعادة عليه؛ لأن التيمم فرض منقض بدخوله في الصلاة، كما إذا أكمل الشهرين في الظهر [أو دخل فيه] ^(٥)، ثم وجد رقبة لم يعتق.

وكذلك لو وجد الماء بعدما صلى فلا إعادة عليه، ويتوضأ فيما ^(٦) يستقبل ^(٧)، وإن تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول ^(٨) في الصلاة كان عليه أن يتوضأ ولا يجزيه غير ذلك ^(٩)، ومن لم يجد الماء ^(١٠) ووجد

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٣٦/١): (فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء، وهذا زيادة نظافة وطهارة).

(٣) في (ح): «دخل».

(٤) في (أ)، (ط): «على».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «لما».

(٧) قال في الأم (٦٣/١): (فإن تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها).

(٨) في (ح): «دخوله».

(٩) قال في الأم (٦٣/١): (وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ).

(١٠) في (ح): «ماء».

نبيذاً أو عسلاً أو ماء ورد أو شيئاً مما وصفت أنه لا يجوز به الوضوء
فليتيمم ولا يتوضأ به^(١).

ومن أصاب جسده نجاسة أو انتقض وضوءه تيمم^(٢) لانتقاض
الوضوء ولم يجزه أن يزيل النجاسة^(٣) بالتراب وصلّى بذلك التيمم،
فإذا وجد الماء غسل النجاسة التي في جسده بالماء، وتوضأ إن
بقي بعد ذلك ماء، وتيمم إن لم يبق بعد غسل النجاسة ماء، وأعاد
الصلاة^(٤).

وإن كانت النجاسة في ثوبه فقد^(٥) قيل: يصلي به^(٦) ويعيد إذا وجد
الماء. وقد قيل: يصلي عرياناً ولا يصلي (في الثوب)^(٧) النجس^(٨).

(١) لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء، فيكون المرء فاقداً للماء حقيقة، فينطبق عليه قول الله
تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾.

(٢) في (أ)، (ط): «يتيمم».

(٣) في (أ)، (ط): «نجاسة البدن».

(٤) قال في الأم (٦٠/١): (وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر
النجاسة إلا الماء، فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم
وصلّى، وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن
كان عليه وضوء، وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه؛ لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء).

(٥) في (ح): «وقد».

(٦) في (ح): «فيه».

(٧) في (ح): «بالثوب».

(٨) قال في الأم (٧٤/١): (وإن أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلّى عرياناً ولا
يعيد، ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال، وله أن يصلي في الإعواز من الثوب الطاهر
عرياناً).

ومن أصابه جدري في السفر أو الحضر، أو كانت^(١) به جراحات فأجنب وهو واجد للماء، فخاف^(٢) إن أصابه الماء أن يموت أو (تتراقى علته)^(٣) إلى ما هو أكثر منهما^(٤) وكان^(٥) الأغلب من ذلك خوف هذين الأمرين تيمم وصلّى ولا إعادة عليه وإن كان من أهل الحضر؛ لأن الله عزّ وجلّ أباح للمريض (ب/٨) التيمم وقد قيل^(٦): ذلك المرض^(٧) الجراح والجدري وما كان في معناه^(٨) من المرض^(٩).

ومن أصابته جنابة في سفر أو حضر وهو واجد للماء فخاف الموت أو العلة وكان الأغلب ذلك وليس يكون ذلك إلا في بلاد الثلوج تيمم وصلّى وأعاد إذا وجد الماء^(١٠).

(١) في (ح): «كان».

(٢) في (ح): «يخاف».

(٣) في (ح): «يتراقا عليه».

(٤) في (ح): «منها».

(٥) في (أ)، (ط): «وإن كان».

(٦) في (أ)، (ط): «وقيل».

(٧) في (ح): «المريض».

(٨) في (ح): «معناها».

(٩) قال في الأم (٦٠/١): (ولا يجزئ مريضاً غير القريح ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل، أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل، ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة والغسل، إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ويتيمم في ذلك الوقت، ويصلي ويغتسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه، ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلا الماء، وإن لم يقدر عليه تيمم وصلّى ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره).

(١٠) انظر: الأم (٦٠/١) النقل السابق.

والفرق بين هذا والأول في الإعادة: أن^(١) هذا ليس بمريض، وإنما أرخص^(٢) الله [تبارك وتعالى] في التيمم للمريض والمسافر لا يقدر على الماء؛ لأنه [غير]^(٣) واجد للماء.

وقد قيل: من أجنب في السفر فخاف^(٤) على نفسه فليتميم ولا يغتسل ولا يعيد، وهو خلاف الذي يخاف على نفسه في الحضر.

وكذلك الرجل المحبوس في المصر أو المرأة التي لا تخرج والمريض غير المجدور والمجروح إذا حضر وقت الصلاة ولم يقدر^(٥) هؤلاء على ماء تيمموا وصلوا وأعادوا إذا ما قدروا على الماء.

وقد قيل: من كان مريضاً ولم^(٦) يجد من يناوله^(٧) الماء وخاف فوت الوقت فليتميم ويصلي^(٨) ويعيد.

وليس على الحائض غسل ثوبها إلا أن يكون أصاب شيئاً منه دم فتغسل^(٩) ذلك الموضع بعينه، وإن^(١٠) أصابه نجاسة واستيقنت ذلك

(١) في (ح): «لأن».

(٢) في (ح): «رخص».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «وخاف».

(٥) في (ح): «يقدر».

(٦) في (أ)، (ط): «فلم».

(٧) في (أ)، (ط): «تناوله».

(٨) في (ح): «وليصل».

(٩) في (أ)، (ط): «فتغسل».

(١٠) في (ح): «فإن».

وأشکل ذلك الموضوع عليها غسلت الثوب كله .

ومن أراد النوم وقد أصابته جنابة فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة وليس ذلك على الحائض^(١) .

والمستحاضة هي التي يطول بها الدم ويجاوز^(٢) أيام حيضها ويستمر [بها] الدم بأيام حيضها أكثر من خمسة^(٣) عشر يوماً ، (فأما إذا)^(٤) استمر بها [الدم]^(٥) بأيام^(٦) حيضها فانقطع^(٧) قبل خمسة^(٨) عشر [يوماً]^(٩) فهذه^(١٠) حيضة منتقلة^(١١) وتلك الأيام لها حيضة^(١٢) .

(١) لما رواه البخاري برقم (٣٠٥) ، ومسلم برقم (٣٠٥) باب جواز نوم الجنب ، عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، قبل أن ينام) .

(٢) في (ح) : « ويتجاوز » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « خمس » .

(٤) في (ح) : « فإذا » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « في أيام » .

(٧) في (ح) : « وانقطع » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « خمس » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (ح) : « فهي » .

(١١) في (ح) : « منتقلة » .

(١٢) قال في الأم (٨٥/١) : (إن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر) . وفي

الأم (٨٥/١) : (قال الربيع : قال الشافعي : وهو الذي نقول به ، قال الربيع : وهو آخر

قوله) .

وإذا^(١) استمر [أكثر] من خمسة^(٢) عشر نظرت إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتمسك فيهن^(٣) عن الصلاة، ثم تغتسل^(٤) بعد ذلك ثم تتوضأ لكل صلاة^(٥) (١/٩).

وإن كانت امرأة لم تحض قط فبدأ حيضها استحاضة فاستمر^(٦) بها الدم أمسكت عن الصلاة ما^(٧) بينها وبين خمسة^(٨) عشر يوماً، فإن انقطع [الدم]^(٩) فهو حيض كله.

وإن استمر بها الدم بعد ذلك أعادت صلاة أربعة عشر يوماً، وجعلنا حيضها أقل الحيض يوماً وليلة وطهرها خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر، وكذلك تفعل فيما تستقبل، [ثم] تمسك عن الصلاة يوماً وليلة وتصلي خمسة عشر يوماً.

فإن انقطع حيضها في أقل من خمسة عشر [يوماً] أو خمسة عشر

(١) في (ح): «فإذا».

(٢) في (أ)، (ط): «خمس».

(٣) في (ح): «فيها».

(٤) في (أ)، (ط): «تغتسل».

(٥) هذا بالنسبة للمعتادة، ولذا جاء في الأم (٨٥/١): (فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن، فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة).

(٦) في (ح): «واستمر».

(٧) في (ح): «فيما».

(٨) في (أ)، (ط): «خمس».

(٩) الزيادة من (ح).

كان ذلك أيام حيضها^(١) ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار ولا يقرب أسفلها؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

ولا بأس بالنوم معها إذا شدت عليها إزارها، ولا بأس بعرقها إذا أصاب زوجها^(٣).

وغسل^(٤) الجمعة سنة، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر (يوم الجمعة ينوي)^(٥) الجمعة والجنابة والحيض والعيد أجزاء ذلك إن شاء الله^(٦).

ولا وضوء للصلاة من قيح ولا دم ولا قيء ولا قلنس ولا رعاف ولا [من]^(٧) شيء يخرج من [غير]^(٨) (الفرج و)^(٩) الذكر والدبر.

(١) قال في الأم (١/٨٥): (فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر...).

(٢) قال في الأم (٥/١٠١): (ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شدت عليها إزارها). والمقصود بالسنة: ما رواه البخاري برقم (٢٩٥) باب مباشرة الحائض، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وكان يأمرني فأتزر، فيباشرنني وأنا حائض). وكذا رواه أحمد برقم (٢٤٣٢٥)، والدارمي برقم (١٠٣٧)، وغيرهم.

(٣) وفي الأم (١/١٨): (قال الربيع: وعرق النصرانية والجنب والحائض طاهر).

(٤) زاد قبله في (أ)، (ط): «باب غسل الجمعة».

(٥) في (أ)، (ط): «ينويه للجمعة أو».

(٦) وفي مختصر المزني (١/٨): (قال الشافعي: ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزاءه).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (ح): «الفرجين».

ومن نام مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً فليتوضأ ، وإن^(١) نام جالساً
فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ، وإن^(٢) نام
قائماً فزالت قدماه عن موضع قيامه لِوَسْنِ النوم فعليه الوضوء .

[قال الربيع : من نام قائماً أو نام جالساً^(٣) أعاد الوضوء ، وهو قول
الشافعي ، ومن نام قائماً أو نام جالساً وكان موطداً^(٤) بالأرض فليس
عليه^(٥) ، ومن نام جالساً [غير موطدٍ] أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه
الوضوء^(٦) .

ومن رأى في منامه أنه يجامع أو^(٧) أنه (٩/ب) أمنى ولم يخرج منه ماء
دافق فلا غسل عليه ، إنما الغسل لخروج الماء الدافق^(٨) .

(١) في (ح) : « ومن » .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ط) : « أي غير موطد . صرح به بعد » .

(٤) كتب مقابله في حاشية (أ) : « مطداً : يعني ملتزقاً » ، وأصلحها في (ط) : « موطداً » وقد
زاد الواو بخط مغاير ، وكتب في حاشيتها : « قوله : موطداً أي مثبتاً مقعده بالأرض » .

(٥) هذه الزيادة من (أ) ، (ط) ، وقد نقل النووي في المجموع (١٥/٢) نص كلام
البويطي ولم يذكر هذه الزيادة ، وانظر المجموع فإن الإمام النووي أفاض البحث حول
هذه المسألة .

(٦) قال في الأم (٢٦٤/٧) : (أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم
يصلي ولا يتوضأ) . قال الشافعي : (وهكذا نقول وإن طال ذلك ، لا فرق بين طويله وقصيره
إذا كان جالساً مستويماً على الأرض ، ونقول : إذا كان مضطجعاً أعاد الوضوء) .

(٧) في (ح) : « و » .

(٨) قال في الأم (٥٣/١) : (ولا يبين لي أن يجب هذا عليه ، وإن كان رأى في المنام شيئاً
ولم يعلم أنه أنزل ...) .

ومن شك أنام^(١) جالساً أو قائماً أو لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم^(٢).

وإن^(٣) ذكر أنه رأى رؤيا وشك^(٤) أنام أم لا فعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم^(٥).

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الفيافي لغائط أو^(٦) بول، وذلك في الكنف المبنية خفيف إن شاء الله؛ لأن ابن عمر روى عن النبي^(٧) صلى الله عليه وسلم أنه رآه على ظهر بيت مستقبل^(٨) بيت المقدس^(٩).

(١) في (ح): «أنه نام».

(٢) لقاعدة أن: (اليقين لا يزال بالشك)، قال في الأم: (وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر رؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم...). قال القرافي في الفروق (٦١/٣). ط. عالم الكتب: (الدائر بين الموجب وغير الموجب غير موجب؛ لأن الأصل براءة الذمة).

(٣) في (ح): «فإن».

(٤) زاد في (أ): «أنه».

(٥) قال في الأم (٢٨/١): (وإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء).

(٦) في (ح): «ولا».

(٧) في (ح): «رسول الله».

(٨) في (ح): «مستقبلاً».

(٩) رواه البخاري برقم (١٤٧) عن ابن عمر قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام)، ورواه مسلم برقم (٢٦٦)، وأحمد برقم (٤٦٠٦)، وابن خزيمة برقم (٥٩)، والبيهقي برقم (٤٤٢).

ولا يمس مصحفاً ولا يحمله إلا طاهراً، ولا يقرأ الجنب ولا الحائض
ولا يحملان^(١) المصحف^(٢).

ويجب الغسل إذا جاوز الختان الختان أنزل أو لم ينزل^(٣).

ولو تفخذ ولم يجاوز الختان الختان ولم ينزل الماء الدافق فلا غسل
عليه وعليه الوضوء للمباشرة^(٤).

ومن قبّل امرأته أو جسّها بيده مفضياً إليها بشهوة^(٥) أو (بغير
شهوة)^(٦) فعليه الوضوء وعليها وكذلك جاريتها^(٧).

وإذا مست المرأة فرجها مفضية (اليدين إليه)^(٨) أو قبلت زوجها
(فعليتها وعليه)^(٩) الوضوء.

(١) في (أ)، (ط): «يحمل».

(٢) قال في الأم (٢٨٦/١): (ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة). وقال (٨٠/١):
(فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت، ولا يحل لها أن تصلي ولا تمس مصحفاً). وقال
(٩٥/٥): (ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً).

(٣) قال في الأم (٥٢/١): (فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة، فكان معروفاً في لسان
العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق).

(٤) في (أ)، (ط): «للماس».

(٥) في (أ)، (ط): «لشهوة».

(٦) في (أ)، (ط): «غيره».

(٧) قال في الأم (٣٠/١): (وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض
جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك
إن لمستته هي وجب عليه وعليها الوضوء).

(٨) في (ح): «إليه اليد».

(٩) في (ح): «فعليتها وعليها».

وإن قبل رجل امرأته أو مسها^(١) أو مسته أو قبلته^(٢) أو مس فرجها أو مست فرجه من فوق ثوب فلا وضوء على واحد منهما؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣).

وقال ابن عمر: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة^(٤). وهذا لم يمس امرأته ولم يقبلها إنما قبل^(٥) الثوب وجسه^(٦).

ومن كان به جرح سائل فأصاب ثوبه شيء فليغسل ذلك عند كل صلاة ولا يجزيه غير ذلك، وتجزيه صلواته وإن كان سائلاً؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، كالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصلي والدم قائم^(٧).

وكذلك من استنكحه المذي والبول والودي^(٨)، [قال الربيع: وكان الشافعي يقول: الوذي - بالذال -]، يتوضأ^(٩) لكل صلاة ويغسل ما

(١) في (أ)، (ط): «مستها».

(٢) في (أ)، (ط): «قبلها».

(٣) سورة النساء، الآية (٤٣). قال في الأم (٣٠/١): (ولو مس بيده ما شاء فوق بدنهما من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذاً أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء؛ لأن كلاهما لم يلمس صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٣٠).

(٥) في (أ)، (ط): «يقبل».

(٦) انظر: الأم (٢٩/١): (وقال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر).

(٧) قال الشيخ زكريا في أسنى المطالب (١٠٣/١): (قال في المجموع: وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض).

(٨) في (أ)، (ط): «الودي».

(٩) في (ح): «فيتوضأ».

أصاب ثوبه لكل صلاة ، ولا يجزيه غير ذلك (أ/١٠) كالمستحاضة^(١) .

[و] ذكر [عن] سفيان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت سلس عليه البول فكان^(٢) يتوضأ لكل صلاة^(٣) .

ومن [كان]^(٤) به جرح ليس بسائل فدخل في الصلاة فانفجر عليه فليصرف ويغسل ما أصاب جسده من دمه ويبتدئ الصلاة من أولها^(٥) .

ولا بأس بفضل الهَرّ والسباع كلها والوحش كلها والدواب كلها والأنعام كلها والدجاج والوز ، إلا أن يكون في مناقير الطير أو^(٦) أفواه السباع والدواب نجاسة ويكون الماء أقل من خمس قرب ، فلا يجوز الوضوء به^(٧) .

(١) قال في الأم (٧٣/١) : (وكل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ، ما خلا المنى) . وقال : (فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزيه غير ذلك) .

(٢) في (ح) : « وكان » .

(٣) في المدونة الكبرى لمالك بن أنس (١١٩/١) : (عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر ، فكان يداري ما غلب من ذلك ، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي) . ورواه الدارقطني في السنن برقم (١) باب الوضوء والتيمم من أنية المشركين ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٠٧) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في الأم (٤٦/١) : (قال الشافعي : إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدئ الصلاة) .

(٦) في (ح) : « و » .

(٧) في الأم (٨١/١) : (قال الربيع : وعرق كل دابة طاهر ، وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر ، إلا الكلب والخنزير) .

وإذا ولغ الكلب في إناء^(١) غسل سبعاً أولاًهن أو آخرتهن^(٢) بالتراب ، لا يطهره غير ذلك .

وكذلك روي عن (رسول الله)^(٣) صلى الله عليه وسلم^(٤) ، والخنزير قياساً عليه يغسل سبعاً^(٥) .

ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء أو سمن [أو غسل]^(٦) أو لبن أو غير ذلك [إذا كان]^(٧) ذائباً ، فإن^(٨) كان جامداً ألقى [ما]^(٩) حول ما أكلا ، وأكل ما بقي^(١٠) .

(١) في (ح) : « الإناء » .

(٢) في (ح) : « أخراهن » .

(٣) في (ح) : « رسولنا » .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (٢٧٩) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » ، وفي رواية له برقم (٢٨٠) : « فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب » ، وفي رواية له : « سبع مرات أولاًهن بالتراب » ، ورواه أحمد في المسند برقم (٧٣٤٠) ، وأبو داود برقم (٧٣) ، والنسائي برقم (٦٤) ، وابن ماجه برقم (٣٦٣) ، والدارمي برقم (٧٣٧) ، وغيرهم .

(٥) في الأم (١٩/١) : (قال الشافعي : فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها ، فقلنا به قياساً عليه) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « وإن » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) رواه البخاري عن ميمونة برقم (٢٣٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » ، ورواه النسائي برقم (٤٢٥٨) ، وقال الترمذي (١٧٩٨) : (سمعت محمد بن إسماعيل - يعني : البخاري - يقول : وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم =

وإذا وقعت الفأرة في جبّ زيت أو^(١) شيء ذائب فماتت فيه لم يؤكل ولم يحل بيعه ، ولا بأس أن يستصبح به ويدهن به الخشب والجلود ويطعمه البهائم^(٢) .

ومن مسه في استصبح^(٣) أو غيره أو أصاب ثوبه فليغسل موضعه قبل أن يصلي ، فإن^(٤) صلى به في ثوب أو بدن غسله وأعاد الصلاة ؛ لأنه صلى بميتة^(٥) .

ومن أصابه^(٦) كسر في يد أو رجل أو غير ذلك من مواضع الوضوء فجعل عليها عصائب و^(٧) جبائر يخاف^(٨) نزعها لتلف نفسه^(٩) أو

= عليه وسلم ، وذكر فيه أنه سئل عنه فقال : « إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه » هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

(١) زاد في (أ) ، (ط) : « في » .

(٢) قال في أسنى المطالب (١/٢٧٨) : (وله أيضاً مع الكراهة استصبح بدهن نجس) . وقال أيضاً : (ويجوز طلي السفن بشحم الميتة ، واتخاذ صابون من الزيت النجس ، وإطعام الميتة للكلاب والطيور ، وإطعام الطعام المتنجس للدواب) .

(٣) في (ح) : « الاستصبح » .

(٤) في (ح) : « وإن » .

(٥) قال ابن قاسم في حاشيته على تحفة المحتاج (٣/٣٣) : (إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود ؛ لأن التنجيس يجوز للحاجة ، ولا يشترط لجوازه الضرورة) .

(٦) في (ح) : « أصاب » .

(٧) في (ح) : « أو » .

(٨) في (ح) : « فخاف » .

(٩) في (ح) : « نفس » .

خوف ازدياد العلة خوفاً بيناً فلا^(١) ينزعها^(٢).

وليوضئ ما ليس عليه جبائر ولا عصائب، ويمسح على الجبائر والعصائب، ويتيمم مع هذا لا يجزيه غير ذلك. وقد قيل: يمسح على الجبائر.

ومن توضأ في دلو جلد ميتة غير مدبوغ أعاد الوضوء، وغسل ما أصاب ثوبه (١٠/ب) وما أصاب جسده منه، وأعاد الصلاة إن كان صلى^(٣).

وكذلك الوضوء من إناء عاج والادهان^(٤) والامتشاط بالعاج^(٥) يغسل ما أصاب ثيابه أو^(٦) جسده ويعيد إن كان صلى^(٧)، إلا أن يكون المشط يابساً ورأسه يابساً والمدهنة يابسة وفيها ذريرة^(٨) يابسة فلا يكون عليه

(١) في (أ)، (ط): «لا».

(٢) قال في الأم (٦٠/١): (وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح في جبره لا يكون له أن يدع ذلك، إلا بأن يكون فيه خوف تلف، ولا أحسب جبراً يكون فيه تلف إذا نحيث الجبائر عنه ووضئ أو يمم، ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر).

(٣) قال في الأم (٢٢/١): (فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت).

(٤) زاد في (ح): «به».

(٥) قال في الأم (٢٣/١): (ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه).

(٦) في (ح): «و».

(٧) قال في الأم (٢٣/١): (فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي كان فيه).

(٨) في (ح): «كزبرة».

شيء إلا كراهتي له الانتفاع بالميتة في شيء (يمسه بدنه) ^(١) وإن كانت يابسة .

[قال] ^(٢) : فأما ^(٣) إذا كانت يده ^(٤) رطبة والمدهنة أو ما فيها غسل ما أصابه من ذلك وأعاد إن كان صلى ^(٥) .

وأكره الوضوء بآنية الفضة كلها (والذهب) ^(٦) والأكل فيهما ^(٧) ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ [الذَّهَبِ وَ] ^(٨) الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ ^(٩) نَارَ جَهَنَّمَ » ^(١٠) .

ومن تيمم لمكتوبة فلا يجزيه إلا بنية، فإن نوى [بتيممه] ^(١١)

(١) في (ح) : « تمسه يده » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « وأما » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ندية » .

(٥) قال في الأم (٣٥/١) : (وإذا ما مس نجساً رطباً أو نجساً يابساً وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه، وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطباً لم يجب غسله ويطرحه عنه) .

(٦) في (ح) : « والأكل لذهب » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « فيها » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : « في جوفه » .

(١٠) قال في الأم (٢٣/١) : (إلا آنية الذهب والفضة فإنني أكره الوضوء فيهما) . والحديث رواه البخاري برقم (٥٣١١) باب آنية الفضة، ومسلم برقم (٢٠٦٥) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ورواه أحمد برقم (٢٤٧٠٦)، وابن ماجه برقم (٣٤١٣) باب الشرب في آنية الفضة، وغيرهم .

(١١) الزيادة من (ح) .

المكتوبة مفردة فلا بأس^(١) أن يصلي بذلك [التيمم]^(٢) نافلة [قبل
المكتوبة ويصلي نافلة بعدها].

وإن نوى بتيممه المكتوبة (والنافلة جميعاً)^(٣) أجزاءه أن يصلي قبلها
و^(٤) بعدها بذلك التيمم^(٥).

فأما^(٦) قبلها فلأن^(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أظن تيمم
وصلّى^(٨) ركعتي الفجر والصبح^(٩)، وأما بعدها فهذا [ما]^(١٠) لا أعلم
(فيه مخالفاً)^(١١)، ولو لم يكن فيما قبلها سنة لكان قياساً (على ما
اجتمعوا بعدها عليه)^(١٢).

(١) في (أ)، (ط): «يجوز».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «ونافلة».

(٤) في (ح): «أو».

(٥) قال في الأم (٦٤/١): «وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ
في المصحف وصلّى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجد الشكر».

(٦) في (ط): «فإن».

(٧) في (أ)، (ط): «فإن».

(٨) في (ح): «فصلّى».

(٩) لعله يقصد ما رواه البخاري برقم (٤٤٧٣) باب قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾، ومسلم برقم
(٣٦٧) باب التيمم، وغيرهما. وهي قصة حادثة الإفك، وقد نزلت فيها آية التيمم، فتيمموا
لصلاة الصبح وصلوها، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بتكرار التيمم للفريضة بعد
رغبة الفجر.

(١٠) الزيادة من (ح).

(١١) في (أ)، (ط): «له خلافاً».

(١٢) في (أ)، (ط): «لما أجمعوا بعدها».

ومن تيمم لمكتوبة ونوى المكتوبتين لم يجزه إلا لصلاة^(١) واحدة ،
وعليه أن يعيد التيمم للصلاة الأخرى ؛ لقول الله (جل ثناؤه)^(٢) : ﴿ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٣) ، ألا ترى أنه لا يجوز لأحد أن يتيمم إلا بعد
طلب الماء فعليه طلبه لكل صلاة والطلب ما^(٤) قد وصفنا في أول
الكتاب^(٥) .

وإذا صلى صلاتين بتيمم واحد فقد صلى الآخرة قبل (طلب
الماء)^(٦) .

فإن قيل : كيف يطلب في موضع ليس فيه ماء وقد طلب لأول صلاة
فلم يجد ؟ قيل^(٧) ؛ لأنه قد يطلب لأول (صلاة فلا)^(٨) يصيب ثم يطلع
عليه رجل بماء وهو في الصلاة ، أو لا يجد أولاً من يستخبره عن الماء
ثم يجده^(٩) في الثانية ، أو يكون قربه ما يجب عليه (أن لو رآه)^(١٠)

(١) في (أ) ، (ط) : « الصلاة » .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) سورة النساء ، الآية (٤٣) ، وسورة المائدة ، الآية (٦) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « لما » .

(٥) قال في الأم (٦٤/١) : (التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه ، فقلنا : لا
يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ؛ لأن عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى) .

(٦) في (ح) : « الطلب » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « قبل » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « صلاته ولا » .

(٩) في (ح) : « يوجد » .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « الورا » ، ولعلها : « لو رأى » .

أولاً^(١) يصير إليه ، فلا يراه أولاً ويراه آخرأ^(٢) .

فإذا^(٣) كانت هذه الأشياء يمكن أن يوجد في مثلها الماء فعليه الطلب في كل صلاة ، وسواء^(٤) صلاتين جمع بينهما في سفر أو^(٥) فائتين أراد قضاءهما أو غير ذلك^(٦) .

ذكر (عن الحسن)^(٧) التيمم لكل صلاة .

فإذا^(٨) تيمم لنافلة أجزأه أن يصلي به النوافل^(٩) ، و^(١٠) يقرأ في

(١) زاد في (ح) : « أن » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « آخر » .

(٣) في (ح) : « وإذا » .

(٤) في (ح) : « ولا ينوي » .

(٥) في (ح) : « و » .

(٦) قال في الأم (٦٤ / ١) : (وإن الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصلي به مكتوبة ، وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى ، فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه ، فقلنا : لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « ذكر عن ابن عمر والحسن » . ونقل ابن حجر في فتح الباري (٤٤٧ / ١) عن البيهقي أنه قال : (لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة) . لكن رد عليه ابن حجر بقوله : (وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس : أنه لا يجب) . وأما أثر الحسن : فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عنه قال : (يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ، وكذلك التيمم) ، أثر رقم (٢٩٠) ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، قال : (وقال الحسن : يجزئه التيمم ما لم يحدث) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء .

(٨) في (ح) : « وإذا » .

(٩) في (ح) : « نوافل » .

(١٠) في (ح) : « أو » .

المصحف ويصلي على الجنازة .

وإذا تيمم في السفر لقراءة مصحف أو جنازة أو نافلة لم يجز [له] أن يصلي [به] ^(١) مكتوبة ، إلا أن ينوي المكتوبة في تيممه مع [قراءته] ^(٢) المصحف والجنازة [والنافلة] ^(٣) .

والفرق بين هذا والمكتوبتين إذا نواهما أنه ليس لأحد ^(٤) أن يتيمم إلا عندما يريد الصلاة بعد طلب ^(٥) الماء وبعد دخول الوقت .

وإذا تيمم لمكتوبتين فقد تيمم للأخرة ^(٦) قبل أن يريد صلاتها؛ لأن الفرض عليه في عقد التيمم أن يبدأ (بالأولى منهما) ^(٧) ، فصار يصلي الأخرة قبل طلب الماء [لها] بتيمم ^(٨) كان لها قبل [أن] ^(٩) يريد صلاتها ^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) ليست في (ح) . قال في الأم (٦٤/١) : (وإن تيمم ينوي نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة) .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « يجوز » .

(٥) في (ح) : « طلبه » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « للأخرى » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « بأولى منها » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « تيمم » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) قال في الأم (٦٤/١) : (فإن قال قائل : لم لا يصلي بالتيمم فريضتين ، ويصلي به النوافل قبل الفريضة وبعدها ؟ قيل له : إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له : لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز =

فإن قيل : فقد يكونا^(١) فائتين فيجوز له تقديم واحدة قبل صاحبتهما؟

قيل : يدخله أيضاً أنه عقد الآخرة منهما^(٢) بتيمم^(٣) قبل [عقد]^(٤) صلاتها وقبل^(٥) طلب الماء [لها]^(٦)؛ لأن الفرض عليه صلاتهما، وإن كان له تقديم واحدة قبل صاحبتهما^(٧)، والتيمم للنافلة والمكتوبة معاً إنما يجوز ذلك مع ما روينا فيه وما قسنا^(٨) عليه^(٩)؛ لأن كلاً يزعم أن الرجل إذا تيمم لنافلة^(١٠) أجزاءه أن يصلي [بعدها]^(١١) نوافل كثيرة .

= منه نية في طلبه ، وإن الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة ، فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصلي به مكتوبة ، وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى ، فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه ، فقلنا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد) .

(١) كذا في النسخ الثلاث بحذف النون تخفيفاً ، وهو جائز على قلة . انظر : حاشية الصبان . ط . عيسى البابي الحلبي (٩٧/١) .

(٢) في (ح) : « منها » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « تيمم » .

(٤) في النسخ الثلاث : « بعقد » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « وقد » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٦٤/١) : (وكذلك إن تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزاء التيمم للأولى منهن ، ولم يجزه لغيرها) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « قسنا » .

(٩) قد سبق نقل السنة المروية في ذلك ، وهو حديث أمنا عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك ، حيث نزلت آية التيمم وهم راجعون من غزوة بني المصطلق .

(١٠) في (ح) : « للنافلة » .

(١١) الزيادة من (ح) .

وإذا تيمم لمكتوبة أجزاءه أن يصلي بعدها نوافل كثيرة نواها أو لم ينوها، وقد يدخل هذا ما^(١) يدخل المسألة قبله من تعجيل التيمم قبل الدخول في النافلة التي يصلها أجزاءه^(٢) وقبل^(٣) طلب الماء لها، ولم يلتفتوا إلى ذلك في النوافل، وذلك له في النافلة التي يصلها^(٤) قبل المكتوبة أن^(٥) يدعها ويبدأ بالمكتوبة، ففرض التيمم إنما وقع على الفريضة (ب/١١) التي نواها بعد النافلة، وفرض التيمم في المكتوبتين إنما^(٦) وقع على الأولى والآخرة، (ألا ترى لو أنه)^(٧) نوى مكتوبة ولم ينو نافلة جاز له^(٨) أن يصلي نوافل^(٩) بنية تيمم المكتوبة، فكذلك^(١٠) يجوز له أن يصلي نافلة قبلها نواها أو لم ينوها، والمكتوبتين عليه أن يطلب [الماء]^(١١) للآخرة كما يطلب للأولى بعضها قياساً على بعض، فإن لم يجد تيمم لها كالأولى، والنافلة قبل المكتوبة ليس عليه طلب الماء لها ولا التيمم لها، فإذا طلب الماء لمكتوبة^(١٢) وحضر وقتها

(١) زاد في (ح): «لم».

(٢) كذا في النسخ، ولعل قوله: «أجزأه» زيادة من الناسخ، أو تحرفت عن «آخرأ»، والله أعلم.

(٣) في (أ)، (ط): «وقد».

(٤) زاد في (أ)، (ط): «أجزأ».

(٥) في (ح): «أو».

(٦) في (أ)، (ط): «أنهما».

(٧) في (ح): «إلا أنا نرى أنه لو».

(٨) في (ح): «لنا».

(٩) في (أ): «نافلة»، ثم ضبب عليها وكتب في الحاشية: «نوافل».

(١٠) في (أ)، (ط): «وكذلك».

(١١) الزيادة من (ح).

(١٢) في (ح): «للمكتوبة».

وتيمم لها ونوى للنافلة^(١) قبلها فحكم التيمم وفرضه للمكتوبة ؛ لأن كلاً يزعم أن له - وإن نوى كذلك - أن يبدأ بالمكتوبة فيجزيه ، وليس يجوز لأحد أن يتيمم لمكتوبة إلا بعد حلول وقتها ، فإن^(٢) تيمم قبل الوقت فصلى^(٣) أعاد .

وإن^(٤) تيمم بعد الطلب في أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت أجزاء ذلك^(٥) ، وتعجيلها أحب إليّ إذا أعوز الماء ولم يكن يطمع فيه^(٦) .
ومن تيمم لنافلة في الوقت الذي نُهي عن صلاتها فيه لم يجزه ذلك ، ولا إعادة عليه إن كان صلى به .

وإن تيمم في وقت (يحل له صلاة نافلة فيه فتأخر صلاته)^(٧) عن ذلك (قليلاً أو كثيراً)^(٨) أجزاء ذلك إن شاء الله .



(١) في (ح) : « النافلة » .

(٢) في (ح) : « وإن » .

(٣) في (ح) : « وصلّى » .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) قال في الأم (٦٢/١) : (فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصلّيها بذلك التيمم ، وإنما له أن يصلّيها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزاء عنه ، وطلب الماء فأعوزه) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « به » . قال في الأم (٦٢/١) : (ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ، ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة ، إلا إذا كان على ثقة من وجود الماء) .

(٧) في (ح) : « تحل الصلاة فيه نافلة وتأخرت صلواته » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « قليل أو كثير » .

[باب] الصلاة

قال الشافعي^(١): أول وقت الظهر^(٢) إذا زالت الشمس ، وآخر وقتها إذا صار^(٣) ظل كل شيء مثله بعد^(٤) القدر الذي زالت عليه الشمس .
وأول وقت العصر إذا صار^(٥) ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وآخر وقتها إذا صار^(٦) ظل كل شيء مثليه^(٧) بعد^(٨) القدر الذي زالت عليه الشمس .

ووقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس وقتاً واحداً لا يؤخر عنه .

وأول وقت العشاء مغيب الشفق ، وهي الحمرة التي تكون في المغرب بعد مغيب الشمس ليس البياض ، وآخر وقتها ثلث الليل ، وقد روي إلى نصف الليل فيما أحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٩) .

(١) السياق في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال » .

(٢) أوقات الصلاة في الأم (٩١/١ - ٩٣) .

(٣) في (ح) : « كان » .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « الزوال » .

(٥) في (ح) : « كان » .

(٦) في (ح) : « كان » .

(٧) في (ح) : « مثله » .

(٨) زاد في (ح) : « الزوال » .

(٩) قال في الأم (٩٣/١) : (ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها - يعني : العشاء - شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت) .

وأول وقت الصبح اطلاق الفجر، وآخر وقتها الإسفار^(١).

وأحب لأهل المساجد مسجد^(٢) جماعة كان^(٣) أو مسجد قوم في ناديهم^(٤) أو مسجد قبيل^(٥) أو لمصل^(٦) وحده في الحضر والسفر أن يصلوا الصلوات كلها في أول الوقت؛ لقول الله [تبارك وتعالى]: (١/١٢) ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾^(٧)، ودلوكها: ميلها، ولقوله [جل ثناؤه]: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾^(٨) والمحافظة على الشيء: تعجيله، ولقوله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٩)، ولأن تعجيل الفروض^(١٠) أفضل من تأخيرها؛ لما يحدث في تأخيرها من الحائل دونها من الموت^(١١) والغلبة على العقل وغير ذلك من العذر.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ

(١) وهذا الذي مر في آخر وقت العصر والمغرب والعشاء والصبح غير معتمد في المذهب، أو لعله محمول على وقت الاختيار. انظر: المجموع (١٨/٣) وما بعدها، والمنهاج ص ٩٠-٩١.

(٢) في (ح): «مساجد».

(٣) في (ح): «كانت».

(٤) في (ح): «باديهم».

(٥) في (ح): «قبيلة».

(٦) في (ح): «مصل».

(٧) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٩) في النسخ: (أقم) بدون الواو.

(١٠) سورة طه، الآية (١٤).

(١١) في (ح): «الفرائض».

(١٢) في (ح): «موت»، وزاد في (أ)، (ط): «والغدر».

عَفْوُ اللَّهِ»^(١)؛ ولتغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وينصرف النساء^(٢) متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

ولا يقع اسم العفو (على من أتى الاختيار، إنما يقع اسم العفو)^(٣) على من ترك ما هو أفضل، فتعجيل الصلاة في أول وقتها أحب إليّ؛ لما وصفت^(٤) إلا في الموضع الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير الصلاة [إليه]^(٥)، وهو قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٦).

فإذا^(٧) كانت البلاد مؤذية الحرّ مثل الحجاز وبعض العراق أخرت في

(١) رواه الترمذي برقم (١٧٢) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، قال الترمذي: (حديث غريب)، وقال الألباني: (موضوع)، ورواه البيهقي برقم (١٨٩٠)، والدارقطني برقم (٢٠) باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وانظر: العلل المتناهية (٣٨٨/١). ط. دار الكتب العلمية، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني (٤٥٧/٢) حديث رقم (٢٩٣٨)، وإرواء الغليل رقم (٢٥٩)، ومشكاة المصابيح رقم (٦٠٦)، وانظر: فيض القدير للمناوي (٨٣/٣). ط. دار المعرفة.

(٢) في (ح): «والنساء».

(٣) في (أ)، (ط): «إلا».

(٤) قال المزني في مختصره (١٠٦/٨): (وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً، ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجاً، ورضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الحديث رواه البخاري برقم (٥١٣) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم برقم (٦١٥) باب استحباب الإبراد بالظهر...، وأحمد برقم (٨٢٠٥)، والنسائي برقم (٥٠١)، وابن ماجه برقم (٦٧٩)، وأبو يعلى في المسند برقم (١٣٠٩)، والبزار في مسنده برقم (٢٨٠) وغيرهم. (٧) في (أ)، (ط): «وإذا».

شدة الحرّ كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الجماعات التي تنتاب من البعد ، فأما مسجد [في]^(١) نادي^(٢) قوم أو في قبيل أو لمصل وحده فإنه لا ضرر على أولئك في تعجيلها ؛ لأن الأغلب أنهم لا ينتابون من البعد ، وتعجيلها أحب إليّ^(٣) .

ومعنى أمر النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم تأخيرها في الحرّ ؛ توسعة منه ورفقاً للذين^(٥) ينتابونها^(٦) كتوسعته صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين ليلة المطر .

فإن قيل : فقد يجمع في مساجد القبائل في المطر كمسجد الجماعة ؟

قيل : ذلك ؛ لأن وحل المطر قليله وكثيره مؤذ ، وكثير الحرّ مؤذ ، والأغلب أن قليله لا يؤذي ، وقد قيل : إنه لا يصلّى في شدة الحرّ في مسجد قبيل ولا غيره حتى يبرد .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « بادي » .

(٣) قال في الأم (٩١/١) : (فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلها في أول وقتها ؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها) . وقال (٩١/١) : (ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب ، إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها ؛ لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها) .

(٤) في (ح) : « رسول الله » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « للذي » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ينتابوها » .

[باب] الأذان

قال^(١) الشافعي (١٢/ب): ولا ينادى للصلاة^(٢) إلا بعد وقتها إلا الفجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء لها قبل الوقت^(٣).
فمن نادى للصلاة قبل وقتها فعليه أن يعيد الأذان بعد الوقت^(٤)،
إلا أن يكون قد صلى تلك الصلاة بعد وقتها فلا يكون عليه إعادة
الأذان.

ولا بأس أن يؤذن الرجل في السفر^(٥) راكباً^(٦).

ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا العيدين ولا الاستسقاء ولا الكسوف

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) في (ح): «لصلاة».

(٣) قال في الأم (١٠٢/١): (فالسنة أن يؤذن للمصبح بليل؛ ليدلج المدلج وينتبه النائمتأهب لحضور الصلاة). والحديث الدال على ذلك: هو ما رواه البخاري برقم (٥٩٢) باب أذان الأعمى، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ورواه مسلم برقم (١٠٩٢)، وأحمد برقم (٤٥٥١)، والترمذي برقم (٢٠٣) باب ما جاء في الأذان بالليل، وغيرهم.

(٤) قال في الأم (١٠٢/١): (فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت).

(٥) في (ح): «سفره».

(٦) قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٤٦٨/١) نقلاً عن النهاية: (لا يكره له ذلك لحاجته للركوب).

ولا الصلوات الفائتات التي قد فات وقتها^(١)، فإن^(٢) كان في وقت صلاة منها أذن للتي هو في وقتها فقط، ويقيم لكل صلاة فائتة الوقت، وهذا معنى ما فعل (رسول الله)^(٣) صلى الله عليه وسلم يوم الخندق^(٤).

وإنما الأذان لمن أراد صلاة هو في وقتها في غير مصر قد أذن فيه لها وصلى، فأما إن أراد صلاتها في مسجد قد أذن فيه لتلك الصلاة بإقامة^(٥) تجزيه غير المسجد الذي صليت فيه بلا أذان، ويجزيه أن يصلحها^(٦) بلا أذان ولا إقامة في المسجد الذي [قد] صليت فيه، ويقيم أحب إلي^(٧)، وإنما يؤذن لها من كان خارجاً من المصر الذي [قد]^(٨) أذن فيه لها.

(١) قال في الأم (٢٦٩/١): (ولا أذان إلا للمكتوبة؛ فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا للمكتوبة).

(٢) في (ح): «وإن».

(٣) في (ح): «النبي».

(٤) قال في الأم (١٠٦/١): (أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا... فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلحها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك...).

(٥) في (ح): «والإقامة».

(٦) في (أ)، (ط): «يصلحها».

(٧) قال في الأم (١٠٣/١): (وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه).

(٨) الزيادة من (ح).

ولا يؤذن الرجل جالساً^(١)، ولا يثوب بالفجر^(٢)، ولكن يعجل بعض المؤذنين قبل الفجر، ويؤخر بعضهم^(٣) يؤذنون عند اطلاق الفجر؛ لسمع^(٤) النائم وليتأهب^(٥) المصلي للصلاة.

وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان^(٦) في الصبح أحدهما يؤذن في الليل والآخر بعد اطلاق الفجر^(٧).

والنداء الواجب يوم الجمعة وهو يجزئ عن^(٨) غيره وهو [النداء]^(٩) الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون بالأذان^(١٠) فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر (١/١٣) يسمع فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب [بهم]^(١١) الإمام.

(١) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٤٦٨/١): (وأن يؤذن ويقوم قائماً).
(٢) المعتمد في المذهب: أن التثويب سنة في الصحيح. انظر: المجموع (٩٢/٣)،
ومعرفة السنن والآثار (٢٦٢/٢ - ٢٦٤).

(٣) في (أ)، (ط): «ويؤذن بعض».

(٤) في (أ)، (ط): «يسمع».

(٥) في (أ)، (ط): «لتأهب».

(٦) في (أ)، (ط): «مؤذنين».

(٧) ثبت ذلك بالسنة العملية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت بالسنة القولية: «إن بلائاً يؤذن بليل...»، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٨) في (ح): «من».

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) في (ح): «الأذان».

(١١) الزيادة من (ح).

ويمنع الناس^(١) من البيع والشراء [في]^(٢) تلك الساعة ، ومن باع أو^(٣) اشترى فقد أساء ولا يفسخ بيعه^(٤) .

[قال أبو حاتم : أحب إليّ أن يفسخ] .

وأحب للرجل إذا صلى في صحراء أو بادية ليس فيها مؤذن [أن]^(٥) يؤذن للصلاة ، ويرفع بذلك صوته فإنه يروى أنه لا يسمع صوته حجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة^(٦) .

والأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ترجع وتمد من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ويزيد في الصبح بعد حي على الفلاح :

(١) في (ح) : « الإمام » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « و » .

(٤) قال في الأم (٢٢٤/١) : (وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر) . وقال

(١/٢٢٥) : (وإذا تباع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهما) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) رواه البخاري عن أبي سعيد برقم (٥٨٤) ، باب رفع الصوت بالنداء ، وكذا رواه أحمد

برقم (١١٣٢٣) ، والنسائي برقم (٦٤٤) ، باب رفع الصوت بالأذان ، وغيرهم .

الصلاة خير من النوم [الصلاة خير من النوم]^(١) ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

[و] الإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وهذا معنى ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة^(٢) .

وأحب أن لا يكون المؤذنون و [لا] الأئمة إلا فقهاء الناس (وأفضلهم ؛ لاطلاعهم)^(٣) على عورات المسلمين وأماناتهم على صلواتهم^(٤) وأوقاتهم ، وهو من [أفضل]^(٥) أعمال البر^(٦) ؛ للأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل ذلك منها :

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (١/١٠٤) : (والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد) . وحديث أبي محذورة : رواه أبو داود في سننه برقم (٥٠٢) باب كيف الأذان ، ورواه الترمذي برقم (١٩٢) باب ما جاء في الترجيع ، والدارمي برقم (١١٩٦) باب الترجيع في الأذان ، والبيهقي برقم (١٧١٦) ، وغيرهم .

(٣) في (ح) : « وأفضلهم للاطلاع » .

(٤) في (ح) : « صلواتهم » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (١/١٠٣) : (ولا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ
وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا، وَلَوْ^(١) عَلِمَ
النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٢)» .

فأحب إليّ الرغبة في الأذان والصف (١٣/ب) الأول وشهود العشاء
والصبح؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سمع المؤذن
فليقل كما يقول فإن له من الأجر مثل ما له .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويأمر به^(٣) .



(١) في (أ)، (ط): «أولو» .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٠) باب الاستهام في الأذان، ومسلم برقم (٤٣٧) باب تسوية
الصفوف، وأحمد في المسند برقم (٧٢٢٥)، ومالك في الموطأ برقم (١٤٩) باب ما جاء
في النداء للصلاة، والنسائي برقم (٥٤٠) باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، والبيهقي
برقم (١٨٦١) باب الاستهام على الأذان، وغيرهم .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣٩١٧) عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح قال:
«لا حول ولا قوة إلا بالله»، قال الشيخ الأرنؤوط: (صحيح لغيره)، ورواه أحمد عن أم
حبيبة برقم (٢٦٨١٠)، ورواه أبو داود برقم (٥٢٦) باب ما يقول إذا سمع المؤذن، وصححه
الألباني، ولفظه: كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا»، ورواه النسائي في الكبرى
برقم (٩٨٦٥)، ولفظه: (كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت)، وغيرهم
بألفاظ متقاربة تدل على ذلك .

باب إمامة النساء ، وما عليهنّ في الأذان والإقامة

قال^(١) الشافعي: وتؤم المرأة النساء^(٢) في المكتوبة والنافلة، وتقوم^(٣) وسطاً، وكذلك روي أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تؤم النساء وتقوم^(٤) وسطاً.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن (أذن وأقمن)^(٥) لم أكره ذلك لأن ذلك تمجيد.

ولا أكره للمرأة أن تمجد الله (تبارك وتعالى)^(٦)، غير أنني لا أحب

(١) زاد قبله في (أ): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) في (أ)، (ط): «للنساء».

(٣) في (ح): «وتكون».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٤٩٥٣) باب المرأة تؤم النساء ولفظه: (عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٢/٢): (حديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن فقامت وسطاً، ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا، ومن طريقه: رواه الدارقطني، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، عن أم الحسن: أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن).

(٥) في (أ)، (ط): «أذنوا أو أقاموا».

(٦) في (ح): «عز وجل»، والمراد بالتمجيد هنا: رفع الصوت بالذكر.

لهنّ أن يرفعن أصواتهنّ بالأذان ، وتسمع^(١) المرأة نفسها ؛ لأن الصوت يشتهى^(٢) .



(١) في (ح) : « لتسمع » .

(٢) في (ح) : « يشينها » . قال في الأم (١٠٣ / ١) : (ولا تؤذن امرأة ، ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها ، وليس على النساء أذان ، وإن جمعن الصلاة ، وإن أذن فأقمن فلا بأس ، ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت ...) .

[باب] رفع اليدين [في الصلاة]

قال^(١) الشافعي: وإذا كبر الرجل في صلاة^(٢) رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما كذلك، وإذا رفع [رأسه]^(٣) من الركوع رفعهما، كذلك^(٤) يفعل في كل ركعة من صلاته حتى يفرغ منها، ولا يفعل ذلك بين السجدين، ولا إذا هوى للسجود، ولا إذا رفع [رأسه] من [السجود]^(٥) للقيام.

وهو [في]^(٦) معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧).



(١) زاد قبله في (أ): « أبو حاتم، عن الربيع ».

(٢) في (ح): « صلاته ».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (١/١٢٦): (ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث).

(٥) في (ح): « للسجود ».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) رواه البخاري برقم (٧٠٢) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى... ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد »، وكان لا يفعل ذلك في السجود، ورواه أحمد في المسند برقم (٧١٧)، وأبو داود برقم (٧٢٢) باب رفع اليدين في الصلاة، والنسائي في سننه برقم (١٠٢٤) باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، ورواه الدارمي برقم (١٣٥٦) باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

[باب] قول المصلي عند الإحرام

قال^(١) الشافعي: ويقول المصلي بعد الإحرام^(٢): «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت^(٣) (أ/١٤)».

(١) زاد قبله في (أ): «أبو حاتم، حدثنا الربيع، قال»، وفي (ط): «حدثنا الربيع، قال».

(٢) زاد هنا في (أ)، (ط): «سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، وهذه الزيادة ليست في محلها؛ لأن مذهب الإمام الشافعي هو البدء بـ «وجهت...» إلخ. جاء في الأم (٢٤٠/٢). ط. دار الوفاء: «أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا مسلم بن خالد...» ثم ساق السند إلى علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» إلخ، ويراجع: المجموع (٣١٤/٣).

(٣) هذا الدعاء: رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، بسنده عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، ورواه أحمد برقم (٨٠٣)، وأبو داود برقم (٧٦٠) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي برقم (٣٤٢١) باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة، والنسائي برقم (٨٩٧)، والدارمي برقم (١٢٣٨)، وغيرهم.

وهذا الذي أختار للمصلي أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة .

فإن^(١) تركه تارك فاستفتح^(٢) القراءة بعد الإحرام كرهت ذلك له ، ولا شيء عليه إلا ترك الاختيار^(٣) ؛ لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا قبل القراءة .



(١) في (ح) : « وإن » .

(٢) في (ح) : « استفتح » .

(٣) قال في الأم بعد ذكر الأحاديث الواردة في الدعاء المختار (١/١٢٨) : (وبهذا كله أقول وأمر ، وأحب أن يأتي به) .

[باب] الجهر ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

[وقراءة الحمد]

قال ^(١) الشافعي [رضي الله عنه] ^(٢) : ويجهر ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل أم القرآن ^(٣) وقبل السورة ^(٤) .

فإن تركها تارك [يريد أم القرآن] ^(٥) وحده أو مع الإمام فيما أسر الإمام [وجهر] ^(٦) أعاد الصلاة ^(٧) ؛ لأن أبا هريرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ^(٨)

(١) زاد قبله في (أ) : « ثنا أبو حاتم ، حدثنا الربيع » ، وفي (ط) : « حدثنا الربيع » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « الكتاب » .

(٤) أي : يجهر الإمام بالبسملة في القراءة الجهرية ، فلها في الجهر والسر حكم باقي الفاتحة والسورة ، قال النووي : (إن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة لهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء ...) . يراجع لمزيد من التفصيل : الأم (٢٤٤/٢) ، والمجموع (٣٤١/٣) ، والروضة (٢٤٢/١) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم : (١٣٠/١) : « وإن أغفل أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وقرأ من ﴿ أَلْعَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ * أَلْعَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يأتي على السورة » .

(٨) في هامش (ط) : « الخداج : النقصان ، وفي الحديث مبالغة في الحمل ، أو تقدير مضاف ؛ أي : ذات خداج » .

فقال له حامل حديثه هذا: إني [أحياناً]^(١) أكون خلف الإمام ، فقال^(٢)
[له] : « اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيٌّ فِي نَفْسِكَ »^(٣) .

وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
أولى بتفسيره ؛ لأنه قد سمعه [منه]^(٤) ، وقد يكون شهد من تفسيره ما
لم يشهد غيره ممن (لم يَسْمَعَهُ)^(٥) .

وروي أنه [قال صلى الله عليه وسلم] : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
[فِيهَا] »^(٦) بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٧) .

[قال الربيع]^(٨) : قال أبو يعقوب : ولأن غير واحد أخبرني عن

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « قال » .

(٣) رواه أحمد في المسند (٧٤٠٠) وصححه الأرنؤوط ، ومالك في الموطأ (١٨٨) باب
القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ، وأبو داود (٨٢١) باب من ترك القراءة في صلاته
بفاتحة الكتاب ، والنسائي في سننه (٩٠٩) باب ترك قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وابن ماجه
(٨٣٨) باب القراءة خلف الإمام ، والبيهقي (٢١٩٥) باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ،
وغيرهم .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « سمعه » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) رواه مسلم برقم (٣٩٤) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأحمد برقم
(٢٢٧٩٥) ، والترمذي برقم (٣١١) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، وابن حبان في
صحيحه برقم (١٧٨٦) ، والبيهقي برقم (٢٢٩٨) باب الاقتصار على فاتحة الكتاب ،
والطبراني في الكبير برقم (٦٤٣) ، وغيرهم .

(٨) الزيادة من (ح) .

حفص بن غياث^(١)، عن ابن جريج، عن [ابن] أبي مليكة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بعدها آية ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ [رَبِّ الْعَالَمِينَ]﴾^(٢)... ﴿يَعْدَهَا ست آيات﴾^(٣).

وقد^(٤) روى الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن (عبد الله)^(٥) المجرم قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) زاد في (أ)، (ط): «وقال».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٩٣) باب الدليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، والبيهقي برقم (٢٢١٤) باب الدليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية تامة، والحاكم في المستدرک برقم (٨٤٨) باب التأمين، قال الحاكم: (لم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً)، وقال الذهبي في التلخيص: (أجمعوا على ضعفه) يعني: عمر بن هارون، وقال النسائي: (متروك). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٢/١): (وعمر ضعيف، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة). ولكن النووي في المجموع (٣٣٣/٣ - ٣٣٤) صحح حديث ابن خزيمة بلفظ: «قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فعدّها آية» ثم قال: (مذهبنا: أن البسمة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير «براءة» على الصحيح من مذهبنا... وبهذا قال خلائق لا يحصون).

(٤) زاد قبله في (ح): «قال أبو محمد: قال الشافعي: نرى القراءة خلف الإمام فيما أسرفه

الإمام وفيما جهر بأم القرآن». وسيأتي موضعها قريباً في (أ)، (ط).

(٥) في (ح): «عبد الرحمن».

(٦) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥٥/١) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه. =

[قال أبو حاتم: والمذهب عندنا أن لا يجهر ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ لحديث أنس بن مالك عن النبي (١٤/ب) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان^(١)، وحديث ابن مغفل وعائشة في ذلك أيضاً^(٢)، وهو الذي نختاره، قال: ولا نعيب على من جهر.

قال الربيع: وكان الشافعي يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر وجهر فيه^(٣). [

[وقال: قال الله (جل ثناؤه)^(٤): ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي

= وقال الزيلعي في نصب الراية: (ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة).
 (١) رواه مسلم عن أنس أنه قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون ب ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها) حديث رقم (٣٩٩) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة... ورواه أحمد برقم (١٢٨٣٣)، والبيهقي برقم (٢٢٤٨) باب من قال: لا يجهر بها، وغيرهم.
 (٢) حديث عائشة: رواه مسلم (٤٩٨) باب ما يجمع صفة الصلاة، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾...)، وأبو داود (٧٨٣) باب من لم ير الجهر ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وأحمد (٢٥٦٥٨) وغيرهم.
 وحديث ابن مغفل: رواه الترمذي (٢٤٤) باب ما جاء في ترك الجهر ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، قال الترمذي: (حديث حسن). وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٥٤/١). وقال الزيلعي في نصب الراية: (وقد ضعف الحفاظ لهذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على عبد الله بن مغفل، وهو مجهول).

(٣) تقدم قريباً ذكر موضع هذه الفقرة في (ح).

(٤) في (ح): «عز وجل».

[وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] ^(١) ﴿^(٢) وهي أم القرآن، وأولها ^(٣): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٤).

وروي عن ابن مسعود [أنه] ^(٥) قال: يخفي الإمام ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وبه يقول الكوفيون ^(٦).

وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل الحمد [لله] ^(٧) وقبل السورة ^(٨).

(وقد روى عمر بن ذر، عن أبيه، عن رجل سماه، عن) ^(٩) ابن أبيزى،

(١) الزيادة من (ح).

(٢) سورة الحجر، الآية (٨٧)، وقد ورد ذكر هذه الآية بعد رواية الليث بن سعد ثم تلتها رواية ابن مسعود في (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «فأولها».

(٤) انظر: الأم (١/١٢٩).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٢٥): (عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام، فذكر منها التعوذ والتسمية وأمين وربنا لك الحمد، قلت: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والاستعاذة، وربنا لك الحمد...). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٨٨٥٣) باب ما يستحب أن يخفيه الإمام.

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٣٣٥) فصل في ابتداء السورة بالتسمية، ولفظه: عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها)، ورواه البيهقي في السنن برقم (٢٢٣٣) باب افتتاح القراءة في الصلاة، ولفظه: (كان يفتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾).

(٩) في (ح): «قال أبو يعقوب وأبو محمد، عن عبد الرحمن...».

عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب [رحمه الله] ^(١) فكان يجهر
بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٢) .

وروي أيضاً عن عمر بن ذر ، عن يعقوب بن ^(٣) عطاء ، عن أبيه : [أنه]
قال : صليت خلف رجال من أصحاب النبي ^(٤) صلى الله عليه وسلم
كلهم يجهرون بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٥) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٦/١) : (رواه البيهقي في الخلافيات والطحاوي
في كتابه من حديث عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن
أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وكان أبي
يجهر بها . وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر : أنه كان لا يجهر ، كما رواه
أنس ، وقد روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه أيضاً عدم الجهر ،
وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال : كان عمر وعلي لا يجهران بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴾ ، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة أو بعض أحيان لأحد الأسباب
المتقدمة ، والله أعلم) .

(٣) في (ح) : « عن » .

(٤) في (ح) : « رسول الله » .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٦/١) : (أخرجه الخطيب عن يعقوب بن عطاء بن أبي
رباح عن أبيه قال : صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يجهرون بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبي
رباح لم يلحق علياً ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد
من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة وابن معين : « ضعيف » ،
ومشاه ابن عدي فقال : « يكتب حديثه » ، وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن
الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازي ، ويعرف بابن أبي علي ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه
كان يركب الأسانيد ، ونقل الخطيب عن أحمد بن علي الجصاص قال : كنا نسمي ابن أبي
علي الأصبهاني : جراب الكذب) .

و[قد] ^(١) روي عن العطاء بن خالد ، عن نافع ، عن ^(٢) ابن عمر : أنه كان يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إذا استفتح القراءة ^(٤) وإذا قرأ السورة التي بعدها ^(٥) .

قال الشافعي : فعلى كل مصلي خلف إمام ^(٦) أن يقرأ خلفه في كل ما أسر فيه الإمام من الصلاة التي يجهر في بعضها والصلاة التي يسر فيها كلها بأمر القرآن وسورة في الأوليين وأمر القرآن في الآخرين ^(٧) ، إلا أن يدخل والإمام راع فإنه يجزيه أن يحرم قائماً ويركع معه بلا ^(٨) قراءة للضرورة .

ولقول (رسول الله) ^(٩) صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » ^(١٠) ، فإن ترك السورة وقرأ بأمر القرآن

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « أن » .

(٣) في (ح) : « بيسم » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بالقراءة » .

(٥) رواه البيهقي (٤٨/٢) برقم (٢٢٣٢) باب افتتاح القراءة في الصلاة ، وقال : (والصواب

موقوف) ، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٤١) مرفوعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) في (ح) : « الإمام » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « الآخرين » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « فلا » .

(٩) في (ح) : « النبي » .

(١٠) رواه البخاري (٣٧١) باب الصلاة في السطوح ، ومسلم (٤١٢) باب ائتمام المأموم

بالإمام ، وأحمد (٨١٤١) ، وأبو داود (٦٠١) باب الإمام يصلي من قعود ، والترمذي (٣٦١)

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً ، والنسائي (٧٩٤) باب الائتمام بالإمام ، وابن ماجه

(٨٤٦) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

أجزأه ، وإن^(١) ترك أم القرآن أو ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أو حرفاً من أم القرآن عامداً أو ساهياً أو نكس قراءة أم القرآن أو^(٢) قرأ أولها أو^(٣) آخرها ثم عاد إلى وسطها فقرأه^(٤) فعليه الإعادة في كل ركعة فعل (هذا فيها)^(٥) .

[قال] : فإن كان فعله في الصلاة^(٦) كلها فعليه إعادتها (١/١٥) كلها^(٧) .

قال أبو يعقوب : ذكر يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن [محمد]^(٨) بن أبي عائشة ، عن شهد ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « أَتَقْرَؤُونَ [خَلْفِي]^(٩) وَأَنَا أَقْرَأُ ؟ » فَأَجَابُوهُ بِشَيْءٍ ، قال : « فَلْيَقْرَأُ^(١٠) أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ »^(١١) .

(١) في (ح) : « فَإِنْ » .

(٢) في (ح) : « وَ » .

(٣) في (ح) : « وَ » .

(٤) في (ح) : « فَقْرَأُ » .

(٥) في (ح) : « فِيهَا هَذَا » .

(٦) في (ح) : « الصَّلَوَاتِ » .

(٧) قال في الأم (١/١٣١) : (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا شَيْئاً لَمْ يَبْنِ لِي أَنْ يَعِيدَ الرُّكْعَةَ ، وَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (ح) : « وَلِيَقْرَأُ » .

(١١) رواه أحمد برقم (٢٠٧٨٤) وصححه الأرناؤوط ، ولفظه : « أَتَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ » أو قال : « أَتَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : (إسناده حسن) .

[قال أبو يعقوب ^(١) : وروى أيضاً] عن وهيب ، عن أيوب ^(٢) ، عن أبي قلابة ^(٣) ، عن النبي ^(٤) صلى الله عليه وسلم بنحوه ^(٥) .

قال الشافعي : وهكذا أحب (لكل من صلى) ^(٦) خلف إمام ^(٧) فيما يجهر ^(٨) فيه الإمام أن يقرأ بأمر القرآن ، وأحب أن يكون [ذلك] في سكتة الإمام قبل أن يقرأ ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ^(٩) .

[و] قال أبو يعقوب [يوسف بن يحيى] : وكذلك يقول الليث [بن سعد] والأوزاعي ^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في نسخة على هامش (ح) : « عن خالد الحذاء » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « رسول الله » .

(٥) طريق أيوب عن أبي قلابة : رواها أبو يعلى (٢٨٥٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٥٢) قال ابن حبان : (الطريقان جميعاً محفوظان) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٦ / ١) : (وخالفه البيهقي ، فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة) .

(٦) في (ح) : « إلي أن يصلي »

(٧) في (ح) : « الإمام » .

(٨) في (ح) : « جهر » .

(٩) يعني ما رواه أبو داود (٧٧٩) باب السكتة عند الافتتاح ، عن الحسن : (أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد حفظ) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، وفي إرواء الغليل (٢٨٥ / ٢) رقم (٥٠٥) .

(١٠) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦٨ / ١) : (وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور : حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب ، =

قال الشافعي : ومن صلى وحده صلاة جهر أو صلاة سر فليقرأ (في
الأولين أم القرآن وسورة وفي)^(١) الآخرين بأم القرآن ، فإن لم يقرأ إلا
بأم القرآن في كل ركعة وفيها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أجزاء ذلك
وترك موضع الفضل والاختيار ، ولم يبين لي أن عليه الإعادة^(٢) .



= وبعد الفراغ بالقراءة ؛ ليقراً من خلفه بفاتحة الكتاب .

(١) في (ح) : « أم القرآن في الأولتين وسورة في » .

(٢) قال في الأم (١٢٩/١) : (فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها) .

[باب] القراءة في [صلاة] الصبح وغيرها

قال ^(١) الشافعي: والقراءة في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بنحو ذلك، وفي العصر بدون ذلك، وفي المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحو ذلك ^(٢).

وهكذا معني ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل في العشاء ^(٣).

ويجهر الإمام فيما يجهر به جهرأ يسمع الناس، ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة.

وإذا كبر الإمام [في الصلاة] ^(٤) للإحرام لم يكبر من خلفه حتى

(١) زاد قبله في (أ): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) قال المزني في مختصره (١١١/٨): (قال الشافعي: وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل، وفي الظهر شبيهاً بقراءة الصبح، وفي العصر نحواً مما يقرؤه في العشاء، وأحب إلي أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ وما أشبهها في الطول، وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٣) باب من شكى إمامه إذا طول، ومسلم برقم (٤٦٥) باب القراءة في العشاء، وفي لفظ البخاري: «يا معاذ أفنان أنت أو فاتن؟» ثلاث مرار، «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة...».

(٤) الزيادة من (ح).

يسكت ، فإن أحرم أحد معه فكان^(١) إحرامهما سواء لم يفرغ الإمام قبله أو كبر قبل الإمام فليقطع بسلام ثم يحرم بعد الإمام ، فإن لم يفعل وصلّى أعاد^(٢) .

ومن أحرم^(٣) فهوى بالإحرام ففرغ منه منحنيّاً للركوع أو في ركوعه أو أحرم قائماً ينويه للإحرام^(٤) والركوع ، مثل الذي (١٥/ب) يجد الإمام راعياً فيكبر تكبيرة ينوي بها^(٥) تكبيرة الإحرام والركوع لم يجزه ذلك لتكبيرة [الإحرام] ، وبلغ ما قد صلى ويقطع^(٦) بسلام ويبتدئ إحراماً وهو قائم معتدل^(٧) لا يهوي به وينويه للمكتوبة مفرداً ، فإن لم يفعل وصلّى بإحرام كما وصفنا أعاد^(٨) .



(١) في (ح) : « كان » .

(٢) قال في الأم (٢٠٤/١) : (وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة) .

(٣) زاد في (ح) : « قبل الإمام » .

(٤) في (ح) : « الإحرام » .

(٥) زاد في (ح) : « معه » .

(٦) في (ح) : « وليقطع » .

(٧) في (ح) : « قائماً معتدلاً » .

(٨) قال في الأم (١٢٢/١) : (فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلاً في الصلاة ، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في الصلاة ...) .

باب في التأمين ، وقول : سمع الله لمن حمده

قال ^(١) الشافعي : [و] ^(٢) إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [قال ^(٣) :
أمين ، و] قال من خلفه : آمين ، وقالها رجل إن صلى وحده ^(٤) .

وإن قال الإمام : سمع الله لمن حمده قال : ربنا [و] لك الحمد ، وقال
من خلفه : سمع الله لمن حمده ، ربنا [و] لك الحمد ، كما يقول الإمام
سواء ؛ لأنه جعل ليتبع .

وكذلك يقول الرجل إن ^(٥) صلى وحده .

[قال أبو حاتم : يقولهما جميعاً أحب إليّ ^(٦) .

حدثنا أبو حاتم قال : ثنا عبيد الله بن داود أبو صالح الحراني قال :

(١) زاد قبله في (أ) : « ثنا أبو حاتم ، أخبرنا الربيع ، قال ، وفي (ط) : « أخبرنا الربيع ،
قال » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « فقال » . انظر : (الأم) ، (١٣١/١) .

(٤) قال في الأم (١٣١/١) : (فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال : آمين ورفع بها صوته
ليقتدي به من كان خلفه ، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها ، فإن
فعلوا فلا شيء عليهم) .

(٥) في (ح) : « إذا » .

(٦) قال في الأم (١٣٥/١) : (ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من
الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال : ربنا ولك الحمد ، وإن شاء
قال : اللهم ربنا ولك الحمد) .

حدثنا موسى بن أعين ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : يقول الإمام :
سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ويقول المأموم : ربنا لك
الحمد] .



قال الشيخ رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن قوله تعالى : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .

وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .

وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .
وقوله : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول الإمام ، وقوله : ﴿ وَلِكُمْ فِيهَا الْحَمْدُ ﴾ [البقرة : 129] هو قول المأموم .

باب الجلوس في الصلاة

قال^(١) الشافعي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدين على صدور قدميه وليستقبل^(٢) بصدور قدميه القبلة، وكذلك روي^(٣).

ويتجنح في سجوده^(٤)، ولا يجعل مرفقيه على ركبتيه.

والجلسة الأولى [أن]^(٥) ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس عليها، والجلسة الآخرة^(٦) [أن]^(٧) ينصب رجله اليمنى كما وصفت في الجلسة الأولى ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج

(١) زاد قبله في (أ): «ثنا أبو حاتم، حدثنا الربيع، قال»، وفي (ط): «حدثنا الربيع، قال».

(٢) في (ح): «ويستقبل».

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨١/١): «وأما الذين أجازوا رجوع المصلي على عقبه وجلوسه على صدور قدميه بين السجدين فجماعة، قال طاووس: رأيت العبادلة يقعون ابن الزبير وابن عباس وابن عمر». وقال أيضاً: «وقال إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبك ألتك. فهذا ابن عباس يثبت هذا المعنى سنة، وهو الذي نفاه ابن عمر عن السنة، والمثبت أولى من النافي من جهة النظر ومن جهة الأثر أيضاً؛ لأن الحديث المسند إنما فيه: أن يقعي الرجل كما يقعي الكلب، والكلب إنما يقعد على أليته، ورجلاه من كل ناحية».

(٤) والتجنح: هو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفتershهما، ويجافيهما عن جنبيه، ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. ط. دار إحياء التراث العربي (٣٠٥/١).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «الأخرى».

(٧) الزيادة من (ح).

قدمه اليسرى^(١) حتى يكون عند صدر^(٢) قدمه اليمنى مطبوحة^(٣)
الصدر^(٤).

وإذا صلى الرجل وحده نافلة فطال^(٥) سجوده فقد قيل: يعتمد
بمرفقيه على ركبتيه لطول السجود.

وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره أمامه
(١/١٦) كان خفيفاً والخشوع أفضل، ولا يلتفت في صلاته يمينا ولا
شمالاً^(٦).

وإن جاء رجل والإمام في التشهد الآخر فإن أحرم قائماً وجلس معه
حتى يسلم قام بلا إحرام وصلى بإحرامه الأول^(٧)، وإن بدأ بالإحرام فلم
يتمه قائماً وهوى به حتى جلس به فتم إحرامه بعدما جلس لم يجزه

(١) في (ح): «الأيسر».

(٢) في (ح): «صدور».

(٣) في (أ)، (ط): «مطبوحة».

(٤) قال في الأم (١/١٣٩): (وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثبتة
يماس ظهرها الأرض، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها). وقال: (وإذا جلس في
الرابعة أخرج رجله معاً من تحته، وأفضى بأليته إلى الأرض).

(٥) في (ح): «وطال».

(٦) قال الشيرازي في المهذب: (والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده). وقال النووي
في المجموع (٣/٢٦٨) شرحاً للعبارة: (ثم في ضبطه وجهان: أحدهما وهو الذي جزم به
المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه
وقعوده).

(٧) في (ح): «الأولى».

ذلك وابتداءً إحراماً جديداً قائماً معتدلاً بعد أن يقطع بسلام ، فإن صلى
بهذا الإحرام أعاد الصلاة^(١) .

وإذا ركع الرجل وضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه وعدل
ظهره لا يدعه منحنيًا ، وإذا رفع اعتدل قائماً^(٢) ، فإن لم يفعل [ولم
يطمئن راکعاً ولم يعتدل رافعاً أعاد ، وإذا سجد الرجل فنقر^(٣)]^(٤)
ولم يطمئن جالساً بين السجود والارتفاع في السجود ولا في التشهد
أعاد الصلاة .

ومن لم يتكلم بالإحرام^(٥) ونواه بقلبه ولم يحرك به لسانه أو لم
يقرأ بأَم القرآن^(٦) (أو ببسم)^(٧) الله الرحمن الرحيم ونواه بقلبه أو لم
يسلم ونواه بقلبه أو قرأ^(٨) بأَم القرآن قراءة متممة ليست بمفهومة وكان

(١) قال في الأم (٢٠٦/١) : (ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الآخرة
فليحرم قائماً وليجلس معه ، فإذا سلم قام بلا تكبير فقصى صلاته) . وقال في موضع آخر :
(وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بإكماله التكبير قائماً ...) .

(٢) قال في الأم (١٣٤/١) : (وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، فإذا فعل فقد
جاء بأقل ما عليه) .

(٣) في (أ) : « فيقرأ » .

(٤) الزيادة من (أ) ، (ح) .

(٥) في (ح) : « بالقرآن » .

(٦) زاد في (ح) : « أو قرأ بأَم القرآن ولم يحرك به لسانه أو لم يقرأ بأَم القرآن » ، ويبدو أنه
تكرار .

(٧) في (أ) ، (ط) : « وبسم » .

(٨) في (ح) : « وقرأ » .

يقدر على غير ذلك فصلي^(١) [على ذلك]^(٢) أعاد حتى يلفظ بذلك
ويبينه^(٣).

ويضع المصلي يديه على ركبتيه بين السجود وفي الجلستين ، ويقبض
أصابع يده اليمنى ، ويشير بالسبابة بالدعاء ، ويبسط كفه اليسرى على
فخذه اليسرى ، والمرأة والرجل في الصلاة كلها سواء في الجلوس ، غير
أنها تضم فخذها في ذلك لينضم بعض اللحم إلى بعض^(٤) ، وإلا^(٥)
في اللباس فإنها^(٦) لا تصلي مكشوفة الرأس ولا الشعر ولا الصدر ولا
المعصمين ولا صدور القدمين ، فإن صلت وشيء من ذلك مكشوف إلا
وجهها ويديها إلى مفصل الذراع أعادت^(٧).

ومن سبق الإمام بالركوع [والرفع]^(٨) والخفض والرفع من السجود

(١) في (ح) : « وصلني » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (١٣٢/١) : (ولا يجزيه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ،
ولو كانت بالرجل متممة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر
منه) .

(٤) قال في الأم (١٣٨/١) : (وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض ، وتلصق
بطنها بفخذها ، وتسجد كأستر ما يكون لها ، وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع
الصلاة) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « ولا » .

(٦) في (ح) : « لأنها » .

(٧) قال في الأم (١٠٩/١) : (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها
ووجهها) .

(٨) الزيادة من (ح) .

كرهت ذلك ؛ لقول (ب/١٦) النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ^(٢) ، ولا يبين لي أن عليه إعادة ^(٣) ؛ لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ أَنْ يَجْعَلَ
 [الله] ^(٤) رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ^(٥) ، فكرهت ذلك له من هذه الجهة ولم
 أمره بإعادة ^(٦) .

ومن أحرم قبل إمامه أعاد الصلاة ، ومن شك أحرم ^(٧) قبل إمامه أم لا
 أعاد الصلاة ^(٨) .



(١) في (ح) : « رسول الله » .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧١) باب الصلاة في السطوح ، ومسلم برقم (٤١٢) باب ائتمام
 المأموم بالإمام ، وقد سبق تخريجه .

(٣) في (ح) : « الإعادة » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٥٩) باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم برقم (٤٢٧) باب
 تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، وأحمد برقم (٧٥٢٥) ، وأبو داود برقم (٦٢٣) باب
 التشديد فيمن يرفع قبل الإمام ، والترمذي برقم (٥٨٢) باب ما جاء من التشديد في الذي
 يرفع رأسه قبل الإمام ، والنسائي برقم (٨٢٨) باب مبادرة الإمام ، وابن ماجه برقم (٩٦١) ،
 وغيرهم .

(٦) في (ح) : « بالإعادة » .

(٧) زاد في (أ) ، (ط) : « من » .

(٨) قال في الأم (٢٠٤/١) : (وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة) .

[باب التشهد]

أبو حاتم ، عن الربيع ، قال الشافعي [: والتشهد [في الصلاة] ^(١) :
التحيات المباركات الصلوات الطيبات [لله] ، سلام ^(٢) عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ، سلام ^(٣) علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، و [أشهد] ^(٤) أن محمداً رسول الله .

وكذلك روى ابن عباس عن (رسول الله) ^(٥) صلى الله عليه وسلم ^(٦) .

[قال أبو حاتم : ونختار تشهد عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله

عليه وسلم] .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « السلام » .

(٣) في (ح) : « السلام » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « النبي » .

(٦) رواه الترمذي برقم (٢٩٠) باب ما جاء في التشهد وقال : (حسن غريب صحيح) ، وعبد

الرزاق في المصنف برقم (٣٠٧٠) باب التشهد ، وانظر : مشكاة المصابيح برقم (٩١٠) باب

التشهد ، وصححه الألباني وغيره ، وانظر : كنز العمال برقم (٢٢٣٤٥) .

[باب] السترة للمصلي

قال^(١) الشافعي: ويستر المصلي في صلاته نحواً من عظم الذراع طولاً، وإن لم يجد شيئاً يستره فصلاته جائزة، ويدنو المصلي من سترته^(٢) إذا صلى^(٣).

ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين^(٤) بالبيت من غير سترة، ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع^(٥).

(١) زاد قبله في (أ): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) في (ح): «سترة».

(٣) قال المزني في مختصره للأم نقلاً عن الشافعي وهو مطبوع مع الأم، ط. دار المعرفة (٦٢٣/٨): (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً، لأنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته).

(٤) في (أ)، (ط): «الطائفين».

(٥) قال المزني في مختصره للأم نقلاً عن الشافعي (٦٢٣/٨): (وهكذا - والله أعلم - أمره بالخط في الصحراء اختياراً). والحديث المروي في ذلك رواه أحمد في المسند برقم (٧٣٨٦) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأً، ولا يضره ما مر بين يديه»، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦١) باب وصف استتار المصلي، وابن خزيمة برقم (٨١١) باب الاستتار بالخط، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٦/١): (أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم). وقال البيهقي في سننه (٢٧١/٢): (قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به، قال الشيخ: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه =

ولا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة ، وليذر المصلي أن يدع رجلاً
(امرأة أو دابة)^(١) [أو شيئاً]^(٢) يمر بين يديه ، فإن مرّ بين يديه شيء
ذلك لم يفسد صلاته^(٣) .

ومن أدرك الإمام راعياً كبير قائماً وأمكن يديه من ركبتيه وتمكن راعياً
قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة^(٤) .

[حدثنا أبو حاتم ، قال : حدثنا علي بن محمد ، قال : ثنا يحيى بن
آدم ، عن الحسن بن صالح ، (١/١٧) عن عيسى بن أبي حمزة : أن الشعبي
صلّى في صحراء فألقى السوط معترضاً] .



= في الجديد ، فقال في كتاب البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك
حديث ثابت فليتبع . وكأنه عشر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده ، ولا بأس به في مثل
هذا الحكم إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق) .

(١) في (ح) : « دابة أو امرأة » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال المزني في مختصره نقلاً عن الشافعي (٦٢٤/٨) : (فإن قيل : فما يدل عليه من
كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ والله أعلم : أنه لا يبطل عمل رجل
عمل غيره ، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور
رجل يقطع صلاة غيره) .

(٤) قال في الأم (١٣٤/١) : (ولو أن رجلاً أدرك الإمام راعياً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره
من الركوع اعتد بتلك الركعة) .

[باب في] الجمعة

قال^(١) الشافعي: [و]^(٢) وقت الجمعة: إذا زالت الشمس، والمشى إلى الجمعة أفضل^(٣).

وتجب الجمعة على من كان خارجاً من المصر في موضع يسمع فيه نداء الجمعة من المؤذن الصيت في اليوم الساكن الريح^(٤)؛ لقول الله (تبارك وتعالى)^(٥): ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٦)، وهو قول [سعيد]^(٧) بن المسيب^(٨). وقيل^(٩): يؤتى من ثلاثة أميال^(١٠).

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): « أبو حاتم، عن الربيع ».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٢٢٣/١): (ووقت الجمعة: ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر).

(٤) قال في الأم (٢٢١/١): (وقولي: سمع النداء إذا كان المنادي صيتاً وكان هو مستمعاً والأصوات هادئة).

(٥) في (ح): « عز وجل ».

(٦) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥٠٧٥) عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب قال: سألته: على من تجب الجمعة؟ فقال: على من سمع النداء، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٥١٥٦) باب من يجب عليه شهود الجمعة.

(٩) في (أ)، (ط): « وقد قيل ».

(١٠) قال في الأم (٢٢١/١): (وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل =

وليس على النساء ولا على العبيد^(١) ولا [على] المسافرين ولا [على]^(٢) غير المحتملين جمعة ، فإن شهدوها أجزأتهم ، وليغتسلوا كما يفعل غيرهم إذا شهدوها^(٣) .

وإذا كان في المصر مسجد^(٤) صلى فيه الجمعة أولاً فلا^(٥) يجزئ الآخرين الذين صلوا بعدهم كما لا يجزئ أقواماً^(٦) لو أرادوا أن يجمعوا يوم^(٧) الجمعة جمعة سوى صلاة الإمام ، وعليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً^(٨) .

وأي قرية كان فيها أربعون رجلاً حرّاً بالغاً وجبت عليهم الجمعة وسواء

= من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها) . وقال : (ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها) . قال الشافعي (٢٢١/١) : (لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا) .

(١) في (أ) ، (ط) : «العبد» .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢١٩/١) : (وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة) . وقال : (وإنما قيل : لا جمعة عليهم - والله تعالى أعلم - لا يخرجون بتركها) .

(٤) زاد في (ح) : «أو مسجدين يجمع فيهما فالجمعة مجزئة لمن صلاها في أول مسجد» .
(٥) في (ح) : «ولا» .

(٦) في (أ) ، (ط) : «أقوام» .

(٧) في (ح) : «ليوم» .

(٨) قال في الأم : (٢٢١/١) : (وأيها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً ، وسواء الذي جمع أولاً الوالي أو مأمور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة) . وقال : (وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً) .

كان فيها أسواق متصلة أو لم تكن ، وإن نقص واحد من الأربعين^(١) لم يجزهم وصلوا أربعاً^(٢) .

ومن كان في بادية يبلغ عددهم أربعين^(٣) رجلاً حرّاً بالغاً (وكانت مظلهم)^(٤) بعضها إلى جنب بعض ليست متنازدة^(٥) متباينة وكانت وطنهم في الشتاء والصيف لا يظعنون عنها إن أقحطوا^(٦) ولا يرغبون عنها لخصب غيرها وجبت عليهم الجمعة^(٧) ، وإقام^(٨) الجمعة إن كان بأمر إمام فذاك وإلا ولّوا ذلك رجلاً منهم ، وإن كانوا متنازدي البيوت إنما يتبعون مواضع^(٩) القطر وكل وادي مخصب فلا جمعة على هؤلاء ؛ لأنهم ليسوا في دار مقام إنما هي دار ظعن^(١٠) (١٧/ب) .

(١) في (أ) ، (ط) : « أربعين » .

(٢) قال في الأم (٢١٩/١) : (ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً ، وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل مصر جامع) .

(٣) في (ح) : « أربعون » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « وكان مظلهم » .

(٥) في (ح) : « بمتنازدة » .

(٦) في (ح) : « قحطوا » .

(٧) قال في الأم (٢١٩/١) : (فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلاً ، والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر ؛ لأن هذا بناء كله ، وتكون بيوتها مجتمعة ، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة ...) .

(٨) في (ح) : « وإقامة » .

(٩) في (ح) : « مواقع » .

(١٠) قال في الأم (٢١٩/١) : (فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ، ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلاً حرّاً بالغاً ، فإن كانوا هكذا رأيت - والله تعالى أعلم - أن عليهم الجمعة ، فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم) .

ومن أدرك (يوم الجمعة ركعة)^(١) فسجد فيها (مع الإمام
سجدين)^(٢) أضاف إليها ركعة أخرى، وإن^(٣) لم يدرك إلا ركعة
وسجدة واحدة وسلم الإمام قبل السجدة الأخرى صلى أربعاً^(٤).

ومن أحرم مع الإمام يوم الجمعة فسها حتى ركع الإمام فإن كانت
الأولى ركع واتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، فإذا رفع [رأسه]^(٥)
من ركوع^(٦) الثانية ألغى الأولى واتبعه في الثانية وقضى الأولى، وإن
[كان] أصابه هذا في الركعة الثانية فإن أدرك الإمام قبل أن يسلم اعند
بها وقضى الأخرى، وإن لم يدركه إلا بعد ما يسلم فليقض^(٧) أربعاً^(٨)،
وكذلك الظهر يتبعه ما لم يرفع [رأسه] من الركعة الثانية، فإذا رفع منها
ألغى الأولى واتبعه في الثانية وقضى الأولى إذا فرغ.

(١) في (ح): «ركعة يوم الجمعة».

(٢) في (ح): «سجدين مع الإمام».

(٣) في (ح): «فإن».

(٤) قال في الأم (٢٣٦/١): (ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزان
الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد، فإن
أدركه وهو راع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد
بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «ركوعه».

(٧) في (ح): «فليصل».

(٨) قال في الأم (٢٣٧/١): (ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الإمام من
صلاته بالركوع والسجود أو يركع الإمام ثانية، فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي
سها عنها).

وليس هكذا من وجد الإمام راعياً فأحرم معه وهو راعٍ ثم ذهب ليركع فرفع^(١) [الإمام]^(٢) رأسه^(٣) يسجد^(٤) في هذه الركعة ولا يركع فيها ولا يعتد بها وليقض بدلها بعد فراغه .

ويقرأ الإمام يوم الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ ﴾^(٥) .

وإذا جلس الإمام على المنبر فلا يصلي أحد نافلة ممن صلى قبل ذلك، وأما^(٦) من دخل والإمام على المنبر أو يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليك الغطفاني^(٧)، وكذلك روى أبو سعيد الخدري^(٨) .

(١) في (ح) : « ورفع » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) زاد في (أ)، (ط) : « ذلك » .

(٤) في (أ)، (ط) : « ليسجد » .

(٥) قال في الأم (٢٣٥/١) : (أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ ﴾ ؛ لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما، وتواليهما في التأليف، وإذكار من يحضر الجمعة بفرض الجمعة، وما نزل في المنافقين) . والحديث رواه مسلم برقم (٨٧٧) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأحمد برقم (١٠٠٣٧)، وأبو داود برقم (١١٢٤) باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي برقم (٥١٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه برقم (١١١٨) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وغيرهم . (٦) في (ح) : « فأما » .

(٧) حديث سليك الغطفاني : رواه مسلم برقم (٨٧٥) باب التحية والإمام يخطب، وأحمد برقم (١٤٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٣٢)، والدارقطني برقم (١) باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والبيهقي في السنن برقم (٥٤٨٢) باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، والطبراني في الكبير برقم (٦٧١٠)، وغيرهم .

(٨) رواه الترمذي برقم (٥١١) وقال : (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، والعمل =

وإذا تكلم الإمام أنصت له الناس من بعد منه ومن قرب وانحرفوا إليه
وقطعوا الكلام والصلاة، إلا من لم يصل فليصل ركعتين^(١).

وإذا^(٢) زالت الشمس يوم الجمعة فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة،
وقد قيل: من اطلع عليه الفجر^(٣).



= على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، والحميدي في مسنده
برقم (٧٤١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٩٩) باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم
الجمعة بالصدقة، والبيهقي في سننه برقم (٥٤٨٤) باب من دخل المسجد يوم الجمعة
والإمام يخطب، والحاكم في المستدرک برقم (١٠٥٤) كتاب الجمعة، وقال: (هذا حديث
صحيح على شرط مسلم)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط مسلم).

(١) قال في الأم (٢٣٣/١): (وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت، ولا
يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً).

(٢) في (ح): «فإذا».

(٣) قال في الأم (٢١٨/١): (وإن كان يريد سفراً لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم
الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر).

[باب] صلاة الجمعة^(١) (١/١٨)

قال^(٢) الشافعي : وتجب الجمعة على من كان خارجاً من المصر ممن يسمع النداء من المؤذن الصيت في اليوم الهاديّ الريح .

[قال]^(٣) : ولا تجب الجمعة إلا على أهل الحضر ، ولا تجب على أهل البوادي وإن كانوا أربعين رجلاً^(٤) ، وتجب على أهل الحضر إذا كان في القرية أربعون رجلاً حرّاً بالغاً .

[قال]^(٥) : (ويحضرون الخطبة)^(٦) ، وإن لم يكونوا أربعين فلا جمعة ، وإن كانوا أربعين [رجلاً]^(٧) وحضروا الخطبة^(٨) وأحرموا مع الإمام جازت صلاتهم^(٩) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٩٤/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) سبق بيان معنى البناء الذي يسكنه أهل القرى الذين تجب عليهم الجمعة ، ولا ينطبق على سكن أهل البوادي . قال الشافعي (٢١٩/١) : (وإن كانوا لهذا العدد أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « ويحضروا الجمعة » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « الجمعة » .

(٩) قال في الأم (٢٢٠/١) : (وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة وصلوها ظهراً أربعاً) .

[قال الشافعي]^(١) : ومن صلى من الأحرار البالغين قبل الإمام أو مع الإمام أعادوا الصلاة ؛ لأن وقت الجمعة صلاة الإمام [الجمعة] إذا صلاها في الوقت^(٢) .

[قال الشافعي]^(٣) : ويصلي القوم جماعة إذا فاتتهم الجمعة .

[قال الشافعي]^(٤) : وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين ثم تم أربعين^(٥) [رجلاً]^(٦) قبل أن يدخلوا^(٧) في الصلاة صلى الظهر أربعاً .

ولا تجزئ صلاة^(٨) حتى يخطب بأربعين ويحرم بهم^(٩) ، ولا يجوز في الأربعين إلا من وجبت عليه الصلاة : الحر البالغ ، (وإن كان في الأربعين مسافر)^(١٠) لم يجز^(١١) ، وإن كانوا أربعين فخطب وأحرم بهم

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٢٢٢/١) : (وإن صلى غير إمام في مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ، ويعيد الآخرون الجمعة) . وانظر : المنهاج ص ١٣٣ ، وتحفة المحتاج (٤٢٧/٢) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) كذا في جميع النسخ : « أربعين » بالنصب على أنه تمييز عن الفاعل المضمَر .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « يدخل » .

(٨) في (ح) : « صلاته هو » .

(٩) قال في الأم (٢٢٠/١) : (ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين فيفتح الصلاة بهم إذا كبر) .

(١٠) في (ح) : « فإن كان أربعين مسافرين » .

(١١) قال في الأم (٢٢٠/١) : (ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر) .

الصلاة ثم انفضوا إلا ثلاثة فصلى بهم أجزاءه ، وإن انفضوا إلا رجلين وهو الثالث أجزاءه^(١) .

[قال]^(٢) : وإن كان هو وآخر لم يجزئه^(٣) ، وفيه قول آخر : لا تجوز [الصلاة]^(٤) إلا بأربعين [رجلاً]^(٥) حتى يفرغوا من صلاتهم .

[قال الشافعي]^(٦) : ويصلى خلف كل من غلب إذا كان إماماً يؤم بالناس ويصلى خلفه أميراً كان أو غير أمير .

[قال]^(٧) : ويصلى خلف العبيد والمسافر الجمعة .

فإن قيل : ليس فرض الجمعة عليهما ؟

قيل : الصلاة فرض عليهما وهي مؤداة عنهما إذا شهداها .

[قال]^(٨) : (ويؤجران عليها)^(٩) ، ويجزئ عنهما لو شهداها^(١٠) .

(١) قال في الأم (٢٢٠/١) : (فإن خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان : أحدهما : إن بقي معه اثنان ... الآخر : لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يجز » . قال في الأم (٢٢٠/١) : (فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعداً ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهراً أربعاً) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : « ويؤجرون عليهما » .

(١٠) قال في الأم (٢٢٨/١) : (وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر ، كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما ...) .

ومن كان في صلاة الجمعة فشغله^(١) شغل أو أقام فيها حتى فاتته وقت الظهر الآخر صلى الظهر أربعاً؛ لأن الجمعة تصلى في وقتها.

[قال]^(٢): فإذا فات الوقت صلى الظهر [أربعاً]^(٣) (١٨/ب)، وإن صلى الإمام بالناس الجمعة ركعة في الوقت وركعة بعد الوقت كان عليه أن يتم أربعاً؛ لأنها صلاة قصر، وليس له القصر إلا حيث جعل له^(٤).

[قال الشافعي]^(٥): وإن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر أو نسي في الحضر فذكرها في السفر بعد الوقت أعاد صلاة حضر؛ لأن الرخصة لا يعدى بها موضعها.

والحجة في ذلك: أن فرض صلاة الحضر [أربع]^(٦) والسفر [ركعتان]^(٧)، فإذا^(٨) أراد أن يصلي في الحضر ركعتين كان قد صلى في غير الموضع الذي قصر فيه النبي صلى الله عليه وسلم^(٩)، وقد أمر

(١) في (أ)، (ط): «فأشغله».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (٢٢٤/١): «ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهي له ظهر، وعليه أن يصليها أربعاً».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في النسخ: «أربعاً».

(٧) في النسخ: «ركعتين».

(٨) في (ح): «وإذا».

(٩) قال في الأم (٢١٠/١): «ولو نسي ظهراً في حضر فذكرها بعد فوتها في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك». وقال: «وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندي إلا هي».

النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ »^(١).

والصلاة خلف كل أمير أو مأمور أو متغلب على بلدة وغير أمير تجزئ، كما تجزئ خلف [غير] من سميت^(٢).

وإن كان بمصر مساجد فأى مسجد جمع فيه أولاً إذا كانوا أربعين رجلاً [جاز]، وإن أمهم رجل غير الوالي [جاز]، وإن كان والياً معزولاً فصلى^(٣) بهم فهو جائز^(٤).



(١) رواه أحمد بلفظ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين ... » حديث رقم (١١٧٠٧)، وأبو داود (١٠٢٦) باب إذا شك في الثنتين، وابن ماجه (١٢١٠) باب ما جاء فيمن شك في صلاته، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٦٩)، والطبراني في الكبير برقم (٩٣٦١)، وغيرهم.

(٢) قال في الأم (٢٢١/١): (والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة، كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف).

(٣) قال في الأم (٢٢١/١): (أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزاء عنه الجمعة).

(٤) وفي الأم (١٨٢/١) قيد الجواز مع وجود الوالي بغيابه أو شغله أو مرضه، فقال: (ويجزئ رجلاً أن يقدم رجلاً، أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالي يلي الصلاة أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وال، وكذلك إن كان للوالي شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة).

[باب] غسل الجمعة^(١)

قال^(٢) الشافعي : والغسل اختيار وليس بواجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(٣) ، وقد لا يجيء المريض ولا الصحيح للعدر فلا يلزمه الغسل ، وحديث عمر [حين] لم يأمر عثمان بالغسل بعد علم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالغسل أن ذلك ليس بواجب ، ولو كان واجباً لأمر عمر عثمان بالغسل^(٤) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٩٥/أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ولفظه : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، ورواه مسلم برقم (٨٤٤) كتاب الجمعة ، وأحمد برقم (٩١ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠ ، ٥٩٦١) ، وغيرها ، كما رواه أبو داود برقم (٣٤٠) باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي برقم (٤٩٢) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، والنسائي برقم (١٤٠٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل ، وابن ماجه برقم (١٠٨٨) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، وغيرهم .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٨٧/١) : (ويؤيد ذلك - أي : عدم وجوب الغسل - أن عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل ، فإنه قال : ما زدت على أن توضأت ، فكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وإنما أنكر عليه تأخره . وأما قوله : « غسل الجمعة واجب » فقال الخطابي : معناه قوي في الاستحباب ، كما تقول : حقك علي واجب ، قال : ويدل عليه أنه قرنه بما لا يجب اتفاقاً ، كما رواه مسلم في حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال : « غسل الجمعة على كل مسلم محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » . وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٢/٢) : (قال ابن دقيق العيد : =

[قال الشافعي : وإن صلى الإمام بأحد جالساً صلى من خلفه قياماً ،
واحتج بأنه ^(١) آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه] ^(٢) .



= ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة) .
(١) في (ح) : « بأن » .

(٢) الزيادة من (ح) . والحديث رواه البخاري (٥٣٣٤) باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه ، فصلى بهم جالساً ، فجعلوا يصلون قياماً ، فأشار إليهم : « اجلسوا » ، فلما فرغ قال : « إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً » . قال البخاري : (قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام) ، ورواه الترمذي (٣٦١) باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، ثم قال : (وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث منهم : جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً ، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك والشافعي) . قال في الأم (١٩٩ / ١) : (ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تجز صلاته ، وكانت عليه الإعادة) .

(باب آخر في صلاة الجمعة)^(١)

قال^(٢) الشافعي [رحمه الله]^(٣): ويصلي الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ركعتين خفيفتين أمره الإمام أو لم يأمره ، إلا إن دخل^(٤) في وقت لا يمكنه^(٥) [ذلك]^(٦) ولا يخطب الإمام إلا قائماً ، وإن خطب جالساً (١/١٩) وهم يعلمونه صحيحاً للقيام لم يجزئه^(٧) ولا إياهم .
والحجة [في ذلك] : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قائماً^(٨) ، وإن خطب خطبتين^(٩) ولم يجلس بينهما صلى أربعاً ؛ لأن هذا خلاف

(١) في (ح) : « صلاة الجمع » . وورد هذا الباب في (ح) : (٨٢/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « يدخل » .

(٥) قال في الأم (٢٢٧/١) : (وبهذا نقول ونأمر كل من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ، ونأمره أن يخففهما) . وقال : (فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه ألا يصليهما) . وقال : (وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما ، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له) . وقد ورد في ذلك حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « يجزه » .

(٨) قال في الأم (٢٢٩/١) : (ولا يجزيه أن يخطب جالساً ، فإن خطب جالساً من علة أجزاءه وأجزاء من خلفه) . وقال : (وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام لم يجزئه ولا إياهم الجمعة) .

(٩) في (ح) : « الخطبتين » .

السنة ، إلا أن يكون وقت الجمعة لم يخرج فيعيد الخطبة بالجلوس
ويصليها جمعة^(١) .

وأقل ما يقع عليه [اسم]^(٢) الخطبة أن يحمد الله ، ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئاً^(٣) من القرآن في
الأولى ، وفي الثانية يحمد الله^(٤) ، ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ، ويوصي بتقوى الله ، ويدعو^(٥) ، وإن ترك الجلوس حين رقي
على المنبر فلا شيء عليه^(٦) .

ولا تتم الخطبتان إلا بقراءة^(٧) ، فإن لم يقرأ أعاد فخطب وقرأ وأعاد
الجمعة ما بينه وبين خروج وقت الظهر الآخر ، فإن لم يفعل حتى خرج
وقت الظهر الآخر أعاد الجمعة ظهراً أربعاً^(٨) .

(١) قال في الأم (٢٢٩/١) : (فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « آية » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ويحمد الله » .

(٥) قال في الأم (٢٣٠/١) : (وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين : أن يحمد
الله تعالى ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ،
ويحمد الله عز ذكره ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوصي بتقوى الله ، ويدعو
في الآخرة) .

(٦) قال في الأم (٢٣٠/١) : (وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا
إعادة عليه ؛ لأنه ليس من الخطبتين) .

(٧) في (ح) : « بالقراءة » .

(٨) قال في الأم (٢٣٠/١) : (وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة إلا قرأ) .

[قال الشافعي]^(١) : ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض^(٢) .

ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميت سنة^(٣) .

ومن أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم وهم جلوس صلى أربعاً^(٤) .

ولو أدرك مع الإمام ركعة فشك أن يكون سجد معه سجدين أم لا سجد الساعة سجدة وأضاف إليها ثلاثاً^(٥) ، وإن أصاب هذا إماماً وكان في وقت [الجمعة]^(٦) صلى [إليها]^(٧) ركعة وسجد سجدي السهو .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٢٣٤/١) : (ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض) .

(٣) قال في الأم (٢٣٤/١) : (ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ...) .

(٤) انظر : الأم (٢٣٦/١) ، وقد سبق نقل ما يدل على ذلك ، قال كاتب الأم بعد أن ذكر نقولاً عن الشافعي من جمع الجوامع (٢٠٦/١) : (وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهراً) .

(٥) قال في الأم (٢٣٦/١) : (وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدين ثم شك في أن يكون سجد سجدين مع الإمام أو سجدة سجد سجدة ، وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

ولو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام في سجوده ما لم يركع في الثانية، فإن تبعه في السجود وقد ركع الإمام في الثانية ورفع رأسه وسبقه بسجود الثانية جلس معه فتشهد^(١)، فإذا^(٢) قضى الإمام صلاته قام فقضى ركعة (ب/١٩) بسجودها وتمت له، وإن لم يسجد للأولى حتى سلم الإمام أتم سجود هذه الركعة وأضاف إليها ثلاثاً وصلاتها ظهراً؛ لأنه خرج من إمامة الإمام قبل^(٣) يتم له معه ركعة بسجودتها، وإنما يبني في الجمعة من أدرك ركعة منها^(٤) قبل سلام^(٥) الإمام.

والحجة في أنه يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي قَدْ بَدَدْتُ، فَهَمَّا أَسْبِقُكُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ تُدْرِكُونَهُ»^(٦) فِي السُّجُودِ^(٧)، وإنما أباح النبي صلى الله عليه

(١) في (أ)، (ط): «فيشهد».

(٢) في (ح): «وإذا».

(٣) في (ح): «قيل».

(٤) في (ح): «بسجودتها».

(٥) في (ح): «صلاة».

(٦) في (ح): «تدركوني به».

(٧) رواه أبو داود (٦١٩) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، وابن ماجه (٩٦٣) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، ولفظه: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بددت». وقال الألباني: (حسن صحيح)، وأحمد (١٦٩٣٨)، والحميدي (٦٠٢)، وابن حبان (٢٢٣١)، والبيهقي (٢٤٢٩) باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه، والطبراني في الكبير (٨٦٢)، وغيرهم.

وسلم للمأموم أن يعمل خلاف الإمام في ركعة واحدة لا في ركعتين مختلفتين^(١).

ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة ولم يقدر يسجد بالأرض وأمكنه يسجد على ظهر رجل سجد عليه، وقد روي عن عمر مثل هذا^(٢).

فإن خاف ألا يدركه إذا سجد إلا بعد أن يركع ويرفع رأسه فترك السجود وركع معه في الثانية وسجد أو سجد معه بركوع الأولى اعتد بالذي صلى معه وقضى^(٣).

ولو أن إماماً أحرم بقوم يوم الجمعة ثم رعف فقدم رجلاً ممن أدرك معه الخطبة أو الخطبة والإحرام صلى بهم الجمعة ركعتين^(٤).

ولو أن هذا الإمام حين أحدث لم يقدم رجلاً ولم يقدمه المأمومون^(٥)

(١) انظر: الأم (٢٣٦/١)، وقد سبق نقله في مسألة سابقة.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٢٧٢٦) في الرجل يسجد على ظهر أخيه، وعبد الرزاق برقم (١٥٥٧) باب الصلاة على الخمرة والبسط، ولفظه عن عمر قال: (إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه). وقال في كنز العمال: (رواه الطيالسي وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي في السنن) حديث رقم (٢٣٣٠٣).

(٣) قال في الأم (٢٣٧/١): (وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الإمام... ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد، ويكون مدركاً معه الركعة، ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى).

(٤) قال في الأم (٢٣٨/١): (ولو أن الإمام يوم الجمعة رعف فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعاً؛ لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة).

(٥) في (أ)، (ط): «المأموم».

ولم^(١) يتقدم رجل من قبل نفسه صلوا وحداناً ، فمن^(٢) أدرك مع الإمام أول ركعة بسجديها أضاف إليها أخرى ، ومن لم يدرك معه الركعة بسجديها صلى أربعاً^(٣) .

[قال الشافعي]^(٤) : ولا يؤم يوم الجمعة إلا من شهد الخطبة أو صلى ركعة بسجديها مع الإمام ، فأما من أحرم معه ولم يصل معه ركعة ولم يدرك الخطبة فلا يؤم فيها ، فإن أم صلى أربعاً ، ومن ائتم به كذلك^(٥) .

وينبغي لمن أدرك مع الإمام ركعة بسجديها ألا يتبعه ، ويصلي لنفسه ركعة ويسلم^(٦) .

وإن صلى الإمام بقوم [الجمعة] وهو جنب ساهياً أجزأتهم الجمعة ،

(١) في (أ) ، (ط) : « وإن لم » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « ممن » .

(٣) قال في الأم : (٢٣٨/١) : (فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجديها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ، ومن لم يدرك ركعة بسجديها كاملتين صلى الظهر أربعاً) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) المعتمد في المذهب : هو عدم اشتراط حضور المستخلف الخطبة مع الإمام الذي استخلفه ، بل يجوز استخلافه وتتم له الجمعة إذا أدرك مع الإمام الركعة الأولى كانت أم الثانية . قال الجلال المحلي في شرحه للمنهاج : (ولا يشترط في جواز الاستخلاف كونه - أي : المقتدي - حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح) .

(٦) قال في الأم (٢٣٨/١) : (فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجديها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ، ومن لم يدرك ركعة بسجديها كاملتين صلى الظهر أربعاً) . تنبيه : ما نقلناه عن الأم هنا مقيد بجماعة صلوا وحداناً ولم يقدموا إماماً (خليفة) بعد انصراف إمامهم ، وما في مختصر البويطي هنا فيما لو تقدم من لا يؤم وهو من لم يشهد الخطبة ولا صلى ركعة بسجديها مع الإمام حيث قال : (ألا يتبعه) فتنبه .

وكان عليه أن (١/٢٠) يعيد ظهراً^(١)، وإن كان^(٢) في وقت الجمعة فخطب
[الناس]^(٣) وصلى (الجمعة بهم)^(٤) ثانية لم يجزئه، ولا تجزئه
الجمعة؛ لأنها [قد] تمت للمؤمنين [مرة]^(٥)، وعليه أن يصلي
أربعاً^(٦).



-
- (١) زاد في (أ)، (ط): «أو يسلم». قال في الأم (٢٣٨/١): (ولو صلى الإمام بهم جنباً أو
على غير وضوء الجمعة أجزأتهم، وكان عليه أن يعيد ظهراً أربعاً لنفسه).
- (٢) في (أ)، (ط): «كانت».
- (٣) في (أ)، (ط): «الثانية».
- (٤) في (ح): «بهم الجمعة».
- (٥) الزيادة من (ح).
- (٦) قال في الأم (٢٣٨/١): (ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك،
وكان عليه أن يعود فيصلّي ظهراً أربعاً).

[باب صلاة] العيدين ، [والأمر فيهما والعمل]

قال^(١) الشافعي : [و] صلاة العيدين سنة لأهل الآفاق للرجال في المصلى ، والنساء والعبيد والإماء في منازلهم [إن] لم يؤذن لهم (أن يجتمعوا)^(٢) مع الناس^(٣) .

وأستحب الغسل لكل هؤلاء يوم الجمعة إن أذن لهم أن [يجتمعوا]^(٤) مع الناس ، وإلا فلا غسل عليهم .

وأستحب لهم [الغسل]^(٥) في العيدين شهدوا ذلك في المصلى أو لم يشهدوا [ذلك] ، وهذا كغسل الإحرام^(٦) .

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يجتمعوا » .

(٣) قال في الأم (٢٧٤/١) : (ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة ، وأحب إلي أن يصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها ، وتصليها المرأة في بيتها والعبد في مكانه ؛ لأنه ليس بإحالة فرض ، ولا أحب لأحد تركها) .

(٤) في النسخ : (يجتمعوا) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (٢٦٥/١) : (كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأنه قد فعله قوم صالحون ، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقال الأنصاري في أسنى المطالب (٢٦٥/١) : (ويفارق - يعني : غسل الجمعة - العيد حيث لا يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور ، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس) .

وأستحب أن يحيي الرجال والنساء والعبيد ليلة العيدين فإنه يروى
أنه يغفر لهم^(١).

وأستحب الأكل قبل الغدو يوم الفطر^(٢)، وأحب^(٣) أن تؤتى^(٤)
الأمصار لصلاة العيدين من حيث تؤتى الجمعة من حيث يسمع النداء
للجمعة^(٥).

ويستحب المشي إلى العيدين^(٦) يخرج (إليها من)^(٧) طريق ويرجع
من أخرى^(٨).

[وينصرف^(٩) الإمام في خطبة العيدين ولا يتنفل قبلها، ويتنفل
بعدها المأموم لا الإمام]^(١٠).

(١) في (أ)، (ط): «له».

(٢) قال في الأم (٢٢٦/١): (ونحن نأمر من أتى المصلئ أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو
إلى المصلئ، وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلئ إن أمكنه).

(٣) في (ح): «أستحب».

(٤) في (أ)، (ط): «يؤتى»، وفي (ح) بدون نقط.

(٥) قال في الأم (٢٧٤/١): (ولا أرخص لأحد ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة).

(٦) قال في الأم (٢٦٧/١): (وأحب ألا يركب في عيد ولا جنازة، إلا أن يضعف من
يشهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب).

(٧) في (ح): «إليهما في».

(٨) في (ح): «آخر». قال في الأم (٢٦٧/١): (وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى، فأحب ذلك للإمام والعامه).

(٩) في (ح): «وصب» هنكذا بدون إعجام، والمثبت موافق للأم (٢٦٨/١).

(١٠) الزيادة من (ح). قال في الأم (٢٦٨/١): (وهنكذا أحب للإمام؛ لما جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة، =

والتكبير في العيدين سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الإحرام
وسوى التكبيرة^(١) التي يهوي بها للركوع، وخمساً في الآخرة^(٢)
سوى التكبيرة التي قام بها من السجود وسوى التي يهوي بها
للركوع^(٣). ويظهر [الناس]^(٤) التكبير حين تغيب الشمس من ليلة
الفطر؛ لقول الله (تبارك وتعالى)^(٥): ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾^(٦) إلى أن يصلي الإمام، ويظهر الذي يغدو
إلى المصلي التكبير في ممشاه إلى المصلي وجلوسه فيها إلى أن يأتي
الإمام فيفتح [الصلاة]^(٧).

وتكبر النساء من حين^(٨) تغيب الشمس من ليلة الفطر إلى أن يصلي

= ونأمره إذا جاء المصلي أن يبدأ بصلاة العيد، ونأمره إذا خطب أن ينصرف. قال الشافعي: وأما
المأموم فمخالف للإمام؛ لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها.

(١) في (أ)، (ط): «تكبيرة».

(٢) في (ح): «الأخرى».

(٣) قال في الأم (٢٧٠/١): (ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح، ثم قرأ وركع وسجد،
فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام، ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم قرأ وركع وسجد
كما وصفت).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «عز وجل».

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٧) الزيادة من (ح). قال في الأم (٢٦٤/١): (فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس
جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين
كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلي، وبعد الغدو حتى
يخرج الإمام للصلاة، ثم يدعوا التكبير).

(٨) في (أ)، (ط): «حيث».

الإمام ولا يعدون إسماع أنفسهم^(١).

ويغدو [الناس]^(٢) (٢٠/ب) إلى العيدين قبل اطلاق الشمس [لوقت يأتي المصلئ والصلاة قد حلت]^(٣).

وكذلك أحب للإمام أن يخرج إلى المصلئ في ذلك الوقت ماشياً مظهراً للتكبير حتى يأتي مصلاه، فحين يأتي يصلي بلا أذان ولا إقامة بتكبير^(٤) متوال كما وصفنا، ويجهر بالقراءة، فإذا فرغ خطب.

ولا يبطن بالصلاة يوم النحر كالفطر؛ لشغل الناس بذبائهم^(٥)، ويبدأ بالتكبير خلف الصلوات في أيام^(٦) النحر في صلاة الظهر من يوم النحر، يكبر في الصلوات كلها من صلئ في بيته أو [في] المسجد حتى

(١) الأصل أن المرأة تخفض صوتها في التكبير، قال الشافعي في الأم (١٢٣/١) باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير: (وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء، إلا أن النساء لا يجاوزن التكبير استماع أنفسهن).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (أ)، (ط): «يكبر». ومعناه: أن يكبر الإمام سبع مرات في الركعة الأولى، وخمس مرات في الركعة الثانية متوالياً، أي: دون فصل بكلام. يراجع: الأم (٢٧٣/١).

(٥) في (ح): «لذبائهم». قال في الأم (٢٢٥/١): (يغدو إلى الأضحئ قدر ما يوافي المصلئ حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير، والإمام في ذلك في غير حال الناس، أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم... وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلئ فيصلي، وقد غدا قوم حين صلوا الصبح، وآخرون بعد ذلك، وكل ذلك حسن).

(٦) في (ح): «يوم».

ينتهي إلى صلاة الظهر^(١) من آخر أيام التشريق، [فيكبر خلفها]^(٢) ثم يقطع التكبير بعدها^(٣).

والتكبير خلف الصلوات: الله أكبر الله أكبر [ثلاثاً]^(٤)، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر [الله أكبر]^(٥) والله الحمد [ثلاثاً]، فإذا زاد فحسن^(٦)، ويكبر النساء في بيوتهنّ كذلك^(٧).

والصلاة في العيدين قبل الخطبة، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر وسلم وجلس، فإذا أخذ الناس مجالسهم قام فخطب وأنصت (الناس له)^(٨).

ويكبر أول ما يبتدئ الخطبة الأولى بتسع^(٩) تكبيرات متواليات،

(١) في نسخة على هامش (ح): «الصبح».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٢٧٥/١): (ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق)، وانظر: المجموع (٣٣/٥)، والمنهاج ص ١٤٢.

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) قال في الأم (٢٧٦/١): (ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات أو أكثر، وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه). وقال: (فإن كان عليه سهو سجد له، فإذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض، وعلى كل حال).

(٨) في (ح): «له الناس».

(٩) في (أ)، (ط): «ب سبع».

ويكبر^(١) الناس بتكبيره ، ثم يخطب وينصت الناس [له]^(٢) ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خفيفة ثم قام فكبر في أول الخطبة الثانية سبع^(٣) تكبيرات متواليات ، و^(٤) يكبر الناس بتكبيره^(٥) .

وأختار للحر والعبد والنساء أن يغتسلوا للعديد من شهداء ذلك في المصلى أو [صلوا]^(٦) في بيوتهم^(٧) .



(١) في (ح) : « ثم يكبر » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « سبع » .

(٤) في (ح) : « ثم » .

(٥) قال في الأم (٢٧٣/١) : (ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول ، فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا كلام بينهما ، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) سبق نقل ما يدل على ذلك من الأم (٢٦٥/١) ، والله أعلم .

(باب صلاة العيدين)^(١)

قال^(٢) الشافعي : إن شهد شاهدان ليلة^(٣) ثلاثين أنهم رأوا الهلال أفطر الناس^(٤) أي ساعة عدل الشاهدان ، فإن عدلا قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يصلوا ولم يكن عليهم^(٥) إعادة^(٦) ؛ لأنه عمل في وقت ، فإذا ذهب الوقت (١/٢١) لم يعاد ، كالوتر إذا صليت الصبح لم يعاد ، وكركتي الفجر إذا زالت الشمس لم يعاد ، والكسوف والاستسقاء إذا ذهب وقتها لم يعاد^(٧) .

وأحبّ إذا رأى هلال شوال أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المساجد^(٨) والأسواق والمنازل^(٩) ، ولا يقطعوا التكبير حتى يفتح

(١) في (ح) : «العيدين والاستسقاء» . وورد هذا الباب في (ح) : (٨٤/أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : «أبو حاتم ، عن الربيع» .

(٣) قال في الأم (١/٢٦٣) : (فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان ، فإن عدلا قبل الزوال ...) .

(٤) قال في الأم (١/٢٦٣) : (وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين) .

(٥) في (ط) : «عليه» .

(٦) المعتمد في المذهب : أنه يقضي متى شاء . انظر : المجموع (٤/٤١) ، والمنهاج ص ١٤٢ .

(٧) كذا في النسخ : (يعاد) مع وجود حرف الجزم . انظر : شرح الأشموني (٤/٥ - ٦) ، وهمع الهوامع (٢/٥٤٣) .

(٨) في (أ) ، (ط) : «المسجد» .

(٩) زاد في (ح) : «والمسافرين» .

الإمام الصلاة في العيد^(١) .

وإن صلى الإمام في مسجد^(٢) وصلى وكيله في مسجد فالذين
افتتحوا صلاة^(٣) الجمعة أولاً جائزة^(٤) .

وأما [صلاة]^(٥) العيدين فيجوز أن تصلى^(٦) في موضعين في الجبان
وفي المسجد .

ولا بأس من أن يصلى العيد والاستسقاء في موضعين من مصر أو
أكثر إذا كان بأمر الوالي (أو غير أمر)^(٧) الوالي ، ويصلون مثل صلاة
الإمام ، وهكذا في صلاة الكسوف .

ولا بأس من أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي ، وإن لم
يكن بأمر الوالي كرهت (ذلك للفرقة لا لغيره)^(٨) .

(١) سبق نقله من الأم (٢٦٤/١) .

(٢) في (ح) : « المسجد » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الصلاة » .

(٤) سبق نقله من الأم (٢٢١/١) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يصلى » وفي (ح) بدون نقط .

(٧) في (أ) ، (ط) : « وإن لم يكن بأمر » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « له الفرقة لا غيره » . قال في الأم (١٨٢/١) : (ولا بأس أن
يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي ، فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك
كراهية الفرقة في الخطبة ، ولا أكره ذلك في الصلاة ، كما لا أكرهه في المكتوبات غير
الجمعة) .

ولا يصلي الإمام بالمصلين قبل صلاة العيدين ولا بعدها^(١)، ولا بأس أن يصلي المأمومون^(٢)، [فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة]^(٣)، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة، ويخطب خطبتين يجلس^(٤) بينهما كما يجلس في الجمعة، ويكبر في العيدين سبعاً وخمساً.

وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول، ثم يفتح كما يفتح في المكتوبة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِي...»^(٥)، ثم يكبر سبعاً سوى^(٦) تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ بأمر القرآن و ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٧)، ثم (يركع ويسجد)^(٨)، وإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام، ثم كبر بعدها خمساً، ثم يقرأ بأمر القرآن و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٩)، ثم يركع ويسجد. ويقف بين كل تكبيرة قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله

(١) في (أ)، (ط): «بعدهما». انظر: الأم (٢٦٨/١)، وسبق نقله.

(٢) في (أ): «بالمأمومين»، وفي (ط): (المأمومين).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «يفعل».

(٥) زاد في (أ)، (ط): «الآية». قال في الأم (٢٧٠/١): (وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين

يكبر للدخول في الصلاة، ثم افتتح كما يفتح في المكتوبة فقال: «وجهت وجهي...» وما بعدها).

(٦) في (ح): «ليس فيها».

(٧) سورة ق، الآية رقم: (١).

(٨) في (ح): «ركع وسجد».

(٩) سورة القمر، الآية رقم: (١).

ويحمده^(١)، ويرفع يديه في العيدين إذا كبر [وإذا ركع]^(٢) وإذا رفع رأسه من الركوع ويفعل ذلك في كل تكبيرة، وكذلك (٢١/ب) في الجنابة وإذا كبر لسجدة الشكر ويفعل ذلك لسجود القرآن [قائماً أو قاعداً]^(٣) وكذلك النوافل^(٤).

وإذا اتفق الكسوف^(٥) والعيد في ساعة صلى الكسوف^(٦) قبل العيد؛ لأن وقت العيد إلى الزوال ووقت الخسوف ذهاب الخسوف^(٧)، وإن بدأ بالعيد ففرغ قبل أن تنجلي الشمس صلى الخسوف وخطب لهما معاً^(٨).

(١) قال في الأم (٢٧٠/١): (وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة... وإن أتبع بعض التكبير بعضاً ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (٢٧١/١): (يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية، ويرفع يديه عند قوله: «سمع الله لمن حمده»... وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنابة عند كل تكبيرة، وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً أو سجدة لسجود القرآن كان قائماً أو قاعداً... وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائماً أو قاعداً؛ لأنه كل في موضع قيام).

(٥) في (ح): «الخسوف».

(٦) في (ح): «الخسوف».

(٧) قال في الأم (٢٧٤/١): (وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد؛ لأن وقت العيد إلى الزوال، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف).

(٨) قال في الأم (٢٧٤/١): (فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معاً)، والمراد بالخسوف في كلام البويطي: الكسوف بدليل ما سبق من الأم، وإطلاق الخسوف على الكسوف صحيح.

[و] ^(١) إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم صلى العيد حين تحل الصلاة ،
ثم أذن لمن حضر من غير أهل المصر في الانصراف إلى أهليهم [إن
شأؤوا] ، ولا يعودوا إلى الجمعة ، ولا يجوز [هَذَا] ^(٢) لأحد من أهل
المصر إلا من عذر يجوز له [مع] ^(٣) ترك الجمعة .

وقال : لا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه ^(٤)
الجمعة ^(٥) .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) ، ولعلها : (معه) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « يلزمه » .

(٥) قال في الأم (٢٧٤/١) : (وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا...) ، والذي في البويطي ليس على ظاهره ، فإن ظاهره أن صلاة العيدين فرض ، وهذا خلاف مذهب الإمام الشافعي . انظر : المجموع (٣/٥) .

[باب] غسل الجمعة والعيدين

قال^(١) الشافعي : وغسل الجمعة إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ [أَحَدُكُمْ إِلَى] الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ »^(٢) .

ويغتسلون^(٤) للعيدين قبل الفجر وبعد الفجر وقبل الغدو ، وغسل الجمعة بعد الفجر^(٥) ، ثم يخطب وينصت الناس [له] إذا انقطع تكبيره في العيدين .

وإذا سها الإمام عن بعض التكبير وذكره [قبل القراءة أعاد ، وإن ذكره]^(٦) بعد الركوع مضى على صلاته ولا شيء عليه^(٧) .

وكذلك الرجل والمرأة ينسيان ذلك في صلاة العيد [فلا شيء عليهما

(١) زاد قبله في (أ)، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ مقارب برقم (١٧٥٢) باب أمر النساء بالغسل لشهود

الجمعة ، والبيهقي في سننه برقم (٥٤٥١) باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل .

(٤) في (ح) : « وله أن يغتسل » .

(٥) قال المزني (١٠٣/٨) : (ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٢٧٠/١) : (قال الشافعي : فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتح القراءة

فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ، ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها) .

ويصليان [^(١) لأنفسهما ^(٢)] ، وكذلك الرجل والمرأة إذا لم يتعمدا ذلك
أجزأهما [^(٣)] .

وإذا جاء رجل والإمام على المنبر صلى ^(٤) قبل يدنو ^(٥) إلى المصلئ
وكبر سبعا وخمسا ثم جاء فسمع الخطبة ، فإذا فرغ الإمام من خطبته
انصرف من غير الطريق التي ^(٦) غدا منها ^(٧) .



-
- (١) الزيادة من (ح) .
(٢) قال في الأم (٢٧٠/١) : (ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده . قال الشافعي :
وسواء في ذلك الرجال والنساء) .
(٣) الزيادة من (ح) .
(٤) في (ح) : « فصلئ » .
(٥) كذا في النسخ بدون (أن) المصدرية ، وحذف أن جائز عند بعضهم ، ومنه قولهم : (خذ
اللص قبل يأخذك) . انظر : همع الهوامع . ط . المكتبة التوفيقية (٤٠٥/٢) .
(٦) في (ح) : « الذي » .
(٧) قال في الأم (٢٧٥/١) : (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس ،
فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصلئها الإمام بكمال التكبير
والقراءة) .
تنبيه : ما ذكره البويطي في مختصره هنا خلاف المشهور كما نقله النووي في المجموع فقال
(٢٩/٥) : (وقال البندنجي عن نصه في المختصر قال : ونص في البويطي أنه يصلئ العيد
قبل أن يدنو من المصلئ ثم يحضر ويستمع الخطبة ، والمشهور الأول) . والمقصود بالأول :
ما نقلناه عن الأم ، وهو الاستماع للخطبة أولاً ثم التخيير في قضائها في المصلئ أو الطريق
أو البيت ، والله أعلم .

[باب صلاة] الخسوف

قال^(١) الشافعي : وصلاة الخسوف سنة^(٢) ، فإذا خسفت الشمس أو القمر ينادى^(٣) : الصلاة جامعة^(٤) ، ويخرج^(٥) الناس إلى المسجد ، ثم جاء^(٦) الإمام فدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة^(٧) فكبر^(٨) تكبيرة واحدة ، ثم قرأ بأم القرآن ونحو من سورة البقرة سرّاً^(٩) ، ثم ركع ركوعاً

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) قال في الأم (٢٧٧/١) : (فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها ، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة ؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة ، وأخر خطبة الكسوف ؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس) .

(٣) في (ح) : « نودي » .

(٤) قال في الأم (٢٨٠/١) : (وإن أمر الإمام من يصيح : الصلاة جامعة أحببت ذلك له) .

(٥) في (ح) : « وخرج » .

(٦) في (ح) : « دخل » .

(٧) قال في الأم (٢٨٠/١) : (ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة) .

(٨) في (ح) : « كبر » .

(٩) قال في الأم (٢٨٠/١) : (يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها

أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها) . ولم يقيد بالقرءة سرّاً . وفي شرح المنهاج

للمحلي (٣٦٢/١) : (ويجهر بقرءة كسوف القمر لا الشمس ؛ لأن الأولى في الليل والثانية

في النهار) . فعلى هذا يكون نص البويطي (سرّاً) يعني به : صلاة خسوف القمر . قال في

الأم (٢٧٩/١) : (وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء ، إلا أن

الإمام لا يجهر بالقرءة في صلاة كسوف الشمس) .

طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه (بسمع الله لمن حمده)^(١) ،
وثبت^(٢) قائماً كما هو فقراً^(٣) أيضاً بأَم القرآن ونحو^(٤) من [سورة]^(٥)
آل عمران سرّاً ، ثم ركع^(٦) ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، [ثم رفع
رأسه] ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم خرّ ساجداً فسجد سجدةً
تامتين طويلتين [يقيم]^(٧) في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ،
ثم قام فقراً بأَم القرآن ونحو^(٨) من سورة النساء سرّاً ، ثم ركع^(٩)
ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع^(١٠) رأسه بسمع الله لمن حمده
(ثم ثبت)^(١١) قائماً [ثم قرأ]^(١٢) نحواً من سورة المائدة سرّاً ، ثم ركع

(١) في (ح) : « بتكبير » .

(٢) في (ح) : « ويثبت » .

(٣) في (ح) : « يقرأ » .

(٤) في (ح) : « ونحواً » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يركع » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « ونحواً » .

(٩) في (ح) : « يركع » .

(١٠) في (ح) : « يرفع » .

(١١) في (ح) : « ويثبت » .

(١٢) سقط من (ح) . قال في الأم (٢٨٠/١) : (ثم يرفع فيقرأ بأَم القرآن) . هو يعني في الموضع المذكور في (أ) فأثبت قراءة الفاتحة ، ونص الشافعي في الأم في موضع آخر على بطلان الركعة التي لا يقرأ في أحد أحوال القيام فيها بأَم القرآن فقال (٢٨٠/١) : (وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة) ، وهذا هو معتمد المذهب . قال الشيخ زكريا في أسنى المطالب (٢٨٦/١) : (ثم يتعوذ للفاتحة في كل قيام) .

ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ،
ثم خرّ ساجداً فسجد^(١) سجدتين تامتين طويلتين [يقيم]^(٢) في كل
سجدة (نحو ما)^(٣) أقام في ركوعه ، ثم تشهد ودعا وسلّم^(٤) .

فإذا فرغ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكرهم الله وخوفهم عقاب
الله ، وأمرهم بالصدقة والدعاء والرغبة إلى الله [جل ثناؤه] والنزوع عن
محارمه والتقرب إلى الله [عز وجل] بنوافل الخير .

(١) في (ح) : « ثم سجد » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « نحواً مما » .

(٤) هذا هو قدر القراءة في نص البويطي ، أما في نص الأم فقال (٢٨٠/١) : (يقرأ في القيام
الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها) ،
وقال في القيام الثاني في الركعة الأولى : (ثم يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتي آية من البقرة) ، وقال
في القيام الأول من الركعة الثانية : (فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة) ، وقال
في القيام الثاني من الركعة الثانية : (فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة آية من البقرة) . وقد وصف
الأنصاري في أسنى المطالب (٢٨٦/١) نص الأم بأنه عليه الأكثر فقال بعد ذكر نص البويطي :
(ولهذا نص الشافعي في البويطي ، وفيه في موضع آخر وفي الأم والمختصر ، وعليه الأكثر ،
يقرأ في الأول البقرة ، وفي الثاني كمائتي آية منها ...) . وقد وصف ابن المقرئ الشافعي نص
الأم في روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٨٦/١) بأنه الأكمل فقال : (والأكمل : أن
يتعوذ للفتحة ويقرأ في القيامات معها كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة) . وخلاصة هذا
الخلافاً : اعتماد نص الأم ؛ إذ عليه الأكثر وهو الموصوف بالأكمل ، أو كما وصفه الأنصاري
في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب بقوله (٤٣٤/١) : (وأعلاه - أي : الكمال - أن يقرأ بعد
الفتحة في قيام أول البقرة أو قدرها إن لم يحسنها ...) . ولهذا يعني أن الاختلاف الحاصل
بين النصين اختلاف في تعيين المقروء من السور ، ولذا قال الأنصاري في فتح الوهاب
(٤٣٤/١) : (وهما متقاربان ، والأكثر على الأول يعني : نص الأم ، قال في الروضة كأصلها :
وليسا على الاختلاف المحقق ، بل الأمر فيه على التقريب) . والتقريب : التيسير والتسهيل
من الشارع بمعنى أنه خير بينهما . من حاشية العبادي على الغرر البهية (٦٠/١) .

ويصلى لخسوف الشمس والقمر متى خسف بهما بعد الصبح
وبعد العصر وفي كل حين ؛ لأنهما ليستا^(١) بنافلتين ولكنهما واجبتان
وجوب سنة^(٢) ، فمن أدرك ركعة صلى الأخرى^(٣) مثل ما سبقه الإمام
على ذلك الطول سواء [إن]^(٤) كانت الشمس لم تنجل ، وإن كانت
انجلت صلاها^(٥) على سنتها في الركوع والسجود وخففها عن^(٦) صلاة
الإمام^(٧) .

وإن أدرك ركعة من ركعة لم (يعتدّ بها)^(٨) وقضى الصلاة على
سنتها وطوّّلها إن كانت لم تنجل الشمس ، وإن كانت انجلت لم يسلم
مع الإمام لإحرامه معه وصلّاها^(٩) على سنتها وخففها^(١٠) .

(١) في (ح) : « ليسا » .

(٢) قال في الأم (٢٧٨/١) : (فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك
صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف
الشمس ، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « أخرى » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « صلى بها » .

(٦) في (ح) : « على » .

(٧) قال النووي في المجموع (٦٦/٥) : (وهذا لا خلاف فيه) .

(٨) في (ح) : « يعقدها » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « فصلاها » .

(١٠) قال النووي في المجموع (٦٦/٥) : (ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين
فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب على تصحيحه
وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم : أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة ... قال الشافعي في
البويطي : وإذا أدرك المسبوق بعد صلاة الإمام وسلم الإمام قام وصلى ...) .

[قال أبو حاتم : قال أبو أويس : الخسوف : أن يذهب الكل في الشمس والقمر ، والكسوف : (٢٢ / ب) أن يذهب البعض .

قال : وسمعه يقول : العذق : عذق النخلة ، والعذق : شماريخ .

قال : وسمعه يقول : اطلس الكتاب يعني : امحه ، واطمسه : امح عليه] .



[باب صلاة [الكسوف (١)]

قال (٢) الشافعي : أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ، ثم يقرأ في القيام الأول (٣) بعد الافتتاح بأمر القرآن وبنحو من سورة البقرة (٤) إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثم يركع فيطول ركوعه ويجعل ركوعه قدر [قراءة] (٥) مائة آية من البقرة ، ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول (٦) ، ثم يرفع فيسجد ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرأ بأمر القرآن وبقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع فيسجد .

وإنما قلنا هذا ؛ لأنه يروى في الحديث : أنه قرأ في القراءة الأولى قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ، والنحو أقل من كلها ، ثم ركع (٧) بنحو

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٥/أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الأولى » .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « فيطول » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « الأولى » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « يركع » .

من قيامه ، (ثم رفع فقرأ دون قراءته الأولى ، ثم ركع)^(١) بنحو من قراءته في الثانية^(٢) .

[قال الشافعي]^(٣) : وصلاة كسوف القمر كصلاة كسوف^(٤) الشمس إلا أن الإمام لا يجهر في كسوف الشمس ، ويخطب الإمام في الخسوف نهاراً وليلاً خطبتين كما يخطب في العيدين ، وأحب إن كان بالبادية أو في السفر أن يخطب بهم أحدهم إذا صلوا الخسوف^(٥) .

وإذا اجتمع الخسوف والمكتوبة فخاف فوتها بدأ بالمكتوبة ، وإن لم يخف بدأ^(٦) بالخسوف ثم المكتوبة ثم الخطبة بعده^(٧) ، وإن اجتمع الخسوف والعيد والجنائز والاستسقاء بدأ بالجنائز ثم الكسوف

(١) في (أ) ، (ط) : « ثم يرفع فقرأ دون قراءة الأولى ثم يركع » .

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٠٤) باب صلاة الكسوف جماعة ، ولفظه : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ...) ، ومالك في الموطأ برقم (٤٤٥) باب العمل في صلاة الكسوف ، وأحمد برقم (٢٧١١) ، والنسائي برقم (١٤٩٣) ، قدر القراءة في صلاة الكسوف ، وفي الكبرى برقم (١٨٧٨) قدر القراءة في صلاة الكسوف ، والبيهقي في السنن برقم (٦٠٩٦) باب كيف يصلي في الخسوف ، وغيرهم .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « خسوف » .

(٥) قال في الأم (٢٨٠/١) : (وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يبدأ » .

(٧) قال في الأم (٢٧٨/١) : (وإن كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس ، وقدر المصلي أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ، ويصلي المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة) .

ثم العيدين (١/٢٣) ثم الاستسقاء؛ لأن وقت الاستسقاء ما لم يمطروا، لا يفوت وقته إلى ذلك، وإن خطب (لهن كلهن)^(١) خطبة واحدة أجزأه^(٢).

وإن أدرك رجل الإمام في الركعة الثانية من الركعة الأولى من الكسوف صلى معه، فإذا فرغ أعاد تلك الركعة بقراءتها وركعتيها وسجديتها؛ لأنه لما فاته ركوعها الأول^(٣) كان [كمن]^(٤) لم يدركها وكان كرجل [فاته]^(٥) ركوع^(٦) ركعة من الظهر وأدرك سجودها، ولا يعتد بذلك السجود ويبتدئ الركعة من أولها.

ولو أصاب هذا إمام لم يعتد بتلك^(٧) الركعة واستأنف ركعة بدلها إذا لم يذكر ذلك إلا في آخر صلاة الكسوف، وإن ذكر ذلك عندما رفع في الثانية ولم يركع لها إلا ركعة واحدة ألغى العمل الذي بينهما وأضاف هذه الركعة إلى الركعة التي ركعها في الركعة الأولى.

[قال أبو يعقوب: ولو أن رجلاً دخل مع إمام فأدرك معه آخر الركعة

(١) في (أ)، (ط): «بهم كلهم».

(٢) كذا في الأم، إلا أنه قال في الاستسقاء (١/٢٧٨): (وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه).

(٣) في (أ)، (ط): «الأولى».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ط): «ركع».

(٧) في (أ)، (ط): «بذلك».

الثانية في ركعة من صلاة الكسوف ثم أحدث الإمام فقدمه بنى على صلاة الإمام ، فإذا قضاها فقدم رجلاً فسلم بالقوم وإن سلموا لأنفسهم أجزاءهم ، ثم يقوم هذا^(١) فيقضي لنفسه صلاة الخسوف ركعتين في كل ركعة ركعتان ؛ لأنه لما فاته أحد ركوعي الركعة كان كمن فاته الركوع مع الإمام^(٢) .

ويقرأ الإمام في الركعتين^(٣) بأم القرآن في كل قيام ، فإن نسي قراءة أم القرآن في أحد القيامين لم يعتد بتلك^(٤) الركعة كالمكتوبة إذا^(٥) نسي أم القرآن في^(٦) ركعة منها وسجد لها وجعلها الأولى وأتى بالثانية على سنتها بركوعين .



(١) في (ح) : « هذه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « الركوعين » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بذلك » .

(٥) في (ح) : « التي » .

(٦) زاد هنا في (ح) : « كل » .

[باب صلاة] الاستسقاء

قال^(١) الشافعي: وصلاة^(٢) الاستسقاء يخرج الإمام من منزله ماشياً متواضعاً متبذلاً^(٣) متكئاً على قوس أو عصاً حتى يأتي المصلين، فيتقدم^(٤) بالناس ويصلي بهم ركعتين يكبر في الأولى بسبع ويكبر في الآخرة^(٥) بخمس مثل صلاة العيدين سواء^(٦) ويجهر فيهما^(٧) بالقراءة، فإذا فرغ وسلم استقبل الناس للخطبة^(٨) وجلس، ثم سلم كما يفعل في خطبة العيدين والجمعة والكسوف، ثم توكأ على القوس أو [على] العصا فخطب^(٩)، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، فإذا فرغ استقبل القبلة بوجهه وحول ظهره إلى الناس (ب/٢٣) ودعا قائماً، وحول رداءه الأسفل إلى الأعلى والأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن، ودعا الله

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) في (أ): «في الصلاة»، وفي (ط): «في صلاة».

(٣) قال في الأم (٢٨٤/١): «ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة».

(٤) في (أ)، (ط): «فتقدم».

(٥) في (ح): «الأولى».

(٦) قال في الأم (٢٨٥/١): «فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة».

(٧) في (ح): «فيها».

(٨) في (ح): «بالخطبة».

(٩) قال في الأم (٢٣٠/١): «ويعتمد الذي يخطب على عصاً أو قوس أو ما أشبهها»، وقال

(٢٨٦/١): «ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين».

وأكثر من الاستغفار، ويحول الناس أرديتهم أسفلها أعلاها والأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن.

وقد قيل في تحويل الرداء (الأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن)^(١) فقط^(٢) قعوداً^(٣) (لا يقوموا)^(٤) ودعوا واستغفروا، فإذا فرغ الإمام من دعائه أقبل على الناس بوجهه فوعظهم وأمرهم بالصدقة ونوافل الخير ونهاهم وانصرف الناس بانصرافه^(٥).



(١) في (ح): «الأيسر إلى الأيمن والأيمن إلى الأيسر».

(٢) قال في الأم (٢٨٧/١): «فإنما الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن... وإن اقتصر رجل على تحويل رداءه ولم ينكسه أجزاءه إن شاء الله تعالى».

(٣) في (ح): «قعود».

(٤) في (ح): «ولا يقومون»، والمثبت جازئ على قلة للتخفيف.

(٥) قال في الأم (٢٨٦/١): «ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل».

[باب] صلاة الخوف^(١)

قال^(٢) الشافعي : وصلاة الخوف بأذان وإقامة ؛ لأنها فريضة^(٣) ، فإن كان العدو على غير القبلة تقدم الإمام وطائفة معه وترك طائفة وجاه العدو فصلئ^(٤) بالطائفة التي^(٥) معه ركعة إن كانوا مسافرين^(٦) وإن كانوا حضريين فركعتين^(٧) وإن كانت المغرب فركعتين^(٨) ، ثم يقوم بهم في الثانية إن كانوا مسافرين^(٩) [و] في الظهر و^(١٠) العصر في^(١١)

(١) ورد هذا العنوان في (ح) بعد باب صلاة الخسوف .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) قال في الأم (٢٨٣ / ١) : (ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة) .

(٤) في (ح) : « وصلئ » .

(٥) في (ح) : « الذين » .

(٦) قال في الأم (٢٤٣ / ١) : (فإذا صلئ بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلئ بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة ، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك ...) .

(٧) في (ح) : « فركعتان » . قال في الأم (٢٤٤ / ١) : (إذا صلئ بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً فله أن يجلس في مشئ حتى يقضي من خلفه صلاتهم ، ويكون في تشهد وذكر الله تعالى) .

(٨) في (ح) : « فركعتان » .

(٩) قال في الأم (٢٤٤ / ١) : (وإذا صلئ الإمام مسافراً المغرب صلئ بالطائفة الأولى ركعتين ، فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن ، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلئ الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بعد فجائز إن شاء الله تعالى ، وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائماً) .

(١٠) في (ح) : « أو » .

(١١) في (ح) : « أو » .

الثالثة إن كانوا حضريين^(١) أو كانوا في المغرب، فيثبت قائماً [يقراً]^(٢) ويتم القوم لأنفسهم ويصلوا^(٣) و^(٤) يمضوا ويكونوا وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس فيصلي^(٥) بها^(٦) الإمام ما^(٧) بقي من الصلاة ثم يثبت جالساً ويتموا لأنفسهم، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم^(٨).

وإن^(٩) كان العدو بحذاء قبلتهم صلى الإمام بهم كلهم وحرسه بعضهم

(١) قال في الأم (٢٤٩/١): (فإن صلى ظهراً أو عصرًا أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع مثل ذلك إلا أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين اللتين بقينا عليهما وتأتي الطائفة الأخرى، فإذا جاءت فكبرت نهض قائماً فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا ليسلم بهم). وهذا خلاف ما في البويطي، وما في البويطي هو المعتمد مذهباً حيث قرره صاحب التحفة ابن حجر (٩/٣) فقال: (وينتظر الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين في جلوس تشهده الأول أو قيام الثالثة، وهو - أي: انتظارها في القيام - أفضل منه في التشهد في الأصح؛ لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول، ويقراً في انتظاره في القيام...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «ويصلون».

(٤) في (ح): «أو».

(٥) في (أ)، (ط): «فصلى».

(٦) في (ح): «لها».

(٧) في (ح): «وما».

(٨) سبق بيان صفة هذه الصلاة فيما نقلناه قريباً في صلاة المغرب بالمسافرين، وهي على صفتين: الأولى: أن يقوم الإمام معهم في الثالثة ويثبت واقفاً حتى يتموا وهي الصورة المذكورة هنا، والتي قال عنها الشافعي (٢٤٤/١): (وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائماً). والثانية: أن يثبت جالساً في الركعة الثانية حتى يتموا صلاتهم.

(٩) في (ح): «فإن».

إذا سجد فلم يسجدوا معه^(١)؛ لئلا يغشوهم على تلك الحال، فإذا رفع رأسه من السجود سجد أولئك الذين كانوا يحرسونه واتبعوه^(٢)، وإن كانوا على غير القبلة حرسهم طائفة وصلت طائفة منهم مع الإمام وحرس بعضهم الإمام إذا سجد^(٣) فلم يسجدوا معه^(٤) إذا^(٥) كان للعدو منفذ إلى الإمام ومن صلى^(٦) معه من ناحية لا تراهم الطائفة الذين يحرسونهم لئلا يغتالوهم، فإن اشتد خوفهم (١/٢٤) بطلب العدو لهم فلم يقدرُوا على أن يؤمهم أحد فليصل الرجل على قدر طاقته راكباً وماشياً وساعياً [وراكضاً] على فرسه إيماءً وغير إيماء على قدر طاقته^(٧).

وإذا^(٨) استفتح (لصلاة الخوف)^(٩) ساعياً ثم أمن (بعد ركعة

(١) في (أ)، (ط): «معهم».

(٢) في (ح): «واتبعه». قال في الأم (١/٢٤٧): (يصف الإمام والناس وراءه فيكبر، ويكبرون معاً، ويركع ويركعون معاً، ثم يرفع فيرفعون معاً، ثم يسجد فيسجدون معاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو...).

(٣) زاد في (ح) «الإمام».

(٤) قال في الأم (١/٢٤٩): (فإذا صلاها في السفر والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين، فريقاً بإزاء العدو في غير الصلاة، وفريقاً معه).

(٥) في (أ)، (ط): «وإذا».

(٦) في (ح): «يصلي».

(٧) قال في الأم (١/٢٥٨): (وإن طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا القتال أو تحيزوا إلى فئة فقاربوهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجالاً يومنون إيماء حيث توجهوا على قبلة كانوا أو على غير قبلة).

(٨) في (ح): «وإن».

(٩) في (ح): «الصلاة».

فركب^(١) لم تجزه^(٢) الركعة على الدابة وأعاد الصلاة؛ لأن ركوبه عمل [تعمد] عمله ففسد^(٣) صلاته^(٤). وإن^(٥) افتتحها راكباً فأمن فنزل بالأرض فصلاها أجزأته^(٦).

ومن صلى وبيضته على جبهته^(٧) وأنفه لا تصل جبهته إلى الأرض أو عليه سلاح فيه دم من سيف وسهم ورمح أو عليه جلد غير ذكي ولا مدبوغ لسبع أو غيره أو في سلاحه أو في شيء مما صلى به شيء من عاج^(٨) الفيل أو شيء قطع من (جلد حي)^(٩) أو عظم أو بعضه^(١٠) أو^(١١) غير ذلك إلا الصوف من الحي فإنه يعيد في الوقت وبعده^(١٢).

(١) في (أ)، (ط): «فركب بعد ركعة».

(٢) في (أ)، (ط): «يجز».

(٣) في (ح): «فسدت».

(٤) قال في الأم (٢٥٥/١): (وإن كان نازلاً فركب فقد انتقضت صلاته؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول، والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب).

(٥) في (ح): «فإن».

(٦) قال في الأم (٢٥٥/١): (وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة؛ لأن النزول خفيف)، والتقييد بالانقلاب عن جهته زائد على البويطي فتنبه.

(٧) في (ح): «وجهه».

(٨) في (ح): «علاج».

(٩) في (أ)، (ط): «وحي جلد»!!.

(١٠) في (أ)، (ط): «بضعة».

(١١) في (ح): «و».

(١٢) في (ح): «وبعد الوقت». قال الشافعي في الأم (٢٥٢/١): (وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شيء من بدنه أو في كفه أو ممسكه بيده أو بغيرها فسواء كله هو كما كان لابساً لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء). =

ومن ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عامداً أو
ساهياً في آخر صلاته أعاد الصلاة.



وهذا نص عام في كل ما ذكر البويطي، ثم ذكر في الأم بعده ما ذكره البويطي هنا ومنه قوله: (وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابعة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها؛ لثلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود).

وهذا نص عام في كل ما ذكر البويطي، ثم ذكر في الأم بعده ما ذكره البويطي هنا ومنه قوله: (وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابعة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها؛ لثلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود).

= وهذا نص عام في كل ما ذكر البويطي، ثم ذكر في الأم بعده ما ذكره البويطي هنا ومنه قوله: (وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابعة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها؛ لثلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود).

[باب صلاة الخوف]^(١)

قال^(٢) الشافعي : صلاة الخوف يصلي [بالطائفة]^(٣) الأولى ركعة ، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة^(٤) لأنفسها قراءة خفيفة وتركع وتسجد وتسلم ثم تنصرف ، فيكون وجاه العدو^(٥) ، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء^(٦) العدو [فتدخل]^(٧) في صلاة الإمام ، فيقرأ بهم الإمام قدر أم القرآن وسورة قصيرة ، ولا يضر الإمام ألا يبتدئ بأم^(٨) القرآن إذا كان الإمام قد قرأها ، ثم يركع ويركعون معه ويسجد ويسجدون معه ، فإذا قضاوا السجود قاموا فقضوا لأنفسهم ركعة وخففوا ثم جلسوا معه قدر ما يعلم أنهم قد يشهدوا ثم يسلم بهم^(٩) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٩٣/ب) بدون العنوان .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « الثانية » .

(٥) قال في الأم (٢٤٣/١) : (يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها ...) .

(٦) في (ح) : « وجاه » .

(٧) في النسخ : « فدخل » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « أم » .

(٩) قال في الأم (٢٤٣/١) : (فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يبتدئ أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها ...) .

[قال]^(١) : وإن صلى بهم المغرب (ب/٢٤) أو صلى بهم صلاة خوف في حضر صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا فرغ من التشهد الأول^(٢) قام بهم وثبت وأطال القراءة حتى (تلحقه الطائفة الأخرى)^(٣) .

ولو كانت المغرب ثم صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم قضا ركعتين جاز فإذا قضا ما بقي ثم جاءت الثانية صلى بهم ركعتين^(٤) .

[قال]^(٥) : وإن سها الإمام مرة أو مراراً أجزاءه وأجزاء من خلفه (سجد سجدتي السهو)^(٦) لجميع ذلك وإن تركوا^(٧) سجدتي السهو عامدين أو جاهلين لم يبين لي أن يكون عليهم إعادة الصلاة ، وأحب إن كانوا^(٨) قريباً أعادوا سجدتي السهو ، وإن تناول فليس عليهم [إعادة]^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « الأولى » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يلحقه الآخرين » .

(٤) قال في الأم (٢٤٤/١) : (ولو صلى المغرب فصلّى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزاءه إن شاء الله تعالى ، وأكره ذلك له ؛ لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلي الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « سجدتين » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « ترك » .

(٨) في (ح) : « كان » .

(٩) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٢٤٦/١) : (ولو سها الإمام مرة ثم سها بعده مرة أو مراراً أجزاءهم سجدتان لذلك كله ، وإن تركوهما عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة) .

وإن أدرك الإمام وعليه سهو سجد معه ثم سجد هو بعد فراغ صلاته^(١).

واحتج بأن: الإمام إنما^(٢) يسجد سجدي السهو إذا فرغ، وكذلك لا يجزئ عنك إذا سجدتهما في أول صلاتك حتى يسجدهما كما يسجد الإمام في آخر صلاته وكما يدرك سجود الرابعة فيسجدها ولا يعتد بها.

و[قد]^(٣) قيل: لا يسجدهما إلا في آخر صلاته.

فإن قيل: فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي عياش [الزرقى]^(٤) صلاة الخوف على غير هذا^(٥).

(١) قال في الأم (٢٤٦/١): (وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة؛ لأن ذلك موضع لسجود السهو).

(٢) في (ح): «ربما».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الحديث رواه أحمد في مسنده برقم (١٦٦٣١) ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مصاف العدو بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفيين خلفه، قال: فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه، ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)، ورواه أبو داود (١٢٣٦) باب صلاة الخوف، والنسائي (١٥٤٩)، وفي الكبرى (١٩٣٨) كتاب صلاة الخوف، وابن حبان (٢٨٧٥) ذكر =

قيل : ذلك لمعنى ، وبه نقول إذا كان [مثل] ^(١) ذلك المعنى ، وهو ^(٢) أن الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [وكان العدو مائتين على متون الخيل طلائع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم] في ألف وأربع مائة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم غير خائف فإذا كان على هذا صلى على حديث أبي عياش الزرقى ^(٣) ، وإذا كان على الحال الثاني صلى على حديث [صالح بن] ^(٤) خوات بن جبير ^(٥) .

= الموضع الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، والبيهقي (٥٨١٣) باب أخذ السلاح في صلاة الخوف ، وغيرهم .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) زاد في (ح) : « إلى » .

(٣) قال في الأم (٢٤٧/١) وذلك عقب حديث أبي عياش : (الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : (فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا ...) .

(٤) الزيادة من الأم (٢٤٣/١) ، وصحيح البخاري (٣٩٠٢) .

(٥) قال في الأم (٢٤٣/١) : (ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به) .

وحديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة قال : (يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ، فيصلي بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله اثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدين) . رواه البخاري (٣٩٠٢) بهذا اللفظ باب غزوة ذات الرقاع ، والترمذي برقم (٥٦٦) باب ما جاء في صلاة الخوف ، وابن ماجه برقم (١٢٥٩) باب ما جاء في صلاة الخوف ، ومالك في الموطأ برقم (٤٤٣) باب صلاة الخوف ، وقال عقبه : (وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف) .

وإن صلى وعليه حرير أو قز أو ديباج كرهت ذلك [له] ^(١)، ولا إعادة عليه إذا كان لا يصف (١/٢٥) ولا يشف ^(٢)؛ لأن [نهى] ^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تعبد ^(٤)، وأحتج بحديث الأعلام أنه ليس بنجس ^(٥).

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرمه على الرجال؟

[قيل]: كما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثوب غيرك فلو سرقته أو غصبته واصلت فيه جازت صلاتك ^(٦).

[قال الشافعي] ^(٧): ولو أسر رجل ^(٨) فمنع [الصلاة] فقد ر علي أن (يصليها إيماء صلاحها) ^(٩) ولم يدعها وأعادها، فإن صلى بالتيمم ولم يقدر على الماء وهو في الحضر أعادها، وكذلك إن كان مربوطاً أو تحت

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٢٥٣/١): (ولو توقي المحارب أن يلبس ديباجاً أو قزاً ظاهراً كان أحب إلي).

(٣) الزيادة من (أ).

(٤) في (ح): «تعبد».

(٥) قال في الأم (٢٥٣/١): (والحرير والقز ليس من الأنجاس إنما كره تعبداً).

(٦) وقال في الأم (١١١/١): (وأنهى الرجال عن ثياب الحرير، فمن صلى فيها منهم لم يعد؛ لأنها ليست بنجسة، وإنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة؛ لأن أثمانها حلال، وإن النساء يلبسنها ويصلين فيها).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «الرجل».

(٩) في (ح): «يصلي إيماء صلى».

سقف قصير لا يطيق القيام أو حبس لا يجد ماءً ولا تراباً صلى كيف قدر
وعليه إعادة^(١)، وإن منع الصوم فعليه قضاؤه، وإن أكره على أكل محرم
فعليه أن يتقياه^(٢).

وليس [له] أن يصلي صلاة الخوف حتى يعاين العدو فيترأون^(٣)
معاً حتى ينالهم السلاح من الرمي أو يقرب العدو منهم حتى ينالوهم^(٤)
بالطعن والسيف، ولا يصلي حتى يترأى العدو [لهم]^(٥)، وإن صلوا
بعض صلاة [الخوف] ثم أمنوا فلهم أن يصلوا ما بقي على غير صلاة
الخوف^(٦).

وإن كانوا ركبناً فصلوا بعض صلاتهم ثم أمنوا فنزلوا بنوا على ما

(١) في (ح): «الإعادة». قال في الأم (٢٥٦/١): (وإن أسر رجل فمنع الصلاة فقدر على أن
يصليها مومياً صلاها ولم يدعها، وكذلك إن لم يقدر على الوضوء... ولم يدعها وهي تمكنه
بحال، وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات، وكذلك إن
منع من الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه).

(٢) في (ح): «يتقاه». قال في الأم (٢٥٦/١): (وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم
يخاف إن لم يفعله ففعله فعليه إن قدر على أن يتقياً أن يتقياً).

(٣) في (أ)، (ط): «فينزلون».

(٤) زاد في (أ)، (ط): «معاً حتى ينالوا».

(٥) الزيادة من (ح). قال في الأم (٢٥٤/١): (والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالاً
وركبناً - والله تعالى أعلم - إطلال العدو فيترأون معاً والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم
السلاح من الرمي...).

(٦) قال في الأم (٢٥٦/١): (وإذا صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف
الأولى بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأولى).

بقي^(١)، وإن صلوا بالأرض^(٢) غير صلاة الخوف ثم جاء خوف فركبوا
ابتدؤوا الصلاة ركباناً^(٣) صلاة الخوف؛ لأن الركوب عمل يطول والنزول
أخف، وأصل ما يذهب إليه أنه إذا افتتح الصلاة على غير المسايقة [ثم
حدثت^(٤) المسايقة] فهذا أمر يطول فلا يجزيه البناء، وأما إذا افتتح
وهو مسايق^(٥) ثم حدث أمن فهو أفضل ويبني^(٦).

وإذا أحدث الإمام في الصلاة لم أحب له أن يقدم أحداً فإن قدم^(٧) من
قد أحرم معه فصلى بهم أجزاءهم وأن يصلوا فرادى أحب إلي^(٨).

وإذا صلى الإمام بقوم ركعة ثم قدم رجلاً لم يحرم مع الإمام (بطلت
صلاته وصلاة من)^(٩) خلفه؛ (٢٥/ب) لأنهم أحرموا قبل إمامهم^(١٠)، وقد

(١) قال في الأم (٢٥٨/١): (وإن رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من
الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركباناً لم يجزهم إلا أن ينزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة
كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة خوف).

(٢) في (ح): «على الأرض على».

(٣) زاد في (ح): «على».

(٤) في (أ)، (ط): «حديث».

(٥) في (ط)، (ح): «مستأنف»، وتحتل ما أثبت في (أ).

(٦) قال في الأم (٢٥٦/١): (وهكذا إن احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة، فإن لم
يحتاجوا إليه وركبوا ابتدؤوا الصلاة).

(٧) زاد في (أ)، (ط): «أحد».

(٨) قال في الأم (٢٦٠/١): (وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة
الخوف، وأحب إلي ألا يستخلف أحداً).

(٩) في (أ)، (ط): «بطل صلاته ومن».

(١٠) قال في الأم (٢٦١/١): (وإذا أحدث الإمام وقد فصلى ركعة وهو قائم ينتظر فراغ
التي خلفه وقف الذي قدم كما يقف الإمام... وكان في صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه =

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا كَبَّرَ [الإِمَامُ] ^(١) فَكَبِّرُوا » ^(٢) وأما ^(٣)
الإمام فلأنه نوى أول صلاته ثانية عامداً .

[قال الشافعي] ^(٤): وإن كبر القوم مع الإمام بطلت صلاتهم حتى
يكون تكبيرهم بعد الإمام ^(٥)

[قال] ^(٦): وإذا أمّ السّفريّ المقيم فأتّم به عامداً فصلاته تامة ^(٧)، وإن
سها واتبعه وهو يعلمه (فصلاته فاسدة، وإن اتبعه وهو لا يعلمه) ^(٨)
أجزأته صلاته .

وكل من علم سهو إمامه فتبعه بطلت صلاته، وإن لم يعلم سهوه
فصلاته تامة .

= في شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) سبق تخريجه فيما تقدم .

(٣) في (أ)، (ط): «ولأن» .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) المعتمد: بطلان صلاة من قارن إمامه في تكبيرة الإحرام، قال الشيخ زكريا في
أسنى المطالب (٢٢٨/١): (فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها... لم تنعقد صلاته؛ لظاهر
الأخبار، ولأنه نوى الاقتداء بغير مصلى، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام).
(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (١٩٠/١): (فإن قدموا مسافراً فأهمهم أجزاء عنهم، وبنى المقيمون على
صلاة المسافر إذا قصر، وإن أتم أجزاءهم صلاتهم) .

(٨) في (أ)، (ط): «سahياً» . قال في الأم (٢٠٦/١): (وإذا دخل مع الإمام وقد سبقه
بركعة فصلى الإمام خمساً ساهياً واتبعه هو ولا يدري أنه سها أجزاء المأموم صلاته؛ لأنه قد
صلى أربعاً، وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته) .

[قال الشافعي]^(١) : وإذا صلى الإمام بقوم ساهياً وهو جنب فصلاتهم تامة وعليه [هو]^(٢) الإعادة ، إلا أن يعلموا أنه جنب [فتبطل صلاتهم . وإن صلى بهمجنباً] عامداً وهم سهاة بطلت صلاتهم^(٣) ، فإن صلى بهم بغير إحرام فسدت صلاتهم ساهياً كان أو عامداً^(٤) .

[قال]^(٥) : ولو صلى بهم فضحك أو ترك سجدة ساهياً أو ركعة فاتوا بها من غير الإمام فصلاتهم تامة .

ومن^(٦) كان عليهم قضاء من رمضان أو نذر لم يجزه أن يدخل فيه إلا بنية على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ [الصِّيَامَ]^(٧) قَبْلَ الْفَجْرِ »^(٨) ، وكذلك إن كانت صلاة نذرها على

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « صلاته عليهم » .

(٤) قال في الأم (٢٤٤/١) : (من علم أن رجلاً افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئاً يفسدها وصلى وراءه أن يقضي صلاته ، ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة ، كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة ، قال أبو محمد : وفيها قول آخر إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامداً فصلاة من خلفه علم بإفسادها أو لم يعلم باطلة) . فالذي في الأم هو المعتمد ، وهو أنه لا تجب عليهم الإعادة إذا لم يعلموا . انظر : المجموع (٢٦٢/٤) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « وإن » .

(٧) في (ح) : « صلاته عليهم » .

(٨) قال في الأم (١٠٤/١) : (قال بعض أصحابنا : لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزئ الصلاة إلا بنية ... فكان هذا - والله أعلم - على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب =

نفسه أو قضى صلاة فائتة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ »^(١) ، وإن قطع ذلك عليه فعليه أن يأتي بمثله .

[قال]^(٢) : ومن تطوع بصلاة أو صوم [أو طواف]^(٣) فخرج منه بعذر
أو غير عذر أحببت [له] أن يعيد [من غير أن أوجبه عليه]^(٤) ، فإن لم
يفعل فلا شيء عليه .

والحجة في صوم التطوع أنه يفطر إن شاء^(٥) : حديث النبي صلى الله

المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم . والحديث رواه الترمذي برقم (٧٣٠) باب
ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، والنسائي برقم (٢٣٣٦) ، وابن ماجه برقم (١٧٠٠)
باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، وصححه الألباني ، ورواه ابن أبي شيبة برقم (٩١١١)
من قال : لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، والدارقطني في السنن برقم (٢) باب تبييت النية
من الليل ، والطبراني في الأوسط برقم (٩٠٩٤) ، وغيرهم .

(١) رواه البخاري برقم (١) باب كيف كان بدء الوحي ، ومسلم برقم (١٩٠٧) باب قوله :
« إنما الأعمال بالنية » ، وأبو داود برقم (٢٢٠١) ، وابن ماجه برقم (٤٢٢٧) ، وغيرهم . وهو
حديث مشهور معروف . قال في الأم (١٢١/١) : (لو فاتته صلاة لم يدر أهي الظهر أو العصر
فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجز عنه ؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها) . وقال : (وكان
على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلحها متطهراً ، وبعد الوقت ، ومستقبلاً للقبلة وينويها
بعينها ويكبر ، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١١٢/١) : (وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه) . وقال
في الأم (١١٣/١) : (ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في
الصوم) .

عليه وسلم حين أصبح صائماً فقرب إليه حيس فأفطر^(١)، وحديث أم هانئ: «أمن قضاءً تقضينه؟» قالت: لا، فأمرها بالفطر^(٢)، و[أيضاً]^(٣) حديث ابن عباس في الطواف [بالبیت]^(٤).



(١) رواه مسلم برقم (١١٥٤) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، والنسائي برقم (٢٣٣٠) باب النية في الصيام، وأحمد برقم (٢٥٧٧٢)، والبيهقي برقم (٨١٢٤) باب صيام التطوع والخروج منه، وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي برقم (٧٣١) باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع قالت: كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب منه، ثمناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: «وما ذاك؟»، قالت: كنت صائمة، فأفطرت، فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك»، وصححه الألباني، ورواه أبو داود برقم (٢٤٥٦) باب في الرخصة في ذلك، والنسائي في الكبرى برقم (٣٣٠٤) ذكر حديث سماك، والبيهقي في السنن برقم (٨١٣٠)، والدارمي برقم (١٧٣٥)، وغيرهم.

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

[باب في] الإمامة^(١) (١/٢٦)

قال^(٢) الشافعي : وأكره إمامة من يلحن ؛ لأنه قد يحيل المعنى .

فإن أم أعجمي أو لحن^(٣) [يلحن] في أم القرآن لحناً يحيل (معنى شيء)^(٤) منها لم يجز^(٥) من خلفه صلاتهم ، وأجزأته صلاته إذا لم يحسن غيره وعليه أن يتعلم^(٦) .

وأكره إمامة الغلام الذي لم يحتلم ، وإذا أمّ وهو يعقل الصلاة [هو]^(٧) يقرأ فصلاتهم تامة^(٨) .

واحتج بحديث عمرو بن سلمة : مرّ بنا ركب وأنا غلام وكان يؤم

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٣ / أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « لحنه » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « المعنى شيئاً » .

(٥) في (ح) : « يجزئ » .

(٦) قال في الأم (١ / ١٩٣) : (وأكره إمامة من يلحن ؛ لأنه قد يحيل باللحن المعنى ، فإن أم أعجمي أو لحن فأفصح بأم القرآن أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (١ / ١٩٣) : (فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته ، والاختيار ألا يؤم إلا بالغ) .

قومه^(١)، وحديث^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم في معاذ [بن جبل] حين كان يصلي معه ثم يصلها بقومه [نافلة]^(٣)، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون نافلة .

وإذا صلى بقوم من لا يدرون أيحسن يقرأ أم لا [في]^(٤) صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً، ولا يجب ذلك عليهم عندي؛ لأن في الظاهر أن أحداً لا يتقدم القوم إلا من يحسن^(٥)، وإن أمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ فيها أعادوا إلا أن يقول: قد قرأت في نفسي ويعلم أنه يحسن^(٦).

ويجوز للقوم أن يقدموا رجلاً بغير إذن الوالي، أو يتقدم فيصلي أي صلاة حضرت من جمعة أو نافلة إن لم يكن لأهل البلد وال، وكذلك

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٥٨٧) باب من أحق بالإمامة، وأحمد برقم (٢٠٧٠٥)، وصححه الأرناؤوط، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٤٥٨) من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٨١١) باب القوم يجتمعون من يؤمهم، والبيهقي في السنن برقم (٥٦٥٦) باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة، وغيرهم .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٩) باب إذا طول الإمام، ومسلم برقم (٤٦٥) باب القراءة في العشاء، وأحمد برقم (١٤٢٧٩)، وأبو داود برقم (٥٩٩) باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والنسائي برقم (٩٩٨) باب القراءة في العشاء، وابن ماجه برقم (٩٨٦) باب من أم قوماً فليخفف، وغيرهم .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١٩٤/١): (وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً...) .

(٦) قال في الأم (١٩٤/١): (وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة...) .

إن كان الوالي مريضاً أو أبطأ أو شغل^(١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى [بني] عمرو بن عوف فصلى بهم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم يعب ذلك عليه^(٢)، وتقدم عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك فصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأدرك معه^(٣) ركعة فقال: «أَحْسَنْتُمْ»^(٤).

وإذا كان السلطان في بيت رجل وحضرت الصلاة فالسلطان أولى بالصلاة^(٥).

والعبد يؤم القوم إذا كان أقرأهم^(٦).

(١) قال في الأم (١٨٢/١): (ويجزئ رجل أن يقدم رجلاً أو يتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة، أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة...).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٢) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام، ومسلم برقم (٤٢١) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، وأبو داود برقم (٩٤٠) باب التصفيق في الصلاة، والنسائي برقم (٧٨٤) باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي، وأحمد برقم (٢٢٨٩٩)، ومالك في الموطأ برقم (٣٩٠) باب الالتفاف والتصفيق عند الحاجة، والبيهقي في السنن برقم (٣١٤٧) باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، وغيرهم.

(٣) في (ح): «معهم».

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧٤) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، وأبو داود برقم (١٤٩) باب المسح على الخفين، وأحمد برقم (١٨١٨٥)، ومالك برقم (٧١) باب ما جاء في المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥١٥) باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٢٤) ذكر ما يستحب للمرء إذا لم ينتظره المؤذن، والبيهقي في السنن برقم (٣٤٣٢) باب المسبوق ببعض صلاته، والطبراني في الكبير برقم (٨٨٠)، وغيرهم.

(٥) قال في الأم (١٨٥/١): (وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان).

(٦) قال في الأم: (يؤمهم العبد إذا كان أقرهم).

وإذا صلى رجل لنفسه ولم ينو أن يؤم أحداً فجاء قوم فصلوا
بصلاته فصلاتهم جائزة (٢٦/ب)، وأحتج بحديث عبد الرحمن بن
عوف حين تقدم بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أراه ينوي
أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى خلفه^(١).

ولو أن قوماً في سفر أو حضر ائتموا برجل لا يعرفونه وأقام الصلاة
أجزأتهم صلاتهم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم.

[قال]^(٢): فإن علموا أنه ليس بمسلم أعادوا كل صلاة صلواها معه،
ولو صلوا معه على أنه مشرك وقد كان أسلم قبل ذلك لم تجزئهم
صلاتهم^(٣).

[قال الشافعي]^(٤): فإن^(٥) أحرم رجل مع الإمام وقد سبقه بركعة
فأحدث^(٦) الإمام فقدمه صلى ما بقي من صلاة الإمام، فإذا فرغ قدم

(١) قال في الأم (١٨٥/١): (وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحداً فجاءت
جماعة أو واحد فصلوا فصلاته مجزئة). وحديث عبد الرحمن بن عوف تقدم تخريجه
قريباً.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (١٩٠/١): (ولو أن قوماً في سفر أو حضر أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه
فأقام الصلاة أجزاء عنه... ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة
ثم أعلمهم إسلامه بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «وإن».

(٦) في (أ)، (ط): «وأحدث».

رجلاً فسلم بهم ثم بنى على ما بقي ، وإن سلموا هم وراءه ولم يسلم بهم فلا شيء عليهم .

والحجة في ذلك : صاحب الناضح الذي خرج من صلاة معاذ [بن جبل]^(١) .

[قال]^(٢) : وإن لم يدر كم سبقه الإمام يتصنع^(٣) للقيام على أنها أول صلاته ، (فإن سبحوا به جلس ثم يتصنع للقيام)^(٤) ، فإن سبحوا [به]^(٥) وعلم أنها الرابعة قدم رجلاً فسلم بهم وبنى^(٦) ، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسبيحهم صلاتها من أولها .

والحجة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ »^(٧) ، واليقين : أن لله [عز وجل] علي فرض أربع .

(١) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٢٠٣/١) : (ولو أن إماماً صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام ...) . وحديث معاذ سبق تخريجه قريباً .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤٢٢/١) : (وإذا استخلف من لا يدري كم صلى ؟ احتمل أن يبني على اليقين ، فإن وافق الحق وإلا سبحوا به فرجع إليهم ويسجد للسهو ، وقال النخعي : ينتظر ما يصنع من خلفه ، وقال الشافعي : يتصنع فإن سبحوا به جلس ، وعلم أنها الرابعة) .

(٤) تكررت هذه الجملة في (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (٢٠٣/١) : (فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم ، وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرأ ، وقام هو ففضى الركعة التي بقيت عليه) .

(٧) سبق تخريجه فيما تقدم من الأبواب .

[قال الشافعي]^(١) : وإن صلى الرجل في المسجد أو في رحبة أو طريق فاتصل به أو برحبته والصفوف^(٢) متصلة أو منقطعة إذا عقل صلاة الإمام بأن^(٣) يرى أو يسمع أو يرى أحداً ممن يأتهم به جازت صلاته ، وإن صلى في الطريق أو رحبة [له]^(٤) تلي المسجد وكان ذلك قريباً والقرب [قدر]^(٥) مائتي ذراع أو ثلاثمائة على شقة المسجد أجزأته صلاته^(٦) .

[قال الشافعي]^(٧) : وإن صلى في دار قرب المسجد فصلى في أسفلها والصفوف متصلة (١/٢٧) أجزأه ، وإن صلى [في]^(٨) أسفلها والصفوف ليست بمتصلة^(٩) لم يجزه ، وإن صلى فوقها واتصلت الصفوف بأصلها أو لم تتصل لم يجزه^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فالصفوف » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « فإن » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال المزني (١١٧/٨) : (قال الشافعي : فإن صلى قرب المسجد [وقربه ما يعرفه من الناس] من أن يتصل شيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلي منقطعاً عن المسجد أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلاثمائة أو نحو ذلك ، فإن جاوز ذلك لم يجزه ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : « متصلة » .

(١٠) قال المزني (١١٧/٨) : (قال الشافعي : فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها ، فأما في علوها فلا يجزئ بحال ؛ لأنها بائنة من المسجد) .

وإن صلى [مثل هذا القرب]^(١) بصلاة الإمام وبينهما نهر أو ماء كثير أجزاء^(٢)، وإن صلى في صحراء ملساء فائتم^(٣) أحدهما بصاحبه في مثل هذا القدر^(٤) [أجزاء، وإن كان أبعد مما وصفنا في هذا القرب]^(٥) لم يأت به، وقد قيل: يجزئه إذا علم^(٦) صلاة الإمام^(٧).

والحجة في الدار: قول عائشة قالت^(٨) لسنة صلين معها في حجرتها: (لا تصلين بصلاة الإمام)^(٩)، وذلك عندنا - والله أعلم - [على] أنهم لم يرين الإمام ولم تتصل الصفوف.

[قال: والحجة في الطريق التي تتصل^(١٠) بالمسجد: ما جوز للمسلمين من الصلاة في أول المسجد وآخره، فالرحبة والطريق التي تليه في مثل معناه.

-
- (١) الزيادة من (ح).
(٢) قال في مغني المحتاج (٤٩٦/١): (ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح).
(٣) في (ح): «ائتم».
(٤) في (ح): «القرب».
(٥) الزيادة من (ح).
(٦) في (ح): «عقل».
(٧) قال المزني (١١٧/٨): (فإذا جاوز ذلك لم يجزه - يعني: مائتي أو ثلاثمائة ذراع - وكذلك الصحراء).
(٨) في (ح): «وقالت».
(٩) أثر عائشة: قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٠/٢): (لم أجده). والحمد لله وجدته في السنن، حيث رواه البيهقي في السنن برقم (٥٠٢٨) باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد.
(١٠) في (ح): «ما تصل».

قال الشافعي [١]: «وإذا صلى^(٢) الإمام فصلئ رجل خلفه وحده كرهت ذلك له وصلاته جائزة^(٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٤)؛ لأنه عقد الركعة وحده^(٥)، وصلاة أم سليم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بأمره أو بعلمه، ولم يأمر أبا بكر بالإعادة^(٦).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «تقدم».

(٣) قال في الأم (١٩٦/١): «وإذا أم رجل رجلاً فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت لهما ذلك ولا إعادة علي واحد منهما».

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥٠) باب إذا ركع دون الصف، ولفظه: عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ورواه أحمد برقم (٢٠٤٢١)، وأبو داود برقم (٦٨٣) باب الرجل يركع دون الصف، والنسائي برقم (٨٧١) الركوع دون الصف، والبيهقي برقم (٢٤١٥) باب من ركع دون الصف، وغيرهم.

(٥) زاد في (ح): «لأن إسناده حديث وابصة مضطرب مختلف فيه».

(٦) حديث صلاة أم سليم: رواه البخاري برقم (٨٢٢) باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، ولفظه عن أنس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال: «قوموا فلأصلي بكم»، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيتيم معي والعجوز من ورائنا، فصلئ بنا ركعتين»، ورواه مسلم برقم (٦٥٨) باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود برقم (٦١٢) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذي برقم (٢٣٤) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال، والنسائي برقم (٨٠١) باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، ومالك في الموطأ برقم (٣٥٩) باب جامع سبعة الضحى، وغيرهم.

[قال الشافعي]^(١) : وإذا صلى القوم بين يدي الإمام فصلاتهم فاسدة^(٢) .

[قال الشافعي]^(٣) : ولو أن رجلين صليا فائتم أحدهما بالآخر واستيقن أنه كبر بعده كانت صلاتهما مجزئة ، ولو صليا معاً وعلموا أن أحدهما^(٤) ائتم بالآخر وشكوا^(٥) معاً (فلم يدريا أيهما أحرم)^(٦) بعد صاحبه كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة . والحجة في ذلك : أن على المأموم ألا يحرم إلا بعد إمامه بيقين ، فإذا شك كل واحد منهما أعاد من هذا الطريق .

[قال الشافعي]^(٧) : ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أنه أحرم بعد صاحبه أعاد الذي شك وأجزأت الذي لم يشك . ولو صدق الذي شك الذي لم يشك كانت عليه الإعادة ، وكل ما كلف علمه^(٨) في نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه إلا علم نفسه لا علم غيره^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (١/١٩٧) : (ولم يجز من وقف أمام الإمام صلاته ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاه لا خلفه) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أيهما » .

(٥) في (ح) : « وسكتا » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « فلم يدر أحرم » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « عليه » .

(٩) قال في الأم (١/٢٠٥) : (ولو أن رجلين صليا معاً فائتم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزية ...) إلى أن قال : (لم يجزه فيه إلا علم نفسه لا علم غيره) .

[قال]^(١): ولا بأس إذا كان الإمام يريد أن يعلم من يأتّم به أن يصلي على الشيء المرتفع ليقتدي به من وراءه ويسجد^(٢) على الأرض .

والحجة^(٣) في ذلك : حديث سهل بن (٢٧/ب) سعد [الساعدي]^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ على المنبر [وركع]^(٥) ورجع القهقري فنزل وسجد على الأرض ، وإذا كان على غير تعليم فلا يصلي على أرفع من أصحابه .

وإن كان موضعه الذي صلى عليه لا يتضايق إذا سجد عليه ولا يتعادى [سجد عليه]^(٦) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجع لتضايق المنبر^(٧) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وسجد » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « والحديث » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (١٩٩/١) : (وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ...) إلى أن قال : (وإن كان موضعه الذي يصلي عليه لا يتضايق إذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر) . والحديث الذي فيه (ورجع القهقري) : رواه البخاري برقم (٨٧٥) باب الخطبة على المنبر ، ومسلم برقم (٥٤٤) باب جواز الخطوة والخطوتين ، وأبو داود برقم (١٠٨٠) باب في اتخاذ المنبر ، والنسائي برقم (٧٣٩) باب الصلاة على المنبر ، وأحمد برقم (٢٢٩٢٢) ، وابن خزيمة برقم (١٥٢١) باب الرخصة في مقام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين ، والبيهقي برقم (٥٠١٢) باب ما جاء في مقام الإمام ، وغيرهم .

ولو أن رجلاً أمّ قوماً وهو صحيح ثم غلب على عقله فائتموا به بعد
ذهاب عقله فسدت صلاتهم^(١).

[قال]^(٢): ولو أن رجلاً أسلم وصلّى بقوم ثم جحد إسلامه فما صلّى
بهم قبل الجحد فصلاتهم تامة ، وما صلّى بهم بعد الجحد فصلاتهم
فاسدة^(٣).

[قال الشافعي]^(٤): وإذا صلّى رجل بقوم وله حالان حال كان فيها
مرتداً وحال ثان كان مسلماً فأمتهم فلم يدروا^(٥) في^(٦) أي الحالين أمتهم
أحببت أن يعيدوا ، ولا تجب عليهم الإعادة حتى يعلموا أنه مرتد^(٧).



(١) قال في الأم (١/١٩٥): (ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من
إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزاءهم صلاتهم ، وإن بنوا على الائتمام شيئاً قل أو كثر معه
بعدهما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (١/١٩٥): (ولو أن كافراً أسلم ثم أم قوماً ثم جحد أن يكون أسلم...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (أ)، (ط): «يدرون»، والرفع بـ «لم» لغة لبعضهم. انظر: شرح التسهيل . ط . دار
هجر (١/٢٨).

(٦) في (أ)، (ط): «من».

(٧) قال في الأم (١/١٩٥): (ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتداً وحال كان فيها
مسلماً...).

[باب في] الصلاة^(١)

قال^(٢) الشافعي [رحمه الله]^(٣): [و] لا يجوز لرجل أن يصلي على الأرض فريضة ولا نافلة إلا متوجهاً إلى القبلة إلا في حالين^(٤).

فمن صلى على غير يقين من القبلة ثم استيقن بعد أنه كان على القبلة أو لم يكن فصلاته فاسدة؛ لأن أصل الصلاة كان على الشك، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية»^(٥).

[قال]^(٦): وأحب إليّ إذا أقام الرجل [المسافر] ببلد أربعاً (ولم ينو المقام بالبلد أن يتم)^(٧)، وليس بواجب عليه حتى ينوي مقام

(١) ورد هذا الباب في (ح): (١/٩١).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (١١٧/١): (ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين، وذلك عند المسابقة وما أشبهها ودنو الزحف...) إلى أن قال: (وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم...). هذه هي الحالة الأولى، أما الحالة الثانية فقد قال في الأم (١١٧/١): (وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاتها على أي دابة قدر على ركوبها).

(٥) قال في الأم (١١٦/١): (لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها). وحديث: «الأعمال بالنية» سبق تخريجه.

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «أتم، فإن لم ينو المقام بالبلد لم يتم».

أربع^(١)؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر بمكة سبع عشرة [يوماً] وكانت إقامته لتأهب حرب^(٢).

والحجة في أن المسافر إذا نوى مقام أربع أتم: أن^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ [بِمَكَّةَ] بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(٤)، فجعل ثلاثاً حد سفر؛ لأنه كره لهم^(٥) المقام في الدار التي هاجروا منها [لله]^(٦)، فلما أباح ثلاثاً^(٧) دل على فرق بين حد السفر والمقام فما زاد على ذلك فهو حد مقام، (١/٢٨) إذا نوى أربعاً أتم^(٨) لهذا الحديث، وكذلك قال سعيد بن المسيب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا

(١) قال في الأم (٢١٥/١): (فبهذا قلنا: إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٥٨)، وصححه الأرناؤوط، وأبو داود برقم (١٢٣٢) باب متى يتم المسافر، والبيهقي في السنن برقم (٥٢٥٣) باب المسافر يقصر ما لم يجمع، وغيرهم.

(٣) في (أ)، (ط): «لأن».

(٤) رواه البخاري برقم (٣٧١٨) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»، ومسلم برقم (١٣٥٢) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها، وأحمد برقم (١٩٠٠٦)، والترمذي برقم (٩٤٩) باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة، والنسائي برقم (١٤٥٥) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، والبيهقي برقم (٥٢٣٦) باب من أجمع إقامة أربع أتم، وغيرهم.

(٥) في (ح): «لهما».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «ثلاثة».

(٨) في (ح): «تم».

يَبْقَيْنَ^(١) دِينَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٢) فَأَجْلَهُمْ^(٣) عَمْرٍ ثَلَاثًا^(٤)، فكل هذا يصدق بعضه بعضاً [ويدل] على أن الثلاث [حد] سفر، (وما جاوز هذا)^(٥) فحكمه حكم المقام .

وأحب إذا أقام ببلد لتأهب حرب أن يقصر في مثل المدة التي قصر النبي صلى الله عليه وسلم لتأهب الحرب (فإن زاد أتم)^(٦) .

وإنما قلنا: [لا] يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعاً إلا بنية المقام؛ لحديث ابن عمر وسعد: أقاموا شهراً يقصرون، وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المقام^(٧) .

(١) في (أ)، (ط): «يبقيان» .

(٢) رواه مالك في الموطأ برقم (١٥٨٣) باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، وأحمد برقم (٢٦٣٩٥)، وفيه «لا يترك» بدل: «لا يبقين»، وابن أبي شيبه في المصنف برقم (٣٢٩٩٢) من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى في مصر، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٨٤)، والبيهقي بنفس اللفظ برقم (١١٥٢٠)، وبلفظ آخر برقم (١١٤٠٩)، وفيه: «لا يجتمع» بدل «لا يبقين»، ورواه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٦٦)، وغيرهم .

(٣) في (أ)، (ط): «وأجلهم» .

(٤) رواه عبد الرزاق عن الزهري برقم (٩٩٨٤) باب إجلاء اليهود من المدينة، ولفظه: (وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً)، وكذا رواه ابن أبي شيبه برقم (٣٢٩٩٢) .

(٥) في (أ)، (ط): «وما جاوزها» .

(٦) في (ح): «فإذا أراد تم» . قال في الأم (٢١٥/١): (وإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة ، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد) .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٣٥١) باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ولفظه: (أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهراً يقصره) . وأثر ابن عمر: =

[قال الشافعي]^(١) : ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ابن سبع [سنين]
وثمان سنين ، ويؤمر بالصوم^(٢) إذا أطاقه^(٣) .

والسكران لا يصلي حتى يفيق ، وإن صلى في سكره أعاد^(٤) .

ولا قضاء على المغلوب على عقله ولا المجنون إلا ما أفاقوا في
وقته ؛ لحديث ابن عمر ، وكان يقول في الحائض تطهر والنصراني يسلم
والصبي يحتلم والمغمى عليه والمجنون يفيقان^(٥) قبل المغرب بركعة
فعلیهم الظهر والعصر ، وكذلك قبل الفجر بركعة فعلیهم المغرب
والعشاء^(٦) .

= رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٣٣٩) باب الرجل يخرج في وقت الصلاة بلفظ : (أن
ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول : إذا أزمعت إقامة فأتهم) .
(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « بالصلاة » .

(٣) قال في الأم (٨٧/١) : (فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ، وأودبهما على
تركها أدباً خفيفاً) .

(٤) قال في الأم (٨٧/١) : (فمن صلى سكران لم تجز صلاته) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يفيقون » .

(٦) قال في الأم (٨٨/١) : (وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما
كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً...) إلى أن
قال : (وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد
الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما...) إلى أن قال : (وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم كما
أمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزيه إلا أن يقضي) . وحديث ابن عمر : هو ما رواه
البخاري برقم (١٧١١) باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ، ولفظه عن ابن عمر
قال : (إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما) ،
ورواه مسلم برقم (٧٠٣) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ولفظه : (كان إذا جد =

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ
 الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ [فَقَدْ أَدْرَكَ] ^(١) » ^(٢)، وجعل ^(٣) النبي
 صلى الله عليه وسلم وقت المغرب وقتاً للمغرب والعشاء بمزدلفة
 وجعل بعرفات وقت الظهر وقتاً للظهر والعصر، فجعل وقت صلاة وقتاً
 لصلاتين، وكذلك هؤلاء.

وإن حاضت المرأة أو أغمي على رجل أو جن في وقت الظهر، فإن
 كان أمكنهم أن يصلوا الظهر في أول وقتها إلى أن أصابهم هذا فلم
 يفعلوا فعليهم الإعادة، وإن لم يمكنهم فلا شيء عليهم.

ومن شرب الدواء فإن كان الأغلب منه أن من شرب منه ذهب عقله
 أعاد الصلوات مثل السكران ^(٤)، وإن كان (ب/٢٨) الأغلب أن لا يذهب

= به السير جمع بين المغرب والعشاء)، ورواه أحمد برقم (٦٣٧٥). ووجه الاستدلال بهذا
 الحديث كما قال الشافعي في الأم (٨٨/١): (فلما جعل الأولى منهما وقتاً للأخرة في حال،
 والأخرة وقتاً للأولى في حال، كان وقت إحداهما وقتاً للأخرى).
 (١) الزيادة من (ح).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٥) باب من أدرك من الصلاة ركعة بلفظ: « من أدرك ركعة من
 الصلاة فقد أدرك الصلاة »، ومسلم برقم (٦٠٨) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
 الصلاة، وأحمد برقم (٧٥٢٩)، وأبو داود برقم (١١٢١) باب من أدرك من الجمعة ركعة
 بلفظ البخاري، والترمذي كذلك برقم (٥٢٤) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة،
 والنسائي برقم (٥١٥) باب من أدرك ركعتين من العصر، وغيرهم.

(٣) في (أ)، (ط): « فجعل ».

(٤) قال في الأم (٨٨/١): (ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب ولم تجز عنه
 صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها).

عقله فذهب فهو بمنزلة المغمى عليه^(١).

والمرتد إذا رجع إلى الإسلام فعليه أن يقضي كل صلاة فائتة في رده، ونحسب^(٢) عليه في زكاة ماله الأيام التي ارتد فيها.

والحجة في ذلك: أن الزكاة وجبت عليه في إسلامه، فليس ارتداده إذا رجع إلى الإسلام بالذي يسقط عنه ما وجب عليه؛ لأن ذلك إنما [يجب عليه]^(٣) بمرور الليالي والأيام لا بفعل في رده، وقد مرت الأيام في ارتداده^(٤).

(وكان يحب)^(٥) التغليس، ويحتج بحديث عائشة^(٦).

(١) قال في الأم (١/٨٨): (وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم والأغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصياً بشربه؛ لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب، ولو احتاط فصلئى كان أحب إلي).

(٢) في (ح): «يحسب».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (١/٨٩): (إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده، وكل زكاة وجبت عليه فيها).

(٥) في (أ)، (ط): «وكذلك يجب».

(٦) قال المزني في مختصره (٨/٦٣٣): (قال الشافعي: إذا انقطع الشك في الفجر الآخر ويان معترضاً فالتغليس أحب إلينا). وحديث عائشة في التغليس: رواه البخاري برقم (٨٢٩) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ولفظه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، ورواه مسلم برقم (٦٤٥) باب استحباب التكبير بالصبح، وأبو داود برقم (٤٢٣) باب في وقت الصبح، والترمذي برقم (١٥٣) باب ما جاء في التغليس بالفجر، والنسائي برقم (٥٤٥) باب التغليس في الحضر، وغيرهم.

[قال الشافعي]^(١) : ومن نسي صلاة ثم ذكرها وهو مع الإمام مضى في صلاته ، ثم أعاد التي نسي ، وليس عليه إعادة التي صلى^(٢) مع الإمام ، واحتج بحديث : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٣) .

فإن قيل : فقد ذكرها وهو في الصلاة ؟

قيل : قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الوادي فأخرها حتى خرج من الوادي^(٤) .

وإن قدر المريض أن يقرأ (الحمد لله) و (قل هو الله أحد) قائماً ولم يقدر أن يصلي مع الإمام إلا جالساً صلى وحده قائماً^(٥) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « صلاها » .

(٣) قال في الأم (٩٧/١) : (من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماماً كان أو مأموماً) . وفي مختصر المزني عن الشافعي (١٠٨/٨) : (ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى) . والحديث رواه البخاري برقم (٥٧٢) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم برقم (٦٨٤) باب قضاء الصلاة الفائتة ، والنسائي برقم (٦٢٠) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ، وابن ماجه برقم (٦٩٦) ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وغيرهم .

(٤) حديث تأخير الصلاة حتى خرج من الوادي : رواه مالك في الموطأ مرسلأ برقم (٢٦) باب النوم عن الصلاة ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٦٨٧) ، وفيه : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : « إن هذا واد به شيطان » .

(٥) قال في الأم (١٠٠/١) : (ولو أطاق أن يأتي بأمر القرآن و « قل هو الله أحد » ، وأم القرآن في الركعة الأخرى و « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » منفرداً قائماً ولم يقدر على صلاة الإمام لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً أمرته أن يصلي منفرداً ، وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام) .

وكان يرى الترجيع في الأذان والإقامة مفردة، إلا قوله: الله أكبر [الله أكبر]، وقد قامت الصلاة، فإنهما^(١) مرتان^(٢).

وقال: لا يدور في الأذان ولا يزول عن موضعه^(٣).

وقال: أكره الكلام في الأذان، فإن تكلم كلاماً يسيراً لم يضره^(٤).

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٥).

وإن كان رجل فاتته صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري أي صلاة هي صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة التي نسي إن كانت^(٦) عصراً فعصر وإن كانت^(٧) ظهراً فظهر، وينوي عند كل صلاة أنها هي التي فاتته، فإن لم ينو فلا يجزيه^(٨)؛ لحديث (١/٢٩) النبي

(١) في (أ)، (ط): «فإنها».

(٢) في (أ)، (ط): «مرتين». انظر: الأم (١٠٤/١)، وفيه الترجيع وصفة الأذان والإقامة على ما ذكر هنا.

(٣) قال في الأم (١٠٥/١): (ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه، إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها).

(٤) قال في الأم (١٠٥/١): (وأحب المؤذن ألا يتكلم حتى يفرغ من أذانه).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٠٦) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ومسلم برقم (٦٩٧) باب الصلاة في الرحال في المطر، ومالك في الموطأ برقم (١٥٧) النداء في السفر، وأحمد برقم (٤٥٨٠)، وأبو داود برقم (١٠٦٢) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والنسائي برقم (٦٥٤) باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة، والبيهقي برقم (٤٧٩٦) باب ترك الجماعة بعذر المطر، وغيرهم.

(٦) في (أ)، (ط): «كان».

(٧) في (أ)، (ط): «كان».

(٨) قال في الأم (١٢١/١): (إذا فاتت الرجل صلاة لم يدري أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له).

صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »^(١)، ولذلك^(٢) إذا فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي .

وإذا صلى الرجل ونوى فريضة ثم انصرفت نيته^(٣) إلى أن يجعلها نافلة عامداً لذلك وإن لم [يخرج] منها بطلت صلاته ، وذلك أنه [قد] وقف وقفة (نوى فيها)^(٤) فهو عمل^(٥) .

فإن قيل : أين موضع العمل مع النية ؟ قيل : وقوفه في الصلاة على نية (نافلة عمل غير مكتوبة)^(٦) .

[قال الشافعي] : مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(٧) .

(١) سبق تخريجه مستوفى .

(٢) في (أ)، (ط) : « وكذلك » .

(٣) في (أ)، (ط) : « بنية » .

(٤) في (ح) : « يوافقها » .

(٥) قال في الأم (١٢١/١) : (ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها بنوبها ؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ، ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية ؛ لأنه لم يتدنّها وإن نواها) .

(٦) في (ح) : « النافلة على عمل غير المكتوبة » .

(٧) أصل هذا الكلام : حديث رواه أحمد برقم (١٠٠٦) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وصححه الأرناؤوط ، ورواه أبو داود برقم (٦١) باب فرض الوضوء ، والترمذي برقم (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) باب مفتاح الصلاة الطهور ، وغيرهم .

ومن دخل في صلاة فقال : الله الكبير ، والله العظيم ، والله الجليل ،
(وسبحان الله)^(١) وما ذكر الله لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير
نفسه وهو الله أكبر ، ولو قال الله الأكبر فقد كبر وزاد شيئاً وهو داخل
بالتكبير^(٢) ، وكلما قدر الرجل المريض على القيام أو الركوع أو السجود
أو الانحناء في ركوعه وسجوده ثم لم يفعل ما بلغت طاقته من ذلك أعاد
الصلاة^(٣) .

وإن وجد الإمام راعياً فكبر تكبيرة واحدة وهو قائم معتدل ينوي به
الافتتاح أجزاءه ، وإن كبر منحنياً لم يجزه ، وإن كبر وهو قائم ينوي بها
تكبيرة الافتتاح والركوع لم يجزه ؛ لأنه خلط [تكبيرة فرض]^(٤) بتكبيرة
نافلة ، وإن كبر بثنتين واحدة ينوي بها الإحرام أجزاءه^(٥) .

ومن لم يحسن القراءة فليحمد الله وليكبره ، ولا يجزيه إذا لم يحسن
القراءة إلا أن يذكر الله ، وعليه أن يتعلم القرآن ، وإذا لم يحسن أم القرآن

(١) في (أ) ، (ط) : « أو يسمي الله » .

(٢) قال في الأم (١٢٢/١) : (فمن أحسن التكبير لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير
نفسه ، والتكبير الله أكبر ، ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ، ولو قال : الله الكبير الله العظيم ،
أو الله الجليل ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو ما ذكر الله به لم يكن داخلاً في الصلاة إلا
بالتكبير نفسه) .

(٣) قال في الأم (١٠٠/١) : (فإذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه
إلا أن يقوم ، وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١٢٢/١) : (فإن كان مأموماً فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راعياً فكبر تكبيرة
واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلاً في الصلاة ...) .

وأحسن غيرها^(١) لم يجزه^(٢) أن يصلي إلا بقراءة ، ويقرأ مما يحسن قدر
أم القرآن ويزيد وإن لم يزد أجزاءه ، وسواء قصرت الآي أو طالت يقرأ
سبع آيات بقدر آي أم القرآن^(٣) .

وإن أم من لا يحسن أم القرآن أجزاءه صلاة نفسه ، ولم يجز (ب/٢٩)
صلاة^(٤) من خلفه إذا أحسنوا أم القرآن ، وإن لم يحسنوا أجزاءهم
صلاته^(٥) .

ولا يجزئ صلاة إلا بتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد ، فإن ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أعاد الصلاة^(٦) ، على حديث ابن مسعود أنه علمه في التشهد : « قُلِ :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ »^(٧) .

(١) في (ط) : « غيره » .

(٢) في (ح) : « تجزه » .

(٣) قال في الأم (١/١٢٣) : (فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ،
ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل ...) .

(٤) في (ح) : « صلاته » .

(٥) في (ح) : « صلاتهم » . قال في الأم (١/١٢٤) : (وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز
أن يؤم من يحسن أم القرآن ، فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته وأجزاء الإمام) .

(٦) قال في الأم (١/١٤٠) : (ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها ، وإن تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الإعادة) .

(٧) الحديث رواه البيهقي برقم (٣٧٨١) باب وجوب الصلاة على النبي ، والدارقطني
برقم (١) باب ذكر وجوب الصلاة على النبي . وحديث ابن مسعود هذا فيه زيادات
أنكرها العلماء ، وضعفوا الرواية الواردة بها ، ولفظها : « اللهم صل على محمد وعلى =

واحتج بحديث عبيد الله بن أبي رافع ، [و] حديث علي في افتتاح الصلاة^(١) .

وإن ترك التشهد في الأولى فلا إعادة عليه^(٢) ؛ لحديث ابن بحنة حين قام النبي صلى الله عليه وسلم في الثنتين^(٣) .

ولا صلاة إلا بأم القرآن ، واحتج بحديث عبادة بن الصامت (عن

= آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » هذا لفظ البيهقي . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٣/١) : (رجاله ثقات ، إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه) . وقال في الفتح (١٥٩/١١) : (وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود ، فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا ، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم) . هذا حديث ابن مسعود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديثه في التشهد : فهو ثابت في صحيح مسلم برقم (٤٠٢) باب التشهد في الصلاة ، وانظر : الأم (١٤٠/١) .

(١) حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي في افتتاح الصلاة : رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٥٦٧) باب استفتاح الصلاة ، وابن أبي شيبة برقم (٢٣٩٩) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٠٧) ، والبيهقي برقم (٢١٧٢) باب افتتاح الصلاة بعد التكبير ، وغيرهم ، وأوله : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً ... » ، وانظر : الأم (١٢٨/١) .

(٢) قال في الأم (١٤٠/١) : (إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ناسياً لا إعادة عليه ، وعليه سجدة السهو) .

(٣) حديث ابن بحنة : رواه البخاري برقم (١١٧٣) باب من يكبر في سجدتي السهو ، ولفظه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ...) ، ورواه الترمذي برقم (٣٩١) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، والبيهقي برقم (٣٧٠٦) باب كيف يسجد للسهو ، وغيرهم .

النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١): «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ^(٢)، وإن تعمد ترك أم القرآن وهو يحسنها في شيء من صلاته [خلف إمام أو وحده بطلت صلاته، وكذلك إن تعمد] أو سها بترك ﴿يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، وإن سها وحده أو مع إمام عن ﴿يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ أو عن أم القرآن أعاد تلك الركعة ^(٣)، ويقرأ فيها جهر الإمام بأم القرآن [أو لم يجهر]، وإن نكس قراءة أم القرآن أو ترك آية لم يجزه حتى يأتي بالآية وما بعدها و^(٤) يأتي بها كما أنزلت ^(٥).

ولا يجزئ [الرجل] ^(٦) أن يحرم للصلاة بقلبه، ولا يقرأ بقلبه حتى يحرك ^(٧) لسانه؛ لحديث خباب قال: كنا نعرف قراءة رسول الله صلى الله

(١) في (أ)، (ط): «حين قال».

(٢) قال في الأم (١/١٢٩): (فرض على المصلي إن كان يحسن يقرأها). والحديث رواه البخاري برقم (٧٢٣) باب وجوب القراءة للإمام، ومسلم برقم (٣٩٤) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود برقم (٨٢٢) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي برقم (٢٤٧) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي برقم (٩١٠) باب إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، وابن ماجه برقم (٨٣٧) باب القراءة خلف الإمام، وغيرهم.

(٣) قال في الأم (١/١٢٩): (وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له: قرأ أم القرآن على الكمال. قال الشافعي: ﴿يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ الآية السابعة، فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها).

(٤) في (أ)، (ط): «أو».

(٥) قال في الأم (١/١٣٠): (ولو وقف فيها أو تعايا أو غفل فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتي بها متواليه).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «تُحَرِّكُ».

عليه وسلم باضطراب لحيته^(١).

وإن لحن في [قراءة]^(٢) أم القرآن لحناً يحيل معنى شيء منها لم يجزه ولا من خلفه، وإن لحن في غيرها أجزأته وإن أحال معناها^(٣).

وإن ركع الإمام ولم يسبح ورفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد أخطأ، فإن أدركه رجل في هذه الركعة الثانية لم يعتد بها.

[قال الربيع: وقد قيل: تفسد صلاة الإمام؛ لأنه زاد في الصلاة ركعة عامداً لم يكن له؛ لأن ترك التسبيح (١/٣٠) فيها لم يكن يفسد ركوعه^(٤).

قال الشافعي]: وإن رفع رأسه وهو مع الإمام في (ركوعه أو سجوده)^(٥) عاد إلى ما عليه الإمام فركع أو سجد^(٦).

(١) رواه البخاري (٧١٣) باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وأبو داود (٨٠١) باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي في الكبرى (٥٣٥) باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وابن ماجه (٨٢٦) باب القراءة في الظهر والعصر، وابن خزيمة (٥٠٥، ٥٠٦) باب المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (١٢٣/١): (وإن لحن في أم القرآن لحناً يحيل معنى شيء منها لم أر صلته مجزئة عنه ولا عمن خلفه، وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة).

(٤) قال في الأم (١٣٤/١): (ولو ركع الإمام فاطمأن راعياً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً أو لم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راعياً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة...) إلى أن قال: (وفيه قول آخر: أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته). وانظر تفصيل هذه المسألة وبيان الراجح منها في المجموع (٢١٧/٤).

(٥) في (ح): «ركوع أو سجود».

(٦) قال في الأم (١٣٤/١): (وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده).

وإذا ركع [الإمام] ثم سقط إلى الأرض لم يجزه حتى يقوم قائماً
فيعتدل صلبه ثم يهوي للسجود^(١).

وإذا صلى الرجل نافلة ثم سها (فأحرم في مكتوبة)^(٢) قبل أن يسلم
فإن ذكر ذلك قريباً جلس ففرغ من النافلة وسجد لها للسهو وابتدأ
المكتوبة ، وإن تطاول به قيامه في المكتوبة أو ركع وسجد لها بطلت
النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتداء المكتوبة ، وكذلك لو سها في مكتوبة
حتى دخل في نافلة ، فإن كان ما عمل في النافلة قريباً رجع إلى المكتوبة
وأتمها وسجد للسهو ، وإن كان قد تطاول وركع فيها ركعة بطلت
المكتوبة وعليه أن يعيدها^(٣).

وإن سلم رجل في ثلاث وقام وظن أنه قد أتم أو قام^(٤) ونسي السلام
أو التشهد ثم ذكر قريباً قبل أن يخرج من المسجد [رجع] ، إلا أن يكون
طول جلوسه في المسجد ، ولا يضره إن كان تكلم ساهياً قليلاً مثل
كلام النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين ، فيرجع ويبني ويسجد

(١) قال في الأم (١٣٤/١): (ولو ركع المصلي فاستوى راکعاً وسقط إلى الأرض...).

(٢) في (ح): «وأحرم في مكانه».

(٣) قال في الأم (١٢٢/١): (وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخلاً في نافلة وكبر ينوي المكتوبة
لم يكن له مكتوبة؛ لأنه في صلاة حتى يسلم منها). وقال أيضاً (١٢١/١): (ولو دخل الصلاة
بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها
لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها، ولا تجزیه
الصلاة التي صرف إليها النية؛ لأنه لم يبتدئها).

(٤) في (أ)، (ط): «أقام».

سجدتي السهو ، وإن تطاول [ذلك به] أعاد الصلاة^(١) .

وإن دخل في مكتوبة فسها وانقلبت النية إلى النافلة فإن ذكر قريباً بنى على صلواته وسجد السهو لموضع قيامه في النافلة وإن تطاول ذلك [به] أعاد الصلاة ، والتطاول عنده ما لم يخرج من المسجد أو خرج من المسجد حين سلم ، ويكون^(٢) [ذلك] قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ومسألته^(٣) .

قال : ومن^(٤) انصرف من الصلاة من رعا ف أو رز^(٥) أو بول (٣٠/ب) أو غائط أنه يستقبل الصلاة إذا ولّى ظهره القبلة عامداً لحدث كان أو غيره ، ومن ولّى عن القبلة وظن أن صلواته قد تمت وقد بقي عليه شيء فعليه أن يتم ما لم يتطاول .

قال : ولا نعرف^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة قط

(١) قال في الأم (١٥٣/١) : (ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف ويبعد أعاد الصلاة) . وحديث ذي اليدين : رواه البخاري برقم (٤٦٨) باب تشبيك الأصابع في المسجد ، ومسلم برقم (٥٧٣) باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأحمد برقم (٧٢٠٠) ، وأبو داود برقم (١٠٠٨) باب السهو في السجدين ، والنسائي برقم (١٢٢٤) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ، وابن ماجه برقم (١٢١٣) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، ومالك في الموطأ برقم (٢١٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ، وغيرهم .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أو يكون » .

(٣) وفي الأم (١٥٧/١) نقل ما ذكره البويطي هنا ونسبه إليه فقال : (التطاول عنده : ما لم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومسألته) .

(٤) في (ح) : « وقال : من » .

(٥) الرّز : الصوت الخارج من البطن . انظر : تاج العروس . مادة (رز) .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « به » .

إلا ساهياً فبنى، ولا نعرف أنه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها،
فلذلك قال: يعيد من ولّى عن صلاته عامداً^(١)، واحتج بحديث
المسور بن مخرمة^(٢).

قال أبو يعقوب: [و] الحجة أيضاً في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٣).

قال الشافعي: والجبهة [والأنف] شيء واحد، فمن سجد على أنفه
دون جبهته [لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه أو بعض جبهته]
أجزأه، وإن سجد على كور العمامة أو على بيضته لم يجزه.

ولو ستر وجهه بثوب فصلّى لم يجزه^(٤)، وكلما سجد على [شيء]

(١) كان الشافعي رحمه الله يفتي أولاً بالبناء على ما سبق إذا قطع الصلاة لرعاف ونحوه، ثم
رجع عن ذلك، قال في الأم (٤٦/١): (إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامداً أعاد الصلاة
إذا خرج من رعاف أو غيره).

(٢) رواه البيهقي في السنن برقم (٣٢٠٨) باب من قال: يبني من سبقه الحدث على ما
مضى من صلاته، ورقم (٣٨٩٤) باب من صلى وفي نعله أذى، قال البيهقي: (قال الشافعي
رحمه الله: أحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة، وهذا قول المسور بن مخرمة، قال: وقول
المسور أشبه بقول العامة فيمن ولّى ظهره القبلة عامداً أنه يبتدئ، قال: ولا يجوز أن يكون
في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله أعلم، وكان في القديم
يقول: يبني).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٤) باب وجوب الطهارة والصلاة بلفظ: «لا تقبل» بدل «لا تجزى»،
وأحمد برقم (٤٧٠٠)، وأبو داود برقم (٥٩) باب فرض الوضوء، والترمذي برقم (١) باب لا
تقبل صلاة بغير طهور، والنسائي برقم (١٣٩) باب فرض الوضوء، وابن ماجه برقم (٢٧٣)
باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، والبيهقي برقم (١٨٧) باب فرض الطهور والصلاة، وغيرهم.

(٤) قال في الأم (١٣٦/١): (وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك وأجزأه...) إلى =

مثل^(١) الحصير والبساط وهو مبسوط على الأرض فلا بأس^(٢)، وإن سجد على ثوب مغصوب برأسه أو بجبهته وهو ينخفض ويرتفع^(٣) معه لا يفارقه فلا يجوز.

ولا يقوم الرجل من صلاته إلا معتمداً على راحتيه^(٤)، ويجلس في التشهد الآخر جلوساً يجمع بين الفخذين ورجليه من جانب ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض^(٥)، وإذا فرغ من صلاته ثم ذكر أنه ناس لأربع سجديات من كل ركعة سجدة فقد تمت له ثنتان ويأتي بركعتين مع سجودهما وسجود السهو كله قبل السلام^(٦).

[قال الشافعي]^(٧): فإن نسي أربع سجديات أو^(٨) لا يدري من

= أن قال: (ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه...) إلى أن قال: (ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً).

(١) في (أ)، (ط): «من».

(٢) قال في الأم (٧٠/١): (والبساط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر).

(٣) في (أ)، (ط): «ويرفع».

(٤) قال في الأم (١٣٩/١): (فناظر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة).

(٥) روى الشافعي بسنده في الأم (١٣٩/١) عن أبي حميد الساعدي وفيه: (وإذا جلس - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الأربع أطاق رجله عن وركه وأفضى بمقعده الأرض ونصب وركه اليمنى. قال الشافعي: وبهذا كله نقول).

(٦) في (ح): «التسليم».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (أ)، (ط): «و».

أَيْتَهْنَ (هُنْ نَزَلْنَاهَا)^(١) عَلَى الْأَشَدِّ فَجَعَلْنَاهُ^(٢) نَاسِيًا السَّجْدَةَ^(٣) مِنْ الْأُولَى وَسَجْدَتَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ قَدْ تَمَّتِ وَالرَّابِعَةَ نَسِيَ مِنْهَا سَجْدَةً ، فَأَضْفْنَا إِلَى الْأُولَى مِنَ الثَّلَاثَةِ سَجْدَةً فَتَمَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ وَبَطَلَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي بَقِيَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَنَضِيفُ (١/٣١) إِلَى الرَّابِعَةِ سَجْدَةً يَسْجُدُهَا السَّاعَةَ (فَتَمَّتْ لَهُ ثَانِيَةٌ)^(٤) ، وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِسُجُودِهِمَا وَ[سُجُودِ]^(٥) السُّهُوِ^(٦) .

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ »^(٧) ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْأُولَى بِتَمَامِهَا^(٨) قَبْلَ الثَّانِيَةِ ، وَالنَّاسُ لَمْ يَخْتَلَفُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ سَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ يَقْرَأُ^(٩) أَنَّهُ يَسْجُدُ مَكَانَهُ وَيَتْرُكُ^(١٠) قِرَاءَتَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِالْقِرَاءَةِ .

وَإِنْ سَهَا فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَاهَا أَرْبَعًا [وَسَهَا] بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ

(١) فِي (ح) : « أَنْزَلْنَاهَا » .

(٢) فِي (ط) : « فَجَعَلْنَاهَا » .

(٣) فِي (ح) : « لِسَجْدَةٍ » .

(٤) فِي (ح) : « فَتَمَّتْ لَهُ الثَّانِيَةُ » .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ (ح) .

(٦) قَالَ فِي الْأَمِّ (١٥٧/١) : (فَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لَا يَدْرِي مِنْ أَيَّتِهِنَّ هُنَّ نَزَلْنَاهَا عَلَى الْأَشَدِّ ...) .

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ وَافِيًا .

(٨) فِي (ح) : « بِتَمَامِهَا » .

(٩) فِي (أ) ، (ط) : « يَقْوَى » .

(١٠) فِي (أ) ، (ط) : « وَتَرَكَ » .

نزلناها فجعلناه في الأولى سها سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له
الثالثة ومن الرابعة واحدة فأضفنا^(١) من الثالثة إلى الأولى سجدة فصارت
ركعة ، ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانه فتتم^(٢) ثانية ، ويأتي
بركعة وسجدتيها^(٣) .

وإذا أدرك الرجل الإمام في آخر صلاته ودخل معه كانت^(٤) أول
صلاته ، فإذا فرغ الإمام قضى ما سبقه الإمام به وقرأ فيما يقضي بأم
القرآن وسورة كما فاته^(٥) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا أَدْرَكْتُمْ

(١) في (أ) ، (ط) : « فضمامنا » .

(٢) في (ح) : « فيتم » .

(٣) يصنع هنا مثل ما صنع في المسألة قبلها ، وهو صريح في لفظ البويطي عن الشافعي ،
ولم يذكر المزني هذه المسألة صريحة ، ولكنه قال (١٥٥/١) : (وعلى هذا الباب كله
وقياسه) .

(٤) في النسخ : « وكانت » . انظر : الأم (٢٠٦/١)

(٥) وفي الأم (٢٠٦/١) نقلاً عن جمع الجوامع أن الشافعي قال : (وما أدرك مع الإمام فهو
أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك) ، وهذا يعني أنه يقرأ فيما يدركه مع
الإمام بالفاتحة وسورة في الأوليين بالنسبة له ، وهذا هو المعتمد في المذهب إن وجد فرصة
لقراءتها ، فإن لم يجد فرصة قرأ الفاتحة فقط وبأم القرآن وسورة فيما بقي بعد انقطاع قدوته
عن الإمام . قال الشهاب العبادي في حاشيته على شرح البهجة (٤٥٢/١) : (إن أدرك المأموم
الفاتحة ولم يتمكن من السورة لم يتحملها الإمام ؛ لأنها تابعة للفاتحة وقد أدركها ، بل
يقرأها قضاء في أخيرته ، فإن تمكن من السورة لنحو بقاء إمامه قرأها أداء فيما أدركه ؛ لأنه
أول صلاته) . وهو ما جزم به في الأم المطبوع كما قدمنا نقله عن الإمام من جمع الجوامع
وتكملة نصه (٢٠٦/١) : (وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين
صلاهما مع الإمام فقرأ مع الإمام بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه قرأ ما
أمكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة) .

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(١)، والقضاء على [مثل] ^(٢) ما فات .

والحجة في أن الذي أدرك يجعله أول صلاته : حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الشك حين قال : « [مَنْ] ^(٣) لَمْ يَذْرَ أَثْلَاثًا صَلَّى أُمَّمَ أَزْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ »^(٤) ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يتم له أبداً رابعة حتى يتم الثالثة ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم (عُمُرَه) أنه ^(٥) بدأ بالأولى قبل الثانية ، وكذلك هذا الداخل أول ما أدرك ^(٦) أول صلاته ؛ لأنه لا يتم له ثانية إلا بعد أولى ولا ثالثة إلا بعد ثانية ، ومن قال : إن الذي أدرك آخر صلاته فقد أمره أن (يعمد أن) ^(٧) ينوي (ثالثة ثم رابعة) ^(٨) ثم ثانية ثم أولى ^(٩) .

(١) هذا بناء على جعل قضاء ما فات على هيئة الأداء . والحديث رواه بهذا اللفظ أحمد برقم (٧٢٤٩) ، وصححه الأرناؤوط ، وأبو داود برقم (٥٧٢) باب السعي إلى الصلاة ، والنسائي برقم (٨٦١) باب السعي إلى الصلاة ، ورواه البخاري (٦٠٩) باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ومسلم (٦٠٢) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، كلاهما بلفظ : « فاتموا » بدل « فاقضوا » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) كذا في (أ) ، (ط) ، وهي غير واضحة في (ح) .

(٦) في (ح) : « يدرك » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « يعقد بأن » .

(٨) في (ح) : « رابعة ثم ثالثة » .

(٩) ما سبق هو استدلال على كون ما أدركه المسبوق أول صلاته والرد على القول الآخر الذي يجعله آخر صلاته ، والله أعلم .

[قال الشافعي]^(١) : فإن قيل : فيجوز أن يخالف نية المأموم (٣١/ب)

الإمام؟^(٢) .

قيل : نعم ؛ لحديث معاذ حين أدرك مع الإمام فصلي معه ثم قضى ما فاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذَ فَاثْتَمُّوا بِهِ »^(٣) ، وحديث معاذ حين كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم [العشاء] ثم يصليها بقومه^(٤) ، وحديث الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَتَّصِدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ »^(٥) ، وحديث جابر [ابن عبد الله]^(٦) في صلاة الخوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٢٠١/١) : (ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٠٦) باب كيف الأذان ، وقال الألباني : (صحيح) ، وأحمد برقم (٢٢١٧٧) ، وقال الأرنؤوط عن سنده : (رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٣١٧٥) باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع ، والبيهقي برقم (٣٤٣٣) باب المسبوق ببعض صلاته ، والطبراني في الكبير برقم (٢٧٠) ، قال الزيلعي في نصب الراية عن رواية الطبراني : (وسنده ضعيف) ، وغيرهم .

(٤) تقدم تخريج حديث معاذ مستوفى .

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٧٤) باب في الجمع في المسجد مرتين ، والترمذي (٢٢٠) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة بلفظ : « أيكم يتجر على هذا ؟ » ، وصححه الألباني ، وأحمد برقم (١١٠٣٢) ، وصححه الأرنؤوط ، ورواه البيهقي برقم (٤٧٩١) باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه ، والحاكم في المستدرک برقم (٧٥٨) باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، وقال : (على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، والطبراني في الكبير برقم (٧٨٥٧) ، وغيرهم .

(٦) الزيادة من (ح) .

بطائفتين ركعتين بكل طائفة^(١).

[قال الشافعي]^(٢): وإذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فصلى الإمام خمساً ساهياً فاتبعه وهو لا يدري أنه ساهٍ أجزاء المأموم صلاته؛ لأنه قد صلى أربعاً، وإن اتبعه وهو يعلم أنه قد سها بطلت [صلاته]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح في السهو أن يصلى خمساً ساهياً^(٣)، ويعتد بتلك الصلاة فكان حكم الركعة التي سها فيها حكم الأربع، فلذلك^(٤) الذين خلفه إذا اتبعوه على السهو يعتدوا^(٥) بها، ولا تفسد صلاتهم إلا إن تعمدوا الاتباع في السهو^(٦).

(١) سبق تخريجه مستوفى.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٢٠٦/١): (وإذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فصلى الإمام خمساً

ساهياً واتبعه وهو لا يدري...).

(٤) في (أ)، (ط): «وكذلك».

(٥) كذا في النسخ، وحذف النون بدون مقتضى جائز ولكنه قليل، أو هو مجزوم بإذا، وهو

نادر لا يقاس عليه، وإذا اعتبرنا أن نص البويطي هو كلام الشافعي عينه فيكون من هذا النادر،

والله أعلم.

(٦) حديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم حينما زاد خامسة في صلاة رباعية: رواه مسلم

برقم (٥٧٢) باب السهو في الصلاة والسجود له، وفي رواية البخاري تردد، وفيه: (صلى

بهم الظهر فزاد أو نقص) حديث رقم (٦٢٩٤) باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأبو داود

برقم (١٠٢٢) باب إذا صلى خمساً، والنسائي برقم (١٢٤٤) باب التحري، ورواه ابن ماجه

بتردد، في الزيادة أو النقصان كالبخاري حديث رقم (١٢١١) باب ما جاء فيمن شك في

صلاته فتحري، والبيهقي برقم (٣٦٦٠) باب من سها فصلى خمساً، وقد رواه بتردد الراوي

كالبخاري وابن ماجه: ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٦١)، وابن خزيمة برقم (١٠٥٥) باب

ذكر المصلي يصلي خمس ركعات.

فإن قيل : فالذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم حين سها لم يأمرهم
[النبي صلى الله عليه وسلم] بالإعادة .

قيل : الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتبعوه على أنه [قد]
يوحى إليه بالزيادة والنقصان ، وأصل اتباعهم ليس بعلم منهم بالزيادة
في الفرض ، فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه ،
فمن اتبع الإمام اليوم على الزيادة فهو عامد للزيادة فهو يعيد .



باب ما (يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه)^(١)

قال^(٢) الشافعي : ويجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الصفيق الذي يسترها السابغ الذي يغطي ظهور قدميها ، والخمار الصفيق الذي يستر شعرها وصدرها^(٣) (١/٣٢) .

ولا بأس بصلاة الرجل في الثوب الواحد إذا زرّ إزاره ، فإن لم يزر إزاره ولم يكن عليه إزار ولا سراويل وصلّى أعاد صلاته^(٤) ؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « زِرَّةٌ وَلَوْ بِشَوْكٍ أَوْ شَوْكَةٍ »^(٥) (٦) .

(١) في (أ) ، (ط) : « يجوز للمرأة في الصلاة والرجل » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) قال في الأم (١/١٠٩) : (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة) .

(٤) في (ح) : « الصلاة » . قال في الأم (١/١١٠) : (فإن كان القميص صفيقاً لا يشف عن لابس صلّى في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه ؛ لثلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره ، فإن صلّى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزور أعاد الصلاة) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « بشرك » .

(٦) رواه النسائي في الكبرى برقم (٨٤١) باب الصلاة في قميص واحد ، وأحمد برقم (١٦٥٦٨) ، وحسن الأرنؤوط إسناده ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٩٤) ذكر الإباحة للمرأة أن يصلي في القميص ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٧٨) باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره ، والطبراني في الكبير برقم (٦٢٧٩) ، ورواه البخاري معلقاً باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقال : (في إسناده نظر) . وقال الحافظ في الفتح (١/٤٦٦) : (وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي ، وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها ، وطريق عطف أخرجها أيضاً أحمد والنسائي) ، والله أعلم .

ولا يجوز السدل في الصلاة ولا [في] غير الصلاة للخيلاء^(١)، فأما السدل لغير^(٢) الخيلاء في الصلاة فهو خفيف^(٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر - وقال له: إن إزارى يسقط من إحدى شقي - فقال [له]: « لَسْتَ مِنْهُمْ »^(٤).

ويتقي الرجل^(٥) برد الأرض وحرها بثوبه تحت يديه^(٦) في السجود، فأما لغير الحر والبرد فيفضي بيديه إلى الأرض^(٧).



(١) في (أ)، (ط): « الخيلاء ».

(٢) في (أ)، (ط): « بغير ».

(٣) قال في حاشية الجمل على منهج الطلاب (٩٠/٢): (والحاصل: أن كل ما كان مشتملاً على هيئة السدل بأن يلقي طرفي نحو ردايه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرهما مكروه).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٤٧) باب من جر إزاره من غير خيلاء، وأحمد برقم (٥٣٥١)، وأبو داود برقم (٤٠٨٥) باب ما جاء في إسبال الإزار، والنسائي برقم (٥٣٣٥) باب إسبال الإزار، وابن ماجه برقم (٣٥٧٦) باب طول القميص كم هو؟، والبيهقي برقم (٣١٣٢) باب كراهية السدل في الصلاة، قال البيهقي قبل رواية هذا الحديث: (وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى معنى هذا الحديث في كتاب البويطي، واحتج بمتن الحديث الذي أخبرنا به...)، وذكر إسناد الحديث المذكور عن أبي بكر رضي الله عنه، وقال أيضاً: (والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل).

(٥) زاد في (ح): « من ».

(٦) في (ح): « يده ».

(٧) قال في الأم (١٣٦/١): (وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر، فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو).

[السهو في الصلاة]^(١)

[قال الشافعي]: وكل سهو في الصلاة نقصاناً كان أو زيادة سهواً واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فسجدتا السهو تجزئ من ذلك كله قبل (السلام، وفيهما تشهد)^(٢) و سلام^(٣).

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين فسجدهما قبل السلام^(٤)، وهذا نقصان.

وروي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال)^(٥): « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا [فَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ] وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ »، وهذا زيادة^(٦).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «التسليم وفيها تشهد».

(٣) في (أ)، (ط): «وسلم».

(٤) في (ح): «التسليم».

(٥) في (ح): «عنه». والحديث تقدم تخريجه.

(٦) قال في الأم المطبوع نقلاً عن المزني (١/١٥٣): (قال الشافعي: سجود السهو عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا). أما عن التشهد بعد سجود السهو قبل السلام فقد قال كاتب الأم (١/١٥٥): (وما ذكره البويطي من التشهد لسجدتي السهو أنهما قبل السلام ظاهره أنه يسجد سجدي السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم، ولم أر أحداً من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صورته المعروفة، فإن حمل كلام البويطي على صورته بعد السلام كان ممكناً).

[باب] تكبيرة الإحرام والسهو

قال^(١) الشافعي : ومن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام أو وحده فسواء ، وليقطع^(٢) متى [ما] ذكر^(٣) وليبتدئ إحراماً وبلغ ما قد صلى ، وإن^(٤) لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد الصلاة .

وإن^(٥) نسي إمام تكبيرة الإحرام قطع متى [ما] ذكر وألغى ما قد صلى ، ولم يعتد أحد ممن خلفه بما [قد] صلى معه ، وابتدأ بهم الصلاة من حين يحرم^(٦) .

ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو (ثلاثاً أو أربعاً)^(٧) فليبين على يقينه و^(٨) يسجد سجدين قبل السلام ، ولسجدتي السهو تشهد وسلام^(٩) .

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) في (ح) : « ويقطع » .

(٣) في (ح) : « ذكره » .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) في (ح) : « فإن » .

(٦) قال في الأم (١٢٢/١) : (أو أغفل التكبير فصلى فاتى على جميع عمل الصلاة منفرداً أو إماماً أو مأموماً أعاد الصلاة ، وإن ذكر بعدما يصلي ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتداء التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته) .

(٧) في (ح) : « ثلاثة أو أربعة » .

(٨) في (ح) : « ثم » .

(٩) في (ح) : « وسلم » . قال كاتب الأم (١٥٤/١) : (قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : =

والإمام يحمل عن خلفه كل سهو دخل عليه من الكلام ساهياً،
والجلوس (ب/٣٢) في القيام والقيام في الجلوس والسلام ساهياً^(١).

وأما تكبيرة الإحرام والركوع والسجود وقراءة [أم]^(٢) القرآن والتشهد
والسلام الذي يخرج به من الصلاة فلا (يحمل عنه)^(٣).

ومن وجب عليه سجود سهو فلم يدر (أسجد للسهو)^(٤) سجدة أو
سجدين فليبين على اليقين ولا سجود عليه للسهو^(٥).

ومن سها عن السلام (أو عن)^(٦) ركعة من صلاته أو ركعتين أو
ثلاث رجع إن كان قريباً فكبر ثم جلس فتشهد ثم سجد (سجدي
السهو)^(٧) ثم سلم، فإن^(٨) تطاول به أو تكلم عامداً الكلام^(٩) بعد

= ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً فعليه أن يبني على ما استيقن). وقال: (إذا فرغ
من صلاته بعد التشهد سجد سجدين للسهو قبل السلام). أما عن التشهد فقد تقدم الكلام
عن المعتمد فيه مع توجيه نص البويطي، والله أعلم.
(١) قال المزني في مختصره (٦١٠/٨): (قال الشافعي: ومن سها خلف إمامه فلا سجود
عليه).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «يحملة عنهم».

(٤) في (ح): «سجد السهو».

(٥) وفي الأم (١٥٥/١): (قال المزني: قال الشافعي: وإن شك هل سجد سجدة أو سجدين
يسجد أخرى، وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدة سها).

(٦) في (ح): «وعن».

(٧) في (ح): «سجدين لسهوه».

(٨) في (ح): «وإن».

(٩) في (ح): «للكلام».

علمه بسهوه^(١) أعاد الصلاة .

وإن تكلم عامداً للكلام^(٢) ساهياً لنقص^(٣) صلاته [بنى]^(٤) إن كان قريباً كمن^(٥) تكلم ساهياً في الصلاة^(٦) .

ومن كثر عليه السهو لصلاته^(٧) أو قل فسواء عليه سجود^(٨) السهو^(٩) .

ومن قام من اثنتين ساهياً فإن ذكر^(١٠) في نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائماً رجع فجلس ، وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائماً مضى في صلاته

(١) في (ح) : « لسهوه » .

(٢) زاد في (ح) : « بعد علمه لسهوه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « لبعض » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فكمن » .

(٦) قال المزني في مختصره (١٠٩/٨) : (قال الشافعي : ومن سلم أو تكلم ساهياً أو نسي شيئاً من صلب الصلاة بنى ما لم يتناول ذلك ، وإن تناول استأنف الصلاة ، وإن تكلم أو سلم عامداً أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف) . وقال المزني أيضاً : (٦٥١/٨) : (قال الشافعي : ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو) .

(٧) في (ح) : « في صلاته » .

(٨) في (ح) : « سجدتا » .

(٩) قال المزني في مختصره (١١٠/٨) : (قال الشافعي : وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو) .

(١٠) في (ح) : « ذكره » .

ولم يرجع إلى الجلوس وسجد (للسهو) ^(١) قبل السلام ^(٢) .

ومن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة غيرها وقد فات وقت التي نسي
مضى في تلك الصلاة وأجزأته وقضى التي نسي فقط ، وإن [كان] ^(٣)
ذكرها قبل دخوله في غيرها فإن كان يخاف فوت [وقت] التي حضرت
فليبدأ بها ثم التي نسي ، وإن ^(٤) كان لا يخاف فوت وقتها فليبدأ بالتي
نسي ثم يعيد هذه ^(٥) .

ومن فرط في صلوات كثيرة عامداً أو ساهياً فليقض ذلك في الليل
والنهار ^(٦) على مثل ما وجبت عليه وبعد الصبح وبعد العصر بإقامة لكل
صلاة ، ولا يقضي في ذلك نافلة ولا وترأ ولا ركعتي الفجر ^(٧) .

ومن نسي صلاة فليصلها ^(٨) وحدها ولا يصلي معها ما كان في وقتها .

(١) في (ح) : « سجدتي السهو » .

(٢) قال في الأم (١/١٤٣) : (وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً
وعليه سجود السهو) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) لم يدخل بها هنا حتى يعيدها ، فلعل المراد : ثم يبتدئ هذه ، أو يصلي هذه ، والله
أعلم . قال في الأم (١/٩٧) : (ومن فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى
على صلاته) . ثم قال : (إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصليها ثم يصلي التي فاتته) .
(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « و » .

(٧) الأظهر : أن النفل المؤقت يندب قضاؤه . انظر : المنهاج ص ١١٦ ، وتحفة المحتاج
(٢/٢٣٧) .

(٨) في (ح) : « فليقضها » .

ومن نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فليقضها (١/٢٢) صلاة حضر ،
وإن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها صلاة حضر^(١) .



(١) قال في الأم (١/٢١٠): (وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندي إلا هي). وقال: (ولو نسي ظهراً في حضر فذكرها بعد فوتها في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك).

[باب] تقصير المسافر

قال ^(١) الشافعي : ولا يقصر المسافر إلا أن يكون سفره الذي يريد ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ^(٢) ، ولا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية خرج براً أو بحراً ، وإن كان في بادية مجتمعة المظال فحتى يجاوز مظالها ، وإن كان في واد فحتى ينبث من مظال الوادي ، ويقصر في رجوعه حتى يدنو من بيوت القرية [أو] ^(٣) من مظال الحاضر ^(٤) راجعاً ^(٥) .

وإذا نوى المسافر مقام أربع أتم ، فإن لم ينو مقام أربع أو ^(٦) كانت نيته أن يمضي مجتازاً فهو ^(٧) مسافر يقصر ، وفي المصر إذا دخله

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) قال في الأم (٢١١/١) : (فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي) . أي : حوالي (٨٥) كم حسب عرفنا الحاضر .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « الحاجز » .

(٥) قال في الأم (٢١٢/١) : (وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه ، وسواء كان المنزل قرية أو صحراء ، فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها) . ثم قال : (ولو كان في حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « و » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « وهو » .

وفي ماله إذا مرّ به مسافراً مجتازاً بنية السفر، إلا أن ينوي^(١) فيه أو [في]^(٢) غيره مقام أربع أو يقيم أربعاً، وإن كانت نية^(٣) السفر يتم أحب إليّ^(٤).

ومن خرج إلى الجبّ [موضع بمصر خارج قدر فرسخين والجبّ دون مرحلة من المصر ثلاث فراسخ أو أربع] مبرزاً لخروجه إلى مكة من المشاة والركبان والجمالين فإن كانت نياتهم المقام حتى يتكامل الناس فيخرجوا فإنهم يتمّوا^(٥) حتى يرتحلوا [من]^(٦) موضعهم ذلك؛ لأنهم لم ينووا حين خرجوا من منزلهم للإقامة في الجبّ سفرًا تقصر في مثله الصلاة، وإن^(٧) كانوا خرجوا متوجهين لا ينوون المقام به إلا أقل من أربع تكاملوا أو لم يتكاملوا أو لاجتماع أصحابهم دون غيرهم فإن أبطؤوا عليهم خرجوا [متوجهين]^(٨) دون أربع قصرُوا^(٩) [هم]، فإن

(١) بدل كلمة: «ينوي» في (ح): «يكون ينوي».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «نيته».

(٤) قال في الأم (٢١٢/٢): (فإن خرج وقصد سفرًا تقصر فيه الصلاة ليقوم فيه أربعاً ثم سافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه، فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه...).

(٥) كذا في النسخ، وحذف النون بدون مقتضى لحذفها جائز قليل للتخفيف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «فإن».

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) قال في الأم (٢١٧/١): (ولو خرج قوم من بلد يريدون بلداً تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا =

ناب أحداً من هؤلاء الذين قلت لهم يقصروا^(١) حاجة فرجع بعضهم إلى أهله بالمصر فحضرتة صلاة^(٢) في طريقه أو [في] طريق أهله ذاهباً أو جائياً قصر (ب/٣٣)، إلا أن (يكون نوي)^(٣) في رجوعه المقام في أهله أربعاً، ولو أتمّ كان أحبّ إلي^(٤).

ومن مرّ في سفر^(٥) بأهل أو ماشية أو حوائط أو ضياع قصر الصلاة، إلا أن ينوي مقام أربع في شيء من هذه المواضع.

وقد كان أصحاب (رسول الله)^(٦) صلى الله عليه وسلم يقدمون مكة ولهم بها أهلون ودور (فيقصرون الصلاة)^(٧).

= مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا، فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا في مقام أربع فلهم أن يقصروا، وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا).

(١) كذا في النسخ، وحذف النون بدون مقتضٍ لحذفها جائز قليل للتخفيف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) في (ح): « الصلاة ».

(٣) في (أ)، (ط): « يكونوا ».

(٤) قال في الأم (٢١٢/١): (وإذا أراد بلداً تقصر إليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعاً تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده أتم، وإذا أتم فإن بدا له أن يمضي بوجهه أتم بحاله، إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذي أتم إليه).

(٥) في (ح): « سفره ».

(٦) في (ح): « النبي ».

(٧) في (أ)، (ط): « فيقصروا ». قال في الأم (٢١٦/١): (وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع في شيء منها أربعاً...).

ولا بأس بالمشي إلى الفرج في^(١) الصلاة أمامك^(٢)، ومن لم يجد مدخلاً في الصف فليقف حيث شاء ويجبذ إليه رجلاً^(٣).

وإذا صلى رجل^(٤) بامرأة قامت خلفه، فإن صلى برجل وامرأة جعل (الرجل عن يمينه والمرأة من خلفه)^(٥).

وإن كانا رجلين وامرأة جعل الرجلين في الصف^(٦) [من] خلفه وجعل المرأة في صف خلفهما^(٧).

ولا يسرع الإمام (في الإحرام)^(٨) حتى تعتدل الصفوف، ثم يحرم بعد، وكذلك روي عن عمر أنه وكل بذلك رجالاً يسوون الصفوف، فإذا

(١) في (ح): «إلى».

(٢) في (ح): «أماماً».

(٣) وفي كتاب اختلاف الحديث المطبوع مع كتاب الأم (٢٣٦/٨): (قال الشافعي: فكأنه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - أحب له - أي: لأبي بكره حينما ركع دون الصف - الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً). وقال في الأم (١٩٦/١): (وإنما أجزت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام؛ لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه، وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم).

(٤) في (ح): «الرجل».

(٥) في (ح): «المرأة من خلفه والرجل عن يمينه».

(٦) في (ح): «صف واحد...».

(٧) قال في الأم (١٩٦/١): (موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً والمأمومات فأكثر خلفه، وإذا أم رجل برجلين فقام منفرداً أمامهما وقاما صفّاً خلفه، وإن كان موضع المأمومين رجالاً ونساء وخنائى مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخنائى خلف الرجال والنساء خلف الخنائى...).

(٨) في (ح): «بالإحرام».

أخبروه أن [الصفوف]^(١) قد استوت أحرم^(٢) .

ومن ضحك في صلاة أو تكلم عامداً للكلام [عالماً أنه في الصلاة أعادها ولا وضوء عليه ، فإن ضحك أو تكلم عامداً للكلام]^(٣) وللضحك ساهياً لأنه في صلاة فهذا السهو : فإن^(٤) كان ذلك يسيراً فهو في [مثل] معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين ؛ لأنه تكلم عامداً للكلام ساهياً لنقصان الصلاة بنى على ما صلى وسجد سجدي السهو قبل السلام وإن كان كثيراً أعاد^(٥) .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال المزني في مختصره (١٠٧/٨) : (قال الشافعي : ولا يكبر إن كان إماماً حتى تستوي الصفوف خلفه) . وأثر عمر : رواه الترمذي مع الحديث رقم (٢٢٧) ، باب ما جاء في إقامة الصفوف قال الترمذي : (وروي عن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ، وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك يقولان : استوا ، وكان علي يقول : تقدم يا فلان تأخر يا فلان) ، ورواه مالك في الموطأ برقم (٣٧٣) باب ما جاء في تسوية الصفوف ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٤٣٨) باب الصفوف ، والبيهقي في السنن برقم (٢١٢٥) باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « وإن » .

(٥) قال في الأم (٣٥/١) : (ولا وضوء من كلام وإن عظم ، ولا ضحك في صلاة ولا غيرها) . وقال أيضاً (١٤٧/١) : (حتماً أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ...) إلى أن قال : (ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ...) .

[باب] استقبال القبلة

قال ^(١) الشافعي : ومن كان بمكة [في موضع] لا يمكنه رؤية البيت فحال بينه وبين رؤية البيت حائل ^(٢) من ليل أو محبوس في ظلمة أو غير ذلك من الوجوه التي تحول بينه وبين رؤيته فحضرت صلاة ^(٣) فإنه يصلي على الأغلب عنده أن ذلك القبلة ^(٤) ، ثم يعيد إذا أمكنه رؤية البيت ، أصاب في ناحية ذلك أو أخطأ القبلة (١/٣٤) ، كان [ذلك] ^(٥) في وقت الصلاة أو غير وقتها ؛ لأن أصل صلاته ^(٦) كانت على الشك ^(٧) من القبلة .

وإنما كان ^(٨) بمنزلة رجل شك هل توضأ أم لا ؟ أو ^(٩) هل أحرم أم لا ؟ فيدخل في الصلاة على ذلك الشك ، فإذا فرغ منها ذكر أنه متوضئ

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) قال في الأم (١١٤/١) : (ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت ...) .

(٣) في (ح) : « الصلاة » .

(٤) في (ح) : « الكعبة » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « الصلاة » .

(٧) في (ح) : « شك » .

(٨) في (ح) : « ذلك » .

(٩) في (ح) : « و » .

وأنه أحرم فلا (ينفعه ذلك)^(١) ، وعليه الإعادة ؛ لأنه صلى على شك من يقين الوضوء^(٢) .

وكذلك من صلى بمكة إلى ناحية غير ناحية الكعبة وظن أنها الكعبة ثم استيقن خلاف ذلك أعاد في الوقت وغيره^(٣) .

وكذلك الأعمى يصلي في موضع ليس معه من يهديه إلى القبلة صلى على الأغلب عنده أنها القبلة ، وأعاد إذا وجد من يهديه وسواء أصاب القبلة [في صلاته تلك]^(٤) أو^(٥) لم يصب ؛ لأنه صلى على شك^(٦) .

وكذلك من صلى بغير مكة في صحراء أو بحر أو مصر وليس ممن يعرف القبلة بالدلائل والنجوم ومنازل القمر وكل ما يهتدى به إلى القبلة صلى على الأغلب عنده ، وأعاد أصاب القبلة أو لم يصبها ؛ لأنه صلى

(١) في (ح) : « ينتفع بذلك » .

(٢) زاد في (أ) ، (ط) : « ويقين القبلة » .

(٣) في (ح) : « وبعد الوقت » . قال في الأم (١١٤/١) : (وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم شك أنهما قد أخطأ الكعبة لم يكن عليهما إعادة وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت ، حتى يعلم أن قد أخطأ فيعيدان معاً) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « أم » .

(٦) قال في الأم (١١٥/١) : (إن كان أعمى منفرداً أو محبوساً في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده ، وكانت عليه الإعادة) . وقال (١١٤/١) : (وإن صلى الأعمى برأي نفسه أو منفرداً كان في السفر وحده ، أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأي نفسه لأنه لا رأي له) .

على شك من القبلة^(١) .

وكذلك الرجل يكون بصيراً بدلائل القبلة التي يهتدى بها إليها من النجوم والشمس والقمر والمنازل ومهتّب الرياح فيغم عليه أو يكون محبوساً فإنه يصلي على الأغلب ، ويعيد [إذا]^(٢) أصاب القبلة في صلاته أو لم يصبها ؛ لأنه صلى على الشك^(٣) .

ومن صلى ممن يبصر الدلائل فظن أنها دلائل القبلة فلما فرغ من صلاته نظر فرأى بأن^(٤) دلائل القبلة غير التي صلى بها أولاً وأن القبلة غير التي صلى إليها [وذلك في جهة واحدة]^(٥) مثل أن يكون لما فرغ من صلاته نظر إلى الجدي أو غيره من النجوم التي يستقبل بها القبلة فاستيقن^(٦) أنها هي واستيقن أن التي صلى بها غيرها واستيقن مع الجدي والنجوم على القبلة [أنها هي] أجزاء ؛ [لأنه لم يرجع إلى يقين صواب ، إنما يرجع إلى اجتهاد مثل الاجتهاد الأول]^(٧) .

(١) قال في الأم (١١٥/١) : (فإن غمي عليه كل هذا - يعني : البحر أو موضع الشمس أو القمر - فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده ، وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (١١٤/١) : (وإن كان بصيراً وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ في استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة) .

(٤) في (ح) : « أن » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « واستيقن » .

(٧) الزيادة من (ح) .

فإن استيقن المشرق بالثريا ومنازل القمر (ب/٣٤) أعاد التي صلى أولاً
في الوقت وبعده^(١).

وهكذا إن صلى بمكة من ينظر إلى البيت وعلم أنه [قد] صلى إلى
غير تلقائه أعاد في الوقت وبعده^(٢).

وهكذا الرجل يصلي في المصر ثم يستيقن أن قبلة المصر خلاف
الموضع الذي صلى إليه أعاد في الوقت وبعده.

ومن صلى من أهل المصر بدلائل وهو مستيقن أن تلك الدلائل دلائل
القبلة فلما فرغ من صلاته نظر إلى دلائل أخرى فأشكل عليه فظن أنها
دلائل القبلة [ثم]^(٣) لم يستيقن الآخرة إلا مثل الأولى فإنه لا يعيد من
قبل أنه [إنما]^(٤) رأى آخراً عنده كما رأى أولاً.

وإنما يعيد من رجع من تأخ إلى إحاطة^(٥)، فأما من رجع من تأخ
إلى تأخ [آخر]^(٦) عنده مثله (فذلك ليس)^(٧) عليه حتى يستيقن أن

(١) قال في الأم (١١٥/١): (وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع إليه).

(٢) قال في الأم (١١٤/١): (فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو

منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (١١٤/١): (وإن كان بصيراً وصلّى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة

فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة؛ لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «فليس ذلك».

التي ^(١) تأخى ^(٢) آخرأ هي الدلائل وأن التي ^(٣) صلى إليها أولاً غير دلائل بيقين لا شك فيه من النجوم التي يهتدى بها إلى ^(٤) القبلة ومن نجوم المشرق .

ومن صلى ثم علم بعد (ما صلى) ^(٥) أنه صلى مشرقاً أو مغرباً فإن كان وجهه تلقاء القبلة مثل أن يكون في [المغرب فيحول وجهه تلقاء القبلة نحو المشرق ، وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء القبلة من تلقاء وجهه ، ومثل أن يكون في] ^(٦) المشرق فيحول وجهه تلقاء القبلة [من] نحو المغرب ، وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء القبلة من تلقاء وجهه ، فهذا ^(٧) الانحراف الذي يجزئ ^(٨) المرء صلاته فيه ، وهو [في] ^(٩) معنى ما روي عن عمر [رحمه الله] ^(١٠) : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ » ^(١١) وهو إذا كان وجهه كله تلقاء

(١) في (أ) ، (ط) : « الذي » .

(٢) في (ح) : « تأجل » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الذي » .

(٤) في (ح) : « في » .

(٥) في (ح) : « صلاته » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « بهذا » .

(٨) في (ح) : « لا يجزئ » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

(١١) رواه مالك برقم (٤٦١) باب ما جاء في القبلة موقوفاً على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبدون قوله : « إذا توجه قبل البيت » : رواه الترمذي برقم (٣٤٤) ، باب ما جاء ما بين =

القبلة في هاتين الحالين^(١).

فأما إذا كان بعض وجهه تلقاء القبلة وبعضه تلقاء [المغرب أو بعضه تلقاء القبلة وبعضه تلقاء] المشرق أعاد الصلاة؛ لأنه لم يتوجه بجميع وجهه [إلى] ^(٢) القبلة [و] ^(٣) إنما توجه ببعضه ^(٤).

ومن مرّ به وقت صلاة في سفر أو حضر في حبس أو مطبق أو بحر بأن يكون غريقاً أو كتيفاً أو حائلاً كان ذلك الحائل ما كان ولم يجد ماء ولا تراباً يتيّم به إن ^(٥) كان جنباً أو نجس البدن والثوب (١/٣٥) أو في موضع نجس كان ذلك الحائل من الآدميين أو [من السماء] ^(٦) بعد أن يكون البدن مطيقاً للصلاة قائماً ولا يقدر على الصلاة في الوقت قائماً

= المشرق والمغرب قبله، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه برقم (١٠١١)، باب القبلة، والبيهقي برقم (٢٠٦٢)، وغيرهم.

(١) في (ح): «الحالتين». قال في الأم (١١٥/١): (ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون بيقين خطأ، وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً، مثل أن تكون قبلته شرقاً فاستقبل الشرق، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يميناً أو يساراً وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (١١٥/١): (ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما: إن كانت قبلته مشرقاً فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقاً أو مغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته... إلى أن قال: (فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى إليها).

(٥) في (ح): «أو».

(٦) الزيادة من (ح).

لما ذكرت من الحائل ولا الماء ولا التراب فلا^(١) أحب له أن يدع الصلاة في وقتها، وليصل كيف قدر جالساً أو^(٢) راقداً أو^(٣) ساجداً أو^(٤) مومياً وساجداً وغير متوضئ وغير متيمم، فإذا أمكنه القيام والوضوء بزوال [تلك]^(٥) الحائل عنه أعاد تلك الصلاة قائماً^(٦)، ليس المريض^(٧) من ذلك^(٨) يصلي كيف قدر ولا إعادة عليه^(٩).

ومن حيل بينه وبين الماء بشيء من هذا في الحضر فحال بينه وبين الوضوء [وحضر وقت الصلاة تيمم وصلئ، وأعاد إذا قدر على الماء، ليس المريض من ذلك المريض]^(١٠) في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو (الجروح ويخاف)^(١١) إن مس الماء مات أو زادت عليه [تيمم فـ] صلئ.

ومن حيل بينه وبين الماء في الحضر بشيء من هذا فحال بينه وبين

(١) في (أ)، (ط): «ولا».

(٢) في (ح): «و».

(٣) في (ح): «و».

(٤) في (ح): «و».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) قال في الأم (٦٨/١): (وإذا كان الرجل محبوساً في المصر في الحش أو في الموضع نجس... إلى أن قال: (أوماً إيماءً، ويقضي في كل هذا إذا قدر).

(٧) في (ح): «للمريض».

(٨) زاد في (ح): «المريض».

(٩) قال في الأم (١١٩/١): (للمريض أن يصلي كيف أمكنه).

(١٠) الزيادة من (ح).

(١١) في (ح): «الجرح فخاف».

الوضوء^(١) فحضر وقت الصلاة تيمم وصلّى ثم أعاد إذا قدر على الماء، والسبع وكل شيء يخاف فيه على تلف نفسه إن تعرض للماء^(٢) من الأدميين أو أمر من السماء مثل النار (وما أشبهها)^(٣) فإن هذا يحول^(٤) بينه وبين الماء وهو غير واجد وهو مسافر فيجوز له أن يتيمم ويصلي، وليس الحضري كذلك؛ لأن فرض الحضري^(٥) ليس التيمم إذا أعوزه الماء، فلذلك افترقا^(٦).

وإذا منعه الأدميون منعاً لا يخاف منه^(٧) القتل مثل أن يحبسوه في موضع لا ماء فيه أو كان أمراً من السماء لا يخاف فيه القتل وهو^(٨) واجد للماء ومحول بينه وبينه تيمم (ثم صلّى)^(٩)، وأعاد تلك الصلاة إذا قدر على الماء^(١٠).



(١) في (ح): «الوقت».

(٢) في (أ)، (ط): «الماء».

(٣) في (ح): «وأشباهاها».

(٤) في (ح): «محول».

(٥) في (ح): «الحضرية».

(٦) قال في الأم (١١٧/١): (ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريباً؛ لأنه محول بينهم وبين الماء، وسواء أي عدو أطل عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغي أم سباع أم فحول إبل...). وقال (٦٣/١): (فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم وصلّى، وهذا غير واجد للماء).

(٧) في (ح): «فيه».

(٨) في (ح): «فهو».

(٩) في (ح): «وصلّى».

(١٠) قال في الأم (٦٨/١): (وأمرته أن يعيد؛ لأنه لم يصل كما يجزيه).

[باب] الاغتسال من الحيض

قال^(١) الشافعي: [و] إذا طهرت المرأة من حيضها فكان^(٢) عليها عندما رأت الطهر من النهار قدر ركعة صلت الظهر والعصر، وإن كان ما بقي عليها قبل الفجر [قدر] ركعة صلت^(٣) المغرب (ب/٣٥) والعشاء، وإن كان بعد الفجر مقدار [ركعة]^(٤) قبل اطلاق الشمس صلت الصبح. وإذا طهرت المرأة و[كان]^(٥) عليها من النهار قدر ركعة أو ركعة قبل الفجر أو ركعة قبل اطلاق الشمس حين رأت الطهر، فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو اطلع^(٦) الفجر أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار^(٧).

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): « أبو حاتم، عن الربيع ».

(٢) في (ح): « وكان ».

(٣) في (ح): « وصلت ».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): « طلع ».

(٧) قال في الأم (١/٨٨): « وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر... » إلى أن قال: « وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم كما أمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء ». وما في الأم خلاف ما في البويطي، حيث ذكر البويطي أنه: « لا يجب عليه شيء إلا إذا أدرك قدر ركعة »، وما في الأم هو الأصح كما ذكره النووي في المجموع (٣/٦٩): « وإذا بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما يبلغ ركعة فقولان: أصحهما: باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة؛ لأنه إدراك جزء منه كإدراك =

وإنما^(١) وقتها حين ترى الطهر؛ لأنها حينئذ صارت ممن عليها فرض الصلاة، وإنما بقي الغسل.

وكذلك المغمى [عليه] يفيق والمجنون يفيق والنصراني يسلم قبل غروب الشمس بركعة وقبل اطلاق الفجر بركعة وقبل اطلاق الشمس. ولا يقضي أحد من هؤلاء شيئاً^(٢) من الصلوات التي فات وقتها^(٣).

[قال]: وإذا نسيت المرأة صلاة فحاضت أو جن رجل أو أغمي عليه قبل (أن يمكنه)^(٤) أن يصلحها في أول وقتها فلا إعادة عليهم وإذا أمكنهم أن يصلوها في أول وقتها قبل أن تحيض ويجن ويغلب على عقله أعادوا.



= الجماعة. والثاني: لا؛ لمفهوم الحديث وقياساً على الجمعة).

وعبر عنه في المنهاج كما في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣١٤/١) بالأظهر فقال: (ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة، وفي قول: يشترط ركعة، والأظهر: وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء). والذي نقله المزني في مختصره القولان، قال الشيرازي (٦٩/٣): (فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه القولان، روى المزني عنه - يعني: الشافعي - أنه لا يلزمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ها هنا). من المجموع شرح المذهب.

(١) في (ح): «فإنما».

(٢) في (ح): «عارض ولا غيرها».

(٣) سبق نقل كل ذلك من الأم، وتعبير الإمام بـ (أفاق المجنون...) وتعبير النووي بـ (زالت هذه الأسباب...) يعني: أنه لا يشترط الغسل للزوم القضاء، بل يلزم القضاء بمجرد انقطاع دم الحائض كما نص البويطي، والله أعلم.

(٤) في (أ)، (ط): «يمكنه».

باب (من سبق)^(١) ببعض الصلاة

قال^(٢) الشافعي : ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا^(٣) يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام (من تسليمتين)^(٤) .

ومن فاته شيء من صلاة الإمام فإنه يقرأ فيما يقضي بمثل ما سبقه به الإمام ، ويجعل ما أدرك مع الإمام كأول صلاته في القيام والجلوس مع الإمام ليس في القراءة ، ويقضي ما سبقه [به]^(٥) الإمام في القيام والجلوس كآخر صلاته^(٦) .

ويجمع بين الصلاتين [في المطر و] الظهر والعصر^(٧) والمغرب

(١) في (ح) : « الرجل يسبقه الإمام » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ولا » .

(٤) في (ح) : « بتسليمتين » . قال في الأم (٢٠٦ / ١) : (قال الشافعي : ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين هذا نصه في البويطي ، وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الإمام بشيء حكى هذا الكلام أولاً ولم ينسبه للبويطي) . وقد نقل ناسخ الأم المطبوع هذا الكلام عن نص البويطي الذي معنا لعدم وجوده في تراجم الأم للشافعي حيث بدأ هذا الباب بقوله : (باب المسبوق ، وليس في التراجم ، وفيه نصوص) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قد سبق تحقيق هذه المسألة بأكملها فيما مضى ، وبيننا فيها هل يجعل ما أدرك أول صلاته أم لا .

(٧) زاد في (ح) : « في السفر » .

والعشاء ، ويؤخر^(١) المغرب قليلاً ويقدم العشاء ، و^(٢) يصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لا نافلة بينهما ، وإن صلى في أول الوقت كان ذلك جائزاً^(٣) .

وأحب إلي أن لا يجمع^(٤) (١/٣٦) صلاة واحدة في مسجد قد صليت فيه [تلك] الصلاة مرتين إذا كان مسجد له إمام راتب ، وإنما كرهت ذلك للفرقة ؛ لئلا يعمد قوم لا يرضون إماماً فيصلون بإمام غيره^(٥) .

ومن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة بعينها في جماعة فليصلها أي صلاة كانت^(٦) .



(١) في (ح) : « وتؤخر » .

(٢) في (ح) : « ثم » .

(٣) قال في الأم (١/٩٩) : (ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلا في مطر) . وقال (١/٩٦) : (قد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما ، وإن شاء في وقت الآخرة) . وقال (١/١٠٦) : (وبهذا كله نأخذ ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى ، وفي الآخرة يقيم بلا أذان) .

(٤) زاد في (ح) : « بين » .

(٥) قال في الأم (١/١٨٠) : (وإذا كان للمسجد إمام راتب فاتت رجلاً أو رجلاً فيه الصلاة صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ...) . قال الشافعي في الأم (١/١٨٠) : (وأحسب كراهية من كره ذلك منهم - أي : السلف - إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيتخلف هو ومن أراد ...) .

(٦) قال في الأم (٧/٢١٧) : (باب إعادة المكتوبة مع الإمام ، سألت الشافعي عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : يصلي معه) .

[باب] الإمام يحدث

قال^(١) الشافعي : ومن أصابه حدث في الصلاة وهو إمام فإن لم يقدم رجلاً وصلى القوم فرادى أجزأتهم صلاتهم ، وإن قدم رجلاً أتم بالقوم وبني على صلاة الإمام ، فإن لم يقدم وقدموا لأنفسهم فعل كذلك^(٢) .

وكذلك إن مات الإمام ، وهذا في غير الجمعة ، وهذا إذا كان الذي^(٣) خلف الإمام أحرم مع الإمام قبل أن يتقدم ، فإن قدم رجلاً لم يكن أحرم معه (فتبعه القوم)^(٤) أعاد وأعادوا .

فأما إعادته : فمن قبل أنه كان مصلياً لنفسه ينوي الثانية أو الثالثة أو الرابعة أول ما يصلي ، ولا^(٥) يجزيه وعليه الإعادة ؛ لأن عليه أن ينوي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة .

وأما إعادتهم : فلأنهم أحرموا قبل إمامهم ؛ لأنه لم يدخل مع الإمام

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) قال في الأم (٢٠٣/١) : (والاختيار إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة من رعا ف أو انتقاض وضوء ...) إلى أن قال : (أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحداً ، وإن قدموا أو قدم إمام فأتهم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم) .

(٣) زاد في (ح) : « في » .

(٤) في (ح) : « فصلى بالقوم » .

(٥) في (ح) : « فلا » .

بإحرامه^(١)، فيبني على صلاته . وإنما^(٢) هو كالمصلي لنفسه وإحرامهم
قبله^(٣) .

ومن لم يطق الصلاة قائماً من علة صلى جالساً يتربع^(٤) في موضع
القيام [وكيف أمكنه]^(٥)، ويركع ويسجد ويجعل السجود أخفض من
الركوع، يومئ [بذلك] إيماء إن لم يقدر على السجود^(٦) بالأرض، فإن
لم يقدر على القيام وقدر على السجود^(٧) بالأرض فليسجد، فإن لم
يفعل أعاد .

ويجلس في تشهده وبين السجدين [و] في جلوسه بين السجدين^(٨)
كما يجلس المصلي قائماً .

وإن صلى جالساً على ركبتيه ولم يتربع وهو لا يطيق القيام (٣٦/ب)
أجزأه ذلك^(٩) .

(١) في (ح) : « بإحرام » .

(٢) في (ح) : « وإنما » .

(٣) قال في الأم (١/٢٠٣ - ٢٠٤) : (ولو أن إماماً صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً قد فاتته
تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدم كبير مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتماً
بالإمام فصلى الركعة التي بقيت على الإمام ...) .

(٤) في (أ)، (ط) : « متربع » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « أن يسجد » .

(٧) في (ح) : « أن يسجد » .

(٨) في (أ)، (ط) : « السجود » .

(٩) قال في الأم (١/٩٩) : (وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع =

ومن لم يقدر [على الصلاة]^(١) جالساً من مرض صلى على جنبه الأيمن مستقبل^(٢) القبلة يركع ويسجد إشارة على قدر طاقته^(٣) ، فإن لم يقدر جعلت رجلاه في القبلة ، واستقبلها بوجهه ، [و] أوماً إشارة بوجهه^(٤) .

ولا يرفع المصلي جالساً إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ليس أصله في الأرض ، فأما^(٥) الوسادة تكون في^(٦) الأرض^(٧) يسجد عليها أو الطنفسة أو^(٨) ما أشبهها^(٩) فلا بأس إذا كانت على الأرض^(١٠) .

= (والسجود) . وقال أيضاً (١٠٠/١) : (وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلّى ما لا يقدر عليه كما يطيق) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « يستقبل » .

(٣) قال في الأم (١٠٠/١) : (فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا ، وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئاً وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع) .

(٤) قال في الأم (١٠٠/١) : (وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقياً صلى مستلقياً يومئ إيماء) .

(٥) في (ح) : « وأما » .

(٦) في (ح) : « على » .

(٧) زاد في (أ) ، (ط) : « و » .

(٨) في (ح) : « و » .

(٩) في (ح) : « أشبههما » .

(١٠) قال في الأم (١٠٠/١) : (ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ؛ لأنه لا يقال له : ساجد حتى يسجد بما يلصق في الأرض ، فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزاءه إن شاء الله تعالى) .

ومن رفع إلى وجهه شيئاً [ليسجد عليه فإن كان]^(١) أو ما عليه^(٢) أكثر ما [يقدر عليه مما] يبلغ من الإيماء فلا شيء عليه ، وإن كان لم يومئ [عليه] أكثر ما يقدر عليه من الإيماء أعاد .

ومن كان له الإيماء في الركوع والسجود ثم لم يبلغ فيهما أكثر ما يقدر عليه من^(٣) الانحناء في الركوع والسجود وقصر دون ذلك [في الرفع والخفض]^(٤) أعاد^(٥) .

ومن أصابه الرعاف في الصلاة فإنه ينصرف فيغسله^(٦) ، ويبتدئ الصلاة من أولها ، ولا وضوء عليه^(٧) .

فإن قيل : فقد بنى ابن عمر في الرعاف ؟

قيل : خالفه المسور بن مخرمة وقال : من رعف فليبتدئ ، فلما اختلف

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) زاد في (ح) : « وكبر » .

(٣) في (ح) : « في » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١٠٠/١) : (لا يجزيه أن يقارب السجود بحال إلا قاربه) . وقال (١٠١/١) : (وإن لم يسجدها وأوماً بها وهو يطيق سجودها ثم قرأ بعدما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ، ثم أعاد القراءة والركوع بعدها ، لا يجزيه غير ذلك) .

(٦) في (ح) : « ويغسله » .

(٧) قال المزني في مختصره (٩٦/٨) : (قال الشافعي : وما كان من سوى ذلك من قيء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك) . وقال في الأم (٣٢/١) : (لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامه ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة) .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قول المسور أشبههما؛
لأنني لا أعلم خلافاً أن كل من ولي ظهره عن القبلة عامداً أعاد الصلاة،
والراعف يولي ظهره [عن] القبلة عامداً^(١).

وكذلك من أصابه في بطنه رز^(٢) فاحتاج إلى الوضوء^(٣) وخرج منه
ريح فانصرف من صلاته فإنه يبتدئ.

فإن قيل : فإنه [قد] روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : يبني؟^(٤).

قيل : قد^(٥) خالفه المسور، وقال : يبتدئ، وقول المسور أشبه بقول

(١) قال في الأم (٤٦/١) : (إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدئ
الصلاة، قال الربيع : رجع الشافعي عن هذه المسألة، وقال : إذا حول وجهه عن تمام الصلاة
عامداً أعاد الصلاة إذا خرج من رعاف وغيره)، وقد سبقت هذه المسألة . وأثر ابن عمر : رواه
مالك، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٢/١) : (روى مالك في الموطأ : ثنا نافع عن ابن عمر
أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبني على ما قد صلى . انتهى، وعن مالك
رواه الشافعي في مسنده، قال الشافعي : حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن الزهري،
عن سالم، عن ابن عمر : أنه كان يقول : من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف فتوضأ، ثم
رجع فيبني . انتهى) .

(٢) في (ح) : «رن» .

(٣) في (ح) : «وضوء» .

(٤) أثر علي بن أبي طالب : رواه ابن أبي شيبة برقم (٥٩٠٤) في الذي بقيء أو يرعف في
الصلاة، وعبد الرزاق برقم (٣٦٠٦) باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، ورواه
البيهقي في السنن برقم (٣٢٠١) باب من قال : يبني من سبقه الحدث، ولفظه : « من وجد
في بطنه رزاً أو قيئاً فليتنصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم احتسب بما صلى، وإن تكلم استأنف
الصلاة »، والدارقطني برقم (٢١) باب في الوضوء من الخارج من البدن، وغيرهم .

(٥) في (ح) : «فقد» .

العامة فيمن ولّى ظهره القبلة عامداً أنه يبتدئ الصلاة^(١).

ومن أصابه رعاف فلم ينقطع عنه فليغسل أنفه قبل دخوله في (كل صلاة)^(٢) ، ويسد منخريه بشيء ويسجد على الأرض (١/٣٧) ، فإن لم يقدر على سد منخريه لكثرة الدم فليسجد بالأرض ، ولا يومئ إيماء^(٣) .

ولا بأس بالدعاء في المكتوبة والنافلة في السجود والتشهد ، ولا يقرأ أحد وهو راکع^(٤) .

ومن صلى بالناس جنباً أو غير متوضئ ساهياً أعاد ، ولم يعيدوا إن كانوا اتبعوه وهم غير عالمين بذلك ، وإن كانوا^(٥) اتبعوه وهم عالمون بذلك فإنهم يعيدون ، وإن^(٦) كانوا اتبعوه (ولا يعلمون)^(٧) فلا إعادة عليهم^(٨) .

(١) قال في الأم (٢٦١/٧) : (وقال المسور بن مخرمة : يستأنف) .

(٢) في (ح) : « الصلاة » .

(٣) قال الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب (٢٤٣/١) : (والرعاف السيالة كالمستحاضة في وجوب غسل نحو الدم لكل فرض والشد على محله ونحوهما) .

(٤) قال في الأم (١٣٣/١) : (ولا أحب لأحد أن يقرأ راکعاً ولا ساجداً لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقال (١٣٨/١) : (ثم يقول : ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في سجوده ويجتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة) .

(٥) في (ح) : « كان كالقوم » .

(٦) في (ح) : « فإن » .

(٧) في (ح) : « ولم يعلموا » .

(٨) قال في الأم (١٩٤/١) : (فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء ، وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم ، وأعاد الإمام صلاته) . وقال أيضاً : (ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم) . وقال : (ولو دخلوا معه في =

[وسواء ذكر وهو في صلاته فانصرف أو ثبت في أن القوم يبنوا^(١)
على ما صلوا معه إذا لم يعلموا أنه جنب ولا غير متوضئ]^(٢).

ومن ذكر صلاة وهو إمام في صلاة غيرها [قد فات وقتها]^(٣) مضى
بالقوم، وأجزأته تلك الصلاة، وأجزأت من خلفه، وأتى بتلك الصلاة
التي نسيها^(٤).



= الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلّموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان
عليهم أن يتموا لأنفسهم، وينوون الخروج من إمامته). وتأمل قوله: (ولم يعيدوا إن كانوا
اتبعوه وهم غير عالمين بذلك) مع قوله هنا: (وإن كانوا اتبعوه ولا يعلمون...)، ويبدو أنه
تكرار، والله أعلم.

- (١) كذا في (ح)، وهو جائز ولكنه قليل، وقد سبق التنبيه عليه.
- (٢) الزيادة من (ح).
- (٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (١/٩٧): (من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على
صلاته التي هو فيها، ولم تفسد عليه إماماً كان أو مأموماً).

باب الصلاة في معاطن^(١) الإبل

قال^(٢) الشافعي: ولا يصلي في معاطن الإبل، فإن صلى (فيها رجل)^(٣) فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبته شيء من أبوالها ولا أبعارها فصلاته تامة.

وأكره ذلك [له]^(٤) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) وإن كان نهيه على الاختيار.

وإن كان^(٦) في موضع سجوده أو قيامه أو ركبته شيء من أبوالها وأبعارها فصلى عليه أعاد الصلاة.

وكذلك مراح الغنم [والبقر]^(٧)، غير أنني لا أكره [على الابتداء]^(٨)

(١) في (ح): «أعطان».

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٣) في (ح): «رجل فيها».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الحديث رواه أحمد برقم (٢٠٥٩٠)، ولفظه: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين»، وقال الأرناؤوط: (إسناده صحيح)، ورواه الترمذي برقم (٣٤٨) باب ما جاء في الصلاة في أعطان الإبل، وصححه الألباني، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٠٢)، والبيهقي في السنن برقم (٤١٥٣)، والطبراني في الكبير برقم (٩٣٨)، وغيرهم.

(٦) زاد في (أ)، (ط): «صلى».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) الزيادة من (ح).

الصلاة في مراح الغنم إذا (كان سليماً)^(١) من أبوالها وأبعارها^(٢) ؛
لإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك^(٣) .

وإن كان في أعطان الإبل أو^(٤) مراح الغنم أو^(٥) البقر شيء من أبوالها
وأبعارها فطرح على ذلك حصيراً أو ثوباً فصلى عليه أجزاء ذلك .



(١) في (ح) : « كانت سليمة » .

(٢) في (ح) : « ولا أبعارها » .

(٣) قال في الأم (١/١١٣) : (فمن صلى في موضع فيه بول أو بعر الإبل أو غنم أو ثلث البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة ؛ لأن كل هذا نجس ، ومن صلى قربه فصلاته مجزئة عنه ، وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قدر ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه) .

(٤) في (ح) : « و » .

(٥) في (ح) : « و » .

[باب] طهارة الأرض

قال^(١) الشافعي: [و] لا يذهب نجاسة ما أصاب الأرض من ذلك الشمس ولا الندى، ولا يزيله إلا صب الماء عليه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصب على بول الأعرابي (ذنوب أو ذنوبان)^(٢) (٣٧/ب) من ماء^(٣).

ومن أحدث بعد التشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة^(٤).



(١) زاد قبله في (أ)، (ط): « أبو حاتم، عن الربيع ».

(٢) في (ح): « ذنوباً أو ذنوبين ».

(٣) حديث بول الأعرابي في المسجد: رواه البخاري برقم (٢١٧) باب صب الماء على البول في المسجد، وأحمد برقم (٧٧٨٦)، وأبو داود برقم (٣٨٠) باب الأرض يصيبها البول، والترمذي برقم (١٤٧) باب ما جاء في البول يصيب الأرض، وابن ماجه برقم (٥٩٢)، باب الأرض يصيبها البول، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨٥)، والبيهقي في السنن برقم (٤٠٤٠) باب طهارة الأرض من البول، والطبراني في الكبير برقم (١٩٢)، وغيرهم. قال في الأم (٦٩/١): (وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول والخمر والصدید وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء لا يطهره إلا أن يصب عليه الماء).

(٤) قال في الأم (١٧٥/٧): (أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة بالتسليم للحديث الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما هم فيقولون: كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة).

[باب الوتر]

قال^(١) الشافعي: والوتر سنة، وركعتا الفجر سنة، والعيدين والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة^(٢).

وقد روي^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب [وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الفجر^(٤)]^(٥).

والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد، وقيام رمضان في معناها في التوكيد^(٦).

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٢) قال في الأم (٨٦/١): (ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع).

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٦) باب الركعتان قبل الظهر، وأحمد في المسند برقم (٥١٢٧)، والترمذي برقم (٢٣٣) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، والنسائي برقم (١٧٩٤) باب ثواب من صلى في اليوم والليله ثماني عشرة ركعة، والبيهقي في السنن برقم (٤٢٥٨) باب ذكر الخبر الوارد في النوافل، وغيرهم. وقد روي هذا الحديث بإثبات: «أربع ركعات قبل الظهر»، وفي بعضها: «وركعتان قبل العصر».

(٤) أي: ركعتين بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح. انظر: معرفة السنن والآثار (٥/٤)، وقد نقل نص البويطي وفيه هذا التقرير. وفي نسخة على هامش (ح): «قبل الفجر».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «التأكيد». ذكر المزملي في مختصره كما في الأم (١٦٧/١) في باب صلاة التطوع: (قال الشافعي: وبعضها أوكد من بعض، فأكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما).

والوتر ركعة ، وأحب إلي أن يركع قبلها [ركعتين]^(١) ، وأقل ما يركع قبلها ركعتين يفصل بينهما بسلام^(٢) .

ومن طلع [له]^(٣) الفجر قبل أن يوتر فليوتر [ما] بينه وبين أن يصلي الصبح ، فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه^(٤) ، ومن أوتر في رمضان مع الناس ثم انصرف إلى أهله فليصل نافلة^(٥) إن شاء .

ومن أوتر [في أول الليل] في بيته أو في المسجد ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام نافلة فليؤخر قليلاً ثم ليصل^(٦) .

ويقرأ في الركعتين قبل الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ في الأولى ،

(١) الزيادة من (ح) . قال في الأم (١٦٥/١) : (... وأقاويل الناس إما أن تقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض الشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن كي لا يكون الوتر واحدة ، وإما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة ، وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها ؟ ! وإذا أمرتم به فهي واحدة ، وإن قلتم : كرهناه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث) .

(٢) قال في الأم (١٦٤/١) : (قال الربيع : سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال : نعم) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (١٦٨/١) : (فإن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض) . والمعتمد : أن النفل المؤقت يندب قضاؤه . انظر : « تحفة المحتاج » (٢٣٧/٢) .

(٥) في (ح) : « النافلة » .

(٦) قال في الأم (١٦٩/١) : (فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل) . وفي مغني المحتاج (٤٥٤/١) : (وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخر قليلاً ، نص عليه البويطي) .

وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكَيْفَرُوا ﴾ ، ويقرأ في الركعة الواحدة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ أحب إلي^(١) ، وإن قرأ غيرهن^(٢) مع أم القرآن أجزاءه [ويقرأ في ركعتي المغرب: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكَيْفَرُوا ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أحب إلي ، وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزاءه ، ويقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكَيْفَرُوا ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزاءه^(٣) إن شاء الله^(٤) .

[قال]^(٥) : ومن دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ، ولا يركع ركعتي الفجر ، (وليركعهما بعدما يصلي قبل أن تطلع الشمس)^(٦) .

(١) قال في الأم (١/١٦٦) : (وهم يقولون : نقرأ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ والثانية ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكَيْفَرُوا ﴾ ، والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وأما نحن - أي : الشافعي - فنقول : يقرأ فيها بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾) .

(٢) في (ح) : « غيرهما » .

(٣) الزيادة من (ح) ، وموضعها في (أ) ، (ط) بعد سطرين ، مع بعض اختلاف في الألفاظ .

(٤) قال في الأم (١/١٧٠) : (وفي البويطي : يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكَيْفَرُوا ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أحب إلي ، وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزاءه) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ويركعهما إذا طلعت الشمس » . وزاد هنا في (أ) ، (ط) : « ويقرأ

فيهما بـ ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكَيْفَرُوا ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أحب إلي ، وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزاءه إن شاء الله . قال أبو حاتم : وفي كتاب البويطي عن الشافعي : وكذلك ركعتي المغرب « وقد ذكر موضعها في (ح) قبل قليل .

ومن فاتته^(١) العشاء في شهر رمضان فدخل المسجد والناس في
القنوت فليبدأ (١/٣٨) بالمكتوبة وإن كان الناس قياماً في قنوتهم .

ولا بأس بالصلاة في الإشفاق في قنوت رمضان ، ويفصل بين الركعتين
والوتر في قيام رمضان^(٢) .



(١) في (ح) : « فاتته » .

(٢) قال في الأم (١٦٦/١) : (ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم) .

[التنفل على الدابة]

[قال الشافعي]^(١) : ومن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة أو لا تقصر تنفل على دابته حيثما توجهت به دابته في محمل كان أو على ظهر دابة^(٢) .

وقد قيل : لا يتنفل أحد على ظهر دابة^(٣) في سفر إلا سفراً تقصر في مثله الصلاة ، ويوتر على البعير إذا كان في محمل ، والأرض أحب إلي^(٤) .

ولا يصلي أحد مكتوبة على محمل ، وإن^(٥) كان مريضاً لا يستطيع أن يصلي [إلا]^(٦) جالساً فلينزل فليصل بالأرض^(٧) جالساً .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (١١٨/١) : (وسواء قصر السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافراً يصلي حيث توجهت به راحلته متطوعاً) . وقال : (وكذلك لو ركب محملاً أو حماراً أو غيره كان له أن يصلي حيث توجهت به مركبه) . وقال المزني (١٠٦/٨) : (قال الشافعي : وطويل السفر وقصيره سواء) .

(٣) في (ح) : « دابته » .

(٤) قال المزني (١٠٦/٨) : (قال الشافعي : وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة . قال الشافعي : وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض) . وقال في الأم (١١٨/١) : (وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة ، فللراكب أن يومئ به إيماءً) .

(٥) في (ح) : « ولو » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « في الأرض » .

فإن صلى على المحمل أعاد وإن كان مريضاً^(١) .

وللمرء أن يصلي النافلة جالساً وإن كان^(٢) من غير علة وإن^(٣) كان يطيق القيام ، وأحب له إذا أراد الركوع أن يقوم فيقرأ بنحو من ثلاثين آية ثم يخز للركوع وهو قائم .

فإن لم يفعل وركع وهو جالس أجزاء ذلك إن شاء الله^(٤) .

وصلاة الليل والنهار مثني مثني في الحضر والسفر يفصل بين كل ثنتين بسلام^(٥) .

ومن دخل مسجداً فليركع قبل أن يجلس ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(٦) ، وقال : « تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ »^(٧) .

ولا أذان ولا إقامة في نافلة^(٨) .

(١) قال في الأم (٨٦/١) : (فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير) .

(٢) في (ح) : « صلى » .

(٣) في (ح) : « فإن » .

(٤) قال في الأم (٣٠١/٧) : (ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالساً) .

(٥) قال في الأم (١٥٠/٧) : (صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) قال في الأم (١٧١/١) : (ومن دخل مسجداً فليركع فيه قبل أن يجلس ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال : « تحية المسجد ركعتان ») .

(٨) قال في الأم (١٠٢/١) : (وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات ، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة) .

[قال الشافعي]^(١) : وسجود القرآن : [أربع]^(٢) عشرة سجدة ،
في الحج منها سجدتان ، وفي المفصل ثلاثة ، وليس في (ص) منها
شيء^(٣) .

ومن قرأ سجدة بعد العصر أو^(٤) بعد الصبح أو بعد الفجر فليسجد ،
ولا يسجد إلا طاهراً .

ومن سمع رجلاً يقرأ [في غير الصلاة]^(٥) سجدة فإن كان جالساً إليه
يستمتع قراءته فسجد فليسجد معه .

فإن^(٦) لم يسجد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد ، وسجوده معه
إذا سجد أوكد [في]^(٧) أن لا يترك ذلك ، [ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة
وهو مار به أو غير جالس إليه فليس عليه]^(٨) أن يسجد [بسجوده]^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) راجع المسألة بطولها في الأم (١٥٩/١) ، (٢١٢/٧ ، ٢٨٢ ، ٣١٣) ، وقال المزني في
مختصره (١٠٩/٨) : (قال الشافعي : وسجود القرآن أربع عشرة سجدة ، سوى سجدة « ص »
فإنها سجدة شكر) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « و » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « وإن » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) الزيادة من (ح) .

وإن سجد (فسجوده حسن)^(١) .

وسجود الشكر حسن : مثل أن يبلغ (٣٨/ب) الرجل شيء^(٢) [مما] يسر به من أمر المسلمين ، أو أمر [من] نفسه ، أو أن يدفع الله عنه بلوى قد ابتلى بها غيره فيريد أن يسجد شكراً لله [عز وجل] ، فـ [لذلك] حسن .

وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر [وعمر] وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولا يفعل ذلك إلا وهو طاهر^(٣) .

وليس في سجود القرآن ولا [في]^(٤) سجود الشكر تشهد ولا

(١) في (ح) : « بسجوده فحسن » . قال المزملي (٦٠١/٨) : (قال الشافعي : وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه) . وقال في الأم (١٩٧/٧) : (ليست السجدة بواجبة على من قرأ ، وعلى من سمع ، وأحب إلينا أن يسجد ، وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد) . وفي مغني المحتاج (٤٤٣/١) : (وتسن للسامع ، وهو من لم يقصد السماع) .
(٢) في (أ) ، (ط) : « شيئاً » .

(٣) قال في الأم (١٥٩/١) : (ونحن نقول : لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر) . وسجود النبي صلى الله عليه وسلم للشكر : رواه أبو داود برقم (٢٧٧٤) باب في سجود الشكر ، وابن ماجه برقم (١٣٩٤) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، والبيهقي برقم (٣٧٤٩) باب سجود الشكر ، والحاكم برقم (١٠٢٥) باب التأمين . قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٦٧/٥) : (وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة . رواه سعيد بن منصور ، وسجد علي حين وجد ذا الشدية في الخوارج . رواه أحمد في مسنده ، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها) .

(٤) الزيادة من (ح) .

سلام^(١)، غير أنه إذا هوى للسجود^(٢) لهما هوى [به]^(٣) بتكبير^(٤)
ورفع بتكبير^(٥).



-
- (١) المعتمد في المذهب: أن لسجدة التلاوة والشكر سلاماً. انظر: المنهاج ص ١١٣ - ١١٤،
وتحفة المحتاج (٢/٢١٤).
- (٢) في (ح): «للسجدة».
- (٣) الزيادة من (ح).
- (٤) في (ح): «بتكبير».
- (٥) في (ح): «بتكبير». قال في الأم (١/١٢٧): (وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود
القرآن وسجود الشكر؛ لأنهما معاً تكبير افتتاح).

باب [في]^(١) تسليم الإمام ومن خلفه

قال^(٢) الشافعي: ويسلم^(٣) الإمام بالناس، ويسلم^(٤) من صلى منفرداً تسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله^(٥)، وكذلك [روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]: روى^(٦) عبد الرحمن بن زياد قال: (حدثني رجل)^(٧)، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يُرَى بياضُ خَدَيْهِ كليهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك^(٨).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٣) في (أ)، (ط): «وسلام».

(٤) في (أ)، (ط): «وسلام».

(٥) في (ح): «يساره». قال في الأم (١/١٤٥): (فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً...) إلى أن قال: (ويقول في كل واحدة: السلام عليكم ورحمة الله).

(٦) في (ح): «رواه».

(٧) في (ح): «أخبرنا أبو معاوية».

(٨) رواه أحمد برقم (٣٦٩٩)، قال الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، وبرقم (٣٨٤٩، ٣٨٧٩)، والترمذي برقم (٢٩٥) باب ما جاء في التسليم من الصلاة، =

[قال الشافعي ^(١)] : ومن كان خلف الإمام فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله ينوي (بذلك الخروج من الصلاة وفي الثانية) ^(٢) الرد على الإمام ؛ لأنه يجوز إذا سلم عليك رجل أن يكون ردك عليه كما (سلم عليك) ^(٣) ، سواء إن قال : سلام عليكم أن يقول : سلام عليكم ردّاً عليه ^(٤) ، قال الله (تبارك وتعالى) ^(٥) : ﴿ وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَحَبِّبُوا بِأَحْسَنِّ مَنَهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٦) .

[قال الشافعي ^(٧)] : ولا يثبت الإمام في مجلسه إذا (صلى بالناس) ^(٨) في مسجد (١/٣٩) جماعة ، ولا [في] مسجد عشيرة أحب إليّ .

[قال الربيع : وفي كتاب الصلاة الكبير يجلس ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس ، فكنا نرى أن ذلك لتنفيذ النساء] ^(٩) .

= والنسائي برقم (١٣٢٤) ، وابن ماجه برقم (٩١٦) باب التسليم ، والبيهقي برقم (٢٧٩٩) باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ، والدارقطني بلفظ المصنف هنا برقم (٤) باب ذكر ما يخرج من الصلاة ، وغيرهم .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « في إحدى تسليمه » .

(٣) في (ح) : « يسلم » .

(٤) قال في الأم (١/١٤٦) : (ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى ، وفي التسليمة الثانية من عن يساره ، ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان ...) .

(٥) في (ح) : « عز وجل ذكره » .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم : (٨٦) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « سلم الناس » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(فإن صلى وحده فليثبت)^(١) ما شاء^(٢) .

ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الآخرة فليحرم قائماً وليجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير فقضى صلاته^(٣) ، فإن أدركه في اثنتين فليجلس معه كذلك ، وإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين [لقضاء ما عليه]^(٤) فليقم بتكبير كما يقوم (من الثانية)^(٥) إذا صلى لنفسه^(٦) .

(ولا بأس بالإمامة^(٧) في النافلة)^(٨) .



(١) في (ح) : « وإن ... فيثبت » .

(٢) قال في الأم (١٥١/١) : « وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً كما قالت أم سلمة ، ثم يقوم ، وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه » . وقال : « وأستحب للمنفرد وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة » .

(٣) ونقل في الأم (٢٠٦ / ١) أن صاحب جمع الجوامع نقل عن الشافعي رحمه الله نصوصاً منها : (من دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الآخرة فليحرم قائماً وليجلس معه ، فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « في الثالثة » .

(٦) وفي الأم عن جمع الجوامع أيضاً (٢٠٦/١) : (قال الشافعي : فإن أدركه في اثنتين فليجلس معه ، فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام ...) .

(٧) قال في الأم (١٩٦/١) : (الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة وأنها كالإمامة في المكتوبة لا يختلفان) .

(٨) هذه العبارة وردت في (ح) بعد العنوان الآتي مباشرة .

باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة

قال^(١) الشافعي : ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو يحمله عنه الإمام ولا يعتد بها ويقضي الركعة التي بقيت عليه ، ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد^(٢) فصلّي لنفسه ؛ لأن ذلك خرج عامداً وهذا خرج على أن إمامه قد فرغ .

وإن^(٣) سلم الإمام وهو راعع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة تامة^(٤) بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام^(٥) .



(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٢) المثبت من (ح) ، وكذا في الأم عن جمع الجوامع (٢٠٦/١) ، وفي (أ) ، (ط) : « معاذ » .

(٣) في (ح) : « فإن » .

(٤) في الأم (٢٠٦/١) : « ثانية » .

(٥) وفي الأم عن جمع الجوامع (٢٠٦/١) : (قال الشافعي : ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة ... إلى أن قال : (وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام) .

[باب] من سها عن سلام

نافلة [أو فريضة]

قال ^(١) الشافعي: ومن سها عن [سلام] ^(٢) نافلة حتى دخل في فريضة فإن ذكر قريباً جلس فأتى النافلة إن شاء بالتشهد وسجد سجدة السهو قبل السلام ودخل في الفريضة بإحرام جديد.

[قال أبو حاتم: وفي كتاب الوليد إن شاء أن يقطع ويسلم وهو قائم في المكتوبة قطع وابتداء إحرامه جديداً.

قال الشافعي]: وإن سها عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة فإن كان (ب/٣٩) قريباً رجع فتشهد وسجد سجدة السهو وسلم وتمت له المكتوبة.

وإن شاء أعاد النافلة، وإن شاء لم يعد ^(٣).

والتطاول أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام، ولو لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أو بأم القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولاً.

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): « أبو حاتم، عن الربيع ».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٢٠٤/١): (ولا خروج من صلاة إلا بسلام).

وقدر التطاول في هذه الأشياء وفيمن نسي ركعة قدر الوقت الذي
كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليمين ورد عليه^(١).



(١) قال الشيرازي في المذهب (١٢٧/١): (واختلف أصحابنا في التطاول، فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة، وعليه نص البويطي، وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة...)، وقال النووي في المجموع (١١٤/٤): (وفي ضبطه وجهان: الصحيح منها عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلاً فقليل أو كثيراً فكثير، وهذا هو المنصوص في الأم...).

[باب] السنة في الجنائز^(١)

قال^(٢) الشافعي : ويصلي على الجنائز في أيّ ساعات الليل والنهار حضرت في وقت صلاة كانت^(٣) أو غيره^(٤) .

ويكبر على الميت أربعاً يرفع يديه في كل تكبيرة^(٥) ، والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء ، [و] يقرأ في الأولى بأم القرآن ويقول : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ^(٦) وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١/٥٥) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « كان » .

(٤) في (ح) : « غيرها » . قال في الأم (٣١٨/١) : (ويصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار) .

(٥) قال في الأم (٣٠٩/١) : (ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنائز في كل تكبيرة) .

(٦) قال في الأم (٣٢٣/١) : (ومما يستحب في الدعاء أن يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك

خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد

أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل

به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم

فإن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان سيئاً فتجاوز عنه ، وبلغه برحمتك رضاك ، وقه فتنة

القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك

حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » ، وإذا أدخل قبره أن يقال : « اللهم أسلمه إليك الأهل

والإخوان ورجع عنه كل من صحبه ، وصحبه عمله ، اللهم فزد في حسنته واشكره واحفظ

سيئته ، واغفر له واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم واخلفه

في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ»^(١) ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويجتهد للميت ويكثر من الدعاء له في الثالثة ، ويقول في الرابعة^(٢) : «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره^(٣) .

وقد قيل : الصلاة على الميت دعاء^(٤) في الأربع^(٥) وليسلم^(٦) من

(١) وفي نص الأم (٣٠٨/١) : (يقرأ في الأولى بأمر القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت) . وهذا خلاف البويطي فقد أثبت الدعاء بعد الفاتحة في التكبيرة الأولى . وما في مختصر المزني (١٣٣/٨) يوافق نص الأم ، فيثبت الدعاء بعد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في الثانية وبعد الثالثة : (قال الشافعي : ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول : اللهم عبدك ...) . والمذهب المعتمد : أن الدعاء مسنون بعد الصلاة على النبي في الثانية كما في شرح منهج الطلاب (١٧٢/٢) قال : (لفعل السلف والخلف ، وتسن الصلاة على الآل فيها ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) . أما الدعاء بعد الثالثة فركن ، قال في شرح منهج الطلاب (١٧٢/٢) : (وسادسها - أي : الأركان - : دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة ، قال في المجموع : ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف ، قال : وليس لتخصيصه بها دليل واضح) .

(٢) قال في الأم (٣٠٨/١) : (إذا صلى الرجل على الجنابة كبر أربعاً وتلك السنة) .
(٣) قال في الأم (٣٢٣/١) : (ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ) . والدعاء بـ « اللهم لا تحرمنا أجره ... » صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، انظر : مشكاة المصابيح حديث رقم (١٦٧٥) . قال في المهذب (١٨٣/١) : (قال في الأم : يكبر في الرابعة ويسلم ، قال في البويطي يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) .

(٤) في (ح) : « الدعاء له » .

(٥) قال في الأم (٣٠٨/١) : (وقال بعض الناس : لا يقرأ في الصلاة على الجنابة) .

(٦) في (ح) : « ويسلم » .

خلفه بتسليمتين ، ومن فاته بعض التكبير فليدخل مع الإمام^(١) فيكبر ما أدرك ، فإذا سلم الإمام فلا يسلم معه ، وليقض^(٢) ما فاته من التكبير نسقاً متتابعاً ثم يسلم ، وقد قيل : يدعو بينهما^(٣) للميت .

[قال الربيع : قد قيل : يكبر أول ما يدخل مع الإمام]^(٤) .

ولا يترك الصلاة على أحد ممن يصلي القبلة برّاً كان أو فاجراً .

وإذا اجتمعت^(٥) الجنائز الرجال والنساء والصبيان جعل النساء مما يلي (١/٤٠) القبلة صفّاً واحداً إلى جنب الأخرى سطرّاً مستوياً ، والصبيان خلفهم ، والرجال [خلفهم مما يلي الإمام ، وإن كانوا صبياناً ورجالاً^(٦) فالصبيان مما يلي القبلة والرجال]^(٧) مما يلي الإمام ، وإن (كانوا صبياناً)^(٨) ونساء فكذلك^(٩) ، [وإن كان رجال ونساء فكذلك]^(١٠) .

(١) زاد في (ح) : « بلا تكبير » .

(٢) في (ح) : « ويقض » .

(٣) في (ح) : « بينهم » .

(٤) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٣١٤/١) : (ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضي تكبيره ، ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ، ولكنه يفتح لنفسه) . وهذا النص من الأم موافق لما نقل البويطي عن الربيع .

(٥) في (أ) ، (ط) : « اجتمع » .

(٦) في (ح) : « كان رجال وصبيان » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « كان صبيان » .

(٩) قال في الأم (٣١٤/١) : (لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنائى جعل الرجال مما يلي الإمام ...) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

ولا يصلّي على سقط ولا يغسل ولا يحنط ولكن يكفن ويوارى ، إلا أن يعرف له حياة ، فإن عرفت له حياة^(١) استهلّ صارخاً أو لم يستهلّ غسل وكفن وحنط وصلي عليه^(٢) .

وأولياء المرأة من عصبتها أحق بالصلاة عليها من زوجها ، فإن كان زوجها من عصبتها وكان (متساوياً بعصبتها)^(٣) في البعد^(٤) فهو أولى ، فإن لم يكن لها وليّ عصبه فذلك^(٥) إلى الإمام يأمر من يصلي عليها ، وإن^(٦) لم يكن إمام وصلي الزوج فلا حرج .

ومن مات من السبي [من] قبل أن يقول : [أشهد أن]^(٧) لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [وإن كان عن تعليم]^(٨) فلا يصلّي^(٩) عليه ،

(١) زاد في (ح) : «و» .

(٢) قال في الأم (٣٠٤/١) : (والسقط يغسل ويكفن ويصلّي عليه إن استهل ، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن) . وفي مختصر المزني مثله (١٣١/٨) . وهذا خلاف ما في البويطي بالنسبة لمن ظهرت فيه أماره الحياة ولم يستهل . قال في المنهاج ص ١٥٤ : (والسقط إن استهل أو بكى ككبير ، وإلا فإن ظهرت أماره الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر ، وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا إن بلغها في الأظهر) . وانظر : المجموع (٢٥٥/٥ - ٢٥٧) .

(٣) في (ح) : «متساوياً لعصبتها» .

(٤) في (ح) : «العقد» .

(٥) في (ح) : «فذاك» .

(٦) في (ح) : «فإن» .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : «تصلّي» .

إلا أن يكون طفلاً مسيباً [ليس] (معه أحد)^(١) من أبويه فإن حكم ذلك الإسلام ، ويصلى عليه ، وإن^(٢) سبي مع أحد أبويه [فإن كان أبواه معه] فدينه (دين أبويه)^(٣) .

ولا بأس بالجلوس قبل أن توضع الجنازة^(٤) ، ولا يصلى على شهيد ولا يغسل ويدفن (في ثيابه)^(٥) .

(١) في (ح) : « مع غير واحد » .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) في (ح) : « على دينه » . قال في الأم (٣٨٦/١) : (ولو مات أمهاتهم وآبائهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلي عليهم وهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السبب معاً) . وقال (٣٠٦/٤) : (ومن كان من ولدان مع أحد أبويه فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ، ولا يصلى عليه إن مات) .

(٤) قال في الأم (٣١٨/١) : (ولا يقوم للجنازة من شهدها ، والقيام لها منسوخ) .

(٥) في (ح) : « بثيابه » . قال في الأم (٣٠٤/١) : (وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ، ودفنوا بكلومهم ودمائهم ، وكفنهم أهلهم فيما شأوا كما يكفن غيرهم ، إن شأوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها ، وإن شأوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم ، وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها) . قال : (وقال بعض الناس : يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشواً أو لبداً) . وهذا يوافق ما قاله أبو يعقوب البويطي ، والله أعلم . وقال في الأم (٣٠٥/١) : (وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون) . والمعتمد في المذهب : حرمة غسله والصلاة عليه كما هو نص البويطي . قال الأنصاري في أسنى المطالب (٣١٥/١) : (يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنباً وحائضاً ونفساء) . كما أن المعتمد أولوية دفن الشهيد في ثيابه ، قال في البهجة الوردية :

وكفن الشهيد في ثيابه ملطخات قلت ذا أولى به

قال في الغرر البهية (١٠١/٢) شرحاً لهذا البيت : (وليس بواجب ، فللوارث إبدالها كسائر الموتى ، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن ، والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء) ، هذا تحقيق المسألة ، والله أعلم .

[قال أبو يعقوب: وينزع عنه كل جلد وحديد وما أشبهها إذا مات وقضى في المعترك، وكان إنما قتله العدو من أهل الحرب]^(١).

قال الشافعي: وإن حمل وعاش^(٢) بعد ذلك ثم مات من تلك الجراحات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه^(٣).

وكل قتيل قتله (عدو من)^(٤) المسلمين [أو]^(٥) جوارح^(٦) أو خراب أو غريق^(٧) أو حريق^(٨) أو^(٩) غير ذلك فإنهم يكفنون ويصلى عليهم، إلا من قتله أهل الحرب في المعترك^(١٠).

ويغسل الميت وترأ ثلاثاً أو خمساً، ويُجَعَل في الآخرة^(١١) شيء من

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «فعاش».

(٣) قال في الأم (٣٠٤/١): (والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن والغسل والصلاة).

(٤) في (ح): «العدو عدو» كذا.

(٥) الزيادة ليست في النسخ.

(٦) في (أ)، (ط): «خوارج». انظر: «الأم» (٣٠٦/١).

(٧) في (ح): «غرقوا».

(٨) مكانها بياض في (ح).

(٩) في (ح): «و».

(١٠) قال في الأم (٣٠٦/١): (وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه؛ لأن الغسل والصلاة سنة في بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة).

(١١) في (ح): «الأخير».

الكافور^(١) إن تيسر، وإن لم يتيسر فلا حرج^(٢)، وليس لكل غسلة منها حد^(٣)، إلا أن^(٤) يبدأ فيعصر جوفه^(٥) ثم يوضأ وضوءه^(٦) للصلاة، ثم يطهر بعد ذلك ثلاثاً أو خمساً^(٧) يغسل فيهن رأسه (٤٠/ب) وينقي أنامله وأظفاره وبراجمه ورواجبه^(٨) ويماط عنه كل أذى^(٩) وسخ ببدنه^(١٠) ورأسه^(١١)، وينزع ثيابه عند الغسل ويستر عورته، ولا يفضي بيده إلى فرجه إلا وعليه خرقة^(١٢)، ويحتشي^(١٣) كل ثقب فيه بقطن^(١٤): الدبر والأذنين

(١) في (ح): «كافور».

(٢) قال في الأم (٣٠٢/١): (أحب إلي أن يغسل ثلاثاً بماء عدلاً لا يقصر عن ثلاث).

(٣) في (أ)، (ط): «حداً».

(٤) في (ح): «أنه».

(٥) قال في الأم (٣٠٢/١): (ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً والماء يصب عليه؛ ليكون أخفى لشيء إن خرج منه).

(٦) في (ح): «كوضوئه».

(٧) قال في الأم (٣٠٢/١): (ولا نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء؛ إذ قال: «وتراً ثلاثاً أو خمساً» ولم يوقت).

(٨) في (ح): «ورجليه».

(٩) في (ح): «أو».

(١٠) في (ح): «بيديه».

(١١) قال في الأم (٣٠٣/١): (ويتبع ما بين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ...).

(١٢) قال في الأم (٣٠٢/١): (والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى، ويغسل في قميص). وقال: (فإن لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة تواربها). وقال: (ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدئ بسفلته ينقيها كما يستنجي الحي...).

(١٣) في (ح): «ويحتشى».

(١٤) في (ح): «قطن».

والمنخرين والفم ، ويوضع على الوجه قطن يواريه ^(١) إن تيسر ^(٢) ، ويجعل في مواضع سجوده كلها كافور إن تيسر ، وإلا فلا حرج ^(٣) .

وتغسل المرأة زوجها ، ويغسل الرجل ^(٤) امرأته ^(٥) .

ومن غسل الميت فعليه الغسل إن صح الحديث ^(٦) .

والوتر في الكفن أحب إلينا ثلاث أو ^(٧) خمس ، والبياض أحب إلينا ، وإن لم يكن وكان غيره فلا حرج ^(٨) .

ويكفن الرجال ^(٩) بما يجوز (لهم لباسه) ^(١٠) في الحياة ، [وإن لم يكن

(١) في (ح) : « يوارى به » .

(٢) قال في الأم (٣٠٣/١) : (ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ، ثم يوضع على منخرينه وفيه وأذنيه ودبره ، وإن كان له جراح نافذة وضع عليها) .

(٣) قال في الأم (٣٠٣/١) : (وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته) .

(٤) في (ح) : « الزوج » .

(٥) قال في الأم (٣١١/١) : (ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات) .

(٦) قال في الأم (٣٠٣/١) : (وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندي) ، وانظر : في صفة غسل الميت كاملاً (٣٢٠/١) .

(٧) في (ح) : « و » .

(٨) قال في الأم (٣٠٤/١) : (ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض) . وقال : (وما كفن فيه الميت أجزاءه إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة ؛ فدل ذلك على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه ، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة) . وقال : (ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفاً) .

(٩) في (ح) : « الرجل » .

(١٠) في (ح) : « له لبسه » .

وكان غيره فلا حرج [(١)] ، ويكفن النساء بما يلبسن في الحياة ، ويكفن في غير مخيط من الثياب أحب [إليّ] للرجال ، يدرج فيه (٢) إدراجاً (٣) ، ويمسح بثوب بعد الغسل غير ما يكفن فيه ، ويغسل ذلك الثوب ثانية (٤) قبل أن يصلئ فيه ، وي طرح القُمْحَةُ (٥) - [قال الربيع : القمحة : الذريرة] - على كل ثوب قبل أن يدرج (٦) ، وإن لم يكن إلا ثياب (٧) مخيطة فلا بأس . ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر إن تطوع أهله بذلك ، والكفن والحنوط [بالمعروف] من رأس المال (٨) .

ويحرف الميت إلى القبلة على جنبه ، وإن (٩) لم يقدر جعلت رجلاه في القبلة .

-
- (١) الزيادة من (ح) .
(٢) في (ح) : « فيها » .
(٣) قال في الأم (٣٠٤/١) : (ولا أحب أن يقمص ولا يعمم) . وقال : (فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله) .
(٤) في (ح) : « ثانياً » .
(٥) قال في الأم (٣٠٣/١) : (ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه) .
(٦) قال في الأم (٣٠٣/١) : (ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليه شيء من الحنوط ، ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط) .
(٧) في (ح) : « ثياباً » .
(٨) قال في الأم (٣٠٤/١) : (وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك ، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقللاً ، ومن الحنوط المعروف لا سرفاً ولا تقصيراً ، ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ) .
(٩) في (ح) : « فإن » .

ويلقن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله^(١).

وليس لمن ينزل في القبر عدد^(٢) معلوم، والوتر أحب إلينا^(٣).

ولا تجصص القبور، ولا يبني عليها^(٤)، وينزل الميت في قبره من الناحية التي تكون^(٥) رجلاه في^(٦) اللحد منها ليسلاً^(٧).

[قال أبو يعقوب: ويبدأ من حمل الميت بيد السرير اليمنى، فيحملها على عاتقه الأيمن، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ويحمل الجنازة من شهد دفنها]^(٨).

(١) قال في الأم (٣٢٢/١): (وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلا يستلقي على ظهره). وحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»: رواه مسلم برقم (٩١٦) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وأحمد برقم (١١٠٠٦)، وأبو داود برقم (٣١١٧) باب في التلقين، والترمذي برقم (٩٧٦) باب ما جاء في تلقين المريض، والنسائي برقم (١٨٢٦) باب تلقين الميت، وابن ماجه برقم (١٤٤٤) باب ما جاء في تلقين الميت، وغيرهم.

(٢) في (ح): «حد».

(٣) قال في الأم (٣٢٢/١): (لا يضر الرجل من دخل قبره من النساء... وأحب أن يكونوا وترأ في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة، ولا يضرهم أن يكونوا شفعاً).

(٤) قال في الأم (٣١٦/١): (وأحب أن لا يبني ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء).

(٥) في (أ)، (ط): «يكون».

(٦) في (ح): «إلى».

(٧) قال في الأم (٣١١/١): (ويسل الميت سلاً من قبل رأسه، وقال بعض الناس: يدخل معترضاً من قبل القبلة).

(٨) الزيادة من (ح).

قال الشافعي : ولا يتيمم أحد للجنابة^(١) وإن انتقض وضوءه ، (ولم يترك)^(٢) الصلاة عليها في الحضر ، وكذلك في السفر الذي يقدر فيه على الماء^(٣) (١/٤١) .



(١) في (أ) ، (ط) : «أحد أحد بجنابة» .

(٢) في (أ) ، (ط) : «ولو ترك» .

(٣) قال في الأم (٣١٤/١) : (ولا يصلئ على الجنابة في مصر إلا طاهراً) . وقال : (ولا تعدو الصلاة على الجنابة أن تكون كالصلوات لا تصلئ إلا بطهارة الوضوء ، وليس التيمم في المصر للصحيح المطيق ...) .

[كتاب] الزكاة^(١)

قال الشافعي^(٢): قال الله (تبارك وتعالى)^(٣): ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٤).

[قال الشافعي]^(٥): وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ [مِنَ الْوَرِقِ]^(٦) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ^(٧) ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »^(٨).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ

(١) ورد هذا الباب في (ح) في غير موضعه من (أ) ، (ط) .

(٢) السياق في (أ) ، (ط) : « حدثنا أبو حاتم ، قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي » .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم : (١٠٣) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) . وهي من الحديث .

(٧) في (أ) ، (ط) : « خمسة » .

(٨) رواه البخاري برقم (١٣٤٠) باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، ومسلم برقم (٩٧٩) كتاب

الزكاة ، وأحمد برقم (٩٢١٠) ، وأبو داود برقم (١٥٥٨) باب ما تجب فيه الزكاة ، والترمذي

برقم (٦٢٦) باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر ، والنسائي برقم (٢٤٤٥) باب زكاة الإبل ،

وابن ماجه برقم (١٧٩٣) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، ومالك في الموطأ برقم

(٥٧٧) باب ما تجب فيه الزكاة ، والدارمي برقم (١٦٣٣) باب ما لا تجب فيه الصدقة من

الحبوب والورق والذهب ، وغيرهم .

بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

[قال الشافعي]^(٢): وروي [عنه عليه السلام أنه قال]^(٣): « [إِنَّ] فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ »^(٤).

وروي عن عمر أنه قال: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً)^(٥).

قال الشافعي: فتجب الزكاة على المسلمين في أموالهم العين

(١) رواه البخاري برقم (١٤١٢) باب العشر فيما يسقى بماء السماء، ومسلم برقم (٩٨١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر، وأحمد برقم (١٤٧٠٧)، وأبو داود برقم (١٥٩٦) باب صدقة الزرع، والترمذي برقم (٦٣٩) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، والنسائي برقم (٢٤٨٨) باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه برقم (١٨١٦) باب صدقة الزروع والثمار، ومالك في الموطأ برقم (٦٠٨) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل، وغيرهم.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٥٧٣) باب في زكاة السائمة، وصححه الألباني، وابن ماجه برقم (١٧٩١) باب زكاة الورق والذهب، والبيهقي برقم (٧٠٤٧) باب كيف فرض الصدقة، ولفظه: « وفي كل أربعين ديناراً ديناراً »، ورواه في لفظ يوافق البقية برقم (٧٣٢٥) باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه، وغيرهم.

(٥) رواه أبو داود مرفوعاً ضمن حديث طويل في بيان نصاب بهيمة الأنعام وما يجب فيها برقم (١٥٦٧) باب في زكاة السائمة، ومالك في الموطأ برقم (٥٩٩) باب صدقة الماشية، والدارقطني برقم (٣) باب زكاة الإبل والغنم، والبيهقي برقم (٧٠٤٣) باب كيف فرض الصدقة، والحاكم في المستدرک برقم (١٤٤١) كتاب الزكاة، وغيرهم، والحديث صححه الألباني وغيره.

والعرض الذي للتجارة في كل حول [مرة]^(١) على من اتجر^(٢) ، ومن لم يتجر يجعل له شهراً في السنة^(٣) يقوم عرضه الذي للتجارة ويضم إليه ناضه ويزكيه^(٤) .

[و] ليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة ، فإذا كانت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار^(٥) ، وليس في أقل من مائتي درهم زكاة ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم^(٦) ، فإن نقصت العشرون^(٧) ديناراً أو المائتا درهم شيئاً قل ذلك أو أكثر فلا زكاة فيه^(٨) .

ومن كان عليه دين [وله عرض] وفى به ، أو لم يكن له عرض فليخرج زكاة ناضه وعرضه الذي للتجارة إذا كان [تجب]^(٩) في مثله الزكاة ،

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « تجر » .

(٣) زاد في (ح) : « أن » .

(٤) قال في الأم (٥٠/٢) : (فإذا حال عليه من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ، ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به) .

(٥) قال في الأم (٥٠/٢) : (إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم نأخذ منها شيئاً ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً بشيء ما كان الشيء) .

(٦) قال في الأم (٤٢/٢) : (وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجاوز جواز الموازنة أو لها فضل على الموازنة غيرها فلا زكاة فيها) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « العشرين » .

(٨) في (ح) : « فيهما » .

(٩) الزيادة من (ح) .

فإن كان دينه مثل ماله فإن الدين ليس في هذا المال الذي في يديه بعينه
ألا ترى أنه لو تلف هذا المال اتبع بالدين ، وأن له الشراء والبيع به أولاً
ترى أنهم كلهم قالوا: لو أن رجلاً دفع من أرضه (٤١/ب) خمسة أوسق
وعليه دين أن دينه لا يحسب منها ، و [أن] عليه الزكاة ، وكذلك العرض
والناض يزكيه وإن كان عليه دين^(١) .

ومن كان له دين فلا يزكيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه بعدد السنين
التي أقامها غائباً عنه^(٢) ، وأحب للرجل إذا كان دينه (على مليء)^(٣) أن
يحسبه مع ماله ويخرج زكاته ، [ومن كان عنده عرض للتجارة فحالت
عليه أحوال فسواء كان ممن يدين أو ممن لا يدين فعليه أن يقومه في كل
عام ويخرج زكاته]^(٤) .

[وقال] : ومن اشترى عبداً أو جارية للخدمة أو داراً للسكنى أو لغلة
أو فرساً يركبه أو حجوراً استنتجها أراد بذلك القنية وحبس الأصول

(١) قال في الأم (٥٣/٢) : (فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقصي
من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين
فقصاها فلا زكاة عليه ؛ لأن الحول حال وليست مائتين ، قال : وإن لم يقض عليه
بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ، ثم يقضي عليه السلطان
بما بقي منها) .

(٢) قال في الأم (٥٥/٢) : (فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير
ذلك) .

(٣) في (ح) : « عنه مليء » .

(٤) الزيادة من (ح) .

والانتفاع بالغلة فباع شيئاً من ذلك^(١) فلا زكاة عليه^(٢) حتى يحول عليه الحول من يوم باعه^(٣).

[قال]: ومن نوى بشيء من (هذا للتجارة)^(٤) بعد إذ كان أصله^(٥) للقنية لم يكن عليه (بنية التجارة)^(٦) شيء وحكمها حكم القنية ، ومن نوى بشيء مما اشتراه للتجارة القنية قبل الحول فحكمه حكم القنية^(٧) .
ولا زكاة في غلة مسكن ولا [إجارة]^(٨) عبد ولا غلة ثمار بيعت بعين أو بعرض ولا كراء سفن حتى يحول عليه الحول من يوم (تجب له ، ووجوبه له)^(٩) يوم يبيع الثمار ويوم يعقد الكراء ، وكذلك كراء الدواب وغيرها وإن لم يقبض ذلك عند الكراء^(١٠) .

(١) زاد في (ح) : « بعد سنين » .

(٢) في (ح) : « على ثمن ذلك » .

(٣) قال في الأم (٢٥/٢) : (وإن كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة فلا يتبين لي أن فيها الزكاة) .

(٤) في (ح) : « هذه التجارة » .

(٥) في (ح) : « أصلها » .

(٦) في (ح) : « بنيته للتجارة » .

(٧) قال في الأم (٥١/٢) : (ولو اشترى عرضاً يريد به التجارة فلم يحل عليه الحول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقنيه ولا يتخذه لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة ، وكان أحب إلي لو زكاه...) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (أ) ، (ط) : « يجب وجوبه له » .

(١٠) قال في الأم (٥٠/٢) : (فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها ، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول) .

ولا زكاة على النصراني ، وإنما الزكاة على المسلمين ، فإن أسلم النصراني استقبل حولاً بماله من يوم أسلم .

[وإن صالح الإمام أهل الذمة على شيء يأخذه منهم فيما يدخلون غير بلدهم من التجارات فلا بأس ، كما فعل عمر بن الخطاب بمن كان يقدم المدينة من بين أهل الذمة بالحنطة والزيت والقطنية من النصارى ، فأما من منهم في بلده فليس للإمام عليه شيء]^(١) .

قال [الشافعي]^(٢) : وأهل الحرب إذا أرادوا دخول أرضنا لتجاراتهم فإنما عليهم من ذلك ما صالحهم عليه الإمام^(٣) .

ومال العبد لسيدته ، وزكاة مال العبد على سيده ، وزكاة العبد إذا اشترى للتجارة على سيده^(٤) .

ومن اشترى داراً أو أرضاً حرة [أو حوائط]^(٥) أو جارية أو خيلاً للتجارة قوم^(٦) في كل عام فأخرج زكاته ، وإن أخذ منها غلة قبل (أن

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (١٥/٢) : (فأما إن خالط نصراني مسلماً صدق المسلم صدقة المنفرد ؛ لأنه إنما يصدق الرجلان صدقة الواحد إذا كانا معاً ممن عليه الصدقة ، فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا) .

(٤) قال في الأم (٢٩/٢) : (وإن كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة ؛ لأنها ملك لمولاه ، وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « قومه » .

يبيعها) (١) استقبل بها حولاً من يوم تجب له (٢) (١/٤٢).

ومن أعتق (عبداً له وأعطاه ماله) (٣) استقبل العبد به حولاً من يوم يعتق، ويزكي أموال اليتامى في كل عام وإن كانوا صغاراً (٤).

ولا زكاة في حلّي النساء الذي يتخذونه للبس وإن أكروه وإن أعاروه.

وإن اتخذ [رجل] حلّياً للعارية (أو للكراء) (٥) ولبسه أهله وبناته

فعليه فيه الزكاة (٦)، وإن اتخذ رجل منطقة أو حلّي مصحفاً أو سيفاً فلا

شيء عليه (٧)، وإن اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو ذهب [أو ضببا

(١) في (ح): «يبعها».

(٢) في (أ)، (ط): «يجب له». قال في الأم (٥١/٢): (لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة، فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده). وقال (٤٤/٢): (فإن اتجر في المائتي درهم فصارت ثلاث مائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها، والمائة التي زادتها لحولها، ولا يضم ما ربح فيها إليها؛ لأنه شيء ليس منها).

(٣) في (أ)، (ط): «عبداً أو أعطاه مالا».

(٤) قال في الأم (٢٩/٢): (وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقة). وقال (٣٠/٢): (الزكاة في مال اليتيم كمال البالغ).

(٥) في (أ)، (ط): «والكراء».

(٦) المعتمد في المذهب: عدم وجوب الزكاة في هذه الصورة. انظر: الأم (٤٥/٢)، والمنهاج ص ١٦٧، وتحفة المحتاج (٢٧٢/٣ - ٢٧٣).

(٧) قال في الأم (٤٤/٢): (وقد قيل: في الحلّي صدقة، وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه. قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلّي زكاة). وقال

(٤٥/٤): (ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقتة إذا كان من فضة). وقال (٤٥/٢): (وإن كان حلّياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرئ فلا زكاة فيه).

آنية [^(١) أو ركباہ علی مشجب أو سرج فعليہم الزكاة ^(٢)] .

[قال] : وكذلك اللجم والركب .

ولا زكاة في لؤلؤ ولا عنبر [ولا جوهر] ^(٣) ولا مسك ، وذلك إذا أخذت في معادنها ومظانها حتى تباع ويستقبل بثمانها الحول ، فأما من اشترى [شيئاً] ^(٤) من ذلك للتجارة فإنه يقومه ويخرج زكاته في كل عام ، وإن كان للقنية اشتراه فحتى يبيعه ويستقبل بثمانه ^(٥) .

ومن أصاب من معدن ذهباً أو ورقاً ^(٦) فقد قيل : هو كالفائدة يستقبل به الحول ، وقد قيل : إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة زكاه مكانه ^(٧) .

وفي الركاز الخمس ، والركاز : دفن الجاهلية ، وقد قيل كذلك : كل ما وجد من دفن الجاهلية من غير الذهب والورق والعروض كلها والآنية

(١) الزيادة من (ح) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) قال في الأم (٤٥/٢) : (وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء ذهب وورق زكياه في القولين معاً) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (٤٥/٢) : (ولا زكاة في عنبر ولؤلؤ أخذ من البحر) . وقال : (ولا شيء فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الركاز) .

(٦) في (ح) : « فضة » .

(٧) نص في الأم على القول الثاني (٤٦/٢) : (ويحصى منه ما أصاب في اليوم والأيام المتتابعة ، ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متتابعاً ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه) . زاد هنا في (ح) : « قال أبو ثور : وهذا قول أبي عبد الله ومالك » .

كلها [تُقَوِّم]^(١) فيخرج خمسه^(٢) .

قال [الشافعي]^(٣) : وزكاة المواشي في كل عام مرة .

وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .

فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع .

فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى^(٤) أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة .

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى^(٥) أربع وعشرين .

فإذا كانت^(٦) خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت

مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين .

فإذا بلغت ستاً (٤٢/ب) وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس^(٧) وأربعين .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٤٧/٢) : (الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية) . وقال : (فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات فأربعة أخماسه له ، والخمس لأهل سهمان الصدقة) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « أن تبلغ » .

(٥) زاد في (أ) ، (ط) : « أن تبلغ » .

(٦) في (ح) : « بلغت » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « خمسة » .

فإذا بلغت ستاً^(١) وأربعين ففيها حقة إلى ستين .

فإذا كانت^(٢) إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس^(٣) وسبعين .

فإذا بلغت^(٤) ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فما زاد ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

وإن لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون كان على ربّ المال أن يأتي بأيهما شاء ، وكل من وجب عليه سن فلم يوجد عنده ووجد [عنده]^(٥) السن التي فوقه أخذه المصدق وأعطى المصدق ربّ الإبل شاتين أو عشرين درهماً ، وإن وجبت له سن عليا فلم يوجد إلا أسفل^(٦) منها أخذ وأعطى ربّ الإبل شاتين أو عشرين درهماً ، إلا أن يقول ربّ الإبل : أنا آتي بما يجب^(٧) عليّ ، فلا يكون عليه غير ذلك^(٨) .

(١) في (أ) ، (ط) : « ستة » .

(٢) في (ح) : « بلغت » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « خمسة » .

(٤) في (ح) : « كانت » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « الأسفل » .

(٧) في (ح) : « وجب » .

(٨) قال في الأم (٣/٢) : (وبينت السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة) . وقد روى الشافعي حديث أنس في تحديد ما ذكر في نصاب الإبل وما يجب فيه كما ساقه =



= البويطي في مختصره هنا، وقال الشافعي بعده (٣/٢): (وبهذا كله نأخذ). وقال (٥/٢):
(وحدِيث أنس حدِيث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه نأخذ). وحدِيث أنس: رواه البيهقي برقم (٧٠٤٠) باب كيف فرض الصدقة،
وذكر البيهقي بعده (٨٦/٤) قول الشافعي المذكور، ورواه الدارقطني برقم (٢) باب زكاة
الإبل والغنم، والحاكم في المستدرک برقم (١٤٤١) كتاب الزكاة، وقال الحاكم: (هذا
حدِيث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرد به البخاري من وجه آخر
عن ثمامة بن عبد الله، وحدِيث حماد بن سلمة أصح وأشهر وأتم من حدِيث الأنصاري)،
وانظر: إرواء الغليل (٢٦٤/٣)، ونصب الراية (٣٤٥/٢)، والله أعلم.

[زكاة الغنم والبقر]

وليس فيما دون الأربعين - من الغنم السائمة وهي الراعية لقول الله (عز وجل) ^(١): ﴿[شَجْرٌ] ^(٢) فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿٣﴾﴾ - صدقة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة ^(٤).

ولا يكون ^(٥) في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة ^(٦).

وليس في الشنق في الإبل والبقر والغنم شيء، والشنق: ما بين الفريضتين ^(٧) من العدد ^(٨).

(١) في (أ)، (ط): «تعالى».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) سورة النحل، الآية (١٠).

(٤) قال في الأم (١٠/٢): (ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين...).

(٥) في (ح): «زكاة».

(٦) قال في الأم (٩/٢-١٠): (ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ففيها تبيع...).

(٧) في (أ)، (ط): «السنين».

(٨) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب (٣٤١/١): (وما =

وليس في الأوقاص [شيء]^(١) ، والأوقاص ما لم يبلغ ما يجب فيه
الزكاة (١/٤٣) .

والخلطاء في الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والعرض^(٢) والزرع
والثمار وغير ذلك بمنزلة الخلطاء في الغنم^(٣) . . .

ومن بلغت حصته من الخلطاء ما يجب فيه [من] الزكاة أو لا يجب
فعليه^(٤) الزكاة إذا كان له ولخلطائه ما يجب فيه الزكاة ، فيكون [فيه]
الزكاة عليهم على قدر ما يكون لكل واحد منهم ، مثل أن يكون أربعين
شاة لرجلين لواحد ثلاثين^(٥) ولواحد عشرة فيكون الشاة عليهم ثلاثة
أرباع وربع^(٦) .

= بين النصابين يسمى وقصاً ، بفتح القاف وإسكانها ، قال في الروضة : والفصيح فتحها وهو
المشهور في كتب اللغة ، والمشهور في الفقه إسكانها ، والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين
عند جمهور أهل اللغة بمعنى الوقص .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « العروض » .

(٣) قال في الأم (١٥/٢) : (وبهذا أقول ، فيصدق الخلطاء في صدقة الواحد في الماشية
كلها الإبل والبقر والغنم وكذلك الخلطاء في الزرع والحائط) . وقال (٨/٢) : (والخلطاء في
الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرث لا يختلفون) .

(٤) في (ح) : « ففيه » .

(٥) كذا في النسخ : « أربعين ... ثلاثين » بالياء ، وهو جائز ومطرد عند بعضهم . انظر : شرح
الأشموني (٨٧/١) .

(٦) قال في الأم (١٥/٢) : (وفي كل شرك صدقة) . وقال (١٥/٢) : (فإن كانت الشاة
مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه
بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ؛ لأن ثلثها أخذ عن غنم شريكه فغرم
حصه ما أخذ عن غنمه) .

والخلطاء أن يكون الرجلان أو أكثر من ذلك كل واحد منهم يعرف غنمه إلا أنهم خلطاء في الفحل والدلو والمراح والراعي^(١)، فإن اجتمعت هذه الخصال وكانت الرعاة^(٢) مفترقة لم يكونا خليطين^(٣).

[قال أبو يعقوب: وإن اجتمعت الرعاة وبعض هذه الخصال وانفردوا في بعضها فهم خلطاء]^(٤).

وإذا كانا شريكين في الماشية فهم خلطاء والشركة في الذهب والورق والعرض^(٥) والزرع والثمار بمنزلة الماشية^(٦).

وزكاة المواشي التي وصفناها هي زكاتها إذا كانت سائمة، والسائمة التي ترعى، فأما كل ماشية لا ترعى وإنما [أكثر]^(٧) عيشها بالعلف فإن كانت قنية فلا زكاة فيها، وإن كانت للتجارة قومها مع ماله فأخرج زكاتها مثل زكاة العرض^(٨).

(١) قال في الأم (١٤/٢): (وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته، ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معاً وتكون فحولهما مختلطة، فإن كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال).

(٢) في (أ)، (ط): «الرعاة».

(٣) قال في الأم (١٤/٢): (وإن تفرقا في مراح أو سقي أو فحول فليسا خليطين، ويصدقان صدقة الاثنين).

(٤) الزيادة من (ح)، ولعل هذا رأي له واختيار، والمعتمد في المذهب خلافه. انظر: تحفة المحتاج (٢٢٩/٣ - ٢٣٠).

(٥) في (ح): «العروض».

(٦) انظر: الأم (٨/٢، ١٢).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) قال في الأم (٥٢/٢): (ولا زكاة في الحلبي ولا في الماشية غير السائمة، فإذا اشترى

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، مثل^(١) أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة شاة لكل واحد منهم أربعون .

فإذا أظلمهم المصدق جمعوا ؛ لأن عليهم ثلاث شياه لثلاث يكون عليهم إلا شاة ، فنهوا أن يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومن ذلك الرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاة ويكونا^(٢) خليطين فيكون عليهما ثلاث شياه ، فإذا أظلمهم المصدق فرقوا ذلك فلم يكن على كل واحد إلا شاة ، فنهوا أن يُفَرَّق بين مجتمع^(٣) .

ومن كانت له ماشية من الممالك مسلماً كان (٤٣/ب) أو نصرانياً فعلى سيده الزكاة في ملك^(٤) عبده^(٥) .

والسن الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم^(٦) والضأن والإبل الجذعة من الضأن والثنية من كل شيء من هذا ، إلا أن تكون صغاراً كلها فلا يؤخذ منها (إلا صغير)^(٧) إلا أن تكون فيها جذعة أو ثنية فيأخذها .

= واحداً من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون في العروض التي تشتري للتجارة) .

(١) زاد قبلها في (ح) : « ومن ذلك الرجلين يكون لهما » .

(٢) كذا في النسخ ، وهو جائز على قلة ، وقد سبق التنبيه عليه مراراً .

(٣) ذكر في الأم (٥/٢) حديث عبد الله بن عمر وفيه : (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

مجتمع خشية الصدقة ...) إلى أن قال : (قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ) .

(٤) في (ح) : « مال » .

(٥) انظر : الأم (٢٩/٢) . وسبق نقله .

(٦) في (ح) : « المعز » .

(٧) في (ح) : « صغيرة » .

ولا يأخذ الرُّبِّي ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم ، فإن تطوع رب المال بشيء من ذلك أخذ ، وإلا لم يؤخذ^(١) .

ويعد عليهم السخال إذا كانت الأمهات أربعين ، فإذا كانت الأمهات ثلاثين ثم ولدت استقبل بها حولاً من يومئذ^(٢) ، ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر ، ومن كانت ماشيته كلها ذات عوار أو هرمة أو معيبة أو جربى أو مريضة أخذ المصدق منها مثلها^(٣) ولم يكلفه يأتي غيرها^(٤) .

(١) ذكر عن الشافعي رحمه الله في الأم (١٠/٢) بسنده : (أن عمر رضي الله عنه قال لأبي سفيان بن عبد الله حينما بعته لأخذ صدقة الطائف : وقل لهم : لا أخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره) .

قال ابن حجر في التحفة (٢٢٧/٣) : (ربي : أي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة ... سميت بذلك لأنها تربي ولدها ، ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها أو إلى شهرين قولان لأهل اللغة ، والذي يظهر : أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفاً) . وقال : (وأكولة : بفتح فضم أي مسمنة للأكل) . والماخض : الحامل . ذكره الشربيني في مغني المحتاج (٧٣/٢) . قال ابن حجر في التحفة (٢٢٦/٣) : (والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع) . والجذع : ما استكملت سنة ودخلت في الثانية . والثنية : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، قال النووي في المجموع (٣٩٧/٥) : (وهو الأصح عند جمهور الأصحاب) .

(٢) قال في الأم (١٧/٢) : (فإن كانت أقل من أربعين شاة في أول الحول ثم نتجت فصارت أربعين لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الجربى » .

(٤) قال في الأم (٥/٢) : (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا ما شاء المصدق) .

وقال (٧/٢) : (وإذا كانت الإبل معيبة كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان ، أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها) .

ومن كانت له خمس من الإبل جربى أو معيبة لا يسوى بعير منها شاة فهو بالخيار إن أحب أن يعطي بعيراً قبلَ منه وإلا فشاة^(١).

ومن كان له (عنب وتمر)^(٢) أو حبّ ممّا يدخره الناس ويأكلونه^(٣) ففي ذلك الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً، ففيه العشر إن كان^(٤) ممّا يسقيه السماء وإن كان^(٥) بعلاً^(٦) أو تسقيه العيون، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر^(٧).

والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم^(٨).

(١) قال في الأم (٧/٢): (ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضة الغنم، فكانت الشاة التي تجب فيها أكثر ثمناً من بعير منها، قيل له: إن أعطيتها قبلت، وإن لم تعطها فلك الخيار في أن تعطي بعيراً متطوعاً مكانها أو تعطيها، فإن أبي الخيار جبر على أخذ الشاة، ومتى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطي البعير قبل منه).

(٢) في (أ)، (ط): «ثمر أو عنب».

(٣) في (أ)، (ط): «ويأكلوه».

(٤) في (أ)، (ط): «كانت».

(٥) في (أ)، (ط): «أو كان».

(٦) البعل - بفتح الباء الموحدة، وسكون العين المهملة، وفي آخره لام - وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. قال الأزهرى: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢٩٧/٦).

(٧) قال المزني في مختصره (١٤٣/٨): (قال الشافعي: فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات مأكولاً خبزاً وسويقاً أو طبيخاً ففيه الصدقة...).

(٨) انتهى العلامة يوسف القرضاوي في كتاب الزكاة إلى أن خمسة أوسق = ثلاث مائة صاع ووزن ثلاث مائة صاع = ٦٤٧ ك ج تقريباً (٤٠٠/١). ط. مكتبة وهبة (الطبعة الحادية والعشرون).

والحبوب التي يجب فيها الزكاة مثل القمح والشعير والسلت والذرة
والدخن والأرز والحمص [والعدس] ^(١) والجلبان واللوبيا والبسيلة
والفول وما أشبه هذه الحبوب يؤخذ [منه] ^(٢) الزكاة بعد أن يحصد
ويصير حباً.

والناس مصدقون فيما رفعوا، ومن اتهمه الإمام أحلفه ^(٣).

ومن خرص عليه فلم يأكل من ثماره [إلا] ^(٤) أقل من خمسة أوسق
حتى أصابتها جائحة فلا زكاة عليه ^(٥).

ومن ادعى أن الخارص (أ/٤٤) أخطأ عليه بعد أن يجد ويكيل حلف
على ذلك وأسقط عنه ^(٦).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٣٩/٢): (ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما يبس حتى يبس
ويدرس كما وصفت، ويبس تمره وزبيبه وينتهي يبسه). قال في الأم (٢١/٢): (وإن اتهمه
أحلفه وقبل قوله، ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٣٤/٢): (فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئاً أو أذهبت كلة
صدقوا فيما ذكروا منه، وإن اتهموا حلفوا).

(٦) قال في الأم (٣٤/٢): (فإن قال: قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت مكيلة ما أخذت
كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق على ما قال وأخذ منه؛ لأنها زكاة وهو فيها
أمين). وقال (٣٦/٢): (وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم
أكثر قبل منهم مع أيمانهم).

وإن وجد فضلاً عما خرص عليه الخارص أدى زكاته^(١).

وإذا خرص الخارص فإنما يخرص بعد الإزهاء، ويطيف بالنخلة فيقدرها بسراً ثم يقدرها رطباً ثم يقدرها تمرأ، ويترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله لا يخرص عليه^(٢).

ومن أكل [من] نخله وهو رطب لم يحسب عليه مع العشر^(٣).

والتمر كله [صنف]^(٤) واحد، والزبيب صنف، والقطنية لا يضم بعضها إلى بعض، كل شيء منها على حدة^(٥)، والقمح على حدته، والشعير على حدته، والسلت على حدته^(٦).

(١) قال في الأم (٣٦/٢): (فإن قالوا: كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقرؤا به من الزيادة في تمرهم).

(٢) قال في المجموع (٤٧٩/٥): (المذهب الصحيح المشهور: أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله... نص عليه في القديم وفي البويطي).

(٣) قال في الأم (٣٤/٢): (ويأتي الخارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها، ثم يقول: خرصها رطباً كذا، وينقص إذا صار تمرأ كذا...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «حدته».

(٦) قال في الأم (٣٣/٢): (وإذا كان النخل مختلف الثمرة ضم بعضه إلى بعض سواء في ذلك دقله وبرديه والوسط منه، وتؤخذ الصدقة من الوسط). وقال (٣٨/٢): (ولا يضم الدخن إلى الجلبان، ولا الحمص إلى العدس، ولا الفول إلى غيره، ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بائن في الخلقة والطعم والثمر إلى غيرها). وقال (٣٩/٢): (فإن قيل: فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس، قيل: نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه، وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة، فلا يضم بجماع =

ولا يؤخذ في الصدقة البردي وهو أجود التمر ولا مصران الفارة ولا
عِدْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ^(١) وهو أردأ^(٢) التمر، ولا الحشف، ويؤخذ الوسط
العجوة وما أشبهها^(٣)، ولا يخرص من الثمار إلا النخل والعنب يخرص
عليهم حتى يطيب ثم يخلي بينهم وبينه، فإن أصابت الثمرة جائحة
بعد الخرص فلا ضمان عليهم، وإن بقي خمسة أوسق فصاعداً ففيه^(٤)
الزكاة.

وإذا كان الزرع والثمر بين شركاء فهم خلطاء، وعليهم الزكاة وإن لم
يبلغ جميع ما لهم إلا خمسة أوسق.

ولا زكاة في الفاكهة كلها رطبها ويابسها ولا في البقول ولا في قصب
السكر ولا في جوز ولا في تين ولا [في] ^(٥) لوز ولا [في] ^(٦) جلوز ولا

= اسم الحبوب ولا يجمع إليها، ويجتمع التمر والزبيب في الحلاوة، وأن يخرص ثم لا يضم
أحدهما على الآخر).

(١) انظر: مختصر المزني (١٤٢/٨)، والمصباح المنير للفيومي (١١٩).

(٢) في (ح): «أرذل».

(٣) قال في مختصر المزني (١٤٢/٨): (قال الشافعي: ويترك لصاحب الحائط جيد التمر
من البردي والكبيس، ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفارة ولا عدق ابن حبيق، ويؤخذ وسط
من التمر إلا أن يكون تمره بردياً كله فيؤخذ منه، أو جعروراً كله فيؤخذ منه). قال الفيومي
في المصباح المنير (١١٩): (لأنهن من أردأ تمورهم). وقال الباجي في شرح الموطأ
(١٥٨/٢): (هذه أنواع من رديء التمر فنهى أن تخرج في زكاة التمر).

(٤) في (ح): «فعلهم».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

حب كتان، [وما أشبهها]^(١).

ولا زكاة في زيتون ولا جلجلان ولا حبّ الفجل ولا زيتونها ولا في
أثمانها حتى يستقبل بها الحول^(٢).



(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٣٧/٢): (والبطيخ وحبه لا زكاة فيه؛ لأنه كالفاكهة). وقال (٣٦/٢):
(ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
الصدقة منها فكان قوتاً، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف، ولا أعلمها تجب في الزيتون؛ لأنه آدم
لا مأكول بنفسه، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون آدمياً...). وانظر: مختصر المزني
(١٤٣/٨).

[باب] زكاة الفطر^(١)

قال^(٢) الشافعي : زكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من الحنطة وغيرها عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٣) .

وأستحب له أن يبعث بذلك إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين^(٤) ، (٤٤/ب) .

فإن لم يفعل بعث به حين يطلع الفجر من يومه^(٥) ، وإن أخرجه ففرقه أجزاء عنه ، ويخرجه البدوي والقروي .

ويؤدي الرجل الحنطة إذا كان يأكل منها ، والتمر والشعير (والذرة والأرز)^(٦) إن^(٧) كان يأكل منه ، فإن اختلف أكله لهذه الأشياء أخرج

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٥٢/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) قال في الأم (٦٧/٢) عقب ذكر أحاديث زكاة الفطر : (وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل) .

(٤) في (ح) : « بيوم » .

(٥) في الأم (٧٤/٢) : (أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « والأرز أو الذرة » .

(٧) في (ح) : « إذا » .

من أكثر ما [كان] يأكل [منه]^(١) ، والحنطة والتمر أحب الأشياء إليّ^(٢) .

ويخرج زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته من ذلك المرأة وخادم لها واحد^(٣) ، وعن مملوكيه غائبهم وحاضرهم إذا كانوا مسلمين ، ومن كان من رقيقه آبقاً فعليه الزكاة ؛ لأنه^(٤) في ملكه^(٥) .

وإذا كان للمرأة مال وللولد الصغار مال أخرج عن الصغار^(٦) من أموالهم ، وأخرج الرجل عن امرأته وعن خادمها إذا كانت أمة ، وليس على الرجل في خادمه أجييراً كان أو أجييرة [زكاة الفطر]^(٧) .

قال [الشافعي]^(٨) : والجزية على رجال أهل الذمة البالغين دينار دينار ، الغني والفقير سواء^(٩) ، ومن كان عنده أخذ منه ، ومن لم

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « إلينا » . قال في الأم (٧٢ / ٢) : (وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر) .

(٣) في (ح) : « واحدة » . قال في الأم (٦٩ / ٢) : (ويؤدي ولي المعتوه والصبي عنهما زكاة الفطر وعمن تلزمه مؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه) . وقال (٦٨ / ٢) : (وزوجته وخادم لها ، فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عنه) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « لأنهم » .

(٥) قال في الأم (٦٨ / ٢) : (وعليه زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم) . وانظر : الأم (٧٠ / ٢) .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « والكبار » .

(٧) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٧٠ / ٢) : (وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد لزمه مؤنته صغاراً أو كباراً) . وقال (٧١ / ٢) : (فإن كان لابنه مال أدى منه عن رقيق ابنه) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) زاد (أ) ، (ط) : « كل » .

يكن) (١) عنده كان ديناً عليه ، والزمن والكبير في ذلك سواء (٢) .

وقد روي [في ذلك] (٣) عن (رسول الله) (٤) صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من نصارى باليمن ومن نصارى بأيلة ديناراً ديناراً (٥) ، ولم يرو عنه أنه أمر في ذلك بحكمين في الموسر والمعسر ، إلا أن تكون بلادهم افتتحت على صلح أن يؤدي الموسر [كذا] (٦) والفقير كذا (٧) وإن كان أكثر من دينار فيجوز ، والذي أخذ عمر (٨) عندنا على هذا المعنى ، والله أعلم .

(١) في (أ) ، (ط) : « ليس » .

(٢) قال في الأم (١٨٥/٤) : (ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة) . وقال (١٨٩/٤) : (وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغاً ما بلغ يسره ؛ لأننا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على المحتمل في كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه ، وأن منهم الموسر فلم يزد عليه) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « النبي » .

(٥) رواه أحمد برقم (٢٢٠٦٦) ، وأبو داود برقم (٣٠٣٨) باب في أخذ الجزية ، والترمذي برقم (٦٢٣) باب ما جاء في زكاة البقر ، والنسائي برقم (٢٤٥٢) باب زكاة البقر ، وابن خزيمة برقم (٢٢٦٨) باب صدقة البقر ، وابن حبان برقم (٤٨٨٦) ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، والبيهقي برقم (١٨٤٢٣) باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً ، والحاكم في المستدرک برقم (١٤٤٩) كتاب الزكاة ، وغيرهم .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) زاد في (أ) ، (ط) : « قال » .

(٨) رواه البيهقي برقم (١٨٥٧٤) باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ، ونصه عن داود بن كردوس قال : (صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ...) ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٨١) في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٤٠٠) باب تمام أخذ الجزية من الخمر ، وغيرهم . وانظر : الأم (٢٩٩/٤ - ٣٠٠) .

وليس على نساء أهل الذمة ولا صبيانهم ولا عبيدهم جزية^(١)، فإذا بلغ الصبي استقبال حولاً من يوم يبلغ^(٢)، ولا زكاة على النصارى في شيء من أموالهم ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا شيء من أموالهم، ولا يؤخذ منهم شيء في تجارتهم (مما تجروا)^(٣) في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ (١/٤٥) منهم^(٤).

وإن اتجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم ما صالحهم عليه الإمام بعد أن يبيعوا، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ منهم بالمدينة من القطنية العشر ومن الحنطة نصف العشر، وإنما هذا عندنا على موضع حسن النظر^(٥) (من عمر واجتهاد منه)^(٦)؛ ليكثر الحمل إلى المدينة، وكذلك الأئمة من بعده يصلحهم^(٧) على ما رأوا^(٨).

(١) انظر: الأم (١٨٥/٤). وسبق نقله قريباً.

(٢) قال في الأم (١٨٦/٤): (وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم أو أقل أو أكثر فرضي بالصلح سئل، فإن طابت نفسه بالأداء لحول قومه أخذت منه، وإن لم تطب نفسه فحوله حول نفسه؛ لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضا).

(٣) في (ح): «ما اتجروا».

(٤) قال في الأم (١٨٩/٤): (وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية، وقال عامتهم: ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم الزروع، ولا من مواشيهم شيئاً علمناه...).

(٥) في (أ)، (ط): «الظن».

(٦) في (ح): «ومن عمر اجتهاد منه».

(٧) في (ح): «فصالحوهم». والمثبت جازئ للتخفيف، وهو قليل، وقد سبق التنبيه عليه.

(٨) في (ح): «روي». قال في الأم (٢١٧/٤): (... لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ

من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين، أو يكون =

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر أن يؤخذ من كل عشرة نصف دينار فإن نقصت تركها، ويؤخذ منهم كلما اختلفوا، وإن اختلفوا في السنة مراراً إذا صالحهم على ذلك^(١).

[قال الشافعي]^(٢): وتجار الحرب يؤخذ منهم ما صالحهم^(٣) الإمام عليه^(٤) في كل ما قدموا، وقد قيل: العشر لا يزداد عليهم^(٥).

وقسم الصدقات على الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه أحب إليّ، فإن أعوز ذلك^(٦) فوضعها الإمام أو ربها في أي هذه الأصناف

= السائب حكى العشر في وقت فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشرًا ومرة نصف العشر، ولعله كله بصلح - يحدثه - في وقت برضاه ورضاهم. وقال الشافعي: لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية). وأثر عمر: رواه مالك في الموطأ برقم (٦٢٠) باب عشور أهل الذمة، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠١٢٦) صدقة أهل الكتاب، والبيهقي في السنن برقم (١٨٥٤٦) باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحرب، وابن عبد البر في الاستذكار برقم (٥٧٧) باب عشور أهل الذمة (٢٥/٣)، وغيرهم.

(١) قال في الأم (٢١٧/٤): وكذلك أحسب أن عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم، ولا يأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح). وأثر عمر بن عبد العزيز: رواه مالك في الموطأ برقم (٥٩٦) باب زكاة العروض، وابن أبي شيبة برقم (٩٨٧٨) ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة، وعبد الرزاق برقم (١٠١١٦) صدقة أهل الكتاب، والبيهقي برقم (١٨٥٥٥) باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة، وابن عبد البر في الاستذكار (١٦٣/٣) برقم (٥٥٠) باب زكاة العروض، وانظر: نصب الراية (٣٧٨/٢).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «صالح».

(٤) في (أ)، (ط): «عليهم».

(٥) انظر: الأم (٢١٧/٤)، ومختصر المزني (٣٨٥/٨).

(٦) في (ح): «ذلك».

على وجه الاجتهاد والنظر أجزاءه^(١)، وإيثار أهل الحاجة [أحب إلي] ^(٢)،
ويؤثر الرجل أقاربه إذا كانوا محاويج ولم يكونوا ممن ^(٣) يلزمه نفقتهم
ويؤثرهم على غيرهم ويواسي غيرهم ^(٤).

وللعامل الثمن إذا كان إجارة مثله، [فإن أكثر لم يعط إلا إجارة
مثله] ^(٥) أو ^(٦) قدر ما يرى الإمام على قدر عنائه ^(٧) وإجرائه، ولا يجاوز
به هو وأعوانه الثمن ^(٨).



- (١) قال في الأم (٨٦/٢): (وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة
كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا).
- (٢) الزيادة من (ح).
- (٣) في (أ)، (ط): «من».
- (٤) قال في الأم (٩٧/٢): (وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة ببلده الذي
يقسمه به وجيران قسمه عليهم معاً، فإن ضاق فأثر قرابته فحسن عندي إذا كانوا من أهل
السهمان معاً).
- وقال المزني في مختصره (٢٥٩/٨): (وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته
كان أحق بها من البعيد منه).
- (٥) الزيادة من (ح).
- (٦) في (ح): «و».
- (٧) في (ح): «غناه».
- (٨) قال في الأم (٧٧/٢): (ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها
ومنفعتهم فيها). وقال (٨١/٢): (ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا
من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزدون، عليه شيئاً، وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجره،
فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم...).

[باب] زكاة الفطر^(١)

قال^(٢) الشافعي : زكاة الفطر (على الرجل أن يخرجها)^(٣) عن كل نفس ، ويلزم الرجل عن من يمون زوجته وخادم لها واحد وولده الصغار إلا أن يكون لهم مال فيخرج منه عنهم ، وأما زوجته فيخرج عنها وعن خادمها وإن كان لها مال فهي خلاف ولده في هذا الموضع .

ويخرج عن جميع رقيقه صغيرهم (٤٥/ب) وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم و [عن]^(٤) مدبريه إن^(٥) كانوا مسلمين ، وليس عليه في عبد كافر ولا في أمة كافرة^(٦) ، ويلزم من كان له رقيق حضور وغيب كانوا للتجارة أو للخدمة رجا رجعته أو لم يرج وهو على أنه حي حتى يبلغه موته ، وعليه^(٧) أن يزكي عنه ، ويزكي عن رقيق رقيقه ، ويزكي عن أمهات أولاده ، وعن المعتقين إلى أجل^(٨) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٤/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) بدله في (ح) : « صاع » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « إذا » .

(٦) قال في الأم (٦٨/٢) : (وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه ؛ لأنه لا يطهر بالزكاة) . وقال (٧٠/٢) : (ولا زكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة) .

(٧) انظر : الأم (٦٨/٢) . وسبق نقله كاملاً .

(٨) قال في الأم (٧٠/٢) : (وكذلك يزكي عن رقيق رقيقه ، ويزكي عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل) .

وكل^(١) من ملك أو ولد له [أو]^(٢) كان في ملكه وعياله في شيء من
نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت^(٣) الشمس [من]^(٤) ليلة هلال
شوال وجبت عليه زكاة الفطر^(٥).

ولو غصب رجل عبداً كانت الزكاة على مالكة^(٦).

وإذا وهب رجل لرجل عبداً في شعبان^(٧) فلم يقبضه حتى هلّ هلال
شوال أوقفنا^(٨) زكاته، فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب، وإن لم يقبضه
إياه زكاه الواهب^(٩).

وإذا مات الرجل حين هلّ^(١٠) هلال شوال فالزكاة عليه في ماله يبدأ

(١) في (ح): «فكل».

(٢) في النسخ: «إذ»، والمثبت من الأم (٧٠/٢).

(٣) في (أ)، (ط): «غابت».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٧٠/٢): (فإذا ولد أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من
شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه).

(٦) قال في الأم (٦٨/٢): (ولو غصب رجل عبداً كانت زكاة الفطر في العبد على
مالكة).

(٧) في الأم (٧٠/٢): «رمضان».

(٨) في (ح): «وقفنا».

(٩) قال في الأم (٧٠/٢): (وإن وهب رجل لرجل عبداً في شهر رمضان فلم يقبضه
الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر، فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له، وإن لم
يقبضه زكاه الواهب).

(١٠) ورد في (ح): «أهل».

بها على الدين والوصايا^(١)، وقد قيل: يحاص (به أهل)^(٢) الدين .

وإذا هلّ^(٣) هلال شوال وعند الرجل قوته وقوت عياله يومه وليلته وما يؤدي زكاة الفطر عنه وعنهم أداها^(٤) عنه وعنهم، فإن^(٥) لم يكن عنده إلا ما يؤدي عنه أو عن بعضهم أداها^(٦)، وإن لم يكن [له]^(٧) إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه .

ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر عنه ثم يأخذها إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع^(٨) .

ويؤدي الرجل من أيّ قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الشعير أو الذرة أو العلس أو التمر أو الزبيب، وما أدى من هذه الأشياء عن زكاة الفطر أدى صاعاً، ولا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً، ولا يؤدي قيمته^(٩) .

(١) قال في الأم (٧١/٢): (وإذا مات الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه في ماله مبدأة على الدين والوصايا) .

(٢) في (أ)، (ط): «بها» .

(٣) في (ح): «أهل» .

(٤) في (ح): «أدى» .

(٥) في (أ)، (ط): «وإن» .

(٦) في (ح): «إذا أهل» .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ)، (ط): «وتطوع» . قال في الأم (٧١/٢): (ومن دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم، فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه...) .

(٩) قال في الأم (٧٣/٢): (ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو =

وإن^(١) أدى أهل البادية أقطاً أجزاء عنهم^(٢)، ولا يجزئ [أن يخرج]
الرجل نصف صاع حنطة ونصفه (١/٤٦) شعيراً^(٣).

وإن ولي الرجل قسمة^(٤) زكاة فطره قسمها^(٥) على ستة أسهم الفقراء
والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل، فأى^(٦) صنف من هؤلاء لم يعطه [وهو يجده] فعليه ضمان
حقه [منها]^(٧).



- = الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب... ولا يؤدي قيمته).
(١) في (ح): «فإن».
(٢) قال في الأم (٧٢/٢): «وأحب لأهل البادية ألا يؤدوا أقطاً».
(٣) في (أ)، (ط): «شعير». قال في الأم (٧٣/٢): «ولا يجوز أن يخرج رجل نصف
صاع حنطة ونصف صاع شعير».
(٤) في (ح): «قسم».
(٥) في (ح): «قسمه».
(٦) في (ح): «وأى».
(٧) الزيادة من (ح). قال في الأم (٧٤/٢): «وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه
زكاة المال لا يجزئ فيها غير ذلك... فأى صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه
ضمان حقه منها».

(كتاب الصيام)^(١)

[أبو حاتم ، عن الربيع ، قال الشافعي] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »^(٢) .

ولا يصام رمضان ولا يفطر منه^(٣) بأقل من شاهدين^(٤) حرين مسلمين عدلين^(٥) ، وإذا شهد على هلال شهر رمضان بعد أن أصبح الناس مفطرين أحببت أن يكف الناس عن الطعام ، ولزمهم أن يقضوا

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٥٣/أ) تحت عنوان « السنة في الصيام » .

(٢) رواه البخاري بلفظ مقارب برقم (١٨٠٨ ، ١٨١٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال ... » ، ومسلم برقم (١٠٨١) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأحمد بهذا اللفظ برقم (٢٠٤٤٩) ، والترمذي برقم (٦٨٤) باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، والنسائي في الكبرى برقم (٢٤٣٤) ، وفي المجتبى برقم (٢١٢٤) ، والبيهقي برقم (٧٧٢٧) باب الصوم لرؤية الهلال ، والدارقطني برقم (٧) كتاب الصيام ، والطبراني في الأوسط برقم (١٢٢٢) ، وغيرهم .

(٣) في (ح) : « فيه » .

(٤) في (ح) : « شهادة » .

(٥) قال في الأم (١٠٣/٢) : (فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط) . وفي الأم أيضاً (١٠٣/٢) : (قال الشافعي بعد : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان) . وقال (١٠٣/٢) : (ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر) . والصحيح في المذهب : أنه يثبت رمضان بعدل ، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد ؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك . انظر : المجموع (٢٧٧/٦) ، وتحفة المحتاج (٣٧٧ - ٣٧٤/٣) .

يوماً سواه^(١)، وإنما أحببت لهم الإمساك من غير^(٢) وجه منها اقتداء النساء والصبيان وحفظهم ذلك على أهل الاقتداء به، والمسافر يمر بالقوم يأكلون في رمضان ولا يعرف العلة فيستجيز بذلك جرحتهم وسوء القول فيهم ولا يعرف عذرهم، [ولا يعرف] كل النساء والصبيان [عذرهم].

وإن أثبتت الشهادة على هلال شوال بعد أن أصبحوا صياماً فإن الناس يفطرون أي^(٣) ساعة ثبتت الشهادة، ويصلون صلاة العيد إذا كان [ذلك] قبل الزوال، وإن لم تثبت الشهادة [إلا] بعد الزوال لم يصل صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد إلا أن يثبت في هذا^(٤) حديث^(٥).

(١) قال في الأم (١١١/٢): (ولو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فآتم صومه رأيت إعادة صومه، وسواء رأى ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان).

(٢) في (ح): «لغير».

(٣) في (ح): «آية».

(٤) في (ح): «ذلك».

(٥) قال في الأم (١٠٣/٢): (وإن غم فجاءتهم البينة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أي ساعة جاءتهم البينة، فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا). فهذا القول عنه يفيد عدم مشروعية القضاء إذا كانت الشهادة على ثبوته بعد الزوال، لكن نقل عنه أيضاً مشروعية القضاء ولو لم يكن الحديث ثابتاً فقال (١٠٤/٢): (وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلي من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتاً). قال كاتب الأم عقب هذا: (قال الشافعي بعد: لا يصلني إذا زالت الشمس من يوم الفطر). انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥٥/٣).

ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ، فإنما هو لليلة التي تأتي^(١) .

ولا صيام لمن لم يثبت الصيام قبل الفجر في النذر والقضاء ، ويجب ذلك في رمضان^(٢) ، ولا تجزئه نيته في أول الشهر (ب/٤٦) للشهر كله^(٣) .

ولا أحب أن يعمد^(٤) أحد صوم يوم الشك نافلة ، ومن كان يسرد الصوم^(٥) أو كان يصوم أياماً جعلها الله على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه^(٦) .

ومن نواه لرمضان أجزاءه ، وقد قيل : يعيد^(٧) وإن كان من رمضان^(٨) .

(١) قال في الأم (١٠٤/٢) : (وهكذا نقول : إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل) .

(٢) قال في الأم (١٠٤/٢) : (فقال بعض أصحابنا : لا يجزي صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزي الصلاة إلا بنية) . وقال : (فكان هذا - والله أعلم - على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم) .

(٣) قال المزني في مختصره (١٥٢/٨) : (قال الشافعي : وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد) . قال قليوبي في حاشيته (٦٦/٢) : (ويندب أن ينوي أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الإمام مالك في يوم نسي النية فيه مثلاً ؛ لأنها عنده تكفي بجميع الشهر ، وعندنا لليلة الأولى فقط) .

(٤) في (ح) : « يعيد » .

(٥) في (ح) : « الصيام » .

(٦) قال المزني في مختصره (٦٥٨/٨) : (قال الشافعي : فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان ، إلا أن يكون يوماً كان يصومه فأختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق) .

(٧) في (ح) : « يعيده » .

(٨) قال في الأم (١٥٣/٧) : (وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان ، وإن لم يكن من =

والصيام في السفر أحب إليّ ، والفطر أوسع ، وقصر الصلاة في السفر أحب إليّ^(١) .

[قال الشافعي]^(٢) : وإذا طهرت الحائض في شهر رمضان فلا تكف^(٣) في بقية يومها عن الطعام ، وتستتر بذلك خوف أن يراها من لا يعرف علتها فينكر ذلك^(٤) .

ومن قدم مصراً وهو مسافر مفطر فإنه في سعة من الفطر به ما لم يجمع مقام^(٥) أربع^(٦) ، ومن صام في سفر في رمضان فليس له أن يفطر ، وكذلك من أصبح في حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر ، إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر [في]

= شهر رمضان أفطر ، قال الربيع : قال الشافعي في موضع آخر : لا يجزيه ؛ لأنه صام على الشك . وقال في المنهاج ص ١٧٩ : (ولو نوى ... لم يقع عنه ، إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) . وانظر تفصيل ذلك في تحفة المحتاج (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٥) .

(١) قال في الأم (١١٢ / ٢) : (فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) زاد في (ح) : « في شهر رمضان » .

(٤) قال في الأم (١١١ / ٢) : (وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجامعها لم أر بأساً ، وكذلك إن أكلا أو شربا ، وذلك أنهما غير صائمين) . وقال : (ولو توفى ذلك لئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة كان أحب إلي) . وانظر : مختصر المزني (٨ / ١٥٣) .

(٥) في (ح) : « إقامة » .

(٦) قال الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١ / ٢٣٧) : (قال الشافعي : ومن قدم مصراً وهو مسافر مفطر فإنه يسعه من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام) . وقال المزني في مختصره (٨ / ١١٨) : (قال الشافعي : فإذا نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام) .

يوم الكديد^(١)، ولا يفطر المسافر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين ميلاً^(٢)، ومن أصبح صائماً متطوعاً في حضر أو سفر ثم أفطر فلا شيء عليه^(٣).

ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار^(٤).

(١) قال في الأم (١١١/٢): (ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيماً. قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه: إلا أن يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم).

والحديث رواه البخاري برقم (١٨٤٢) باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم برقم (١١١٣) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، وأحمد برقم (٣٠٨٩)، ومالك برقم (٦٥٠) باب ما جاء في الصيام في السفر، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٥٥) ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر لعله تعثره، والبيهقي برقم (٧٩٣٠) باب جواز الفطر في السفر القاصد، والطبراني في الأوسط برقم (٥٥٢)، وغيرهم.

(٢) زاد في (أ)، (ط): «قال». قال المزني في مختصره (١٥٣/٨): (قال الشافعي: وإذا سافر الرجل بالمرأة سافراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله). وهذا خلاف ما في البويطي فإنه ذكر (ثمانية وأربعين)، قال الأنصاري في أسنى المطالب (٢٣٨/١): (وما تقرر من أنها ثمانية وأربعون ميلاً هو الشائع، ونص عليه الشافعي، ونص أيضاً على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون، ولا منافاة؛ فإنه أراد بالأول الجميع، وبالثاني غير الأول والآخر، وبالثلث الأميال الأموية).

(٣) قال في الأم (١١٢/٢): (وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه).

(٤) قال في الأم (١١١/٢): (ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم). وهذا نص المزني في مختصره (١٥٥/٨)، وهما مخالفان لنص البويطي المثبت هنا؛ فقد أطلق الجواز بلا كراهة بالليل والنهار، والمعتمد مذهباً: كراهته بعد الزوال. قال النووي في المنهاج: (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال). وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٨/١). وصحح الزركشي زوال الكراهة بعد الغروب، وعبر عنه بقول الأكثر، كما في أسنى المطالب (٤٢٠/١)، قال الشهاب الرملي في الحاشية =

ومن تسحر في يوم غائم في شهر رمضان فعلم^(١) أن ذلك في الفجر فعليه القضاء ويمسك عن الطعام في ذلك اليوم ، وكذلك صيام قضاء رمضان والنذر يمسك ويقضيه ، وإن كان متطوعاً مضى على صيامه ولا قضاء عليه^(٢) ، وللصائم أن يحتجم ، وتركه أحب إلينا^(٣) .

ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء طائعا فعليه القضاء^(٤) .

ومن كان عليه صوم [من]^(٥) رمضان فلم يقضه وهو (مطبق للقضاء)^(٦) حتى دخل عليه رمضان آخر فليصمه ، ثم يقضي ما عليه ، ويطعم عن كل يوم فرط فيه مسكيناً [مداً] من حنطة ، إلا أن يكون كان مرضه متصلاً (١/٤٧) ولم يمكنه القضاء فعليه القضاء ولا إطعام عليه^(٧) .

ومن وطئ في شهر رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة عتق رقبة ،

= (١/٤٢٠) : (قوله : « والأكثر على خلافه » أشار إلى تصحيحه) .

(١) في (أ) ، (ط) : « ويعلم » .

(٢) قال في الأم (٢/٢٨٤) : (وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم في ذلك اليوم وعليه بدله) .

(٣) في (ح) : « إلي » . قال في الأم (٢/١٠٦) : (ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي ، ولو احتجم لم أره يفطره) .

(٤) قال في الأم (٢/١٠٦) : (من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « يطبق القضاء » .

(٧) قال في الأم (٢/١١٣) : (فإن مرض وسافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر قضاهاً ولا كفارة ، وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاهاً ، وكفر عن كل يوم بمد حنطة) .

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين^(١) .

ومن أفطر في رمضان فعليه القضاء ، [وقد قيل : عليه الكفارة]^(٢) .

ومن قبل أو نظر فأدام النظر أو لمس بيده فلا شيء عليه ، وأحبّ له أن يكون حصوراً في صيامه ، وإن^(٣) أمذى [من]^(٤) شيء من ذلك أو أودى^(٥) فلا قضاء عليه ، ولا ينبغي أن يعرض صيامه لهذا (وما أشبهه)^(٦) .

[قال الشافعي]^(٧) : وإذا رأت المرأة الظهر من الليل فلم تغتسل حتى أصبحت اغتسلت وصامت وأجزأها^(٨) ذلك اليوم .

(١) قال في الأم (١٠٩/٢) : (فبهذا كله نأخذ يعتق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً) . وقال : (وإن جامع ناسياً لصومه لم يكفر) .

(٢) الزيادة من (ح) . قال في الأم (١١٠/٢) : (ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، قال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع) . ثم ناقش الشافعي رحمه الله هذا القول بإبطال قياس الطعام والشراب على الجماع .

(٣) في (ح) : « فإن » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أودى » .

(٦) في (ح) : « وشبهه » . قال في الأم (١٠٩/٢) : (وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام ، لا تجب الكفارة في رمضان ، إلا بما يجب به الحد ، أن يلتقي الختانان ، وأما ما دون ذلك فإنه لا تجب به الكفارة) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « فأجزأها » .

ومن وطئ أهله قبل الفجر في رمضان فلم يغتسل إلا بعد الفجر فلا شيء عليه ، ومن وطئ بعد الفجر فعليه القضاء والكفارة^(١) .

[وفي كتاب البويطي] : ومن شك وطئ^(٢) في الفجر أم لا أو أكل في الفجر أم لا فلا شيء عليه حتى يستيقن ، فإن^(٣) استيقن فعليه القضاء^(٤) .

وإذا خافت المرأة على ما في بطنها فلتفطر ولتقض من بعد ، ولا إطعام عليها وهي كالمريض ، وإذا كانت المرأة ترضع فخافت على ولدها أفطرت وقضت [وأطعمت] لكل^(٥) يوم مسكيناً مدّاً ؛ لأنها أفطرت بعله غيرها^(٦) .

(١) قال في الأم (١٠٦/٢) : (من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه ، وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه ؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهنذا ، وإن ثبت شيئاً آخر أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كفر) .

(٢) في (ح) : « أوطئ » .

(٣) في (ح) : « وإن » .

(٤) قال المزني في مختصره (١٥٢/٨) : (قال الشافعي : وإن أكل شاكاً في الفجر فلا شيء عليه) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « كل » .

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٥/٣) : (وروى عنه [أي : الشافعي] البويطي أن الحامل لا إطعام عليها ، وهي كالمريض تقضي عدة من أيام آخر ، وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي في رواية المزني) . ورواية المزني في مختصره (١٥٣/٨) عن الشافعي تنص على الإطعام والكفارة في حالة الخوف على الجنين والرضيع ، قال : (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا ، وعليهما القضاء ، وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين ، بمد من حنطة) . والمذهب المعتمد : هو ما قرره المزني عن الشافعي في مختصره . قال في المهذب (٢٤١/١) : (وإن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا =

وأحبّ للشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام^(١) الإطعام عن كل يوم مسكيناً مدّاً^(٢).

[قال]: ومن أغمي عليه [أياماً]^(٣) من شهر رمضان فلا يجزئ ذلك عنه ، وإن لم يأكل فيها وعليه القضاء ، وإن أغمي عليه بعد الفجر من يوم كان نوى صيامه أجزاء ذلك اليوم للنية التي كانت قبل الفجر ولاطلاع الفجر وهو مفيق^(٤).

= وعليهما القضاء دون الكفارة ؛ لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما ، فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم ، وفي الكفارة ثلاثة أقوال : قال في الأم : يجب عن كل يوم مد من طعام ، وهو الصحيح ... ، والثاني : أن الكفارة مستحبة غير واجبة ، وهو قول المزني ... ، والثالث : أنه يجب على المريض دون الحامل ونص الشافعي في الأم يدل على ذلك ، قال (١١٣/٢) : (وإن كانتا لا تقدران على الصوم ، فهذا مثل المرض أفطرتا وقصتا بلا كفارة ، وإنما تكفران بالأثر ، وبأنهما لم تفترا لأنفسهما ، وإنما أفطرتا لغيرهما ، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر) . وانظر : المجموع (٢٦٧/٦) .

(١) زاد في (ح) : « والمستعطش » .

(٢) في (ح) : « عن كل مسكين مدّاً » . قال في الأم (١١٣/٢) : (والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبيراً عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقياساً على من لم يطق الحج) . قال النووي في الروضة (٣٨٣/٢) : (الشيخ الهرم ... لا صوم عليه ، وفي وجوب الفدية عليه قولان ، أظهرهما الوجوب ، ويجري القولان في المريض الذي لا يرجئ برؤه) .

(٣) في النسخ : « أيام » .

(٤) قال في الأم (٣٠٢/٥) : (ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعد ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ، ولو أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه ؛ ولأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ، ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده أو في أكثر ولم يطعم استأنف الصوم ؛ لأن حكمه في اليوم الذي أغمي عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم) .

ومن جنّ في رمضان أو وسوس أو خبل أو عته فلا قضاء عليه ، ومن صح منهم في يوم من رمضان قبل أن تغيب الشمس كذلك لا قضاء عليه ، وكذلك الصبي يحتلم في [يوم من]^(١) رمضان والنصراني يسلم فلا قضاء عليهما^(٢) .

[وفي كتاب البويطي] : ومن حاض من النساء أفطرت ، ولا قضاء عليها للصلاة ، وعليها قضاء الصيام .

[قال الشافعي] : ومن احتلم في رمضان نهراً من غير جماع فلا شيء عليه^(٣) .

ولا يصوم أحد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا أيام منى ثلاثاً^(٤) بعد [يوم] النحر^(٥) ، ولا بأس أن يسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها : الفطر والأضحى وأيام التشريق .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « عليهم » . نص الشيرازي في المهذب على أن في وجوب القضاء على هؤلاء وجهين : أحدهما : الوجوب ، قال (٢٣٩/١) : (والثاني : لا يجب ، وهو المنصوص في البويطي ؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه ؛ لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه ، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر الركعة ثم جن) .

(٣) قال في الأم (١٠٦/٢) : (من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض) .

(٤) في (ح) : « ثلاثة » .

(٥) قال في الأم (١١٤/٢) : (... وأفطر الأيام التي نهى عن صومها ، وهي : يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام منى) .

ومن كان^(١) عليه صيام شهرين متتابعين فإن كانت امرأة فحاضت فإنها إذا طهرت وصلت ذلك بالشهرين^(٢)، وإن^(٣) أفطرت بعد طهرها قبل أن تصل قضاء^(٤) الأيام التي حاضت فيها ابتدأت الشهرين، وإن^(٥) مرضت أو^(٦) مرض الرجل ابتداء ولم يصل^(٧).

ولا يجب فرض الصوم^(٨) على الصبي حتى يحتلم، ولا الجارية حتى تحيض، ويجب أن يؤمرا بذلك إذا أطاقاه^(٩) قبل الحلم.

ومن وطئ [في] شهر رمضان كله فعليه قضاؤه، وعليه لكل يوم كفارة، ولو لم يطأ إلا يوماً واحداً كانت عليه الكفارة^(١٠).

ومن احتقن فعليه القضاء إذا وصل إلى جوفه، ومن استعط^(١١) فوصل

(١) في (ح): « كانت » .

(٢) في (أ)، (ط): « الشهرين » .

(٣) في (ح): « فإن » .

(٤) في (أ)، (ط): « قضت » .

(٥) في (ح): « فإن » .

(٦) في (ح): « و » .

(٧) قال في الأم (٣٠١/٥): (ومن أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه، وكذلك إذا صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وهي خمس، يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر، استأنف الصوم بعد مضيهن ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن) .

(٨) في (ح): « الصيام » .

(٩) في (ح): « أطاقا » .

(١٠) قال في الأم (١٠٨/٢): (لكل يوم كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي) .

(١١) في (ح): « استعط » . جاء في القاموس المحيط . مادة (سعط): « سعطه الدواء... =

إلى الدماغ فعليه القضاء ؛ لأن الدماغ جوف^(١) .

ومن توضاً فمضمض^(٢) فوق^(٣) الماء في حلقه فلا شيء عليه ،
و[كذلك] من اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه ، وكذلك من عطس
في الماء فوصل إلى حلقه ؛ لأن العطس عمداً^(٤) ونزول الماء بالغلبة
له^(٥) .

ومن أكل ساهياً في رمضان فلا قضاء عليه ، ومن أكل وهو يظن أن
الشمس قد غربت في يوم غيم أو الفجر لم يطلع فعليه القضاء ، [ولا
كفارة عليه]^(٦) ، ومن أكل أو وطئ وهو يظن أن الفجر لم يطلع فعليه
القضاء ، ولا كفارة عليه^(٧) .

= وأسعطه ... أدخله في أنفه فاستعط .

(١) قال المزني في مختصره (١٥٤/٥) : (قال الشافعي : وإن بلع حصة أو ما ليس بطعام أو
احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر
إذا كان ذاكرأ ، ولا شيء عليه إذا كان ناسياً) .

(٢) في (ح) : « فتمضمض » .

(٣) في (ح) : « ووقع » .

(٤) في (ح) : « عامداً » .

(٥) في (ح) : « عليه » . قال في الأم (١٥٣/٧) : (ولا بأس أن يكتحل الصائم) . وقال

(١١٠/٢) : (ولا يفسد الكحل وإن تنخمه فالنخامة تجيء من الرأس باستنزال) . وقال : (ولا

أعلم أحداً كره الكحل على أنه يفطر) . وقال (١٥٣/٧) : (وإذا توضح الرجل للصلاة وهو صائم

فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شيء عليه ...) إلى أن قال : (فأما إذا كان

إنما أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقه بلا إحداث ازدراء ... فلا يجب عليه أن يعيد الصوم) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) سبق نقل كل ذلك قريباً .

ومن وجب عليه قضاء رمضان فإن فرقه أجزاءه^(١) (١/٤٨).



(١) قال المزملي في مختصره (١٥٤/٨): (قال الشافعي: ومن قضى متفرقاً أجزاءه، ومتتابعاً أحب إلي).

[باب في] الصيام^(١)

[أبو حاتم ، عن الربيع ، قال الشافعي] : وإذا شهد رجلان في آخر رمضان على رؤية الهلال بالنهار [كان]^(٢) قبل الزوال أو بعده فلا يفطر^(٣) ، وهو والله أعلم هلال الليلة المستقبلة .

ولا يصام رمضان إلا بنية ، واحتج بحديث حفصة ، وكذلك النذر وقضاء رمضان ، فأما التطوع فلا بأس .

وإن جامع يوماً فكفر ثم جامع يوماً آخر كفر ، وكذلك إن لم يكفر ، فلكل يوم كفارة ؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي ، وإن جامع صبية لم تبلغ أو بهيمة فكذلك ، وإن جامع في يوم واحد مراراً فكفارة واحدة^(٤) ، ومن أتى امرأته في دبرها أو بهيمة أو تلوط أفسد صومه وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع فساد الصوم^(٥) .

وما داوى به قرحة من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره ، وقضى

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٨/أ) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « يفطروا » .

(٤) قال في الأم (١٠٩/٢) : (ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة) . وقد سبق نقل المسائل السابقة في باب الصيام السابق .

(٥) قال في الأم (١١٠/٢) : (ومن أتى امرأته في دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط ...) .

إن داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله في جوفه^(١) .

وإن صام في السفر ثم أراد أن يفطر فليس ذلك له ، (وأمر - والله أعلم -
النبي)^(٢) صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر بالكديد لما يستقبلون ،
ليس ليوم هم^(٣) فيه صيام إلا أن يصح الحديث : أن النبي صلى الله عليه
وسلم أفطر في يوم هو فيه صائم^(٤) .

ولو أن مقيماً نوى الصوم [من] قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً
لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيماً^(٥) ، وإن زاد الصوم
[من] مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر ، وإن كانت زيادة خفيفة^(٦)
لم يفطر^(٧) .

والحامل إذا خافت على ولدها [أفطرت]^(٨) ، وكذلك المرضع إذا

(١) قال في الأم (١١١/٢) : (وما داوى به قرحة من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره إذا
داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله في جوفه) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أمر والله أعلم وأمر النبي » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ليومهم » .

(٤) سبق تخريج حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفطر وهو بالكديد ،
وانظر : الأم (١١١/٢) ، ومختصر المزني (٦٠٤/٨) .

(٥) قال في الأم (١١١/٢) : (ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً
لم يفطر يومه ذلك ...) .

(٦) في (ح) : « محتملة » .

(٧) قال في الأم (١١٣/٢) : (وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر ، وإن كانت زيادة
محتملة لم يفطر) .

(٨) الزيادة من (ح) .

أضر بولدها إضراراً بيناً ، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه ،
وعلى^(١) كل واحد من هؤلاء القضاء وإطعام مسكين مدّاً عن كل يوم إذا
كان ذلك بسبب أولادهما ، (ب/٤٨) فإن كان بعلة في أبدانهما من مرض
أو غيره فعليهن^(٢) القضاء ولا كفارة^(٣) .

وإذا استعط الرجل فوصل السعوط إلى دماغه فطره ؛ لأن الرأس
جوف^(٤) ، وكذلك إن احتقن فوصلت^(٥) إلى جوفه فطره ، فإن ازدرد^(٦)
عامداً [أشياء] مما تغذى به الأبدان أو لا تغذى به^(٧) أو يأكله^(٨) الناس
أو لا يأكلونه^(٩) مثل الحصى والدينار والدرهم واللوزة بقشرها والجوزة
بقشرها والفسق بقشره وأشباهها فطره جميع ذلك .

(١) في (أ) ، (ط) : « على » بدون واو .

(٢) في (ح) : « فعليهم » .

(٣) زاد في (ح) : « صدقة » . قال في الأم (١١٣/٢ - ١١٤) : (والحامل إذا خافت على
ولدها أفطرت ، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين ، فأما ما كان من ذلك
محتملاً فلا يفطر صاحبه) ، وقد سبق تحقيق مسألة الكفارة مع القضاء وبيننا المذهب
فيها ، والله أعلم .

(٤) قال في الأم (٣١/٥) : (الرأس جوف) .

(٥) في (ح) : « فوصل » .

(٦) ازدرد : بلع ، يقال : زرد اللقمة : بلعها ، كازدردها . يراجع : القاموس المحيط ، ولسان
العرب ، والمعجم الوسيط . مادة (زرد) بكسر الراء .

(٧) زاد في (ح) : « الأبدان » .

(٨) في (ط) : « يأكل » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « يأكلوه » .

وإن أكل ساهياً فلا قضاء عليه ، ويقضي رمضان [متتابعاً] ^(١) أحبّ إليّ ، فإن فرّقه وفرّق صوم الكفارة أجزأه ^(٢) ، وإن وطئ في قضاء رمضان فليس عليه كفارة ^(٣) .

ولا يفطر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين ميلاً مما تقصر فيه الصلاة ، فإن نوى مقام أربع في موضع في سفره أتم ^(٤) .



(١) في (ح) : «اتباعاً» .

(٢) سبق نقله قريباً .

(٣) قال في الأم (١٠٩/٢) : (وإن جامع في قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ، ولا كفارة عليه ، ولكن يقضي يوماً مكان يومه الذي جامع فيه) .

(٤) سبق تحقيق القول في المسافة المبيحة للفطر ومدة الإقامة .

[باب] السنة في الاعتكاف^(١)

قال^(٢) الشافعي : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان ، ثم قال : « مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ؛ فَإِنِّي قَدْ أُرَيْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا »^(٣) .

[قال الشافعي]^(٤) : فمن أراد الاعتكاف دخل المسجد الذي يعتكف [فيه]^(٥) قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف^(٦) فيها ، إلا أن يكون في ذلك حديث فيتبع^(٧) .

ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره ، وآخره أحب إلي^(٨) ،

(١) ورد هذا الباب في (ح) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٠) باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، ومسلم برقم (١١٦٧) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وأحمد برقم (١١٠٩١) ، وأبو داود برقم (١٣٨٢) باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦٦١) باب الاعتكاف وليلة القدر ، والبيهقي برقم (٨٣١٥) باب الترغيب في طلبها في الشفع ، والطبراني في الكبير برقم (٩٩٤) ، وغيرهم .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « الاعتكاف » .

(٧) قال في الأم (١١٥ / ٢) : (يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس) .

(٨) قال النووي في المنهاج ص ١٨٧ : (وهو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل) . انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (٩٦ / ٢) .

فمن اعتكف في أول الشهر^(١) أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم اعتكافه^(٢)، وإن اعتكف [كذلك] آخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد مع المسلمين كذلك أحب إليّ .

واعتكاف العشر الأواخر أحب إليّ ؛ لما يروى فيه^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم [من] أن ليلة القدر فيها^(٤)، وللرجل أن يعتكف يوماً واحداً وأكثر من ذلك وأقل^(٥)، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام وفي^(٦) [بها] ؛ لأنه نذر^(٧) طاعة^(٨) .

والصيام في الاعتكاف أحب إليّ ، ومن^(٩) أفطر فلا شيء عليه ؛ لأن الاعتكاف لو كان لا يجوز إلا بصيام لما جاز لأحد أن يعتكف في رمضان ؛ لأن صيام رمضان واجب بغير اعتكاف ، فهذه الحجة تبين

(١) في (ح) : « شهره » .

(٢) في (ح) : « من الاعتكاف » .

(٣) في (ح) : « فيها » .

(٤) سبق تخريجه قريباً أول الباب ، وقال ابن المقرئ في روض الطالب : (وأن يقف إلى صلاة العيد) . انظر : أسنى المطالب (٤٢١/١) أي : يستحب البقاء في المعتكف للمعتكف إلى صلاة العيد .

(٥) قال في الأم (١١٧/٢) : (ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة) . وقال : (... وإذا جعل الله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس ...) .

(٦) في (ح) : « وفاته » .

(٧) زاد في (ح) : « و » .

(٨) قال في الأم (١١٦/٢) : (وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوماً فعليه قضاء ذلك اليوم) .

(٩) في (ح) : « فإن » .

أنه^(١) يجوز بغير صيام^(٢).

وأحب إليّ أن لا يعتكف أحد إلا في المسجد الذي يجمع فيه ، فإن اعتكف في غيره أجزاءه ، ويخرج إلى الجمعة ؛ لأنها فريضة وإلى أداء كل فرض لله عز وجل وجب عليه ، ثم يعود إلى معتكفه [إلا أن يكون في المسجد] ؛ لأن الاعتكاف نافلة والفرائض أولى^(٣).

ولا يعود المعتكف مريضاً [إلا أن يكون في المسجد]^(٤) ، ولا يصلي على جنازة إلا أن يصلي عليها على باب المسجد^(٥) ، ولا يدخل البيت^(٦) إلا لحاجة الإنسان ، ولا يخرج لحاجة إلا أن [لا]^(٧) يكون له من يأتيه ، أو [لا]^(٨) يكفيه طعامه فلا بأس أن يخرج [فيه]^(٩) ، ولا

(١) في (أ) ، (ط) : « بأنه » .

(٢) قال في الأم (١١٨/٢) : (لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ، والاعتكاف يكون بغير صوم) .

(٣) قال في الأم (١١٨/٢) : (وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل ، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا ؛ لأنهم لا جمعة عليهم) .
(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١١٥/٢) : (ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان معتكفاً واجباً) .

(٦) في (ح) : « بيتاً » .

(٧) ما بين معكوفين ليس في النسخ .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) الزيادة من (ح) . قال في الأم (١١٥/٢) : (وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه) . وقال : (ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته) .

يخرج لتجارة ولا بأس أن^(١) يعقد المعتكف النكاح له ولغيره^(٢).

ولا^(٣) يجوز الاعتكاف بشرط^(٤)، ويتكلم المعتكف في العلم ويكتبه ويقرأ القرآن، ويكتب حاجته إلى من أحب، ويجلس مع أصحابه في المسجد، وأفضل ذلك [كله]^(٥) الاشتغال باعتكافه الذكر والصلاة^(٦).

وللرجل أن يعتكف فوق ظهر المسجد، وفي المنارة^(٧)، وفي البيت يكون في المسجد^(٨).

[قال الشافعي: ويخيط في المسجد إن شاء].

(١) في (ح): «بأن».

(٢) قال في الأم (١١٨/٢): (ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره).

(٣) الصواب حذف «لا» كما في الأم وغيره. وانظر: الأم (١١٥/٢). وفي هامش (أ): «وجدت في نسخة أخرى: ويجوز الاعتكاف بشرط، وهذا عندي والله أعلم خطأ من الكاتب». ومثله في هامش (ط)، إلا أنه زاد بخط مغاير: «أقول: ليس هذا خطأ من الكاتب، بل حذف لا هو الصواب والموافق لما في الأم والمختصر».

(٤) قال في الأم (١١٥/٢): (ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) قال في الأم (١١٥/٢): (ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثماً).

(٧) قال في الأم (١١٥/٢): (ولا بأس أن يعتكف المؤذن، ويصعد المنارة كانت داخلة أو خارجة منه).

(٨) قال النووي في المجموع (٥٠٥/٦): (قال أصحابنا: ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف؛ لأنهما منه).

وإن^(١) اعتكف في موضع رباط فإن جاء نفير خرج؛ لأن الخروج إليه فرض والاعتكاف نافلة، فإذا انقضى النفير رجع فأتى^(٢) اعتكافه الذي جعله على نفسه، وإن^(٣) لم يكن نفير^(٤) لم (يخرج بترك)^(٥) الخروج إن شاء الله.

قال أبو يعقوب: وإذا حاضت المرأة في اعتكافها [أو مرضت]^(٦) أو مرض الرجل في اعتكافه فإن كان عليه نذر أيام بغير عينها يعتكفها فإنه لا يعتد (ب/٤٩) بأيام المرض ولا يعتد بأيام الحيض ويكملان العدد الذي نذراه؛ لأنه نذر طاعة، وإن كانا^(٧) إنما نذرا هذه الأيام بعينها فإن صحا في بقية منها وطهرت^(٨) المرأة رجعا ما بقي منها شيء^(٩)، وإن^(١٠) لم يبق منها (فلا قضاء عليها)^(١١).

(١) في (ح): «ومن».

(٢) في (ح): «وأتم».

(٣) في (ح): «فإن».

(٤) في (ح): «نفيراً».

(٥) في (أ)، (ط): «يخرج، بترك»، وهي غير معجمة في (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «كان».

(٨) في (أ)، (ط): «فطهرت».

(٩) في (أ)، (ط): «شيئاً».

(١٠) في (ح): «فإن».

(١١) في (ح): «قضاء غيرها بدلاً منها». قال في الأم (١١٥/٢): (وإذا مرض الذي أوجب

على نفسه الاعتكاف خرج، فإذا برئ رجع فبني على ما مضى من اعتكافه).

قال أبو يعقوب: ومن وطئ امرأته في اعتكافه ليلاً [كان]^(١) أو نهاراً أو وطئت المرأة في اعتكافها فقد أساء، ولا ينقض اعتكافهما، وكان عليهما قضاء ما بقي كانت أياماً بعينها، أو لم تكن يتمان العدة التي نذراها [وأوجبها]^(٢) على أنفسهما، وقد قيل: يبتدئان^(٣).

[قال الربيع]: قال الشافعي: وأكره البيع والشراء في المسجد، فإن^(٤) باع معتكف أو غيره في المسجد كرهت ذلك لهما، والبيع جائز^(٥).



(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) نص الأم يفيد أنه يجب الابتداء، قال (١١٥/٢): (وإذا أفطر المعتكف أو وطئ استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافاً واجباً بصوم، وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة).

(٤) في (ح): «فإذا».

(٥) سبق نقله قريباً من الأم (١١٥/٢).

[كتاب النكاح] الشغار^(١)

قال الشافعي^(٢): إذا كان الرجلان (هما الوليان)^(٣) فزوج أحدهما الآخر وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن صداق كل واحدة [منهما]^(٤) بضع الأخرى فهذا الشغار^(٥)، فإن سمى لواحدة منهما صداقاً ولم يسم للأخرى فالنكاح ثابت ولكل واحدة صداق مثلها^(٦).

وإن تزوج رجل امرأة ولم يسم لها مهراً وعقد النكاح على ذلك فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها إن وطئها، وإن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها إلا المتعة^(٧)، والمتعة أعلاه خادم، وأوسطه ثوب، وأقله أقل الأشياء مما له ثمن.

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٩٥/أ).

(٢) في (أ)، (ط): «حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي.»

(٣) في (أ)، (ط): «وهما وليان.»

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٨٢/٥): (والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق).

(٦) قال في الأم (٨٣/٥): (أو على أن يسمي لإحدهما صداقاً ولم يسم للأخرى صداقاً، أو قال: لا صداق لها، فليس هذا بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إذا دخل بها أو ماتت أو مات عنها، ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها).

(٧) قال في الأم (٧٦/٥): (أولا ترى أن عقد النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد بأن لم يكن مهر، ويكون للمرأة إذا وطئت مهر مثلها).

[قال أبو يعقوب]: وإن مات عنها فعليها العدة ولها الصداق والميراث، واحتج بحديث بروع^(١)، فإن سألت المرأة عندما عقد نكاحها أن يفرض لها قبل الدخول قيل له: افرض أو طلق، فإن كانت بكرة صغيرة (١/٥٠) أو كبيرة زوجت بغير إذنها فلها عليه صداق المثل

(١) ذكر في الأم (١٨١/٧): (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً: أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال الشافعي: وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع، وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهم يخالفونه ويقولون: لها صداق نساؤها). وحديث بروع: رواه أحمد برقم (١٨٤٨٥)، وأبو داود برقم (٢١١٤) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، ولفظه عن عبد الله: (في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق)، وصححه الألباني، ورواه الترمذي برقم (١١٤٥) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، والنسائي برقم (٣٣٥٤) إباحة التزوج بغير صداق، وابن ماجه برقم (١٨٩١) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت، والدارمي برقم (٢٢٤٦) باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها، وغيرهم. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٦/٥): (وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي والشافعي في رواية البويطي: لها مهر مثلها والميراث، وعليها عدة الوفاة). وقال النووي في المنهاج: (قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم). قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج شرحاً لهذه العبارة (٣٨٤/٤): (لأنه كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض؛ ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر... الحديث. رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وعلق في الأم القول به على صحة الحديث، ونقل الحاكم في المستدرک عن شيخه محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به. وقد قال به رضي الله عنه في البويطي، وإنما توقف في غيره؛ لعدم صحة الحديث عنده إذ ذاك).

فَرَضَ أَوْ لَمْ يَفْرَضْ طَلَقٌ أَوْ لَمْ يَطْلُقْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا قَدْ بَلَغَتْ فَزَوَّجَتْ بِإِذْنِهَا أَوْ ثِيْبًا فَإِنْ فَرَضَ لَهَا أَقْلَ مِنْ صَدَاقِ [الْمِثْلِ] وَلَمْ ^(١) تَرْضَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَعْلَمَ صَدَاقَ الْمِثْلِ ثُمَّ تَرْضَى بَعْدَ الْعِلْمِ ، بِمَنْزِلَةِ الصَّلْحِ عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يَجُوزُ ، فَإِنْ طَلَقَ الْكَبِيرَةَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَهَا الْمَتْعَةُ .

وإن قيل : فلم لم تثبت النكاح في الشغار وتجعل لكل واحدة [منهما] ^(٢) صداق مثلها كما أثبتته ^(٣) فيمن تزوج بلا مهر [ثم فرضت لها مهراً] ؟

قيل : لاختلاف ما بينهما .

فإن قال : وأين ؟

قيل : إنما أجزت النكاح بلا مهر ؛ لقول الله (عز وجل) ^(٤) : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ الآية ^(٥) ، ولحديث بروع ، وأبطلت ^(٦) الشغار بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٧) ؛ لأن الأصل أن النساء محرمات فزوجهن إلا بما أباح

(١) في (أ) ، (ط) : (أولم) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « تثبت » .

(٤) في (ح) : « تبارك وتعالى » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٦) .

(٦) زاد في (ح) : « في » .

(٧) سبق تخريجه مستوفى قريباً .

الله [عز وجل] من النكاح الصحيح ، فلما نكحتها وهي محرمة الأصل [بالنكاح الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فملكته الفرج المحرم] بالنكاح المحرم بطل ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والملازمة ، فإذا ملكت شيئاً من ذلك على النهي فسد البيع^(١) .

فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعريس على قارعة الطريق والأكل من رأس الثريد والإقران بين التمرتين ؟

قيل : هذا أدب من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختيار ، والفرق بينه وبين الأول^(٢) أني مالك للثريد وللتمر ، فلما نهاني أن أفعل شيئاً فيما أملك كنت تاركاً للفضل ولم يحرم عليّ الثريد ولا التمر^(٣) .

وكما نهى (ب/٥٠) النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على

(١) قال في الأم (٣٠٥/٧) : (وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والتمتع فما انعقدت على شيء محرم علي ليس في ملكي بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « الأولى » .

(٣) قال في الأم . ط . دار الوفاء (٥٤/٩) : (وكذلك إذا نكح نكاحاً منهيّاً عنه لم تحل المرأة المحرمة بنكاح نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنهي الذي يجامع هذا ويفارقه : كل ما نهى عنه من فعل شيء في ملكي ، أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهى اختيار ، ولا ينبغي أن نرتكبه ، فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ، ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحاً له ، وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الأكل أن يأكل مما يليه ، ولا يأكل من رأس الثريد ...) .

عمتها (أو على خالتها)^(١)، فإن نكحها أو أصابها فرق بينهما؛ لأن الأصل أن عمّة المرأة^(٢) وخالتها محرمتان [في هذا الموضع بنكاح ابنة أخيها وابنة أختها فلما ملكتهما وهما محرمتان] عليّ في هذا الوقت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم حرمتا^(٣).

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، [وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ]»، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾ [الآية]^(٤)، فلم^(٥) زعمت أن الرجل إذا خطب في هذا الموضع أو باع ثم عقد بعد فالنكاح والبيع جائز وهو عاص بالخطبة والبيع؟

قيل: لأنه إنما نهى أن يفعل فيما يملك شيئاً وهو البيع، فهو مثل معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران، ولأن الخطبة ليست

(١) في (أ)، (ط): «وخالتها».

(٢) في (ح): «الرجل».

(٣) قال في الأم (١٨٩/٥): (فالنهي يدل على أن ما نهى عنه لا يحل قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل النكاح كل النساء محرّمات الجماع إلا بما أحل الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين، فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين لم يحل ما كان منه محرماً، وكذلك البيوع).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٥) في (أ)، (ط): «أو».

تعقد شيئاً، ألا ترى أن رجلاً لو خطب مراراً لم يثبت النكاح^(١) إلا بالعقد، وإن صرّح بالتعريض في العدة ثم خطبها [بعد] فلا اختلاف بين العلماء أن^(٢) النكاح جائز وهو آثم بما صنع.

وكل نكاح فاسد لم يحل للزوج^(٣) المطلق ثلاثاً قبله [ولا يحصنها] ولا يلحق بها الطلاق، ولها^(٤) مهر مثلها.



(١) في (ح): «خطبتها».

(٢) في (ح): «لأن».

(٣) في (ح): «به الزوج».

(٤) في (أ)، (ط): «ولا».

[المهر]^(١)

[قال الشافعي]^(٢) : وإذا وكل الرجل الرجل أن يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقاً فأصدقها أكثر من صداق مثلها فالنكاح ثابت ، وليس على الزوج أكثر من صداق مثلها ، وليس على الوكيل شيء ، إلا أن يكون ضمن لها الوكيل فيلزمه ما زاد على صداق مثلها ، وكذلك إن سمى لها صداقاً فأصدقها أكثر منه فلها صداق مثلها [على الزوج إلا أن يكون ضمن لها الوكيل فيلزمه ما زاد على صداق مثلها] ، وهكذا المرأة إذا أذنت لوليها (١/٥١) [أن]^(٣) يزوجه فتعدى في صداقها^(٤) .

فإن قيل : لم إذا أمر الزوج بخمسة دنانير فأعطاها الوكيل عشرة يجعل

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٨٩/٥) : (لو وكل رجل رجلاً يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقاً فأصدقها أكثر من صداق مثلها ولم يضمنه الوكيل فلها صداق مثلها ، لا يجعل على الزوج ما جاوزه إذا لم يسمه ولا تنقص المرأة منه) . وقال (٨٨/٥) : (وإن كان وكيل الرجل ضمن للمرأة ما زادها فعلى الوكيل الزيادة على مهر مثلها ، وإن كان ضمن الصداق كله أخذت المرأة الوكيل بجميع الصداق) . وقال (٨٩/٥) : (ولو وكل أن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها - بعبد - أو دراهم أو طعام أو غيره كان لها صداق مثلها ، إلا أن يصدق الزوج أنه أمره أن يعمل برأيه أن يزوجه بما زوجه به ، وهكذا المرأة لو أذنت لوليها أن يزوجه فتعدى في صداقها) .

على الزوج صداق مثلها وهي مائة؟

قيل: من قبل أن عقدة^(١) النكاح وقعت بالتعدي، فلما تعدى فيها وكان النكاح كالبيع الفأنت يجوز أن يتبدى عقده بلا مهر لم يبطل من جهة المهر وجعل على الزوج صداق المثل؛ لأنه قد ملك الفرج بعوض الفرج وهو صداق المثل، وذلك مثل أن يتزوجها الرجل على حكمه أو على ثمرة لم يبد صلاحها أو على خمر أو على خنزير لعل ثمن ذلك كله درهم فيثبت النكاح ويكون لها صداق مثلها، ولا حجة له أن يقول: لم (ترض إلا بهذا)^(٢) الذي يسوى درهماً، والنكاح في هذا الموضع^(٣) مخالف للبيوع^(٤).

ولو وكل [رجل]^(٥) رجلاً أن يشتري له دار فلان بمائة فاشتراها بمائتين كانت الدار للوكيل وكان عليه الثمن^(٦)؛ لأنه حين تعدى إنما اشتراه لنفسه وهو مالك لها؛ لأنه يجوز له أن يملك الدار، وإذا تعدى في صداق المرأة وقد ثبت النكاح لغيره فلا يحل له إذا تعدى أن يملك

(١) في (أ)، (ط): «عقد».

(٢) في (ح): «أرض إلا بهذا الشيء».

(٣) في (ح): «الباب».

(٤) قال في الأم (٨٨/٥): (ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيئاً لم يضمن الوكيل شيئاً، وليس هذا كالبيوع التي يشتري الرجل منها الشيء للرجل فيزيد في ثمنه فلا يلزم الأمر إلا أن يشاء).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) زاد في (أ)، (ط): «لأنه وكيل وكان عليه الثمن».

الفرج كما يملك الدار ، فلذلك اختلفا^(١) .

وإذا تزوج الرجل المرأة فأخبرها بنسب فوجد دون النسب الذي ذكره وهو بالدون كفاء فلا خيار لها^(٢) .

وإن^(٣) خطب رجل امرأة فقال : أنا فلان بن فلان الفلاني وانتسب إلى قوم ليس منهم وأنكح على ذلك فالنكاح منفسخ ؛ لأن النكاح وقع على رجل من ذلك النسب وليس منهم ، وهذا كرجل خطب^(٤) امرأة [فزوجها] على أنه محمد بن عبد الله القرشي فإذا هو محمد بن عبد الله التميمي أو إذا هو خالد بن يزيد القيسي [بطل النكاح] ؛ لأن النكاح وقع على التسمية التي وقع عليها ؛ (٥١/ب) فلما كانت فيه عدم فسخ النكاح ؛ لأن المنسوب إليه هذه التسمية لم ينكح قط^(٥) ، وهذا ليس بمنزلة العبد يغر من نفسه فترضى المرأة بعد ؛ لأن العبد قد نكح

(١) وقال في الأم (٨٨/٥) : (قال الربيع : إلا إن شاء أن يحدث شراء من المشتري ؛ لأن العقد كان صحيحاً ، قال الشافعي : ويلزم المشتري ؛ لأنه ولي صفقة البيع ، وأنه يجوز أن يملك ما اشترى بذلك العقد وإن سماه لغيره ، وهو لا يجوز له أن يملك امرأة بعقد عقده لغيره ...) .

(٢) ذكر في الأم (٨٩/٥) أن في هذه المسألة قولين : أحدهما : ليس لها ولا لوليها الخيار ، قال الشافعي : (وهذا أشبه القولين وبه أقول) . والثاني : (أن النكاح مفسوخ ؛ لأنها مثل المرأة تأذن في الرجل فتزوج غيره) .

(٣) في (ح) : « وإذا » .

(٤) في (ح) : « تزوج » .

(٥) قال في الأم (٨٩/٥) : (كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه فتزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فتزوجت عبد الله بن محمد غير بني فلان ، فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه) .

بعينه ولم ينسب^(١) إلى غيره^(٢).

[قال أبو حاتم: ينفسخ].

قال أبو يعقوب: إذا^(٣) نكح [هذا] الشخص بعينه وإن أقلب اسمه جاز النكاح.

[قال الشافعي]: وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة [و]^(٤) صار غير كفاء لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

وإن تزوج رجل امرأة رتقاء وغرّبها فقال: بُطّوها^(٦) لي لم أجبرها على ذلك، وإن تطوعت بذلك المرأة حتى وصل إلى جماعها فالنكاح ثابت ولا خيار له، ولا يلزمه الخيار إلا عند حاكم، إلا أن

(١) في (ح): «ينتسب».

(٢) هذا أحد القولين المذكورين في الأم قال (١٨٩/٥): (لها الخيار؛ لأنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد منه). والثاني: ينفسخ كالذي قبله. والمعتمد: أن لها الخيار. انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين. ط. دار الفيحاء (٤٥/٥ - ٤٦).

(٣) في (ح): «وإن».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) حديث بريرة: رواه البخاري برقم (٢٣٩٩) باب بيع الولاء وهبته، ومسلم برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق، وأحمد برقم (١٨٤٤)، وأبو داود برقم (٢٢٣٢)، والترمذي برقم (١١٥٤) باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، والنسائي برقم (٣٤٤٨) باب خيار الأمة، وابن ماجه برقم (٢٠٧٤) باب خيار الأمة إذا عتقت، والدارمي برقم (٢٢٨٩) باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد، وغيرهم. وقال في الأم (٩٠/٥): (صارت حرة فصار العبد لها غير كفاء).

(٦) أي: شقوها.

يتراضيا على شيء فأجيز^(١) ذلك^(٢).

وإن مرض حتى غلب على عقله فلا^(٣) خيار له ما كان مريضاً، فإن صح وثبتت^(٤) الغلبة على العقل فلا خيار له.

والرتقاء: إنما هي علة في الفرج شبه العظم ربما^(٥) شق وقدر على الجماع.

والقرن: شيء يكون خارجاً منه، فإن كان صغيراً مثل البظر فلا خيار له، وإن كان لا يقدر على الجماع فالخيار قائم^(٦)، وكل هذا والجنون والجذام والبرص والقرن والمخبول فإن علم به فاخترت فراقها قبل أن يدخل بها فهو فسخ [بلا طلاق ولا مهر ولا متعة، وإن أصابها فعلم بعد فاخترت الفراق فهو فسخ] بلا طلاق، ولها صداق مثلها لا^(٧) ما سمى

(١) في (ح): «فأجبر».

(٢) قال في الأم (٩٠/٥): (وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال). والرتقاء: (هي التي انسدت موضع الجماع منها بلحم)، انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٣/٣)، تحفة المحتاج (٣٤٦/٧).

(٣) في (أ)، (ط): «ولا».

(٤) في (ح): «وثبت».

(٥) في (ح): «ربما».

(٦) قال في الأم (٩١/٥): (وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خياراً، ولكن لو كان القرن مانعاً للجماع كان كالرتق). والقرن: هو انسداد محل الجماع بعظم، وقيل: بلحم ينبت فيه. انظر: الغرر البهية (١٦٢/٤)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٣/٣).

(٧) في (ح): «إلا».

لها، ولا يرجع به^(١) على أحد^(٢)، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل، ولها المهر بما أصاب [منها]، ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى^(٣).

وإذا غرت أمة فولدت أولاداً فهم أحرار، وعلى الزوج قيمتهم، وللزوج أن يرجع عليها بما غرته بما غرم من قيمة أولاده إذا أعتقت يوماً^(٤)، وكذلك المدبر (١/٥٢) وأم الولد والمعتق إلى أجل، وإن كانت مكاتبه رجع عليها في كتابتها، فإن أدت، وإلا عجزت، فإن عجزت لم يأخذ منها إلا بعد العتق، ولا يشبه هذا الجناية؛ لأن الجناية ما فعله العبد والمفعول به كاره، وهذا بمنزلة الدين، وبمنزلة الشيء

(١) في (ح): «بها».

(٢) قال في الأم (١٤/٥): (وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها، بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس، وأن لا يرجع به الزوج على من غره). وقال (٩١/٥): (فإن اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس، ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى، إلا أن يشاء، ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٤٤١٧)، وأبو داود برقم (٢٠٨٣) باب في الولي، والترمذي برقم (١١٠٢) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه برقم (١٨٧٩) باب لا نكاح إلا بولي، والدارمي برقم (٢١٨٤) باب النهي عن النكاح بغير ولي، والحاكم برقم (٢٧٠٨) كتاب النكاح، وابن أبي شيبة برقم (٣٦١١٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٤) باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، وغيرهم.

(٤) قال في الأم (٩٣/٥): (وهكذا إذا كانت مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل لم يرجع عليها في حال رقتها، ويرجع عليها إذا عتقت إذا كانت هي التي غرته، وإن كانت مكاتبه فمثل هذا في جميع المسائل، إلا أن له أن يرجع عليها بقيمة أولادها...).

الذي يشتريه العبد ويعطيه الرجل بطيب نفسه ، [والدين يكون عليه إذا أعتق ، وكذلك هذا ؛ لأنه تزوج بطيب نفسه] (وإنما غرته)^(١) .

وكل من باع أمة [فولدت] ثم استحقت فأخذ المستحق أتمه وقيمة ولدها وصداق المثل رجع على من غره بما غرم في قيمة الأولاد لا بالصداق^(٢) .

والحجة في الرجل يكون له على الرجل الشيء فيأخذ من ماله [بقدر ماله]^(٣) ويتبع في ذلك حتى يستوفي (على حديث)^(٤) هند حين قال لها [النبي صلى الله عليه وسلم] : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ [بِالْمَعْرُوفِ] »^(٥) ، وقد يمكن أن يكون ذلك دراهم يبتاع بها حنطة ،

(١) في (ح) : « وإنما غره به » . قال في الأم (٤٦/٥) : (وإن غرته بنفسها وقالت : أنا حرة فولده أحرار...) .

(٢) قال في الأم (٤٦/٥) : (وإن غره بها غيرها فولدت أولاداً ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحرار ، ولسيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ، ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « لحديث » .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٠٤٩) باب إذا لم ينفق الرجل... ، ومسلم برقم (١٧١٤) ، وأحمد في المسند برقم (٢٤١٦٣) ، وأبو داود برقم (٣٥٣٢) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي برقم (٥٤٢٠) باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وابن ماجه برقم (٢٢٩٣) باب ما للمرأة من مال زوجها ، وابن حبان برقم (٤٢٥٨) ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٦٦١٣) باب ما يحل للمرأة من مال زوجها ، وغيرهم . قال في الأم (١٠٨/٥) : (وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم لولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله =

ومن أصل آخر أن الحكام إنما جعلوا ليبيعوا على الناس ويأخذوا الحقوق^(١) لبعضهم من بعض ، فإذا جاز لي أن آخذ بحكم الحاكم جاز لي أن آخذ بغير حكم الحاكم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث زينب أن الحكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(٢) .

ويجبر الجد من قبل الأب وأبو الجد وآباؤه أن ينفقوا على ولد الولد وإن سفلوا إذا كانوا صغاراً محتاجين^(٣) .

ومن ملك ذا [رحم]^(٤) محرم لم يعتق عليه إلا الوالد والأجداد والأم والجدة والولد وولد الولد وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء .

= عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه ، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً وعلانية ، وكذلك حق ولده الصغار...) .

(١) في (ح) : « الحق » .

(٢) قال في الأم (٤٢/٧) : (فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى عليهم...) . والحديث رواه البخاري في عدة مواضع منها الحديث رقم (٦٧٦٢) القضاء في كثير المال وقليله... ، ومسلم برقم (١٧١٣) ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، وأحمد برقم (٨٣٧٥) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٩٤٣) باب الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئاً ، وابن ماجه برقم (٢٣١٨) باب قضية الحاكم لا يحل حراماً ، والبيهقي برقم (٢٠٢٨٩) باب من قال : ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، والطبراني في الكبير برقم (٨٠٣) ، وغيرهم .

(٣) قال في الأم (١٠٨/٥) : (ويؤخذ بذلك الأجداد ؛ لأنهم آباء... وحق الولد على الوالد أعظم ، وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوّه وإن بعدوا ؛ لأنهم آباء) .

(٤) الزيادة من (ح) .

[قال أبو حاتم : يعتق عليه كل ذي محرم]^(١) .

وإذا كان لرجل^(٢) أم ولد فولدت أولاداً فعلى سيد الأمة أن ينفق على ولدها ، وله أن يؤاجرهم ، وإن جُني عليهم جناية فللسيد أخذ الجناية ، وقد اجتمع^(٣) أنه ليس على الأم من الرضاعة شيء وإن كان لها مال^(٤) .

وكل ما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً ، مثل الشيء يكون حاضراً فيجوز بيعه ، ومثل السلف إلى أجل ، ومثل الإجارة على خياطة هذا الثوب وخدمة شهر في عمل معلوم يشرع فيه ، ومثل تعليم كذا وكذا [سورة]^(٥) من القرآن ، فالنكاح على هذا جائز^(٦) ، فإن طلقها قبل الدخول فإن كان النكاح وقع على [اسم]^(٧) سلعة بعينها فلها نصفها ،

(١) قال المزني في مختصره (١٥/٨) : (قال الشافعي : من ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أو جدّاً من قبل أب أو أم حتى يكون المالك ولدّاً أو والدّاً بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ، ولا يعتق عليه غير من سميت) .

(٢) في (ح) : « للرجل » .

(٣) في (ح) : « جمع » .

(٤) قال في الأم (١١٠/٥) : (ولو زوج رجل أم ولده فولدت أولاداً أنفق عليهم كما ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعق أمهم) . وقال في أم الولد (١٠٨/٦) : (وجنابتها والجناية عليها جنابة مملوك) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (١٤٠/٢) : (والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجازات والأثمان) . وقال (١٧٣/٥) : (الصداق ثمن من الأثمان ، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً ، وذلك مثل أن تنكح المرأة إلى الرجل على أن يخيط لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب بها البلد ويعمل لها العمل ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

وإن كان بطعام إلى أجل فلها نصفه ، وإن كان بخياطة ثوب فضاع الثوب فلها نصف صداق مثلها ، وإن كان قائماً خاط لها نصفه ؛ لأنها إنما أباحت فرجها عوضاً من خياطة [هذا]^(١) الثوب ، فلما ضاع رجع [إلى] أصل ما أعطته وهو البضع ، فأخذته بنصف صداق مثلها ، كما لو أعطته درهماً على خياطة الثوب فضاع الثوب رجعت عليه بما أعطته وهو درهم^(٢) .

ولو كان على إجارة شهر عمل^(٣) لها نصف شهر يوم ويوم ، مثل الأجير والعبد بين الرجلين ومثل الرجل يقسم بين نسائه يوماً ويوماً .

وإن كان قرآناً فطلقها قبل أن يدخل بها رجعت عليه بنصف^(٤) صداق المثل ؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه ، فإن كان يوقف (على حده جعل)^(٥) امرأة تعلمها نصفها^(٦) ،

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) ورد في الأم (١٧٣/٥) أن للشافعي في هذه المسألة قولين : الأول : للمرأة نصف أجر خياطة الثوب أو عمله ما كان . والثاني : مذكور فيه أيضاً عن الربيع قال : (رجع الشافعي رضي الله عنه فقال : يكون لها نصف مهر مثلها ... قال الربيع : للشافعي قول آخر : إذا تزوجها على أن يخيط لها ثوباً بعينه أو يعطيها شيئاً بعينه فطلقها قبل أن يدخل بها فهلك الثوب قبل أن يخيطه أو هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها ... قال الربيع : وهذا أصح القولين ، وآخر قول الشافعي رضي الله عنه) .

(٣) في النسخ الثلاث : « فعمل » .

(٤) في (ح) : « مثل » .

(٥) في (ح) : « على حد يجعل » .

(٦) قال في الأم (١٧٣/٥) : (وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم =

وكذلك إن تزوجها على عبد ثم مات كان لها نصف صداق مثلها ، فإن تزوجها على أن يأتيها [بعبد لها قد أبق أو بعير لها قد شرد فأتاها به أو لم يأتيها] فالنكاح جائز ، ولها صداق مثلها^(١) .

وإن قال رجل : من جاءني بعبدي الأبق فله دينار فهو جائز ، وهذا جعل الإجارة^(٢) .

ومن أصدق امرأة عبداً (أو حيواناً)^(٣) فزاد في بدنه^(٤) أو نقص فذلك لها ، وعليها نصف قيمته^(٥) يوم أخذته^(٦) .

وإن كانت الزيادة أو النقصان إنما هو في السوق لا في البدن فله أن يأخذ نصف ما أعطها ، وإن كانا ناقصين^(٧) فأراد أن يأخذه بنقصه

= ذلك الخير ؛ لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها ، وهذا قول صحيح على السنة والقياس معاً ، لو تابعنا في تجويز الأجر على تعليم الخير رجع الشافعي فقال : لها مهر مثلها . وما رجع إليه الشافعي هو ما أثبتناه في المسألتين قبلها وهو الأصح كما ذكر الربيع .

(١) قال في الأم (٦٥/٥) : (وإن نكحته على شيء لا يصلح عليه الجعل مثل أن تقول : نكحتك على أن تأتيني بعبدى الأبق أو جملي الشارد فلا يجوز الشرط والنكاح ثابت ، ولها مهر مثلها) .

(٢) قال في الأم (٧٥/٤) : (ولا جعل لأحد جاء بأبق ولا ضالة ، إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل ، وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به) .

(٣) في (ح) : « امرأة » .

(٤) في (ح) : « ثمنه » .

(٥) في (ح) : « قيمة ذلك » .

(٦) قال في الأم (٦٧/٥) : (ولو أصدقها أمة وعبداً صغيرين ودفعهما إليها فكبرا ... ثم طلقها قبل أن يدخل بها كانا لها ، وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتهما يوم قبضتهما) .

(٧) في هامش (أ) ، (ط) : « وجدت في نسخة أخرى : ناقصين فليس له أن يأخذ » .

فذلك [جائز]^(١) له ما لم يقض له القاضي بالقيمة ، فإن رجع بنصف قيمة العبد ورضي تركهما ناقصين فله الرجوع فيهما ، فإن كان العبد بحاله فسألها نصفه فلم تعطه ، أو قضى له القاضي بذلك فمنعته فهي ضامنة لما نقص العبد في يديها ، والنخل والشجر الذي يزيد وينقص في هذا كالعبيد والإماء^(٢) .

وإن أصدقها أمة فولدت فالولد^(٣) نقص في البدن ، (فإن أراد أن يأخذ)^(٤) نصفها بلا ولد فالولد لها إذا كانوا كباراً أبناء ثمان سنين [فذلك له ، وغلة كل شيء من العبيد والثمار والولد^(٥) غلة اغتله]^(٦) فذلك لها ، وإنما يأخذ نصف الأصل فقط ، وإن كان الولد صغيراً واختار أخذ نصف الأمة فقد قيل : ليس ذلك له لحال التفرقة بينها وبين ولدها ، وقد قيل : ذلك له وتباع الأمة والولد فيكون له حصته بقدر ذلك^(٧) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٦٧/٥) : (وهذا كله ما لم يقض القاضي بأن يرجع بنصف العبد ، فإذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فمنعته فهي ضامنة لما أصاب العبد في يديها ، إن مات ضمننت نصف قيمته ، أو اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور ، فعلى هذا الباب كله وقياسه ، والنخل والشجر الذي يزيد وينقص في هذا كله كالعبيد والإماء لا تخالفها في شيء) .

(٣) في (ح) : « فالولادة » .

(٤) في (ح) : « فإن أرادت أن تأخذ » .

(٥) زاد في (ح) : « لها » .

(٦) الزيادة من (أ) ، (ح) ، إلا قوله : « وغلة » فليس في (ح) .

(٧) قال في الأم (٦٧/٥) : (وهكذا الأمة إذا ولدت فنقصتها الولادة فاختار أخذ نصفها

ناقصة لا يختلفان في شيء ، إلا أن أولاد الأمة إن كانوا معها صغيراً رجع بنصف قيمتها ؛ لئلا =

ومن أصدق [امرأة] ^(١) عبداً أو أمة أو نخلاً فأثمرت واغتلت فالغلة لها قبضتها أو لم تقبضها ^(٢) ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد أثمرت النخل (واحترثت الأرض) ^(٣) من غير أن تزرعها فله نصف قيمة كل ذلك يوم أعطاهها لا يوم طلقها ؛ لأن فيها حقاً لها ^(٤) .

وإن أصدقها أمة فولدت عنده أولاداً ثم ماتت الأمة وأولادها قبل أن يُقبضها فلها ^(٥) صداق مثلها ، إلا أن تكون سألتهم دفعهم إليها فلم يدفعهم فيكون ضامناً لقيمتها وقيمة أولادها الذين سألتهم فمنعها في أكثر ما كانت قيمته قط بمنزلة (ب/٥٣) الغصب ^(٦) .

وإن ماتت الأم وبقي الولد فقالت : أنا آخذ [قيمة] ^(٧) الأم ميتة

= يفرق بينها وبين ولدها ... وإن كانوا كباراً كان له أن يرجع بنصف الأم ، ولا يجبر على ذلك ؛ لأنها والدأ - كذا في مطبوع الأم بالنصب - على غير حالها قبل أن تلد .
(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٦٩/٥) : (ولو أصدقها أمة أو ماشية فلم يدفعها إليها حتى تناتجت في يديه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله دونه ؛ لأنه نتج في ملكها) .
(٣) في (ط) : « واحترقت » .

(٤) قال في الأم (٦٨/٥) : (ولو كان الصداق نخلاً فدفعها إليها لا تمر فيها فأثمرت فالثمرة كلها لها ، كما يكون لها نتاج الماشية وغلة الرقيق وولد الأمة ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها والنخل زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها) .
(٥) في (أ) ، (ط) : « فله » .

(٦) قال في الأم (٦٩/٥) : (وإن كان النتاج أو ولد الجارية هلك في يديه أو نقص وقد سألته دفعه فمنعها منه فهو ضامن لقيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط ، وضامن لنقصه ، ويدفعه كضمان الغاصب ؛ لأنه كان عليه أن يدفعه فمنعه ولم يدفعه) .
(٧) الزيادة من (ح) .

وولدها لم يكن ذلك لها، وإن قالت: آخذ الولد وأرجع بالأم لم يكن ذلك لها؛ لأن الولد [تبع] ^(١) للأم، فإذا لم يكن يملك الأم بالقبض [لم] يملك الولد، وإن مات الولد وبقيت الأم فهي مخيرة؛ لأن الولد نقص إن شاءت أخذت الأم بجميع [المهر]، وإن شاءت أخذت صداق مثلها، وإن جني (عليها جناية) ^(٢) وهي عند الزوج فلها الخيار أن تأخذ الأرش مع الأم ^(٣)، وإن أحبب تركته، وأخذت صداق مثلها ^(٤).

وإن أصدقها نخلاً أو شجراً فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه وقد سقره كان لها أخذ الثمر بالسقر ^(٥)، وله أن يميزه ^(٦) من سقره وقربه، فإن كان مما يفسد إذا نزع ولم يبق كان لها أن تأخذ ^(٧) ما نقصه منه، وإن كان السقر من عنده نظر إلى قيمة الثمر ^(٨) مفرداً وقيمته مسقراً فإن زاد السقر

(١) في النسخ: «تبعاً».

(٢) في (ح): «عليهم».

(٣) في (ط): «الإمام».

(٤) قال في الأم (٦٩/٥): (ومتى جنى عليه في يديه إنسان فأخذ له أرشاً فلها الخيار إن أحببت فلها الأرش؛ لأنه ملك بمالها، وإن أحببت تركته عليه؛ لأنه ناقص عما ملكته عليه...).

(٥) والصقر بالصاد والسين: ما سال من الرطب نيئاً، كالعسل يصب على التمر الجيد، يجعل في القوارير، يتربى بذلك الصقر، ويشتد بحلاوته. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢١٠).

(٦) في (أ)، (ط): «يميز له».

(٧) في (أ)، (ط): «تأخذه وله أن يأخذه».

(٨) في (أ)، (ط): «الثمرة».

شيئاً كان شريكاً به ، وإن نقصه كان عليه ، وإن كان مثله كان لها^(١) .

وإن نكح رجل امرأة بألف على أن تعطيه ألفاً أو أقل أو أكثر أو على أن تعطيه عرضاً أو شيئاً من الأشياء لم يجز ؛ لأنه يدخل بعض هذا في البيع والنكاح وبعضه [في]^(٢) الصرف والنكاح ، وما أعطت رد عليها إن كان قائماً ، وإن فات فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمة إن فات ، ولها صداق مثلها^(٣) .

ولو نكح رجل امرأتين بصداق واحد فلكل واحدة منهن من ذلك على قدر صداق مثلها ، والنكاح ثابت ، وقد قيل : لكل واحدة صداق مثلها على الزوج والألف له ، وهو أحب إلي^(٤) .

(١) قال في الأم (٦٩/٥) : (ولو أصدقها نخلاً أو شجراً فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) هذا أحد قولين ذكرهما الشافعي في الأم . ط . دار الوفاء (١٦٧/٦ - ١٦٨) قال : (... ففيها قولان : أحدهما : أن المهر المسمى كالبيع ... وهذا جائز لا يفسخ صداقها ولا نرده إلى صداق مثلها وهو على ما تراضيا عليه ، والثاني : أنه لا يكون مع الصداق بيع ، وإذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ، ورد المبيع إن كان قائماً ، وإن كان مستهلكاً فقيمته ، وبه يقول الشافعي) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « إلى الشافعي » . ذكر الشافعي في الأم (٧٢/٥) القول الأول وألمح إلى عدم رضاه به بنسبته إلى غيره ممن قال به فقال : (ومن قال هذا القول قال : لو أصدق امرأتين ألفاً كان النكاح ثابتاً وقسمت الألفين بينهما على مهور مثلهما ...) . وقال المزني (٢٨٣/٨) : (قال الشافعي : ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على قدر مهورهن ، كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوماً على قدر قيمتهم ، قال المزني رحمه الله : نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبداً بثمن واحد فتجهل كل واحدة =

[قال الشافعي] : وإن تزوجها بعبد ودرهم أو بما شاء من الأشياء

فالنكاح ثابت .

[قال الشافعي]^(١) : والتفويض الذي إذا عقد النكاح به عرف أنه

تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة (١/٥٤) لأمرها
برضاها ولا يسمي مهراً ، ويقول لها : أتزوجك بغير مهر ، أو يقول
الولي برضاها : أزوجك على أن لا مهر عليك ، فالنكاح في هذا كله
ثابت ، فإن فرض لها الزوج ولم ترض ثم طلقها فلها المتعة ، وليس
لها مما فرض شيء حتى يجتمعا على الرضا ، ولا يجوز أن يجتمعا
على الرضا حتى يعلم كم مهر مثلها ؛ لأن لها مهراً بالعقد ما لم ينقضه
بالطلاق ، فإذا فرض وهما لا يعلمان لم يجز ؛ لأنه مجهول^(٢) .

وإذا زوج الرجل ابنه الكبير بأمره فإن ضمن الأب الصداق عن^(٣) ابنه
بأمره وأخذ منه رجع على الابن ، فإن كان ضمن بغير أمره فأخذ الأب به
فهو عليه ، ولا يرجع على ابنه ، وإن كان ابنه صغيراً فضمن عنه وغرم لم

= منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها ، وفساد المهر بقوله أولى . فقول
المزني : (وفساد المهر بقوله أولى) يعني : قول الشافعي يوافق نص البويطي هنا : (وهو أحب
إلي) ، والله أعلم .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٧٤/٥) : (التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في
النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمي مهراً ، أو يقول لها :
أتزوجك على غير مهر ، فالنكاح في هذا ثابت ...) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « على » .

يرجع به عليه ، وإن تحمّل الأب الصداق وجعله عليه فهو عليه وليس على الابن منه شيء .

وإذا وكل الرجل [الرجل] أو^(١) أرسله يزوجه فزوجه^(٢) ثم أنكر حلف بالله ما أمره ولا نكاح [بينهما]^(٣) ، وللحاكم أن يقول له : اشهد إن كنت نكحتها فهي طالق ، فإذا حلف برئ ووقعت الفرقة^(٤) .

وإن زوج رجل ابنته الصغيرة على أن لا مهر عليه فالنكاح ثابت ، ولها صداق مثلها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق فرض أو لم يفرض ، وهي خلاف الكبيرة ؛ لأن الكبيرة مالكة لمالها وأبو الصغيرة لا يملك مالها ، ولا يجوز أمره عليها إلا في النظر لها .

وإن نكحها بمهر فعفاه لم يجز ، [أو]^(٥) نكحها بأقل من مهر مثلها أتممنا على الزوج لها مهر مثلها ، وكذلك إذا نكحها على أن لا مهر على زوجها فالنكاح ثابت وعلى الزوج الصداق ؛ لأنه لم^(٦) يعفو^(٧) شيئاً يملكه كما عفت الثيب شيئاً يملكه .

(١) في (ح) : « ثم » .

(٢) قال في الأم (١٧/٥) : (الوكالة في النكاح جائزة) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٨٨/٥) : (فإن قال الرجل : قد وكلني فلان أزوجه فزوجته فأنكر المزوج فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن عليه بينة ...) .

(٥) في (ح) : « وإن » .

(٦) في (ط) : « لا » .

(٧) كذا في النسخ . انظر : همع الهوامع (٥٤٣/٢) ، والأشموني (١٠٢/١ - ١٠٣ ، ١٠٣ - ٥/٤ - ٦) .

[قال]^(١): والسفيهة والمحجورة عليها مثل الصبية^(٢).

وقال: مهر نسائها (٥٤/ب) أخواتها وعماتها وبنات أعمامها^(٣) ونساء عصباتها و^(٤) ليست أمها من نسائها ونساء مثلها نساء بلدها التي هي بها في مثل شبابها وجمالها وعقلها ويسارها وبكراً كانت أو ثيباً، وإن كانت مهور نسائها نقد ودين فالمهر نقد كله، وإن كان لا نساء لها فأقرب النساء شهباً بها فيما وصفت وفي النسب^(٥).

وإن كانت المرأة إذا تزوجت في عشيرتها تخففن^(٦) في المهر، وإن كان في غير عشيرتها تثقلن، فإن نكحت في العشائر، فلها مهر نسائها في عشيرتها، وإن كانت في الغرباء فلها مهر نسائها في الغرباء^(٧).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٧٥/٥، ٧٦): (وإذا زوجها أبوها ولم يسم لها مهراً أو قال لزوجها: أزوجكها على أن لا مهر عليك فالنكاح ثابت...) إلى أن قال: (وهكذا المحجورة إذا زوجت بلا مهر لا تخالف الصبية في شيء).

(٣) في (ح): «عماتها».

(٤) في (أ)، (ط): «أو».

(٥) قال في الأم (١٦٣/٧): (وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نسائها، ونساؤها نساء عصبتها الأخوات وبنات العم، وليس الأم ولا الخالات...).

(٦) في (ح): «تحقق»، ولعلها: «تخفف».

(٧) قال في الأم (٧٧/٥): (ولو كان نساؤها ينكحن إذا نكحن في عشائرن خففن المهر، وإذا نكحن في الغرباء كانت مهورهن أكثر...).

وإذا اختلف الرجل والمرأة البالغ في المهر و^(١) أبو الصبية وسيّد الأمة قبل الدخول وبعده^(٢) [وقبل الطلاق وبعده] فادعى^(٣) الزوج الأقل (وادعى هؤلاء)^(٤) الأكثر تحالفاً ويبدأ بالرجل باليمين ، فإذا تحالفاً أبطلت المهر وأثبت النكاح وجعلت لها صداق مثلها .

والحجة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ »^(٥) .

وإن اختلفا فأقامت البينة^(٦) على أكثر مما أقام عليه الزوج البينة كانت الشهادة متضادة ، ولها صداق مثلها كان أقل أو أكثر^(٧) .

(١) في (أ) ، (ط) : « أو » .

(٢) في (ح) : « أو بعده » .

(٣) في (ح) : « فإن ادعى » .

(٤) في (ح) : « وادعت هي » .

(٥) الحديث رواه الترمذي برقم (١٢٧٠) باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، وصححه الألباني ، ولفظه : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » ، ورواه النسائي برقم (٤٦٤٨) باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، ورواه أحمد برقم (٤٤٤٥) ، وحسنه الأرناؤوط ، ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٥١٨٨) باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين ، ولفظه عن ابن سيرين مقطوعاً : « إذا اختلف البائعان في البيع حلفا جميعاً ، فإن حلفا رد البيع ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف ، وإن نكل رد البيع » . وانظر : إرواء الغليل (١٣٢٢) للألباني فقد استوفى تخريجه وذكر طريقه . والحديث ذكره الشافعي في كتاب البيوع (١٠/٣) وقال : (وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود) ، والصواب أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما حققه الألباني في الإرواء ، والله أعلم .

(٦) في (ح) : « المرأة بينة » .

(٧) قال في الأم (١٦٥/٧) : (وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل فاختلفا في المهر تحالفاً ...) .

وإذا تزوج الرجل المرأة على أن لأبيها ألفاً سوى المهر فسواء قبض الأب أو لم يقبض فلها مهر مثلها^(١).

وإن أصدق الرجل امرأة صداقاً رضيته ثم قال [لها]^(٢) بعدد: أزيدك^(٣) ألفاً كان له الرجوع ما لم يقبضها، وإن أشهد على ذلك إذا لم يكن في أصل الصداق؛ لأنها عطية لم تُقبض، فإن شرط^(٤) لها ألا يخرجها من بلدها أو لا يتسرى عليها أو لا ينكح عليها فالشرط باطل، ولها صداق مثلها إن كان تزوجها على أقل من صداق مثلها، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١/٥٥) فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(٥).

وهذه الشروط خلاف معنى كتاب الله [عز وجل]؛ لأن الله [تبارك وتعالى] [أباح له النكاح وأباح له النقلة]^(٦).

(١) قال في الأم (٧٨/٥): (فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألفاً فالنكاح ثابت، ولها مهر مثلها).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «أن بذل».

(٤) في (ح): «اشترط».

(٥) الحديث رواه أحمد برقم (٢٥٨٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٥٢١) باب المكاتب، وصححه الألباني والطبراني في الكبير برقم (١٠٨٦٩)، ورواه في الصغير برقم (٤٩٣). والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ، رواه البخاري برقم (٢٠٤٧) باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق، ورواه النسائي برقم (٣٤٥١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وغيرهم.

(٦) قال في الأم (٧٩/٥): (فإن شرطت عليه ألا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه).

وقال: ﴿الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الزوج؛ لحديث عليّ^(١).

وإذا تزوج الرجل المرأة على ألف^(٢) [فأعطاهما] فردتها^(٣) إليه بعينها أو لم يُقبضها^(٤) فقالت: قد وهبت لك المهر كله الذي لي عليك أو رددته^(٥) إليك بعد أخذها ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يرجع عليها بشيء مما وهبت؛ لأنه إنما جعل [له أن يرجع]^(٦) بنصف ما أعطى فلما رجع إليه ما أعطى بعينه لم يرجع بشيء^(٧).

وإن تزوج على عبد بعينه فوجدت به عيباً فهو بمنزلة البيع إن شاءت أخذته، وإن شاءت ردتته وكان لها صداق المثل^(٨).

(١) قال في الأم (٨٠/٥): (وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ﴿الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج).

(٢) في (أ)، (ط): «صداق».

(٣) في (أ)، (ط): «فردت».

(٤) في (أ)، (ط): «يقبضه».

(٥) في (أ)، (ط): «ردته».

(٦) في (ح): «لها أن ترجع».

(٧) قال في الأم (٨١/٥): (وإذا نكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده أو قبل الطلاق أو بعده فذلك كله سواء والهبة جائزة). وقال: (وإن كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين: أحدهما: أن يكون العفو إبراء له مما لها عليه، فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها، ومن قال هذا لم يجب عليه شيء إلا من قبل ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه. والثاني: أن له أن يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه، وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذي وجب لها عليه). وقال في المنهاج ص ٤٠١ معتمداً القول الثاني: (... فالأظهر: أن له نصف بدله)

(٨) قال في الأم (٨١/٥): (إذا أصدق الرجل المرأة عبداً بعينه فوجدت به عيباً صغيراً أو =

ولو أصدقها أربعين شاة أو عشرين ديناراً أو مائتي درهم فحال عليها
الحول فكانت عليها الزكاة وكان له نصفها تامة يستقبل به حولاً ؛ لأنه^(١)
ساعتئذ ملكها ، وسواء قبضت [منه]^(٢) الغنم والدنانير والدراهم أو لم
تقبضها ؛ لأنها مالكة لها^(٣) .



= كبيراً يرد من مثله كالبيوع كان لها رده بذلك العيب ...) إلى أن قال : (رجعت عليه بمهر
مثلها) .

(١) في (أ) ، (ط) : « لأنها » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢٦/٢ - ٢٧) : (ولو أصدق امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال : أربعين
شاة في غنمي هذه ولم يشر إليها بأعيانها ...) إلى أن قال : (وإذا حال عليها حول وهي في
ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة
الشاة التي أخذت منه ...) .

(باب المضاربة)^(١)

[قال]^(٢): وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً إلى سنة أو [إلى] وقت من الأوقات لم يجز، وكان له أجره^(٣) مثله^(٤).

قال أبو يعقوب: إذا قارض الرجل الرجل على أن (يجعل معه غلامه)^(٥) يبصره ويخرجه فلا يجوز؛ لأن هذه زيادة ازدادها رب المال، والقراض باطل، وإن كان الغلام بصيراً فقال: أقارضك وغلامي على أن لكما النصف لم يجز أيضاً من قبل أن هذا قراض وشركة؛ فلذلك لو قارض أجنبيين على أن يشتركا لم يجز؛ لأن هذا قراض^(٦) وشركة.

وقيل: هذا كله جائز، ولكن إن دفع إلى غلامه مالاً وقارض (هـ/ب) رجلاً قراضاً مفرداً بمال أو أجنبيين كل واحد منهما على حياله ثم أذن

(١) في (ح): «القراض».

(٢) الزيادة من (ح)، وزاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٣) في (أ)، (ط): «أجر».

(٤) قال في الأم (٨/٤): (لا يجوز أن أقارضك بالشيء جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه، فلما كان هكذا لم يجز أن أقارضك إلى مدة من الممدد). وقال المزني في مختصره (٢٢١/٨): (قال الشافعي: ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من الممدد).

(٥) في (أ)، (ط): «جعل بيع غلاماً له».

(٦) في (أ)، (ط): «قرض».

لهما في الشركة بماله جاز؛ لأن هذا شرط ليس في أصل قراض، وكل قراض فاسد فللعامل أجر^(١) مثله، والربح والنقصان لرب المال^(٢).



(١) في (أ)، (ط): «إجارة».

(٢) قال في الأم (٦/٤): «كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله،

ولرب المال المال وربحه...».

(باب التعريض في الخطبة)^(١)

قال^(٢) الشافعي [رحمه الله]^(٣) : أباح الله [تبارك وتعالى] التعريض في الخطبة ، ومنع أن يواعدوهنّ سرّاً ، فقد بين الله [عز وجل] التعريض والسرّ ، والسرّ والله أعلم : تصريح^(٤) الجماع ، وذلك موجود في لسان العرب وأشعارها .

والتعريض أن يقول [الرجل] : إني فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك خيراً ، فبإجازة^(٥) الله [تبارك وتعالى] التعريض في الخطبة^(٦) أجزنا الأمور كلها بعقدتها إذا عقدت صحيحة ولم تضرها النية ولا المواطأة قبلها ، إنما يفسدها ما عقدت عليه ، ويعرض إذا كانت المرأة في عدة من طلاق خلع كان أو غيره^(٧) .

(١) في (ح) : « التعريض بالخطبة » . وورد هذا الباب في (ح) : (ق / ٧٦ / ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « التصريح » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فما جازه » .

(٦) في (ح) : « العدة » .

(٧) قال في الأم (١٧٠ / ٥) : (كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض ، إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر...) إلى أن قال : (والسر الذي نهى الله عنه - والله أعلم - يجمع بين أمرين : أنه تصريح ، والتصريح خلاف التعريض ، وتصريح بجماع ، وهذا كأقبح التصريح...) .

ومن تزوج بامرأة^(١) بغير اسم التزويج أو النكاح فلا يجوز ، وإذا قال الولي : قد زوجتك فلانة فقال : قد قبلت أو قد رضيت أو ما أشبه هذا لم يكن شيئاً حتى يقول : قد قبلت التزويج أو النكاح ، وكذلك لو قال الخاطب : زوجني فقال : قد فعلت أو أجبتك أو ما أشبه هذا لم يكن شيئاً حتى يسمي ويقول : قد زوجتكها أو أنكحتكها ؛ لأنهما الاسمان اللذان سمى^(٢) الله [تبارك وتعالى] بهما النكاح في كتابه^(٣) .

ولا يجوز في النكاح خيار^(٤) ، وذلك أن يقول : قد زوجتكها إن رضي فلان أو على أنك بالخيار إلى الليل ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة ، وليس بين الأمة خلاف أنه لا يجوز خيار^(٥) في النكاح^(٦) .

وكل^(٧) نكاح (١/٥٦) انعقد ولم يحل فيه الوطاء ساعة انعقد فهو باطل ،

(١) في (ح) : « امرأة » .

(٢) في (ط) : « سماه » .

(٣) قال في الأم (٤٠/٥) : (ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج ...) .

(٤) في (ط) : « الخيار » .

(٥) في (ح) : « الخيار » .

(٦) قال في الأم (٨٧/٥) : (وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوماً أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده ، أو قال : على أني بالخيار ... فالنكاح فاسد) . قال : (وإنما أبطلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة) .

(٧) في (ح) : « فكل » .

مثل الرجل ينكح ابنه الكبير غائباً؛ لأن معناه معنى نكاح الخيار، ألا ترى أن الابن إذا أبى لم يكن نكاحاً، وقال [في] حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »^(١): [هو - والله أعلم - الوقت الذي تأذن المرأة لوليّها أن يزوجهها فيخرج لذلك فيلقاه رجل فيخطب، فذلك النهي عن خطبة أخيه] .

والدلالة على ذلك: قول فاطمة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا جهم ومعاوية خطباني، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة^(٢).

ولو نكح رجل على خطبة أخيه في هذا الموضع كان آثماً وكان [النكاح] جائزاً^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٤٨) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يدع، ومسلم برقم (١٤٠٨) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وأحمد برقم (٦٢٧٦)، (٩٩٥٢)، (١٠٣٥١) وغير هذه المواضع، وأبو داود برقم (٢٠٨٠) باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والترمذي برقم (١١٣٤) باب ما جاء أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي برقم (٣٢٤٠) باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه برقم (١٨٦٧) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ومالك برقم (١٠٨٩) باب ما جاء في الخطبة، وغيرهم .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٠) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود برقم (٢٢٨٤) باب في نفقة المبتوتة، والترمذي برقم (١١٣٤) باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي برقم (٣٢٤٥) باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطب، وانظر: إرواء الغليل (٢٠٨/٦).

(٣) قال في الأم (٤٢/٥): (وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالماً فهي معصية يستغفر الله تعالى منها، وإن - تزوجته - بتلك الخطبة فالنكاح ثابت؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة...).

وإن قالت المرأة لوليها: زوجني من رأيت فلا بأس أن يخطب علي
هذا الحال؛ لأنها لم تأذن في رجل بعينه^(١).

وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها، فإذا وعدا^(٢) (رجلاً فلا
يخطب)^(٣) على خطبته^(٤).

وإن أجل العنين ثم اختارت المرأة المقام مع الزوج ثم طلبت بعد
ذلك الفرقة لم يكن لها ذلك، فإن^(٥) عرفت أنه عنين قبل النكاح
أو بعد النكاح فرضيت [به]^(٦) ثم سألت أن يؤجل (أجل العنين
أجل)^(٧)، ولا يقطع خيارها في فراقه إلا الأجل؛ لأنها قبل الأجل
تاركة لحق لم يجب لها، وهي عند الأجل تاركة لحق قد وجب لها
الخيار فيه.

وإذا أجل العنين فاختلفا فإن كانت بكرةً أريها أربع نسوة عدول، وإن
كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن شاء الزوج حلفها^(٨) ما أصابها

(١) قال في الأم (٤٢/٥): (وإذا قالت لوليها: زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه
الحال؛ لأنها لم تأذن لأحد بعينه).

(٢) في (أ)، (ط): «وعد».

(٣) ما بين القوسين تكرر في (ح).

(٤) قال في الأم (١٩/٥): (فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل، إلا
الآباء في الأبكار والسادة في المماليك).

(٥) في (ح): «وإن».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «أجلت أجل العنين».

(٨) في (ح): «أن يحلفها».

فذلك له ؛ لأن العذرة قد تعود ، وأقل ما يخرجها من أن يؤجل إذا غابت الحشفة ، وذلك [يحصنها]^(١) ويحلها لزوج^(٢) لو طلقها^(٣) .

فلو^(٤) أجل ثم جُب ذكره أو نكحها و^(٥) هو محبوب خيّر^(٦) مكانها ولا يؤجل ، وكذلك الخصي الم محبوب .

فلو^(٧) أجل خصي غير محبوب أو نكحها غير محبوب (ب/٥٦) لم تخير حتى يؤجل [أجل] العنين .

والمحبوب : الذي يقطع [منه]^(٨) المذاكير أو المذاكير [والأنثيان]^(٩) ، والخصي : الذي تنزع^(١٠) البيضة وتبقى المذاكير^(١١) .

(١) المثبت من « الأم » . ط . دار الوفاء (١١١/٦) . وفي (أ) ، (ط) : « بحيضها » ، ورسمها في (ح) قريب مما أثبت .

(٢) في (ح) : « الزوج » .

(٣) قال في الأم (٤٣/٥) : (ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافاً في أن تؤجل امرأة العنين سنة ، فإن أصابها ، وإلا خيّر في المقام معه أو فراقه ...) إلى أن قال : (وأقل ما يخرجها من أن يؤجل أن يغيب الحشفة في الفرج ، وذلك يحصنها ويحلها للزوج لو طلقها ثلاثاً) .

(٤) في (ح) : « ولو » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أو » .

(٦) في (ح) : « خير » .

(٧) في (ح) : « ولو » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في النسخ : « والأنثيين » .

(١٠) في (ح) : « ينزع » .

(١١) قال في الأم (٤٣/٥) : (ولو أجل فجب ذكره أو نكحها محبوب الذكر خيّر ...) .

وإن تزوج الخنثى على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة ار
على أنه امرأة فبال من حيث يبول الرجل فالنكاح مفسوخ لا يجوز إلا
من حيث يبول [الرجل] ^(١)، أو بأن يكون مشكلاً، فإذا كان مشكلاً نكح
بأيهما شاء ^(٢).

وإذا ^(٣) نكح بأنه رجل وكان مشكلاً فذلك حكمه ليس له أن ينكح بأنه
امرأة أبداً ^(٤)، ولا يجوز لعبد بين اثنين أن ينكح وإن أذن له أحدهما ^(٥).

وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح، وله أن يكره أمته
على النكاح ^(٦)، وإذا قال لعبده: انكح من شئت أو امرأة بعينها فزاد
على مهر مثلها فليس ^(٧) لها إلا مهر مثلها، ويتبع العبد إذا أعتق يوماً
بالفضل الذي زاد على مهره ^(٨).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) المعتمد في المذهب: أن نكاح الخنثى المشكل باطل. انظر: مغني المحتاج (٢٦٩/٣).

(٣) في (ح): «فإذا».

(٤) قال في الأم (٤٣/٥): (وإذا كان الخنثى يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل
فالنكاح جائز...).

(٥) قال في الأم (٤٥/٥): (وإذا كان العبد بين اثنين فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج
فالنكاح مفسوخ، ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به).

(٦) قال في الأم (٤٥/٥): (وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح، فإن فعل فالنكاح
مفسوخ...). وقال: (وله أن يزوج أمته بغير إذنها بكرراً كانت أو ثيباً).

(٧) في (ح): «وليس».

(٨) في (ح): «مهر مثلها». قال في الأم (٤٥/٥): (أو نكح امرأة مع قوله: انكح من شئت
وأصدقها أكثر من مهر مثلها...).

وإن^(١) أذن لعبد^(٢) أن يتزوج وهو مأذون له في التجارة فللعبد أن يعطي صداقها مما في يديه ، وإن كان غير مأذون له أعطائها من كسبه مهرها ونفقتها في الحال التي يجب لها النفقة ، وليس للسيد منعه من ذلك ، وهي أحق بنفقتها من كسبه^(٣) من السيد^(٤) .

وإن تزوج عبد رجل امرأة بألف درهم وضمن السيد المهر الألف ثم قال لها : قد بعثك زوجك بالألف التي ضمنتها بعينها قبل أن يدخل بها وهو المهر فالبيع باطل من قبل (أنها لا تملكه)^(٥) إلا بفسخ النكاح^(٦) .

[قال الربيع : إذا أمر عبده أن يتزوج امرأة بألف وضمن السيد الألف ثم جاءت المرأة تطلب صداقها فباعها زوجها بتلك الألف فالبيع باطل^(٧) والنكاح بحاله من قبل أنها متى ملكت زوجها انفسخ نكاحها ،

(١) في (ح) : « وإذا » .

(٢) في (ح) : « لعبد » .

(٣) زاد في (ح) : « أو رآه » .

(٤) قال المزني في مختصره (٢٦٥/٨) : (قال الشافعي : وإن كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يديه ...) .

(٥) في (ح) : « أنه لا يملكه » .

(٦) قال في الأم (٤٥/٥) : (وإن أذن الرجل لعبد أن يتزوج امرأة حرة بألف فتزوجها بألف وضمن السيد لها الألف فالضمان لازم ، ولها أن تأخذ السيد بضمانه ...) .

(٧) في كتاب الأم المطبوع (٤٥/٥) : (قال الربيع : وإذا أذن الرجل لعبد أن يتزوج بألف درهم فتزوج وضمن السيد الألف ثم طلبت المرأة الألف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف ... فالبيع باطل والنكاح بحاله ...) .

ومتى انفسخ نكاحها لم يكن لها صداق وكان العبد مشتري بلا ثمن ،
ومتى كان العبد مشتري بلا ثمن كان البيع باطلاً ، ومتى كان البيع باطلاً
كان النكاح باطلاً .

وهذا إذا لم يدخل العبد بالمرأة ، فإن دخل بها فقد وجب لها الصداق
بالدخول ، فمتى اشترته بالصداق الذي وجب لها انفسخ نكاحها وكان
النكاح لها .

قال الشافعي [: ولا بأس أن ينكح العبد الأمة على الحرية ؛ لأنها من
نسائه ، ولا ينكح العبد المسلم الأمة الكتابية ^(١) .

وإذا تزوج العبد المرأة ولم يذكر لها الحرية ولا غيرها ^(٢) فقالت :
ظنتك حرّاً فلا خيار لها ، وقد قيل : لها الخيار ^(٣) .

وإن غرت أمة ^(٤) من نفسها رجلاً فالولد أحرار ، وسواء كان الزوج
حرّاً أو عبداً أو مكاتباً ، ويكون على الحر قيمة الولد ساعة سقطوا
وعلى المماليك إذا أعتقوا .

(١) قال في الأم (٤٦/٥) : (وينكح الحرية على الأمة ، والأمة على الحرية ، ويعقد نكاح أمة
وحرّة معاً ، وليس له أن ينكح أمة كتابية ، ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم ، إلا أن يطأها بملك
اليمين) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « غير هذا » .

(٣) قال في الأم (٤٦/٥) : (وإن خطبها ولم يذكر شيئاً فظنته حرّاً فلا خيار لها) .

(٤) في (ح) : « الأمة » .

وإن غره بها^(١) غيرها رجع بقيمة الأولاد [و]^(٢) لا يرجع بصداق المثل ، وإن لم تؤخذ منه القيمة لم يرجع على من غره^(٣) .

وقال في تسري العبد : لا يطاء الرجل وليدة فيها شرط ، واحتج بحديث ابن عمر : « لَا يَطَأُ الرَّجُلُ [وَلِيدَةً] ^(٤) ، إِلَّا وَوَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » ^(٥) ، والعبد لا يملك هذا ، وبحديث عمر : « لَا يَطَأُ وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ » ^(٦) .

وإن كان الزوجان وثنيين فأسلم أحدهما كان النكاح موقوفاً ، فإن رجع المتخلف منهما إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح ، وإن ظاهر أو آلى أو طلق كان كل ذلك موقوفاً ، فإن رجع إلى الإسلام فهما على النكاح ، ويلزمه ذلك كله إذا أسلم .

(١) في (ح) : « منها » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٤٦/٥) : (وإن غرته بنفسها وقالت : أنا حرة فولده أحرار ، وسواء كان المغرور حراً أو عبداً أو مكاتباً ...) إلى أن قال : (وإن غره بها غيرها ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) رواه مالك في الموطأ برقم (١٢٧٦) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، والبيهقي برقم (١٠٦١٢) باب الشرط الذي يفسد البيع ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر (٤٤٧/٧) .

(٦) رواه مالك في الموطأ عن عمر برقم (١٢٧٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، ولفظه : « لا تقربها وفيها شرط لأحد » . وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٢٩١) باب الشرط في البيع ، ورواه البيهقي برقم (١٠٦١١) باب الشرط الذي يفسد البيع . وانظر : الأم (٤٧/٥) ، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق ، (تسري العبد) .

ولا نفقة لها إن كان الزوج هو المسلم ، ولو^(١) كانت هي المسلمة
(فإن لها)^(٢) النفقة .

وتمنع من نكاح غيره إن أسلم وأبت هي أن تسلم حتى تنقضي العدة ،
وإن أراد [هو] بعد^(٣) إسلامها تزويج أكثر من أربعة أو أختها لم يمنع
في العدة ، فإن أسلم قيل له : اختر أربعاً أو اختر من الأختين ؛ لأنه معفو
له عما سلف في الشرك والعقد معفو له^(٤) .

(ب/٥٧) واليهوديان أو النصرانيان^(٥) بمنزلة الوثنيين [أو الذميين]
إذا أسلمت المرأة قبل الرجل ، فإن أسلم الرجل فهو على النكاح ؛ لأنه
يجوز له ابتداء اليهودية والنصرانية ، والأزواج الأحرار والمماليك في
هذا سواء^(٦) .

وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ولم يدخل بها انقطعت العصمة ؛
لأنه لا عدة^(٧) عليهما ولها النصف ، وكذلك أهل الكتاب إذا أسلمت

(١) في (ح) : « وإن » .

(٢) في (ح) : « فلها » .

(٣) في (ح) : « قبل » .

(٤) قال في الأم (٤٨/٥) : (إذا كان الزوجان مشركين أو وثنيين أو مجوسيين ...) إلى أن
قال : (وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعاً سواها ثم
أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعاً أيهن شاء ...) .

(٥) في (ح) : « واليهوديين والنصرانيين » .

(٦) قال في الأم (٤٨/٥) : (والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة
قبل الرجل ، فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح ...) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « عقدة » .

المرأة قبل الرجل^(١) [في العدة فلا نصف لها في الصداق]^(٢) .

وإن أسلم السكران جاز إسلامه ، وأقتله إن لم يسلم إذا أفاق ، ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله ولا الصبي^(٣) .

وإن^(٤) أصاب الوثني الذي أسلمت امرأته قبل أن [ترجع]^(٥) إلى الإسلام كان موقوفاً ، فإن^(٦) أسلمت فلا شيء لها ، وإن لم [تسلم]^(٧) فلها عليه مهر مثلها ، وتكمل العدة من يوم كانت الإصابة ، وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو المتخلف كان ذلك حكمها إذا حاکمت إلينا .

وإن اختلفا في الإسلام فقالت : أسلمتُ يوم أسلمتَ ولم تعطني^(٨)

(١) في (ح) : « الزوج » .

(٢) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٥١/٥) : (وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وإن خلا بها وقفتها ، فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ، ولها نصف المهر...) .

(٣) قال في الأم (٤٨/٥ - ٤٩) : (ولو وصف الإسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما ، ولا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل الإسلام) . وقال : (ولو وصفه سكران كانا على النكاح ؛ لأنني ألزم السكران إسلامه وأقتله إن لم يثبت عليه ، ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ، ولا ألزمه الصبي ولا أقتله إن لم يثبت عليه) .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) في النسخ : « يرجع » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وإن » .

(٧) في (ط) : « يسلم » ، وهي غير واضحة في (أ) ، وفي (ح) بدون نقط .

(٨) في (ح) : « يعطيني » .

النفقة وقال : أسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ، ولا نفقة عليه^(١) .

وإن^(٢) أسلمت المرأة قبل الرجل ولم يدخل بها فلا شيء لها ولا متعة ، وإن أسلم الرجل قبلها ولم يدخل بها فعليه النصف ، فإن أسلما معاً فهما على النكاح^(٣) .

وإن^(٤) ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً وقال هو : بل أسلمت المرأة أولاً فالقول قولها مع يمينها ، وعلى الزوج البينة ؛ لأن العقد ثابت ، ولا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله^(٥) .

ولو جاء^(٦) مسلمين فقال الزوج : أسلمنا معاً وقالت المرأة : أسلم أحدنا قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ، ولا تصدق المرأة على فسخ النكاح .

(١) قال في الأم (٥٠/٥) : (ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الإسلام ثم أسلمت في العدة أو لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في أيام كفرها...) إلى أن قال : (ولو اختلفا في الإسلام فقالت : أسلمت يوم أسلمت أنت ولم تعطني نفقة فالقول قوله مع يمينه...) .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) قال في الأم (٥٠/٥) : (وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وإن خلا بها وقفتها ، فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ، ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقاً...) .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) قال في الأم (٥٠/٥) : (ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً وقال هو : بل أسلمت أولاً...) .

(٦) في (ح) : « جاء » .

ولو كانت المرأة التي قالت : أسلمنا معاً ولم يدخل بها وقال الزوج : أسلم أحدنا قبل الآخر انفسخ النكاح بإقراره أنه منفسخ^(١) ، ولم يصدق على المهر ، وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله أن إسلامهما [لم يكن]^(٢) معاً ، و^(٣) إن (١/٥٨) ارتد^(٤) أحد الزوجين أو ارتدا معاً فالحكم فيها كالحكم في الوثنيين في المدخولة وغير المدخولة إلا في أهل الكتاب إذا أسلم الرجال .

(وإن ارتد الأخرس)^(٥) وكان يعرف إشارته ويعقل فأشار بالإسلام إشارة تعرف [ويصلي] في العدة أثبتنا النكاح فإن نطق بعد فأقرّ بغير ذلك ألزمناه ما أقرّ^(٦) .

وإن^(٧) وطئ المرتد امرأته في عدتها فلم يسلم^(٨) حتى تنقضي عدتها^(٩) جعلنا لها صداق مثلها ، ويستقبل العدة من الجماع الآخر ، وتكمل عدتها من الأول وعدتها من الآخر .

(١) في (ح) : « مفسوخ » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « أو » .

(٤) في (ط) : « ارتدا » .

(٥) في (ح) : « الآخرين » ، والذي في الأم (٥٢/٥) : « ولو خرس المرتد منهما » .

(٦) قال في الأم (٥٢/٥) : « ولو خرس المرتد منهما وقد أصاب الزوج قبل الردة ولم يذهب

عقله فأشار بالإسلام إشارة تعرف وصلّى قبل انقضاء العدة أثبتنا النكاح ... » .

(٧) في (ح) : « وإذا » .

(٨) في (ح) : « تسلم » .

(٩) في (ح) : « العدة » .

وإن أسلم في العدة الآخرة^(١) لم يكن [له]^(٢) عليها رجعة ؛ لأنها
تعتد من وطء فاسد^(٣) ، وإن تمجّست أو تزندقت وكانت^(٤) يهودية أو
نصرانية كان حكمها حكم التي تسلم في النكاح^(٥) .

وإن ارتدت الوثنية من دينها إلى دين اليهود والنصارى فحكمها
وزوجها كأهل الأوثان يسلم أحدهما في التفرقة بينه وبينها ، وقد قيل :
يقرّان^(٦) على ذلك ؛ لأن الكفر [كله]^(٧) ملّة .

وإذا نكح الرجل امرأة في عدتها في دار الحرب وهما مشركان^(٨) فإن
انقضت [عدتها]^(٩) فهو على النكاح ، وإن أسلم أحدهما قبل مضي
العدة بطل النكاح^(١٠) .

(١) في (أ) ، (ط) : « الآخر » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم . ط . دار الوفاء (١٢٩/٦) : (وإن كان أسلم في العدة الآخرة لم يكن له أن
يثبت ...) .

(٤) في النسخ : « أو كانت » . انظر : مختصر المزني (٢٧٤/٨) .

(٥) قال المزني في مختصره (٢٧٤/٨) : (ولو كانت تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت
فكالمسلمة) . وقال في الأم (٥٣/٥) : (ولو أن مسلماً تحته يهودية أو نصرانية فارتدت
فتمجست أو تزندقت فصارت في حال من لا تحل له كانت في فسخ النكاح كالمسلمة ترتد
إن عادت إلى الدين الذي خرجت منه) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يقرّان » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « مشركين » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) قال في الأم (٥٤/٥) : (فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين =

ولو اجتمع عند رجل أربع إماء فأسلم وأسلمن في العدة فإن كان
موسراً فنكاحهن كلهن باطل ، وكذلك إن كان معسراً لا يخاف العنت ،
وإن كان معسراً لا يجد ما يتزوج به [من] حرة ويخاف العنت أمسك
[واحدة] أيتهاً شاء وانفسخ (نكاح البواقي)^(١) .

ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان قد دخل بواحدة منهما
فنكاحهما^(٢) عليه محرم أبداً ؛ لأنه إن كان دخل بالأم فالابنة ربيبة
من امرأة قد دخل [بها]^(٣) ، وإن كان [دخل] بالابنة فالأم أم امرأة
قد دخل بها^(٤) ، وإن لم يكن دخل بواحدة منهما كان له أن يمسك
الابنة (٥٨/ب) ولا يمسك الأم ، [والأم محرمة عليه ، ويثبت على نكاح
الابنة]^(٥) وإن كانت الأم (أولاً أو آخراً)^(٦) ؛ لأنني إذا أثبت له العقدين
في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح الابنة بعد الأم
إذا لم يدخل بالأم .

= فأنظر : فإذا اجتمع إسلامهما فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت ...) .

(١) في (ح) : « النكاح للبواقي » . قال في الأم (٥٤/٥) : (ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده
أربع إماء فإن كان موسراً فنكاحهن كلهن منفسخ ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فنكاحها » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في المنهاج ص ٣٨٨ : (ولو أسلم وتحتة أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بهما
حرمتا أبداً ، أو لا بواحدة تعينت البنت ، وفي قول : يتخير ، أو بالبنت تعينت ، أو بالأم حرمتا
أبداً ، وفي قول : تبقى الأم) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « الأولى أو الآخرة » .

ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالبنت^(١)؛ لأنها مبهمة^(٢)،
فإذا^(٣) أسلم وعنده أم وابنتها قد وطئها بملك اليمين حرم عليه
وطئهما أبداً، ولو وطئ الأم حرم عليه وطء الابنة، وإن وطئ البنت^(٤)
حرم عليه وطء الأم^(٥).

وإن أسلم وعنده أختان أو امرأة وخالتها أو امرأة وعمتها وطئ أو
لم يطأ اختار أيتها شاء^(٦)، [وإن كانت أمة تحت عبد فأعتقا معاً
لم يكن لها الخيار]^(٧)، (وإن أعتقت)^(٨) الأمة ولم [تخترا]^(٩)
حتى عتق الزوج لم يكن لها^(١٠) خيار^(١١) من قبل أن الحرة لا تخير

(١) في (ح): «الابنة».

(٢) قال في الأم (٥٤/٥): (ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان دخل بواحدة منهما
فنكاحهما عليه محرم على الأبد...) إلى قوله: (ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالبنت؛
لأنها مبهمة).

(٣) في (ح): «وإذا».

(٤) في (ح): «الابنة».

(٥) قال في الأم (٥٥/٥): (ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئها بملك اليمين حرم
عليه وطئهما إلى الأبد، ولو كان وطئ الأم حرم عليه وطء البنت...).

(٦) قال في الأم (٥٥/٥): (ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها قد دخل بهما
أو لم يدخل أو دخل بإحدهما ولم يدخل بالأخرى كان ذلك كله سواء، ويمسك أيتها شاء
 ويفارق الأخرى...).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (أ)، (ط): «فإن أعتق».

(٩) في النسخ: «تختار»، واختلف في إهمال لم هل هو ضرورة أو لغة. انظر: همع الهوامع
(٥٤٣/٢)، وشرح الأشموني (٤/٥-٦).

(١٠) في (أ)، (ط): «له».

(١١) في (ح): «الخيار».

تحت الحر^(١)، وإن أمسك أربعاً وعنده أكثر انفسخ نكاح البواقي بلا طلاق^(٢).

وإذا^(٣) أسلم الرجل^(٤) وتحتة أكثر من أربع فأسلم^(٥) منهن أربع لم يكن للسلطان أن يجبره على الاختيار، فإن اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع يخير^(٦)، وإنما يخير إذا أسلم على خمس؛ لأنه لا يحبس خمس على رجل.

وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع فأسلمن قيل له: اختر.

فإن قال: [لا]^(٧) أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله؛ لأنه مانع لهن بعقد متقدم^(٨).

وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولي، فإن امتنع مع

(١) قال في الأم (١٣١/٥): (الأمة إذا أعتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام أو فراقه).

(٢) قال في الأم (٥٦/٥): (فإذا أمسك أربعاً فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق).

(٣) في (ح): «وإن».

(٤) في (ح): «الحر».

(٥) في (ح): «وأسلم».

(٦) في (ح): «خير».

(٧) الزيادة من (ح). والصواب إضافة «لا» كما في الأم (٥٨/٥).

(٨) قال في الأم (٥٨/٥): (وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقيل له: اختر فقال: لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله...).

الحبس أن يختار عزّر وحبس أبداً حتى يختار .

ولو ذهب عقله في حبسه خلي ، وأنفق عليهن^(١) من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت ، وكذلك لو مات قبل أن يختار أمرناهنّ جميعاً أن يعتدّن^(٢) أقصى الأجلين الآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض ، ويوقف ميراثهن حتى يصطلحن .

فإن^(٣) اصطلحن خمس^(٤) أعطين ربع الميراث ؛ لأنهن إذا كنّ خمساً^(٥) قد عرفت أنه قد صار معهن من لها ربع الميراث ولم تعط ذلك حتى ترضى الخمس ويسلم الباقي للثلاثة ، وللزوج أن (١/٥٩) يختار من الأحياء والأموات^(٦) ، فإن اختار الأموات أخذ ميراثهن^(٧) .

فإن^(٨) نكح امرأة في الشرك بغير شهود أو ولي أو^(٩) أيّ نكاح [كان]

(١) في (ح) : « عليه » .

(٢) في (ح) : « يعتدّن » .

(٣) في (ح) : « فإذا » .

(٤) قوله : « فإن اصطلحن خمس » : لهذا التركيب يجوز عند طائفة من العرب ، وهو ما يسمى بلغة : (أكلوني البراغيث) .

(٥) في (ح) : « خمس » .

(٦) في (ح) : « الميراث » .

(٧) قال في الأم (٥٨/٥) : (وليس للسلطان أن يطلق عليه ...) إلى قوله : (وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له : افسخ نكاح أيتها شئت وخذ ميراث اللاتي لم تفسخ نكاحهن) .

(٨) في (ح) : « وإن » .

(٩) في (ح) : « أو » .

إذا كان [ذلك] عندهم^(١) جائزاً وإن كانوا [قد]^(٢) ينكحون أجوز منه في الشرك ثم اجتمع إسلامهما في العدة ثبتا^(٣) على النكاح .

وإن نكحها نكاح متعة في الشرك أو نكاح خيار فلا يجوز ، فإن أسلم لم يجز ، وإن غلب امرأة على نفسها أو طوعته فأصابها و^(٤) لم يكن ذلك نكاحاً عندهم ثم أسلما في العدة ولم يكن ذلك عقد نكاح عندهم فرق بينهما^(٥) .

وطلاق الشرك جائز إذا تحاكما إلينا ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهودياً ويهودية^(٦) .

(١) في (أ) ، (ط) : « عندهن » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ثبتنا » .

(٤) في (ح) : « أو » .

(٥) قال في الأم (٥٩/٥) : (ولو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأسلمت لم يكن له أن يثبت نكاحها ... أو نكحها على أنها بالخيار ... ولو أن رجلاً نكح امرأة في الشرك بغير شهود أو بغير ولي محرم لها ... ولو أن رجلاً غلب على امرأة بأي غلبة كانت أو طوعته فأصابها ...) . وقال المزني في مختصره (٢٧٤/٨) : (قال الشافعي : ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها ؛ لأنه لم ينكحها على الأبد) .

(٦) قال في الأم (٦٠/٥) : (وإذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز - والله تعالى أعلم - إلا أن يثبت طلاق الشرك) . والحديث رواه أحمد برقم (٤٥٢٩) عن ابن عمر ، ولفظه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية) ، وصححه الأرنؤوط ، ورواه الترمذي برقم (١٤٣٦) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، قال الترمذي : (وفي الحديث قصة ، وهذا حديث حسن صحيح) ، وصححه الألباني ، ورواه النسائي في الكبرى برقم (٧٢١٦) باب إقامة الإمام الحد على =

ولو آلى منها^(١) في الشرك (حسبت عليهما)^(٢) ما مضى في الشرك .
ولو تظاهر^(٣) منها ألزمته الكفارة ، فإن كفر بعد التظاهر^(٤) ثم أسلم
حسبت له إلا الصيام فإنه لا يجوز أن يكفر بالصيام في الشرك .

والحجة في ذلك : أن الأعمال بالنية ، والكافر لا نية له ؛ [لأنه] لا
يريد به الله ، ولو قذفها في الشرك ثم أسلما وترافعا^(٥) قيل له : التَّعَنُّ ،
ولا يجبر عليه ، ولا يحد إن لم يلتعن ، ولا يؤمر بالالتعان ؛ لأنه^(٦) لا حدَّ
عليها^(٧) لو أقرت بالزنا في الشرك^(٨) .

= أهل الكتاب ، ورواه ابن ماجه برقم (٢٥٥٧) باب رجم اليهودي واليهودية ، وابن أبي شيبة
في المصنف برقم (٢١٧٨٦) باب في الحكومة بين اليهود والنصارى ، وابن حبان في
صحيحه برقم (٤٤٣٣) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٩٢٨) ، والطبراني في الكبير برقم
(١٩٥٤) ، وغيرهم .

(١) في (أ) ، (ط) : « منهما » .

(٢) في (ح) : « حسب عليه » .

(٣) في (ح) : « تظاهر » .

(٤) في (ح) : « التظهير » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أو ترافعا » .

(٦) في (ح) : « أنه » .

(٧) في (ح) : « عليهما » .

(٨) قال في الأم (٦٠/٥) : (ولو آلى منها في الشرك ...) إلى أن قال : (ويلزمه ما قال
في الشرك كما يلزمه ما قال في الإسلام) . وقال (٦١/٥) : (وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها
ثلاثاً أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها حكمنا عليه حكمنا على المسلم عنده
المسلمة وألزمناه ما نلزم المسلم ... ولا يجزيه الصوم بحال ؛ لأن الصوم لا يكتب له ولا
ينفع غيره ...) .

واحتج بقول الله (جل ثناؤه)^(١) : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ﴾^(٢) ،
[وقيل] : والمحصنات - والله أعلم - : المسلمات^(٣) .

ولو^(٤) تزوج امرأة في الشرك بصداق ولم يدفعه إليها أو تزوجها على
غير صداق وأصابها في الحالين ثم ماتت قبل أن تسلم ثم أسلم زوجها
وطلب ورثتها صداقها الذي سمى لها أو صداق مثلها لم يكن لهم [منه
شيء]^(٥) ؛ لأنني لا أقضي لبعضهم^(٦) على بعض بما فات في الشرك
والحرب^(٧) .

وكذلك إذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم
(إن نكح)^(٨) اليهودي نصرانيّة أو مجوسية أو وثنية لا (يفسخ شيء)^(٩)
من ذلك إذا أسلموا (ب/٥٩) وإن كان بعضهم أفضل نسباً من بعض^(١٠) .

(١) في (ح) : « عز وجل » .

(٢) سورة النور ، الآية رقم : (٤) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « المحصنات » . وكتب في هامشهما : « هكذا وفق النسخة المسموعة ،
ووجدت في نسخة أخرى : والمحصنات - والله أعلم - : المسلمات » .

(٤) في (ح) : « وإن » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « أمضي بعضهم » .

(٧) قال في الأم (٦٠/٥) : (ولو تزوج امرأة في الشرك بصداق فلم يدفعه إليها أو بلا صداق
فأصابها في الحالين ثم ماتت ...) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « أن ينكح » .

(٩) في (ح) : « أفسخ شيئاً » .

(١٠) قال في الأم (٦١/٥) : (وإن نكح يهودي نصرانية أو نصراني مجوسية أو مجوسي =

وإذا نكح المرتد في ارتداده فنكاحه باطل إذا أسلم هو وزوجته أو لم
يسلم ، وكذلك المرتدة إذا نكحت^(١) .



= يهودية ... لم أفسخ منه شيئاً إذا أسلموا... وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسباً...
لم أفسخه بتفاضل النسب (...).
(١) في (ح): «أنكحت». قال في الأم (٦٢/٥): (وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة
أو مشركة أو وثنية فالنكاح باطل أسلما أو أحدهما أو لم يسلموا ولا أحدهما)

[باب تزويج البكر]^(١)

قال^(٢) الشافعي في البكر: يزوجها أبوها صغيرة وكبيرة، والدلالة في ذلك: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج عائشة في صغرها^(٣).

واحتج بحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق في الكلام بين حكم الأيم والبكر، فجعل البكر تستأمر والأيم أحق بنفسها^(٤).

(١) ورد هذا الباب في (ح): (١٠٧/أ) بدون عنوان.

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «أبو حاتم، عن الربيع».

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٦٣) باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، ولفظه عن عروة: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومكثت عنده تسعاً)، ومسلم برقم (١٤٢٢) باب تزويج الأب البكر الصغيرة، وأحمد برقم (٢٤٩١١)، وأبو داود برقم (٢١٢١) باب في تزويج الصغار، والنسائي برقم (٣٢٥٦) باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وابن ماجه برقم (١٨٧٧) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٨٤٣) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، ورواه مسلم برقم (١٤١٩) باب استئذان الثيب في النكاح، وأحمد برقم (٧٧٤٥)، وأبو داود برقم (٢٠٩٢) باب في الاستئمار، والترمذي برقم (١١٠٧) باب ما في استئمار البكر والثيب، والنسائي برقم (٣٢٦٥) باب استئمار الثيب في نفسها، وابن ماجه برقم (١٨٧٠) باب استئمار البكر والثيب، وغيرهم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأْمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(١)،
فالأمر على الاختيار.

و[قال]^(٢): الاستئثار: [الاستشارة]^(٣)، وقد قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٤).

ولا يزوج الأبكار إلا الآباء، ويجب أن يستأمرها ولا ينكحها إلا من
تحب، فإن فعل جاز^(٥).



(١) رواه أحمد برقم (٤٩٠٥)، وحسنه الأرنؤوط، ولفظه: «أمروا النساء في بناتهن»، ورواه
أبو داود برقم (٢٠٩٥) باب في الاستئثار، وضعفه الألباني، وعبد الرزاق في المصنف برقم
(١٠٣١٠) باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ورواه البيهقي في السنن برقم (١٣٤٤١)
باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، وغيرهم.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «والاستشارة»، وسقطت هذه الكلمة من (ح).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٥٩).

(٥) قال في الأم. ط. دار الوفاء (٥٧/٦): (ولأبي البكر أن يزوجه صغيرة وكبيرة بغير
أمرها، وأحب إلي إذا كانت بالغاً أن يستأمرها)، وانظر: الأم (٤٧/٦).

(باب تحريم الجمع والرضاع)^(١)

قال^(٢) الشافعي [رحمه الله]^(٣) : أية امرأة نكحها [رجل] حرمت على أبيه ، دخل بها أو لم يدخل [بها]^(٤) الابن ، وكذلك تحرم على أجداده من قبل أبيه وأمه ، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن سفلوا ؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً ، وكذلك يحرم من^(٥) كلهن من قبل الرضاع .

وما حرمتنا على الآباء من نساء الأبناء فكذلك حرمتنا على الأبناء من نساء الآباء ، و [يحرم]^(٦) على الرجل^(٧) من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب^(٨) ، (فأما بالزنا)^(٩) فلا حكم للزنا^(١٠)

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨١ / ب) تحت عنوان « تحريم الجمع » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يحرم » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « الرجال » .

(٨) قال في الأم (١٦٠ / ٥) : (فأي امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن للأب أن ينكحها أبداً ، ومثل الأب في ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه ، وكذلك كل من نكح ولد ولده من الذكور والإناث وإن سفلوا ؛ لأنهم بنوه ...) . وقال : (وكذلك امرأة ابنه الذي أرضع ...) .

(٩) في (ح) : « وأما الزنا » .

(١٠) في (ح) : « لزناً » .

يحرم حلالاً^(١).

ولو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على أبيه ولا على ابنه ، وكذلك لو زنى بأم امرأته أو ابنة امرأته لم تحرم عليه امرأته ، وكذلك لو زنى بأخت امرأته [لم تحرم عليه]^(٢).

ولو تزوج امرأة بنكاح فاسد ودخل بها حرمت عليه أمها وابنتها ، فإن لم يدخل بها لم تحرم عليه واحدة (١/٦٠) منهن .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنكاح الفاسد والوطء بالشبهة يقوم في التحريم مقام النكاح الجائز^(٣).

ولا يحل له أن ينكح من بنات الأم [التي]^(٤) أرضعته ، [وبناتها]^(٥) وإن سفلن ، وبنات [بنيتها]^(٦) وبناتها ، وكل من ولدته من قبل الرجال والنساء ، وكذلك أمهاتها ومن ولدها ، وكذلك أخواتها ؛ لأنهن خالاته ، وكذلك^(٧) عماتها وخالاتها ؛ لأنهن عمّات أمه وخالات أمه ، وكذلك

(١) قال في الأم (٢٧/٥) : (فلا حكم للزنا يحرم حلالاً) .

(٢) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٢٧/٥) : (فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على أبيه ، وكذلك لو زنى بأم امرأته ...) .

(٣) قال في الأم (٢٧/٥) : (فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها لم يحل له - عندي - أن ينكح أمها ولا ابنتها ، ولا ينكحها أبوه ولا ابنه ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ابنتها » ، وفي (ح) : « بنتها » ، والمثبت من الأم (٢٧/٥ - ٢٨) .

(٧) زاد في (أ) ، (ط) : « أخواتها ؛ لأنهن » .

[ولد] ^(١) (الذي أرضعت) ^(٢) بلبنه ^(٣) وأمهاته وأخواته ^(٤) ، وكذلك عماته وخالاته من الرضاعة .

وإن أرضعت امرأة رجلاً فلا بأس أن يتزوج أبوه المرأة ، وإن كانت ^(٥) لها ابنة تزوجها الأب أيضاً ، [والمرضعة بمنزلة أم الولد] ^(٦) .

ولا يحرم [من] ^(٧) الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ، (ثم يرضع ثم يقطع) ^(٨) ، فإذا أرضعته في مرة ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه قلّ أو كثر فهي رضعة ، فإن استعط أو أوجر ^(٩) خمس مرات فهي ^(١٠) بمنزلة خمس رضعات .

(١) في (أ) ، (ط) : «الولد» ، وفي (ح) : «الوالد» ، والمثبت من الأم . ط . دار الوفاء (٧١/٦) .

(٢) في (ح) : «التي أرضعته» .

(٣) في (أ) ، (ط) : «ابنته» .

(٤) قال في الأم (٢٧/٥ - ٢٨) : (وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن ، وبنات بنيتها وبناتها ...) .

(٥) في (ح) : «كان» .

(٦) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٢٨/٥) : (وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ، ويتزوج ابنتها وأمها ؛ لأنها لم ترضعه ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : «ثم يقطع ثم يرضع» .

(٩) أوجر : أدخل الحليب في فمه ، وأصله من «وجر» بمعنى هب الدواء في الحلق .
يراجع : المصباح المنير (٣٢٣/٢) ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط . مادة (وجر) .

(١٠) في (ح) : «فهو» .

فإن قيل : قال الله [عز وجل] : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾^(١)

وقليل الرضاع يقال : رضاع ؟

قيل له : لما قالت عائشة - : خمس رضعات^(٢) ، وقالت^(٣) في حديث آخر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ »^(٤) ، وروى ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - : ذهبنا إلى الوقت ؛ لأنها قالت : كانت^(٥) عشر ثم نسخن^(٦) بخمس^(٧) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم : (٢٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٥٢) باب التحريم بخمس رضعات ، وأبو داود برقم (٢٠٦٢) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والنسائي برقم (٣٣٠٧) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٢٢) باب ذكر قدر الرضاع الذي يحرم ، والبيهقي برقم (١٥٣٩٩) باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ، وانظر : إرواء الغليل برقم (٢١٤٧) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « وقال » .

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٥٠) باب في المصّة والمصتان ، وأحمد برقم (١٦١٦٦) ، وأبو داود برقم (٢٠٦٣) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والترمذي برقم (١١٥٠) باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ، والنسائي برقم (٣٣٠٩) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه برقم (١٩٤٠) باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ، والبيهقي برقم (١٥٤٠٧) باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ، وانظر : إرواء الغليل برقم (٢١٤٨) ، وغيرهم .

(٥) في (أ) ، (ط) : « كان » .

(٦) هكذا في (أ) ، (ط) ، وفي (ح) : « نسخت » .

(٧) روى مسلم في صحيحه ، الحديث رقم (١٤٥٢) عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ... » . قال الحافظ في التلخيص (٥/٤) : (وحمل ذلك على قراءة حكمها) .

كما قال الله [تبارك وتعالى] في القطع : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾^(١) مطلقاً ، ثم قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار^(٢) ، فكان اسم السرقة يقع على كل [من]^(٣) سرق (قليلاً أو كثيراً)^(٤) ، ثم وقت النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار فقلنا به .

[و]^(٥) كذلك ذكر الله [تبارك وتعالى] الأخوات^(٦) من الرضاعة بلا تأقيت^(٧) ثم وقتت عائشة الخمس^(٨) وأخبرت أنه مما نزل به^(٩) القرآن ، فهو وإن لم يكن قرآناً [يقرأ]^(١٠) فأقلّ حالاته أن يكون عن رسول الله

(١) سورة المائدة ، الآية رقم : (٢٨) . وفي النسخ : (السارق والسارقة) بدون واو .
 (٢) رواه الترمذي برقم (١٤٤٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائي برقم (٤٩١٤) باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٤٠١) باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٦٥) ، والبيهقي برقم (١٦٩٤٩) باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ، والطبراني في الأوسط برقم (١٦٨٤) ، وانظر : نصب الراية (٣٥٥/٣) ، والتلخيص الحبير (٦٥/٤) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « قليل أو كثير » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « الإخوة » ، وهي إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ... ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٧) في (ح) : « توقيت » .

(٨) قال في الأم (٢٨/٥ - ٢٩) : (ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ، فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة ...) .

(٩) في (ح) : « من » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

صلى الله عليه وسلم ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] »^(١) ، فحكمنا به على هذا وليس هو قرآناً يقرأ .

ولا يكون الرضاع إلا في الحولين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ^(٢) مِنَ المَجَاعَةِ »^(٣) .

ولو أَرْضَع^(٤) أربع رضعات في الحولين والخامسة بعد الحولين لم

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٤٩) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، قالا : جاء أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها » ، فغدا عليها أنيس فرجمها . ورواه مسلم برقم (١٦٩٧) باب من اعترف على نفسه بالزنى ، وأحمد برقم (١٧٠٧٩) ، وأبو داود برقم (٤٤٤٥) ، والترمذي برقم (١٤٣٣) باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي برقم (٥٤١٠) باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه برقم (٢٥٤٩) باب حد الزنى ، ومالك برقم (١٥٠٢) باب ما جاء في الرجم ، وغيرهم ، وانظر : نصب الراية (٣١٤/٣) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « الرضاع » .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٠٤) باب الشهادة على الأنساب والرضاع ، ومسلم برقم (١٤٥٥) باب إنما الرضاعة من المجاعة ، وأحمد برقم (٢٤٦٧٦) ، وأبو داود برقم (٢٠٥٨) باب في رضاعة الكبير ، والنسائي برقم (٣٣١٢) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٤٦٤) ، وابن ماجه برقم (١٩٤٥) باب الإرضاع بعد فصال ، وغيرهم ، وانظر : إرواء الغليل برقم (٢١٥١) .

(٤) في (ح) : « رضع » .

يحرم حتى يكون الخمس في الحولين^(١) .

وإذا^(٢) كان اللبن من زناً لم يحرم من قبل الأب^(٣) .

وإذا تزوج^(٤) الرجل امرأة^(٥) ولها لبن من زوجها الأول و^(٦) وطئها
الآخر كان اللبن للأول^(٧) .

وإذا^(٨) نكح [الرجل] نكاح شبهة يلحق به الولد فالرضاع يحرم من
قبل الأب والأم .

ولو أن بكرة درت أو ثيباً بلا زوج ولا زناً فأرضعتها كان رضاعاً بلا
أب^(٩) ، وإذا نكح في عدتها فأشکل أريه القافة وألحق ببصر القافة^(١٠) .

(١) قال في الأم (٣١/٥) : (فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين) .
(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) قال في الأم (٣٢/٥) : (فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنى بها أو لم
يعترف فأرضعت مولوداً فهو ابنها ، ولا يكون ابن الذي زنى بها) .

(٤) في (ح) : « زوج » .

(٥) في (ح) : « المرأة » .

(٦) في (ح) : « ثم » .

(٧) قال في الأم (٣٣/٥) : (ولو تزوجت زوجاً بعد انقطاع لبنها أو قبله ثم انقطع لبنها
وأصابها الزوج فثاب لبنها ولم يظهر بها حمل فاللبن من الزوج الأول ، ومن أرضعت فهو
ابنها وابن الزوج الأول) .

(٨) في (ح) : « وإن » .

(٩) قال في الأم (٣٢/٥) : (ولو أن بكرة لم تمس بنكاح ولا غيره أو ثيباً ولم يعلم لواحدة
منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولوداً خمس رضعات كان ابن كل
واحدة منهما ولا أب له) .

(١٠) قال في الأم (٣٢/٥) : (ولو أن امرأة نكحت في عدتها - من وفاة زوج صحيح أو فاسد =

وإذا تزوج الرجل^(١) امرأة ولها لبن من زوجها الأول فانقطع وأحبها الآخر بعد انقطاع اللبن ثم ثاب (بها اللبن)^(٢) سئل النساء عن الوقت الذي يثوب [لها فيه]^(٣) اللبن من الحمل: فإن كان^(٤) إنما يثوب^(٥) اللبن من^(٦) الحمل في أشهر يعرفونها فأتى دون ذلك فاللبن للأول، وإن أتى [ذلك] في الوقت الذي يعرفونه فهو للآخر، وإن أشكل فهو للأول، وإن قالوا: منهما فهو منهما^(٧)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في السوداء إنما هو اختيار^(٨)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم^(٩) عليه بقولها، ولا يجوز إلا أربع نسوة أو [رجلان]^(١٠).

= أو طلاقه - رجلاً ودخل بها في عدتها فأصابها فجاءت بحمل فنزل لها لبن أو ولدت فأرضعت بذلك اللبن مولوداً كان ابنها، وكان أشبه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون موقوفاً في الرجلين معاً حتى يرى ابنها القافة، فأى الرجلين ألحقته القافة لحق الولد، وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت عنه أبوة الذي سقط عنه نسب الولد).

(١) في (ح): «رجل».

(٢) في (ح): «لها لبن».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «قلن».

(٥) في (ح): «تكون».

(٦) في (ح): «في».

(٧) المعتمد في المذهب: أن اللبن بعد الولادة للثاني، وقبل الولادة للأول. انظر: المنهاج ص ٤٥٥.

(٨) رواه البخاري برقم (٤٨١٦) باب شهادة المرضع، وابن حبان برقم (٤٢١٧) ذكر البيان...، والترمذي برقم (١١٥١) باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وغيرهم. (٩) في (ح): «حكم».

(١٠) في النسخ: «رجلين». قال في الأم (٣٣/٥): (ولو أحبها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها من الزوج الأول فثاب لبنها سئل النساء...).

وإذا تزوج [الرجل] امرأة ثم تزوج بعدها صبية ثم أرضعت (الكبيرة الصغيرة)^(١) فرق بينهما، ولم ينكح الكبيرة أبداً؛ لأنها من أمهات نسائه.

وإن كان دخل (١/٦١) بالكبيرة لم تحل له الصغيرة؛ لأنها ربيبة من امرأة قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فرّق بينهما، وله أن ينكح الصغيرة.

وإن^(٢) نكح كبيرة وصغيرتين^(٣) فأرضعتها واحدة [بعد الأخرى]، ولم يكن دخل بالكبيرة^(٤) انفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولاً، وكان نكاح التي أرضعتها [بعدها ثابتاً؛ لأنها أرضعتها]^(٥) بعد وقوع الفراق عليها، وبعد أن بانّت أختها من الرضاعة جائز^(٦).

وإن كان دخل بالكبيرة فسوخ نكاحهن جميعاً؛ لأنهن من الربائب التي دخل بأمهاتهن.

وإذا^(٧) نكح رجل امرأة فلم يدخل بها حتى نكح أمها ودخل [بالأم]^(٨) فرق بينهما، ولا ينكح واحدة منهما أبداً.

(١) في (ح): «الصغيرة الكبيرة».

(٢) في (ح): «ولو».

(٣) في (أ)، (ط): «وصبيتين».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) قال في الأم (٣٤/٥): (ولو تزوج امرأة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فأرضعتها حرمت عليه المرأة الأم بكل حال...).

(٧) في (أ)، (ط): «فإذا».

(٨) الزيادة من (ح).

وإن^(١) دخل بالبنت^(٢) ثم [نكح]^(٣) الأم ولم يدخل بها فرق بينه وبين الأم، وثبت على نكاح البنت^(٤).

وإن تزوج الأم ولم^(٥) يدخل بها حتى تزوج البنت^(٦) فدخل بها فرق بينهما للجمع، ثم عاد إلى البنت^(٧) إن شاء فنكحها؛ لأنها من الربائب اللاتي^(٨) لم يدخل بالأم^(٩)، ولو نكح الابنة على الأم ولم يدخل بها فرق بينه وبين البنت^(١٠) وثبت نكاح الأم.

وإن تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغار فأرضعتهم واحدة بعد واحدة حرمت [عليه]^(١١) الكبيرة وأول صغيرة أرضعتها، وتحرم الصغيرتان بعد؛ لأنهما أختان^(١٢) مجموع بينهما في النكاح^(١٣).

(١) في (ح): «فإن».

(٢) في (ح): «بالابنة».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «الابنة».

(٥) في (ح): «فلم».

(٦) في (ح): «الابنة».

(٧) في (ح): «الابنة».

(٨) في (ح): «التي».

(٩) زاد في (أ)، (ط): «فنكحها».

(١٠) في (ح): «الابنة».

(١١) الزيادة من (ح).

(١٢) في (ح): «أختين».

(١٣) في (ح): «نكاح».

وإن لم يدخل بالأم فله أن يختار من الصغيرتين إن^(١) شاء؛ لأنهن من الربائب اللاتي^(٢) لم يدخل بأمهاتهن^(٣)، ولا^(٤) يتزوج الكبيرة [أبداً]^(٥)؛ لأنها من أمهات نسائه، ولا ترجع الكبيرة عليه في شيء من صداقها إن كان لم يدخل بها؛ لأنها أفسدت على نفسها وعلى الزوج، ولكل واحدة^(٦) من الصغار نصف ما سمي لها، ويرجع على الكبيرة بنصف صداق كل واحدة منهن^(٧).



(١) في (ح): «أيتهن».

(٢) في (ح): «التي».

(٣) في (أ)، (ط): «بأمهاتها».

(٤) في (ح): «فلا».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «واحد».

(٧) في هامش (أ)، (ط): «من أول الكتاب إلى هذا الموضع عن موسى عن أبي حاتم عن الربيع». قال في الأم (٣٥/٥): (ولو كن ثلاثاً صغاراً وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مرضع فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ولم يحل بحال، ولها نصف المهر...).

[باب] الجمع بين الأختين ^(١) (ب/٦١)

قال ^(٢) الشافعي: قال الله (تبارك وتعالى) ^(٣): ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾ الآية ^(٤)، فإذا ^(٥) نكح رجل امرأة لم تحل له أختها، وإن كانت أمة لم يحل له وطؤها وحلّ له شراؤها ^(٦)، فإن طلقها طلاقاً لا يملك فيها ^(٧) الرجعة حلّ له أختها وإن كانت في عدتها؛ لأنها ليست بزوجة في ميراث ولا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، ومن منعه من نكاح غيرها خالف معنى حكم الله، والله أعلم، يقول الله [عز وجل]: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ ^(٨).

فلما اختلف في ذلك كان من أباح ^(٩) له تمام الأربع أشبه بكتاب الله

(١) ورد هذا الباب في (ح): (ب/٣١).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «حدثنا موسى بن هلال رحمه الله، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال.»

(٣) في (ح): «جل ذكره.»

(٤) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).

(٥) في (ح): «ولو.»

(٦) قال في الأم (٣/٥): (فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين؛ لأن الله تعالى أنزله مطلقاً).

(٧) في (ح): «فيه.»

(٨) سورة النساء، الآية رقم: (٣).

(٩) في (ح): «ارتاح.»

[عز وجل] ، ومن حضر عليه فقد خالف معناه عندنا^(١) .

وإذا كانت عند الرجل أمتان أختان فوطئ إحداهما لم تحل [له]
الأخرى حتى يحرم^(٢) عليه فرج التي وطئها بنكاح أو كتابة أو بيع ، فإذا
حرم عليه حلّ له فرج الأخرى^(٣) .

وإن حرم عليه واحدة [منهن] ، ثم أراد أن يرجع إليها ، لم تحل له
الأخرى حتى يحرم عليه الأولى^(٤) ، ثم [كان] هكذا أبداً^(٥) .

وإذا اشترى الرجل جارية فوطئها ، ثم نكح أختها ، وهي حرة فلا يحل
له وطء الأمة إلا أن يطلق الحرّة^(٦) .

وإذا كانت عند الرجل أمتان أختان^(٧) فوطئهما جميعاً قيل له : لا
تقربهما^(٨) حتى يحرم فرج إحداهما .

(١) قال في الأم (٣/٥) : (فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن
ينكح أختها ؛ لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين ...) .

(٢) في (ح) : « تحرم » .

(٣) في (ح) : « الأولى » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « الأخرى » .

(٥) قال في الأم (٤/٥) : (ولو وطئ أمة ثم باعها من ساعته أو أعتقها أو كاتبها أو باع بعضها
كان له أن يطأ أختها مكانه ...) . وقال (٣/٥) : (ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد وطء
أختها لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو
خروج من ملكه ...) .

(٦) قال في الأم (٤/٥) : (فلو كانت لرجل جارية يطؤها فولدت له أو لم تلد حتى ينكح
أختها كان النكاح ثابتاً ، وحرم عليه فرج الأخت بالوطء ما كانت أختها زوجة له) .

(٧) في (ح) : « أمتين أختين » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « يقربهما » ، وفي (ح) بدون نقط .

[وكذلك لو كان عنده امرأة حرة ثم اشترى أختها فوقع عليها قيل له:
لا تقربهما حتى يحرم فرج إحداهما .

قال الشافعي ^(١): ولا يحل لحرّ نكاح الأمة إلا بمعنيين ^(٢): أن يكون
لا يجد طول الحرة ^(٣)، ويكون يخاف العنت وهو الزنا، وإذا كانت فيه
الخصلة من ^(٤) هاتين [الخصلتين] لم يحل له نكاحها إلا باجتماعهما،
وكذلك قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ ^(٥) مِنْكُمْ طَوْلًا ^(٦)،
وقال في آخر الآية: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ^(٧)، فتم الكلام
بهما جميعاً؛ ولأن الأصل أنها محرمة إلا بما أباح الله [جلّ ثناؤه] من
النكاح، فلما اختلف فيه لم نزيل ^(٨) يقين تحريمها بالاختلاف حتى
يجمع الخصلتين اللتين قال الله (جلّ ثناؤه) ^(٩)، وهو خوف العنت،
ولا يجد طولاً لحرّة ^(١٠).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «لمعنيين».

(٣) في (ح): «طولاً لحرّة».

(٤) في (ح): «في».

(٥) في (أ)، (ط): «فمن لم يجد».

(٦) سورة النساء، الآية رقم: (٢٥).

(٧) سورة النساء، الآية رقم: (٢٥).

(٨) كذا في جميع النسخ. انظر: همع الهوامع (٥٤٣/٢)، وشرح الأشموني (٦-٥/٤).

(٩) في (ح): «عز وجل».

(١٠) قال في الأم (١٦٨/٥): (ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً، فيكون

ناكحها لا يجد طولاً لحرّة، ويكون يخاف العنت...).

وإذا (١/٦٢) كان عند الرجل حرة فليس له أن يتزوج عليها أمة وإن رضيت المرأة؛ لأنه لا يخاف العنت؛ للحررة التي عنده^(١).

وإذا كانت عند الرجل أمة وتزوج^(٢) حرّة قسم لها، ولم يكن تزويجها طلاقاً للأمة^(٣)؛ لأن الله (جل ثناؤه)^(٤) لم يبين الزوجات من الأزواج إلا بالطلاق أو الموت أو الردة، ولم يُبينها بنكاح عليها^(٥).

وليس للحر أن يتزوج أمة كتابية^(٦)؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٧).

ولا بأس أن يتزوج العبد أمتين^(٨)، ولا يتزوج أربعاً؛ لأنهن من نسائه مثل الحر يتزوج الحررتين والأربع^(٩).

(١) قال في الأم (١٠/٥): (وكذلك لا ينكح أمة على حرة، فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ).

(٢) في (ح): «فتزوج عليها».

(٣) في (ح): «للأية».

(٤) في (ح): «عز وجل».

(٥) قال في الأم (١١/٥): (وإن نكح أمة نكاحاً صحيحاً ثم أسر فله أن ينكح عليها حرة وحرائر حتى يكمل أربعاً، ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرائر طلاقاً لها ولهن...).

(٦) قال في الأم (٩/٥): (ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حر بحال؛ لما وصفت من نص القرآن).

(٧) سورة النساء، الآية رقم: (٢٥).

(٨) في (ح): «العبد الأمتين».

(٩) قال في الأم (٤٤/٥): (والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان، فإذا جاوز الحر أربعاً فقلت: يفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع فكذلك يفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين...).

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ...﴾^(١)
 [الآية]^(٢)، وقال [الله]^(٣): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن
 قَبْلِكُمْ...﴾^(٤) الآية، فنساء^(٥) أهل الكتاب حلّ.

فإذا تزوج الذمي المجوسية فالولد الذي بينهما لا يحلّ للمسلم
 نكاحه؛ لأنه ممزوج من المجوسي ومن النصراني، وكل ما مزج شيء
 من الحرام الحلال، مثل الزيت إذا وقع فيه^(٦) الخمر، أو السمن تقع^(٧)
 فيه الميتة، ومثل الفرس إذا حمل عليها الحمار فولدت بغلاً فلا يؤكل
 البغل^(٨).

[قال الشافعي]^(٩): وتنكح المرأة إذا زنت وحدت؛ لقول الله
 تعالى^(١٠): ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾^(١١)، وقد قال رجل (لرسول الله)^(١٢)

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢١).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: (٥).

(٥) في (ح): «ونساء».

(٦) في (أ)، (ط): «فيها».

(٧) في (أ)، (ط): «يقع».

(٨) قال في الأم (٦١/٥): «وإذا كانت نصرانية تحت وثني أو وثنية تحت نصراني فلا ينكح

الولد، ولا تؤكل ذبيحة الولد، ولا ينكحها مسلم؛ لأنها غير كتابية خالصة...».

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) في (ح): «عز وجل».

(١١) سورة النور، الآية رقم: (٣٢). وجه الاستدلال: أن الآية عامة.

(١٢) في (ح): «يا رسول الله».

صلى الله عليه وسلم : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قال ^(١) : « أَحْبِسْهَا » ^(٢) .

وجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا ورجم ، ولم يأمر زوجاً بتفريق أهله ، فدل ذلك على أن الآية منسوخة ^(٣) ، ولو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لروى عنه ^(٤) .

ولا نكاح إلا بولي ، ألا ترى إلى ما قال الله (عز وجل) ^(٥) : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٦) ، وقال [الله] عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ^(٧) ، وقال في الإمام :

(١) في (ح) : « فقال » .

(٢) رواه النسائي برقم (٣٤٦٥) باب ما جاء في الخلع ، وفي الكبرى برقم (٥٣٣٩) باب تحريم تزويج الزانية ، وصححه الألباني ، والبيهقي برقم (٣٦٤٨) ، وانظر : التلخيص الحبير (٢٢٥ / ٣) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] ، وهذا رأي الإمام الشافعي رحمه الله ، ولكن ليس هناك مبرر قوي للقول بنسخها ؛ لأن الآية يمكن أن تؤول بتأويلات مقبولة لغة وشرعاً ، فتبقى محكمة . انظر : الأم . ط . دار الوفاء (٢٨ / ٦) .

(٤) قال في الأم . ط . دار الوفاء (٢٨ / ٦) : (أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] قال : هي منسوخة نسختها : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] فهي من أيام المسلمين ، فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ، ولا حرم واحداً منهما على زوجته) .

(٥) في (ح) : « جل ثناؤه » .

(٦) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٣٢) .

(٧) سورة النساء ، الآية رقم : (٣٤) .

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(١) ، فدل هذا على أن للأولياء أمراً (ب/٦٢) في بضع المرأة معهنّ .

ودلت السنة [من] : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْأَيِّمَ أَحْرُؤٌ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ^(٢) » ، ونكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة من أبيها وهي صغيرة^(٣) .

وقال [رسول الله] صلى الله عليه وسلم : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »^(٤) .

ثم اختلف الناس في الأولياء فلم يكن لـخلاف^(٥) أحد في ذلك معنى ؛ لثبوت السنة في ذلك . ولا ولاية إلا لـبالغ رشيد ، أقرب الناس بها من عصبتها^(٦) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم : (٢٥) .

(٢) في (ح) : « تستأمر » .

(٣) سبق تخريج هذين الحديثين قريباً .

(٤) قال البخاري في صحيحه : (باب من قال : لا نكاح إلا بولي) ، والحديث رواه أحمد برقم (١٩٥٣٦) ، ورواه في مواضع أخرى ، ورواه أبو داود برقم (٢٠٨٥) باب في الولي ، والترمذي برقم (١١٠١) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه برقم (١٨٨٠) باب لا نكاح إلا بولي ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٧) باب ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ، والدارمي برقم (٢١٨٢) باب النهي عن النكاح بغير ولي ، ورواه الطيالسي برقم (١٤٦٣) ، والطبراني في الكبير برقم (١١٢٩٨) ، وفي الأوسط برقم (٤٤٩١) ، وغيرهم ، وانظر : إرواء الغليل برقم (١٨٣٩) ، ونصب الراية (١٨٣/٣) باب في الأولياء والأكفاء ، والتلخيص الحبير (١٥٦/٣) باب أركان النكاح .

(٥) في (ح) : « بخلاف » .

(٦) قال في الأم (١٣/٥) : (وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ...) .

وإذا زوج الوليان وهما في موضع فأيهما أنكح^(١) أولاً بأمرها فهو جائز، و[نكاح] الثاني باطل^(٢).

وإن^(٣) كان الولي غائباً وكان أولى بها ولها ولي آخر هو أبعد منه فلا يزوج أبداً إلا السلطان، فإن^(٤) هو غاب مائة سنة لم تتزوج^(٥) أبداً^(٦).

وإن كان [الوليان] أحدهما أصغر من الآخر [فالبالغ أولى]، فإن كان^(٧) بعضهم أقرب من الآخر فالأقرب أولى [فهو واحد]، ولا ينتظر الصغار حتى يبلغوا.

ولا يكون الابن ولياً للأم إلا أن يكون نسبها ونسب أبيه واحداً ويكون^(٨) أقرب الناس إليها مع ذلك، والأخ أولى من الابن؛ لأن نسبها نسبه^(٩).

(١) في (ح): «نكح».

(٢) قال في الأم (١٧/٥): (وبين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأول أحق» أن الحق لا يكون باطلاً، وأن نكاح الآخر باطل...).

(٣) في (ح): «ولو».

(٤) في (ح): «وإن».

(٥) في (ح): «يتزوج».

(٦) قال في الأم (١٥/٥): (وإذا كان الولي حاضراً فامتنع من التزويج فلا يزوجه الولي الذي يليه في القرابة، ولا يزوجه إلا السلطان الذي يجوز حكمه، فإذا رفع ذلك إلى السلطان فحق عليه أن يسأل عن الولي، فإن كان غائباً سأل عن الخاطب...).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «فيكون».

(٩) في (ح): «نسبه نسبها». انظر: الكلام بطوله عن ترتيب الأولياء وضوابطه في الأم (١٤/٥ - ١٥).

ولو أن رجلاً زوّج أمه والرجل من قريش والأم من العرب لم يكن الابن ولياً للأم؛ لأن العصبية هي^(١) مختلفة.

قال الشافعي: الكفو: هو الدين، ولا يكون الولي إلا مرشداً، فإن^(٢) كان بعض الأولياء الذين يلونها غير مرشدين كان الأبعد منهم أولى بها إذا كان مرشداً^(٣).

ولا يجوز النكاح إلا بأربعة^(٤): الشهود، ورضا^(٥) الولي، والناكح، والمنكحة^(٦).

فأما كل نكاح عقد والجماع لا يحل فيه مثل الرجل ينكح ابنه البالغ وهو غائب، فيقدم ويرضاه^(٧)، (والبنت الثيبة)^(٨) إذا كانت غائبة فنكحها^(٩) أبوها فرضيت، فالنكاح باطل؛ لأن العقدة انعقدت بخيار (١/٦٣)، ألا ترى أن المرأة لو أبت أو أبي الابن كان

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلها: «هنا».

(٢) في (ح): «وإن».

(٣) روى الشافعي في الأم (٢٣/٥) عن ابن عباس قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد).

(٤) في (ح): «بأربع» أي: بأربعة أشياء، كما صرح بها في الأم (١٨٠/٥).

(٥) في (أ): «برضا»، وفي (ط): «ويرضى».

(٦) قال في الأم (١٨٠/٥): (فالنكاح يثبت بأربعة أشياء: الولي، ورضا المنكحة، ورضا الناكح، وشاهدي عدل...).

(٧) في (ح): «فيرضى به».

(٨) في (ح): «الابنة الثيب».

(٩) في (ح): «فأنكحها».

[النكاح] ^(١) مفسوخاً بغير طلاق أوقعه، وهو يشبه نكاح المتعة الذي ^(٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنه]؛ لأن هذا [صار] ^(٣) نكاحاً إلى مدة، ولم يختلف العلماء أن الخيار في النكاح لا يجوز، وهذا مما يشبهه ^(٤).

والوصي لا يكون ولياً، إلا أن يكون [ولياً] ^(٥) من النسب ^(٦).

وقال ^(٧) مالك: وللوصي أن ينكح البكر ^(٨) غير البالغ إذا كان ذلك على وجه النظر ^(٩)، وليس للأخ أن يزوجه ^(١٠) حتى تبلغ، (وذلك أن) ^(١١) للوصي أن يثمر مالها ويخرجه في كل ما كان لها حظاً، وربما

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «التي».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (٨٧/٥ - ٨٨): (وإذا كانت المرأة الحرة مالكة لأمرها فزوجها وليها رجلاً بغير علمها فأجازت النكاح أو رده فهو غير جائز). وقال: (وهكذا الزوج يزوجه الرجل بغير إذنه فالنكاح باطل أجازة الرجل أو رده...) إلى أن قال: (وهو في معنى ما وصفت قبل من نكاح الخيار ونكاح المتعة).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) قال في الأم (٢١/٥): (ولا ولاية لوصي في النكاح بحال. وقال: وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب، وهذا قول أكثر من لقيت من أهل الآثار والقياس).

(٧) في (أ)، (ط): «قال» بدون الواو.

(٨) في (ح): «اليتيم».

(٩) قال في الأم (٢١/٥): (وقد قال قائل: يجوز نكاح وصي الأب على البكر خاصة دون الأولياء).

(١٠) في (ح): «يزوج».

(١١) في (ح): «لأن».

كان النكاح لها نظراً [وحقاً] ، فإذا كان على النظر أجزناه ، وإذا كان على غير ذلك فسخناه ، وفيه إخراج مال ، وليس لأحد من الأولياء أن يخرج ماله إلا الوصي .

قال الشافعي : (وليس للوصي أن يزوج اليتيم ولا)^(١) اليتيمة الصغيرة من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك للأولياء في النسب ، وأبان ذلك في فعله (وفعل)^(٢) عائشة أنهم أولياء النسب لا أولياء المال ؛ ولأن الأولياء إنما جعلوا للدفع العار (عن أنفسهم ولنسبهم بها)^(٣) ؛ ولأن الصغيرة إذا زوجت لم يكن لها الخروج مما عقد عليها^(٤) .

ولا يكون ولياً إلا وليّ نسب^(٥) ، أو نعمة بعتاقة ، ولا يكون مولى العتاقة ولياً وثم أحد من قرابة^(٦) المعتقة ، ولا يكون المملوك ولياً لأحد من ولده وإن كانوا أحراراً ، ولا يكون المسلم ولياً لابنته الكافرة ، ولا يكون الكافر ولياً لابنته المسلمة ؛ لقطع الله الولاية بين المؤمن والكافر ، وإن لم يكن لها وليّ وهي كافرة أنكحها السلطان من جهة الحكم^(٧) .

(١) في (أ) ، (ط) : « ولا يزوج » .

(٢) في (ح) : « في » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « عن وليتهم » .

(٤) قال المزني في المختصر (٢٦٤/٨) : (قال الشافعي : ولا ولاية لوصي ؛ لأن عارها لا يلحقه) .

(٥) في (ح) : « النسب » . قال في الأم (١٢٧/٤) : (ولا يجوز أن يلي غير ذي نسب) .

(٦) في (ح) : « قرابات » .

(٧) قال في الأم (١٥/٥ - ١٦) : (ولا يكون المسلم ولياً لكافرة وإن كانت بنته ...) .

[قال الشافعي]^(١) : والوكالة في النكاح جائزة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَنْكَحَ^(٢) الْوَلِيَّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ ، وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَلِالْبَيْعِ لِلأَوَّلِ »^(٣) ، فأجاز الوكالة في البيع وأجاز الوكالة في النكاح^(٤) .

وإذا أرادت المرأة أن تزوج أمتها فليس لها أن تولي أمر الجارية (٦٣/ب) إلا رجلاً يجوز له إنكاحها^(٥) ؛ لأن أمرها إلى الولي ، فليس لها ولاية في نفسها فكيف في غيرها؟!^(٦) .

قال الشافعي : إذا خطب الرجل إلى الرجل فقال : أتزوجني فلانة بكذا وكذا؟ فقال : قد زوجتك^(٧) لم يكن نكاحاً حتى يقول [الزوج]^(٨) : قد قبلت النكاح ؛ لأن قوله : أتزوجني استفهام .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « نكح » .

(٣) رواه أحمد في عدة مواضع ، منها حديث رقم (٢٠٢١٩) ، وضعفه الأرنؤوط ، ورواه أبو داود برقم (٢٠٨٨) ، والترمذي برقم (١١١٠) ، وقال الترمذي : (حديث حسن) ، وضعفه الألباني ، والنسائي برقم (٤٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٢٧٨) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٦٣٥) ، والدارمي برقم (٢١٩٣) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨٣٩) ، وغيرهم ، وقال في التلخيص الحبير (١٦٥/٣) : (حسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک) .

(٤) قال في الأم (١٧/٥) بعد رواية الحديث المذكور بسنده : (وفيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ...) .

(٥) في (ح) : « لها نكاحها » .

(٦) قال في الأم . ط . دار الوفاء (٥٢/٦) : (وإذا أرادت المرأة أن تزوج جاريتها لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن ولياً للمرأة إذا لم تكن هي ولياً لجاريتها ...) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « نعم » .

(٨) الزيادة من (ح) .

وإذا قال الأب: قد زوجتك ابنتي فقال الزوج: قد قبلت النكاح ثبت النكاح^(١).

وإذا قال الزوج: قد تزوجت ابنتك بمائة فقال^(٢) الأب: قد زوجتك جاز.

وإذا^(٣) قال الزوج للأب: زوجني ابنتك فلانة فقال الأب: قد زوجتك ثبت النكاح^(٤).

[قال أبو عمران: قال أبو حاتم: لم يجر حتى يقول: قبلت].



(١) قال في الأم (٢٥/٥): (ولو قال الرجل لأبي المرأة: أتزوجني فلانة؟ فقال: قد زوجتكها لم يثبت النكاح...).

(٢) في (ح): «وقال».

(٣) في (أ)، (ط): «فإذا».

(٤) قال في الأم (٢٤/٥): (وإذا خطب الرجل على نفسه فقال: زوجني فلانة... فقال الولي: قد زوجتك فلانة التي سمى فقد لزم النكاح). وقال (٤٠/٥): (ولو قال: جئتكم خاطباً لفلانة فزوجنيها فقال: قد زوجتكها ثبت النكاح...).

[باب] النشوز

قال^(١) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى)^(٢) : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾ الآية^(٣) ، وقال : ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾^(٤) ، والعظة^(٥) مباحة ؛ لأنه قد يعظ الرجل امرأته وإن لم تنشز^(٦) .

وأما الهجرة والضرب : فلا ينبغي له أن (يضربها ولا يهجرها)^(٧) حتى يكون قول أو فعل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ »^(٨) . وقال [صلى الله عليه وسلم]^(٩) في الضرب :

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « حدثنا موسى بن هلال ، قال : حدثنا الربيع » .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم : (٣٥) .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم : (٣٤) .

(٥) في (ح) : « فالعظة » .

(٦) في (ح) : « يفسر » .

(٧) في (ح) : « يهجرها ولا يضربها » .

(٨) رواه البخاري برقم (٥٧٢٧) باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل

لمسلم ... » ، ومسلم برقم (٢٥٦٠) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، وأحمد في المسند برقم

(١٥٨٩) ، وأبو داود برقم (٤٩١١) باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذي برقم (١٩٣٢)

باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٦٦٩) ، وابن أبي

شيبه في المصنف برقم (٢٥٣٦٨) باب ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه ، والطبراني في

الكبير برقم (٣٩٤٩) ، وغيرهم .

(٩) الزيادة من (ح) .

« لَا تَضْرِبِ امْرَأَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ »^(١).

وأما^(٢) الشقاق: فهو الزوجان يقع بينهما من الشر الذي لا يظهر عليه الناس فيشهد عليهما، ولا يقرا فيحكم عليهما، فيبعث الوالي حكماً من أهله وحكماً من أهلها في أن يصلحا، فإن استدلا على إقرارهما بشيء يكون (شهادة قطعاً)^(٣) بشهادتهما، وإن لم يستدلا لم يفرق بينهما، ولم يكن للحكمين أن يفرقا.

ولا يأخذ المال إلا بإقرارهما جميعاً؛ لأن علياً^(٤) قال: [لا]^(٥) حتى يقرّ بمثل الذي أقرت به^(٦)، ولم يبعث إلا برضاهما لهما وعليهما في

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٢) باب في الاستنثار، ولفظه: «ولا تضرب ظعنك كضربك أمتك»، وصححه الألباني، وأحمد برقم (١٧٨٧٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٥٤) باب ذكر الأمر بتخليل الأصابع، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٨٠) باب غسل الرجلين، والطبراني في الأوسط برقم (٧٤٤٦)، وفي الكبير برقم (٤٧٩) وغيرهم. قال في الأم (١٢٠/٥): (والعظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رثيت أسبابه... والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة؛ لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع...).

(٢) في (ح): «فأما».

(٣) في (ح): «بشهادة قطع».

(٤) في (ح): «علي بن أبي طالب».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الأثر ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٢/٦) باب ما جاء في الحكمين قال: (وذكره عبد الرزاق...)، والشافعي في الأم (٢٠٩/٥). وتمام الأثر في مسند الشافعي (ص ٢٦٢) عن عبيدة، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥] قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه، فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: (أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا) =

الفرقة وأخذ المال ، [فإذا رضيا فهما بمنزلة الوكيلين في الفرقة وأخذ
 (المال) [١/٦٤] ^(١) ، ولا يكون إلا برضاها جميعاً ، و[قد] قال الله (تبارك
 وتعالى) ^(٢) : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ^(٣) ، ثم قال :
 ﴿ إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُّوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٤) ، فإذا ^(٥) لم يريدوا لم يتم الأمر
 بينهما ^(٦) .

[قال الشافعي] ^(٧) : وإذا أخذ الرجل من امرأته على وجه الضرر بها ثم
 طلقها طلاقاً ^(٨) يملك الرجعة ، وأخذ الشيء على الكره منها والضرر ^(٩)
 فإنه يرد ذلك إليها ^(١٠) ، ويملك الرجعة ، ولا يكون ^(١١) الخلع ^(١٢) .

= قال : قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال
 علي رضي الله عنه : (كذبت ، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به) .

(١) تكرر ما بين المعكوفين في (ح) .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم : (٣٥) .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم : (٣٥) .

(٥) في (ح) : « فإن » .

(٦) قال في الأم (٢٠٨/٥) : (فأما ظاهر الآية : فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل

واحد منهما على صاحبه منع الحق ، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) زاد في (ح) : « لا » .

(٩) في (ح) : « فالضرب » .

(١٠) في (ح) : « عليهما » .

(١١) في (ح) : « يجوز » .

(١٢) قال في الأم (٢١٣/٥) : (ولو خالعتها ثم أخذ منها شيئاً على أن تطلقها ثانية أو ثالثة لم

يلزمها الطلاق ، وكان الخلع عليها مردوداً ؛ لأنه أخذه على ما لا يلزمه لها) .

وقال مالك [بن أنس]^(١) : يرد إليها ما أخذ منها ، ويتم الخلع ، ولا يكون له الرجعة ؛ لأنه بمنزلة الخلع .

قال الشافعي : لا يكون الخلع إلا ما أخذ [به]^(٢) الرجل من المرأة عوضاً منها ، بطيب نفس منها^(٣) ، وإذا حبس الرجل امرأته ولم يؤد إليها حقها ولم يكن حبسها إلا من قبل الميراث أو يسيء إليها حتى تفتدي^(٤) منه فلا يحل له ميراثها ؛ لأن الله (عز وجل)^(٥) قال : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾^(٦) .

وقد قيل : الآية منسوخة وهو آثم ، وله^(٧) الميراث^(٨) .

قال الشافعي : جماع ما تحل به الفدية أن (تكون المرأة)^(٩) كارهة للرجل^(١٠) من (أي أوجه)^(١١) الكراهية كانت ، إذا كان ذلك من قبلها ،

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢١٠/٥) : (وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت له نفساً ويأخذ عوضاً بالفراق) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « يفدي » .

(٥) في (ح) : « تبارك وتعالى » .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم : (١٩) .

(٧) في (ح) : « فله » .

(٨) قال في الأم (٢١٠/٥) : (فإن حبسها مانعاً لها الحق - ولم تأت بفاحشة - ليرثها فماتت عنده : لم يحل له أن يرثها ... وقيل : إن هذه الآية منسوخة) .

(٩) في (أ) ، (ط) : « المرأة تكون » .

(١٠) في (ح) : « للزوج » .

(١١) في (أ) ، (ط) : « أن يوجه » .

أو تكون غير مؤدية لحقّ الله فيه : جاز له مخالعتها ، وحلّ [له]^(١) ما أعطته ، وإن^(٢) كان ذلك أكثر مما أعطها ؛ لأن الفرج مباح له ، كما لو أمهرها أكثر من مهر مثلها جاز لها ، ولا يأخذ الرجل من المرأة إلا أن تكون طيبة النفس بذلك ، وإذا^(٣) ضربها على أن (لم تقم)^(٤) حدود الله فلا جناح عليه فيما أخذ منها إذا اختلعت ، وإذا أقامت حدود الله فضربها لتختلع [منه]^(٥) فلا يحل له ما أخذ منها^(٦) .

وإذا خالع الرجل امرأته بشيء يؤخذ منها لم يكن ذلك طلاقاً ، إلا [أن ينوي بالخلع الطلاق]^(٧) ؛ لأنه كلام يشبه الطلاق فلا يستعمل إلا بالنية ، فإذا لم يكن^(٨) له نية رد ما أخذ منها وكانت امرأته بحالها^(٩) (٦٤/ب) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) في (ح) : « فإذا » .

(٤) في (ح) : « تقيم » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (٢١٠/٥) بعد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ : (أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف ألا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « تكن » .

(٩) والمعتمد : أن لفظ الخلع إذا ذكر معه المال كان صريحاً . قال في المنهاج ص ٤٠٨ :

(الفرقة بلفظ الخلع طلاق ... ولفظ الخلع صريح ، وفي قول : كناية ، فعلى الأول : لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح) .

وقال مالك [بن أنس]^(١): إذا خالعتها وقع الطلاق^(٢) [كان] أخذ منها أو لم يأخذ ، وهي بائنة نوى أو لم ينو^(٣) .

[قال الشافعي]^(٤): [و] إذا خالغ الرجل امرأته في مرضها فالخلع جائز إن كان صداق^(٥) مثلها أو أقل ، فإن^(٦) كان أكثر [فصحت] فهو [ماض]^(٧) ، وإن ماتت كان ما زادته على مهر مثلها وصية له يحاص بها أهل الوصايا^(٨) .

وقد قيل : إذا كان بأكثر من صداق مثلها مضى الخلع ، وكان [عليها] صداق مثلها ؛ لأنه خلع وقع مجهولاً ، ألا ترى أنها إذا صحت ثبت له ، وإن ماتت نقص على قدر ثلثها ووصاياها ، وهذا أحب إلي^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٥ / ٢١٣) : (وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع ، فلا نوقع به خلعاً حتى ينوي به الطلاق ، وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها) .

(٣) زاد هنا في (أ) ، (ط) : « وإذا خالغ الرجل امرأته بشيء يؤخذ منها لم يكن ذلك طلاقاً ، إلا أن ينوي بالخلع الطلاق ؛ لأنه كلام يشبه الطلاق فلا يستعمل إلا بالنية ، فإذا لم يكن له نية رد ما أخذ منها وكانت امرأته بحالها . وقال مالك : إذا خالعتها وقع الطلاق كان أخذ منها أو لم يأخذ ، وهي بائنة نوى أو لم ينو » ، وهو تكرر .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « الصداق » .

(٦) في (ح) : « وإن » .

(٧) في النسخ : « ماضي » .

(٨) في (ح) : « وصاياها » .

(٩) قال في الأم (٥ / ٢١٤) : (والخلع في المرض والصحة جائز ، كما يجوز البيع في المرض والصحة ، وسواء أيهما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما معاً ...) .

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق [و] عليك ألف فهي طالق ولا شيء عليها^(١)، وإذا قال لها: أنت طالق بألف أو طالق على ألف فإن شاءت ذلك فهي طالق به ويتبعها بذلك، وإن لم تشأ^(٢) ذلك حتى مضى وقت الخيار لم يقع الطلاق^(٣).

ووقت الخيار عند أبي يعقوب [وأبي محمد]^(٤): ما لم يتفرقا أو تأخذ المرأة في عمل يدل على ترك الخيار، مثل أن تقبله أو تمازحه أو تمكنه من وطئها أو تتعطر و^(٥) أشباه^(٦) هذا، وإنما أخذنا [هذا]^(٧) من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنَ خِيَارٍ»^(٨)، فوجدت البيع زوال ملك والطلاق زوال ملك.

(١) قال في الأم (٢٢٣/٥): (ولو قال لها: أنت طالق وعليك ألف كانت طالقاً واحدة يملك الرجعة، وليس عليها ألف).

(٢) في (أ)، (ط): «يشأ»، وهي بدون نقط في (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «طلاق». قال في الأم (٢٢٠/٥): (وكذلك لو قال لها: أنت طالق إن ضمنت لي ألف درهم... فضمنتها في هذه المسائل في وقت الخيار كانت طالقاً وكانت عليها ألف، وإن ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقاً ولم يكن عليها شيء).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «أو».

(٦) زاد في (ح): «ذلك».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) أصل الحديث رواه البخاري برقم (١٩٧٣) باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ومسلم برقم (١٥٣١) باب ثبوت خيار المجلس، وأحمد برقم (٤٤٨٤)، والنسائي برقم (٤٤٥٧) باب ما يجب على التجار من التوفية في مبايعتهم، وأبو داود برقم (٣٤٥٧) باب في خيار المتبايعين، والترمذي برقم (١٢٤٦) باب ما جاء في البيعين بالخيار، وابن ماجه برقم (٢١٨٢) باب البيعان بالخيار، وغيرهم.

وإذا^(١) قال : أنت طالق إذا أعطيتني ألفاً فقالت : [قد رضيت] خذها من مالي عليك أو^(٢) أنا أضمنها لك أو أنا أحتال^(٣) لك بها لم يكن ذلك خلعاً ولا طلاقاً؛ من قبل (١/٦٥) أنه طلاق بصفة ، وتمام الصفة إعطاء المال ، وليس ما^(٤) سميناً إعطاء ، وكذلك لو^(٥) قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق^(٦) .

فإذا^(٧) خالعه على شيء بعينه جاز ، فإن^(٨) قبضه فذاك ، وإن فات قبل أن يقبضه فالخلع ماضٍ ، وله عليها صداق مثلها في الوقت الذي خالعه فيه ، إن كانت بكرأ فله مهر مثلها ، وإن كانت كبيرة يوم خالعه فله صداق مثلها على جمالها ، [وإن كانت غير جميلة فله صداق مثلها] (ممن يشبهها)^(٩) .

وإذا خالعه بثمره لم يبد صلاحها أو بشيء محرم أو مجهول أو غرر

(١) زاد قبله في (ح) : « قال الشافعي » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « و » .

(٣) في (ط) : « أختار » .

(٤) في (ح) : « مما » .

(٥) في (ح) : « إن » .

(٦) قال في الأم (٢١٢/٥) : (فإن قال لها : أنت طالق إن أعطيتني ألفاً فقالت : خذها مما لي عليك ... لم يكن هذا طلاقاً) .

(٧) في (ح) : « وإذا » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « وإن » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « مما شبهها » . قال في الأم (٢١٧/٥) : (وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها ...) .

فالخلع تام ، وله صداق مثلها^(١) .

[قال الشافعي]^(٢) : وإذا خالع الرجل امرأتين على ألف خلعاً واحداً فالذي يأخذ به الشافعي في ذلك أن الخلع ماض وعلى كل واحدة^(٣) منهما^(٤) صداق مثلها ؛ لأن الخلع وقع مجهولاً ، ألا ترى أن الألف مقسومة عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما وذلك يزيد وينقص ، وإنما^(٥) يلزم في الخلع صداق المثل إذا وقع مجهولاً ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ] ... ﴾ الآية^(٦) ، ثم دلّت السنة في حديث بروع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا » ، فكان النكاح منعقداً^(٧) بلا تسمية للصداق^(٨) ، ويفرض الصداق من بعد ، وإنما [كان] ذلك [تمليكاً]^(٩) من المرأة في^(١٠)

(١) قال في الأم (٢١٥/٥) بعد أن ذكر ما لا يصلح أن يقع عليه الخلع ، ومنه : (أو بثمره لم يبد صلاحها) فقال : (وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ، ويرجع عليها أبداً بمهر مثلها) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « واحد » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « منهن » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فإنما » .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية رقم : (٤٩) .

(٧) في (ح) : « ينعقد » .

(٨) في (ح) : « الصداق » .

(٩) في النسخ : « تمليك » .

(١٠) في (ح) : « إلى » .

بضعها^(١)، وكذلك الخلع إذا وقع مجهولاً كان عليها^(٢) صداق مثلها،
لأنني^(٣) ملكتها بضعها ولا شيء أولى أن يشبهه [بشيء] ^(٤) من بضع
ببضع.

[قال الشافعي]^(٥): وإذا قالت المرأة للرجل: طلقني ثلاثاً^(٦) بألف
فطلقها واحدة فله ثلث الألف؛ لأن^(٧) حكم الواحدة قد وقع لا يقدر
على الرجوع فيه، وعليها ثلث ما سمّت من الألف، ولا يملك الرجعة؛
لأنه خلع^(٨).

وإذا قالت له: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كانت له الألف^(٩)
بالواحدة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١٠).

(١) قال في الأم (٢١٧/٥): (وإذا كانت للرجل امرأتان فقالتا: طلقنا معاً بألف لك علينا
فطلقهما في ذلك المجلس لزمه الطلاق، وهو بائن لا يملك فيه الرجعة، والقول في الألف واحد
من قولين....). وذكر القول المذكور في المختصر هنا، وهو أن لكل واحدة منهما مهر مثلها.

(٢) في (ح): «عليه».

(٣) في (أ)، (ط): «لأن».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «ثلاث تطليقات».

(٧) في (أ)، (ط): «لا».

(٨) قال في الأم (٢١٩/٥): (وإذا قالت المرأة للرجل: طلقني ثلاثاً ولك علي الألف
درهم... وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف).

(٩) في (ح): «ألف».

(١٠) قال في الأم (٢١٩/٥): (ولو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كانت له الألف،
وكان متطوعاً بالثنتين اللتين زادهما).

[قال الشافعي]^(١) : وإذا خالعتها (ب/٦٥) بشيء بعينه فاستحق ذلك الشيء من عبد أو ذهب أو ورق [بعينها] فتلف قبل أن يقبضه^(٢) فله صداق مثلها^(٣) ، وإن^(٤) كانت دنائير بغير عينها فاستحقت رجع عليها بالدنائير .

وإذا خالعتها بسلعة موصوفة إلى أجل فذلك جائز والخلع جائز^(٥) .

[قال الشافعي رحمه الله]^(٦) : وإذا اختلف الرجل [والمرأة] فيما وقع به الخلع من العوض تحالفا [ولزمهما الخلع] وكان عليها صداق مثلها ، كاختلافهما في البيع الفئت ؛ لأن الخلع فئت لا يرجع فيه .

[و]^(٧) إذا أقرّ الرجل^(٨) بالخلع وأنكرت المرأة فإن كان الزوج أقر أنه خالعتها على تعجيل شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء إلا

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) زاد في (ح) : « أو بعدما قبضه » .

(٣) قال في الأم (٢١٧/٥) : (وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها) .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) قال في الأم (٢٢٣/٥) : (وإذا اختلعت بثياب موصوفة إلى أجل مسمى فالخلع جائز والثياب لها لازمة ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « رجل » .

بدفعه ، وإن أقرّ بالخلع بشيء يتبعها به وأنكرت حلفت ولزمه^(١) الخلع
[بإقراره]^(٢) ، وكانت ظالمة [له] .

وإن^(٣) قال [الرجل]^(٤) : قد خالعتك بمائة أمس فلم [ترضي]^(٥)
وقالت : بل^(٦) [قد] رضيت فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه لا^(٧)
يقر أنها بانته^(٨) منه بالطلاق ، فلا يلزمه إلا بإقرار أو بينة [لها]^(٩)
عليه^(١٠) .

وإذا تزوج الحرّ أمة رجل ثم خالعه السيد عن أمته قبل أن يدخل
بها فإن ملكه زوجته بالخلع فليس بخلع وهي امرأته بحالها ؛ من قبل
أن الخلع لا يتم إلا بملكه ، فإذا ملكها انفسخ النكاح وصارت ملكاً ،
[و]^(١١) لا يقع الطلاق على ملك .

(١) في (ح) : « وألزمه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « وإذا » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في النسخ : « ترضين » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « بلئى » .

(٧) في (ح) : « لم » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « ثابت » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) قال في الأم (٢٢١/٥) وما بعدها : (وإذا اختلعت المرأة والرجل في الخلع على الطلاق

فهو كاختلاف المتبايعين ... وهكذا لو قالت له : خالعتني على ألف ...) .

(١١) الزيادة من (ح) .

[قال الشافعي]^(١) : وإذا نكح [الرجل] امرأتين في عقد^(٢) واحد بألف فالنكاح ثابت والألف باطل ، ولكل واحدة صداق مثلها كان أكثر من الألف^(٣) أو أقل ؛ لأنه ملك بضعها بغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن [بيع] الغرر^(٤) ، وبيع الغرر : كل ما اشتريته بثمن غير معلوم ، كما لو أن رجلاً اشترى ثوبين من رجلين^(٥) بألف [و] لم يسم لكل واحد ثمناً من الألف كان غرراً ؛ لأنه لا يدري كم قيمة كل ثوب [من الألف]^(٦) .



-
- (١) الزيادة من (ح) .
 (٢) في (ح) : « عقده » .
 (٣) في (ح) : « ذلك » .
 (٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥١٣) .
 (٥) في (ح) : « رجل » .
 (٦) قال في تحفة المحتاج (٣٨٩/٧) : (ولو نكح نسوة بمهر واحد ، كأن زوجه بهن جدهن ... فالأظهر فساد المهر ؛ للجهل بما يخص كلاً منهن) .

[الغصب]^(١)

[قال الشافعي]^(٢) : قال الله (تبارك وتعالى)^(٣) : ﴿ لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ]^(٤) ... ﴿
الآية^(٥) ، فأضاف^(٦) (أ/٦٦) مال كل امرئ إليه وحرّمه إلا بإذنه إلا في
(المواضع التي)^(٧) خصتها السنة ، مثل الرجل يعتق نصف عبده موسراً
فيعتق عليه السلطان بغير رضائه^(٨) .

والرجل يشتري والده^(٩) فيعتق عليه ، وقوله : يعتق^(١٠) : الأب والجد
والأم والجداات والولد (ومن ولد الابن والبنت)^(١١) ، والرجل [ينفق]^(١٢)

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) . وكلمة : « الغصب » كتبت بعنوان بارز . وكل ما في هذا الباب تكرر في
(أ) ، (ط) ، وسيأتي بزيادة تفصيل بعد ذلك .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم : (٢٩) .

(٦) زاد في (ح) : « كل » .

(٧) في (ح) : « الموضع الذي » .

(٨) في (ح) : « رضاه » .

(٩) في (ح) : « ولده » .

(١٠) في (ح) : « فيعتق » .

(١١) في (ح) : « ومن ولد ولده من الابن والابنة » .

(١٢) الزيادة من (ح) .

على (ولده ومن وصفناه)^(١)، و[مثل] ما دل عليه النبي صلى الله عليه وسلم [في قوله]: «مَا أَصَابَتْ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»^(٢)، ولما^(٣) ضمن ربّ الماشية ما فعلت ماشيته كان فعله أكثر^(٤).



(١) في (أ)، (ط): «ولد». قال في الأم (١٥/٨): (ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أو جدّاً من قبل أب أو أم أو ولدّاً من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولدّاً أو والدّاً بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له، ولا يعتق عليه غير من سميت)

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢٣٧٤١، ٢٣٧٤٧). وقال الشيخ الأرنؤوط: (مرسل صحيح)، وأبو داود برقم (٣٥٦٩) باب المواشي تفسد زرع قوم، والنسائي في الكبرى برقم (٥٧٨٤) تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم، ورواه ابن ماجه برقم (٢٣٣٢) باب الحكم فيما أفسدت المواشي، وصححه الألباني، ومالك في الموطأ برقم (١٤٣٥) باب القضاء في الضواري والحريسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٦٨١) باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار، والطبراني في الكبير برقم (٥٤٦٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٩٦)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٨)، ومشكاة المصابيح برقم (٢٩٥١)، وانظر: التلخيص الحبير برقم (١٨١٨). وفي المنتقى شرح الموطأ (٦١/٦): (والحريسة: الماشية المحروسة. والضواري: هي التي تسمى العوادي).

(٣) في (ح): «فلما».

(٤) إلى هنا ينتهي باب الغصب في (أ)، (ط)، وسيكرر ومعه زيادة تفصيل فيما بعد. وهو في (ح) في موضع واحد من (٣٤/أ) إلى (٣٥/ب).

[باب النفقة]^(١)

[حدثنا موسى ، قال : حدثنا الربيع ، قال الشافعي] : قال الله (تبارك وتعالى)^(٢) : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) ، وقوله^(٥) : ﴿ ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا ﴾^(٦) .

فدلت السنة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند^(٧) أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف^(٨) ، و[قال] : « لِلْمَمْلُوكِ (نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ)^(٩) بِالْمَعْرُوفِ »^(١٠) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٣٠ / ب) بدون عنوان .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) سورة الطلاق ، الآية رقم : (٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٣٣) .

(٥) في (ح) : « وقول الله » .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم : (٣) .

(٧) في (ح) : « هنداً » .

(٨) حديث هند : رواه البخاري برقم (٥٠٤٩) باب إذا لم ينفق الرجل ، ومسلم برقم (١٧١٤)

باب قضية هند ، وأحمد في مواضع منها رقم (٢٤١٦٣ ، ٢٤٢٧٧) ، وأبو داود برقم (٣٥٣٢)

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي برقم (٥٤٢٠) باب قضاء الحاكم على الغائب

إذا عرفه ، وابن ماجه برقم (٢٢٩٣) باب ما للمرأة من مال زوجها ، وغيرهم .

(٩) في (ح) : « نفقة وكسوة » .

(١٠) رواه مسلم برقم (١٦٦٢) باب إطعام المملوك بلفظ : « للمملوك طعامه وكسوته » ، ولم =

وكل^(١) زوج له زوجة فعليه نفقتها [وكسوتها] موسرة كانت أو فقيرة^(٢)، فإن كان الرجل معسراً فعليه^(٣) مدّ لكل يوم، وهو^(٤) أقل الكفارات، ولخادمها إذا كان مثلها لا تخدم [نفسها]، فإن^(٥) كان للرجل من يكفيها أمر الخدمة فليس عليه نفقة الخادم، وإن كان [الرجل] مسدداً فعليه مدّ وثلاث؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «... فِي الْعَرَقِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ»^(٦)، وإن كان موسراً فعليه

= يذكر لفظ: «بالمعروف»، وأحمد كذلك برقم (٧٣٥٨) ومالك في الموطأ برقم (١٧٦٩) باب الأمر بالرفق بالمملوك، ولفظه: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»، وابن عبد البر (٢٨٦/٢٤)، وقال: (لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث «بالمعروف» إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: «بالمعروف» وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع برقم (٥١٩١)، ورواه الشافعي (١٠٩/٥) في كتاب النفقات، نفقة المماليك.

(١) في (ح): «فكل».

(٢) في (ح): «معسرة».

(٣) في (ح): «فإن عليه».

(٤) في (ح): «وهي».

(٥) في (ح): «وإن».

(٦) قال في الأم (٩٥/٥): (والنفقة نفقتان: نفقة الموسر، ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير...). والحديث لم نجده مرفوعاً بهذا اللفظ، لكن روى الإمام مالك في الموطأ (٦٥٨/١) وكذا غيره حديث الذي واقع زوجته في نهار رمضان، وفيه: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به»، قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم ذلك العرق؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. والذي في الأم أن هذا التقدير أخذ من مؤدى الحديث لا من نصه.

وأخرجه الترمذي (١٢٠٠) باب ما جاء في كفارة الظهار: أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان =

مدان؛ لحديث كعب بن عجرة .

ومن الكسوة إن كان معسراً وكانت^(١) معسرة قدر ما يوارىها مما يكفيها [حتى]^(٢) لا تموت برداً في الشتاء ولا يؤذيها الحر في الصيف من لباس بلدها ممّا يشبهها .

فإن^(٣) كانت (ب/٦٦) موسرة وهو معسر فعليه أقل ما يلبس مثلها [ممن يشبهها]^(٤) في بلدها ، ولا ينظر إلى إعسار الرجل ؛ لأنها أباحت بضعها بذلك ، فتعطى على قدرها أقل ما يكفي مثلها .

وإن كانا موسرين كلاهما فليس لها عليه [الخزّ] ولا الوشي ولا الحرير ولا القوهي ولا المروي ، ولها عليه أقل ما يلبس مثلها ممن يشبهها في بلدها .

= وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتق رقبة » ، قال : لا أجدها ، قال : « فصم شهرين متتابعين » ، قال : لا أستطيع ، قال : « أطعم ستين مسكيناً » ، قال : لا أجدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو : « أعطه ذلك العرق » ، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً إطعام ستين مسكيناً . قال الترمذي : (هذا حديث حسن . يقال : سلمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن صخر البياضي) . قال في الأم (٢٠٤/٢) : (فأدى المؤدي للحديث أن في العرق خمسة عشر صاعاً قال : أو عشرين) .

(١) في (أ) ، (ط) : « أو كانت » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « وإن » .

(٤) الزيادة من (ح) ، وزاد بعدها : « وإن كان موسرة وهو معسر » .

ومن الأدم^(١) من المعسر^(٢) أقل ما يكفي رجلاً في بلده، وللوسط أقل ما يكفي [رجلاً في]^(٣) وسط أهل البلاد، وللموسر^(٤) أقل ما يكفي أهل اليسار من بلاده^(٥).

وليس على الرجل نفقة ولده إن كانوا صغاراً إذا كانوا مياسير، والفرق بين الولد والمرأة: أن المرأة إنما وجب ذلك لها لحال بضعها بمنزلة البيع، والولد إنما هو شيء وجب عليه بغير عوض صار إليه، فإن^(٦) كانوا زمني كباراً فعليه نفقتهم؛ لأنهم بمنزلة الصغير^(٧).

وعلى الرجل أن ينفق على ولده وولد ولده وإن سفلوا، ولد الإناث والذكور؛ لأن اسم الولد يلزمهم^(٨).

وكان الشافعي يجبر الولد على نفقة والده، وعلى أجداده من قبل الأب إذا كانوا زمني فقراء، وإلا [فلا].

(١) في (ح): «الإدام».

(٢) في (ح): «للمعسر على...».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (أ)، (ط): «وللموسرين».

(٥) في (ح): «بلده». قال في الأم (٩٥/٥ - ٩٦): «وإن كان زوجها موسعاً عليه فرض لها مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم...».

(٦) في (ح): «وإن».

(٧) في (ح): «الصغيرة».

(٨) قال في الأم (٩٧/٥): «وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت، ولا ينفق على أحد من أقربائه غيرهم...».

ويجبر على نفقة الوالدة والجدة إذا كانوا في مثل حالهم زمنى فقراء، وإن كانوا هؤلأء^(١) غير زمنى وكانوا^(٢) فقراء يقوون على الكسب لم يجبر^(٣) على نفقتهم^(٤).

واحتج بأن الرجل ينفق على ولده ما دام صغيراً، فإذا بلغ الحلم ولم يكن زمنياً^(٥) لم يكن عليه شيء.

ولا ينفق على الأخ والأخت وإن كانوا محتاجين؛ من قبل أن الله (عز وجل)^(٦) لم يسمهم في كتابه، ولا هم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يجمع^(٧) العلماء [عليهم]، ولإسقاط الله عن الأم الرضاع وهي وارثة^(٨).

وإذا ادّعت المرأة النفقة والزوج^(٩) حاضر وأنكر الزوج فالقول قولها

(١) كذا في النسخ، وهو جائز على قلة، وهو ما يسمى بلغة: (أكلوني البراغيث).

(٢) في (ح): «فكانوا».

(٣) في (ح): «يجبروا».

(٤) قال في الأم (١٠٨/٥): (وكذلك إن كبر الولد زمنياً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد، وكذلك ولد الولد؛ لأنهم ولد...).

(٥) في (ح): «ومن».

(٦) في (ح): «تعالى».

(٧) في (ح): «يجتمع».

(٨) في (ح): «الوالدة». قال في الأم (١٠٨): (وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة، وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها).

(٩) في (أ)، (ط): «والرجل».

مع يمينها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي،
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى» (١/٦٧) عَلَيْهِ، «، والزوج المدعي .

وقال بعضهم: إذا كان الزوج حاضراً فالقول قوله فيما مضى، والقول
قولها من يوم يفرض لها السلطان^(١) .

وإن كان^(٢) غائباً في^(٣) قول [الشافعي] فالقول قولها أيضاً، ويبيع
السلطان ماله ويعطيها نفقتها، وهو قول مالك (وهو قول أهل العراق)^(٤) .

قال الشافعي: ويبيع السلطان في الدين، ويقضي على الغائب في كل
شيء إذا ثبتت^(٥) عليه الحجة^(٦) .

[و] قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٧): والحجة في ذلك: أنه

(١) قال في الأم (٩٦/٥): (فإن اختلفا فقال دفعت إليها نفقتها وقالت: لم يدفع إلي شيئاً
فالقول قولها مع يمينها وعليه البيعة). والحديث رواه البخاري برقم (٤٢٧٧) باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، ومسلم برقم (١٧١١) باب اليمين على المدعى
عليه، والنسائي برقم (٥٤٢٥) باب عظة الحاكم على اليمين، وأبو داود برقم (٣٦١٩) باب
اليمين على المدعى عليه، والترمذي برقم (١٣٤٢) باب ما جاء في أن البيعة على المدعي،
وغيرهم، وانظر: نصب الراية (٩٦/٤)، والتلخيص الحبير (٢٠٨/٤).

(٢) في (ح): «كانت» .

(٣) في (ح): «ففي» .

(٤) في (ح): «وأبي حنيفة» . يراجع: فتح القدير (٤١٧/٩).

(٥) في (ح): «ثبت» .

(٦) قال في الأم (١١٥/٥): (وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها
من ماله، وإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة، وكانت ديناً عليه...).

(٧) الزيادة من (ح).

[قد]^(١) ثبت حقه بكتاب الله بالشاهدين العدلين ، فلا نزيله^(٢) لبراءة لا يدري يكون أم لا [يكون] .

[قال الشافعي]^(٣) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٤) في الرجعة ، فأوجب الله الشهود في الرجعة^(٥) ، وأوجب^(٦) الميراث ، وقد يكون غائباً فيشهد على رجعتها في غيبته فيلزمها ، وإن لم يبلغها حتى ماتت وقد يمكن لو كانت حية فبلغها أن تقول : حضت فيقبل قولها ، وتبطل شهادته بالرجعة ، فلما لم يلتفت إلى هذا وقضوا له بالميراث في هذا قضينا^(٧) على الغائب بالدين ، [بل]^(٨) هذا^(٩) أكثر معنى ؛ لقول الله [عز وجل] : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، (فمن ثبت)^(١٠) شهادته فقد ثبت حقه بالكتاب ، فلا يبطل ذلك ؛ لأنه يقين بغيبة الخصم ، فلعلّ عنده حجة فيدع اليقين^(١١) (بالذي ثبت بالشك)^(١٢) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « نزيله » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية رقم : (٢) .

(٥) قال في المنهاج ص ٤٢٩ : (والجدید : أنه لا يشترط الإشهاد ، فتصح بكناية) .

(٦) زاد في (ح) : « الله » .

(٧) في (ح) : « فقضينا » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : « هو » .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « ولم يثبت » .

(١١) في (ح) : « النفس » .

(١٢) في (أ) ، (ط) : « الذي يثبت به الشك » .

ألا ترى أنه لو مات ولا وارث له قضي عليه ، أولاً ترى أنه يقضى
على الرجل الحاضر وهو يدعي بينة غائبة بعيدة ومتى^(١) [ما] قدمت
بينته رجع ، فهكذا^(٢) الغائب^(٣) .

وإذا تزوج الصغيرة ولا يوطأ مثلها فليس^(٤) لها نفقة حتى تصير ممن
توطأ .

وقال في الكبيرة إذا تزوجها ولم تطلبه بالمهر وتبيح^(٥) نفسها له :
لم يكن [لها] عليه نفقة إلا من يوم تطلب أو تبيح نفسها (٦٧/ب)
له ، وإن أمسكت عن النفقة من يوم أباحت نفسها [له]^(٦) كان لها
النفقة^(٧) .

(١) في (ح) : « فمتى » .

(٢) في (ح) : « وهلكذا » .

(٣) قال في الأم (٩٤/٥) : (فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها
وحاضراً لها ، وإن طلقها وكان يملك الرجعة ، فعليه نفقتها في العدة ؛ لأنه لا يمنعه من أن
يصير حلالاً له يستمتع بها ، إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته ، وإذا لم
يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ...) .

(٤) في (ح) : « فليست » .

(٥) كذا في النسخ ، والظاهر أنه معطوف على قوله : « تطلبه » . انظر : همع الهوامع
(٥٤٣/٢) ، وشرح الأشموني (٤/٥ - ٦) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٩٤/٥) : (وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد
قيل : ليس عليه نفقتها ... لأن الحبس من قبلها) . وقال (٩٥/٥) : (وإن نكحها ثم خلت بينه
وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها ؛ لأن الحبس من قبله) .

وكان الشافعي يقول : إنما^(١) لها النفقة من يوم عقد النكاح ؛ من قبل أنها ممنوعة من الرجال بسببه ، وهو أحب القولين إليّ ، وقول مالك في الصغيرة إذا لم يدخل بها : من يوم تطلب^(٢) .

[قال الشافعي] : وإذا تزوج [الصغير]^(٣) وهو^(٤) ممن لا يجامع^(٥) فلا نفقة للكبيرة [عليه]^(٦) حتى يقدر على الجماع ، وإن^(٧) كان مثل يجامع قبل البلوغ ومثلها تجامع فلها النفقة .

قال الشافعي : [وقد قيل : إن]^(٨) لهما النفقة جميعاً وإن كانا صغيرين^(٩) .

(١) في (ح) : « أيضاً » .

(٢) قال في الأم (٩٦/٥) : (وإذا ملك الرجل عقدة المرأة يجامع مثلها وإن لم تكن بالغاً فخلت بينه وبين الدخول عليها أو خلّى أهلها فيما بينه وبين ذلك ...) إلى قوله : (وكذلك إن كان صغيراً تزوج بالغاً فعليه نفقتها ؛ لأن الحبس من قبله) .

(٣) في النسخ : « الصغيرة » .

(٤) في (ح) : « وهي » .

(٥) في (ح) : « تجامع » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « فإن » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) قال في الأم (٩٥/٥) : (وإذا كانت هي البالغة وهو الصغير ، فقد قيل : عليه النفقة ؛ لأن الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به ، وقيل : إذا علمته صغيراً ونكحته فلا نفقة لها ؛ لأن معلوماً أن مثله لا يستمتع بامرأته) ، والمعتمد : أن عليه النفقة . قال في المهذب (٢٠٤/٢) : (وإن كانت كبيرة والزوج صغير ففيه قولان : أحدهما : لا تجب ... والثاني : تجب ، وهو الصحيح) .

قال الشافعي : ويخير الولد بين أبويه إذا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، وإذا كانت الدار واحدة فالأم أحق به ^(١) .

قال الشافعي ^(٢) : وإن أراد أن يخرج بالولد إلى بلد غيره فالأب أحق به .

[قال الشافعي] : وإذا كانت الأم كافرة [أو أمة] ^(٣) فالأب أحق بالولد في [وقت] ^(٤) الحضانة ، وهو إذا أثغر ^(٥) .

والحجة في ذلك : أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا ... ﴾ الآية ^(٦) ، (فلما لم يختلف) ^(٧) المسلمون [في] ^(٨) أن الولاية لا تكون إلا لعدل حرّ والحضانة ولاية فلا (تكون لكافرة) ^(٩) [ولا أمة] ^(١٠) ولاية ^(١١) .

-
- (١) في (ح) : « بالولد » . قال في الأم (٩٩/٥) : (فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه ، وكان عند أيهما اختار ...) .
- (٢) في (أ) ، (ط) : « مالك » .
- (٣) الزيادة من (ح) .
- (٤) الزيادة من (ح) .
- (٥) في (أ) ، (ط) : « ثغر » .
- (٦) سورة النساء ، الآية رقم : (٦) .
- (٧) في (ح) : « فلم يعلم يختلف » .
- (٨) الزيادة من (ح) .
- (٩) في (أ) ، (ط) : « يكون لكافر » .
- (١٠) الزيادة من (ح) .
- (١١) انظر : الأم (٢٤٠/٦) . ط . دار الوفاء .

وإذا تزوج العبد بإذن سيده فليس على السيد المهر ولا النفقة، إلا أن يضمن [لها] ^(١) المهر، فأما النفقة [فإن ضمنها] ^(٢) فباطل؛ لأن ذلك أيام [و] لم تأت بعد، والنفقة والمهر على العبد في ماله إن كان في يدي العبد، فإن لم يكن للعبد مال اكتسب على ما أحب السيد أو كره. ويبدأ بكسبه بالنفقة على امرأته، وإن لم يكن له كسب فرق بينهما إن طلبت المرأة، ولا نفقة لولده عليه وإن كانوا من حرّة أو أمة كانوا ذوي مال أو غير ذوي مال ^(٣).

وإن طلق امرأته وهي حامل فلا نفقة عليه، وكل وقت حجب سيد الأمة الأمة (١/٦٨) عن الزوج بلا حاجة إليها فلا نفقة عليه، وكل ما أباحها [له] ^(٤) فعليه.

[والحجة في ألا ينفق العبد على ولده] ^(٥): لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ» ^(٦)، ولأن الله [عز وجل]

(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٩٧/٥): (وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرّة أو كتابية أو أمة فعليه نفقاتهن كلهن، كنفقة المقتدر لا يخالفه ولا يفرض عليه أكثر منها؛ لأنه ليس عبد إلا وهو مقتدر؛ لأن ما بيديه وإن اتسع ملك لسيدة...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) رواه البخاري برقم (٢٢٥٠) باب الرجل يكون له ثمر أو شرب، ومسلم برقم (١٥٤٣) باب من باع نخلاً عليها ثمر، ورواه أحمد برقم (٥٥٤٠، ٦٣٨٠، ١٤٢٥٢)، وأبو داود برقم (٣٤٣٣) باب في العبد يباع وله مال، والترمذي برقم (١٢٤٤) باب ما جاء في ابتياع النخل =

قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١).

وإذا حجبت الأمة عن الزوج في أوقات لم يحتاجوا إليها وحبسوها عمداً فالنفقة على السيد يجبر على ذلك^(٢).

ولا بد للمملوكة أن يكون لها وقت تترك فيه^(٣) عند القيلولة في الصيف [وبعد ثلث]^(٤) الليل الأول، وليس للمملوكة أول الليل ولا آخر الليل ولا أول^(٥) النهار ولا آخره؛ لأنه يحتاج إليها [سيدها]^(٦)، ولا بد للمملوكة أن يجعل لها هذا الوقت^(٧).

[قال الشافعي]^(٨): وإذا تزوج الرجل المرأة بعاجل و^(٩) آجل لم

= بعد التأبير، والنسائي في الكبرى برقم (٤٩٨٣) ذكر العبد يعتق وله مال، وابن ماجه برقم (٢٢١١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، ومالك برقم (١٢٧٢) باب ما جاء في مال المملوك، والبيهقي برقم (١٠٥٣٩) باب ما جاء في مال العبد، وبرقم (١٠٥٤٢) وفي غير هذين الموضعين، وأبو يعلى في المسند برقم (٥٤٢٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٣١٣٠)، والأوسط برقم (٢٠٣٦)، وانظر: إرواء الغليل (١٥٧/٥) برقم (١٣١٤).

(١) سورة النحل، الآية رقم: (٧٥).

(٢) قال في الأم (٩٧/٥): (أو كانت أمة فمنعها أهلها فلا نفقة لها حتى تخلي بينه وبين نفسها)، وانظر: تحفة المحتاج (٣٧٢/٧).

(٣) في (ح): «ترك فيها».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) زاد في (ح): «الليل ولا آخره»، وهو تكرار.

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) يراجع: مغني المحتاج. ط. دار المعرفة (٢٨٧/٣).

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (ح): «أو».

يكن [له] عليها سبيل حتى يعجل العاجل ، فإن اشتجروا وضع لها على
يدي عدل وأدخلت عليه ، فإذا أدخلت ^(١) عليه دفع إليها ، والمؤخر إلى
أجله .



(١) في (ح) : « دخل » .

[باب] الإيلاء^(١)

قال^(٢) الشافعي: جماع الإيلاء كل يمين حلف بها الرجل على الجماع نفسه لمجاوزة الختان الختان.

ومن حلف لا يطأ فيما دون الفرج فليس بمول^(٣)، ومن كانت يمينه أقل من أربعة أشهر أو أربعة أشهر فلا إيلاء عليه حتى يزيد على أربعة أشهر^(٤).

والحجة في ذلك: قول الله (تبارك وتعالى)^(٥): ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ الآية^(٦)، و^(٧) قال بعد الأربعة الأشهر: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾^(٨)، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ...﴾ الآية^(٩).

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٢٣/أ).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن الربيع».

(٣) قال في الأم (٢٨٣/٥): (ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة...). وقال: (لا يكون مولياً إلا بالحلف على الفرج).

(٤) قال في الأم (٢٨٣/٥): (وإن قال: والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ثم قال: والله لا أقربك خمسة أشهر كان مولياً بيمينه لا يقربها خمسة أشهر، وغير مول باليمين التي دون أربعة أشهر أو أربعة أشهر).

(٥) في (ح): «عز وجل».

(٦) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢٦).

(٧) في (ح): «ثم».

(٨) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢٦).

(٩) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢٧).

[قال الشافعي]^(١): ولا يقع الإيلاء إلا على أكثر من أربعة أشهر^(٢)،
ومن حلف مبهماً [فهو] على الأبد، فإذا جاوز الأربعة وقع عليه حكم
الإيلاء إذا طلبت المرأة ذلك، وإن لم يُطلب ذلك من الرجل فليس
بشيء^(٣).

ثم اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فقال بعضهم: عزيمة
الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر^(٤)، وقال بعضهم (٦٨/ب): يوقف المولي،
فلما اختلفوا كان من [كان]^(٥) قوله [منهم]^(٦) أشبه بالكتاب والسنة
أولى، فلما نطق الكتاب بالفيء أو^(٧) الفراق بعد الأربعة [أشهر]^(٨)
كان قول من قال منهم: يوقف المولي بعد الأربعة أشبه مع ما دل عليه
الكتاب والسنة من أنها زوجة.

ثم اختلفوا في الفراق فلا يزول^(٩) يقين نكاحها أبداً (بالاختلاف إلا

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٢٨٧/٥): (ومن حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم
الإيلاء).

(٣) قال في الأم (٢٨٧/٥): (وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد، وإذا
مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف...).

(٤) في (ح): «أشهر».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «و».

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (أ)، (ط): «يزيل».

بنفس الطلاق^(١)، [و]^(٢) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عَجْزِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَنْصَرِفُ [أَحَدُكُمْ] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣)، فأخبر أنه لا يزول يقين الوضوء لشك الحدث ولا يترك يقين الوضوء إلا بيقين الحدث.

والحجة (في ذلك أنه لا يكون)^(٤) إلا بطلب المرأة: أن^(٥) الجماع حق من حقها، ومن كان له حق فلم يطلبه لم يقض له [به]^(٦)، مثل العنين إن لم تطلب^(٧) المرأة لم يقض لها^(٨).

(١) في (ح): «باختلاف ولا يزيله إلا بيقين الطلاق».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٧) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم برقم (٣٦١) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، وأحمد برقم (٨٣٥١)، وأبو داود برقم (١٧٧) باب إذا شك في الحدث، والنسائي برقم (١٦٠) باب الوضوء من الريح، وابن ماجه برقم (٥١٤) باب لا وضوء إلا من حدث، وغيرهم.

(٤) في (ح): «أن ذلك لا يكون».

(٥) في (أ)، (ط): «لأن».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ط): «يطلب»، وفي (ح) بدون نقط.

(٨) قال في الأم (٢٤/٧): (فدل أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحداً من الحكمين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فقلنا بهذا. وقلنا: لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقاً...) إلى أن قال: (قلت: إن كتاب الله عز وجل يدل أنه إذا آلى فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه إما أن يفيء وإما أن يطلق، وكلاهما شيء يحدثه بعد مضي الأربعة الأشهر)، وانظر: ما في الأم (٢٧٩/٥): (ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتفاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً أو يجد ريحاً، وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق، ولا يخالفه).

[قال الشافعي]: والفيء عنده على وجهين إذا قدر على الجماع فهو^(١) الجماع، وإن^(٢) كان في عذر فهو باللسان^(٣)، وعليه^(٤) إذا حنث [في يمينه]^(٥) كفارة اليمين .

[قال الشافعي]^(٦): والإيلاء في الغضب^(٧) والرضا سواء .

والحجة في ذلك: مستنبطة من القرآن في أن من طلق أو ظاهر أو حلف بالله في غضب أو رضاً كان حكمه سواء، فكذلك الإيلاء^(٨) .

وإذا آلى الرجل ثم طلق فإن كان طلاقه ثلاثاً سقط الإيلاء، وإن رجعت إليه بعد زوج وقد بقي من مدة إيلائه الأول شيء ثم وطئها^(٩) فيها حنث وكفر [عن]^(١٠) يمينه، ولم يكن مولياً؛ لأن الطلاق إذا انهدم كان الإيلاء أهدم^(١١) .

(١) زاد في (أ)، (ط): «على» .

(٢) في (ح): «فإن» .

(٣) في (ح): «بالنسيان» !! .

(٤) في (ح): «فعلية» .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح): «الغضاب» .

(٨) قال في الأم (٢٨٤/٥): (والإيلاء في الغضب والرضا سواء، كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء...)

(٩) في (ح): «وطئ» .

(١٠) الزيادة من (ح) .

(١١) في (ح): «هدم» .

والحجة في ذلك : أنهم لا يختلفون أن كل يمين كانت على رجل في طلاق امرأته ألا يفعل شيئاً ثم بانت بالثلاث سقطت^(١) تلك الأيمان كلها إذا^(٢) رجعت إليه بنكاح بعد زوج^(٣) .

وإن كان طلاقه واحدة (١/٦٩) بائناً بخلع [كان]^(٤) بينهما فالإيلاء واقف بحاله واليمين منعقدة [كما هي] ، فإن تزوجها بعد الخلع في العدة أو بعد العدة^(٥) قبل زوج أو بعد زوج فسواء ، والإيلاء واقع عليه إذا^(٦) كانت بقيت^(٧) من مدة الإيلاء شيء .

وإن^(٨) كان طلاقه واحدة أو اثنتين يملك الرجعة فالإيلاء واقف بحاله ، واليمين منعقدة عليه^(٩) ما بقي من طلاق الثلاث شيء ، فإن ارتجعها في العدة وكان^(١٠) قد مضى لإيلائه قبل طلاقه إياها أكثر من أربعة أشهر فطلبت وقفه حين ارتجعها سواء وقف لها ؛ لأن أجل الإيلاء

(١) في (ح) : « سقط » .

(٢) في (ح) : « التي » .

(٣) قال في الأم (٢٩٠/٥) : (فإن طلق ولم يفي فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثاً وسقط حكم الإيلاء ، فإن نكحت زوجاً وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ، ومتى أصابها كفر) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) زاد في (أ) ، (ط) : « أو » .

(٦) في (ح) : « إن » .

(٧) في (ح) : « باقية » .

(٨) في (ح) : « فإن » .

(٩) في (ح) : « فعليه » .

(١٠) في (ح) : « فكأنه » .

[قد]^(١) مضى وهي زوجة ، وإنما منعنا من الإيقاف^(٢) بعد الطلاق أن
الفرج ممنوع منه إلا بالرجعة ، فلما ارتجع وقف^(٣) .

وإن كان [قد]^(٤) مضى من الإيلاء شهران قبل طلاقه ثم أقامت شهراً
بعد طلاقه وقبل رجعتة ثم ارتجع بعد فإن كان [قد]^(٥) بقي من أجل
يمينه من الوقف ما يكون إذا ضمّ إلى الشهرين اللذين كانت زوجة له
فيها أكثر من أربعة أشهر وطلبت الوقف وقف ، وإن كان أقل لم يوقف ،
وإن كان أكثر فأمسكت ثم طلبت بعد انقضاء مدة^(٦) الإيلاء لم يكن لها
شيء ، وكذلك المخالغ إذا مضى بعض^(٧) وقت الإيلاء وهي زوجته^(٨)
ثم خالغها فأقامت مخالعة مدة ثم تزوجها وقد بقيت مدة بالذي كان قبل
المخالعة يوقف في مثلها .

والحجة في هذا : كتاب الله (عز وجل)^(٩) ، وخبر أصحاب رسول

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « الإنفاق » .

(٣) قال في الأم (٢٩٠/٥) : (وإذا أوقف المولي فطلق واحدة أو امتنع من الفيء بلا عذر
فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة ، وإن راجعها
في العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم ...) . وقال : (وإن راجعها وهي في العدة فالرجعة
ثابتة عليه ، فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقف ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « أمد » .

(٧) في (ح) : « بعد » ، وسقطت من (ط) .

(٨) في (ح) : « زوجة له » .

(٩) في (ح) : « تبارك وتعالى » .

الله صلى الله عليه وسلم ، والعلماء : [في]^(١) أنّ فرجها وبدنها محرم عليه في الخلع إلا بنكاح ، وفي الطلاق إلا بالرجعة ، فكل^(٢) موضع حرم عليه فرجها لم يقع عليه الإيلاء ؛ لأنه ليس بالموضع الذي أوقعه الله عليه ، ألا ترى أنه ليس للإمام أن يقول له إن بقي في إيلاء امرأة : لا يحل له فرجها .

[قال الشافعي]^(٣) : وإذا طلق الرجل (ب / ٦٩) ثم آلى فإن كان طلاقه ثلاثاً أو خلعاً فلا حكم إيلاء عليه^(٤) ، وإن تزوجها بعد وبقيت مدة من يمينه فوطئها فيها كفر عن يمينه ، ولا يوقف لها ، كرجل حلف في أجنبية^(٥) .

فإن^(٦) طلقها واحدة أو اثنتين ثم آلى منها فحكم الإيلاء موقوف غير محسوب عليه من ذلك شيء إلا من يوم يرتجعها ، فإذا^(٧) ارتجعها وقد بقي من يوم ارتجعها مدة يكون^(٨) فيها تمام [وقف] الإيلاء فانقضى ذلك وقف ، فإن فاء لم يلزمه إلا التطليقة الأولى ، وإن لم يف طلق

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « وكل » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (١٧٠ / ٧) : « وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثاً ثم آلى منها لم يكن مولياً . وإن تظاهر لم يكن متظاهراً ... » .

(٥) قال في الأم تعليلاً لذلك (٢٩١ / ٥) : « لأن اليمين قائمة بعينها ، يكفر إذا أصابها » .

(٦) في (ح) : « وإن » .

(٧) في (ح) : « فإن » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « تكون » .

عليه ، فكانت تطليقتين^(١) ، والعدة من الطلاق الآخر ، وللزوج في ذلك الرجعة .

[قال الشافعي]^(٢) : وإيلاء العبد والحر سواء في الوقف ؛ لأنه^(٣) يمين منعقدة على فعل شيء .

والحجة في ذلك : كتاب الله عز وجل في كفارة الأيمان وأنها يمين منعقدة على شيء .

[قال الشافعي]^(٤) : فلم^(٥) يختلفوا إن^(٦) جعلوا على العبد إذا كان لا يملك صومَ الثلاث^(٧) كما جعلوا^(٨) على الحر الذي لا يجد ، وإنما فرقوا^(٩) بينهم بالوجود^(١٠) وفي الظهر بأن عليه^(١١) الصوم كالحر ، وكما جعلوا عليه الحنث إذا حلف في فعل شيء^(١٢) كما جعلوا على الحر .

(١) في (ح) : « تطليقتان » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « لأنها » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « ولم » .

(٦) في (ح) : « إذا » .

(٧) في (ح) : « ثلاثة أيام » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « جعل » .

(٩) في (ح) : « فرقها » .

(١٠) كذا في النسخ ، ولعلها : « بالحد » ، والله أعلم .

(١١) زاد في (أ) ، (ط) : « من » .

(١٢) في (ح) : « الشيء » .

فإن قيل : فلم لم يقسه بالطلاق ، وطلاقه تطليقتان ، وعدتها حيضتان ،
وحدها على النصف ؟

[قيل] : بخلاف ذلك الإيلاء ، وإذا جاء التمثيل والتشبيه كان ما أشبه
الشيء أولى أن يمثل^(١) به من غيره ، فلما كان المطلق إذا لفظ بالطلاق
[و] إنما هو إيقاع شيء ليس فيه^(٢) رجوع بصفة حادثة بعدها [ولا]^(٣)
غيره^(٤) وكذلك الحد^(٥) كان مخالفاً لليمين المنعقدة على فعل الشيء
أو اجتنابه ؛ لأن من عقد على فعل الشيء أو^(٦) اجتنابه ففعل ذلك الشيء
برّ وسقطت اليمين ، وليس الطلاق ولا الحد ولا الحيض كذلك ، فلما
كان الإيلاء يميناً كان أولى الأشياء (أ/٧٠) بها أن يشبه بيمين مثله^(٧) .

ومن الحجة في ذلك أيضاً : أن الأصل أنها^(٨) زوجة للعبد ، ثم
اختلفوا في طلاقها بعد شهرين أو^(٩) أربعة أشهر ، فلا يزيل النكاح إلا
باجتماع^(١٠) على الطلاق .

(١) في (أ) ، (ط) : « تمثل » ، وفي (ح) بدون نقط

(٢) في (ح) : « له » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « غيرها » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « الحر » .

(٦) في (ح) : « و » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « بيمينه » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « هي » .

(٩) في (ح) : « و » .

(١٠) في (ح) : « باجتماعهم » .

[قال الشافعي]^(١) : وإذا آلى الرجل من امرأته وهي أمة ثم اشتراها
انفسخ [عنه] الإيلاء ، فإن قربها في المدة كفر عن يمينه^(٢) .

[و] قال الشافعي : [و]^(٣) إذا اختلف الزوجان المولي [وامرأته]^(٤)
في الإصابة فإن^(٥) كانت بكرأ أريها النساء ، ولا يجوز إلا أربع عدول من
النساء ، فإن قلن : هي بكر لم يقبل قوله ، وإن كانت ثيباً فالقول قوله مع
يمينه .

والحجة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « البَيِّنَةُ
عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى (مَنْ أَنْكَرَ) »^(٦) ، والأصل أنها زوجته ،
وأن (الذي ادعاه)^(٨) إذا كانت^(٩) ثيباً يمكن أن يكون كما قال ، وهي
تدعي أنها قد طلقت عليه فلا تقبل دعواها بأن تملك نفسها بالطلاق

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) عقد في الأم (٢٩١/٥) باباً خاصاً بإيلاء العبد من الأمة والحررة ، وإيلاء الحر
من الأمة والحررة كذلك فقال : (إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته وأهل الذمة
والمشركين) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « وإن » .

(٦) في (ح) : « المدعى عليه » .

(٧) رواه الترمذي (١٣٤١) باب ما جاء في أن البينة على المدعي ، وابن ماجه (٢٣٢١) باب
البينة على المدعي ، وغيرهما ، وقد سبق تخريجه .

(٨) في (أ) ، (ط) : « الذين ادعى » .

(٩) في (ح) : « كان » .

عليه^(١) بقولها^(٢).

وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى: أنت [شريكها لم تكن شريكها في ذلك].

فإن قيل: فلم^(٣) تكون^(٤) [٥] شريكها في الطلاق والظهار ولم^(٦) تكن شريكها في الإيلاء؟

قيل^(٧): لاختلافهم^(٨) بأن^(٩) الطلاق والظهار إنما (هو شيء يقع)^(١٠) بكماله حين يوقعه، فإذا شرك^(١١) فيه كان إنما شرك^(١٢) في شيء واقع بكماله، والإيلاء لا يقع إلا بعد مدة قد يموت الزوجان^(١٣) قبلها وقد تدع المرأة الطلب فلا يكون ذلك بشيء ولا يقع بكماله على

(١) في (ح): «عليها».

(٢) قال في الأم (٢٩٣/٥): (وإذا وقفنا المولي فقال: قد أصبتها وقالت: لم يصبني فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه...).

(٣) زاد في (ح): «لم»!!.

(٤) في (أ)، (ح): «تكن».

(٥) الزيادة من (أ)، (ح).

(٦) في (أ)، (ط): «ولا».

(٧) في (أ)، (ط): «مثل».

(٨) في (أ)، (ط): «اختلافهم».

(٩) في (ح): «فإن».

(١٠) في (ح): «هما شيئان يقعان».

(١١) في (ح): «أشرك».

(١٢) في (ح): «أشرك».

(١٣) في (ح): «الزوج».

من أوقعه ، فلذلك بطل ؛ لأنها أشركت فيما لم يأت وفيما الخيار في تركه إلى غيره ، وهو^(١) [إلى] المرأة ، ألا ترى (لو أن رجلاً)^(٢) قال : أشركك فيما أفيد من مالي أو قال : أشركك إن طلبني فلان بحق [فلان] لم يكن شريكاً ، ولا تكون الشركة إلا في [كل]^(٣) شيء حاضر [و] واقع بكماله^(٤) .

[قال الشافعي]^(٥) : وإذا (ب / ٦٧) آلى [الرجل]^(٦) من امرأته أكثر من سنة فلما مضت أربعة أشهر طلبت [المرأة]^(٧) الوقف فوقف لها فلم يف طلق عليه السلطان واحدة ، والإيلاء موقوف بحاله .

فإن انقضت العدة ولم يرتجع كانت واحدة بائنة ، وإن ارتجع في العدة فبقي (من مدة)^(٨) يمينه الأولى أكثر من أربعة أشهر لم يطأ فيها ، وطلبت الثانية الوقف أوقف^(٩) لها الثانية بعد [مضي] الأربعة [الأشهر]^(١٠) من

(١) في (ح) : « وهي » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أن رجلاً لو » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال المزني في مختصره (٣٠٢ / ٨) : (قال الشافعي : ولو آلى ثم قال لأخرى : قد أشركت معها في الإيلاء لم تكن شريكها ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « مدة من » .

(٩) في (ح) : « أو وقف » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

يوم ارتجع ، ثم هلكتا إلى ثلاث ، كلما^(١) طلبت أوقف^(٢) لها إذا كان الإيلاء^(٣) مدة يوقف لها .

والحجة في ذلك : أن الأولى ليست بأولى من الآخرة وحالها في الثانية كحالها في الآخرة^(٤) .

وإن^(٥) طلبت الجماع فقال^(٦) : أجامع وقالت : لا تجامعني وصدقها أجل^(٧) ثلاثاً .

والحجة في ذلك : ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء من أن الرجل إذا أوجب^(٨) عليه الحق للرجل فسأل تأجيلاً أجل ثلاثة في بيع ماله وأداء ما وجب عليه^(٩) .

وإذا آلى الرجل بكلام يشبه اليمين وليس بتصريح [اليمين]^(١٠) مثل

(١) في (ح) : « كما » .

(٢) في (ح) : « وقف » .

(٣) في (ح) : « للإيلاء » .

(٤) قال في الأم (٢٨٤/٥) : (ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت سنة سقط الإيلاء ، ولو لم تدعه فوقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسألة الأولى ، فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضي السنة ...) .

(٥) في (ح) : « فإن » .

(٦) في (ح) : « فقالت » .

(٧) في (ح) : « بأجل » .

(٨) في (ح) : « وجب » .

(٩) قال في الأم (٢٨٩/٥) : (ولا يتبين لي أن أوجله ثلاثاً ، ولو قاله قائل كان مذهباً) . وهذا هو المعتمد . انظر : روضة الطالبين . ط . دار الفيحاء (٥٧٢/٥) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

قوله : عليّ عهد الله وميثاقه ، وأقسم^(١) بالله فإن نوى يميناً^(٢) فهو يمين ،
وحكم الإيلاء واقع عليه^(٣) .

وكل يمين آلى بها رجل في زوجته فأنظر : فإن كان له [منها] مخرجاً
بوجه من الوجوه حتى يكون غير ممنوع من زوجته أكثر من أربعة أشهر
فلا إيلاء عليه ، إلا أن يكون ممنوعاً [منها]^(٤) أكثر من أربعة أشهر
بعينها في الفرج نفسه .

والوجه الذي يكون غير ممنوع منها : [مثل] أن يحلف ألا يطأها في
السنة بعينها إلا مرّة [واحدة] ، فهو^(٥) غير ممنوع منها أكثر من أربعة
أشهر بعينها ، وهو غير مول حتى يطأها^(٦) .

وإذا^(٧) وطئ مرة وبقي عليه من مدة إيلائه أكثر من أربعة أشهر فهو
مول .

[قال الشافعي : وإن كان بقي أقل من أربعة أشهر سقط عنه الإيلاء ،
فإن وطئ قبل مضي السنة كفر ، كما لو حلف ألا يطأ أجنبية أبداً ثم

(١) في (ح) : « والقسم » .

(٢) في (ح) : « اليمين » .

(٣) قال في الأم (٢٨٢/٥) : (فإذا قال : والله لا أقربك فإن أراد اليمين فهو مول) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « فهي » .

(٦) في (ح) : « يطأ » .

(٧) في (ح) : « فإذا » .

تزوجها لم يحكم عليه بحكم الإيلاء حتى يوقعه ، ومتى وطئ كفر^(١) .

وإذا قال : والله لا أغتسل منك ولا أجنب [منك] فإن [كان]^(٢) كلامه

(أ/٧١) محتمل المعاني^(٣) يسأل ، فإن قال : أردت [ألا أغتسل منها حتى

أتي غيرها ثم أغتسل فليس بمولٍ .

وإذا قال : أردت [ألا أطأها فيجب عليّ الغسل فهو مولٍ .

وإذا قال : والله لا أجامعك فهو مولٍ في الظاهر ، فأما [فيما]^(٤) بينه

وبين الله [عز وجل]^(٥) فإن قال : [أردت] ألا أجامعها في هذا البيت أو

في موضع غيره فلا شيء عليه .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « لمعاني شتى » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) زاد في (ح) : « فلا » .

[باب] الظهار^(١)

قال^(٢) الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ...﴾ الآية^(٣).

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي فهذا صريح الظهار.

وإن^(٤) قال: أنت عليّ مثل أمي أو كأمي أو ما أشبه هذا من الكلام الذي يشبه الظهار فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار، مثل النية في الطلاق، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٥).

فإن قال: أنت عليّ كظهر أمي وقال: أردت الطلاق لم يلزمه الطلاق^(٦)، ولزمه صريح الظهار.

والحجة في ذلك: أن كل ما حكم الله [جل ثناؤه] في القرآن نصّاً من [الظهار و] الطلاق والإيلاء فتكلم به رجل على ما نصّه الله [عز وجل] ثم أراد أن يحوله إلى غيره لم يكن ذلك له، كما لو طلق ثم قال: أردت

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٢٦/أ).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن الربيع».

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم: (٢).

(٤) في (ح): «وإذا».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ح): «طلاق».

الظهار لم يكن له إلا ما صرح^(١).

قال: وذوات المحارم كلهن^(٢) من النسب والرضاع [في]^(٣) مثل معنى الأم، يلزمه الظهار فيهن^(٤)، كما يلزمه في الأم.

والحجة في ذلك: أنهم حرموا مثل الأم في النكاح^(٥).

قال: وقد قيل: [إنه]^(٦) من طلق أو صرح بالطلاق والظهار والعتق [و] لم يكن له نية في ذلك فإنه لا يلزمه فيما بينه وبين الله [عز وجل] طلاق^(٧) ولا ظهار ولا عتق، ويلزمه في الحكم إذا شهدوا^(٨) عليه.

وحجته في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية^(٩)»^(١٠)، و«رُفِعَ الْقَلَمُ (ب) عَنْ ثَلَاثَةٍ: [عَنِ] الْمَجْنُونِ...»^(١١).

(١) قال في الأم (٢٩٥/٥): (والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال: أنت مني كظهر أمي...). وقال: (وإذا قال: أنت علي كظهر أمي يريد طلاقاً واحداً أو ثلاثاً أو طلاقاً بلا نية عدد لم يكن طلاقاً...).

(٢) في (أ)، (ط): «كلهم».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (أ)، (ط): «فيهم».

(٥) قال في الأم (٢٩٥/٥): (وإذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «لا طلاق».

(٨) في (ح): «شهد».

(٩) في (ح): «بالنيات».

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

وأجمع^(١) العلماء على أن المجنون إذا طلق في غير إفاقته والوسنان من النوم أن ذلك لا يلزمه ، فلما كان هذا مصرحاً^(٢) بالطلاق ولم يلزمه العلماء استدللنا على أنه لا معنى للطلاق إلا بالنية .

وقال مالك [بن أنس]^(٣) : من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية لزمه ذلك في الحكم وفيما بينه^(٤) وبين الله عز وجل .

[قال أبو يعقوب : والحجة في ذلك لمن ذهب هذا المذهب : ما ذكر الله من إتلاف المؤمن خطأ ، وما أجمع العلماء عليه أن من أتلف لأدمي خطأ فذلك عليه .

وما أتلف هؤلاء بقولهم وإن كان ذلك خطأ أو بغير نية فهو من حقوق الأدميين ، للمرأة حق من معناها نفسها^(٥) وللعبد حق في حرите وللمساكين حق في الظهر والعتق ، فكذلك يلزمه ذلك في العمد والخطأ .

قال الشافعي [^(٦)] : ومن ظاهر من أجنبية لم يلزمه الظهار وإن كانت^(٧)

(١) في (ح) : « فأجمع » .

(٢) في (ح) : « مصرح » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٢١١/٥) : (وإن قال : لم أنو طلاقاً دين فيما بينه وبين الله عز وجل ، وألزم في القضاء) .

(٥) كذا في (ح) ، ولعلها : « منعها نفسها » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « كان » .

محرمة^(١) في هذا الوقت من قبل أنها قد تحل له في وقت من الأوقات
بالنكاح وبملك اليمين^(٢).

وكل شيء مثلناه^(٣) بالأم من ذوات المحارم^(٤) من النسب والرضاع
فهو [في]^(٥) مثل معنى الأم سواء؛ [لأن الأم]^(٦) لا تحل أبداً، وكذلك
من شبّهناه بها.

وإذا قال: أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر بهيمة فهما وإن كانا
محرمين^(٧) لا يحلّان [له] أبداً، فهما خلاف من ألزم^(٨) الله به الظهار؛
لأن التي ألزم الله به الظهار هي الأم.

والحجة في ذلك: أن الله (تبارك وتعالى)^(٩) ملكني مالي^(١٠)، ثم
اختلف الناس: فقال قوم: إذا ظاهر وجب عليه أن يكفر، وقال آخرون:
لا يكفر.

(١) زاد في (ح): «لم يلزمه الظهار وإن كانت محرمة».

(٢) قال في الأم (٢٩٦/٥): (... فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار؛ لأن ذلك ليس
بظهار).

(٣) في (ح): «مثلنا».

(٤) زاد في (ح): «و».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «محرمان».

(٨) في (ح): «ألزمه».

(٩) في (ح): «عز وجل».

(١٠) المعنى: أن الله تعالى جعل البهائم المملوكة للإنسان مآلاً له، وبالتالي فلا يقع عليها
الظهار.

فلما اختلفوا لم يزل يقين الملك باختلاف الناس ، ولم يزل يقين الملك إلا بالإجماع^(١) .

ومن الحججة أيضاً في ذلك : قول الله عز وجل حين قال : ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٢) ، ولم يذكر الرجال ، ومن قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لرجل ظاهر من امرأته : « كفر » لم يكن قال للرجال^(٣) ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة^(٤) .

[قال الشافعي]^(٥) : وإذا قال رجل^(٦) لامرأته : إصبعك أو رجلك أو يدك أو بطنك أو فرجك أو ما أشبه هذا من بدنها عليّ كظهر أمي فهو مظاهر^(٧) ، فإن قال : مثل أمي يدين (في ذلك بما)^(٨) أراد به ؛ لأنه لم يصرّح .

والحجة في ذلك : لو أن رجلاً طلق امرأته بعض تطليقة^(٩) أو طلق

(١) في (أ) ، (ط) : « بالاجتماع » .

(٢) سورة المجادلة ، الآية رقم : (٢) .

(٣) في (ح) : « للرجل » .

(٤) قال في الأم (٢٩٥/٥) : (وإذا قال : أنت علي كظهر أبي أو ابني لم يكن ظهاراً ؛ من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « الرجل » .

(٧) قال في الأم (٢٩٥/٥) : (لو قال لها : فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهاراً) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « وذلك ما » .

(٩) في (ح) : « التطليقة » .

بعض بدنہا حرمت کلہا بالطلاق، (۱/۷۲) ولو أن رجلاً تزوج بعض امرأة لم يحل له حتى ينكحها كلها، ولو ملك الرجل^(۱) بعض الأمة لم يحل له منها شيء إلا أن يملكها^(۲) كلها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام كظهر أمي فإن نوى الطلاق بالحرام فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً فهو ظهار؛ لأن الظهار قد صرح به^(۳)، فإن قال: أنت عليّ كظهر أمي حرام^(۴) ونوى الطلاق لزمه الظهار؛ لأنه قد صرح به وأضاف إليه كلمة صفة له.

وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرّق فهو مظاهر منهنّ جميعاً، وعليه في كل واحدة [منهنّ] كفارة. والحجة في ذلك: أنه كقوله لأربع [نسوة له]^(۵): أنتنّ طوالق واحدة، فلزم^(۶) كل واحدة^(۷) تطليقة^(۸).

(۱) في (أ)، (ط): «رجلاً».

(۲) في (أ)، (ط): «يملك».

(۳) قال في الأم (۲۹۵/۵): (إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي - يريد الطلاق - فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر).

(۴) في (أ)، (ط): «حراماً».

(۵) الزيادة من (ح).

(۶) في (ح): «قام».

(۷) في (ح): «واحد».

(۸) قال في الأم (۲۹۵/۵): (وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرّق فسواء، وعليه في كل واحدة منهن كفارة...).

فإن قيل: ما^(١) الفرق بينه وبين الرجل يحلف: والله لا أكلمكن
[معاً]^(٢) فلا يحنث وإن كَلَّمَ ثلاثة حتى يكلم الرابعة؟ فلم فرقت
بينهما؟

قيل: لاختلاف حاليهما؛ من قَبِل أن الحالف على الكلام إنما حلف
ألا يفعل في ذاته فعلاً بأربع^(٣)، فلما كَلَّمَ الثلاث كانت^(٤) صفة يمينه
لم تتم؛ لأن الرابعة بقيت، وهو في الظهار إنما أوقع^(٥) على كل واحدة
منهن في ذاتها تحريمها^(٦) عليه حتى يكفر، فكان تحريم كل واحدة
منهن يلزمه بالكمال، وهو بالطلاق أشبه؛ لأن الطلاق تحريم يقع على
كل واحدة على الانفراد.

[قال الشافعي]^(٧): وإذا ظاهر مرتين أو ثلاثاً فإن كفر أو لم يكفر
لزمه الظهار لكل^(٨) مرة.

والحجة في ذلك: مثل الطلاق [أنه]^(٩) يقع عليه كلما طلقها، ومن

(١) في (ح): «فما».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «بالأربع».

(٤) في (أ)، (ط): «كان».

(٥) في (ح): «وقع».

(٦) في (ح): «فحرمها».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «بكل».

(٩) الزيادة من (ح).

أجل أن الظهار تحريم لها حتى يكفر، [فكل] ما قال لزمه، إلا أن يكون أراد بالكلام^(١) تكرير الكلام فلا يلزمه إلا مرة، مثل الطلاق إذا كرر فقال: نويت التكرير^(٢).

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم أتبعها^(٣) ثلاث تطليقات مكانه سقط الظهار عنه ولم يرجع إليه^(٤) أبداً؛ لأن الله [تبارك وتعالى]^(٥) لم يوجب كفارة (ب/٧٢) الظهار إلا بمعنيين: الظهار، والعود إلى ما^(٦) قال^(٧).

[قال الشافعي]: [و]^(٨) أحسن ما سمعنا^(٩) في العود^(١٠): هو أن يعود لما حرم^(١١) منها فيمسكه^(١٢) فيكون إحلالاً لما حرم^(١٣)، فإن أتت

(١) في (أ)، (ط): « بالطلاق ».

(٢) قال في الأم (٢٩٥/٥): (وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى).

(٣) في (ح): « أتبعه ».

(٤) في (ح): « عليه ».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): « لما ».

(٧) قال في الأم (٢٩٧/٥): (ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة؛ لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار).

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (ح): « سمعت ».

(١٠) زاد في (ح): « قول الشافعي و ».

(١١) زاد في (ح): « الله ».

(١٢) في (ح): « فيمسكها ».

(١٣) زاد في (ح): « الله ».

عليه مدة يمكنه طلاقها فلم يفعل وهو^(١) ممسك فكفارة^(٢) الظهر قد وجبت عليه وسواء طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها^(٣).

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ولم يطلقها مكانه لزمه [كفارة] الظهر؛ لأن الله (تبارك وتعالى)^(٤) قال: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾^(٥)، فالإمساك عن الطلاق ساعة [بعد]^(٦) الظهر هي المعاودة، ويلزمه^(٧) الكفارة، وإن^(٨) طلق بعد ذلك ثلاثاً ما لم يطلق مع الظهر في مكانه فإن لم يفعل لزمته الكفارة مع الطلاق^(٩).

[قال الشافعي]^(١٠): وإذا أوجب على الرجل الكفارة في الظهر فإن كان موسراً واليسار أن يكون واجداً لثمن الرقبة عرضاً كان أو عيناً وقوت

(١) في (ح): «فهو».

(٢) في (ح): «وكفارة».

(٣) قال المزني في مختصره (٣٠٠٨/٨): (أصل قوله: إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها: هذا بعد التظاهر...).

(٤) في (ح): «عز وجل».

(٥) سورة المجادلة، الآية رقم: (٣).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «فيلزمه».

(٨) في (ح): «فإن».

(٩) قال في الأم (٢٩٧/٥): (ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقاً تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة؛ لأنه أتبعها الطلاق مكانه). وقال (٢٩٦/٥ - ٢٩٧): (وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهر قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهر له لازمة).

(١٠) الزيادة من (ح).

يومه وما يوارى [به] عورته مما يكفيه من كسوة الشتاء و^(١) الصيف ، فإن كان لا يجد رقبة بعد هذا فهو غير واجد ؛ لأنه إذا نقص من الرقبة هذا كان غير واجد لرقبة تامة .

وهذا^(٢) معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أعطى المكفر في الصيام العرق ، فقال : ما أجد أحوج إليه مني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كُله »^(٣) ؛ لأنه إذا أكل منه قوت يومه^(٤) نقص عن الكفارة ، وقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ﴾^(٥) ، فإذا وجد بعضاً [ولم يجد بعضاً]^(٦) لم يكن عليه حتى يجد تمامه ، فإذا وجد أعتق^(٧) .

(١) في (ح) : « أو » .

(٢) في (ح) : « فهذا » .

(٣) يقصد به ما حصل من أوس بن الصامت مع زوجته خويلة بنت مالك ، وقد جعل امرأته عليه كظهر أمه ، والحديث رواه أبو داود برقم (٢٢١٤) باب في الظهر ، والترمذي (١٢٠٠) بسياق قريب من سياق أبي داود ، إلا أنه عن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه ، باب ما جاء في كفارة الظهر ، والبيهقي في السنن برقم (١٥٠٢٢) باب سبب نزول آية الظهر ، والطبراني في معجمه الكبير برقم (٦١٦) باب في كفارة الظهر ، والحاكم في المستدرک برقم (٣٧٩٢) باب تفسير (سورة المجادلة) ، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وانظر : التلخيص الحبير (٢٢٢/٣) ، ونصب الراية (٢٤٦/٣) .

(٤) في (ح) : « يوم » .

(٥) سورة المجادلة ، الآية رقم : (٤) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٢٩٨/٥) : (فإذا وجبت كفارة الظهر على رجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة) . وقال (٢٩/٥) : (فإن ترك أن يشتري به وهو واجد فأعسر كان له أن يصوم) .

ولا يجوز له أن يعتق إلا رقبة مؤمنة ، ويجزئ عنه الكبيرة والصغيرة ،
وذات العيب ما لم يكن العيب مضرّاً بالعمل .

والحجة في المؤمنة : قول الله عز وجل في قتل المؤمن وذي الميثاق :
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١) ، ولا^(٢) شيء أشبهه (١/٧٣) بشيء من كفارة
بكفارة ، فلما ذكر [الله]^(٣) المؤمنة في موضع وأمسك في موضع شبهنا
بعضه ببعض ، كقول^(٤) الله [تبارك وتعالى] في الشهود ، ذكر^(٥) العدل
في موضع وأمسك في موضع^(٦) .

فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين ، فإن مرض في الشهرين
استأنف ولم يبن [عليه] ، وكذلك المرأة في كفارة القتل إذا حاضت
بنت ، وإذا مرضت استأنفت .

فإن قيل : فما^(٧) الفرق بين الحيض والمرض ؟

(١) سورة النساء ، الآية رقم : (٩٢) .

(٢) في (ح) : « فلا » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « لقول » .

(٥) زاد في (ح) : « الله » .

(٦) قال في الأم (٢٩٨/٥) : (ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام ؛ لأن الله عز وجل يقول

في القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾) . وقال : (وإذا أعتق صبيةً أحد أبويها مؤمن أجزاء

عنه إن شاء الله تعالى ؛ لأننا نصلي عليها ونورثها ونحكم لها حكم الإيمان) . وقال (٣٠٠/٥) :

(فإن كان يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز عنه ، وإن كان لا يضر به ضرراً بيناً أجزاءه ...) .

(٧) في (ح) : « ما » .

قيل : ذكر الله [عز وجل] التابع في الشهرين ، ثم اختلف الناس في المرض ، فلا يزيل يقين ما أوجب الله عليه بالقرآن^(١) باختلاف الناس ، ولا يزيله إلا بالإجماع ، وأجمعوا على الحائض ، فأزلنا الإجماع بالإجماع ؛ من قبل أن الأكثر من النساء تحيض [في] كل شهر مرة ، وأن المريض^(٢) يمكن ألا يمرض في السنين إلا مرة ، فلما ضاق على المرأة أمرت بالبناء ، ولما اتسع على المريض أمر بالاستئناف ، وكما أمرت المستحاضة^(٣) أن تصلي والدم قائم إن ضاق بها ، وكما يؤمر الرجل وهو في الصلاة إذا انثعب جرحه ألا يعيد الصلاة^(٤) .

وليس للمظاهر أن يطأ حتى يكفر ، فإن وطئ قبل الكفارة فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وإن^(٥) وطئها بالليل وقد صام بعضاً أو أطعم بعضاً أتم ما بقي من صيامه وما بقي من الإطعام^(٦) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره أن يكفر بعد الوطء كفارة واحدة كان من وطئ بعد مضي بعضها أولى

(١) في (ح) : « في القرآن » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « المرض » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الاستحاضة » .

(٤) قال في الأم (٣٠١/٥) : (ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهر لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله جل ذكره ، ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ، ولا يعتد بما مضى من صومه ...) .

(٥) في (ح) : « فإن » .

(٦) في (ح) : « الطعام » .

ألا يلزمه إلا كفارة واحدة^(١)، فإذا^(٢) لم يقدر على الصوم أطعم سنين مسكيناً كل واحد منهم غير صاحبه جمعت أو فرقت^(٣).

ومن صام يوماً واحداً أو أطلع الفجر [و] قد نوى الصوم من الليل ثم أيسر للرقبة [أجزأه الصيام، و]^(٤) لم ينتقل منه إلى غيره.

[والحجة] في ذلك: قول الله عز وجل نصّاً [غير تأويل]^(٥) أن^(٦) الله [عز وجل] قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٧)، فلما دخل (٧٣/ب) في الصيام، وهو غير واجد دخله بفرض الله [جل ثناؤه]، وقد عقلنا عن الله [جل وعلا] أن (صوم شهرين) ^(٨) لا يقدر [أن] يأتي به [في]^(٩) مرة واحدة، وإنما هو شيء بعد شيء، فلما لم يختلفوا أن الرقبة قد زالت عنه بفرض الله [عز وجل] حين دخل في الصوم ثم اختلفوا في نقص صوم بعضه لم يكن عليّ الرقبة التي أزالها الله عني

(١) قال في الأم (٢٩٧/٥): (ومعنى قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماساة... أو كفر بالصوم فأصاب في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة).

(٢) في (ح): «وإذا».

(٣) قال في الأم (٣٠٢/٥): (فمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «لأن».

(٧) سورة المجادلة، الآية رقم: (٤).

(٨) في (أ)، (ط): «الصوم شهران».

(٩) الزيادة من (ح).

باختلافهم ، ولم يسقط عني ما أدت من فرض الله [عز وجل]^(١) من الصوم باختلافهم ، ولم يجب عليّ بعض الصوم والرقبة^(٢) .

وليس للمرأة إذا حاضت في الصيام أن تؤخر صيامها إذا مضى الحيض حتى تصله ، فإن لم [تفعل]^(٣) استأنفت^(٤) .

ومن ظاهر وأراد الإمساك ومات ولم يطلق كفر عنه ، والكفارة من رأس المال ، وإن مات مكانه قبل أن يمكنه الطلاق فلا كفارة عليه^(٥) .

[قال الشافعي]^(٦) : وإذا ظاهر الرجل [من امرأته]^(٧) ثم طلق طلاقاً يملك الرجعة فالظاهر موقوف ، فإن راجعها في العدة لزمته^(٨) الكفارة ، فإن^(٩) انقضت العدة فلا كفارة عليه ، وإن تزوجها من بعد لم يرجع الظهار عليه^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) انظر: الأم (٣٠١/٥) .

(٣) في (ط) ، (ح) : « يفعل » .

(٤) قال المزني في مختصره (٣١٠/٨) : (التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت ، فإذا ذهب الحيض بنت ، وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى) .

(٥) قال في الأم (٢٩٧/٥) : (ولو تظاهر منها ثم مات مكانه أو ماتت مكانها قبل أن يمكنه أن يطلق لم يكن عليه ظهار) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « لزمه » .

(٩) في (ح) : « وإن » .

(١٠) قال في الأم (٢٩٧/٥) : (ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقاً تحل له بعده قبل زوج ... فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة) .

فإن قيل : فما الفرق^(١) بين هذا وبين الإيلاء الذي يرجع ما بقي من
الثلاث شيء ؟

قيل : [من قبل] أن الإيلاء إنما يرجع عليه ؛ لأنه بقيت^(٢) مدة من
أجل يمينه بعد نكاحها يمنعه من وطئها والظهار واقع بكماله .

وإذا ظاهر ثم خالعتها سقط الظهار عنه ، وإن تزوجها لم يرجع الظهار
عليه .

[قال الشافعي]^(٣) : وكذلك اللعان إن أمكنه أن يلاعن بعد الظهار
فلم يلاعن إلا بعد كان عليه كفارة الظهار مثل الخلع سواء^(٤) .

وإذا ظاهر [الرجل]^(٥) من امرأته ثم ارتد أحدهما فالظهار موقوف ،
فإن رجع [أحدهما] في العدة فالكفارة لازمة ، وإن^(٦) رجع بعد العدة
فالفرقة واقعة ولا كفارة^(٧) .

وإذا ظاهر منها وهي أمة فعتقت (١/٧٤) فاختارت مكانها وقعت الفرقة

(١) في (ح) : « ما فرق » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « بقية » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٢٩٧/٥) : (ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل كانت فرقة لها ...)

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « وإذا » .

(٧) قال في الأم (٢٩٧/٥) : (وإن تظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد أو ارتدت مع

الظهار ...)

وسقطت الكفارة ، وإن لم تختر ولم يتبعها طلاقاً فعليه الكفارة ، وإن
طلق فلا كفارة^(١) .

وإذا قال [الرجل] لامرأته : أنت طالق إلى شهر [قال] : لا^(٢) يقع
الطلاق إلا للوقت الذي^(٣) وقّت ، واحتج بالفداء [بأن المرأة] إذا^(٤)
قالت : أعطيك مائة دينار على أن تطلقني فليس بطلاق حتى [تأتي]^(٥)
بالدنائير ، فهذه^(٦) صفة كما أن الشهر صفة^(٧) .



(١) قال في الأم (٢٩٧/٥) : (وإن تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ثم عتقت فاختارت فراقه
فالظهار لازم له ...) .

(٢) في (ح) : « فلا » .

(٣) في (ح) : « التي » .

(٤) في (ح) : « إذ » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يأتي » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٦) في (ح) : « وهذه » .

(٧) قال في الأم (١٩٧/٥) : (ولو قال لها : أنت طالق في انسلاخ شهر كذا أو بمضي شهر
كذا أو نفاذ شهر كذا فإذا نفذ ذلك الشهر فرئي الهلال أول ليلة من الشهر الذي يليه فهي
طالق) .

[باب] اللعان^(١)

قال^(٢) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى)^(٣) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ... ﴾ الآية^(٤) .

[قال الشافعي]^(٥) : فاختلف^(٦) الناس :

فقال بعضهم : لا يكون اللعان إلا بين [كل] زوجين حرّين [بالغين]^(٧) مسلمين .

واحتج : بأنه لا يجب الحد على الرجل إذا قذف الأمة والنصرانية .

قال الشافعي ومالك [بن أنس]^(٨) : اللعان بين كل زوجين ؛ لأن الله ذكر الأزواج مطلقاً ، لم يخصّ زوجاً دون زوج ، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدلالة .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٢٧ / ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) سورة النور ، الآية رقم : (٦) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « واختلف » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

والحجة في ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ يُظَاهِرُونَ [مِنْ نِسَائِهِمْ] ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ يُؤْلُونَ [مِنْ نِسَائِهِمْ] ﴾^(٣) ، فلم يختلف العلماء أن ذلك على كل زوج ، فلو لم يكن حجة إلا هذه اكتفي بها ، وكان اللعان في كتاب الله مثلها .

وإنما نفي من نفي اللعان من الكافرة^(٤) والأمة بأن قال : لا يجب عليه الحد إن قذفهما ، ولا شهادة لهما حتى يعتقا^(٥) أو يسلما ؛ لأن الله [عز وجل] قال : ﴿ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾^(٦) .

والحجة عليهم في ذلك : أنهم يجيزون اللعان بين الأعميين ، وبين المحدودين في القذف ، وبين [غير]^(٧) العدلين ، وهؤلاء [لا] تجوز شهادتهم^(٨) عندهم .

وأما ما احتجوا من قول الله عز وجل : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾^(٩) فإنما

(١) سورة الطلاق ، الآية رقم : (١) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « الكافر » .

(٥) في (ح) : « يعتقان » .

(٦) سورة النور ، الآية رقم : (٦) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « شهاداتهم » .

(٩) في جميع النسخ : « شهادة » .

(١٠) سورة النور ، الآية رقم : (٦) .

هي يمين ، ألا ترى أن المرء لا يشهد لنفسه ، فالزوج^(١) (٧٤/ب) يلتعن ويبرأ مما قال ، أو لا ترى أن الأمة والنصرانية تحلفان في الحق يجب لهما ، كما تحلف المسلمة فيجب لها الحق ، ولو كان كالشهادة لم يجز إلا أن يكون عدلاً حرّاً ، فكانت^(٢) الشهادة مرة واحدة تجزئ من^(٣) أربع ؛ [لأن الشهادة إنما تجزئ من أربع] .

وأما ما احتجوا به في الحد في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَ [الَّذِينَ] يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ الآية^(٥) فإنما ذلك في الأجانب الذين يرمون غير أزواجهم ، والحر في ذلك إذا رمى الحرة ، والعبد والنصراني إذا رماها كان عليه^(٦) الحد ، فقد استوى الحر والعبد والنصراني في الحد ، ثم فرّق الله [عز وجل] بين حكم الزوج إذا رمى زوجته وبين أن يرمي الأجنبية ، فجعل^(٧) حكم كل واحد على حiale^(٨) .

وإن^(٩) قذف الرجل امرأته فلم تطلب الحد حتى فارقها ثم طلبت قيل له : التعن ، فإن فعل ، وإلا حدّ .

(١) في (ح) : « والزوج » .

(٢) في (ح) : « وكانت » .

(٣) في (ح) : « بين » .

(٤) في جميع النسخ : « الذين » .

(٥) سورة النور ، الآية رقم : (٤) .

(٦) في (ح) : « عليهم » .

(٧) في (ح) : « ثم جعل » .

(٨) انظر : الأم (٧/٢٦ - ٢٧) لترى هذه المناظرة كاملة .

(٩) في (ح) : « وإذا » .

فإن قيل : لم يلاعنها وهي غير زوجة ؟

قيل : إن القرآن أوجب له ذلك وهي زوجته^(١) ، فليس فراقه [بالذي] يزيل ما (أوجب له)^(٢) .

[قال الشافعي]^(٣) : وإذا قذف الرجل امرأته ولم تطلب حقها حتى ماتت كان^(٤) لورثتها أن يطلبوا ذاك^(٥) بعد موتها حتى يلتعن أو يحد .

والحجة في ذلك^(٦) : أن الله [عز وجل]^(٧) ذكر المواريث التي فيها نقل ما يملك الموتى إلى الأحياء ، وهذا شيء كانت تملكه ، فلهم فيه ما كان لها ، فإن قام بعض الورثة ولم يقم بعض كان الحق لمن قام به دون من لم يقم ، والشفعة والخيار كذلك تورث كما يورث المال^(٨) .

والحجة في أن الحد لمن قام به : حديث الشفعة : أن رجلاً لو باع

(١) في (ح) : « زوجه » .

(٢) في (ح) : « وجب لها » . قال في الأم (٣٠٣/٥) : (وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقتها ...)

(٣) (٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « كانت » .

(٥) في (ح) : « ذلك » .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « قول الله عز وجل » .

(٧) (٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٣٠٥/٥) : (فإن قذف الزوج زوجته البالغة ، فتركت طلب ذلك لم يكن عليه لعان ، وإن ماتت فترك ذلك ورثتها لم يكن عليه لعان) . وقال (٣١٠/٥) : (لو مات المقذوف بها ، وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم ، فإن طلبته أو ورثتها فحد لها ، ثم طلبه الذي قذفها به : لم يحد به ؛ لأنه قذف واحد) .

داراً غير مقسومة وكانت الشفعة لعشرة ، فإن ترك التسعة كان (الباقي للواحد)^(١) منهم ، وإنما كان ذلك لشركته في الدار .

وكذلك الحد إذا وجب للورثة ثم عفا بعضهم كان (١/٧٥) (للباقيين الذين)^(٢) لم يعفوا ؛ (لأنهم عادوا)^(٣) على المقذوف ، واللعان يلزم الواحد كما يلزم الجميع ، ولم يختلف أحد لا الشافعي ومالك [بن أنس]^(٤) ولا العراقيون في أن الرجل إذا قذف بعد موته كان لورثته^(٥) أن يقوموا به ، فإن عفا بعض^(٦) كان للباقيين^(٧) أن يقوموا^(٨) به^(٩) .

وإذا قذف الرجل امرأته وهي صحيحة ثم صارت مجنونة أو معتوهة أو قذفها صبية لم يكن لأحد القيام بحدّها ولا باللعان^(١٠) (حتى تفيق هذه فتكون الطالبة لنفسها)^(١١) ، ثم يكون حكمها^(١٢) يومئذ حكم

(١) في (ح) : « للباقي » .

(٢) في (ح) : « للباقي الذي » .

(٣) في (ح) : « لأنه عار » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « للورثة » .

(٦) في (ح) : « بعضهم » .

(٧) في (ح) : « للباقي » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « يقوم » .

(٩) قال في الأم (٣١١/٥) : (وإذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفى من ولدها فلم

يلتعن فلورثتها أن يحدوه) .

(١٠) في (ح) : « اللعان » .

(١١) في (ح) : « حتى تبلغ هذه فتفيق فيكونوا الطالبون لأنفسهم » .

(١٢) في (ح) : « حكمهم » .

[البالغين] ^(١) الأصحاء ، فإن لم تصح ^(٢) لم يكن للورثة شيء ، (وإن ماتا) ^(٣) قام (ورثتهما مقامهما) ^(٤) كما وصفنا .

وإذا قذف الصبي الرجل قبل ^(٥) أن يبلغ أو مجنون أو معتوه فليس عليه شيء .

وإن قذف الرجل وهو أخرس فإن كانت إشارته قد عرفت قبل القذف في يمين إن حلف بها لاعن ، وإن لم تعرف [إشارته] ^(٦) لم يلاعن حتى تعرف ، فإن عرفت بعد [ذلك] لاعن ، وكذلك إقراره في الدين والوصية والمبايعة إذا كانت له إشارة تعرف فهو على ذلك ^(٧) .

واحتج في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للرجل : « اقرأ ، فإن لم تُحسِنِ الْقِرَاءَةَ فَكَبِّرْ وَسَبِّحْ » ^(٨) ، فلما جوز [له] النبي

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « يصحوا » .

(٣) في (ح) : « فإن ماتوا » .

(٤) في (ح) : « ورثتهم مقامهم » .

(٥) في (ح) : « مثل » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٣٠٤/٥) : (وإذا كان الزوج أخرس يعقل الإشارة والجواب أو يكتب فيعقل فقذف لاعن بالإشارة ...) .

(٨) وهو حديث المسيء صلواته ، عن رفاعة بن رافع مرفوعاً : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره وهللته ، ثم اركع فاطمئن راکعاً ... » الحديث ، رواه أبو داود (٨٦١) ، والترمذي (٣٠٢) ، والنسائي (١٣١٤) ، وأبو داود الطيالسي (١٣٧٢) ، وابن أبي شيبة (٢٩٥٨) ، والطبراني (٣٦/٥) ، رقم (٤٥٢١) ، وابن خزيمة ، رقم (٥٤٥) ، والبيهقي (٣٨٠/٢) ، رقم (٣٧٨٩) .

صلى الله عليه وسلم إذا لم يحسن القراءة غير القرآن^(١) ومن سنته أن الصلاة لا تجزئ إلا بأم القرآن استدللنا على أنه إذا لم يحسن اللفظ بالكلام أجزاءه من إشارته ما يعرف أنه يقوم مقام كلامه ، بل هذا^(٢) أكثر معنى ؛ لأن هذا قد منع من الكلام أصلاً ، وكذلك من طلق بغير العربية بلسانه ما كان أو أعتق لم يختلفوا أن ذلك يلزمه إذا عرف ، فكذلك الأخرس إذا عُرف [إشارته]^(٣) ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح : « [الصَّمْتُ] ^(٤) إِقْرَارٌ »^(٥) .

ولو كانت زوجته [أمة أو]^(٦) ذمية فقدفها لاعن ، فإن^(٧) لم يلاعن (ب/٧٥) عزز ولا يحد لها^(٨) .

(١) في (أ) ، (ط) : « القراءة » .

(٢) في (ح) : « هو » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) حديث : « إذن البكر صماتها » : رواه البخاري برقم (٦٥٧٠) ، ولفظه : « البكر تستأذن » ، قلت : إن البكر تستحيي ، قال : « إذنهما صماتها » ، ورواه مسلم برقم (١٤١٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأحمد برقم (٣٤٢١) ، ورواه أبو داود برقم (٢١٠٠) باب في الثيب ، والترمذي برقم (١١٠٧) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، والنسائي برقم (٣٢٦٥) باب استئمار الثيب في نفسها ، وابن ماجه برقم (١٨٧١) باب استئمار البكر والثيب ، وغيرهم .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « وإن » .

(٨) قال في الأم (٣١٤/٥) : (وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقدفها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزز، ولا حد...) .

وليس على الحر [ولا العبد] ^(١) إذا قذف المملوكة حدًّا ^(٢).

[قال الشافعي] ^(٣): وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة [فيه] ^(٤) ثم قذفها في العدة وطلبت لاعن، فإن لم يفعل حدًّا، وإذا انقضت عدتها أو ^(٥) طلقها [طلاقاً] ^(٦) لا يملك الرجعة فيه أو طلقها ثلاثاً ثم قذفها فإن كان إنما قذفها بولد يريد نفيه فله أن يلاعنها بنفي الولد ما بينه وبين الوقت الذي يلحق فيه الولد، وذلك أربع سنين عندنا.

والحجة في الأربع: أن هذا أمر جعل الله القول فيه إلى النساء، فلما علمنا من النساء من تلد لأربع سنين وهي امرأة ابن عجلان ولدت لأربع سنين قبل قولها، ثم أتت أخرى تدعي مثل ذلك صدقت؛ لما جعل الله لهنّ من التصديق ^(٧).

فإن قيل: وكيف يلاعن بنفي ولد امرأة بائن منه [يحلّ] لغيره نكاحها؟

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٣١٤/٥): (وإن كانت كافرة أو أمة عزر).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «و».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) قال في الأم (١٤١/٥): (وإن طلق امرأته طلاقاً لا يملك الرجعة أو خالعها ثم قذفها بغير ولد حد ولا لعان؛ لأنها ليست زوجة، وهي أجنبية...).

قيل : بمعنى الكتاب والسنة ؛ لأن الولد يلحق ، وإنما يلحق بالنكاح المتقدم ، فلعانه وإن كان وهي غير زوجة فإنما^(١) ينفي شيئاً كان وهو زوجة ، وشيئاً وجب له بالنكاح ؛ لأن الولد لزمه بذلك ، وليس^(٢) مفارقتة بالذي يزيل عنه أصل ما وجب له .

وإذا لاعنها^(٣) بنفي حمل في طلاق بائن ولاعنها بنفي الحمل فإن كان [له] ولد نُفي عنه ، وإن انفس ذلك [الحمل]^(٤) حدّ .

وإن قذفها ثم وطئها لم يكن الوطاء يسقط^(٥) عنه اللعان ، وإن^(٦) قذفها بغير نفي ولد في خلع أو طلاق ثلاث حدّ ولم يلاعن .

وإذا قال الرجل لامرأته : ولدت هذا الولد وليس مني فطلبت^(٧) أن يحدّها لم يحدّها إلا أن يقول : زنت^(٨) ، فيلاعن أو يحد^(٩) ، وذلك أن المرأة قد تستدخل ماء الرجل فتحبل^(١٠) ، وقد جاء^(١١) : « اذرؤوا

(١) في (أ) ، (ط) : « وإنما » .

(٢) في (ح) : « فليس » .

(٣) كذا في النسخ ، ولعلها : « قذفها » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « ليسقط » .

(٦) في (ح) : « وإذا » .

(٧) في (ح) : « وطلبت » .

(٨) في (ح) : « زنت » .

(٩) في (ح) : « تحد » .

(١٠) في (ح) : « فتحمل » .

(١١) قال في الأم (٢١٢/٥) : (وإذا نفى ولداً ولدته ولم يقذفها وقال : لا ألاعنها ولا أقذفها =

الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(١).

وإذا قذف الرجل امرأته فقال^(٢): لا ألتعن جلد الحد فإن رجع قبل أن يتم الحد كان له الرجوع إلى الالتعان ضرب أقل الحد أو أكثره^(٣).

وقال بعض (١/٦٧) الناس: إذا ضرب أكثر الحد لم يلتعن.

والحجة (في ذلك)^(٤): الرجل يقر بالزنا ثم يجلد بعض الحد فيرجع عن ذلك، فيترك ولا يتم بقية الحد^(٥)، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ما عز حين انفلت من الحفرة: «أَفَلَا^(٦) تَرَ كُتْمُوهُ»^(٧).

= لم يلاعنها، ولزمه الولد).

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٥٤٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ولفظه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»، وضعفه الألباني، وابن أبي شيبة موقوفاً على عمر رضي الله عنه برقم (٢٨٤٩٣) باب في درء الحدود بالشبهات، ولفظه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»، قال الألباني عن أثر عمر كما في الإرواء (٣٤٥/٧): (رجاله ثقات ولكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، ولكن قال السخاوي: وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح).

(٢) زاد في (ح): «و».

(٣) في (أ)، (ط): «أكثر».

(٤) في (ح): «فيه».

(٥) قال في الأم (٣١٠/٥): (فإن قال هو: لا ألتعن وطلبت أن يحد لها حد...). وقال أيضاً: (ولو قال الزوج: لا ألتعن وأمر أن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال: أنا ألتعن قبلنا ذلك منه، ولا شيء له فيما ناله من الحد...).

(٦) في (ح): «فهلا».

(٧) رواه أبو داود برقم (٤٤١٩) باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي برقم (١٤٢٨) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، والنسائي في الكبرى برقم (٧٢٠٦) باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، وأحمد برقم (٩٨٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٧/٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٣٩) باب ذكر الخبر الدال على المقر بالزنى على =

قال الشافعي : إذا لاعن الحاكم فإن كان بمكة لاعن بين المقام
والبيت ، وإن كان بالمدينة^(١) لاعن بينهما عند المنبر ولاعن بين
المقدس في المسجد وكذلك في كل بلد في المسجد^(٢) .

[و] يبدأ الرجل فيقوم قائماً والمرأة جالسة فيلتعن ، ثم تقوم المرأة
فتلتعن بعده^(٣) .

وإذا^(٤) كانت المرأة حائضاً لم تدخل المسجد والتعنت على باب
المسجد ، والزوج في المسجد^(٥) ، وكذلك الذمية في الكنيسة^(٦) .

ويبدأ الرجل باللعان قبل المرأة ، فإن بدأ بالمرأة قبل الرجل لم
يتم اللعان ، حتى يبدأ بالرجل كما أمر الله تبارك وتعالى ، ثم المرأة
بعده^(٧) .

= نفسه إذا رجع ، والبيهقي في السنن برقم (١٦٧٨٨) باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره ،
والطبراني في الأوسط برقم (٧٨١٣) ، وغيرهم ، وانظر : التلخيص الحبير (٥٧/٤) ، ونصب
الراية (٧٥/٤) .

(١) في (ح) : « في المدينة » .

(٢) قال في الأم (٣٠٦/٥) : (فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام
والبيت ...) .

(٣) قال في الأم (٣٠٧/٥) : (ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله ...) .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) قال في الأم (٣٠٦/٥) : (وإن كانت المرأة حائضاً التعن الزوج في المسجد والمرأة على
باب المسجد) .

(٦) قال في الأم (٣٠٧/٥) : (وإذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معاً في الكنيسة
وحيث يعظمان ...) .

(٧) قال في الأم (٣٠٧/٥) : (وإذا أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعنت أو بدأ =

وإن التعن الرجل قبل أن يحكم عليه الإمام لم يتم ذلك له ، وكان عليه أن يعود بعد الحكم^(١) .

والحجة في ذلك : حين بدأ ركاة قبل أن يحلفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فكرر^(٢) عليه النبي صلى الله عليه وسلم [اليمين]^(٣) ، ولم يلتفت إلى يمينه الأولى^(٤) .

وإن قذف الرجل امرأته برجل بعينه فطلبت المرأة الحدّ أو اللعان وطلب الرجل الذي رميت به حده لم يحد للرجل^(٥) الذي رميت به إذا

= بالرجل فلم يكمل اللعان ...) .

(١) قال في الأم (٣٠٧/٥) : (وإذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعدما أتاه قبل أن يأمره باللتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وكرر » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) حديث ركاة : أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما أردت ؟ » قال : واحدة ، قال : « الله ؟ » قال : الله ، قال : « هو على ما نويت » ، رواه أبو داود برقم (٢٢٠٦) باب في البتة ، والترمذي برقم (١١٧٧) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وقال الترمذي : (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب) ، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٠/٧) : (هو إسناد ضعيف مسلسل بالعلل) ، ورواه أحمد في المسند برقم (٢٣٨٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه : (إسناده ضعيف ... وقال الخطابي : وكان أحمد بن حنبل يضعف هذه الأحاديث كلها . قلنا : ونص ابن قدامة في المغني على أن أحمد ضعف إسناد حديث ركاة هذا وتركه . وقال الحافظ في الفتح : إن أبا داود رجح أن ركاة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركاة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . وقلنا : ومع هذا فقد جود ابن تيمية سند هذا الحديث في الفتاوى ، وصححه ابن القيم في الزاد ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند) .

(٥) في (ح) : « الرجل » .

حد للمرأة أو لاعن .

والحجة في ذلك : أن [الرجل] الذي لاعن امرأته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رماها برجل ، والدلالة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِلَّذِي ^(١) يَتَّهَمُهُ ^(٢) » ، ولأن الله [جل ثناؤه] لما فرّق في اللعان بين الرجل والمرأة بلا حد على الرجل عرفنا ^(٣) أنه لم يكن زناً إلا أنه ^(٤) قد رمى رجلاً بها ^(٥) .

وإذا لاعن الرجل المرأة بقذف (٧٦/ب) فإن كان ينفي مع القذف حملاً أو ولداً فأدخل ذلك في يمينه كان نفيّاً ، فإن لم يذكر نفي الحمل والولد ولاعنها بالقذف ثم أراد نفي الحمل أو الولد عاد ^(٦) عليه اللعان .

وإذا قذف الرجل امرأته ولم تطلب أن يحد لها أو يلتعن وتطلب الذي

(١) في (ح) : « الذي » .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٧٠) باب ﴿ وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ ... ﴾ [النور: ٧ - ٨] ، وأبو داود برقم (٢٢٥٤) باب في اللعان ، والترمذي برقم (٣١٧٩) باب ومن سورة النور ، وصححه الألباني ، والنسائي برقم (٣٤٦٨) باب اللعان في قذف الرجل زوجته ... ، وابن ماجه برقم (٢٠٦٧) باب اللعان ، ورواه أحمد برقم (١٢٤٧٣) ، والبيهقي برقم (١٥٠٧١) باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ، وغيرهم .

(٣) في (أ) ، (ط) : « عرفناه » .

(٤) في (ح) : « بأنه » .

(٥) قال في الأم (٣١٦/٥) : (ولو قذفها برجل بعينه فجاءت تطلب الحد وجاء الرجل يطلب الحد قيل له : إن التعتت فلا حد للرجل ، وإن لم تلتعن حددت لهما حداً واحداً ؛ لأنه قذف واحد ...) .

(٦) في (ح) : « أعاد » .

قذفها [به]^(١) حدّ له بما^(٢) رماها به من الزنا بأن فلاناً زنى بك ، وإن ماتت ولم يعف ورثتها كان ذلك لهم^(٣) ، وإذا حد لها أو لاعن ثم طلب الذي قذفها [به]^(٤) لم يحد ؛ لأنه قذف واحد [إذا ذكره في اللعان ، وإن لم يذكر أعاد اللعان]^(٥) ، وإن نكلت المرأة عن اللعان وقد دخل بها زوجها رجمت^(٦) .

قال الشافعي : الولد للفراش ، ولا^(٧) يزول إلا أن ينفيه بأنه ولد زناً فيلاعن ، وذلك أن العجلاني لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها وهو حمل ، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ولده^(٨) .

وحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « لما » .

(٣) قال في الأم (٣١٠/٥) : (وإن لم تطلب أن يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها كان ذلك له ، وحد له ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (١٤١/٥) : (... فإن لم تلتعني حددت حدك ، وكان حدك رجماً أو جلداً لا اختلاف في ذلك بينك وبينه) .

(٧) في (ح) : « فلا » .

(٨) حديث عويمر العجلاني : رواه البخاري برقم (٤٩٥٩) باب من أجاز طلاق الثلاث ، وأحمد برقم (٢٢٩٠٢) ، ورواه أبو داود برقم (٢٢٤٥) باب في اللعان ، والنسائي (١٠٤/٢) ، وابن ماجه برقم (٢٠٦٦) ، والشافعي في المسند (٢٥٦/١) ومن كتاب الظهار واللعان ، وابن الجارود في المنتقى (١٨٣/١) كتاب الطلاق ، والبيهقي في السنن برقم (١٤٧٣٠) باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث ، والطبراني في الكبير برقم (٥٦٧٥) ، وانظر : إرواء الغليل (١٨٤/٧) ، والتلخيص الحبير (٢٢٤/٣) ، ونصب الراية (٢٤٩/٣) ، وغيرهم .

وامراته ، ونفى ولده وهو مولود ، فنفاه عنه وألحق الولد بالمرأة^(١) .

وإذا حملت المرأة وأراد الزوج^(٢) نفي ولدها فإن نفي ولدها بعد علمه بالحمل أو الولاد^(٣) ما بينه وبين أن يمكنه الدخول على^(٤) السلطان على قدر عسره^(٥) وسهولته كان ذلك له ، فإن^(٦) قدر ولم يفعل فأراد^(٧) بعد ذلك لم يكن له نفيه [بعد ذلك] .

والحجة في ذلك : الشفعة تجب له فيمكنه القيام بها عند السلطان فلا يقوم ، فلا يكون له فيها شيء^(٨) .

وإذا علم الرجل بالحمل وأمكنه نفيه عند السلطان وكان لا يقدر على ذلك من علة به من حبس أو ضنى^(٩) أو غير ذلك فله نفيه إذا كان قد أشهد على ذلك ، فإن لم يمكنه الإشهاد بالحبس وما أشبهه من العذر

(١) قال في الأم (١٣٩/٥) : (واستدلنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش » ، ولا يجوز أن ينفي الولد والفراش ثابت) .

(٢) في (ح) : « الرجل » .

(٣) في (ح) : « الولادة » .

(٤) في (ح) : « إلى » .

(٥) في (ح) : « عسرتة » .

(٦) في (ح) : « وإن » .

(٧) في (ح) : « ثم أراد » .

(٨) قال في الأم (٣١٢/٥) : (وإذا علم الزوج بالولد وأمكنه الحاكم فأتى الحاكم فنفاه لاعن بينهما ، وإن علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك وقد أمكنه إيماناً بيناً ثم نفاه لم يكن ذلك...) .

(٩) في (ح) : « ضر » ، وفي (أ) ، (ط) بدون نقط .

والعلة فله نفيه إذا^(١) أمكنه ، ومتى [ما] لم يعلم به فله نفيه متى ما علم مع يمينه بالله : ما علم^(٢) .

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا لا عنها ، وسواء قال : رأيتها [تزني]^(٣) أو قال : زنت^(٤) .

والحجة في ذلك : قول الله تبارك (١/٧٧) وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ^(٥) ... ﴾ الآية^(٦) .

وإذا رماها بشيء يشبه القذف لم يكن قاذفاً حتى يصرح .

وإذا^(٧) سألت يمينه أحلف لها ، فإن حلف برئ ، وإن نكل وحلفت^(٨) هي كان حكمه حكم^(٩) القاذف^(١٠) .

(١) في (ح) : « متى » .

(٢) قال في الأم (٣١٢/٥) : (أو قال : لم أعلم فالقول قوله ، ولو كان حاضراً بيلدها فقال : لم أعلم أنها ولدت فالقول قوله وعليها البينة ، قال : وإن كان مريضاً أو مجوساً ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « زنت » .

(٥) في (ح) : « أزواجهم » .

(٦) سورة النور ، الآية رقم : (٤) .

(٧) في (ح) : « فإذا » .

(٨) في (ح) : « فحلفت » .

(٩) في (ح) : « كحكم » .

(١٠) قال في الأم (٣١٢/٥) : (ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . قال : فإذا فعل فعليه اللعان ...) .

[و] ^(١) قال مالك [بن أنس] ^(٢): لا لعان بين الرجل وامرأته
القذف حتى يقول: رأيتها تزني.

وقال مالك: لا يجوز للرجل أن ينفي حمل امرأته بلعان حتى يقول:
قد استبرأتها بحيضة ثم لم أطأ ^(٣) حتى جاءت بهذا الحمل، فمتى لم
يستبرئها فلا سبيل إلى نفي الولد وتلاعنها بالزنا ^(٤).

والشافعي يقول: له أن ينفيه استبرأ ^(٥) أو لم يستبرئ ^(٦)؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسأل العجلاني عن الاستبراء، وقد تحيف
الحامل ^(٧).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «أطأها».

(٤) قال ابن المقري في روض الطالب (٣٧٨/٣): (لو نسبها إلى زناً لا يشترط لجواز
اللعان أن يقول: رأيتها تزني ولا استبرأتها). ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٥) في (ح): «استبرأها».

(٦) في (ح): «يستبرئها».

(٧) مسألة حيض الحامل: اختلف فيها الفقهاء، فمذهب الشافعية والمالكية: أنها
تحيض... قال النووي في المجموع (٤١٢/٢): (فإذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون
حيضاً فقولان مشهوران: قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم: الجديد: أنه
حيض، والقديم: ليس بحيض، واتفق الأصحاب على أن الصحيح: أنه حيض). وقال الشيخ
أحمد الدردير العدوي في شرحه لمختصر خليل: (ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل
يسمى عندنا حيضاً وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر الدم بكثرة أشهر
الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم...). انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٦٩/١).
ط. دار إحياء الكتب العربية.

قال الشافعي : إذا كان مع المرأة ولد وهي امرأة لرجل^(١) أو مطلقة فجاءت^(٢) بولد في المدة التي يلحق به ولدها فقال : ليس [هذا]^(٣) ابني ولا ابنك لم يلزمه الولد ، ولم يكن عليه حد ولا لعان ، إلا أن تأتي بأربعة نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجة له أو في الوقت الذي يلحق به ، فإن أقامت أربع نسوة لحق به ، إلا أن ينفيه بلعان^(٤) .

قال مالك [بن أنس]^(٥) : يلزمه الولد وتكون صادقة أنه له ، إلا أن يأتي الرجل بالبينة أنه غير ولدها .

[قال الشافعي]^(٦) : وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين أحدهما قبل الآخر بيوم فنفي أحدهما وأقر بالآخر فهما لازمان له وحد^(٧) لا عن أولم يلاعن إن طلبت المرأة ذلك^(٨) .

(١) في (أ) ، (ط) : « الرجل » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أو جاءت » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٣١٢/٥) : (فلو ولدت ولداً فقال : ليس بابني أو رأى حملاً فقال : ليس مني ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان ...) إلى أن قال : (إلا أن تأتي بأربعة نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « يحد » .

(٨) قال في الأم (٣١٢/٥) : (وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن فأقر بالأول ونفى الآخر أو أقر بالآخر ونفى الأول فهو سواء وهما ابناه ...) . وقال (٣١٨/٥) : (ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزمه جميعاً) .

وإذا ولدت [المرأة] ولدًا فنفاه^(١) والتعن ومات الولد فهو منه
عنه ، ولا ميراث له منه التعنت المرأة أو لم تلتعن ، ولا معنى للمرأة
لعانها^(٢) إلا درء العذاب به^(٣) ، أو وقوع [الحد]^(٤) بتركه^(٥) .

ولو^(٦) نفى ولدها^(٧) فأتى باللعان^(٨) كله إلا موضع اللعنة
مات الابن أو الأب كان للابن ميراثه ، وإن مات الابن فرجع الأب
وورثه^(٩) (٧٧/ب) .

وإذا شهد ثلاثة على امرأة بالزنا والرابع زوجها لم تجز شهادة زوجها ،
ولا عن ، وحد الثلاثة .

وإذا قذف الرجل امرأته فإن جاء ببينة يشهدون على زناها حدت (ولا
يلاعن)^(١٠) .

(١) في (أ) ، (ط) : « فنفاها » .

(٢) في (ح) : « التعانها » .

(٣) في (ح) : « عنها » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « بتركها » . قال في الأم (٣١٣/٥) : (وإذا ولدت ولدًا فنفاه فمات الولد قبل
يلتعن الأب ، فإن التعن الأب نفى عنه المولود) .

(٦) في (ح) : « أو » .

(٧) في (ح) : « ولده » .

(٨) في (ح) : « على اللعان » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « وورثته » . قال في الأم (٣١٠/٥) : (ولو حلف الأيمان كلها وبقي
الالتعان أو حلف ثلاثة أيمان والتعن أو نقص من الأيمان أو الالتعان شيئاً كانا بحالهما أيهما
مات ورثه صاحبه ، والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان) .

(١٠) في (ح) : « ولم تلاعن » .

إلا أن يريد نفي الولد فيلتعن معه ، ولا يكون نفي الولد إلا بلعان^(١) .

ولا تجوز شهادة النساء عند الشافعي (في شيء)^(٢) من الأشياء ، إلا في الدين ، أو^(٣) ما لا يراه الرجال من أمر النساء^(٤) .

وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء ببينة على إقرارها بشاهدين أو أربعة وأنكرت المرأة ذلك فلا حدّ عليه ولا عليها ولا لعان^(٥) .

وإذا قذف الرجل امرأته فالتعن [هو]^(٦) وأبت المرأة أن تلتعن وقعت الفرقة بالتعان الرجل ، ولم ينظر إلى المرأة التعنت أو^(٧) لم تلتعن ، وحدّت المرأة وحدها^(٨) بالتعان الرجل ، ولم يكن بينهما ميراث .

(١) قال في الأم (٣١٥/٥) : (وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معاً بالزنا لاعن الرجل ، فإن لم يلتعن حد ؛ لأن حكم الزوج غير حكم الشهود ، والشهود لا يلاعنون بحال ...) . وقال : (فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدث ولم يلاعن ، إلا أن ينفي ولدأ لها بذلك الزنا فيحد ، أو يلتعن فينفي الولد) .

(٢) في (ح) : « بشيء » .

(٣) في (ح) : « و » .

(٤) قال في الأم (٣١٥/٥) : (لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال ، وما لا يراه الرجال) .

(٥) قال في الأم (٣١٦/٥) : (فإذا قذف الرجل امرأته فأقرت أو أقامت عليه بينة فجاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا فلا حد عليه ولا لعان ، ولا عليها ولا يقام عليها حد ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « أم » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « حدها » .

فإن قيل^(١): كيف ولم يتم اللعان بينهما، وإنما لاعن النبي^(٢)
صلى الله عليه وسلم [بينهما]^(٣) جميعاً؟

قيل: نحن نلاعن كما لاعن النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم، وهذه
مسألة ليست للنبي صلى الله عليه وسلم فيها خبر^(٥) أن لا يجوز
فنتبعه، فلما جعل الله [عز وجل] ابتداء اللعان الذي تقع به الفرقة
والطلاق الذي تقع به الفرقة للرجال دون النساء كان ذلك حقاً للرجل،
فليس^(٦) للمرأة معه شيء.

ألا ترى أن الرجل لو أراد أن يلاعن امرأته بنفي ولد أو قذف كان
ذلك له، ولو أرادت المرأة ذلك لم يكن لها [ذلك]^(٧).

فإذا كان هذا للرجل دون المرأة كان حكم الفرقة بالرجل دون
المرأة [و] لم يكن للمرأة معنى، إلا كما قال الله (تبارك وتعالى)^(٨):
﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾^(٩).

(١) زاد في (أ)، (ط): «و».

(٢) في (ح): «رسول الله».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «رسول الله».

(٥) في (أ)، (ط): «حظر علينا».

(٦) في (ح): «وليس».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «عز ذكره».

(٩) سورة النور، الآية رقم: (٨).

فإن درأته^(١) عن نفسها باللعان، وإلا حدث، وليس لها معنى غير ذلك^(٢).



(١) في (ح): «درأت».

(٢) قال في الأم (١٤٥/٥): (إذا التعن الزوج فأبت المرأة أن تلتعن حدث حدها رجماً كان أو جلدًا...).

باب [في] ^(١) الطلاق

قال ^(٢) الشافعي : (وقد سُمِّي) ^(٣) الله عز وجل الطلاق في كتابه
(بثلاثة أسماء (١/٧٨) مصرح فيها) ^(٤) قوله : ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ ^(٥) ،
وقوله : ﴿ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَاَرِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٦) .

وقوله [صلى الله عليه وسلم في أزواجه : ﴿ اِنْ كُنْتَن تَرِدْنَ اَلْحَيَاةَ
الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَنَعَالَيْنَ اُمْتِعْكُنَّ وَاَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ ^(٧) .

وقوله : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ ﴾ ، و [^(٨) بصفة [رابعة] ^(٩) ، وهو قوله :
﴿ فَلَآ جُنَاحَ عَلَيْنَا فِيمَا اَفْتَدْتُمْ بِهِ ﴾ ^(١٠) .

والفدية : أن تعطي المرأة الرجل شيئاً تفتدي به ، فإذا تم ذلك كان
طلاقاً إن نواه الزوج [طلاقاً] .

(١) الزيادة من (ح) . وورد هذا الباب في (ح) : (٢٢ / ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « سماه » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « باسمين مصرحاً وثالث منها » .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٢٩) .

(٦) سورة الطلاق ، الآية رقم : (٢) .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية رقم : (٢٨) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٢٩) .

ودلت السنة وإجماع العلماء على رابع^(١)، وهو كل كلام يشبه الطلاق إذا^(٢) نوى مع الكلام الطلاق.

والحجة في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحالف البتة: « مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ »^(٣).

وما أجمع عليه العلماء: أن الرجل إذا قال لامرأته: اذهبي أو اخرجي أو تقنعي أو ما أشبه هذا من الكلام الذي يشبه الطلاق فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، ويلزمه ما نوى من الطلاق، وكذلك كل كلام تكلم به مثل قوله: أنت عليّ حرام، أو بائن، أو خلية، أو برية، أو^(٤) اختاري، أو^(٥) أمرك بيدك، أو غير ذلك مما يشبه الطلاق قياساً على النية، و[على] ما أجمع عليه الناس من الكلام الذي يشبه الطلاق لا معنى له إلا أن يريد بذلك طلاقاً.

وقد اختلف الناس في أشياء مما وصفت وما اختلفوا فيه قياساً على ما أجمعوا^(٦) عليه مثل قول الرجل: اذهبي إلى أهلك واستتري^(٧) ونحوه أن ذلك لا يكون طلاقاً إلا بنية، ولا يقع الطلاق أبداً من زوج

(١) في (أ)، (ط): «ثالث».

(٢) في (ح): «إن».

(٣) سبق تخريجه قريباً، وهو حديث ركانة.

(٤) في (أ)، (ط): «و».

(٥) في (أ)، (ط): «و».

(٦) في (ح): «اجتمعوا».

(٧) في (ح): «أو استتري».

[على زوجة] إلا بإحدى هذه الثلاث معاني ، وهي ^(١) : الطلاق والفراق والسراح ، وهذا صريح ^(٢) الطلاق ، وهو واحد ^(٣) .

والفدية في الخلع وأصل كل صفة طلق بها رجل مستنبط ^(٤) منها .

والكلام الذي يشبه الطلاق ، فإذا كان الكلام في هذه الأشياء (التي تشبه) ^(٥) الطلاق بالنية مع الكلام فإن نوى واحدة أو اثنتين ^(٦) فهو يملك الرجعة ؛ لأن أصحاب رسول الله ^(٧) صلى الله عليه وسلم اختلفوا في ذلك ، فوجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كَلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » ^(٨) .

(١) في (ح) : « هو » .

(٢) في (ح) : « تصريح » .

(٣) قال في الأم (٢٧٦/٥) : ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق والفراق والسراح ... وقال : (وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول : كان مخرج كلامي به على أنني نويت به طلاقاً ، وذلك مثل قوله : أنت خلية ...) .

(٤) في (ح) : « مستنبطاً » .

(٥) في (ح) : « الذي يشبه » .

(٦) في (ح) : « اثنتين » .

(٧) في (ح) : « النبي » .

(٨) رواه البخاري برقم (٢٠٦٠) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ومسلم برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق ، والنسائي برقم (٣٤٥١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، ورواه ابن ماجه برقم (٢٥٢١) باب المكاتب ، ورواه أحمد برقم (٢٥٨٢٧) ، وصحح الشيخ الأرنؤوط إسناده ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٧٢) ، والطبراني في الكبير برقم (١٠٨٦٩) ، والصغير برقم (٤٩٣) .

وقد قيل : (٧٨/ب) إنما ذلك كل شرط خلاف كتاب الله [عز وجل] ،
فلما نطق الكتاب بالرجعة في الواحدة والثنتين^(١) وأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمر بذلك ولم يختلف العلماء فيه قلنا : إن
قول من قال من أصحاب رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم : إن له الرجعة
أولى بهذه الأشياء ؛ ولأن الأصل أنها زوجة ، فلا نزيل^(٣) يقين نكاحها
بالاختلاف^(٤) .

و[قد]^(٥) كان الشافعي [رحمه الله]^(٦) يرى [أن] كل طلاق يملك
الرجعة إلا الفدية فإنها بائن ، وما سواها يرى أن له الرجعة^(٧) .

[و] قال [الشافعي : و]^(٨) كل فرقة كانت بين زوجين لم يلفظ الزوج
فيه بطلاق ولا تمليك لزوجته ولا توكيل لأحد وإنما جاءت الفرقة فيه

(١) في (أ) ، (ط) : « وثنتين » .

(٢) في (ح) : « النبي » .

(٣) في (ح) : « يزول » .

(٤) في (ح) : « باختلاف » . قال في الأم (٢٧٧/٥) : (ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق
وقرن به اسماً من هذه الأسماء التي تشبه الطلاق أو شدد الطلاق بشيء معه وقع الطلاق
بإظهار أحد أسمائه ، ووقف في الزيادة معه على نيته ، فإن أراد بها زيادة في عدد الطلاق كانت
الزيادة على ما أراد ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٢٧٧/٥) : (ولا يكون طلاق بائن إلا ما أخذ عليه المال ؛ لأن المال ثمن ،
فلا يجوز أن يملك المال ويملك البضع الذي أخذ عليه المال) .

(٨) الزيادة من (ح) .

من قبل الزوجة أو ردة الزوج فإن ذلك كله فسخ بلا طلاق .

[و] من ذلك العنين ، والذي لا يجد مهر امرأته ولا النفقة عليها ، والذي يتزوج المجنونة والرتقاء والجذماء والبرصاء فيريد الرد ، أو يكون ذلك به فتريد المرأة الرد ، و^(١) الأمة تغر من نفسها ، فإن ذلك فسخ بلا طلاق .

ومثل الفرقة من غير الزوجين مثل رضاع الصغيرة .

فإن كان لم يدخل بواحدة منهن فلا صداق لها إلا المرضع فإن لها نصف الصداق ؛ من قبل أنها [ممن] لا فعل لها وإنما هي مفعولة^(٢) بها ، وللزوج أن يرجع بذلك على من فعل ذلك به .

وإن^(٣) كان دخل بواحدة من هؤلاء فلها الصداق كاملاً ، إلا^(٤) المجنونة والبرصاء والجذماء والرتقاء التي^(٥) غرّ بها ، لا^(٦) التي حدث^(٧) بها .

والأمة تغر من نفسها ، فإن لها صداق مثلها ؛ لأن الخيار [كان]^(٨) له

(١) في (ح) : « أو » .

(٢) في (ح) : « مفعول » .

(٣) في (ح) : « فإن » .

(٤) زاد في (ح) : « أن في » .

(٥) في (ح) : « الذي » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « إلا » .

(٧) في (أ) ، (ط) بدون نقط .

(٨) الزيادة من (ح) .

للقص (١) عما (٢) شرط [له] (٣).

وإن خلا بواحدة من هؤلاء ونال منها ما دون الجماع ولم يجامع
فليس لها شيء .

واحتج بحديث ابن عباس : [أن] الصداق لا يجب إلا بالمسيس ،
وترك قول عمر (٤) وعليّ : إذا خلا بها وأغلق [باباً] (٥) وأرخى ستراً [فقد
وجب الصداق] (٦) ؛ (١/٧٩) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا تَرَكَتُ
شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكَمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ » (٧) ، وممّا (٨) أمر
الله به : أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس ، [و] لأن قول ابن عباس أشبه
بالقرآن (٩) .

(١) في (ط) : « للقص » .

(٢) في (ح) : « على ما » .

(٣) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٢٧٦/٥) : (فأما الفسخ فليس من قبل الزوج ، وذلك مثل
أن ينكح نكاحاً فاسداً ، فلا يكون زوجاً فيطلق ، ومثل إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما ،
فلا يحل لمسلم أن يكون تحته وثنية ، ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافراً ...) .

(٤) في (ح) : « ابن عمر » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) رواه الحاكم في المستدرک برقم (٢١٢٦) كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن برقم
(١٣٢٢١) ، وذكره الألباني في الصحيحة برقم (١٨٠٣) ، وانظر : صحيح الترغيب والترهيب
برقم (١٧٠٠) باب الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه .

(٨) في (ح) : « وما » .

(٩) قال في الأم (٢٣٠/٥) : (فكان بيناً في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل
أن تمس ، وأن المسيس هو الإصابة ، ولم أعلم في هذا خلافاً ، ثم اختلف بعض المفتيين في
المرأة يخلو بها زوجها ، فيغلق باباً ويرخي ستراً وهي غير محرمة ولا صائمة ...) .

والحجة في أن الفسخ يقع بين هؤلاء بلا طلاق: إجماع العلماء على الرضاع وعلى الردة.

والحجة في التفرقة^(١) إذا لم يجد ما ينفق: قول عمر حين كتب إلى^(٢) قوم غابوا عن نسائهم: [إما] أن يبعثوا بنفقة أو يطلقوا.

وقياساً على العنين؛ لأن الوطاء وهذه الأشياء إنما وجبت للزوجات على الأزواج بعقد النكاح الوطاء والنفقة وغيره.

فلما منعها بعض^(٣) ما شرط لها وما ملك به عقدتها (ولم يوفها)^(٤) كان لها الرجوع إلى أصلها أنها غير زوجة إذا لم يتم لها بذلك، كرجل باع عبداً تام الأطباق وقبض ثمنه (ثم نقص بعض)^(٥) أطباقه فله تركه وأخذ جميع ماله إذا لم يوفه^(٦) كما اشترى؛ لأن القرآن والسنة وإجماع العلماء يدل على أن الله عز وجل جعل الطلاق إلى الأزواج، وجعل للمطلقات نصف صداقهن قبل الدخول.

فلما كانت هذه الأشياء من قبل غير الزوج بطلب المرأة ولم يلفظ

(١) في (ح): «الفرقة».

(٢) في (ح): «في».

(٣) في (ح): «بعد».

(٤) في (ح): «فلم يوفها».

(٥) في (ح): «ثم أصيب بعد».

(٦) في (ح): «يوفيه».

الزوج في ذلك بطلاق لم يلزمه طلاق ولا نصف مهر^(١) في العنين كما^(٢)
وصفنا؛ لأن الزوج لم يطلق، وفسخنا بينهما كما يفسخ البيع^(٣).



(١) في (ح): «المهر».

(٢) في (ح): «وما».

(٣) قال في الأم (٥/٢٧٥ - ٢٧٦): (وبهذا قلنا: إن كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه أو أبى لم يكن طلاقاً، وكان فسخاً بلا طلاق، وذلك أنا لو جعلناه طلاقاً جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة، وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال....).

[باب] الطلاق ^(١)

قال ^(٢) الشافعي : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع تطليقة واحدة ، وهو أحب إليّ ، وإن طلقها ثلاثاً لزمه ، ولم يبن أنه خالف السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه [في] الطهر ، ولم يرو عنه في عدد الطلاق شيء ، وقد ^(٣) طلق العجلاني ^(٤) بين يديه بعد ^(٥) اللعان ثلاثاً فلم ينكر عليه ، وسأل صاحب البتة : « مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ » ، (٧٩/ب) ولم يسأله إلا ليستعمل عليه ^(٦) ولم ينكر عليه قوله ^(٧) البتة ^(٨) .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها في كلمة [واحدة] ^(٩) بأن يقول لها : أنت طالق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٢٩/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « فقد » .

(٤) حديث العجلاني : سبق تخريجه .

(٥) في (ح) : « هذا » .

(٦) في (ح) : « ذلك » .

(٧) في (ح) : « ذلك » .

(٨) قال في الأم (١٩٢/٥ - ١٩٣) : (ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً ؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق ، وما أباح فليس بمحظور على أهله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه - إن شاء الله تعالى - إياه ...) .

(٩) الزيادة من (ح) .

وإن^(١) فرق فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالأولى
واحدة بائناً^(٢).

واحتج في ذلك بأنها^(٣) بائن^(٤)؛ لقول الله (تبارك وتعالى)^(٥):
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٦)، وإنما جعل الله الرجعة لمن
كانت عليه العدة^(٧) من النساء^(٨).

وإذا قال [الرجل]^(٩) لامرأته: أنت طالق غداً فإذا طلع الفجر من ذلك
اليوم طلقت؛ لأن اسم غداً يقع عليه حين يطلع الفجر^(١٠).

[قال الشافعي]^(١١): وإذا قال وهي في شعبان: (أنت طالق إذا كان
رمضان، أو)^(١٢) إلى رمضان أو إذا استهلّ رمضان أو إذا دخل رمضان

(١) في (ح): «ولو».

(٢) في (ح): «بائنة».

(٣) في (ح): «أنها».

(٤) في (ح): «بائنة».

(٥) في (ح): «عز وجل».

(٦) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٤٩).

(٧) في (ح): «الرجعة».

(٨) قال في الأم (١٩٤/٥): (إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو
لا تحيض فلا سنة في طلاقها، إلا أن الطلاق يقع متى طلقها...).

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) قال في الأم (١٩٧/٥): (إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم
فهي طالق).

(١١) الزيادة من (ح).

(١٢) في (ح): «إذا جاء رمضان فأنت طالق أو أنت طالق».

طلقت ساعة يستهل رمضان فإن^(١) وطئها بعد ذلك جاهلاً كان عليه
صداق مثلها كاملاً، ويدراً عنه^(٢) الحدّ بالشبهة.

وكذلك لو قال لها: أنت طالق في شهر أو في غد كانت طالقاً إذا دخل
أول ذلك^(٣)، وهذا خلاف لقوله (لامرأته: أنت)^(٤) طالق إن لم أقضك
في شعبان كان له شعبان كله؛ لأنه ما بقي من شعبان شيء، فهو من
الوقت الذي وقت.

واحتج في شهر كذا أو في غد: لو أن رجلاً حلف لا يدخل الدار حنث
أول ما دخل^(٥) ولم ينظر إلى أن يتوسطها، وقد لزمه اليمين.

وإذا قال: أنت طالق [في] شعبان أو رمضان أو اليوم وقع في اليوم في
الساعة التي تكلم به فيها و^(٦) في أول الشهر.

وإذا قال لها: أنت طالق إلى الهلال فليس عليه شيء حتى يهل
الهلال فتطلق ساعتئذ، إلا أن يكون [قد]^(٧) نوى: أنت طالق من

(١) في (ح): «فإذا».

(٢) في (ح): «عنها».

(٣) قال في الأم (١٩٧/٥): (وكذلك إن قال لها: أنت طالق في غرة شهر كذا، فإذا
رأى غرة شهر كذا فتلك غرته، فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها
الطلاق...).

(٤) في (أ)، (ط): «امرأته».

(٥) في (ح): «يدخل الدار».

(٦) في (ح): «أو».

(٧) الزيادة من (ح).

الساعة إلى الهلال فتطلق ساعة قال^(١).

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٢): وإذا^(٣) قال لامرأته: أنت طالق في مكة أو بمكة أو في الدار أو في البحر أو في شيء من الأشياء (١/٨٠) مخلوق ليس^(٤) بشيء يأتي ليس بمخلوق مثل الشهر الذي يأتي ولم يأت فهي طالق ساعة^(٥) [ما] تكلم به؛ لأنه طلاق [بصفة] والصفة مخلوقة ساعة حلف، إلا أن يكون نوى: إذا كنت بمكة أو في الدار [حسبت]، واحتج^(٦) بالفدية؛ [لأن الفدية]^(٧) إذا تمت الصفة بأخذ الشيء وقع الطلاق [به]^(٨)، ومكة والدار مخلوقتان^(٩).

قال الشافعي: وإذا^(١٠) قال: كلما^(١١) وقع عليك طلاقي فأنت طالق فلا

(١) قال في الأم (١٩٨/٥): (ولو قال لها: أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا أو في غرة هلال شهر كذا... كانت طالقاً ساعة تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها الهلال). وقال: (ولو قال لها: أنت طالق في انسلاخ شهر كذا...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «وإن».

(٤) في (ح): «وليس».

(٥) في (ح): «بساعة».

(٦) في (ح): «واحتجا».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (أ)، (ط): «مخلوقة».

(١٠) في (ح): «فإذا».

(١١) في (ح): «فكلما».

شيء [عليه] ^(١) حتى تقع تطليقة ، فإذا وقعت واحدة وقعت ثلاثاً واحدة بإيقاعه والثانية [وقعت] بإيقاع ^(٢) الأولى والثالثة بوقوع الثانية ^(٣) .

وإذا (قال : أنت طالق) ^(٤) واحدة في ثنتين ^(٥) يدين ^(٦) ، فإن أراد الحساب ، وإلا فهي واحدة ^(٧) .

وإن ^(٨) قال : أنت طالق إذا ^(٩) طلقك أو إن طلقك أو ^(١٠) متى طلقك أو حين ^(١١) طلقك ^(١٢) أو ساعة أطلقك فلا شيء عليه حتى يطلقها واحدة ، فإذا طلقها واحدة وقعت الثانية ، إلا أن يقول : إنما أردت بقولي : إذا طلقك أو متى ما طلقك فأنت طالق بالطلاق الأول الذي

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « : بإيقاعه » .

(٣) قال في الأم (١٩٨/٥) : (ولو قال لها : أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه ...) .

(٤) في (ح) : « طلق » .

(٥) في (ح) : « اثنتين » .

(٦) انظر : الأم (٢٠٠/٥) .

(٧) قال في الأم (١٩٨/٥) : (ولو قال لامرأته : أنت طالق واحدة في ثنتين كانت طالقاً واحدة ، وسئل عن قوله : في اثنتين ، فإن قال : ما نويت شيئاً لم تكن طالقاً إلا واحدة ...) .

(٨) في (ح) : « وإذا » .

(٩) في (ح) : « أو » .

(١٠) في (ح) : « و » .

(١١) في (ح) : « قيل » .

(١٢) في (ح) : « أطلقك » .

طلقتك ، وإن لم يكن له نية فهي ثنتان ، وإن طلق ثنتين فهي ثلاث^(١) .
وإذا قال : كلما طلقتك فأنت طالق فهو مثل قوله : كلما وقع عليك
طلاقي ، تقع [عليه]^(٢) [ثلاثة] إذا طلق^(٣) واحدة .

وإذا قال : أنت طالق في وقت قد مضى لزمه ما طلق من الطلاق ،
وكان هذا إقراراً منه أنه طلق ذلك الوقت ، إلا أن يقول : إنما أردت
إيقاع الطلاق في ذلك الوقت إذا جاء فلا^(٤) يكون عليه شيء ؛ لأنه
وقت لا يأتي [عليه]^(٥) أبداً ، فإن قال : أردت إيقاع الطلاق ساعة
تكلمت لزمه^(٦) .

وإذا قال لامرأته وقد دخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي
ثلاث ، إلا أن يريد تكرير الكلام على واحدة أو اثنتين فيكون كما نوى^(٧) .

(١) قال في الأم (١٩٨/٥) : (وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها : أنت طالق إذا طلقتك أو
حين طلقتك أو متى ما طلقتك أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها ...).

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : «طلقها» .

(٤) في (أ) ، (ط) : «ولا» .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (١٩٨/٥) : (وإذا قال لامرأته : أنت طالق أمس أو طالق عام أول أو طالق

في الشهر الماضي أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة ، وتعتد من

ساعتها ، وقوله : طالق في وقت قد مضى يريد إيقاعه الآن محال) . قال الربيع (١٩٨/٥) :

(وفيه قول آخر للشافعي : أنه إذا قال : أنت طالق أمس وأراد إيقاعه الساعة في أمس فلا يقم

به الطلاق ؛ لأن أمس قد مضى ، فلا يقع في وقت غير موجود) .

(٧) قال في الأم (١٩٩/٥) : (وإذا قال لامرأته وقد دخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق

وقعت الأولى ، ويسأل عما نوى في اللتين بعدها ...) .

وإذا [قال لها]: أنت طالق وطالق وطالق (ب/٨٠) فهي ثلاث، إلا أن يريد اثنتين ويريد بالثالثة تكرير الثانية، ولا يُقبل قوله: إنه^(١) أراد تكرير واحدة في الحكم، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله [عز وجل]؛ من قبل أن الفرق بينهما: أن كلام الأول بعضه يشبه بعضاً؛ لأنه كله أنت [أنت]^(٢)، والثانية مختلف بعضه أنت وبعضه وطالق، والواو ابتداء استئناف كلام، فلما شبهت الثانية بالثالثة دَيَّنَ في التكرير^(٣).

فإن قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق لزمه الثلاث، إلا أن يريد^(٤) ثنتين^(٥) مثل الواو^(٦).

وإن^(٧) قال لها: أنت طالق ثم^(٨) طالق وطالق لم يَدَيِّنَ في الحكم ووقع الثلاث؛ [لأن الواو ابتداء كلام]^(٩).

(١) في (ح): «إذا».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال المزني في مختصره (٢٩٨/٨): (قال الشافعي: ولو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو...).

(٤) في (ح): «يكون يريد».

(٥) في (ح): «اثنتين».

(٦) قال الشافعي في الأم (٢٠٠/٥): (وهكذا إن قال لها: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما وصفت).

(٧) في (ح): «وكذلك لو...».

(٨) في (ح): «أو».

(٩) الزيادة من (ح). وانظر: الأم (٢٠٠/٥) بعد المسألة السابقة.

وإذا قال لها: أنت طالق بل^(١) طالق بل طالق^(٢) كانت ثلاثاً، إلا أن يريد اثنتين^(٣).

وكذلك إن^(٤) قال لها: أنت طالق بل^(٥) طالق وطالق وقع ثلاث ودُيِّن في هذا كله فيما بينه وبين الله [عز وجل]، ولا يدين في الحكم^(٦).

وإذا طلق [الرجل] امرأته ثلاث [تطبيقات] ^(٧) منفردات في مجلس واحد ثم قال: إلا^(٨) واحدة لزمه الثلاث، ولم يكن له استثناء؛ لأنه استثناء واحدة من واحدة، ولو طلقها ثلاثاً^(٩) ثم قال: إلا واحدة أو إلا اثنتين كان ذلك له؛ لأنه بقى واحدة^(١٠)، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً كان ثلاثاً، ولم يكن [له] ^(١١) استثناء^(١٢).

(١) في (ح): «يا».

(٢) في (ح): «يا طلاق».

(٣) في (ح): «اثنتين».

(٤) في (ح): «لو».

(٥) في (ح): «يا».

(٦) انظر: مختصر المزني (٢٩٨/٨).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «أنها».

(٩) في (ح): «واحدة».

(١٠) فيما لو قال: (إلا اثنتين)، وبقى اثنتين فيما لو قال: (إلا واحدة). انظر: الأم. ط. دار الوفاء (٤٧٦/٦).

(١١) الزيادة من (ح).

(١٢) قال في الأم (٢٠١/٥): (وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهي طالق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فهي طالق اثنتين...).

ومن طلق أو أقر بشيء فاستثنى [في]^(١) جميع ما أقر به لزمه الذي أقر ، وإن استثنى بعضه نفعه ، ألا ترى [إلى]^(٢) قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٣) .

وإذا^(٤) قال : أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً^(٥) وقع الثلاث ؛ لأنه استثنى أربعاً^(٦) من الثلاث الأواخر ، ووقع الأول^(٧) .

وإذا قال : ثلاث إلا أربع وقع الثلاث ، وكلما استثنى شيئاً من شيء لا يخرج لم يكن الاستثناء بشيء^(٨) .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية رقم : (١٤) .

(٤) في (ح) : « فإذا » .

(٥) في (ح) : « أربع » .

(٦) في (ح) : « أربع » .

(٧) في (ح) : « الأولى » .

(٨) قال في الأم (٢٠١/٥) : (إنما يكون الاستثناء جائزاً إذا بقي مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع ، فأما إذا لم يبق مما سمى شيئاً مما استثنى فلا يجوز الاستثناء ، والاستثناء حينئذ محال) .

[باب في] العدة والحيض ^(١) (١/٨١)

قال ^(٢) الشافعي [رحمه الله] ^(٣) : الأقرء الأطهار بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « رَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » ^(٤) ، [فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »] ^(٥) على أن العدة هي الطهر .

وقد قال بعضهم بحديث أم سلمة : « تَتْرُكُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » ^(٦) ، فإن صح حديث أم سلمة فحديث ابن عمر أشبهه بالقرآن ؛ لقول الله [جل ثناؤه] : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٧) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَتِلْكَ

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٧٨/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦٢٥) كتاب التفسير سورة الطلاق ، ورقم (٦٧٤١) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم برقم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) رواه أبو داود برقم (٢٨٥) باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والترمذي برقم (١٢٥) باب المستحاضة ، وصححه الألباني ، وابن ماجه برقم (٦٢٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ، وغيرهم .

(٧) سورة الطلاق ، الآية رقم : (١) .

العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ « (١) .

وقال: القرء في كلام العرب: الحبس، تقول: الشاة تقري في شدقها والرجل يقري في حوضه، هو (٢) أن يحبس الماء، قال (٣) الله (تبارك وتعالى) (٤): ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٥)، و[إنما] المرأة تحبس الدم في الطهر ثم ترسله في الحيض، فما دلت عليه السنة واللغة أولى (٦)، وقد روي [ذلك] عن عائشة وزيد بن ثابت وغيره.

[قال] (٧): وإذا طلق الرجل امرأته حائضاً لم تعتد بتلك [الحيضة] وإن (٨) كان طلاقاً (٩) يملك فيه الرجعة أمر بالرجعة (١٠)، فإن اختلفا فقال الزوج: وقع الطلاق وأنت حائض فقالت (١١) المرأة: بل طاهر فالقوا قولها مع يمينها (١٢).

(١) سبق تخريجه. وفي الأم (١٠٧/٥): (ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأقران الأطهار). وقال: (الأقراء عندنا - والله تعالى أعلم - الأطهار).

(٢) في (ح): «وهو».

(٣) في (ح): «وقال».

(٤) في (ح): «عز وجل».

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢٨).

(٦) قال في الأم (٢٢٤/٥): (فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتسب فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء: الحبس).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «فإن».

(٩) في (أ)، (ط): «طلاقها».

(١٠) في (ح): «بالمراجعة».

(١١) في (ح): «وقالت».

(١٢) قال في الأم (٢٢٤/٥): (وإن اختلفا فقال الزوج: وقع الطلاق وأنت حائض وقالت

وإذا^(١) رأت الدم بين^(٢) الحيضة الثالثة أو الثانية فإن كان بين
الحيضتين خمسة عشر يوماً طهراً فهو حيض ، وإن رأت الدم ما بين
الحيضتين بأقل من خمسة عشر يوماً فهي بقية من الحيضة^(٣) الأولى ،
وهو حيض منتقل من القلة إلى الكثرة ؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر ، وإن
لم تحض إلا يوماً [و] تصدق في أقل^(٤) ما تحيض ثلاث حيض في
ثلاثة وثلاثين يوماً ، ولا يكون أقل من ذلك^(٥) .

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، فإن ادعت حيضاً غير
حيضها التي تعرف صدقت إذا كان ذلك في النساء ما بينها وبين خمسة
عشر يوماً ؛ لأنه أكثر ما حاضت امرأة (علمتها أو بلغني)^(٦) .

وإن^(٧) حاضت حيضتين ثم طبق الدم (١٨١/ب) عليها فإن كان دمها
ينفصل فيكون أحمر في أيام قانياً محتدماً وبعده في أيام رقيقاً فحيضها
أيام المحتدم الغليظ ، وطهرها [أيام] الرقيق^(٨) .

= المرأة : بل وقع وأنا طاهر فالقول قولها بيمينها (...).

(١) في (ح) : « وإن » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « من » .

(٣) في (ح) : « الحيض » .

(٤) في (ح) : « وأقل » .

(٥) قال في الأم (١٨٢/٧) : (أقل ما تنقضي العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوماً ...) .

(٦) في (ح) : « علمناه أو بلغناه » .

(٧) في (ح) : « وإذا » .

(٨) قال في الأم (٢٢٥/٥) : (إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهي غير مطلقة

على شيء فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها ، وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق
ولم يوجد في امرأة لم تصدق ...) .

وإن اشتبه ذلك فإذا جاء وقت أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة ورأت الدم من أول الأيام التي أجعلها أيام حيضها في الحيضة الثالثة فقد حلت من زوجها .

وقال : عدة المستحاضة ثلاثة قروء ، (وينتظر عدد)^(١) الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فيكون ذلك لها قروءاً .
وقال مالك [بن أنس]^(٢) : سنة^(٣) .

[وقال الشافعي] : إن^(٤) كان حيضها يختلف^(٥) فيكون مرة ثلاثاً ومرة خمساً ومرة سبعمائة ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثاً ، وتغتسل وتصلي وتصوم .

قال أبو يعقوب [وأبو محمد الربيع]^(٦) : إذا لم تعرف آخر حيضتها التي تلي الاستحاضة وأشكل عليها أمرتها أن تغتسل بعد الثلاث^(٧) ، وتصوم وتصلي ويطأها زوجها ؛ لأن^(٨) الأصل أنها زوجة فلا^(٩) أمنعه

(١) في (ح) : « وينظر عدة » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « ثلاثة قروء » . وانظر : جميع الفقرة السابقة في الأم (٢٢٥ / ٥) : (ولو كانت المسألة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين ثم رأت دمًا فطبق عليها ...) .

(٤) في (ح) : « وإن » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « مختلف » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « ثلاث » . وهذا خلاف المعتمد . انظر : المنهاج ص ٨٨ .

(٨) في (ح) : « إلا أن » .

(٩) في (ح) : « ولا » .

من وطئها بالشك ، ثم تغتسل في اليوم الخامس ، ثم تغتسل في اليوم السابع ، ولا تحل للأزواج إلا بالاحتياط^(١) على أن حيضها في اليوم السابع ، وكذلك لا تطوف بالبيت إلا على ذلك ، وتقضي ما صامت من وقت أقل حيضها إلى أكثره^(٢) .

قال الشافعي : وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدأت مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط ، وذلك يوم وليلة ، إذا كانت قد عرفت وقت حيضها في أي الشهر هو في النصف أو الثلث ، وإن كانت لم تعرف^(٣) استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق .

ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت^(٤) تحيض يوماً وتطهر يوماً أو^(٥) يومين وما أشبه هذا جعلت عدتها ثلاثة (١/٨٢) أشهر^(٦) .

[و] قال أبو يعقوب [والربيع]^(٧) : إذا ابتدأت مستحاضة فحاضت

(١) في (ح) : « باحتياط » .

(٢) قال في الأم (٢٢٥/٥) : (وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثاً ومرة خمساً ومرة سبعاً ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة ...) .

(٣) في (ح) : « تعرفه » .

(٤) في (ح) : « وكانت » .

(٥) في (ح) : « و » .

(٦) قال المزني في مختصره (٣٢٣/٨) : (قال الشافعي : وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

فاستمر بها الدم أمسكت عن الصلاة إلى خمسة عشر [يوماً] ، فإذا انقطع (فهي حيضها)^(١) ، وإن زاد فهي مستحاضة ، تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً ، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الوقت الذي حاضت فيه ، ثم تمسك عن الصلاة يوماً وليلة ، ثم تغتسل لكل صلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، ثم تتوضأ^(٢) لكل صلاة ، ثم كذا^(٣) أبداً .

وإن كانت لها أيام فنسيتها فاستحيضت وعرفت وقتها من الشهر أمسكت يوماً وليلة عن الصلاة والصوم في الوقت الذي يعرف ، ثم اغتسلت بعد ذلك في كل يوم [وليلة] ما بينها وبين خمسة عشر [يوماً] ، ثم تتوضأ^(٤) لكل صلاة إلى وقت حيضتها^(٥) ، فإذا جاء الوقت اغتسلت ، [ثم]^(٦) هكذا أبداً^(٧) في كل يوم وليلة ما بينها وبين خمسة عشر [يوماً] ، وتوضأت^(٨) لكل صلاة ، ثم هكذا أبداً حتى تستيقن [في]^(٩) أيام حيضها .

(١) في (ح) : « فهو حيضتها » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « توضأ » .

(٣) في (ح) : « هكذا » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « توضأ » .

(٥) في (ح) : « حيضها » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « أيضاً » .

(٨) في (ح) : « وتوضأ » .

(٩) الزيادة من (ح) .

وفي الحج والعدة التي ابتدأت مستحاضة والتي نسيت أيامها خمسة عشر؛ لأنه أكثر الحيض، وفي الوطاء أقل الحيض يوم وليلة، وتقضي ما صامت من وقت أقل الحيض إلى أكثره.

وإن أشكل عليها الوقت مع الأيام اغتسلت لكل صلاة وصامت ستين يوماً، [ولا تنقضي عدتها إلا بأقصى غاية الحمل وهو أربع سنين، وثلاثة أشهر عدة اللائي يئسن من المحيض] ^(١).

وتطوف ستة عشر يوماً (لطواف الحج) ^(٢)؛ لأن في ذلك يقين أنها قد طافت ^(٣) طاهراً.

[وقال الشافعي] ^(٤): [و] إذا حاضت فعدتها الحيض ^(٥) وإن ^(٦) تباعدت، فإن ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين لم تبرأ ^(٧) [إلا] بالحيض حتى تئس من المحيض، فإذا أيست خرجت من الحيض ^(٨) واعتدت بثلاثة ^(٩) أشهر، كما لو كانت تعتد بالشهور فأدركها الحيض

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (أ)، (ط): «للطواف للحج».

(٣) في (ح): «طلقت».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «بالحيض».

(٦) في (ح): «فإذا».

(٧) في (أ)، (ط): «يتبين».

(٨) في (ح): «المحيض».

(٩) في (ح): «ثلاثة».

أسقط ما مضى من الشهور واستأنفت بها الحيض .

قال : وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : عدة الحيض ^(١) الأقرء [وإن تباعدت] .

وقال (ب/٨٢) مالك : إذا ارتفعت حيضتها فعدتها سنة على حديث عمر ^(٢) .

قال ^(٣) الشافعي : وقد قيل : إن ارتفعت حيضتها فمضى لها وقت أكثر الحمل وهو أربع سنين لم تحض كانت مؤيسة ، واعتدت بثلاثة أشهر ^(٤) .
وإن سأل رجل امرأته فقالت : قد انقضت عدتي فكذبها وأشهد على الرجعة ثم قالت بعد [ذلك] : قد ^(٥) كذبتك فله عليها الرجعة ، ألا ترى [أن] لو ادعت انقضاء العدة ثم قيل لها : احلفي فأبت ونكلت (فحلف الرجل) ^(٦) كان له عليها الرجعة ^(٧) .

(١) في (ح) : « الحائض » .

(٢) قال الشافعي في الأم (٢١٩/٧) : (إن الاستحاضة وجهان ...) .

(٣) في (ح) : « وقال » .

(٤) قال في الأم (٢٢٧/٥) : (وقد قيل : إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين ، فإن لم تحض كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر ، وقيل : تتربص تسعة أشهر ...) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فقد » .

(٦) في (ح) : « وحلف الزوج » .

(٧) قال في الأم (٢٢٩/٥) : (فإن ارتجعها وقد قالت : انقضت عدتي ثم أكذبت نفسها فرجعته عليها ثابتة ...) .

قال الشافعي : وأعجب^(١) من سمعت [ممن حاض] لנסاء يحضن
بتهامه لتسع سنين^(٢) .

[قال الشافعي] : وطلاق الحر^(٣) الأمة [والحره] ثلاثاً ، وعدة الأمة
تحت الحر والعبد حيضتان ، وطلاق العبد تحته الحره والأمة تطليقتان ،
وعدة الحره تحت العبد ثلاث حيض ، وعدة الأمة في الوفاة على النصف
من الحره^(٤) .

وعلى الرجل أن ينفق على امرأته من الطلاق البائن إذا كانت حاملاً ،
وعلى العبد كذلك إذا لم يخرجها السيد من منزل العبد ، فإن أخرجها
فلا نفقة لها ، كما لو كانت زوجة له وأخرجها^(٥) السيد من منزل العبد
لم يكن لها نفقة ، وكذلك إذا سافر بها السيد فلا نفقة لها ، وإن^(٦) سافر
بها فأتوا^(٧) موضعاً فعلى الزوج سكنها هنالك .

وإن^(٨) افتات السيد فأخرجها إليه في غير وقت خدمته فلا سكنى لها .

(١) في (ح) : « وأعجل » . وهي كذلك في « الأم » . ط . دار الوفاء (٥٤٤/٦) .

(٢) قال المزني (٣٢٣/٨) : (قال الشافعي : وأعجب من سمعت به لנסاء يحضن نساء
تهامه ...) .

(٣) في (ح) : « الحره » .

(٤) قال في الأم (٢٦٠/٥) : (وطلاق العبد اثنتان ، فإذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحره
واحدة أو اثنتين ...) .

(٥) في (ح) : « فأخرجها » .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « شاء » .

(٧) زاد في (أ) ، (ط) : « فعلى » !! .

(٨) في (ح) : « فإن » .

وليس على العبد أن ينفق على ولده أحراراً كانوا أو عبيداً، وإن طلقها
ثم راجعها ولم يطأها حتى طلقها طلاقاً بائناً اعتدت من العدة الأولى،
وقد قيل: من الطلاق^(١) الآخر؛ لأن الرجعة تهدم العدة.

ولو كان طلق^(٢) الأمة طلاقاً لا يملك [فيها] الرجعة أو يملكها ثم
أعتقت في العدة [فإنها]^(٣) تعتد عدة حرة^(٤).

وإذا مات رجل وله أم ولد أو أعتقها (١/٨٣) فحيضة^(٥)، ولا يحل لها
[النكاح] حتى ترى الطهر، فإن رأت الطهر حلت وإن لم تغتسل، [وقد
قيل: يحل لها إذا رأت الحيضة]^(٦).

وإن أنكح الرجل أم ولده من رجل ثم مات السيد وهي عند زوجها أو
في عدة من زوجها لم يكن عليها استبراء^(٧) بموت سيدها، فإن مات
الزوج والسيد ولا يدرى أيهما [مات]^(٨) أولاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً

(١) في (ح): «طلاق».

(٢) في (ح): «طلاق».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) انظر: الأم (٩٢/٥) فقد ذكر مجمل الفقرة السابقة فقال: (وإن طلقها وكان يملك
الرجعة فعليه نفقتها في العدة...).

(٥) قال في الأم (٢٣٣/٥): (وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها أو مات عنها استبرأت
بحيضة، ولا تحل من الحيضة للأزواج).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «عدة».

(٨) الزيادة من (ح).

تأتي فيها بحیضة ، فإن كان سيدها مات قبل كانت حرة وقد اعتدت عدة الحرة ، وإن كان موت الزوج قبل [و] موت السيد [بعد] فقد أتت بالحيضة^(١) .

وإذا جاءت أم ولد لرجل بعد موته [بولد]^(٢) لأكثر ما تجيء به الحرة^(٣) أربع سنين من آخر ساعة مات فالولد لاحق به ، وكذلك في الحياة إذا أعتقها إذا لم يدع أنه استبرأها^(٤) ، وإن ادعى أنه استبرأ^(٥) فالقول قوله ، إلا أن يأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم ادعاء^(٦) الاستبراء^(٧) .

وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتبه سيده فاشتراها للتجارة فالشراء^(٨) جائز ، كما يجوز شراؤه لغيرها ، والنكاح فاسد ، وتعتد حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف ، وليس له أن يطأها بالملك ، وإن أعتقت قبل مضي عدتها كان له أن يطأها ، وهي تعتد من مائه ، وإنما

(١) قال في الأم (٢٣٣/٥) : (فإن مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبراء عليها من سيدها ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « المرأة » .

(٤) في (ح) : « اشتراها » .

(٥) في (ح) : « اشتراها » .

(٦) في (ح) : « ادعى » .

(٧) قال في الأم (٢٣٤/٥) : (وإذا جاءت أم ولد لرجل بعد موته بولد لأكثر ما تلد له النساء ...) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « والشراء » .

تحرم على غيره في عدتها منه^(١).

وإن جاءت المرأة بولد قبل أن يدخل [بها]^(٢) الزوج لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها لم يلحقه.

وإن جاءت [به] لأكثر لحقه، إلا أن يكون نكحها غائباً ويكون بينه وبينها ما لا يمكنه أن يصل إليها بأسرع الأشياء كلها فلا يلحقه، إلا أن يأتي بالولد من الوقت الذي يمكن أن يصل إليها لسته أشهر فصاعداً، فإن أتت به من ذلك الوقت لأقل من ستة أشهر لم يلحق [به]^(٣) الولد^(٤).

وإذا^(٥) مات الصبي الذي لا يجامع ولا ينزل مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل فعدتها أربعة أشهر وعشر (٨٣/ب)، فإن^(٦) جاءت بولد قبل ذلك لم يلحق [به]^(٧) ولم يبرئها ذلك؛ لأن الولد ليس له، وكان عليها [له]^(٨)

(١) قال في الأم (٢٣٤/٥): (وإن كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة فالشراء جائز...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (٢٣٥/٥): (وإذا نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لسته أشهر...).

(٥) في (ح): «وإن».

(٦) في (ح): «وإن».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) الزيادة من (ح).

أربعة أشهر وعشر من يوم مات^(١).

وإذا^(٢) تزوج الرجل المرأة نكاحاً فاسداً فأصابها^(٣) فحملت منه ثم طلقها أو مات عنها لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولحق الولد [به]^(٤)، ولا إحداد عليها؛ لأنه استبراء وليس بعدة، وعدتها ثلاث حيض لا عدة وفاة؛ لأنها ليست بزوجة^(٥).

ولو طلق رجل امرأته فانقضت عدتها ولم تنكح فجاءت بولد لأربع سنين أو أقل لحق بالزوج الأول، ولا ألتفت^(٦) إلى قولها [بأن] انقضت عدتها، وإن جاءت [به]^(٧) لأكثر من أربع سنين لم يلحق به^(٨).

وإن^(٩) مات الزوج وادعت أن الزوج قد راجعها حلف الورثة على علمهم، وإن أبوا أن يحلفوا حلف الابن، ولا يحلف غيره؛ لأن الحق له

(١) قال في الأم (٢٣٥/٥): (وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر).

(٢) في (ح): «وإن».

(٣) في (ح): «وأصابها».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٢٥٥/٥): (وكل نكاح كان فاسداً بكل حال... فلها الصداق بالمسيس ولا نفقة لها في العدة ولا الحمل...).

(٦) في (ح): «يلتفت».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) قال في الأم (٢٣٧/٥): (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين...).

(٩) في (ح): «فإن».

عد البلوغ ، فيلحق^(١) به النسب^(٢) .

لق امرأته ثم تزوجت آخر فجات بولد لأكثر من أربع سنين من
ل^(٣) من ستة أشهر [لآخر]^(٤) لم يلحق بهما^(٥) .

ال لامرأته : كلما ولدت ولداً فأنت طالق فإن ولدت اثنتين في
ت بالأول وانقضت عدتها بالآخر ، وإن وضعت ثلاثاً^(٦) طلقت
انقضت [عدتها] بالثالث ، وإن وضعت^(٧) أربعاً^(٨) طلقت
[ثلاثاً] وانقضت عدتها بالرابع^(٩) .

قال لها : إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدين كل واحد منهما
الطلاق بالأول وحلت بالآخر ، ولم يلحق بالآخر^(١٠) إلا أن يقر

(ح) : « ويلحق » .

في الأم (٢٣٧/٥) : (وعليه اليمين على دعواها إن كان حياً ، وعلى ورثته على
كان ميتاً...)

(ح) : « ولأقل » .

دة من (ح) .

(ح) : « بواحد منهما » . قال في الأم (٢٣٨/٥) : (ولو وضعته لأقل من ستة
يوم نكحها الآخر وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول لم يكن ابن واحد

(ح) : « ثلاثة » .

(ح) : « ولدت » .

(ح) : « أربعة » .

في الأم (٢٣٨/٥) : (وإذا قال الرجل لامرأته : كلما ولدت فأنت طالق فولدت
بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالولد الآخر...)

المزني : (ولم نلحق به الآخر) .

به أو يرجعه ، فإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا^(١) نفقة لها ، وإن كان يملك الرجعة ولم يرتجع بعد ولدها الأول حتى ولدت الثاني فلها النفقة في أقل ما تحيض مثلها]^(٢) .

قال^(٣) [الشافعي] : ليس للحامل المتوفى عنها [زوجها]^(٤) نفقة^(٥) ، إلا^(٦) السكنى في مال الميت من رأس ماله .

فإن كان عليه دين وكانت الدار داره لم يبع^(٧) ولها السكنى إلى ذلك الوقت ، وإن كانت بكرة ولم^(٨) يقرها رب الدار فلأولياء الميت أن يجعلوها حيث أحبوا^(٩) ، وتضرب بسكناها^(١٠) مع الغرماء^(١١) .

وقال في الذميمة : عليها الإحداد مع^(١٢) الأربعة الأشهر^(١٣) وعشر ،

(١) في (ح) : « ولا » ، والمثبت من الأم . ط . دار الوفاء (٥٦٣/٦) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « وقال » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « النفقة » .

(٦) في (ح) : « ولها » .

(٧) في (ح) : « يباع » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « فلم » .

(٩) في (ح) : « أحبوها » .

(١٠) في (ط) : « سكناها » .

(١١) قال في الأم (٢٤٠/٥) : (وليس للمتوفى عنها نفقة حاملاً كانت أو غير حامل ...) .

(١٢) في (ح) : « في » .

(١٣) في (ح) : « أشهر » .

وعلى المطلقة ثلاثاً الإحداد^(١) .

وقال^(٢) مالك [بن أنس]^(٣) : ليس عليهما جميعاً (١/٨٤) [إحداد]^(٤) ،
ولا تحد إلا المتوفى عنها المسلمة^(٥) .

وإذا اعتدت المرأة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فإن ارتفعت
حيضتها وارتابت حبست نفسها حتى تستيقن ، وإن لم ترتاب^(٦)
[وارتفعت]^(٧) فلا شيء عليها .

وقال مالك [بن أنس]^(٨) : إذا كانت ممن تحيض ثم ارتفعت في
العدة فهذه ريبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها^(٩) .

وإذا طلقها وهو مريض طلاقاً لا يملك الرجعة ثم مات في العدة أو

(١) هذا في القديم ، أما في الجديد فيستحب . انظر : مغني المحتاج . ط . دار المعرفة
(٥٢٣/٣) .

(٢) في (ح) : « قال » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (٢٤٨/٥) : (والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة الذمية والأمة المسلمة في
الإحداد كلهن سواء ...) .

(٦) القياس : وإن لم ترتب ، وقد سبق بيان وجهه .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) قال في الأم (٢٢٩/٥) : (فإن ارتفع عنها الحيض وقد رأته في هذه السنين ... لم تعتد
إلا بالحيض حتى تؤيس ...) .

بعد العدة فسواء ، ولا ميراث [لها]^(١) وعدتها عدة المطلقة^(٢) ، وقد روي عن ابن الزبير مثل هذا .

فإن قيل : فعثمان ورثها ؟

قيل : حديث ابن الزبير أشبه بالسنة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا تَرَكَتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] [بِهِ]^(٣) إِلَّا [وَقَدْ]^(٤) أَمَرْتُكُمْ »^(٥) ، ومما^(٦) أمر الله [تبارك وتعالى] : ألا ترث إلا زوجة ، فإن كان يملك الرجعة فتعتد عدة المتوفى [عنها زوجها]^(٧) ما لم تنقض عدتها قبل الوفاة ، ويتوارثان إذا كانت له رجعة ولم تنقض عدتها حتى مات .

وإذا ارتد الزوج عن الإسلام فأقرت المرأة بإسلامه وبانقضاء العدة قبل رجوعه إلى الإسلام ثم مات فلا شيء لها في ماله ، وليس عليها عدة [وفاة] ولا إحداد^(٨) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٢٤١/٥) : (وقول بعضهم : لا ترث مبتوتة هذا مما أستخير الله عز وجل فيه . قال الربيع : وقد استخار الله تعالى فيه فقال : لا ترث المبتوتة طلقها مريضاً أو صحيحاً) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (أ) ، (ح) .

(٥) الظاهر : أن نص الحديث ينتهي هنا .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وما » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٢٤٢/٥) : (ولو أقرت بانقضاء العدة قبل أن يتوب فلا شيء لها في ماله ، وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد) .

وإذا مات الرجل وله امرأتان وقد طلق إحداهما طلاقاً لا يملك الرجعة ولا^(١) تعرف بعينها اعتدتا^(٢) أربعة أشهر وعشراً [حتى]^(٣) تأتيان^(٤) بثلاث حيض إن حضن فيها، وإلا أتممن ثلاث حيض، والميراث موقوف حتى يصطلحا^(٥).

[قال الشافعي]^(٦): [و] إذا أراد أن يطلق الرجل امرأته نقلها حيث يريد أن يطلقها لا^(٧) على موضع الزيارة، ثم يطلقها فتعتد هناك، والنقلة بالبدن لا بالمتاع^(٨).

وإن خرج بها إلى بعض أضياعه^(٩) زائراً ثم مات أو طلقها رجعت إلى المنزل الذي خرجت منه فاعتدت فيه.

وإن سافر بها إلى حج أو عمرة فمات أو طلقها، فالخيار لها أن تذهب في سفرها ذاهبة و^(١٠) راجعة، وليس عليها أن ترجع إلى بيته (٨٤/ب)

(١) في (ح): «لا».

(٢) في (أ)، (ط): «اعتدت».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «تأتين».

(٥) قال في الأم (٢٤٢/٥): (وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها اعتدتا أربعة أشهر وعشراً...).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «إلا».

(٨) قال في الأم (٢٤٣/٥): (ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذي كانت معه فيه ثم طلقها أو مات عنها...).

(٩) في (ح): «ضياعه».

(١٠) في (ح): «أو».

حتى ينقضي سفرها، ولا تقيم^(١) في المصر الذي أذن لها في السفر إليه، إلا أن يكون أذن لها في المقام أو^(٢) في النقلة إليه، فإن رجعت رجعت إلى بيتها فأتمت ما بقي^(٣).

ولا تلبس المرأة في الحداد^(٤) ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران، ولا شيء من الصبغ الذي يكون لها زينة مما يدخل على الثوب بعد نسجه مثل العصفور والزعفران، وما أشبهه مما يكون الصبغ زينة للثوب.

فأما السواد والخضرة لا الخضرة الصافية وما أشبه ذلك مما لا يزين [به]^(٥) الثوب إنما يراد للتقبيح أو لنفي الوسخ فلا بأس بلبسها^(٦).

وكل ثوب مصبوغ الغزل أو الأصل مثل الصوف والخز وما أشبهه فلا بأس أن تلبسه، إلا الوشي (وما أشبهه)^(٧) مما ينسج مصبوغاً ويكون صبغه تلميعاً في الثوب وزينة فلا تلبسه، وتلبس الثياب^(٨) كلها.

(١) في (ط)، (ح): «يقيم»، وبدون نقط في (أ).

(٢) في (ح): «و».

(٣) قال في الأم (٢٤٣/٥): «... أو خرج بها مسافراً إلى حج أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فسواء، ولها الخيار...».

(٤) في (ح): «الإحداد».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «لبسه لها».

(٧) في (ح): «ومما يشبهه».

(٨) في (ح): «البياض».

ولا تكتحل بكحل زينة ولا غيره، إلا أن تضطر فتجعل الصبر بالليل
وتمسحه بالنهار.

ولا تدهن في الرأس ولا في الجسد بدهن فيه طيب، ولا تمتشط
بطيب إلا بالزيت والشيرق وما أشبهه^(١)، ولا تلبس شيئاً من الحلبي
خاتماً ولا غيره^(٢).

وإذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها فلها مهر مثلها لا المهر
الذي أمهرها، وتأتي ببقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر ثم ينكحها
إن بداله^(٣) بعد، وإن كانا عالمين بذلك أدبتهما، وإن كانا جاهلين فلا
أدب عليهما، وعليها أن تعتد ببقية عدتها من الأول، ولا تحتسب بما
حاضت عند الزوج الآخر، وتعتد من الآخر.

وإن^(٤) تزوجها ولم يصبها حتى تمت العدة فقد انقضت عدتها وليس
عليها شيء، ويفسخ نكاحهما ويبتدئان نكاحاً جديداً، فإن جاءت بولد
لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الآخر فهو^(٥) للأول، وإن جاءت به

(١) قال في الأم (٢٤٧/٥): (فزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن كله في الرأس، فلا
خير في شيء منه طيب ولا غيره زيت ولا شيرق ولا غيرهما، وذلك أن كل الأدهان تقوم مقاماً
واحداً في ترجيل الشعر...). وهذه الجملة تخالف ما في نص البويطي يرحمه الله بالنسبة
للامتشاط بطيب.

(٢) انظر: كيفية الإحداد كاملاً في الأم (٢٤٧/٥ - ٢٤٨).

(٣) في (ح): «لما».

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) في (ح): «فهو».

لسته أشهر فصاعداً عرض^(١) القافة فإن لم يلحقوه^(٢) بواحد أو لم يكن قافة أو ألحقوه^(٣) بهما ترك حتى يكبر فيوالي (١/٨٥) أيهما شاء، وإن ألحقوه بأحدهما لحق.

وإن ألقته ميتاً لسته أشهر فصاعداً فكان^(٤) ذلك بجناية أحد وقف ميراث الأب من الغرة حتى يصطلحا، وإن كان من غير جناية فلا شيء^(٥).

وإن طلق رجل^(٦) امرأته فادعت^(٧) [حملاً] وأنكر الزوج نظر إليها النساء.

فإن كان بها^(٨) حمل أنفق عليها، وإن ذهب حملها رجع الزوج [عليها]^(٩) بالنفقة.

وإن كانت الأمة تحت العبد فطلقها وأراد سيدها أن يسافر بها سافر.

(١) في (ح): «أريه».

(٢) في (أ)، (ط): «يلحقاه».

(٣) في (أ)، (ط): «ألحقا».

(٤) في (ح): «وكان».

(٥) روى في الأم آثاراً عن عمر وعلي رضي الله عنهما تدل على ما ذكره البويطي هنا، ثم قال

(٥/٢٤٩): (وبقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معاً، وبقول

علي نقول: إنه يكون خاطباً من الخطاب ولم تحرم عليه...).

(٦) في (ح): «الرجل».

(٧) في (ح): «وادعت».

(٨) في (ح): «به».

(٩) الزيادة من (ح).

والذمية [والنصرانية] والأمة كل^(١) سواء في السكنى والنفقة والإحدا^(٢).

وإذا تزوجت امرأة المفقود فحبلت^(٣) من الآخر ثم ولدت فقدم زوجها الأول كان له منعها من الرضاع إلا اللبأ وما إن تركته لم يغتذي^(٤) به من غيرها، ثم يمنعها من^(٥) سوى ذلك، ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاع ولد غيره شيئاً^(٦).

ولو ادعى الولد وقد ولدته^(٧) وهي مع الآخر أريه القافة^(٨)، وإن^(٩) مات زوجها الآخر كان عليها عدة الطلاق.

فإن^(١٠) ماتت امرأة المفقود والمفقود ولم^(١١) يعلم أيهما مات

(١) في (ح): «كلهن».

(٢) قال في الأم (٢٥٤/٥): (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فادعت حبلاً وأنكره الزوج...).

(٣) في (ح): «فحملت».

(٤) كذا في جميع النسخ بإثبات الياء مع وجود حرف الجزم (لم)، وقد سبق التنبيه عليه وبيان وجهه.

(٥) في (ح): «ما».

(٦) قال في الأم (٢٥٦/٥): (وإذا وضعت حملها فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها كلياً إلا اللبأ...).

(٧) في (ح): «ولدت».

(٨) انظر: الأم (٢٥٦/٥).

(٩) في (ح): «فإن».

(١٠) في (ح): «ولو».

(١١) في (ح): «ولا».

أولاً لم يورث [واحد منهما من صاحبه]^(١) ، كما لا يورث الغرقى إلا بيقين موت أحدهما .

وإن مات [زوج] امرأة المفقود والمفقود ولا يدرى أيهما أولاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً وثلاث حيض .

وإن^(٢) مات زوجها الأول [قبل] وكانت حاملاً من الآخر فإذا^(٣) وضعت حملها انقضت عدتها من الآخر واعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً ، وقد قيل : إذا مضى لها أربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل برئت من العدتين ، وإن بقي منها شيء بعد وضع الحمل أتمتها^(٤) .

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك [الرجعة] فليس عليها إحداد ، ولها النفقة والسكنى حاملاً^(٥) وغير حامل ، وليس له منها^(٦) [منفعة] ولا لها منه نظر ولا تلذذ ولا خلوة [ولا شيء]^(٧) حتى يراجعها ، (٨٥/ب) وهي محرمة عليه إلا بالرجعة^(٨) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) في (ح) : « وإذا » .

(٤) قال في الأم (٢٥٦/٥ - ٢٥٧) : (ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يعلم أيهما مات أولاً لم يتوارثا...) .

(٥) في (ح) : « حامل » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « فيها » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٢٥٧/٥) : (وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك فيه رجعتها... ولها السكنى والنفقة...) .

واحتج بحديث ابن عمر: أنه كان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها^(١).

فإن^(٢) وطئها وقال: نويت الرجعة لم تكن رجعة حتى يتكلم بالرجعة ويشهد شاهدين أو [تصدقه]^(٣) على أنه تكلم بذلك.

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعمر)^(٤): «فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٥).

وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثاً فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانياً فأصابها أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها؛ لأنه زوج يحل لها نكاحه^(٦).

وإذا طلقت المرأة [وهي]^(٧) بنت عشرين سنة وهي ممن لم تحض فعدتها الشهور، فإن^(٨) طلقت الصغيرة التي لا تحيض مثلها فرأت

(١) رواه الشافعي في مسنده برقم (١٨٣)، ومالك في الموطأ برقم (٥٩٤).

(٢) في (ح): «وإن».

(٣) في النسخ: «يصدقه».

(٤) في (أ)، (ط): «لابن عمر».

(٥) رواه مسلم برقم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، وأبو داود برقم

(٢١٨١) باب في طلاق السنة، وابن ماجه برقم (٢٠١٩) باب طلاق السنة، وأحمد في

المسند برقم (٣٠٤)، وغيرهم.

(٦) قال في الأم (٢٨٩/٤): (وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثاً فنكحها نصراني أو

عبد فأصابها حلت له...).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «وإن».

دماً فإن كان [أحد] في مثل سنها تحيض فهو حيض ، وإلا فهو دم علة
وتعتد بالشهور^(١) .



(١) قال في الأم (٢٣٠/٥) : (ولو أن امرأة بالغاً بنت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط ...) .

[باب] الرجعة^(١)

قال^(٢) الشافعي: [و] إذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه: إذا كان غداً فقد راجعتك أو إذا كان يوم كذا [وكذا] فقد راجعتك أو إذا قدم فلان فكل هذا ليس بشيء، وكذلك لو قال: كلما طلقتك فقد^(٣) راجعتك فليس بشيء.

وإذا قال لها في العدة: قد راجعتك أمس أو يوم كذا لما مضى فهي رجعة.

وإن قال في العدة: قد راجعتك فهي رجعة، وإن وصل الكلام فقال: قد راجعتك بالمحبة [أو بالأذى أو بالكراهة أو بالهوان سئل: فإن قال: أردت الرجعة وعנית راجعتك بالمحبة]^(٤) مني لك أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا كانت^(٥) رجعة، وإن^(٦) قال: [قد] أردت أني رجعت إلى أذاك كما كنت أو أشباه هذا لم يكن رجعة^(٧).

(١) ورد هذا الباب في (ح): (أ/١٠١).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع».

(٣) في (ح): «وقد».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «كان».

(٦) في (أ)، (ط): «فإن».

(٧) قال في الأم (٥/٢٦١): (وإذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه: إذا كان غداً فقد راجعتك...).

وإن مرض رجل فخبيل لسانه أو لم يخبل وضعف^(١) عن الكلام فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق إذا كانت له إشارة تعرف، فإن عقل ثم قال: لم يكن رجعة فالقول قوله، وتبرأ منه بالطلاق الأول^(٢).

وإذا اختلفا في العدة أو بعد مضي العدة فقالت: راجعتني (١/٨٦) وأنت ذاهب العقل ثم لم تحدث لي رجعة بعد أن ثاب عقلك فانقضت عدتي وقال هذا: راجعتك وعقلي معي فالقول قوله^(٣).

فإن طلقها فقالت من يومها: قد انقضت عدتي فإن^(٤) أسقطت سقطاً بأن بعض خلقه فالقول قولها إذا كانت تلد مثلها.

وإن^(٥) قالت: [قد]^(٦) انقضت عدتي^(٧) ثم قالت^(٨): كذبت فالقول قولها إذا صدقها، وإن^(٩) لم يصدقها فالقول قول الرجل^(١٠).

(١) في (أ)، (ط): «أو».

(٢) قال في الأم (٢٦٢/٥): (وإذا مرض الرجل فخبيل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق...).

(٣) قال في الأم (٢٦٢/٥): (ولو اختلفا بعد مضي العدة فقالت: راجعتني وأنت ذاهب العقل ثم لم تحدث لي رجعتك... فالقول قوله).

(٤) في (أ)، (ط): «بأن».

(٥) في (ح): «فإن».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «عدتها».

(٨) في (ح): «قال».

(٩) في (ح): «فإن».

(١٠) قال في الأم (٢٦٢/٥): (ولو طلق رجل امرأته فقالت من يومها: قد انقضت عدتي لم يقبل منها حتى تسأل، فإن قالت: قد أسقطت سقطاً...).

(ولو طلقها) ^(١) ثم قال : قد كانت أعلمتني أن عدتها قد انقضت ثم ارتجعها ثبتت الرجعة إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة ^(٢) ، وقد قيل : لا رجعة له ؛ لإقراره بانقضاء العدة ، [ولا يحل لغيره إلا بإقرارها بانقضاء العدة] ^(٣) .

ولو قاله لأمة فصدقته أو قال الزوج بعد العدة : قد راجعتك في العدة وصدقته كانت كالحره ، ولم يكن للمولى أن ينكر ذلك عليها ^(٤) .

وإذا دخل رجل ^(٥) بامرأته فقال : قد أصبتها وطلقتها ^(٦) وقالت : لم تصبني فالقول قولها ، ولا رجعة له عليها .

ولو قالت : قد أصابني وقال : لم أصبها فعليها العدة بإقرارها ، ولا رجعة له عليها ^(٧) .

وإذا طلق الرجل امرأته ثم قال بعد العدة : قد راجعتك في العدة وأنكرت وحلفت وتزوجت ثم أقام شاهدين أنه [قد] ^(٨) راجعها في

(١) في (ح) : «فلو وطئها» .

(٢) في (ح) : «عدتها» .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٢٦٣/٥) : (ولو طلق الرجل امرأته ثم قال : أعلمتني بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها لم يكن هذا إقراراً بأن عدتها قد انقضت ...) .

(٥) في (ح) : «الرجل» .

(٦) في (ح) : «وطئها» .

(٧) قال في الأم (٢٦٣/٥) : (وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال : قد أصبتها وطلقتها وقالت : لم يصبني فالقول قولها ، ولا رجعة له عليها ...) .

(٨) الزيادة من (ح) .

العدة ردت إليه دخل بها أو لم يدخل بها .

ولو كانت المسألة بحالها ثم صدقته^(١) [بعد] أن تزوجت لم تصدق
على إفساد نكاح الآخر .

قال أبو يعقوب : وله عليها صداق مثلها بإقرارها على نفسها^(٢) .

[قال الشافعي] : وإذا تزوج الصبي المراهق الذي يقع جماعه موقع
جماع الكبير وغيب ذلك منه في ذلك منها أحلها ، وكذلك إن كان خصياً
أو محبوباً قد بقي له ما يغيبه فيها بقدر مغيب حشفة غير الخصي أحلها .
فإن كانت بكرأ لم يحلها إلا ذهاب العذرة ، وإن كانت ثيباً حتى تغيب
الحشفة ، فإن نكحها نكاحاً فاسداً لم تحل لزوجها (ب/٨٦) الأول^(٣) .



(١) في (ح) : « صدقتها » .

(٢) قال في الأم (٢٦٤/٥) : (وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها : قد راجعتك
في العدة وأنكرت ... قال أبو يعقوب البويطي والربيع : وله عليها صداق مثلها بإقرارها أنها
أتلقت نفسها عليه) .

(٣) قال في الأم (٢٦٦/٥) : (وإن كان الزوج صبياً فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون
مراهقاً يغيب ذلك منه في ذلك منها أحلها ، وكذلك إن كان خصياً ...) .

[الطلاق]^(١)

وإذا^(٢) طلق الرجل امرأته ثلاثاً فادعت^(٣) أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها ذلك ، ولم تأخذ من الذي أنكر إلا نصف الصداق ، وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي طلقها ثلاثاً أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت وصدقها حلت له ؛ لأنها لو جاءت بولد في مدة يمكن ذلك فيه لحق الزوج^(٤) .

وإذا زنى رجل^(٥) بامرأة أبيه أو ابنه لم يحرم عليهما امرأتاهما^(٦) ، واحتج بأن الله [عز وجل]^(٧) إنما حرم ذلك بالنكاح الذي هو نعمة منه الذي يلزم فيه الطلاق والإيلاء ويلحق فيه الولد^(٨) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « وإن » .

(٣) في (ح) : « وادعت » .

(٤) في (ح) : « بالزوج » . قال في الأم (٢٦٧/٥) : (وإذا طلقت المرأة ثلاثاً ، فنكحت زوجاً ، فادعت أنه أصابها ، وأنكر الزوج : أحلها ذلك الزوج لزوجها المطلقها ثلاثاً ...)

(٥) في (ح) : « الرجل » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « امرأتيهما » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٢٦٩/٥) : (أما الرجل يزني بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر ...) .

وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ولم يشهدا^(١) أنه عاقل
[و]^(٢) قال: [إني]^(٣) كنت مغلوباً على عقلي فهو على أنه يعقل حتى
يأتي ببينة أنه كان ذاهب العقل في ذلك الوقت^(٤).

والمرض الذي يحجب الرجل عن إتلافه^(٥) ماله فيه: كل مرض
مخوف، مثل الحمى الصالب والبطن وذات الجنب والخاصرة، وما
أشبهه مما يضمنه على الفراش ولا يتناول مثل تناول السل والفالج إذا
لم يكن به وجع غيرهما، أو يكون بالمفلوج منه في [سورة ابتدائه]^(٦)
حال يكون مخوفاً فيها، فأما إذا تناول فإنه لا يكاد يكون مخوفاً، وإذا
كانت حمى [ربع] فالأغلب فيها^(٧) أنها غير مخوفة، إلا أن تضمنه
فيكون صاحب فراش^(٨).

(١) في (أ)، (ط): «يشهدوا».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) قال في الأم (٢٧٠/٥): (وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال: طلقت في
حال جنوني أو مرض غالب على عقلي فإن أقامت له بينة على مرض غلب على عقله في
الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه، وأحلف ما طلق وهو يعقل).

(٥) في (ح): «إتلاف».

(٦) في (أ)، (ط): «سور ابتدائه»، وفي (ح): «سورته بابتدائه»، والمثبت من الأم
(٢٧٣/٥).

(٧) في (ح): «منها».

(٨) قال في الأم (٢٧٢/٥): (والمرض الذي يمنع صاحبه فيه من الهبة وإتلاف ماله إلا في
الثالث... كل مرض مخوف...).

وإذا أقر في مرضه أنه كان طلق ثلاثاً أو طلق في مرضه ثلاثاً لم ترثه ،
ووقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم ، واستقبلت العدة من يومئذ^(١) .

وإذا قال لها: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو ثلاثة ، [أو أكثر] ثم
عاش أقل مما سمى فالطلاق غير واقع عليها ولها الميراث ، فإن عاش من
حين تكلم بالطلاق أكثر^(٢) مما سمى بطرفة عين فأكثر^(٣) وقع الطلاق
[في]^(٤) ذلك الوقت ، وهو^(٥) قبل موته ، ولا ترث .

وإن^(٦) كان أصابها في الوقت الذي يطلق عليه كان لها [عليه]
صداق المثل ، (١/٨٧) وإن كان موته مع^(٧) الوقت سواء لم تطلق ،
وترث^(٨) .

ويجوز طلاق المحجور عليه البالغ ، ولا يجوز عتقه لأم ولد^(٩) ولا
لغيرها .

(١) قال في الأم (٢٧٣/٥) : (وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته في الصحة ثلاثاً
وقع الطلاق بإقراره ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « بأكثر » .

(٣) في (ح) : « وأكثر » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « فهو » .

(٦) في (ح) : « ولو » .

(٧) في (ح) : « قبل » .

(٨) في (ح) : « ولم ترث » . قال في الأم (٢٧٣/٥) : (وإذا قال : أنت طالق قبل موتي
بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ثم عاش ...) .

(٩) في (ح) : « ولده » .

وإن تزوجت^(١) أمة صغيرة عبداً فعتقت فاختارت وهي صبية، أو ملك الرجل امرأته أمرها وهي صبية فاختارت فليس ذلك لهما؛ لأنه لا أمر لهما في أنفسهما، وكذلك المعتوهة^(٢).

وإن كلم الرجل امرأته بشيء لا يشبه الطلاق وقال^(٣): أردت به الطلاق لم يكن طلاقاً، وإنما تعمل النية مع الكلام الذي يشبه الطلاق وما لا يشبه الطلاق مثل قولك: بارك الله فيك، أو اسقيني، أو أطعميني، وإذا قال: اشربي^(٤) فهذا مما^(٥) يشبه الطلاق، فإن^(٦) قال: زوديني وما أشبه هذا لم يكن طلاقاً، ولكن لو قال: اذهبي أو اغربي وما أشبهه وأراد به الطلاق كان طلاقاً^(٧).

ولو قال: كل ما أملك حرام فعنى جواريه وامرأته ولم يرد به الطلاق في امرأته، أو^(٨) أراد ماله كفر عن امرأته كفارة، وعن جواريه كفارة،

(١) في (ح): «زوجت».

(٢) قال في الأم (٢٧٥/٥): (فإذا عتقت الأمة وقد زوجت عبداً وهي صبية فاختارت وهي صبية الفراق... فليس ذلك لها؛ لأنه لا أمر لها في نفسها، وكذلك المعتوهة).

(٣) في (ح): «وإن قال».

(٤) في (ح): «استتري».

(٥) زاد في (أ)، (ط): «لا».

(٦) في (ح): «وإن».

(٧) قال في الأم (٢٧٨/٥): (وإن كلم امرأته بما لا يشبه الطلاق وقال: أردت به الطلاق لم يكن طلاقاً...).

(٨) في (أ)، (ط): «و».

وليس عليه في المال كفارة^(١).

وإن شك الرجل فلا يدري طلق امرأته واحدة أم لا فالورع أن يطلقها
[واحدة، وإن شك فلا يدري واحدة أو ثلاثاً فالورع يطلقها]^(٢) ثلاثاً،
وليس يلزمه في الحكم إلا واحدة.

والحجة [في] قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ
عِنْدَ عَجْزِ أَحَدِكُمْ»^(٣)؛ لأن الأصل أنها زوجة والشك^(٤) في الطلاق، فلا
يترك^(٥) يقين النكاح^(٦) بشك الطلاق^(٧)، ولو شك في العتق فمثل^(٨)

(١) قال في الأم (٢٧٩/٥): (ولو قال: كل ما أملك علي حرام، يعني: امرأته، وجواريه،
وماله: كفر...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه الطبراني: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجانته
- يعني: دبره - فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل ذلك متعمداً». انظر:
كنز العمال برقم (١٢٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٠٢٦) دون قوله: (أو
يفعل ذلك متعمداً)، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ مقارب، فقد رواه
البخاري برقم (١٣٧، ١٧٥)، كما رواه مسلم برقم (٣٦١) باب الدليل على أن من يقن
الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته، وأحمد برقم (٨٣٥١)، وأبو داود برقم
(١٧٧)، والنسائي برقم (١٦٠)، وابن ماجه برقم (٥١٤) باب لا وضوء إلا من حدث،
وانظر: الأم (٢٥٠/٧).

(٤) في (ح): «ويشك».

(٥) في (ح): «يزول».

(٦) في (ح): «نكاح».

(٧) قال في الأم (٢٧٩/٥): (وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أثلاثاً طلقت أو واحدة
فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثاً...).

(٨) في (ح): «مثل».

ذلك ، إلا أن في الورع أن يعتقهم ، ولا يلزمه في الحكم^(١) .

ولو استيقن أنه حنث في صحته بأحد أمرين طلاق أو عتاق وقفناه حتى يبين أيهما أراد ، ويحلفه للذي زعم أنه لم يرد ، وإن مات أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على العتق أعتقناه بمعنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وإن وقع على النساء لم يطلقهن ؛ لأن (٨٧/ب) رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرع في الطلاق^(٣) .

وإذا قال لامرأتين له : إحداهما طالق ثلاثاً أو لسنة : [ثنتان] منكن [طالقان]^(٤) منعه عنه كلهن وأخذ بنفقتهم جميعاً حتى يبين الذي أراد ، فإذا بين أحلف للبواقي ، وإن مات وقفنا لهن^(٥) ميراثه حتى يصطلحن ، وإن ماتت^(٦) واحدة منهن أوقف ميراثه منها بينه وبين ورثتها حتى يصطلحن .

(١) قال في الأم (٢٨٠/٥) : (ولو شك في عتق رقيقه كان هكذا لا يعتقون إلا بيقينه بعثتهم...).

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم (١٦٦٨) باب من أعتق شركاً له في عبد ، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً) ، رواه أحمد برقم (١٩٨٣٩) ، وأبو داود برقم (٣٩٥٨) ، والترمذي برقم (١٣٦٤) ، وغيرهم .

(٣) قال المزني في مختصره (٢٩٩/٨) : (قال الشافعي : فإن مات قبل ذلك أقرع بينهم ، فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال ، وإن وقعت على النساء لم يطلقن...).

(٤) في النسخ : «ثنتين منكن طالقتين» ، والمثبت من الأم .

(٥) في (ح) : «له» .

(٦) في (ح) : «مات» .

قال أبو يعقوب : إذا لم يرد واحدة بعينها قيل له : اختر منهن واحدة ؛ لأنه طلق بصفة وصفته واحدة منهن ، والذي يختارها واحدة من نسائه ، [وهو قول الربيع ^(١)] .

قال الشافعي [: ولو كانت امرأتان فقال لإحدهما : لم أعن هذه بالطلاق كان إقراراً منه بأنه ^(٢) طلق الأخرى إذا كان مقراً بطلاق إحدهما .

وإن كان منكرأ لهما بأعيانهما وله أكثر من ثلاث لم يلزمه طلاق إحدهن ^(٣) بعينها إلا بإقرار يحدثه بطلاقها ، ولو قال : هذه التي أوقعت عليها الطلاق وأردتها ، ثم قال : أخطأت وهذه التي زعمت أنني لم أردتها بالطلاق التي أردتها [به] طلقاً معاً بإقراره ، وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء ^(٤) ، وكل ما أوقف من الميراث فمات الرجل أو ^(٥) المرأة قام ^(٦) ورثتهم في الوقف مقامهم .

وإذا قال لبعض نسائه وقد اطلعت : أنت طالق ثلاثاً ثم لم يدر أيتها

(١) قال في الأم (٢٨٠/٥) : (وإذا قال لامرأتين له : إحداكما طالق ثلاثاً ولنسوة له : إحداكن طالق ، أو : اثنتان منكن طالقان منع منهن كلهن ...) .

(٢) في (ح) : « فإنه » .

(٣) في (ح) : « واحدة » .

(٤) قال في الأم (٢٨٠/٥) : (ولو كانتا اثنتين فقال لإحدهما : لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك إقراراً منه بأنه طلق الأخرى ...) .

(٥) في (ح) : « و » .

(٦) في (ح) : « فقام » .

هي وقف عنهن ، كما إذا طلق واحدة لا يدري أيتها هي ، ولو قال : هي هذه أو هذه بل هذه : لزمه التي قال : بل هذه وطلاق إحدى الشنتين التي قال : هي هذه أو هذه ، ولو قال : هي هذه بل هذه طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال : بل هذه .

ولو قال : إحداكن طالق ثم قال في واحدة : هي هذه ثم قال : والله ما أدري أهى هي أم غيرها طلقت^(١) الأولى بالإقرار ووقفت البواقي ، ولم يكن كالذي قال (١/٨٨) على الابتداء : لا أدري أطلقت أم لا ، هذا مطلق بيقين ، ثم أقر لواحدة فألزمناه لها الإقرار ، ثم أخبرنا^(٢) أنه لا يدري أصدق في إقراره فحل له منهن غيرها أو لم^(٣) يصدق ، فتكون واحدة منهن محرمة عليه ويكون في البواقي كهو في الابتداء ما كان مقيماً في^(٤) الشك .

[قال الشافعي] : فإذا^(٥) قال : [قد]^(٦) استيقنت أن الذي قلت أولاً هي التي طلقت كما قلت فالحول قوله ، وأيتها أرادت أن أحلفه لها أحلفته^(٧) .

(١) في (ح) : « وطلقت » .

(٢) في (ح) : « أخبر » .

(٣) في (ح) : « لا » .

(٤) في (ح) : « على » .

(٥) في (ح) : « وإذا » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « حلفته » .

[قال محمد]^(١) : ولو قال : هي هذه ثم قال : لا أدري أهى هي أم لا
ثم مات قبل ورثته لا ترثه التي قال : هي هذه إن كان لا يملك رجعتها ،
وورثه الثلاث معاً ، ولا يمنع ميراثه بالشك في طلاقهن ولا طلاق
واحدة منهن .

وقد قيل : يوقف ميراثه بينهن^(٢) حتى يصطلحن^(٣) .

ولو قال على الابتداء : ما^(٤) أدري أطلقت نسائي أو واحدة منهن أم لا
ثم مات ورثته معاً ، ولا^(٥) يمنع ميراثه بالشك في طلاقهن^(٦) .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « بينهما » .

(٣) في (ح) : « يصطلحان » .

(٤) في (ح) : « لا » .

(٥) في (ح) : « فلا » .

(٦) ذكر في الأم الفقرة السابقة بطولها (٢٨١/٥) قال : (ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة
فقال : أنت طالق ثلاثاً وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدري أيتها هي ...) .

[باب] الاستبراء^(١)

قال^(٢) الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [عام]^(٣) سبي أوطاس : « أَنْ لَا تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ »^(٤) .

وكل من ملك أمة ببيع أو هبة أو صدقة أو ميراث أو أي وجه [ملك]^(٥) ملكها فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة تامة .

وإن ملكها حائضاً في أول (حيضها أو آخره)^(٦) لم يعتد بذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حَيْضَةٌ » وهذه بعض حيضة حتى تطهر من هذه وتحيض عنده حيضة كاملة ، كما لا تعتد المطلقة بالحيضة التي تطلق^(٧) فيها^(٨) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١٠٠ / أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) رواه أحمد برقم (١١٦١٤) ، وأبو داود برقم (٢١٥٧) باب في وطء السبايا ، والدارمي

برقم (٢٢٩٥) باب في استبراء الأمة ، والدارقطني برقم (٥٠) باب المهر ، والبيهقي برقم

(١٠٥٧٢) باب الاستبراء في البيع ، وانظر : إرواء الغليل (٢٠٠ / ١) فقد صححه الألباني

هناك ، وكذا نصب الراية (٢٣٣ / ٣) ، والتلخيص الحبير (١٧١ / ١) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « حيضتها أو آخرها » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « تطلق » .

(٨) قال في الأم (١٠٧ / ٥) : (ولو اشتراها ساعة دخلت في الدم لم يكن هذا براءة ، وأول

الدم وآخره سواء ، كما يكون هذا في العدة في قول من قال : الأقراء عين الحيض ...) .

فإن كانت صغيرة لم تبلغ استبرأها بشهر^(١).

والحجة في ذلك: أن الله تبارك وتعالى قال في المطلقات: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، وقال في اللاتي لم يحضن: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ [مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ]﴾^(٣) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٤)، فأقام شهراً مقام الحيضة، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإماء حيضة فكانت ممن لا تحيض (ب/٨٨) أقامت شهراً، كما جعل شهراً يقوم مقام حيضة في الصغيرة والكبيرة التي قد يئست^(٥).

ولو كانت عند رجل جارية مستودعة محجوبة مخدرة فحاضت حيضة ثم اشتراها فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة بعد الملك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سن^(٦) في انتقال الملك، وكذلك إن اشتراها من امرأته^(٧).

وإن كانت لرجل جارية فباعها من رجل فتفرقا وجب البيع، ولم

(١) في (ح): «شهرًا».

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٣) ليست في جميع النسخ.

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٥) قال في الأم (٢٩٠/٤): (استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على حيضة؛ لأن الله تعالى أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء...).

(٦) في (أ)، (ط): «يبين» بدون نقط لأول حرفين.

(٧) قال في الأم (١٠٧/٥): (ولو كان رجل مودع أمة يستبرئها بحيضة عنده قد حاضت في يدي نسائه أيضاً كثيراً... لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها).

يغيب المشتري عن الجارية حتى استقاله البائع فأقاله فلا يطأها حتى يستبرئها؛ لأن الملك قد انتقل، ولو اشتراها على أنه بالخيار ثلاثاً فحاضت عنده في أيام الخيار كانت هذه حيضة إذا كان المشتري بالخيار؛ لأن له أن يبيع ويعتق ويهب فهذه^(١) معتدة بها، وإن [كان] الخيار للبائع أو لهما جميعاً أو باعها فلم يتفرقا حتى حاضت لم يكن ذلك استبراء حتى تمضي أيام الخيار التي للبائع ويستبرئها بعد ذلك بحيضة^(٢).

وإذا اشترى جارية أية جارية كانت في الارتفاع واشترط المبتاع أو البائع^(٣) أن يضعها على يدي رجل أو امرأة حتى تستبرئ كان البيع باطلاً؛ من قبل (أن كل)^(٤) شيء بعينه مشترياً وصاحبه ممنوع منه إلى أجل قد يتغير ويموت دونه، كما لو اشترى شيئاً على ألا يقبضه يوماً أو يومين لم يجز.

وقال مالك: إذا كانت من الجواري المرتفعات جبر على المواضعة (وإن لم يشترط)^(٥) مواضعة الجارية والثلث، فإن ضاع الثمن وخرجت

(١) في (ح): «فهي حيضة».

(٢) قال في الأم (١٠٤/٥): (لو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البائع أو استقاله منها وهو يعلم أن الرجل لم يصل إليها... لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها).

(٣) زاد في (أ)، (ط): «الاستبراء».

(٤) في (ح): «أنه».

(٥) في (أ)، (ط): «وأن يشترط».

الجارية من الاستبراء صحيحة فضاع المال من البائع (فالجارية للمبتاع)^(١)، وإن خرجت سقيمة فضاع المال من المشتري ويأخذ البائع جاريته، فإن ماتت الجارية وضاع الثمن لم يرجع واحد منهما على صاحبه، وإن اشتراها (١/٨٩) على أن [لا] يتواضعا [ها] فالبيع [غير] جائز عند مالك^(٢).

[قال الشافعي]: وإن اشترى جارية فذكر المبتاع أنها حامل وأنه لم يطأها أريها النساء، فإن قلن: بها حمل قلنا لهن^(٣): قدروا وقت ذلك بما لا تشكوا^(٤) فيه، فإن قدروا في ذلك قدراً [بما]^(٥) لا يشكون فيه فكانت في الوقت الذي اشتراها وقع البيع فيه وهي حامل ردت، وإن قالوا: هو مشكل لم ترد^(٦) وحلف البائع بالله على البت لقد باعها برية من الحمل.

وإن ادعى البائع أن الحمل منه وقد كان أقر بوطنها قبل بيعها ولم يطأها المشتري و[قد]^(٧) كان يمكن أن يكون منه صدق فسخ البيع،

(١) في (أ)، (ط): «والجارية من المبتاع».

(٢) قال في الأم (١٠٥/٥): (وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره، ولا مواضعته إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال...).

(٣) في (ح): «لهم».

(٤) كذا في النسخ، وهو جائز على قلة، وقد سبق بيانه في أكثر من موضع.

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في النسخ: «يرد».

(٧) الزيادة من (ح).

وإن كان لا يمكن أن يكون منه لم يصدق ، فإن لم يطأها المبتاع فجاءت بولد ما بينه وبين أربع سنين وقد أقر الأول بوطنها قبل بيعها ألحقت به الولد إذا لم يدع استبراء^(١) .

[قال الربيع : ومن اشترى شيئاً على أن يبيع منه فالبيع باطل ، مثل أن يقول : اشتريت منه الثوب على أن يعطيني غزلاً .

قال الشافعي : وإن ادعى استبراء [بعد الوطء فجاءت بولد عند المبتاع لأقل من ستة أشهر لحق به ؛ لأن الحامل تحيض ، وإن كانت لأكثر من ستة أشهر لم أفسخ البيع وألحقت به الولد إن ادعاه وجعلته ابنه وعبداً للآخر ؛ (لأنه ادعاه)^(٢) بعد ملك المبتاع ، وهكذا إن كان إقراره بوطنها بعد ملك المبتاع .

قال أبو يعقوب : وقد قيل : لا يلحق [به]^(٣) ؛ لأنه ادعاه وليس هو في ملكه ، فهو عبد للمبتاع .

[قال الشافعي] : وإن وطئها الثاني قبل الاستبراء أو وطئها الأول ولم يستبرئ حتى باع فإن [كان] بين وطئهما وقت نظر فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطء الثاني فهو للأول ، فإن جاءت به لستة أشهر

(١) قال في الأم (٢١٣/٦) : (إذا اعترف الرجل بوطنه وليدته لحق به ولدها ، إلا أن يدعي أنه قد استبرأها بعد الوطء ، ثم لم يقربها ، وتفسيره في كتاب الطلاق) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « لأن ادعاه » .

(٣) الزيادة من (ح) .

فصاعداً من يوم وطء (ب/١٨٩) الثاني ولأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها الأول أريها القافة، فأيهما ألحق به لحق، وإن لم يكن قافة ترك حتى يكبر فيوالي أيهما شاء، فهو أبوه، والأم أم ولد.

وإن باع جارية ومعها ولد ثم ادعى البائع بعد أن الولد ولده لم^(١) يصدق، وجعل ابنه^(٢)، وهو عبد للمبتاع.

وإنما قال في الحمل: يريه النساء؛ لقول الله (تبارك وتعالى)^(٣): ﴿وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤)، فأمر أن ينفق عليهن حوامل، فجعل ذلك حكماً يحكم به بين الزوجين.

وقد قيل: لا يكون للأمة حكم في الحمل أبداً إلا أن تضعه؛ لأن الحمل قد ينفش، فإذا وضعته يحكم له حكم الحمل.

والحيض إذا ادعى المبتاع أنها لم تحض فهذا مما يحدث عنده حلف البائع: لقد باعها مستقيمة الحيض غير مرتابة على البت، فإن حلف برئ، وإن اشترى جارية لا تحيض إلا في أشهر فهو عيب يرد منه.

وإن اشتراها وظهر بها حبل فقال البائع: هو مني وقد كان أقرب بوطئها قبل بيعها فالقول قول المبتاع، إلا أن يجيء لأقل من ستة أشهر من

(١) في (أ)، (ط): «ثم».

(٢) في (ح): «عنده».

(٣) في (ح): «عز وجل».

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٦).

يوم اشتراها [فهو للبائع]^(١) ، فإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً من يوم
اشتراها فهو للمبتاع إن ادعاه ، وإن لم يدعه [ولا البائع] : لم يلحق
البائع [ولا المبتاع] ، وكان ولدأ لا أب له وعبدأ للمبتاع .

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم استبرأها^(٢) ولستة
[أشهر]^(٣) فصاعداً من يوم اشتراها فمثل مسألة الأولى ، إن كان أقر
بوطئها قبل بيعها لحق بالأول ، وإن لم يكن إقراره إلا بعد ملك هذا كان
ابنه وكان عبدأ للمبتاع ، إلا أن يصدقه^(٤) .

قال أبو يعقوب : وقد قيل : لا يلحق [به]^(٥) ؛ لأنه ادعاه في ملك غيره
وهو عبد للمبتاع .

[قال أبو حاتم : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سألتني رجل فقال :
قلت لنصراني : سلني حاجة ؟ فقال : أنت لا تقضي حاجة ، قال : امرأته
طالق إن (١/٩٠) لم يشتريها لك ، قال : اشتر لي خنزيراً ، قلت : لا يحنث من
قبل أنه لا يقدر أن يشتريه من قبل أنه لو عقد عقدة الشراء لم تنعقد ؛ لأنها

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « اشتراها » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال الشيخ زكريا في أسنى المطالب (٤١١/٣) : (فرع : لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر
بها حمل وادعاه وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ، ولا عبرة
بدعوى البائع ...) . وقد ذكر بعد ذلك المسائل السابقة بالتفصيل المذكور .

(٥) الزيادة من (ح) .

لا تنعقد على محرم أبداً ، فكان هذا مكرهاً ، كما لو قال : اشرب البحر
أو طر في السماء لم يقدر يشربه ولا يطير ، فكان في حد المكرهين ، ولا
شيء عليه .

قال الربيع : فإن قال رجل : امرأته طالق إن لم أتزوج اليوم فعقد نكاح
أمة وهو لا يدري لم ينعقد النكاح ، وقد طلقت امرأته [.



[كتاب [الحج (١)]

قال (٢) الشافعي : من لبس أو تطيب ناسياً فلا شيء عليه ، وإن (٣) لبس عامداً للبس جاهلاً بما عليه [في ذلك] فلا شيء عليه (٤) .

والحجة في ذلك : حديث الأعرابي حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة فقال : « انزع الجُبَّةَ » ، ولم يأمره بالفدية (٥) .

[قال] : وإن نام الرجل على ثوب مصبوغ بطيب افتدى .

وإن كان بينه وبين [ثوبه] (٦) ثوب لا يشف فلا شيء عليه ، وإن كان يشف فعليه الكفارة (٧) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١٠٥/أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « فإن » .

(٤) قال في الأم (٢٢٣/٢) : (وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبسها ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسل الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما) .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٨٠) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والنسائي برقم (٢٧١٠) باب في الخلق للمحرم ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٧٩) ، وغيرهم .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٢٢٤/٢) : (وإن نام عليه مفضياً إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه) .

وإن فلى محرم رأسه أو رأس غيره فدى ما قتل من الدواب^(١)،
و[هو]^(٢) كل شيء فداه فهو خير منه^(٣)، وإن فلى جسده أو جسد
غيره فلا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله على
كعب بن عجرة في فدية الرأس؛ [و] لأن حرم الرجل في رأسه، وليس
في جسده^(٤).

وكل طيب مسه المحرم أو لطح [به]^(٥) شيئاً من جسده شعراً أو غيره
فإن كان رطباً افتدى، وإن كان يابساً ولم ير^(٦) على جسده ولم يشم له
[فيه]^(٧) ريح^(٨) إذا أصابه الماء ولا^(٩) يابساً، ولا إن مس له شعراً لم
يذهب له شعراً^(١٠) ففعل شيئاً من هذا كرهته له ولا فدية عليه^(١١).

(١) وهذا الفداء مستحب غير واجب. انظر: المجموع (٣٥٢/٧ - ٣٥٣).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (٢٢٩/٢): (وإذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه؛ لأنه إمطة
أذى، وأكره له قتله، وأمره أن يتصدق فيه بشيء، وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير
أن يكون واجباً).

(٤) قال في الأم (٢٢٠/٢): (من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل
قملًا حلال فلا فدية عليه، والقملة ليست بصيد...).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «يره».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «ريحا».

(٩) في (ح): «فلا».

(١٠) في (ح): «معنا».

(١١) قال في الأم (١٦٥/٢): (وما مس المحرم من رطب الطيب بشيء من بدنه افتدى، وإن =

وإن نام على ثوب فيه طيب مفضياً إليه ببعض جسده افتدى .

وإن دخل^(١) بيت عطار أو مرّ به شيء من طيب أو دخل الكعبة أو جلس إلى [جنب رجل] (ب/٩٠) متطيب فوجد ريحه فلا شيء عليه ، وإن استنشقه فلا أحب له ذلك .

وأحب أن يجتنب العطار^(٢) في كل موضع فيه طيب ، إلا في (موضع برّ)^(٣) مثل الكعبة و^(٤) الطواف ، ويجتنب أن يستنشقه ، فإن فعل فلا شيء عليه^(٥) .

وكل ما ريب بالرياحين من الأدهان فهو طيب مثل الزنبق والخيري .

وكل ما أنبتت الأرض مما لا ينبتة الناس للطيب^(٦) ولا يتخذونه طيباً مثل الشيح والقيصوم وحبق الماء ودارصيني وزنجبيل والإذخر^(٧)

= مس بيده شيئاً يابساً لا يبقى له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ، ولم أر عليه الفدية .

(١) في (أ) ، (ط) : « دخلت » .

(٢) في (ح) : « العطارين » .

(٣) في (ح) : « مواضع البر » .

(٤) في (ح) : « أو » .

(٥) قال في الأم (٢٢٤/٢) : (ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا الطيب ما لم يمساها بشيء من أجسادهما ، وأن يجلسا عند الكعبة وهي تجمر ، وأن يمساها ما لم تكن رطبة ...) .

(٦) في (ح) : « الطيب » .

(٧) في (ح) : « إذخر » .

ونوار الشجر فأكله الرجل^(١) أو شمّه فلا شيء عليه^(٢)، ومن أكل طيباً
فهو أكثر من شمّه وعليه الفدية^(٣).



(١) في (ح): «رجل».

(٢) قال في الأم (١٦٥/٢): (كل معلوف أو حطب من نبات الأرض مثل الشيح والقيصوم والإذخر وما أشبه هذا فإن شمّه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بطيب ولا دهن، والريحان عندي طيب، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيباً كان طيباً، وما ريب بها عندي طيب إذا بقي طيباً...).

(٣) قال في الأم (١٦٦/٢): (ولو أكل طيباً أو استعط به أو احتقن به افتدى...).

[الحج]

[قال الشافعي رحمه الله]^(١): ولو لبني رجل لا ينوي الحج ولا العمرة لم يكن حاجاً ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك كانت حجة تامة^(٢) ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »^(٣) ، ومن فعل مثل ما فعل عليّ حين أهل عليّ إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجزاء النية ؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت^(٤) .

وإذا نذر أن يحج ولم يحج قط فحج لنذره فتلك فريضة^(٥) ، وإن لبس المحرم ما ليس له أن يلبسه أو تطيب ناسياً لحرمه أو جاهلاً لما عليه فدية^(٦) غسل الطيب ونزع الثوب عنه ، ولا فدية عليه إن غسله ، وإن تركه وجبت عليه [يعني : الفدية]^(٧) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٩/ب) .

(٢) قال في الأم (٢٢٤/٢) : (وإن لبى لا يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة...).

(٣) رواه مسلم ، وسبق تخريجه مستوفى .

(٤) قال في الأم (١٣٨/٢) : (أو أحرم فقال : إحرامي كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلاً بالحج كان في هذا كله حاجاً ، وأجزأ عنه من حجة الإسلام) .

(٥) قال في الأم (٧٢/٧) : (وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً فهو كله حجة الإسلام وعمرة) .

(٦) في (ح) : «فيه» .

(٧) قال في الأم (٢٢٣/٢) : (أو تطيباً ناسياً لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسل الطيب ونزعا الثياب ، ولا فدية عليهما) .

والحجة في ذلك: الأعرابي الذي جاء [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، فأمره بغسل^(١) الصفرة ونزع الجبة^(٢) .

[قال] : فإن جزّ ظفره ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية ، والفرق بينهما : أن نازع الظفر أتلف شيئاً نهي عنه ، فكما يتلف الصيد فيكون عليه جزاؤه جاهلاً [كان]^(٣) أو عالماً ، والمتطيب واللابس لم يتلفا شيئاً .

وكل ما فعله المحرم في بدنه جاهلاً أو ناسياً لحرمة من الإتلاف غرمه ، وما كان غير إتلاف فلا شيء عليه (١/٩١) .

[قال] : وإن فعل هذا وهو عالم فعليه الفدية^(٤) .

وتلبس المرأة المحرمة الحرير والوشي والخز والحلي وكل ثوب مصبوغ ، ما لم يكن مصبوغاً بطيب ، وإن اكتحلت بكحل فيه طيب افتدت^(٥) .

وكل ما فعله المحرم في بدنه من جهة واحدة ففعل فيه أفعالاً في وقت واحد فعليه كفارة واحدة ، وذلك مثل أن يلبس قميصاً وعمامة

(١) في (أ) ، (ط) : « أن يغسل » .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (١٦٧/٢) : (فإن قال قائل : كيف قلت هذا في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ، ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيداً ؟ ...) .

(٥) قال في الأم (١٦٢/٢) : (ويلبسان رقيق الوشي والعصب ... والمصبوغ بالسدر وكل صبغ عدا الطيب) .

وسراويلاً وخفين وثوباً مصبوغاً بطيب ؛ لأن ذا كله [من] جهة واحدة في مرة واحدة ، ولو فرق اللبس فلبس اليوم سراويلاً^(١) وغداً [أو في وقت آخر]^(٢) عمامةً وبعد غد قميصاً أو في وقت آخر ففي كل ما فعل من هذا كفارة ؛ لأنه في وقت غير وقت صاحبه .

وكذلك لو تطيب في فوره في جميع جسده بأنواع الطيب فكفارة واحدة ، فإن فرق في أيام أو في يوم أو في أوقات مختلفة فعليه في كل فعل كفارة^(٣) .

وإن فعل فعلين مختلفين في وقت واحد فعليه لكل واحد كفارة ، وذلك مثل أن يحلق رأسه أو يقص ظفره ويتطيب أو يحلق رأسه ويلبس قميصاً ؛ لأن كفارة هذا غير كفارة صاحبه ، وكفارة اللبس والطيب واحدة^(٤) ، فإذا كان في فور واحد فكفارة واحدة^(٥) .

[قال] : ومن احتاج إلى دواء فيه طيب فكل ما تطيب به في وقت

(١) كذا في النسخ : « سراويلاً » في الموضوعين ، والأكثر على أنه ممنوع من الصرف . انظر : شرح الرضي (١٥٠/١ - ١٥٢) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال المزني في مختصره (١٦٢/٥) : (قال الشافعي : فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة ، وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « واحد » .

(٥) قال في أسنى المطالب (٥٢٣/١) : (فإن اختلف النوع كأن حلق وقلم أو تطيب ولبس تعددت ؛ أي : الفدية مطلقاً) .

واحد فكفارة واحدة، وإن كان في أوقات مختلفة فكفارة لكل مرة، وكذلك اللبس^(١).

ولا يذبح المحصر بغير العدو الهدى إلا بمكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بمكة من شيء وجب عليه، وكذلك كل ما وجب على الرجل في الحج فإنه ينحر بمكة من جزاء صيد وفدية أذى وما أشبهه^(٢).

ويبيع المحرم الطيب^(٣).

ولا بأس على المحرم أن يحلق شعر الحلال؛ لأن شعره غير ممنوع، ولا يقتل دواب رأسه، ولا خير في أن يجز المحرم ولا الحلال شعر الحرام ولا يحلقه، فأيهما فعل (٩١/ب) بإذن الحرام فقد أساء، والفدية على الحرام، وإن فعل والحرام نائم فالفدية عليه، وقد قيل: يرجع بها على الفاعل^(٤).

(١) قال في الأم (١٦٥/٢): (وكل ما كان مأكولاً إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره وإن كان طيب الريح ويصلح للطيب فلا بأس بأكله وشمه... فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه).

(٢) قال في الأم (٢٠٨/٢): (ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة).

(٣) قال في الأم (٢٢٣/٢): (ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا الطيب، ما لم يمسا به شيء من أجسادهما).

(٤) قال في الأم (٢٢٦/٢): (ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المحل وأن يحلق شعره، وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره، فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم، وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل).

ومن فاته الحج حل بما يحل به المعتمر، ووجب عليه هدي وحج من قابل، فإن أحب أن يقدم الهدى في عامه هذا قدمه، وإن كان قارناً فعليه هديان هدي^(١) لفسخه^(٢) وهدى^(٣) لعمرته، وعليه أن يحج مثل ما فاته، وكان يرى أن على كل واحد حجاً وعمرة^(٤).

ولا يجوز الطواف إلا على طهارة، فإن طاف الطواف الواجب غير متوضئ أو جنب ورجع إلى بلاده أمسك عن النساء، وكان حلالاً من كل [شيء]^(٥) حرام من النساء، ورجع إلى مكة فدخلها بذلك الإحرام وطاف سبعاً وسعى سبعاً، وإن أصاب النساء فعليه بدنة^(٦).

وطواف الواجب طوافان: طواف الزيارة، وطوافه الأول حين يقدم^(٧)، وطواف الزيارة يجزئ منهما، ولا يجزئ طواف الأول [من]^(٨) الآخر.

[قال]: ومن أهل بحجتين معاً أو حج ثم أدخل عليه آخر^(٩) قبل أن

(١) في (أ)، (ط): «هدياً».

(٢) في (أ)، (ط): «لضحيته».

(٣) في (أ)، (ط): «هدياً».

(٤) قال في الأم (١٨٠/٢): (وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة، وعليه حج قابل أو بعد ذلك، وما استيسر من الهدى).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) قال في الأم (١٩٦/٢): (ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة...).

(٧) المعتمد في المذهب: أن طواف القدوم سنة ليس واجباً. انظر: المجموع (١٢/٨).

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (أ)، (ط): «أخرى».

يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء^(١) .

واحتج بحديث عمر : أنه أمر الذي فاته الحج أن يحل^(٢) ، وليس عليه أن يقيم حراماً^(٣) .

واحتج به فيمن يهل بالحج في غير أشهر الحج أنه لا يلزمه ويكون عمرة ، مثل الذي يحرم للظهر قبل الزوال فيكون نافلة ، وأحسبه^(٤) قد روي عن ابن مسعود وجابر [بن عبد الله] : لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج^(٥) .

وإذا حج العبد والمرأة بغير إذن زوجها وسيده فهما كالمحصر بعدو ، فعلى العبد الصوم والحلاق مكان الهدي ، وصومه أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم (عن كل)^(٦) مد يوماً .

وكذلك كل هدي وجب على رجل فلم يجد إلا هدي القران والتمتع وفدية الأذى ، و [هو] على المرأة إن كانت متطوعة شاة هدي [و] التقصير ، وإن كان واجباً فليس له منعها .

(١) قال في الأم (١٤٨/٢) : (من أهل بحجتين معاً أو حج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره) .

(٢) في (ح) : « يحج » .

(٣) انظر : التلخيص الحبير (٥٥٣/٢) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أو حسبه » .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤١١/٤) .

(٦) في (ح) : « لكل » .

ولا بأس أن يستأجر الرجل (١/٩٢) رجلاً يحج عنه إذا^(١) كان قد أفند
ومات^(٢)؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته الخثعمية:
إن أبي شيخ كبير، وفريضة [الله في] الحج قد أدركته، أفأحج عنه؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»^(٣).



(١) في (أ)، (ط): «إذ».

(٢) انظر: الأم. ط. دار الوفاء (٣/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٥٥) باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، ومسلم برقم (٤٠٧) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، وغيرهم.

[باب الإجارة على الحج]

[قال ^(١) الشافعي]: والإجارة على ^(٢) الحج جائزة، ولا يجوز في الحج إلا كما يجوز على غير الحج، وذلك أن يسمى أشهراً معلومة وأجرأ معلوماً.

وقد قيل: يجوز في الإجارة على الحج أن يقاطع الرجل على أن يحج عن الرجل من بلده أو ميقاته بشيء معلوم.

[فإن كان ذلك من رجل بعينه معلوم] يشرع في عمل ذلك من حين يقاطع، وإن كان مضموناً فله الدراهم ويقضي الحج بعد.

وقد قيل: يجوز أن يُعطى رجلٌ دراهم فيقال: حج عن فلان واكتر منها وأنفق، فما بقي فردّه، وما خسرت فعلينا ^(٣).

قال [الربيع]: لا تكون الإجارة على هذا معلومة، فإن حج بمثل هذا فله أجره مثله، والحج للمحجوج عندنا ^(٤).

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع».

(٢) في (ح): «في».

(٣) قال في الأم (١٣٥/٢): (والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء...).

(٤) الزيادة من (ح).

وإذا أوصى الرجل بالحج ولم يوقت ما يحج [به عنه]^(١) فهو بأقل ما يوجد ؛ لأن المال قد صار للورثة ، فلما لم يوقت فهي وصية ، ولا يخرج إلا أقل ما [يجزئ]^(٢) .

فإن لم يحج ولم يوصأ أخرجت من رأس المال أقل ما يقدر عليه ممن يحج عنه من ميقاته^(٣) .

ولو لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجاً ولا عمرة كان له أن يجعله ما أراد .

[قال] : وإن نوى أحدهما ثم نسيه قرن ، وإن قال : إحرام مثل إحرام فلان عند تلبيته فهو على إحرام فلان ، فإن لم يعلم إحرامه قرن^(٤) .

وإن أرسل كلبه وهو في الحل فاصطاده [وهو] في الحرم أو أرسل في الحرم فاصطاده في الحل فهو سواء يفديه ؛ لأنه كان بالإرسال والقتل معاً ؛ ولأنه قد أرسل عليه في موضع ممنوع .

ولو أرسل سهماً في الحل على صيد في الحل فجاء السهم وأصاب

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « يخرج » .

(٣) قال في الأم (١٤٠/٢) : (وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه ...) .

(٤) قال في الأم (٢٢٤/٢) : (وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجاً ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء ...) .

ذلك الصيد في الحرم [أو غيره] كان عليه جزاؤه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ^(١) .

ولا يجوز لأحد أن يحكم في جزاء الصيد (ب/٩٢) إلا أن يكون فقيهاً ، فإن اختلفا لم يجز حتى يجتمعا ^(٢) ، وكل ما حكم فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيد اكتفي بحكمهم ولم يحكم فيه ثانية .

وتقوم البدنة بمكة دراهم والدرهم طعاماً بمكة في جزاء الصيد ؛ لأن الطعام ثم والبدنة بمكة ، والصوم يصوم حيث شاء ^(٣) .

وكل شيء قتله المحرم من الصيد أو الحلال في الحرم فإنما ^(٤) عليه قيمته إلا حمام مكة ، وكل شيء يهدر مما تسميه العرب حماماً وكل ما هدر وعبّ في الماء كذلك ، والحمام يقتله الحلال بمكة أو الحرام بمكة وغيرها ففيها شاة ^(٥) .

[قال] ^(٦) والإحصار إحصاران :

(١) سورة المائدة ، الآية : (٩٤) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يجتمعان » . وانظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٥٢٠) ، ومغني المحتاج (٣٠٢/٢) .

(٣) قال في الأم (٢٤٠/٢) : (قومت البدنة له دراهم بمكة ...) .

(٤) في (ط) : « قائماً » .

(٥) قال في الأم (٢١٥/٢) : (كل شيء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

إحصار عدو ، فإذا أحصر بعدو (وكان على رجاء)^(١) من التخلية عنه أمسك عن الإحلال^(٢) ، وإن احتاج إلى حلق الرأس حلقه وافتدى .

وكلما احتاج إلى إزالة شيء عنه من الأذى مما عليه الفدية (فعله وافتدى)^(٣) ، إلا الجماع فإنه ليس له أن يفعل ذلك .

فإذا أيس من الدخول ذبح وحلق وحل مكانه ، وليس عليه القضاء^(٤) .

وإن أحصر بمرض أو خطأ عدد أو طريق فهو مقيم على إحرامه أبداً حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه أن يأتي من قابل بما أحرم به . وإن كان حاجاً فعليه الهدى لما فاته^(٥) .

[قال] : وإذا قتل الرجل صيداً عمداً أو خطأ حكم عليه في كل مرة .

والحجة في ذلك : قول الله (تبارك وتعالى)^(٦) : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مُتَعَمِّدًا ﴾^(٧) .

(١) في (أ) ، (ط) : « كان على رجل » .

(٢) قال في الأم (١٧٣/٢) : (فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول ... أحببت أن لا يعجلوا بالإحلال ...) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « فعليه افتداء » .

(٤) قال في الأم (١٧٣/٢) : (ولو أقام المحصر متأنياً لأي وجه ما كان أو متوانياً في الإحلال فاحتاج إلى شيء مما عليه فيه الفدية ففعله افتدى ...) .

(٥) قال في الأم (١٨١/٢) : (من فاته الحج لا يحصر العدو ولا محبوساً بمرض ولا ذهاب عقل بأي وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيره ... يجب على كل الفدية والقضاء ...) .

(٦) في (ح) : « عز وجل » .

(٧) سورة المائدة ، الآية رقم : (٩٥) .

والحجة في الخطأ: ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(١) ، فدخل في هذا العمد والخطأ ، والله أعلم ، ويحكم عليه كلما قتله ؛ لأنه ممنوع في الآخر كما كان ممنوعاً في الأول .

فإن قيل : قال الله (تبارك وتعالى)^(٢) : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾^(٣) .

قيل : قد قال الله (تبارك وتعالى)^(٤) في العمد : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾^(٥) ، وقد أمر الله بالقصاص^(٦) .

[قال] : (١/٩٣) وإذا أصاب الرجل الصيد يحكم عليه بمثله ، إن كان صغيراً فصغيراً ، وإن كان كبيراً فكبيراً^(٧) ، وإن كان أعور فأعور ، [و]

(١) سورة المائدة ، الآية رقم : (٩٦) .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم : (٩٥) .

(٤) في (ح) : « عز وجل » .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم : (٩٣) .

(٦) قال في الأم (٢٠١/٢) : (ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال : يحكم عليه كلما عاد أبداً ...) .

(٧) قال ابن السراج في الأصول في النحو (٢ / ٢٤٨) : (ومن العرب من يقول : إن خيراً فخييراً ، كأنه قال : إن كان ما فعل خيراً جزى خيراً ، والرفع في الآخر أكثر ؛ لأن ما بعد الفاء حقه الاستئناف ، ويجوز : إن خير فخير ، على أن تضمير كان التي لها خبر وتضمير خبرها ، وإن شئت أضمرت كان التي بمعنى وقع ومثل ذلك : قد مررت برجل إن طويلاً وإن قصيراً ، ولا يجوز في هذا إلا النصب) . قال سيبويه (٤٥٧/١) مستدلاً على تقديم الفعل بعد إن الشرطية وحمله على إضمار فعل ؛ لأن حرف الشرط يقتضيه مضمراً أو مظهراً ، جاز تقديمه مع الفعل الماضي في إن ؛ لأنها أم حروف الجزاء ، قال : (... فجاز هذا كما جاز إضمار الفعل فيها حين قالوا : إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشرراً) . وانظر : الكتاب (١٣٠/١) .

إنما يفدي بمثله سواء ، وإن كانت ماخضاً فمثله .

وقد قيل : أن يأتي بشاة غير ماخض ، وفضل ما بين الماخض والحائل يتصدق به ^(١) .

ومن جرح صيداً فامتنع من أن يأخذه أحد فعليه أن يفدي ما بين قيمته صحيحاً وقيمه منقوصاً .

فإن كان لا يمتنع من أحد أن يأخذه ^(٢) وأخذه فحبسه حتى يصح ويمتنع من الناس فلا ^(٣) شيء عليه ، إلا أن يكون نقصه الجرح بعد الامتناع فيكون عليه ما نقصه الجرح ، ويتصدق بذلك .

وإن لم يحبسه حتى يستيقن امتناعه وتركه غير ممتنع ولم يعلم ما حاله فالاحتياط (له أن يفديه) ^(٤) .

وكذلك الطير إذا نتف ريشه أو كسر جناحه .

فإن نتف منه أو جرحه جرحاً يمتنع منه فعليه ما نقصه ، وإن جرحه جرحاً لا يدري ما جرحه فالاحتياط أن يفديه ^(٥) ، وليس عليه إلا غرم

(١) قال في الأم (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) : (فإذا أصيب من هذه أعور أو مكسور فدي مثله أعور أو مكسوراً ، وأن يفديه بصحيح أحب إلي ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يأخذ » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ولا » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أن يفديه » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يفديه » .

نقص ما استيقن^(١) .

[قال] : ومن اصطاد صيداً وهو حلال^(٢) فأحرم وهو معه ثم مات
الصيد أو ذبحه فعليه الجزاء .

ولو وهب له حلال صيداً وهو محرم فقتله ثم رده إليه أو إلى غيره
فذبحه ، فعليه الجزاء .

[وإن وهب له حلال صيداً وهو حرام فأمسكه حتى حل ثم ذبحه
فعليه الجزاء] .

وإن قتل رجل صيداً قد شرك فيه إنسي^(٣) مثل أن ينزو تيس ظبية
فتلد ، أو غزال شاة فتلد ، فعلى المحرم أن يفديه^(٤) لاختلاط الحلال
والحرام .

وكذلك إذا قتله في الحرم مثل البغل (من الحمار) ، والفرس فلا
يؤكل لحمه^(٥) .

(١) قال في الأم (٢٢٧/٢) : (وإذا ضرب الرجل صيداً فجرحه فلم يدر أمات أم عاش فالذي
يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح) .

(٢) قال في الأم (٢٢٩/٢) : (ولو صاد حلال صيداً فاشتراه منه محرم أو اتهبه فذبحه كان
عليه جزاؤه ...) .

(٣) في (ح) : « اثنين » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « يديه » .

(٥) قال في الأم (٢٢١/٢) : (وإذا اشترك الوحشي في الولد أو الفرخ لم يجز للمحرم قتله ...
من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط بالحلال ...) .

ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصد أو يصاد^(١) له .

ولا يأكل حلال ولا حرام صيداً ذبحه محرم^(٢) .

[قال] : وإن أحرم رجل وعنده صيد قد خلفه في أهله (٩٣/ب) فذبحه

أهله أو غيرهم فعليه الجزاء ؛ لأنه مقتول في إيساره وهو محرم ، وإن مات موتاً فهو شبيه ذلك .

وإن سلم حتى يحل فلا بأس بأكله^(٣) ؛ لأن أصل اصطياده كان وهو

حلال ، والاحتياط له إذا أحرم أن يرسل ما كان عنده من صيد .

وإن رمى رجل سهماً^(٤) وهو في الحل على صيد في الحل فأصابه

في الحل وتحامل الصيد بنفسه حتى مات في الحرم لم يؤكل ولم يده ، وكذلك الكلب^(٥) .

[قال] : وإن أرسل كلبه على صيد في الحل فلجأ الصيد إلى الحرم

فاتبعه الكلب فقتله في الحرم لم يؤكل ولم يده ؛ لأن الكلب فعل .

(١) كان حقه الجزم . وقد سبق توجيهه وبيانه في أكثر من موضع .

(٢) قال في الأم (٢٢٨/٢) : (ويأكل المحرم الصيد ما لم يصد أو يصد له) . وانظر : (٢٢٩/٢) أيضاً .

(٣) في (ح) : « بذبحه » .

(٤) في (ح) : « بسهم » .

(٥) قال في أسنى المطالب (٥٢٠/١) : (لو أرسل كلباً أو سهماً من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمه ، ولم يحل أكله احتياطاً) .

فإن رمى بسهم والصيد في الحل فتحامل السهم حتى أصاب في
الحرم وداه^(١).



(١) قال في روض الطالب: (ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب)،
وانظر: أسنى المطالب (٥٢٠/١) حيث قال شارحاً لذلك: (فلا يضمن مرسله بذلك؛ لأن له
اختياراً كما مر)، والله أعلم.

باب مختصر مختصر الحج^(١)

• موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع، أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال: [من سلك على المدينة أهل من ذي الحليفة، ومن سلك على الساحل أهل من الجحفة، ومن سلك بحراً أو غير ساحل أهل إذا حاذى الجحفة]^(٢)، ولا بأس أن يهمل من دون ذلك إلى بلده، وإن جاوز رجع إلى ميقاته، فإن لم يرجع أهراق دمًا، وهي شاة يتصدق بها على المساكين.

وأحب للرجل والمرأة إن كانت حائضاً أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ويأخذا من شعرهما وأظفارهما قبله، فإن لم يفعلا وتوضأأ أجزاءهما.

وأحب أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء فلا بأس عليهما.

(١) هذا الباب كاملاً لم يرد في (ح).

(٢) تكرر ذكر ما بين المعكوفين، حيث ذكره في آخر الباب السابق أيضاً، واكتفيت بذكره هنا فقط. قال في الأم (١٥٢/٢): (ومن سلك بحراً أو برأ من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت). هذا نص الأم، ونص البويطي أعم حيث قال: (ومن سلك بحراً أو غير الساحل أهل إذا حاذى الجحفة) فغير الساحل يحتمل هنا معنيين: الأول: غير الساحل من البر، الثاني: غير الساحل من البر وغيره كالجو وفي هذا مراعاة لقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل، الآية رقم: (٨).

وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، والمرأة ثياباً كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا ما لم يكن مصبوغاً بزعفران أو ورس أو طيب .

ولا يلبس الرجل إلا (١/٩٤) إزاراً أو رداءً أو ثوباً يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا ألا يجد إزاراً فليلبس سراويلاً^(١) ، أو لا يجد نعلين فليلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس ثوباً مخيطاً ولا عمامة إلا أن يُطرحَ على كتفه أو ظهره طرحاً ، وله أن يغطي وجهه ، ولا يغطي رأسه .

وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار وكل ما تلبسه غير محرمة ، إلا ثوباً فيه طيب ، ولا تخمر وجهها ، وتخمر رأسها ، إلا أن تريد أن تستر وجهها فتجافي الخمار ثم تسدل الثوب على وجهها متجافياً .

ويستظل المحرم والمحرمة في القبة والكنيسة وغيرهما ، ويبدلان ثيابهما التي أحرما فيها ، ويلبسان [غيرها]^(٢) .

وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيباً ، وكفن في ثوبيه ولم يقمص ، وخمّر وجهه ولم يخمّر رأسه .

(١) أكثر النحاة على أنه ممنوع من الصرف . انظر : شرح الرضي (١/١٥٠ - ١٥٢) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « غيرهما » ، والمثبت من الأم . ط . دار الوفاء (٣/٥٧١) .

وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر، وقمصت وأزرت، وشدّ رأسها بالخمار وكشف عن وجهها، ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعاً.

ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر، وما تبقى رائحته بعد الإحرام إذا كان الطيب قبل الإحرام، وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة وإذا أخذنا من شعورهما قبل الإحرام.

فإذا أهلا فإن شاء أقرنا، وإن شاء أفردا، وإن شاء أن يتمتعا بالعمرة إلى الحج، والتمتع أحب إليّ.

[وإذا]^(١) تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة، وإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم [يصوماها لم]^(٢) يصوما أيام منى وصاما ثلاثاً بعد منى بمكة أو في سفرهما، وسبعة بعد ذلك.

وأختار لهما التمتع، وأيها أراد أن يحرم به كفتها النية، وإن سميا فلا بأس.

والتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٤/ب)،

(١) في (أ)، (ط): «إذا»، والمثبت من الأم. ط. دار الوفاء (٥٧٢/٣).

(٢) الزيادة من الأم (٥٧٢/٣).

ويسأل الله رضاه والجنة ، واستعاذه من سخطه والنار .

ويكثران التلبية ، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه ، وتخافت بها المرأة .

وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ، ومع مغيب الشمس ، وعند اضطمام الرفاق والهبوط والإصعاد ، وفي كل حال أحبها .

ولا بأس أن يلبي على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبي المرأة حائضاً .
ولا بأس أن يغتسل المحرم ويدلك جسده من الوسخ ، ولا يدلك رأسه ؛ لئلا يتقطع شعره .

وأحب له الغسل لدخول مكة ، فإذا دخلها أحببت له ألا يخرج حتى يطوف بالبيت .

وأحب له إذا رأى البيت أن يقول : الله أكبر ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً .

وقال : يستلم الركن الأسود ، ويضطبع بثوبه ، وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه ، ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ، ويمشي أربعة ، ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما ، فإن كان الزحام كثيراً مضى فكبر ولم يستلم .

وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيث تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن
و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وما قرأ به مع
أم القرآن أجزاءه .

ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ، ثم يكبر ثلاثاً
ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي
ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ،
صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يدعو (١/٩٥) في أمر الدين والدنيا ، ويعيد هذا الكلام بين أضعاف
كلامه حتى يقول ثلاث مرات .

ثم يهبط على الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن
المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين المتقابلين بفناء
المسجد ودار العباس .

ثم يظهر على المروة [جهده]^(٢) حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم

(١) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٠١) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « بهذه » ، والمثبت من الأم . ط . دار الوفاء (٥٧٣/٣) .

يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، وما دعا به عليهما أجزاء حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

فإن كان متمتعاً أخذ من شعره ، وأقام حلالاً ، فإذا أراد التوجه إلى [منى] ^(١) توجه يوم التروية قبل الظهر ، فطاف بالبيت سبعاً للوداع ، ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ، ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء .

وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريباً منه ، ويدعو ويجتهد ، فإذا غابت الشمس دفع وسار على [هيئته] ^(٢) حتى يأتي المزدلفة ، فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدو فيقف ، ثم يدعو قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفاراً بيناً .

ويأخذ حصي جمره واحدة سبع حصيات فيرمي جمره العقبة وحدها بهن ، ويرمي من بطن المسيل ، ومن حيث رمى أجزاءه .

ثم قد حل له ما قد حرم عليه إلا النساء ، ويلبي حتى يرمي جمره العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً فقد حل له النساء .

وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أن يقيم محرماً بحاله ، ويصنع ما وصفت .

(١) في (أ) ، (ط) : « عرفة » ، والمثبت من « الأم » (٥٧٣/٣) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « هيئته » ، والمثبت من الأم (٥٧٣/٣) .

غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً أجزأه إن طاف قبل منى [و]^(١) بين الصفا والمروة أن^(٢) يطوف بالبيت سبعاً واحداً بعد عرفة فيحل له النساء ، ولا يعود إلى الصفا والمروة ، وإن لم يطف قبل منى (٩٥/ب) فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً .

وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ؛ لأن الحائض تفعله ، إلا الصلاة والطواف بالبيت ؛ لأنه لا يفعله إلا طاهر .

فإذا كان يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يحبس منها شيئاً ، وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس .

ويذبح في أيام منى كلها ليلاً ونهاراً^(٣) ، والنهار أحب إلي من الليل .

ويرمي الجمار أيام منى كلها ، وهي ثلاث كل واحدة منها بسبع ، ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر .

وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة .

ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون ، فيدعو ويطلب قدر

(١) الزيادة من الأم (٥٧٤/٣) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وإن » ، والمثبت من الأم (٥٧٤/٣) .

(٣) زاد هنا في (أ) ، (ط) هذه الجملة ، وهي زائدة على ما في الأم : « ويرمي كل واحد منهما بسبع ، ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها » . وهو تكرار لما سيأتي .

قراءة سورة البقرة ، ويصنع ذلك عند الجمرة الوسطى ، ولا يفعله عند
جمرة العقبة .

وإن أخطأ فرمى الحصاتين في مرة واحدة فهي حصاة واحدة حتى
يرمي سبع مرات ، ويأخذ حصى الجمار من حيث تيسر ، إلا من موضع
نجس أو مسجد أو من الحمام^(١) فإني أكره له أن يأخذ من هذه
المواضع ، فيرمي بمثل حصى الخذف وهو أصغر من الأنامل ، ولا بأس
أن يطهر الحصى قبل أن يحمله .

فإن تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له ، وإن غابت له الشمس
من يوم الثاني أقام حتى يرمي الجمار من يوم الثالث بعد الزوال ، وإن
تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمي ، فإذا فرغ منه عاد
فرمى رمياً ثانياً ، ولا يرمي بأربع عشرة في موقف واحد .

وإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت (١/٩٦) سبعا يودع به
البيت يكون آخر كل عمل يعمل ، فإن خرج ولم يطف بعث شاة فتذبح
عنه .

والرجل والمرأة في هذا سواء ، إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع
البيت إذا طافت الطواف الذي عليها .

وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن

(١) في الأم . ط . دار الوفاء (٥٧٤/٣) : «الجمار» .

والباب ، فيقول : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني علي ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني علي قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أو انصرافي [إن أذنت لي]^(١) غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني ، وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني .

وما زاد أجزاءه إن شاء الله [٢].



(١) في (أ) ، (ط) : « في أنه » ، والمثبت من الأم (٥٧٥/٣) .

(٢) من أول الباب إلى هنا موجود في الأم (٥٧١/٣ - ٥٧٥) . ط . دار الوفاء .

(كتاب البيوع)^(١)

قال الشافعي^(٢): قال الله (تبارك وتعالى)^(٣): ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٤) ﴾^(٥).

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان مثل الملامسة ، والمنابذة ، والغرر ، والدين بالدين .

وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعاً تراضى [بها]^(٦) المتبايعان مثل البيع المضمون إلى أجل معلوم وبيع الصبر والثمار القائمة .

فلا يجوز بيع غير هذين البيعين مضموناً^(٧) بصفة إلى [أجل]^(٨) معلوم ، وبيع عين يراها فذلك جائز .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٣٥ / ب) تحت عنوان « أصل البيوع من ضربين » .

(٢) السياق في (أ) ، (ط) : « حدثنا موسى بن هلال رحمه الله ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي » .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) في (ح) : « الآية » .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم : (٢٩) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « بيع مضمون » .

(٨) الزيادة من (ح) .

[قال الشافعي]^(١) : وإن اشتراها قبل أن يراها ولو وصفت له فلم يخالف كان البيع باطلاً ؛ من قبل أنه اشترى ما لم ير ووقع [البيع] على مجهول (ب/٩٦) وغرر ، فلا يجوز .

وقال أهل العراق : من اشترى شيئاً حاضراً فلم يره فالبيع ثابت ، وله الخيار بعد أن يراه ، إن شاء أخذه ، وإن شاء رده^(٢) .

وقال مالك بن أنس : من^(٣) اشترى شيئاً حاضراً فإن كان وصف له فوجده على الصفة لزمه ذلك ، وإن كان على غير الصفة رده .

[و] قال الشافعي : وإنما أبطلنا هذا [نحن] ولم نجز فيه الصفة ؛ من قبل أن الصفة إنما تكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء المضمون [الذي]^(٤) على صاحبه أن يأتي به من جميع الأرض ، مثل السلم إلى أجل .

والشيء إذا كان بعينه ولو وصفه ثم ضاع لم يكن عليه غيره ، فلذلك اختلفنا عندنا ، ومن قبل أن الصفة لا تحيط بالشيء إحاطة النظر ؛ لأنه قل شيء يوصف إلا خالف بعد النظر ، وإذا كان يمكن فيه النظر لم يجزه إلا بالنظر .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) يراجع : فتح القدير (٥٣٠/٥) .

(٣) في (ح) : « إن » . ويراجع لمذهب مالك : المدونة (٣٩/٥) .

(٤) الزيادة من (ح) .

وكل شيء رآه رجل^(١) ثم اشتراه بعد الرؤية فهو جائز، ما لم ينتقل عن صفته الأولى.

فإن تحوّل عن الصفة^(٢) الأولى فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه^(٣).

وكان يقول: البيعان^(٤) بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما أو يكون بيعهما عن خيار.

وهو أن يقول الرجل للرجل بعد تبايعه^(٥) قبل أن يتفرقا: اختر إنفاذ البيع أو الترك، فأيهما اختار لزمه.

وإن لم يتفرقا بأبدانهما ولم يخترا إنفاذ البيع وأعتق المبتاع [العبد] قبل التفرق فالعتق باطل، ولو تفرقا فوجب^(٦) له العبد بذلك البيع لم يلزمه؛ لأنه أعتقه قبل أن يجب له^(٧).

(١) في (ح): «الرجل».

(٢) في (ح): «صفته».

(٣) ما ذكر من أول كتاب البيوع إلى هنا انظر فيه: الأم (٣/٣).

(٤) في (ح): «البائعان».

(٥) في (ح): «أن يبايعه».

(٦) في (ح): «فأوجب».

(٧) قال في الأم (٤/٣): (وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع....).

ووقت الخيار عند الشافعي^(١) الذي يجوز للمرء أن يشترطه : ثلاثة أيام على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المصرة^(٢) .

وإذا ابتاع الرجل الطعام فنظر إلى قبضة منه لم يجز ؛ لأنه قد يضيع فلا يعرف الشهود ذلك إلا بالصفة .

وإذا باع طعاماً بغير مكيال العامة [المعروف]^(٣) فالبيع باطل ؛ من قبل أن المكيال (١/٩٧) يضيع [ويهلك] فلا يدري [كم]^(٤) قدره^(٥) .

قال الشافعي^(٦) : وإن اشترى رجل [من رجل]^(٧) صبرة مائة كر^(٨) فلم يصب إلا خمسين فهو مخير ، إن شاء أخذها بحصتها ، وإن شاء فسخ البيع^(٩) .

(١) زاد في (ح) : « ثلاثة أيام » .

(٢) قال في الأم (١٣٦/٣) : (يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان) . وحديث المصرة : رواه البخاري برقم (٢٠٤٤) ، ومسلم برقم (١٥٢٤) ، ولفظه : « من ابتاع شاة مصراً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » . قال البخاري : (والمصرة : التي صري لبنها وحقن فيه وجمع ، فلم يحلب أياماً ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء إذا حبسته) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (٧٣/٣) : (ولا يكون بمكيال خاصة إن هلك لم يدرك علمه) .

(٦) وقع هذا الكلام من هنا في (ح) : (٣٩/أ) تحت عنوان « البيوع أيضاً » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في الأم (٨٦/٣) : « مائة إردب » .

(٩) قال في الأم (٨٦/٣) : (رجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين ، وهلكت =

ولو اشترى ثوباً بثوب أو عبداً بعبد أو^(١) أي عرض ما كان ثم وجد بأحدهما عيباً^(٢) فإن كان قائماً رده ، وإن كان فائتاً مستهلكاً رجع بقيمة [ما في يديه]^(٣) .

فإن اختلفا في القيمة فالقول قول الذي هلك في يديه مع يمينه ؛ لأنه مدعى عليه ، والبينة على صاحب الثوب ، لأنه مدع .

وإن اشترى سلعة وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر لم يرد^(٤) عليه أبداً ويرجع بقيمة العيب ؛ من قبل أنه لا يقدر أن يرد مثل ما أخذ أبداً لما حدث عنده .

[قال]^(٥) : وإن اشترى وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر ثم صح العيب الذي حدث عنده فله أن يرد^(٦) .

قال^(٧) أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٨) : وإن باعه فكذلك ، و [قد]^(٩)

= خمسون ، فله أن يرد الخمسين ، وله الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن ...) .

(١) في (أ) ، (ط) : « و » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « عيب » .

(٣) في (ح) : « ثوبه » .

(٤) في (ح) : « يرده » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « يرده » . قال في الأم (٢١٠/٦) : (وإن اشترى رجل عبداً قد دلس فيه بعيب ،

فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر : لم يكن له رده بالعيب ...) .

(٧) في (ح) : « وقال » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) الزيادة من (ح) .

قيل: لا شيء له^(١) [في العيب]^(٢) إذا باعه.

[وإن اشترى سلعة وبها عيب فماتت أو أعتقه فإنه يرجع بقيمة

العيب]^(٣).



(باب بيع جبل الحبله)^(١)

قال^(٢) الشافعي : [و] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
جِبِلِ الْحَبْلَةِ^(٣) .

وكان [ذلك] بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، وذلك أن الرجل [كان]^(٤)
يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ، وبهذا نأخذ ،
وهذا من بيع الغرر ، [وقد نهى النبي صلى الله عليه عنه]^(٥) .

ونَهَى^(٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ^(٧) .

وروي عنه أنه [قال]^(٨) : « لَا يُبَاعُ حَيٌّ بِمَيْتٍ »^(٩) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١٠٠ / أ) تحت عنوان « العجماء جبار » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٣٦) باب بيع الغرر وجبل الحبله ، ومسلم برقم (١٥١٤) باب
تحريم بيع جبل الحبله ، وغيرهما .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وقد نهى » .

(٧) في (ح) : « باللحم » . والحديث رواه مالك في الموطأ برقم (٧٨٢) باب شراء اللحم

بالحيوان ، والشافعي في مسنده برقم (١٢٢٧) ، والدارقطني في السنن برقم (٢٦٥) كتاب

البيوع ، والبيهقي في الكبرى برقم (١٠٣٤٩) باب بيع اللحم بالحيوان : (١٠٣٤٩)

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) رواه الشافعي في مسنده برقم (١٢٢٦) .

وقال الشافعي : لا يباع حيّ بميت من جنسه ولا من غير جنسه ، لا تباع شاة ميتة بطير حيّ ، ولا طير حيّ ببعير ميت ، ولا لحم موضوع بطير حيّ .
ولا بأس أن يباع ما لا يؤكل لحمه من الأحياء باللحم الموضوع ، ولا يباع بالشاة المذبوحة ؛ لأن الشاة المذبوحة والطير المذبوح^(١) لا يدرى (كيف لحمه)^(٢) ؛ لأنه مغيب ولا (يدرى كم)^(٣) (٩٧/ب) يخرج من الجلد والريش ، ويدخله بيع الغرر .

فأما اللحم الموضوع بالحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا بأس ، وما يؤكل لحمه فلا .

وقد قيل^(٤) : [و] لا يباع [لحم]^(٥) بحيوان مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل^(٦) .



(١) في (ح) : « المذبوحة » .

(٢) في (ح) : « كم لحمها » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يعلم كيف » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « قال » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (٨٢/٣) : (ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال كان من صنفه أو من غير صنفه ...) . وما ذكره البويطي آخرأ هو المعتمد . انظر : تحفة المحتاج (٢٩٠/٤) .

[باب] الصرف ^(١)

قال ^(٢) الشافعي: لا ^(٣) يجوز للرجل ^(٤) أن يصارف رجلاً ذهباً [بذهب] ^(٥).

ويشترط عند المصارفة على أن يبيعه ويشترى منه كل دينار زاد له أو عليه بدراهم ^(٦)؛ لأن الصفقة جمعت الصرف والمصارفة ^(٧) وذلك

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٣٨/ب).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن الربيع».

(٣) في (ح): «ولا».

(٤) في (ح): «لرجل».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «بدرهم».

(٧) في (ح): «والمضاربة». وفي المجموع شرح المهذب (١٠/١٦٦): (فائدة في تسمية الصرف: قال ابن سيده في المحكم: الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف بيع الذهب بالفضة، والصراف والصرف والصيرفي النقاد، والجميع صيارف وصيارفة، دخلت فيه الهاء لدخولها في الملائكة والقسامة لا للنسب. وقال الأصحاب: الصرف بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والذهب بالذهب. ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضي أن الصرف: اسم لبيع أحد النقدين بالآخر، والمصارفة: اسم لبيع النقد بجنسه، فإنه قال: لا يجوز أن يصارف ذهباً بذهب، ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد بدراهم؛ لأن الصفقة جمعت الصرف والمصارفة وذلك مجهول بحصة المصارفة من حصة الصرف. وقال الماوردي: سمي الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع، وقيل: لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير، وقيل: لأن الشرع أوجب على كل منهما مصارفة صاحبه؛ أي: مضايقته).

مجهول بحصة^(١) المصارفة^(٢) من حصة الصرف .

وإذا صارف رجل رجلاً بغير شرط فزاد لأحدهما شيء^(٣) أو نقص فأراد أن يأخذ بالزيادة ورقاً أو يبيعهما^(٤) بذلك فلا بأس إذا كانت المصارفة في صفقة واحدة .

والصرف وقع على الزيادة في صفقة واحدة فلذلك أجزناه .

وإن صارفه خمسين قطعاً^(٥) وخمسين صحاحاً بمائة صحاح فلا يجوز؛ لأن الخمسين القطع^(٦) حصته^(٧) من المائة الصحاح أقل من ثمنها، فيدخل في ذلك التفاضل، والثلث مقسوم عليهما^(٨) .

وهو مثل رجل اشترى عبداً وثوباً بمائة دينار .

ولو اشترى مائة دينار قطعاً^(٩) بمائة [كلها]^(١٠) صحاح فلا بأس .

(١) في (ح) : «لحصة» .

(٢) في (ح) : «المصارفة» .

(٣) في (ح) : «شيئاً» .

(٤) في (ح) : «يفسخها» .

(٥) في (ح) : «قطعاً» .

(٦) في (ح) : «القطع» .

(٧) في (أ)، (ط) : «حصة» .

(٨) في (أ)، (ط) : «عليها» .

(٩) في (ح) : «قطعاً» .

(١٠) الزيادة من (ح) .

وقد قيل: يجوز خمسين [قطاعاً]^(١) وخمسين صحاحاً بمائة صحاح^(٢).

ومن باع شيئاً جزافاً فلا يجوز [له] أن يستثنى منه شيئاً قلّ أو كثر. واحتج بأنه لو أخذت المكيلة لم يدر كم يبقى، واحتج بالصبرة إذا اشترى صبرة واستثنى منها شيئاً فأخذه^(٣) لم يجز، وإنما أفسدته إذا أخذ منه شيئاً^(٤)؛ [لأنه] لا يعرف قدر ما يبقى^(٥).

قال^(٦) مالك: [و] من باع ثماراً واستثنى منها مكيلة فلا بأس فيما بينه وبين الثلث.

قال الشافعي: والقبض في البيوع [والصرف ضربان]^(٧): كل ما كان ينتقل مثل الصبر والعروض أو يوزن أو يكال فقبضه الكيل والانتقال والوزن، (١/٩٨) وكل ما [كان] لا ينتقل مثل^(٨) الدور والأرضين والعبيد

(١) الزيادة من (ح).

(٢) انظر: باب الصرف في الأم (٣١/٣)، وكذا باب الآجال في الصرف قبله.

(٣) في (ح): «يأخذ».

(٤) في (ح): «شيء».

(٥) قال في الأم (٨٥/٣): (ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً).

(٦) في (ح): «وقال».

(٧) الزيادة من (ح)، وفيها: «والصر ضربين». ونقل السبكي في «تكملة المجموع» كلام

البويطي بدون هذه الزيادة. انظر: تكملة المجموع (٢٠٨/١٠).

(٨) في (ح): «من».

والحيوان فقبضه أن يخلي صاحبه بينك وبينه لا يحول^(١) بينك وبينه هو ولا غيره ، ويقول : اقبض ، فيقول : قد قبضت^(٢) .

قال مالك [بن أنس]^(٣) : العرية أن يهب الرجل للرجل من حائطه ثمر نخلات يأكلها ، فلا بأس أن^(٤) يشتريها رب الحائط بثمر إلى الجذاذ إذا كان خرصها أقل من خمسة أوسق ، ولا يجوز أن يشتريها غير صاحب الحائط الذي وهبها له^(٥) .

قال الشافعي : والعرية أن يشتري الرجل الرطب بتمر نقداً ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطباً^(٦) .

ومن صرف دنانير [في]^(٧) صفقة واحدة فأصاب [منها] درهماً رديئاً فإن كان ذلك الرديء من سوى الفضة فإنه بالخيار في حبسه ويتم الصرف بينهما ، وإن كان زيفاً لم يكن له حبسه ، وصرف الدنانير كلها مفسوخ ؛ من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هَاءٌ وَهَاءٌ »^(٨)

(١) في (ح) : « فلا يجوز » .

(٢) قال في الأم (٢٨ / ٤) : (القبض مختلف : فمنه ما يقبض باليد ، ومنه ما يدفع إليه المفتاح ، وذلك في الدور ، ومنه ما يخلي المالك بينه وبين المشتري ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بأن » .

(٥) يراجع : المدونة (٩٣ / ٥) .

(٦) انظر : الأم (٥٤ / ٣) باب بيع العرايا ، وباب العرية (٥٦ / ٣) وما بعدها .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) رواه البخاري برقم (٢٠٢٧) باب ما يذكر في بيع الطعام ، ومسلم برقم (١٥٨٦) باب =

فقد^(١) افترقا قبل أن يتم بيعهما^(٢)؛ لأنه صرف بالفضة فأخذ نحاساً.
وكذلك لو صارفه فأخذ منه ثوباً بدرهم قبل أن يقبضه لم يجز، إلا أن
يتم الصرف ويقبضه^(٣)، ويفترقان عن تمام ثم يشتري [بعد].
وقد قيل: إذا^(٤) أصاب زائفاً^(٥) ما بينه وبين صرف دينار لم ينتقض
إلا صرف دينار.

وقد قيل: ينتقض من الصرف بحصة الرديء قيراطان^(٦) كان^(٧) [أو]
أقل أو أكثر، ولا ينتقض صرف الجميع؛ لأن لكل جزء من^(٨) ذلك
حصة من الصرف.

[قال الربيع: ينتقض الصرف كله، وبه يأخذ الشافعي]^(٩).

= الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وغيرهما.

(١) في (أ)، (ط): «قد».

(٢) في (أ)، (ط): «بينهما».

(٣) قال في الأم (٣١/٣): (وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم أو دنانير
بدرهم فوجد فيها درهماً زائفاً...).

(٤) في (ح): «إن».

(٥) في (ح): «زيفاً».

(٦) في (ح): «قيراط».

(٧) في (ح): «لكان».

(٨) في (ح): «ومن».

(٩) الزيادة من (ح). قال في الأم (٧٣/٥): (فإن قال قائل: قد تجمع الصفقة ببيع عبدين
معاً؟ قيل: نعم يرقان فيسترقان معاً، وتنتقض الصفقة في أحدهما فتنتقض في الآخر حين لم
يتم البيع، وليس هكذا النكاح، قال الربيع: وبهذا يأخذ الشافعي وبه أخذنا).

ومن اشترى من رجل متاعاً جملة مما لا يكال ولا يوزن فوجد
ببعضه^(١) عيباً يردده جميعاً أو يأخذه جميعاً، وإن كان مما يكال أو يوزن
فهو مخير، إن شاء أخذ الجيد بحصته ورد ما بقي.



(١) في (ح): «ببعضها».

[باب] السلف^(١)

قال^(٢) الشافعي : السلف^(٣) [أن] يسمى الموضع الضخم الذي لا يخلف^(٤) ما سلف (ب/٩٨) فيه في الوقت الذي سلف فيه وأن^(٥) يكون موجوداً متى طلبه ، فإن كانت قرية ضخمة لم يخلف^(٦) ذلك فيها قط^(٧) في ذلك الوقت فالسلف^(٨) جائز أن يسمى قرية بعينها .

وغيره يقول : حتى يكون الموضع الذي سلف فيه لا يخلف ما سلف فيه في وقته ، وغير وقته في^(٩) شتاء وصيف أن يكون موجوداً ذلك الشيء .

ويحتاج مع [هذا]^(١٠) أن يسمى المكيال والمكان الذي يقبض [فيه ، والوقت الذي يقبض فيه ، ويسمي أول الشهر أو كذا وكذا يوماً

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٣٥/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « والسلف » .

(٤) في (ح) : « يختلف » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أن » بدون الواو .

(٦) في (ح) : « يختلف » .

(٧) في (ح) : « فله » .

(٨) في (ح) : « والسلف » .

(٩) في (ح) : « وفي » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

مضى من الشهر] ^(١)، ويصف الطعام حديث عام أو ^(٢) عقيق عام،
ويصف [القمح] ^(٣) أبيض مدوراً ^(٤) أو أسمر مدوراً أو ^(٥) طويلاً ^(٦)،
وجنسه .

فإن ترك شيئاً من هذا فالسلف فاسد .

وإن أسلف في موضع يخلف فيه ما سلف في حينه فالسلف فاسد
وإن ^(٧) وجد ذلك في حينه .

واحتج بأنه لا يجوز أن يشتري طعاماً بعينه يصفه، ويبطل فيه البيع ^(٨)
كما أبطلته ^(٩) في السلم؛ لأنه يمكن أن لا يوجد [في السلم] ^(١٠) فيكون
مرة بيعاً ومرة يبطل البيع ^(١١) .

ولا يجوز السلم إلا بالنقد قبل أن يتفرقا .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ)، (ط): «و» .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح): «مدور» .

(٥) في (أ)، (ط): «و» .

(٦) في (ح): «طويل» .

(٧) زاد في (ح): «أسلف في موضع» .

(٨) زاد في (ح): «قبل أن يتفرقا» .

(٩) في (ح): «أبطله» .

(١٠) الزيادة من (ح) .

(١١) انظر: الأم (٩٥/٣ - ٩٦) من قوله: (لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالاً...) .

وإن^(١) بقي من السلم درهم [من الصنفقة]^(٢) فالسلم فاسد ، وقد قيل : يفسد منه قدر^(٣) الدرهم^(٤) .

وإن سلم إليه^(٥) الثمن وافترقا ثم أصاب زيفاً فالسلم فاسد ، وقد قيل : يفسد منه بقدر ما أصاب من الرديء .

وهذا إن كان جملة الثمن بجملة الطعام ، فأما^(٦) إذا^(٧) بين لكل دينار ودرهم شيئاً مسمى رد بحصته ولم يفسد .

وإن أعطى^(٨) عرضاً من العروض بطعام إلى أجل فأصاب عيباً ففي أحد القولين : باطل ، والقول الثاني : أن المشتري بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء رده ، ورجع بالعرض^(٩) الذي أعطى إن كان قائماً ، أو قيمة العرض^(١٠) إن كان فائتاً^(١١) .

(١) في (ح) : « فإن » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « بقدر » .

(٤) في (أ) : « الدراهم » .

(٥) في (ح) : « له » .

(٦) في (ح) : « وأما » .

(٧) زاد في (ح) : « كان » .

(٨) في (ح) : « أعطاه » .

(٩) في (ح) : « بالعروض » .

(١٠) في (ح) : « العروض » .

(١١) قال في الأم (٧٣/٣) : (ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا...) .

وإذا أسلم [الرجل] ^(١) مائة دينار في عشرة أكرار [من] ^(٢) قمح خمسة إلى وقت وخمسة إلى وقت لم يجز إلا أن يسمي خمسين ديناراً في خمسة أكرار إلى كذا، والخمسين الآخر ^(٣) في خمسة أكرار إلى كذا؛ لأنه لا يدري كم قيمة الخمسة الأكرار المعجلة من الخمسة المؤخرة من أصل الثمن، وقد قيل: يجوز ذلك ^(٤).

[قال الشافعي] ^(٥): وإذا أسلف (١/٩٩) الرجل حطباً في قطران ^(٦) أو زعفران أو غير ذلك من جميع الأشياء التي توزن أو تكال [وهي] مما يؤكل أو يشرب أو لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس بذلك إذا كان أصل ما سلفه ^(٧) فيه مما لا يؤكل ولا يشرب وإن كان موزوناً.

ولا ^(٨) يجوز [أن يسلف] ^(٩) شيئاً مما يؤكل ^(١٠) أو يشرب فيما يكال أو يوزن أو يعدّ عدداً من صنفه (ولا من) ^(١١) غير صنفه؛ لأن الطعام

(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «الأخرى».

(٤) قال في الأم (٩٨/٣): (ولا يجوز أن يسلف مائة دينار في عشرة أكرار، خمسة منها في وقت كذا، وخمسة في وقت كذا...).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «قطن».

(٧) في (ح): «سلف».

(٨) في (ح): «فلا».

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) في (ح): «يكال أو يوزن».

(١١) في (أ)، (ط): «وأما».

بالطعام إلى أجل لا يجوز اختلف الصنفان أو اتفق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبِعُوا بِدَأْ بِيَدِ كَيْفَ شِئْتُمْ »^(١) .

والحجة في أن يسلف ما يوزن فيما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب : لإجماع العلماء أن الدرهم [يسلف]^(٢) في العسل والجبن والقطن لا^(٣) بأس به ، وكلاهما يوزن^(٤) .

[قال الشافعي]^(٥) : ولا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد أن يسمى أجناسها وجودتها ودقتها وطولها وعرضها وحيث يقبض وأجالها .

وإن كانت [ثياباً]^(٦) تختلف في البلدان أو^(٧) في البلد الواحد مثل القطن الذي يختلف فيكون منه المروي والهروي وصفه بالبلد^(٨) الذي سلف فيه ؛ لأنها تختلف ببلدانها وأجناسها ، ويصفها بالجودة أو^(٩) الوسط^(١٠) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « فلا » .

(٤) قال في الأم (٩٩ / ٣) : (ولا يحل عندي استدلالاً بما وصفت من السنة والقياس أن

يسلف شيء يؤكل أو يشرب مما يكال فيما يوزن مما يؤكل أو يشرب ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ثياب » .

(٧) في (ح) : « و » .

(٨) في (ح) : « البلد » .

(٩) في (ح) : « و » .

(١٠) في الأم (١٢٤ / ٣) : (ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلف في الثياب بصفة ...) .

ولا يجوز أن يشترط رديئاً^(١)؛ لأنه لا يوقف^(٢) على حدّه، وقد قيل:
يجوز السلف في الرديء.

وإذا (سلف الرجل)^(٣) في ثوب عشرة أذرع فجاء باثني عشر ذراعاً
وقال: خذ مني هذا وأنا شريكك في الذراعين، [أو اشترمني الذراعين]
قال الشافعي: لا يجوز هذا إلا أن يجيئه بالعشرة منفردة^(٤)؛ لأنه إذا
أعطاه اثني عشر فهذا بيع ما لم يقبض، (وشركة شراء)^(٥) الذراعين،
ويدخله [بيعتان]^(٦) في بيعة أيضاً.

وإن شركه في الذراعين فهذا بيع ما لم يقبض وشركة؛ لأنه شريك^(٧)
في [هذا] كله، ألا ترى أنه لا يعرف عشرته بعينها.

وقال مالك [بن أنس]^(٨): يجوز هذا.

[قال الشافعي]^(٩): ولا بأس بالقطن أن يسلم رطلاً في عشرة أرطال
والحطب (ب/٩٩) في الحطب رطلاً بعشرة، ولا يستقيم أن يسلف مكيلاً

-
- (١) في (ح): «ردي».
(٢) في (أ)، (ط): «يقع».
(٣) في (ح): «أسلف رجل».
(٤) في (ح): «مفردة».
(٥) في (ح): «وفي شركة وشراء».
(٦) في (أ)، (ط): «بتعيين»، وفي (ح): «بيعتين».
(٧) في (ح): «شريكه».
(٨) الزيادة من (ح). ويراجع: المدونة (٦٧/٥).
(٩) الزيادة من (ح).

في موزون ولا موزوناً في مكيل مما يؤكل أو يشرب ، مثل الطعام بالعسل .
واحتج في بيع ما لا يؤكل ولا يشرب متفاضلاً أن^(١) النبي صلى الله
عليه وسلم باع عبداً بعبدين^(٢) .

وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفّيها
بالرَبْذة^(٣) .

وأن عليّاً باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل^(٤) .

وقال ابن المسيب : لا ربا إلا فيما يكال و^(٥) يوزن مما يؤكل و^(٦)
يشرب .

وقال مالك : سألت ابن شهاب عن الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ؟
فقال : لا بأس به .

(١) في (ح) : «لأن» .

(٢) رواه أبو داود في السنن برقم (٣٣٥٨) باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، ورواه أحمد برقم
(١٥٠٤٣) ، وقال الأرنؤوط : (إسناده صحيح) ، وصححه الألباني .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، باب بيع الحيوان نسيئة ، والشافعي في المسند برقم
(٦٧٨) ، ومالك في الموطأ برقم (١٣٣١) باب ما يجوز من بيع الحيوان ببعضه ببعض
والسلف فيه ، وغيرهم .

(٤) رواه الشافعي في المسند برقم (٦٧٧) ومن كتاب البيوع ، ومالك في الموطأ برقم
(٧٩٩) باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقداً ، والبيهقي في الكبرى برقم (١٠٣١٠) باب
بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه ببعضه ببعض نسيئة ، وغيرهم .

(٥) في (ح) : «أو» .

(٦) في (ح) : «أو» .

[قال الشافعي ^(١)] : وكل ^(٢) ما [كان] ^(٣) يعد عدداً مما يؤكل أو لا يؤكل مثل البطيخ والأترج والخربز والتفاح والجوز وما أشبهه فلا يجوز السلف في شيء من ذلك عدداً؛ لاختلافه، ولا يجوز إلا وزناً.

ويسمي اللون ويصف ^(٤) صغيره وكبيره ووسطه.

ولو وصف وزن كل واحدة ^(٥) منه مع هذا كان أحوط، وإلا لم يضره ^(٦).

[قال الشافعي ^(٧)] : ولا بأس (في السلف) ^(٨) في الحيوان، ولا يجوز [في] الطيور؛ لأنها لا تضبط بسن ولا ذرع ^(٩).

ويوصف الحيوان الذي سلف فيه بالسن واللون والجسم ^(١٠) ومن نعم بني فلان، ولا يسمى رجلاً بعينه، ولكن بني فلان القبيلة التي

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «فكل».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (أ)، (ط): «ويصفه».

(٥) في (ح): «واحد».

(٦) قال في الأم (١٢٩/٣): (لا يجوز السلف في شيء عدداً إلا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه، والشباب التي تضبط بجنسها...).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «بالسلم».

(٩) في (ح): «بذرع».

(١٠) في (ح): «والنوع والجنس».

لا يخلف^(١) ما سلف فيها أن يكون موجوداً في الوقت الذي سلف^(٢) فيه ، مثل الطعام .

ولا يجوز إذا سمى قرية يخلف أو سمى رجلاً بعينه^(٣) .

ولا بأس بالسلم في الخشب بذراعه^(٤) ، ويسمى الجنس والجودة إذا ضبط غلظه ودقته واستوائيته^(٥) في طرفيه .

فإن^(٦) لم يضبط فالسلم^(٧) فاسد^(٨) .

ولا بأس بالسلم في الطوب [الأحمر والطوب الآجر]^(٩) والحجارة إن^(١٠) ضبط بطوله و^(١١) عرضه ، وإلا وزن ويسمى صغيره وكبيره^(١٢) .

(١) في (ح) : « نختلف » .

(٢) في (ح) : « يسلف » .

(٣) قال في الأم (١٢٠/٣) : (إذا سلف الرجل في بعير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول : من نعم بني فلان ...) .

(٤) في (ح) : « مدارعة » .

(٥) في (ح) : « واستواء نبتته » .

(٦) في (ح) : « وإن » .

(٧) في (ح) : « فالسلف » .

(٨) قال في الأم (١٢٦/٣) : (وما لم يختلف - يعني : من الخشب - أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت) .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (ح) : « فإن » .

(١١) في (ح) : « أو » .

(١٢) قال في الأم (١٢٨/٣) : (ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان ...) .

ولا بأس بالسلم في اللحم إذا سمى فخذة وجنبه^(١)، وسمى [من الشاة]^(٢) شيئاً معلوماً، وسمى صغارها وكبارها (١/١٠٠) وسميتها، والماعز والضأن [منها] والرعية والمعلوفة والأجل والوزن والوقت .

وكذلك البقر والإبل [يسمي] كما وصفنا .

وكره السلف في الرؤوس ؛ لأنها لا تضبط بذرع .

فإن^(٣) اشترط وزناً لم يضبط ؛ لأن^(٤) منها شيئاً يطرح مثل المشافر والحدقة .

فإن جوزته لم أجزه^(٥) إلا بالوزن^(٦) .

ولا بأس (في السلف)^(٧) في الحيتان ، ويسمي أجناسها وصغيرها وكبيرها وأجلها ووزنها وحيث تقبض^(٨) ، ولا يوزن ذنبها ولا رأسها^(٩) .

(١) في (ط) : « وجنسه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « وإن » .

(٤) في (ح) : « لأنها » .

(٥) في (ح) : « أجز » .

(٦) قال في الأم (١١١/٣) : (من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول : لحم ماعز ذكر خصي ...) .

(٧) في (ح) : « بالسلف » .

(٨) في (ح) : « يقبض » ، وفي (أ) ، (ط) بدون نقط .

(٩) قال في الأم (١١٢/٣) : (الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها ...) .

ولا يجوز السلف في الجلود و^(١) الأهب ؛ لأنها لا تضبط [لاختلاف
خلقتها]^(٢) بذرع^(٣) .

ولا يجوز السلف في لبن حامض ، ولا لبن قد أخرج زبده ؛ من قبل أنه
لا يخرج الزبد إلا بالماء ، ولا يدرى كم فيه من الماء واللبن ، ولا يوقف
على حدّ الحموضة ؛ لأن بعض الحموضة أكثر^(٤) وأشد من بعض ، وإن
سلف في لبن محض فلا بأس [به]^(٥) .

ولا بأس بالسلف^(٦) في الجبن إذا سمى الرطب ليوم أو يومين
واليابس ، ويسمى يابساً حديث اليبوسة ، ولا يجوز قديم ولا عتيق^(٧) .

ولا يجوز السلف في الفالودج ولا الغالية و^(٨) الأدهان المطيبة
بالأفاويه .

ولا بأس بالسلف [في]^(٩) الزنبق والخيري والبنفسج ، ويسمى جنسه

(١) في (ح) : « ولا » .

(٢) الزيادة من (ح) ، وزاد بعدها أيضا : « ويضبط » .

(٣) قال في الأم (١٢٥/٣) : (ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ...) .

(٤) في (ح) : « أكبر » .

(٥) الزيادة من (ح) . قال في الأم (١٠٨/٣ - ١٠٩) : (ويجوز السلف في اللبن كما يجوز
في الزبد ...) .

(٦) في (ح) : « بالسلم » .

(٧) قال في الأم (١٠٩/٣) : (والسلف في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن لا يجوز ، إلا
بأن يشرط صفة جبن يومه ...) .

(٨) في (ح) : « ولا » .

(٩) الزيادة من (ح) .

وجودته ؛ لأن تربيته إنما هو شيء واحد ، وإنما كره الغالية وما أشبهها ؛
لما يدخلها^(١) من الأفويه ، فلا يضبط^(٢) .

[قال الشافعي] : والخيار [في السلف]^(٣) لا يجوز^(٤) .

وإذا^(٥) اختلف المتبايعان في السلف فقال هذا : أسلمت إليك
درهماً في كرى إلى رمضان وقد انقضى وقال الآخر : لم ينقض بعد تحالفاً ،
وانفسخ السلم .

وإذا أسلم^(٦) إليه في كرى واتفقا^(٧) على الشهر الذي يقبضه وادعى أن
له الخيار لم أقبل منه .

وكذلك كل شيء أدخل في (السلف مما)^(٨) يفسخ به السلف^(٩) .
فإن ادعى أحدهما أن البيع إنما كان بشيء وخالفه الآخر مثل^(١٠) قوله :

(١) في (ح) : « يدخله » .

(٢) قال في الأم (١٣٣/٣) : (لا خير في السلف في الغالية ، ولا شيء من الأدهان التي فيها
الأثقال ...) .

(٣) في (ح) : « بالسلف » .

(٤) قال في الأم (١٣٦/٣) : (ولا يجوز الخيار في السلف ...) .

(٥) في (ح) : « وإن » .

(٦) في (ح) : « وإذا اختلف » .

(٧) في (ح) : « فاتفقا » .

(٨) في (ح) : « السلم ما » .

(٩) في (ح) : « السلم » .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « مثله » .

أسلفني درهماً (١٠٠/ب) [أو ثوباً] ^(١) في كر ^(٢) وقال هذا: بل دينار
 فالقول قول البائع مع يمينه ويفسخ السلف ^(٣)؛ لأنهما لم يجتمعا
 على أصل واحد، وأن الذي لا يفسد إذا اتفقا على الثمن والبيع
 وعلى الأجل ثم أدخل أحدهما في ذلك شيئاً يريد [به] ^(٤) إبطال
 السلف، مثل أن يقول: [قد] ^(٥) كان بيني وبينك شرط متى [ما] ^(٦)
 شئت أعطيتك الطعام ومتى ما شئت فسخت البيع وما أشبهه لم يكن
 له أن يبطله بالكلام.

ولكنه لو ادعى أحدهما على الآخر زيادة شيء مع ^(٧) الطعام من
 حلال كان أو حرام تحالفاً و ^(٨) تفاسخاً.

وكذلك المتداعيان في كل بيع حاضر أو سلم الحكم بينهما كذلك،
 إلا دعوى الخيار (في السلم) ^(٩) فإننا لا نقبل دعوى الخيار في السلم،
 ونقبله في [بيع] الشيء الحاضر، (ويتحالفاً ويتفاسخاً) ^(١٠).

(١) الزيادة من (ح)، وفيها: «أو ثوب».

(٢) في (ح): «كذئ».

(٣) في (ح): «السلم».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «من».

(٨) في (أ)، (ط): «أو».

(٩) في (ح): «بالسلم».

(١٠) في (ح): «ويتحالفاً ويتفاسخاً».

وإن^(١) ادعى أحدهما أن ثمن الثوب درهم وقال الآخر: [لا بل]
بعتكه بدرهم وزق خمر أو جلد ميتة أو ثوب أو ما أشبهه تحالفاً
وتفاسخاً؛ لأن هذه زيادة.

[وكل زيادة]^(٢) ادعاها^(٣) ربّ الثوب حراماً كانت^(٤) أو حلالاً
أحلفناه وفسخنا^(٥) البيع، وكل شيء لم يكن زيادة وإنما هي^(٦) دعوى
فساد البيع مثل قوله: الخيار في السلم ومثل قوله: على أن أسلمه^(٧)
إلى فلان إذا شاء وما (أشبه ذلك)^(٨) حلف المبتاع وثبت البيع^(٩).

وكذلك^(١٠) لا نرى بالسلف^(١١) في الصوف بأساً إذا لم يشترط من
غنم^(١٢) فلان [بعينه واشترط وزناً معلوماً في غنم بني فلان، وغنم بني

(١) في (ح): «وإذا».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «ادعاه».

(٤) في (ح): «كان».

(٥) في (أ)، (ط): «فسخناه».

(٦) في (ح): «هو».

(٧) في (ح): «يسلمه».

(٨) في (ح): «أشبهه».

(٩) قال في الأم (٣/١٣٨ - ١٣٩): (ولو اختلف المسلف والمسلف في السلم فقال

المشتري: أسلفتك مائة دينار...).

(١٠) في (ح): «وكان».

(١١) في (ح): «بالسلم».

(١٢) زاد في (أ)، (ط): «بني».

فلان] ^(١) غنم لا يختلف صوفها في الوقت .

ويسمي [طول] ^(٢) الصوف وقصره ولينه ولونه ^(٣) .

والسلف في الوحش من الصيد لا ^(٤) يجوز، إلا أن يكون في بلد يعرف أنه لا يخلف ^(٥) فيها في الوقت الذي يحل فيه حقه .

ولا بأس بالسلف في القراطيس ؛ لأنها بمنزلة الثياب ^(٦) .

ولا [بأس] ^(٧) بالسلف في القز إذا ضبط صفته ووزنه ^(٨) .

ومن سلف في شيء مما يؤكل أو يشرب وزناً فلا يؤخذ كيلاً .

ومن سلف في كيل فلا يؤخذ وزناً ؛ لأنه يختلف ويدخله التفاضل (أ/١٠١) بين الطعامين من الجنس الواحد وأنه أخذ مجهولاً من معلوم .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (١٢٧/٣) : (لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمي صوف ضأن بلد كذا...) .

(٤) في (ح) : « ولا » .

(٥) في (ح) : « يختلف » .

(٦) قال في الأم (١٢٥/٣) : (إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة ... أسلف فيها على هذه الصفة) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (١٢٨/٣) : (وإذا ضبط القز بأن يقال : قز بلد كذا... فلا بأس بالسلف فيه) .

وكذلك كل ما لا يؤكل ولا يشرب مما يكال أو يوزن لا يؤخذ ما سلف
كَيْلاً وِزْناً ولا وِزْناً كَيْلاً .

ولا يباع القصب إلا جزءة جزءة .

والبطيخ والياسمين وكل شيء يكون بطناً بعد بطن فلا يجوز أن
يباع منه إلا كل بطن صلح منه ، وكل جزءة من القصب^(١) .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها^(٢) ، وهذا بيع ما لم يخلق .

وقال مالك [بن أنس]^(٣) : كل ما كان بطناً بعد بطن مثل المقائي
والياسمين وما أشبههما^(٤) فلا بأس أن يباع لسنته إذا طاب البطن
الأول [منه] .

قال الشافعي : ومن اشترى من هذا شيئاً أو من القصيل أو^(٥) ما أشبهه
ليقصله [إلى يوم أو يومين لم يجز .

(١) ذكر في الأم جميع ما سبق في بابين (١٣١/٣ - ١٣٢) : باب السلم في المأكل كَيْلاً أو
وِزْناً ، وباب بيع القصب والقرط .

(٢) رواه البخاري برقم (١٤١٥) باب من باع ثماره أو نخله ... ، ومسلم برقم (١٥٣٤) باب
النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وغيرهما .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « أشبهها » .

(٥) في (ح) : « و » .

ولو اشتراه ليقطعه^(١) مكانه جاز، وإن أخره أياماً حتى يزيد ويحدث نباتاً في أصله فالبائع بالخيار، إن شاء تركه^(٢)، وإن شاء فسخ البيع.

وإنما فرق بين هذا وبين الثمرة تشتري قبل يبدو^(٣) صلاحها ليقطعها فيقر^(٤) إلى الجداد هذا يجوز^(٥)، وإن كان ببقائه^(٦) في أصل النخلة ضرر على النخلة وكراء^(٧) كان عليه إذا كان ذلك بغير رضا رب النخلة؛ لأن الثمرة لا تزيد في أصلها، وأن هذا (شيء يخلف)^(٨) شيئاً بعد شيء في أصله، فيختلط ما زاد بما اشتري، والثمره^(٩) لا تزيد^(١٠) إلا في نفس الثمرة^(١١).

ولا [بأس] بالسلف في الثوب المصبوغ إذا كان إنما ينسج مصبوغاً

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «أخذه».

(٣) كذا في النسخ، وهو جائز عند جماعة من النحويين على حد قولهم: (خذ اللص قبل يأخذك). انظر: همع الهوامع (٤٠٥/٢).

(٤) زاد في (ح): «قبل».

(٥) في (أ)، (ط): «تجوز»، وفي (ح) بدون نقط.

(٦) في (ح): «لبقائه».

(٧) في (ح): «وكذا».

(٨) في (ح): «شيئاً يخلف».

(٩) في (ح): «التمر».

(١٠) في (ح): «يزيد».

(١١) كل ما سبق ذكره في الأم في باب بيع القصب والقرط (١٣١/٣ - ١٣٢).

ليس الثوب يصبغ ؛ لأن الثوب إذا صبغ بعد نسجه لم تضبط صفة الصبغ ، وإذا كان غزل الثوب مصبوغاً [ضبط و] جاز^(١) .

ولا بأس بالسلف في طست نحاس أحمر أو أبيض أو شبهه أو رصاص ، ويسمي سعته وثخانتته ، والوزن أصح .

وإن كان من نحاس وحديد أو^(٢) رصاص لم يجز ؛ من قبل أنه لا يعرف إذا اختلط^(٣) ما فيه (١٠١/ب) من كل واحد منهما^(٤) .

وكان لا يرى بأساً أن يأخذ بعض السلف وبعض رأس ماله^(٥) ، ويحتج بحديث ابن عباس^(٦) .

فإن^(٧) أقاله على أن يؤخره لم يجز ، وإن أقاله من جميعه بعد ما يقبض بعض الطعام لم يجز ؛ من قبل أن هذا بيع وإقالة ولا يصلح البيع مع الإقالة ، وإذا أقاله الرجل إقالة مبهمة فقد وجبت الإقالة ، مثل الرجل يكون له عند الرجل كر طعام إلى أجل بدرهم فيقول : أقلني ، فإذا قال :

(١) قال في الأم (١٣٣/٣) : (وإذا كان الثوب مشترى بلا صبغ ثم أدخل الصبغ قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ لم يجز) .

(٢) في (ح) : « و » .

(٣) في (ح) : « اختلف » .

(٤) قال في الأم (٩٥/٣) : (وهكذا النحاس يصفه : أبيض أو شبيهاً أو أحمر ...) .

(٥) في (ح) : « المال » .

(٦) رواه الشافعي في الأم (٢٧٥/٤) باب السلف يحل فيأخذ ... ط . دار الوفاء .

(٧) في (ح) : « وإن » .

نعم وجبت الإقالة [إذا تفرقا] والدرهم حال .

فإن لم يعط^(١) الدرهم قبل أن يتفرقا لم تتم الإقالة ، وإن تفرقا
و[قد]^(٢) رضي صاحب الدرهم أن يؤخره فلا بأس والإقالة تامة^(٣) .

قال الشافعي في (بدو صلاح)^(٤) الثمر : إذا احمرت أو اصفرت في
الحائط نخلة واحدة فقد جاز بيعه ، وإن كان بعضه شتويًا وبعضه صيفيًا
فلا يجوز [إلا]^(٥) أن يبيع كل واحد منهما على حياله .

قال الشافعي : الإبار^(٦) في النخل إذا انشق الجُف^(٧) وبدت الثمرة
فهو وقت الإبار أبر أو لم يؤبر ، والإبار : أن يؤخذ [شيء] من طلع الذكر
فيجعل فيها ، وكذلك الكرسف إذا اشترى الرجل [من الرجل]^(٨)
الكرسف وهو بمنزلة النخل إذا انشق الجوز فهو للبائع ، إلا أن يشترط^(٩)

(١) في (ح) : « يعطه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (١٣٤/٣ - ١٣٥) : (من سلف ذهباً في طعام موصوف فحل السلف قائماً
له طعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه ، وإن شاء تركه كما يترك سائر
حقوقه إذا شاء ...) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ذلك وصلاح » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « والإبار » .

(٧) في النسخ بدون نقط لأولها . والجف : وعاء الطلع . انظر : القاموس مع التاج . مادة
(جفف) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : « يشترطه » .

المبتاع ، وإذا لم ينشق فهو للمبتاع ، وهو بمنزلة النخل حتى يبدو القطن نفسه .

وحكم الإبار في التفاح واللوز والفرسك إذا خرج من الورد وتحجب^(١) .
[قال أبو يعقوب وأبو محمد : وإذا أسلم الرجل في طعام ثم وهبه أو تصدق به على رجل أو أحاله على رجل بطعام قبل أن يقبضه فالهبة باطل ، وإن قبضه الموهوب له فالطعام لربه ، وللموهوب له إجارة مثله ، فإن شاء فليجده له بعد صدقة]^(٢) .



(١) قال في الأم (٨٣ / ٣ - ٨٤) : (فإذا كان الحائط للرجل وطلعت الثريا واشتدت النواة واحمر بعضه أو اصفر حل بيعه) . وقال : (ومن اشترى نخلاً فيها ثمر قد أبرت فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع) .
(٢) الزيادة من (ح) .

[كتاب [الرهن ^(١)]

قال ^(٢) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى) ^(٣) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ ^(٤) ، فالقرآن ثم السنة يدلان على إجازة الرهن .

وقد روي أن ^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ [الرَّهْنُ] مِمَّنْ رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » ^(٦) .

[قال الشافعي] ^(٧) : والغنم ^(٨) زيادته ، والغرم ذهاب الرهن أو ^(٩) نقصانه ، فيغرم ما رهنه به ^(١٠) .

(١) ورد لهذا الباب في (ح) : (١٤/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٨٣) .

(٥) في (ح) : « عن » .

(٦) رواه مالك في الموطأ برقم (٨٤٦) باب الرهن ، والشافعي في المسند برقم (٧١٧)

ومن كتاب الرهن ، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٣٤) كتاب الرهن ، والحاكم في

المستدرک برقم (٢٣١٥) كتاب البيوع ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٠٦) : (مرسل) ،

وقال الأرنؤوط : (رجالہ ثقات رجال الشيخين غير إسحاق) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « فالغنم » .

(٩) في (ح) : « و » .

(١٠) قال في الأم (١٤١/٣) : (ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر ، =

(١/١٠٢) قال (أبو محمد)^(١) : وأصل الرهن في قول الشافعي أنه أمانة^(٢) .

[و] قال^(٣) مالك : إذا كان حلياً أو ثياباً أو شيئاً ليس بظاهر^(٤) فهو ضامن لقيمته بالغاً ما بلغ ، وإن كان عبداً أو داراً أو دابة وكل شيء ظاهر^(٥) فهو فيه أمين ، [و] يرجع بحقه كاملاً ، ويحلف المرتهن لقد ضاع^(٦) .

وقال العراقيون : إذا كانت قيمة الرهن ألف درهم رهناً بدرهم^(٧) فدرهم^(٨) بدرهم ، والبقية هو فيها أمين ، وإذا كان (قيمته درهماً)^(٩) [رهناً] بألف درهم فدرهم بدرهم ، ويرجع [فيه]^(١٠) بالألف إلا درهماً^(١١) .

قال الشافعي : والحجة في أن الرهن أمانة : أن الناس إذا اختلفوا

= وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً .

(١) في (ح) : « قال الربيع » .

(٢) قال في الأم (٣ / ١٧٠) : (جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن) .

(٣) زاد قبله في (ح) : « قال الشافعي » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بظاهر » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « ظاهر » .

(٦) يراجع : المدونة (٥٦ / ٥) .

(٧) زاد في (أ) ، (ط) : « قال هو » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « درهم » .

(٩) في (ح) : « قيمة درهم » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

(١١) في (أ) ، (ط) : « الدرهم » . ويراجع : فتح القدير (٩٤ / ٩) .

ولم يكن عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] سنة منصوصة ولا عن أصحابه فالأمر في ذلك أن يشبهه^(١) الشيء بالسنة وما لم يختلف فيه العلماء .

وقد أجمعوا^(٢) على أنه أمانة في بعض المواضع ، أما المدنيون فقالوا فيما يظهر : هي أمانة ، وقال العراقيون : إذا كان فضل عن قيمة دينه فهو أمانة .

فلما اجتمعوا في هذين الموضوعين أنه أمانة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »^(٣) ، وإجماع العلماء [على]^(٤) أنه لو رهن جارية فوطئها الراهن لم يحد ، ولو وطئها المرتهن حد .

ولو زادت كان ذلك للراهن ، وإنما هي موقوفة في يدي^(٥) المرتهن بأمر ربها غير متعد ، فلم يكن شيء أولى أن يكون أمانة وإن كانت قد تخالف الأمانة ؛ لأن الأمانة لي أخذها^(٦) متى شئت وليس لي أخذ [هذه]^(٧) الجارية إلا بالفكاك ؛ ولأن^(٨) الأصل أن ديني على الراهن

(١) في (أ) ، (ط) : « شبه » .

(٢) في (ح) : « اجتمعوا » .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « يد » .

(٦) في (ح) : « أن أخذها » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « ولكن » .

ثابت بكتاب الله وسنة رسوله^(١) [صلى الله عليه وسلم]^(٢) وإجماع العلماء .

ثم اختلفوا بعد ذهاب^(٣) الرهن في زواله ، فلا يزول ما ثبت بكتاب^(٤) الله [جل ثناؤه]^(٥) وسنة رسوله^(٦) [صلى الله عليه وسلم]^(٧) بالاختلاف ، ولا يزول إلا بسنة^(٨) .

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً^(٩) ، والقبض من (١٠٢/ب) وجهين : فما كان يكال أو يوزن أو ينتقل (فسيله سبيل)^(١٠) الكيل والوزن والانتقال ، وما كان لا يكال ولا يوزن ولا ينتقل مثل الدور والأرضين والرقيق فإنما قبضه أن يخلى (بينه وبينه)^(١١) لا حائل دونه^(١٢) .

ومن باع بيعاً فأرهنه بذلك رهناً وتفرقا قبل أن يقبض الرهن فإن قبض

(١) في (ح) : « نبيه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « زوال » .

(٤) في (ح) : « في كتاب » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « نبيه » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) انظر : الخلاف في كون الرهن أمانة أو مضموناً في الأم (٣/١٧٠ - ١٧١) .

(٩) قال في الأم (٣/١٤٢) : (لا يكون رهناً إلا بأن يكون مقبوضاً) .

(١٠) في (ح) : « فقبضه » .

(١١) في (ح) : « دونه ودونه » ! .

(١٢) قال في الأم (٣/١٤٤) : (والقبض فيه أن يسلم إلى مرتبه لا حائل دونه كما يكون

القبض في البيع ...) .

الرهن بعد ذلك وقع البيع ، وإن أبى الراهن أن يدفعه فللبائع الخيار ، إن شاء أجاز البيع^(١) بلا رهن ، وإن شاء لم يجزه ، وإن شرط^(٢) نماء الرهن مثل نتاج الماشية وثمر النخل وولد الأمة وما أشبهه (فالبيع باطل)^(٣) ؛ من قبل أنه وقع بيع وشرط برهن معلوم ومجهول ، وفي كتاب الله عز وجل دلالة إذ^(٤) قال : ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾ أنها لا تكون إلا بشيء بعينه يقبض .

[قال الشافعي]^(٥) : وإذا أرهنه هذه الأشياء في القرض حاز^(٦) ما كان قائماً يومئذ بعينه ، وكان أحق به من الغرماء إن فلس أو مات ، وكان نماء ذلك لجميع غرمائه ، ويضرب بما بقي له بعد الرهن مع غرمائه .

وإذا أرهنه هذه الأشياء فكان لها غلة اجتمعت^(٧) ثم مات بدأ صاحب الرهن بالرهن دون الغرماء ، فإن فضل [له] شيء من حقه بعد ذلك كان لجميع غرمائه ، ويضرب بما بقي بعد الرهن مع غرمائه^(٨) .

قال الشافعي : والقبض في الرهن كالقبض في البيع .

(١) في (ح) : « الرهن » .

(٢) في (ح) : « اشترط » .

(٣) بدله في (ح) : « فالبيع بالخيار إن شاء أجاز البيع بلا رهن ، وإن شاء نقضه » .

(٤) في (ح) : « إذا » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « جاز » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٧) في (ح) : « فاجتمعت » .

(٨) قال في الأم (١٦٦ / ٣ - ١٦٧) : (وإذا رهن الرجل الرجل الجارية حبلى فولدت أو غير

حبلى فحبلت وولدت فالولد خارج من الرهن ...) .

وإذا ارتهن الرجل شقصاً من دار أو عبداً وغيره فذلك جائز ، ويقبضه حتى يقوم فيه مع الشريك مقام الذي أرهنه .

والحجة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة في المشاع ، وقد جَوَّزَ البيع والقبض^(١) .

فإذا^(٢) قبض المرتهن [الرهن]^(٣) فإجارة^(٤) الرهن^(٥) داراً كانت أو غيرها وثمار النخل ونتاج الماشية لرب الرهن ليس برهن مع الأصل ، وللراهن أن يولي بذلك من يكرهه (١/١٠٣) ويبيعه ، فإذا امتنع من ذلك المرتهن وأراد المرتهن أن يدفع ذلك إلى الراهن يليه ولم يفسخ الرهن لم يضره ذلك .

وكل ما كان لهذه^(٦) الأشياء من غلة ، فإن كان دينه حالاً [أخذه] في حقه من غير جهة الرهن ، وهو [و] الغرماء سواء فيه ، وإن كان دينه

(١) وذلك فيما رواه البخاري (٢١٣٨) في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ومسلم (١٦٠٨) في المساقاة ، باب الشفعة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . قال في الأم (١٤٤/٣ - ١٤٥) : (ويجوز رهن الشقص من الدار والشقص من العبد ...) .

(٢) في (ح) : « وإذا » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ط) : « فإجارة » ، وفي (ح) : « فأجار » .

(٥) في (ح) : « الراهن » .

(٦) في (ح) : « من هذه » .

غير حال كان ذلك للراهن ، ولو امتنع المرتهن أن يدع الراهن [أن]^(١) يكره أمر الوالي الراهن أن يقيم لذلك رجلاً فيكري بأمر الوالي ، وإنما (جوزناه ؛ لأن)^(٢) ذلك للراهن^(٣) إذا رضي المرتهن ولم يفسخ الرهن مثل^(٤) البيع يوكل مبتاعه بئعه به [له] ، فلا يكون ذلك فسخاً للبيع^(٥) .

وإذا رهن الرجلُ الرجلُ الشيء وتراضيا على أن يضعاه على يدي عدل وقبضه العدل فذلك جائز .

فإن^(٦) اختلفا في القبض فقال العدل : قد قبضته لم تجز شهادته ؛ لأنه^(٧) يشهد على فعل نفسه^(٨) .

وإذا باع الرجل [الرجل]^(٩) بيعاً على أن يرهنه رهناً فمات الرجل وتلفت^(١٠) السلعة قيل للبائع : اختر إما أن تأخذ ما بعت به ، وإما أن

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « جوزناه ولأنه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الراهن » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « قبل » .

(٥) قال في الأم (١٦٧/٣) : (والولاد والنتاج واللين وكسب الرهن كله للراهن ليس للمرتهن أن يحبس شيئاً عنه) .

(٦) في (ح) : « وإن » .

(٧) زاد في (ح) : « لا » . وانظر : الأم (١٤٥/٣) .

(٨) قال في الأم (١٤٥/٣) : (وإذا رهن الرجل رهناً وتراضى الراهن والمرتهن بعدل يضعاه على يديه فقال العدل : قد قبضته لك ثم اختلف الراهن والمرتهن ... فالقول قول الراهن ...) .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (ح) : « وبيعت » .

تأخذ^(١) قيمة السلعة يوم تلفت^(٢) ، كما كان لك الخيار في السلعة لو كانت قائمة .

وإذا^(٣) باع الرجلُ الرجلُ بيعاً^(٤) ولم يشترط عليه الرهن فأرهنه شيئاً تطوعاً من عنده وقبضه ثم جاء يريد رده لم يكن ذلك له وإن كان أصله تطوعاً منه ، كما يتطوع الحميل فيضمن فلا يكون له الرجوع بأمره كان أو بغير أمره^(٥) .

ولو كان لرجل على رجل دين حال أو إلى أجل ثم قال : بعني ببيعة أخرى على أن أرهنك (بالأول والآخر)^(٦) لم يجز ، وكان البيع الآخر فاسداً والرهن باطلاً ، وكان (حقه الأول)^(٧) على حاله^(٨) .

ولو رهن رجل رجلاً عرضاً أو عيناً ثم باعه ببيعة أخرى أو أسلفه سلفاً

(١) في (أ) ، (ط) : « يأخذ » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « بعت » .

(٣) زاد قبله في (ح) : « قال أبو محمد : له الثوب إن كانت قائمة ، وإن فات ففيه قيمته » .

(٤) في (ح) : « شيئاً » .

(٥) قال في الأم (١٥٠/٣) : « وإذا اشتري منه شيئاً على أن يرهنه شيئاً بعينه ثم مات المشتري

قبل أن يدفع الرهن إلى المرتهن لم يكن الرهن رهناً ... » . وقال : « ولو باع رجل رجلاً بيعاً بثمن حال أو إلى أجل أو كان له عليه حق فلم يكن له رهن في واحد منهما ولا شرط الرهن عند عقده واحد منهما ثم تطوع له المشتري ... » .

(٦) في (ح) : « بالأولى والأخرى » .

(٧) في (ح) : « عقد الأولى » .

(٨) قال في الأم (١٥٨/٣) : « ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم بلا رهن ثم قال له : زدني ألفاً على أن أرهنك بهما معاً ... » .

آخر على أن ما فضل من قيمة الرهن (ب/١٠٣) أو عدده رهن بالآخر لم
يجز؛ من قبل أنه كان عرضاً، فالرهن مجهول؛ لأنه لا يدري كم يبقى
من ثمنه بعد الرهن الأول.

وإن كان عيناً فمن قبل أن الجميع رهن بالأول^(١).

ألا ترى أنه لو ضاع كله إلا قدر الأول^(٢) كان الأول^(٣) [أولى] به.

وكذلك لو كان الرهن دراهم فقال: أرهنتك منها دراهم بعينها بالآخر
لم يجز؛ لأنها كلها رهن بالأول.

وقد يضيع فلا^(٤) يكون فيه إلا ما أرهنته بالآخر فيرجع إلى الآخر، إلا
أن يكون فسخ الرهن فيها بالأول وجعله في الآخر^(٥).

وإذا كان لرجل على رجل ألفا درهم [ألف]^(٦) برهن وألف بلا رهن
ثم قضاه ألفاً فقال: [قد] قضيتك التي برهن فقال^(٧) الآخر: قضيتني

(١) في (ح): «بالأولى».

(٢) في (ح): «الأولى».

(٣) في (ح): «الأولى».

(٤) في (ح): «ولا».

(٥) قال في الأم (١٥٨/٣): (وإذا رهن رجل رجلاً رهناً وقبضه المرتهن ثم أراد أن يرهن
ذلك الرهن من غير المرتهن أو فضل ذلك الرهن لم يكن له ذلك، وإذا فعل لم يجز الرهن
الآخر...).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «وقال».

التي بلا رهن فالقول^(١) قول الراهن مع يمينه .

والحجة في ذلك : (أنه أقر له)^(٢) بقبض ألف ، وادعى عليه أنها من غير الرهن^(٣) ، فلا أقبل دعواه في مال غيره إلا ببينة ، كما لو أقر [له] بألف درهم وذكر أنها قراض وقد عمل فيه وقال رب المال : وديعة فالقول قول رب المال مع يمينه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٤) .

[قال الشافعي]^(٥) : [و] ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لم يحل بيعه لم يحل رهنه ، مثل الثمرة التي لم يبدا صلاحها ، والزرع الذي لم يشتد حبّه ، واللبن في الضرع^(٦) ، وما أشبهه ؛ من قبل أنه لو كان حقه إلى وقت تطيب فيه الثمرة ويشتد فيه الزرع لم يجز ؛ من قبل [أن]^(٧) الرجل يموت ويفلس فيحتاج إلى بيعه ، فلا يقدر عليه .

(١) في (ح) : « والقول » .

(٢) في (ح) : « أيضاً قوله » .

(٣) في (ح) : « رهن » .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣٧٩) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ومسلم برقم (١٧١١) باب اليمين على المدعى عليه ، وغيرهما . قال في الأم (١٥١/٣) : (وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال : رهنيه فلان على كذا وقال فلان : ما رهنتكه ولكني أودعتك إياه ... فالقول قول رب الدار والعرض والعبد) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « الضروع » .

(٧) الزيادة من (ح) .

ولا يجوز أن يرهن الوصي مال اليتيم ولا الأب مال ابنه ، وإن ارتهنا^(١)
لهما جاز إذا كان نظراً فيما يبيع لهما ويرتهن^(٢) .

وإذا ارتهن الرجل أرضاً وفيها شجر فله الأرض وليس له الشجر ، فإن
أرهنه الشجر فليس له الأرض .

فإن اختلفا فقال الراهن : رهنتك الأرض وقال (i/١٠٤) المرتهن : ظننت
[أنك]^(٣) إذا رهنتني الأرض أن لي الشجر وإذا رهنتني الشجر أن لي
الأرض فلا^(٤) يكون [رهناً]^(٥) إلا ما تقاراه عليه ، ولا يكون الآخر رهناً .

[قال الشافعي]^(٦) : والرهن مركوب ومجلوب لصاحب الرهن ، وله
غلة الدار والدابة مثله^(٧) .

وإذا رهن [الرجلُ الرجل] عبداً قد جنى جناية أو جارية فأقام^(٨)

(١) في (ح) : « ارتهن » .

(٢) قال في الأم (١٥٣/٣) : (ولا يجوز أن يرهن الأب لابنه ولا ولي اليتيم له إلا بما فيه
فضل لهما ...) . وقال المزني في مختصره (١٩١/٨) : (قال الشافعي : وما جاز بيعه جاز
رهنه) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « ولا » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (١٥٥/٣) : (إذا رهن الرجل الرجل أرضه ولم يقل : بينائها فالأرض رهن
دون البناء ، وكذلك إن رهنه أرضه ولم يقل : بشجرها فكان فيها شجر مبدد أو غير مبدد
فالأرض رهن دون الشجر) .

(٨) في (ح) : « وأقام » .

صاحب الجناية البينة أنه جنى قبل الرهن فليس من الرهن^(١) في شيء .
وإن^(٢) أعطى الجناية سيده لم يكن رهناً؛ لأن الرهن قد وقع على
فساد^(٣) .

وإن رهنه ثم أقر أنه أعتقه وكان له مال يبلغ ثمن العبد أخذنا منه
ثمنه^(٤) ووضعناه على يدي المرتهن وأعتقنا العبد، وإن لم يكن له مال
يبلغ إلا بعض ثمن العبد أعتق^(٥) بقدر ما بلغ والباقي عبد .

وإن لم يكن له مال لم يعتق [عليه]^(٦) منه شيء بعد يمين
المرتهن ما علم عتقه، ولكن لو أعتق بعدما قبض فليس عتقه
بشيء، إلا أن يكون له مال فيوقف للمرتهن مثل ثمن العبد [ويعتق
العبد]^(٧) .

و[قد]^(٨) قال مالك مثله^(٩) .

(١) في (أ)، (ط): «الرجل» .

(٢) في (ح): «فإن» .

(٣) قال في الأم (١٦٠/٣): (فإذا ثبتت البينة على الجناية قبل الرهن أو أقر بها الراهن

والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ) .

(٤) في (ح): «ثمن العبد» .

(٥) في (ح): «أعتقنا» .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) قال في الأم (١٦١/٣): (ولو رهنه وقبضه المرتهن ثم أقر أنه أعتقه ...) .

[و] قال [الشافعي] ^(١) : إذا ^(٢) رهن الرجلُ الرجلَ عبداً ثم جنى عند المرتهن جناية عمداً ^(٣) فإن كانت جناية ^(٤) فيها قصاص فالقائم بذلك ربّ العبد ، فإن اقتص من العبد وأتى على نفسه بطل الرهن وكان دينه بلا رهن ، وإن كانت ما دون النفس كان العبد رهناً بحاله ^(٥) .

وإن كان عمداً مما ^(٦) لا قصاص فيه مثل المأمومة والجائفة والمنقلة وما أشبهها وكانت الجناية خطأ فالقائم بذلك ربّ العبد ، وهو مخير ، فإن افتك العبد بالجناية فهو رهن بحاله وليس له أن ينتقص المرتهن بذلك من الرهن شيئاً ، وإن أبى ^(٧) أن يفتكه بيع من العبد فقضى المجني عليه من ثمنه أرش الجناية ، فإن فضل فهو للمرتهن ^(٨) .

وإن ^(٩) جنى على العبد وهو رهن فالقائم بذلك ربّ العبد ، فإن كان (ب/١٠٤) عمداً وأراد القصاص فذلك للسيد ، ولا حق للمرتهن في ذلك

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « وإذا » .

(٣) في (ح) : « عمد » .

(٤) في (ح) : « جنايته » .

(٥) قال في الأم (١٨٢/٣) : (فإن كانت الجناية مما فيه قصاص جازت على العبد ، فإن اقتص فذلك ، وإن لم يقتص فالعبد مرهون بحاله) .

(٦) في (ح) : « فيما » .

(٧) في (ح) : « ما » .

(٨) قال في الأم (١٨٦/٣) : (وإن كانت عمداً لا قصاص فيها أو خطأ بإقرار العبد ساقط عنه في حال العبودية ...) .

(٩) في (ح) : « فإن » .

بأن^(١) يمنعه من أخذ حقه من القصاص ، فإن قتل وأراد أن يقتص فذلك له .

وإن جنى على عبده جناية خطأ أو عمد مما لا قصاص فيه فالقائم بذلك السيد ، فإن أراد السيد عفو ذلك لم يكن له ؛ من قبل أنه مال وجب بسبب رهن^(٢) لبعضه ، فلا يكون له تركه ، وكذلك لو قتل خطأ لم يكن له أن يدع قيمته ، وقيمته موقوفة إلى أجلها^(٣) .

[قال الشافعي]^(٤) : وإذا أمر الراهن^(٥) المرتهن أن يبيع رهنه ويقبض لم يجز ؛ من قبل أنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لنفسه في بيع ولا قبض ، وإن^(٦) باع فالبيع مردود ، فإن كان قائماً [ردّ] ، وإن كان فائتاً ردّ قيمته ، والقول قوله مع يمينه في قيمته ، فإن نكل حلف الراهن (ورددنا الثمن)^(٧) عليه .

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٨) : يجوز بيعه على الراهن بأمره ، ولا

(١) في (ح) : « من أن » .

(٢) في (ح) : « رهنه ثمناً » .

(٣) قال في الأم (١٨٤/٣ - ١٨٥) : (وإذا رهن الرجل الرجل عبده وقبضه المرتهن ، فجنى على العبد المرهون عبد للراهن أو للمرتهن أو لغيرهما جناية أتت على نفسه فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « الرجل » .

(٦) في (ح) : « فإذا » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « وردد اليمين » .

(٨) الزيادة من (ح) .

يجوز اقتضاؤه من نفسه بأمره^(١).

قال الشافعي: وكل (وصي أو وكيل)^(٢) أو أب مأمون^(٣) باع سلعة لمن وكله بثمن تام ثم جاء آخر فزاده قبل أن يتفرقا فأنفذها للأول^(٤) فالبيع مردود؛ من قبل أنه قد باعها بشيء قد وجد^(٥) أكثر منه، وليس هذا بنظر.

[قال الشافعي]^(٦): فإذا^(٧) رهن (عبدین من رجل)^(٨) ثم جنى أحدهما على الآخر قتل به، فإن عدا أحدهما على المرتهن قتل به.

ومن رهن عبداً بدنانير فجني عليه في بلد يقوم الجناية دراهم فأخذ السيد الدراهم ثم أراد أن يصرفها دنانير^(٩) وأبى عليه المرتهن أو أراد المرتهن دون الراهن لم يكن ذلك له إلا باجتماعهما، وترك ما أخذ على حاله إلى أجله^(١٠).

(١) قال في الأم (١٧٢/٣ - ١٧٣): (وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه، إلا بأن يحضر رب العبد أو يوكل معه...).

(٢) في (ح): «وكيل ووصي».

(٣) في (ح): «أو مأمور».

(٤) في (ح): «الأول».

(٥) في (ح): «وجدنا».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «وإذا».

(٨) في (أ)، (ط): «عبد لرجل».

(٩) في (ح): «بدنانير».

(١٠) قال في الأم (١٨٧/٣): (وإذا أراد الراهن الجاني على عبده بشيء غير ما وجب له لم =

وإن أمر السيد^(١) العبد بالجناية وكان^(٢) بالغاً يعقل فهو آثم، ولا يكلف إذا بيع أن يأتي برهن غيره.

وإن كان العبد صبيّاً أو أعجميّاً لا يعقل فأمره السيد فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي (١/١٠٥) بمثل قيمته ثمناً ويكون رهناً مكانه^(٣).

[قال الشافعي]^(٤): وإذا أقر سيد العبد المرهون أو غير مرهون^(٥) على عبده بأنه جنى [جناية]^(٦) عمداً^(٧) وأنكر العبد فالقول قول العبد.

وإذا رهن الرجل أمة فحملت عنده فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً فعلى الجاني عشر ثمن الأمة، ويكون ذلك للراهن دون المرتهن؛ لأنها حملت بعد الرهن، فإن كانت حاملاً يوم رهنها (فهو من الرهن)^(٨).

= يكن له ذلك (...).

(١) في (ح): «سيد».

(٢) في (أ)، (ط): «فكان».

(٣) قال في الأم (٣/١٩٥): (فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغاً فهو آثم...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «المرهون».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «عمداً».

(٨) في (ح): «فكذلك».

وإذا جنى السيد على عبده المرهون فعليه ما جنى ويكون (رهناً)^(١).

وإذا جنى عبد على عبد مرهون فقال سيد العبد الجاني :
أنا أسلم رقبتك بجنايته واختلف الراهن والمرتهن في أخذ رقبة العبد
بالجناية لم يكن ذلك لواحد منهما حتى يجتمعا ؛ لأن أصل ما
وجب لهما أرش في ثمن رقبة العبد ، فلا يحول^(٢) إلى رقبة غيره إلا
برضائهما^(٣).

وإذا رهن [رجل رجلاً]^(٤) ثماراً أو بطيخاً أو لبناً أو شيئاً يخشى
فساده إلى الوقت الذي يحل فيه دينه :

قال الشافعي : فيها قولان :

أحدهما : أن ذلك لا يجوز إذا كان العلم يحيط أنه يفسد قبل
المحل .

والآخر : أنه جائز ؛ لأنه يأتي السلطان إذا خاف فساده ، فيأمر
بإصلاحه^(٥) إن كان يصلح بيبس أو غيره ، أو بيعه .

(١) في (ح) : « العبد مرهوناً بحاله » .

(٢) في (ح) : « يجوز » .

(٣) في (ح) : « برضاهما » . قال في الأم (١٨٩ / ٣) : (وإذا جنى عبد على عبد مرهون ،
فأراد سيد العبد الجاني أن يسلمه مسترقاً ...) .

(٤) في (ح) : « الرجل الرجل » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « بصلاحه » .

قال الربيع : هو جائز ، وليأت^(١) السلطان إذا خاف فسادَه^(٢) .



(١) في (ح) : «ويأتي» .

(٢) قال في الأم (٣/١٩٥) : (وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة...) . وقال في المنهاج ص ٢٤٣ : (ولو رهن ما يسرع فسادَه فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل ، وإلا فإن كان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فسادَه أو شرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح ، ويباع عند خوف فسادَه ويكون ثمنه رهناً ، وإن شرط منع بيعه لم يصح ، وإن أطلق فسد في الأظهر . وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر) .

[باب آخر من [الرهن (١)]

قال (٢) الشافعي: إن (٣) أمر الراهن الأمين (٤) أن يبيع الرهن ويدفعه إلى المرتهن فزعم أنه قد فعل وأنكر المرتهن ذلك فالقول قول المرتهن مع يمينه، ويرجع الراهن على الأمين بثمن رهنه فيأخذه (٥)، إلا أن يقيم العدل بينة على الدفع.

وكذلك الرسول يرسله الرجل بالمال إلى الرجل.

وكذلك وكيل الرجل والوصي (١٠٥/ب) في الكبير إذا دفعوا الشيء بغير بينة ضمنوا.

والحجة في ذلك: قول الله (عز وجل) (٦) في اليتامى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٧)، فإن قال هؤلاء كلهم: قد ضاع المال منا فالقول قولهم مع أيمانهم.

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٢٤/ب).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن الربيع».

(٣) في (ح): «وإذا».

(٤) في (ح): «العدل».

(٥) تكررت في (أ)، (ط)، وفي (ح): «فيأخذ».

(٦) في (ح): «تبارك وتعالى».

(٧) سورة النساء، الآية رقم: (٦).

ولو قالوا: رددنا المال إلى أهله^(١) وأنكر ربّ المال فالقول قول الوكيل مع يمينه ، والأمين ضامن لدفعه إلى الراهن ؛ لأنه متعد^(٢) ، ويرجع على الراهن بما دفع إليه ، والفرق بينهما^(٣) في الضمان : أن الله [عز وجل] أمر بالإشهاد إذا دفع إلى اليتامى [و]^(٤) كان اليتامى ليس هم الذين ائتمنوا الوصي وإنما ائتمنه الأب ، وكذلك^(٥) الوكيل والرسول إذا أمروا بالدفع لم يكونوا وكلاء للذين أمروا بالدفع إليهم ، وكانوا أمناء للذين وكلوهم وأرسلوهم وأوصوا^(٦) إليهم ، فلذلك افترقا .

[قال الشافعي]^(٧) : وإذا كان الرهن عند الرجل بأمر الراهن والمرتهن فحضر^(٨) وقت البيع وكان الرهن بدنانير فاختلفا : فقال الراهن : بعه^(٩) بدراهم^(١٠) وقال المرتهن : بدنانير ، فإن باع العدل بقول أحدهما كان البيع مردوداً وكان ضامناً إن هلك الثمن ، والحكم في ذلك أن يأتي

(١) في (ح) : « ربه » .

(٢) زاد في (ح) : « بدفعه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « بينهم » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « فكذلك » .

(٦) في (ح) : « وأوصلوا » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « فحضره » .

(٩) في (ح) : « ابتعه » .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « بدرهم » .

الحاكم فيأمره [أن] يبيع بالأغلب^(١) من نقد البلد .

وإذا أمره أن يبيع في موضع فتعدى إلى غيره من المواضع فباعه فالبيع جائز، وإن^(٢) هلك فهو ضامن له ، وإنما أجزنا بيعه ؛ لأنه قد أمره بالبيع ؛ لأن التعدي إنما هو في إخراج الشيء ليس التعدي في نفس البيع^(٣) .

ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو داراً إلى سنة على أنه [إن]^(٤) جاءه بالحق إلى سنة وإلا فالعبد والدار خارج من الرهن كان الرهن فاسداً .
وكذلك إن قال له : إن جئتك بحقك إلى أجل كذا وكذا وإلا فهو بيع لك ؛ لأن هذا مجهول .

والحجة فيه : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الغرر : كل ما^(٥) (أ/١٠٦) عقد على أنه يكون مرة بيعاً^(٦) ومرة لا بيع ، فهذا^(٧) قد عقد على أنه لا يكون بيعاً إلا في ذلك الوقت .

(١) في (ح) : « الأغلب » .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) قال في الأم (١٧٣/٣ - ١٧٤) : (وإذا باع العدل الموضوع على يديه الرهن الرهن وقال :

قد دفعت ثمنه إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قول المرتهن ...) .

(٤) الزيادة من (أ) ، (ح) .

(٥) في (ح) : « كما » .

(٦) في (ح) : « بيع » .

(٧) في (ح) : « وهذا » .

ويدخل فيه نهى (رسول الله) ^(١) صلى الله عليه وسلم عن [بيع] ^(٢)
الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة؛ لأن هذه الأشياء كلها إنما هي ^(٣) أن
يجب البيع (بمسها وبوقوع) ^(٤) الحصاة، وكذلك الأجل ^(٥).

وإذا دفع رجل إلى رجل عبده يرهنه عن نفسه [بشيء معلوم] ^(٦)
فرهنه [عن نفسه بشيء معلوم] ثم افتكه رب العبد من المرتهن فإن كان
بإذن الراهن رجع عليه به، وإلا كان متطوعاً لم يكن له عليه شيء ^(٧).

وقال مالك [بن أنس: و] ^(٨) له أن يرجع عليه [قضى] ^(٩) بإذنه أو
بغير إذنه.

وهكذا الكفالة والبيع في قولهما [جميعاً] على ما وصفت من قول
كل واحد منهما.

(١) في (ح): «النبى».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) زاد في (ح): «نهى».

(٤) في (ح): «بمسهما وبوقوع».

(٥) قال في الأم (١٧٥/٣): «ولو رهن رجل رجلاً عبداً إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى
سنة وإلا فالعبد خارج من الرهن كان الرهن فاسداً...».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) قال في الأم (١٩٧/٣): «وإن استعار رجل من رجل عبداً يرهنه فرهنه فالرهن جائز إذا
تصادقا على ذلك...».

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) الزيادة من (ح).

قال الشافعي : وإذا أذن الرجل للرجلين أن يرهنا عبده فرهناه جميعاً واحداً بعد واحد ولا يدرى أيهما أول^(١) فلا رهن ، ولا يجوز تصديق واحد من المأذونين [لهما] ؛ لأن في كل ذلك دفع أو جرّ منفعة ، وإن^(٢) أقر ربّ الرهن لأحدهما فالقول قوله مع يمينه .

وإذا^(٣) ادّعى جميعاً معرفة ربّ المال [على]^(٤) أيهما أول حلف ، وأي المرتهنين أراد أن [أحلف]^(٥) له الآخر على دعواه أحلفته له ، وإن أراد أن أحلف لهما المالك أحلفته لهما على علمه ، وإن أراد أن أحلف له المأذونين [لهما]^(٦) برهنه لم أحلفهما ؛ لأنهما لو أقرّا لم أقبل إقرارهما^(٧) .

وإذا رهن الرجل الرجلين الرهن فادعى كل واحد منهما قبضه وهو في أيديهما جميعاً وقامت لهما بينة بقبض كل واحد منهما ولم يوقت وقتاً يدل على الأول تحالف^(٨) المرتهنان ، فإن حلّفاً أو نكلاً فالقول قول ربّ

(١) في (ح) : « أولاً » .

(٢) في (ح) : « فإن » .

(٣) في (ح) : « وإن » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « يحلف » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (١٧٩/٣) : (وإن أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده فلاناً وأذن لآخر أن يرهن ذلك العبد بعينه فرهنه كل واحد منهما على الانفراد وعلم أيهما رهنه أولاً فالرهن الأول جائز والآخر مفسوخ ...) .

(٨) في (ح) : « تحالفاً » .

الرهن ، فأيهما^(١) أقر أنه أول فهو رهن له ، وإن سأل^(٢) الآخر إحلافه بعد إقراره للآخر لم أحلفه^(٣) ؛ لأنه لو أقر [به] لم ألزمه (١٠٦/ب) إقراره^(٤) .

ولو ادعى المرتهنان على الراهن قبل فسخ الرهن أيهما كان أولاً حلف بالله على علمه ، فإذا حلف فسخ الرهن .

وإذا رهن الرجل الرجلين العبد وكان في يدي أحدهما فأقر الراهن للذي^(٥) ليس في يديه بقبضه ففيها قولان ، فأحب القولين إليّ : أن الرهن رهن للذي^(٦) أقر له ؛ لأن الرهن يحتاج إلى قبض^(٧) مع الرهن .

والحجة في ذلك : أني مالك للرهن ، وأن مدعي القبض يريد أن يزيل ملكي ببيع الرهن وأخذ ثمنه [دون] غرمائي ، وأنا^(٨) أنكر ذلك ، فهو مدع علي [في ملكي] ولا يقبل قوله^(٩) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) في (ح) : « لأنهما » .

(٢) في (ح) : « شاء » .

(٣) في (ح) : « يحلفه » .

(٤) قال في الأم (١٧٨/٣) : (ولو أن رجلاً رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن ... فالقول قول الراهن ...) .

(٥) في (ح) : « الذي » .

(٦) في (ح) : « الذي » .

(٧) في (ح) : « القبض » .

(٨) في (ح) : « فإذا » .

(٩) قال في الأم (١٧٨/٣) : (وإن تداعيا المرتهنان في الرهن فقال أحدهما : رهني أول ...) .

« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(١).

[قال الشافعي]^(٢) : وإذا أرسل رجل رسولا بشيء [له]^(٣) يرهنه^(٤) [له]^(٥) بشيء [مسمى]^(٦) فرهنه بأكثر وادعى الرسول على من أرسله بمثل ما قال المرتهن فالقول قول رب الرهن مع يمينه ، يفتك رهنه بذلك ، ويرجع المرتهن على الرسول بفضل ذلك ، ويحلف الرسول الذي أرسله على الزيادة ، وإن رهنه بأقل مما أمره رب الثوب فهو جائز ، وإن قال : أمرتك برهنه^(٧) عند فلان فرهنه عند فلان فالقول قول رب الرهن مع يمينه^(٨) .

وإذا رهن الرجل [الرجل] عبداً و^(٩) وضعه له على يدي عدل وضمن^(١٠) له العدل ما نقص الرهن عن المائة فالضمان باطل ؛ لأنه مجهول ، (والرهن إن كان)^(١١) وقع صفقة البيع على هذا الرهن

(١) سبق تخريجه .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « ليس » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « مسماه » .

(٧) في (ح) : « أن ترهنه » .

(٨) قال في الأم (١٧٨/٣) : (وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال له : ارهنه عند فلان ...) .

(٩) في (ح) : « أو » .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « فضمن » .

(١١) في (ح) : « وإذا كان الرهن » .

فالباع باطل ، وإن كان الرهن في قرض فالضمان باطل ، والرهن ثابت بما فيه ^(١) .

وإذا جنى العبد المرهون على سيده جناية عمداً فعفا ^(٢) فهو رهن بحاله ، وإن أراد الأرش لم يكن له ذلك وكان رهناً بحاله .

وإذا ^(٣) جنى عليه جناية أتى على نفسه ثم قام ^(٤) ورثته بعد ذلك وهو ^(٥) رهن (فإن أرادوا) ^(٦) القصاص (١/١٠٧) فلهم ، وإن عفوا القصاص فهو رهن بحاله ، وإن أرادوا الأرش فليس لهم أرش وهو رهن بحاله ؛ من قبل أنهم إنما ملكوا من أبيهم ما كان له ، والأب إذا جنى عليه لم يكن له عليه أرش ؛ لأنه ماله ، وليس للورثة أن ^(٧) يأخذوا إلا ما كان للأب في صحته أن يأخذ منه ^(٨) .

وإذا جنى على عبد [لرجل] ^(٩) مرهون عمداً مما فيه القصاص

(١) قال في الأم (١٧٩/٣) : (وإذا رهن الرجل الرجل عبداً بمائة ، ووضع الرهن على يدي عدل ...) .

(٢) في (ح) : « فعفا » .

(٣) في (ح) : « فإن » .

(٤) في (ح) : « أراد » .

(٥) في (ح) : « فهو » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « فأرادوا » .

(٧) في (ح) : « لم » .

(٨) قال في الأم (١٨٠/٣) : (وإذا رهن الرجل عبده فعنى العبد على سيده جناية تأتي على نفسه فولى سيده بالخيار بين القصاص منه وبين العفو ...) .

(٩) الزيادة من (ح) .

فالسيد بالخيار في القصاص أو^(١) العفو بلا مال ، ولا حق للمرتهن في ذلك ، فإن عفا على مال ثم أراد أخذ المال لنفسه دون المرتهن أو^(٢) تركه بعد اختياره لأخذ المال لم يكن ذلك له ، وكان ما أخذ من المال رهناً مع العبد^(٣) .

وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو عبد أو معتق إلى أجل كان [ذلك]^(٤) سواء ، وللسيد الخيار في القصاص ، فإن اقتصر فذلك له ، وإن لم يقتصر وأراد الأرش لم يكن (ذلك له)^(٥) وكان رهناً بحاله ؛ من قبل أنه كجنايته على سيده^(٦) .

وإن^(٧) جنى على مكاتب فقتله إن كان نفساً فسيبيله^(٨) سبيل عبد السيد وهو رهن بحاله ، وإن كان جرحاً فللمكاتب القود أو^(٩) العفو على^(١٠) المال ، وهو في ذلك كالأجنبي ، إلا أن لا يمضي الحكم فيه

(١) في (أ) ، (ط) : « إذا » .

(٢) في (ح) : « و » .

(٣) انظر : الأم (٣٧٢/٤ ، ٣٧٦) . ط . دار الوفاء .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « له ذلك » .

(٦) قال في الأم (١٨١/٣) : (وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو معتق إلى أجل فهي كجنايته على مملوكه ...) .

(٧) في (ح) : « فإن » .

(٨) في (ح) : « سبيله » .

(٩) في (ح) : « و » .

(١٠) في (ح) : « عن » .

حتى يعجز المكاتب أو يموت فيكون للسيد من ذلك ما كان للمكاتب ؛
لأنه إنما ملك^(١) بملك المكاتب ، وهو ملك غير ملك الأول ، وما بقي
رهن بحاله^(٢) .

ولو رهن رجل عبداً فقتل ابنه والابن عبد لسيدته لم يقتل عبده بولده ،
وكذلك الأم في ولدها ، وهو رهن بحاله .

وإذا كان لرجل عبدان أب وابن فرهن كل واحد منهما عند رجل فعدا
الأب على الابن فقتله فلا قصاص ، ويباع من الأب بقدر قيمة الابن فيكون
رهناً مكان الابن ، ولا عفو للسيد في ذلك ؛ (١٠٧/ب) لأنه حق وجب لمرتهن
الابن ، ولو كان الابن هو قاتل^(٣) الأب كان للسيد الخيار في القصاص ،
فإن اقتصر فذاك ، وإلا (بيع من الابن بقدر قيمة الأب)^(٤) .

وإذا رهن الرجل العبد فأقرّ العبد المرهون أنه جنى على مرتتهن فإن
كانت جنايته عمداً فله القصاص أو الأرش ، وإن^(٥) أقرّ له بذلك خطأ لم
يلزمه ذلك إلا أن يعتق يوماً ما .

(١) في (ح) : « ملكه » .

(٢) قال في الأم (٢٨/٦) : (وإذا جنى على المكاتب فأتى على نفسه فقد مات رقيقاً ، وهو
كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه ...) .

(٣) في (ح) : « قتل » .

(٤) في (ح) : « كان الباقي رهناً بحاله » . قال في الأم (١٨١/٣) : (ولو أن رجلاً رهن
عبده ثم عدا العبد المرهون على ابن لنفسه مملوك الراهن فقتله ... فلا قود بين الرجل
وبين ابنه ...) .

(٥) في (ح) : « فإن » .

وإذا أقرَّ العبد بجنايته خطأ وكذَّبه السيّد وصدقه المرتهن وكانت
تحيط ولا تحيط برقبته لم يصدق العبد على ما أقرَّ بالجناية ، ولم يضر^(١)
المرتهن رهنه بإقراره بالجناية ، ويباع له في رهنه ، والورع إن كان يعلم
أن [في] ذلك حقاً ألا يأخذ ثمنه^(٢) إذا أحاطت الجناية [به] .

والحجة في ذلك : كالرجل يقضيه^(٣) الرجل مائة دينار فيقول : هي
غصب ، فيجبره الحاكم على قبولها في دينه ، ويقول له : إن كانت^(٤)
غصباً فلا تأخذها^(٥) .



(١) في (ح) : « يضمن » .

(٢) في (ح) : « حقه » .

(٣) في (ح) : « يقبضه » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « كان » .

(٥) في (ح) : « تأخذ » . قال في الأم (١٨٢/٣) : (وإذا رهن الرجل الرجل عبداً وأقبضه
المرتهن فادعى عليه المرتهن أنه جنى عليه ، أو على رجل هو وليه جناية عمداً في مثلها قود
فأقر بذلك العبد المرهون وأنكر الراهن ذلك ...) .

[باب] الوديعة^(١)

قال^(٢) الشافعي : لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يضيّع أو يفرط أو يتعدى .

وإذا استودع الرجل وديعة فأراد سفرًا فإن كان صاحب الوديعة حاضراً فليس له أن يخرج إلا بإذنه ، وإن كان غائباً فأودعه من رأى أن يودع متاعه فهلك لم يضمن^(٣) .

وإذا تعدى رجل فأخذ بعض وديعة الرجل وترك بعضاً ثم ردّ الذي أخذ منه فإن كان الذي ردّه يعرف بعينه ثم ذهب ضمن ما ذهب منه فقط ، وإن كان لا يعرف ضمن الوديعة كلها ؛ لأنه قد صار شريكاً في المال [معه ؛ لأنه] حين أخذ ضمن ، فإذا^(٤) لم يعرف ما ردّ فيه بعينه ضمن ، وإن عرفه فذهب منه بعض وبقي بعض ضمن ما ذهب ، وما بقي ليس عليه شيء^(٥) .



(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٣٧/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) قال في الأم (١٤٢/٤) : (وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فأراد المستودع السفر فإن كان المستودع حاضراً أو وكيل له لم يكن له أن يسافر حتى يردّها إليه أو إلى وكيله ...) .

(٤) في (ح) : « وإن » .

(٥) قال في الأم (١٤٤/٤) : (وإذا استودع الرجل الرجل دنانير أو دراهم فأخذ منها ديناراً أو درهماً ثم رد مكانه بدله فإن كان الذي رد مكانه يتميز ... ضمن ما تسلف فقط ...) .

[البيوع]^(١)

قال الشافعي : (أ/١٠٨) وكل من وجب له طعام بعوض مثل^(٢) البيع والإجارة أو^(٣) النكاح فلا يبيعه حتى يقبضه ، وكذلك كل ما كان من غير عوض مثل الصدقة والهبة وما أشبهه^(٤) (فلا بأس أن يبيعه)^(٥) قبل أن يقبضه^(٦) .

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٧) : وإذا أسلم الرجل [الرجل]^(٨) في طعام ثم وهبه أو تصدق به على رجل وأحاله^(٩) على طعامه^(١٠) قبل أن يقبضه فالهبة باطلة ، وإن قبضه الموهوب له فالطعام لربه ، وللموهوب له إجارة مثله ، فإن شاء فليجدد له بعد صدقة .

(١) الزيادة من (ح) . وورد هذا الباب في (ح) : (أ/٣٨) .

(٢) في (ح) : « من » .

(٣) في (ح) : « و » .

(٤) في (ح) : « أشبهها » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فلا يجوز بيعه » . وانظر : الأم (١٤٦/٤) . ط . دار الوفاء .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يقضيه » . قال في الأم (٣٩/٣) : (وإذا ابتاع رجل طعاماً سمي الثمن إلى أجل والطعام نقد وقبض الطعام ، فلا بأس أن يبيع الطعام بحدائثة القبض ، وبعد زمان إذا صار من ضمانه ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : « أوله » .

(١٠) في (ح) : « طعام » .

وقال مالك : لو أنّ رجلاً كان له على رجل طعام فأمره الذي له عليه الطعام أن يقبضه من نفسه ويحضر شاهدين فيكّال^(١) ويشهدهما على قبضه وعزله وبيعه ففعل فذلك جائز^(٢) .

قال الشافعي : لا يجوز هذا .

ولا يجوز أن يسلف الرجل شيئاً جزافاً من فضة ولا ذهب ولا شيء غير معلوم منظور إليه [معدود]^(٣) من جميع العروض في شيء إلى أجل ، فإن وقعت صفقة [السلف بينهما]^(٤) على هذا بطل السلف لجهالته^(٥) بوزن ما يأخذ وعدده ، وقد قيل : [يجوز ذلك في بيع] الأعيان^(٦) .

ولا بأس ببيع كل ما يكال ويوزن ويعدّ جزافاً في غير السلم بثمن نقد وإلى أجل ؛ لأنه إذا سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الطعام المكيّل والكيّل أقرب الأشياء إحاطة بالشيء فأجاز الصبر منه كان العدد أولى أن يشبهه [به]^(٧) ، [و]^(٨) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع

(١) في (ح) : « فيكّال » .

(٢) يراجع : المدونة (٩٠/٥)

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « بجهالته » .

(٦) قال في الأم (١٠٠/٣) : (وأحب إلي ألا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

الثمرة في رؤوس النخل ، [وذلك جزاف]^(١) ، ولا يجوز بيع الجزاف حتى تكون الأرض التي عليها مستوية ؛ لأنها إذا لم تكن مستوية دخل فيها الغرر .

ولو أن رجلاً اشترى طعاماً جزافاً فاكتاله فعرف كيـله ثم باعه جزافاً جاز له ، ولو أخذ بعضه كان كذلك وهو أخف ، ويبين إذا عرف كيـله [أحب إليّ (١٠٨/ب) .

وقال مالك : إذا عرف كيـله [فلا يبعه جزافاً]^(٢) .

ولو اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه على^(٣) أن يحمله إلى بيته لم يجز ، إلا أن يبين للكراء^(٤) شيئاً معلوماً ولثمن الطعام شيئاً معلوماً في الصفقتين ، ولا تجوز الشركة ولا التولية في الطعام ؛ لأنه بيع^(٥) .

ومن باع سلعة إلى أجل فأراد أن يشتريها بأقل مما باعها فلا بأس إذا كان غير دلـسة منهما ؛ لأن أكثر ما روي^(٦) فيه كراهية [عائشة]^(٧) ،

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (١٠٠/٣) : (لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنهم يجيزون في بيع الأعيان الجزاف والعين غير موصوفة ؛ لأن الرؤية أكثر من الصفة ، ويردونه في السلف ...) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « إلى » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « الكراء » .

(٥) قال في الأم (٨٣/٣) : (ولا خير في أن يشتري الرجل من الرجل الطعام على أن يوفيه إياه بالبلد ، ويحمله إلى غيره ...) .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٧) الزيادة من (ح) .

وليس يثبت ، ولو ثبت أمكن أن يكون كرهته للبيع إلى العطاء ؛ لأنه وقت غير معلوم ، وقد خالفها زيد بن أرقم^(١) ، وإذا اختلف الاثنان^(٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشبههما بالقرآن والسنة أولى ، وقد أحلّ الله البيع وأحلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون .

وإذا سلف رجل إلى رجل في ثوب فجاء بثوب أرفع [منه]^(٣) من غير صنفه لم أجبره على أخذه ، فإن جاءه من صنفه بأجود من صنفه جبر على أخذه ، وإنما لا أجبره في [مثل]^(٤) الوشي [إذا كان]^(٥) كوفياً فجاء بوشي صنعاني وكان أجود لم أجبره ، ولو كان مروياً صفيقاً فجاء بهروي رقيق وكان أجود منه لم أجبره على أخذه ، حتى يجيء بالصفة ، وتكون الجودة في الصفة بعينها ، ويكون يصلح لما يصلح له ما سلف فيه ولغيره ، وإذا اجتمع^(٦) لهذا جبرته^(٧) على أخذه ، وهلكذا كل من سلف في شيء من العروض ، أو في شيء مما يؤكل و^(٨) يشرب ، أو

(١) قال في الأم (٣٨/٣) : (ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن) .

(٢) في (أ) ، (ط) : «الرجلان» .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : «أجمع» .

(٧) في (ح) : «أجبر» .

(٨) في (ح) : «أو» .

[شيء مما]^(١) لا يؤكل ولا يشرب^(٢) .

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٣) : إلا الرقيق والدواب فإن لها مؤنة بالطعام والعلف ، و [إلا] ما يتغير بالقدم والجدة مما يؤكل و^(٤) يشرب .

[قال الشافعي]^(٥) : وكل شيء من الطعام الذي لا يجوز^(٦) إلا مثلاً بمثل من (١/١٠٩) صنف واحد ، فلا^(٧) يجوز أن يؤخذ شيء^(٨) مما يخرج منه بأصله متفاضلاً إلا مثلاً بمثل [مثل] الحنطة والشعير والتمر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه إلا مثلاً بمثل .

ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح ، ولا خبز بحنطة ، ولا خل تمر بتمر ، ولا خل عنب بعنب ، ولا كل شيء يخرج من أصله [بأصله]^(٩) مما لا يجوز أصله إلا مثلاً بمثل بشيء مما يخرج من أصله^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (١٣٧/٣) : (ولو سلفه في ثوب مروى ثخين فجاء برقيق أكثر ثمناً من ثخين لم ألزمه إياه...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : «أو» .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : «إلا مثلاً بمثل مثل الحنطة والشعير والتمر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه» .

(٧) في (أ) ، (ط) : «ولا» .

(٨) في (ح) : «بشيء» .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) قال في الأم (٧٤/٣) : (فمن سلف في قمح فحل الأجل فأراد أن يأخذ دقيقاً أو سويقاً فلا يجوز...) .

وكل شيء من المأكول والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز
بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل مثل الحنطة والشعير والعسل والدنانير
والدراهم، فأراد رجل أن يبيع مدّ عسل ودرهماً بدرهم ومدّ عسل فلا
يجوز، أو درهماً وثوباً بدرهم وثوب أو درهماً وثوباً بدرهمين أو مدّ
حشف ومدّ تمر بمدّين تمرّاً أو مدّ حنطة ومدّ دقيق بمدّين حنطة وما
أشبهه فلا يجوز؛ من قبل أن الصفقة قد جمعتهما^(١) ولا تمييز [بين]^(٢)
كل واحد منهما، ولكل واحد منهما حصة من الثمن ولا يدرى كم ذلك،
فيدخل في ذلك التفاضل؛ لأن رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم نهى
عنه إلا مثلاً بمثل.

ويدخل الثوب والدرهم بالثوب والدرهم، [مثل ثوب^(٤) ورطل عسل
بثوب ورطل عسل؛ لأن الثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم
للدرهم^(٥) حصة من الثمن ومن الآخر مثل ذلك فلا يجوز؛ لأن ثمنها
لم يميز كل واحد منهما، ويدخل الثوب بالدرهم]^(٦) بيع وصرف^(٧).

(١) في (ح): «تجمعهما».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «النبي».

(٤) زاد في (ح): «ودرهم»، والمثبت من تكملة المجموع (٣٢٢/١٠).

(٥) في (ح): «بدرهم»، والمثبت من تكملة المجموع (٣٢٢/١٠).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) قال في الأم (٢١/٣): (وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر...).

[باب] الشركة^(١)

قال^(٢) الشافعي: [و]^(٣) لا تجوز الشركة إلا بالدنانير والدراهم .

وإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لم يجز .

وإن وقعت الشركة على ذلك ثم ربحا أخذ كل واحد منهما حصته من الربح على قدر المال ، وإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم ثم اشتركا فاشترى ثوباً فربحاً قسّم الربح على قدر أموالهما ، وحسب الصرف على يوم اشترى ، ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بأجر مثله فيما عمل^(٤) له من فضل ماله على مال شريكه^(٥) .

ولا تجوز الشركة (١٠٩/ب) (في العروض)^(٦) ولا بالدين ، مثل أن^(٧) يقول للرجل : ما اشتريت من شيء فهو فيما بيني وبينك ، وما اشتريت

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٣٩/أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « يحصل » .

(٥) قال المزني في مختصره (٢٠٧/٨) : (قال الشافعي : ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم ...) .

(٦) في (ح) : « بالعروض » .

(٧) في (ح) : « الرجل » .

[أنا فهو فيما بيني وبينك]^(١) ، ولا^(٢) تقع بهذا الشركة ، ومن اشترى شيئاً فهو لنفسه^(٣) .

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٤) : وإن اشترى^(٥) عليه وعلى صاحبه لزمهما من جهة الأمر لا من جهة الشركة .

وهذا مخالف للرجلين يسأل أحدهما صاحبه : (إذا قدمت بلد كذا وكذا)^(٦) فما اشتريت من متاع كذا [وكذا] من دينار إلى مائة فاجعله بيني وبينك ويقول الآخر لصاحبه كذلك فهذه^(٧) وكالة من كل واحد منهما لصاحبه ، وهذا تطوع من كل واحد منهما لصاحبه بلا شركة انعقدت عليهما ، ولا إجارة لواحد منهما على صاحبه ، فمن اشترى من ذلك شيئاً عليه وعلى صاحبه فهو كما اشترى ، ومن اشترى لنفسه دون صاحبه فذلك له دون صاحبه .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « فلا » .

(٣) قال المزني في مختصره (٢٠٧/٨) : (والذي يشبه قول الشافعي : أنه لا تجوز الشركة في العرض ولا فيما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة ... فإن أراد أن يشتركا ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « اشترط » .

(٦) في (ح) : « إذا قامت ببلدة كذا » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « هذه » .

وإن لم يسم كل واحد منهما السلعة والمال فلا تجوز الوكالة ، ومن اشترى [شيئاً]^(١) فهو له .

[قال الشافعي]^(٢) : ولا تجوز الشركة بالدنانير والدراهم حتى يخلطاً^(٣) .

[وإن]^(٤) وقعت الشركة على أمر مجهول وعملا فيه فالربح والنقصان بينهما على رؤوس أموالهما ، ولصاحب القليل على صاحب الكثير إجارة مثله في فضل مال صاحبه على ماله .

وكذلك إن اشتركا مائة بمائتين على أن الربح بينهما نصفان .

[قال الشافعي : وإن قال أحدهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فلك النصف على أن ما اشتريت من شيء فلي النصف فلا يجوز ؛ لأن عقد الشركة فاسد]^(٥) .

وإن اشترك أربعة نفر لأحدهم البذر وللآخر الأرض وللآخر الفدان وللآخر عمل يديه فالزرع لصاحب البذر ، والشركة فاسدة ، ولهؤلاء

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) والمقصود أن تخلط دنانير الشريكين بعضها إلى بعض إذا كان دنانير ، وكذلك لو كان دراهم من الشريكين فتخلط . قال المزني في مختصره (٢٠٧/٨) : (والشركة الصحيحة : أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما) .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) الزيادة من (ح) .

أجور^(١) مثلهم^(٢) .

ولو اشترك أربعة في رحي الرحى^(٣) لواحد والحجر للآخر وللآخر البغل ولآخر عمل يديه^(٤) ، أو اشترك ثلاثة في راوية وبغل وعمل يديه فالشركة في الأصل فاسدة في هذا كله ، وإن عملوا على ذلك فكل شيء أصابوا أعطينا كل (١/١١٠) واحد منهم أجر^(٥) مثله وجعلناه كرأس ماله ، وإن كان فضل على ذلك أعطي كل واحد منهم على قدر إجارته ، وإن كان نقصان^(٦) فعلى قدر ذلك .

قال الربيع^(٧) في مسألة الراوية : الماء للذي أخذه من موضعه وثمانه

(١) في (أ) ، (ط) : « إجارة » .

(٢) جاء هذا المعنى في حديث مرفوع رواه الدارقطني في السنن برقم (٢٨٧) كتاب البيوع ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٢٥٦٣) باب القوم يشتركون في الزرع ، وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي برقم (٥٥٢٩) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه ، قال الدارقطني (٧٦/٣) : (هذا مرسل ولا يصح ، وواصل هذا ضعيف) . ولفظ ابن أبي شيبة : (عن مجاهد ، قال : اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع فقال أحدهم : قبلي الأرض ، وقال الآخر : قبلي الفدان ، وقال الآخر : قبلي البذر ، وقال الآخر : علي العمل ، فلما استحصد الزرع تقاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً ، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم) .

(٣) في (ح) : « والرحى » .

(٤) قال في أسنى المطالب (٢/٢٥٦) : (... لو كان لرجل بيت رحى ولآخر حجرها ولآخر بغل يديره ...) .

(٥) في (ح) : « أجرة » .

(٦) في (ح) : « نقصاناً » .

(٧) في (ح) : « الشافعي » .

له ، وعليه كراء مثل الدابة وكراء الراوية .

[قال الشافعي]^(١) : والحجة فيه : أن ليس لواحد منهم عين مال [فيأخذه] ، ألا ترى لو أن أربعة اشتركوا لأحدهم مال^(٢) والآخر يختلف [والآخر يشتري] والآخر يبيع كان الربح لصاحب المال ، ولكل واحد منهم أجر مثله .

وإن وضع وذهب ماله كان لهم عليه (أجرة أمثالهم)^(٣) ؛ لأنه لما لم يكن لواحد من أولئك عين مال كان لكل واحد منهم أجرة مثله ، وكان كقوم اشتركوا ولم يأت واحد منهم بشيء فهم شركاء على قدر إجارة مثلهم^(٤) . وكذلك الزرع كل شيء لصاحب البذر ؛ لأنه صاحب العين ، وعليه إجارة الأرض والفدان والرجل .

فإن احتج رجل بحديث رافع [بن خديج]^(٥) وبقول النبي صلى الله

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : «مائة درهم» .

(٣) في (أ) ، (ط) : «أجر مثله» .

(٤) قال في مغني المحتاج (٢٣٠/٣) : (ولو أخذ شخص جملاً لرجل مثلاً وراوية لآخر ليسقي الماء باتفاقهم والحاصل بينهم لم يصح عقد الشركة ...) .

(٥) الزيادة من (ح) . وحديث رافع : أخرجه أحمد (١٥٨٢١) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) ، والطبراني في الكبير (٤٤٣٧) ، والبيهقي في السنن (١٣٦/٦) عن عطاء بن أبي رباح ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته» ، وزاد في بعض طرقه : «وليس له من الزرع شيء» .

[باب] القراض^(١)

قال^(٢) الشافعي : لا يجوز القراض إلا بالذهب والورق اللذين هما ثمن كل^(٣) شيء ، فلا^(٤) يكون بالعرض^(٥) ، ولا يجوز معه شركة ولا بضاعة ولا شيء^(٦) .

قال أبو يعقوب : وإذا قارض رجل رجلاً وخرج صاحب المال معه والمقارض إنما هو للشراء فقط والمال في يدي صاحب المال فلا تكون [هذه]^(٧) مقارضة ، وله أجر مثله .

والحجة في ذلك : (١١٠ / ب) أنه لم^(٨) يأمنه على المال ، وإنما هو عون له بعمل يأمره ، والمقارض الذي يعمل برأيه .

[قال الشافعي]^(٩) : وكلما^(١٠) اشترط صاحب المال على المقارض

(١) القراض عند أهل الحجاز والمضاربة عند أهل العراق بمعنى واحد .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « لكل » .

(٤) في (ح) : « ولا » .

(٥) في (ح) : « بالعروض » .

(٦) انظر : الأم (٦ / ٤) باب القراض ، ما لا يجوز من القراض في العروض .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « لا » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (ح) : « فكلما » .

فعلية^(١) ألا يتعدى ، فإن فعل ضمن ، فإذا اختلفا فقال هذا : قارضتك على الثلث وقال الآخر : قارضتني على الثلثين^(٢) تحالفا وتفاسخا ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين^(٣) إذا اختلفا ، والربح^(٤) والنقصان لرب المال ، وعليه إجارة مثل العامل^(٥) .

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة فقال : اعمل فيه برأيك فليس له أن يبيع ويشتري بالدين ، إلا أن يأذن له في الدين ، فإن فعل ضمن ، وليس له أن يأكل ويكتسي من القراض في حضر ولا سفر إلا بإذن صاحبه .

قال^(٦) مالك : إذا سافر كان ذلك له شرط أو لم يشترط إذا كان المال كثيراً يحتمل ذلك ويسافر به ، و[أما]^(٧) إذا لم يسافر [به] لم يكن ذلك^(٨) .

قال الشافعي : وكل مقارض أو وصي أو وكيل أو رسول أو أمين باع

(١) في (أ) ، (ط) : « فله » .

(٢) في (ح) : « النصف » .

(٣) في (ح) : « البيعتين » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « فالربح » .

(٥) قال في الأم (٧/٤) : (كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال المال وربحه) .

(٦) في (ح) : « وقال » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٧/١١٤) : (وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين ... فسواء ذلك كله هو ضامن ...) . وانظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٥٨) .

فغبن أو حابى نظر إلى ذلك : فإن كان مما يتغابن الناس [به] في البيوع
جاز، وإلا رده .

والحجة في ذلك : لو أن وصياً باع مال يتيمة^(١) بوكس من الثمن
لم يجز؛ لأن الله عز وجل أمر بولايتهم (بالمعروف على)^(٢) النظر
والمحابة، ولا يجوز له أن يهب مال غيره، والغبن شيء أخطأ [به] من
ماله فصيره^(٣) إلى غيره، ومن أخطأ في مال غيره ردّ خطؤه^(٤) .

ومن قارض رجلاً فخلط^(٥) بماله مالا غير ماله فهو متعد، وعليه
الضمان^(٦) .

قال أبو يعقوب : من^(٧) قارض رجلاً واشترط [عليه] أن يبيع في
حانوت بعينه لم يجز^(٨) ، وإن أمره أن يشتري صنفاً من السلع فإن كان

(١) في (ح) : « لتيمة » .

(٢) في (ح) : « على المعروف وعلى » .

(٣) في (أ)، (ط) : « فغيره » .

(٤) قال في الأم (١١١/٧) : (ولو اشترى شيئاً فحابى فيه لم ينتقض البيع، وكانت التباعة
لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه) . وقال المزني في مختصره (٢٢٢/٨) : (ولو
اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل ...)

(٥) في (ح) : « فخالط » .

(٦) قال في أسنى المطالب (٣٩٢/٢) : (وكذا لو خلط العامل مال القراض بماله أو قارضه
اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر ...)

(٧) في (ح) : « ومن » .

(٨) قال في أسنى المطالب (٣٨٢/٢) : (ولو شرط أن لا يتصرف في سوق معين صح،
بخلاف الحانوت المعين ...)

لا يخلف أن يوجد في ذلك الموضع [في كل وقت] فجائز ، وإلا فغير جائز^(١) .

قال الشافعي : وإن أخذ مالاً (لا يقدر مثله)^(٢) على عمله فيه ببذنه [فعمل به] فضاع (١/١١١) فهو ضامن ؛ لأنه مضيع^(٣) .

وإذا قارض رجل رجلاً بمال فدفع إليه مالاً آخر وقد خلطهما^(٤) جميعاً فإن كان عمل في المال [الأول] كان القراض الأول جائزاً والثاني باطلاً ، وإن^(٥) [كان] لم يعمل بالأول فخلطهما وهما عين جاز^(٦) .

وإذا قارض [رجل]^(٧) رجلاً فاشترى ثوباً وقبض الثوب ثم جاء ليدفع المال فوجد المال قد سرق فليس على صاحب المال شيء ، والسلعة للمقارض .

(١) قال المزني في مختصره (٢٢١/٨) : (قال الشافعي : ولو اشترط أن يشتري صنفاً موجوداً في الشتاء والصيف فجائز) .

(٢) في (ح) : « يقوى » .

(٣) قال في أسنى المطالب (٣٩١/٢) : (ولو أخذ العامل ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه ... نص عليه في البويطي ...) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أخلطهما » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فإن » .

(٦) قال في أسنى المطالب (٣٩٢/٢) : (وإن قارضه على مالين فخلطهما ضمن ؛ لتعديه في المال ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

وقال^(١) مالك : نخير^(٢) رب المال ، فإن أعطى الثمن كانا [على]^(٣) قراضهما ، وإن أبى أن يعطي كان للمقارض وعليه الثمن في ماله .

قال الشافعي : وإذا تعدى المقارض فإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل ولا ربح لواحد منهما ، وإن اشترى بغير عينه فذلك للمقارض لتعديده ، وقد قيل : رب المال مخير في شركته وترك ذلك وتضمنه .

قال أبو يعقوب : وإذا قارض رجل رجلاً بمال وقال له : لك الربح كله فالقراض فاسد ، وله أجر مثله ، والنقصان والزيادة لصاحب المال^(٤) .

[قال الشافعي] : وإذا قارض رجل رجلاً على أن له درهماً من الربح مع جزئه فالقراض فاسد ، وله أجر^(٥) مثله ؛ من قبل أنه قد لا يربح إلا درهماً^(٦) ، وإن اشترط عليه الزكاة فهو مثله^(٧) .

وإذا باع رجل من رجل سلعة بدنانير إلى أجل ، فجاءه بها قبل محل الأجل جبر على أخذها ؛ من قبل حديث عمر حين امتنع أنس من أن يقبل

(١) في (أ) ، (ط) : « قال » .

(٢) في (ح) : « يخير » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤٥٥/٧) .

(٥) في (ح) : « أجرة » .

(٦) في (ح) : « الدرهم » .

(٧) قال المزني في مختصره (٢٢١/٨) : (قال الشافعي : ولا يشترط أحدهما درهماً على صاحبه ، وما بقي بينهما ...) .

من مكاتبه نجومه فأمره بذلك عمر^(١).

وإذا اختلف المقارض ورب المال في بيع السلعة فالقول قول من دعا إلى البيع^(٢).

ولا يجوز أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من شرط أن يبيع له رب المال أو يعمل له المقارض [على ماله]^(٣) [عملاً] أو غير ذلك، فأما إذا قارضه على ما يجوز ثم تطوع (١١١/ب) أحدهما لصاحبه بالبيع^(٤) أو حمل البضاعة أو غير ذلك فلا بأس به.

وكذلك الشركة إذا عقداها على ما يجوز ثم تطوع أحدهما لصاحبه بما شاء فلا بأس^(٥).

ومن أسلم في حيوان^(٦) إلى أجل لم يجبر على أخذه قبل الأجل؛ لأن له مؤونة بالعلف.

[قال^(٧) الشافعي]: قال^(٨) مالك: ومن كان له على رجل طعام ببلد

(١) أورده الشافعي في الأم (٢٨٥/٤) ط. دار الوفاء.

(٢) انظر: اختلاف العامل والمضارب في مختصر المزني (٢٢٢/٨) من باب مختصر القراض.

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «بيع».

(٥) انظر: مثلاً لا اشتراط عمل زائد في الأم (٥/٤) أول باب القراض.

(٦) في (ح): «الحيوان».

(٧) زاد قبله في (أ)، (ط): «حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الربيع، قال».

(٨) في (ح): «وقال».

فأراد أن يوفيه ببلد آخر أجود منه لم يجز؛ لأنه إنما أعطاه على أنه يسقط عنه الحمل .

قال الشافعي : وإذا اشترى رجل سلعة فأشرك فيها رجلاً فهو جائز؛ لأن الشركة بيع ، فإن وضع له [بعد]^(١) ما أشرك الرجل من ثمنها شيئاً^(٢) فهو بينهما ، فإن أصاب بها عيباً فأراد أحدهما الرد ولم يرد الآخر لم يجب ذلك على البائع ؛ لأنه باع عبده مجموعاً فليس له^(٣) أن يبعثه عليه ، ويكون للشريك الرد على الذي أشركه ، فإذا رده^(٤) عليه فله أن يرده ، فإن أبى الشريك أن يرد فله أن يرجع على البائع بنصف قيمة العيب ، وقيل : لا يرجع بشيء .

ولو اشترى رجلان من رجل عبداً فأصابا^(٥) عيباً فمن شاء منهما أن يرد نصيبه رد^(٦) ، ويمسك الآخر ، ويكون شريكاً له ؛ لأن البيع وقع لهما^(٧) .

قال أبو يعقوب : وإن اشترى رجل من رجل عبداً أو ثوباً فلم يقبضه فجنى عليه البائع أو غيره جناية خرق أو غيره أو ما دون النفس أو النفس

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « شيء » .

(٣) في (ح) : « عليه » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « رد » .

(٥) في (ح) : « وأصابا به » .

(٦) في (ح) : « رده » .

(٧) قال المزني في مختصره (٢٠٧/٨ - ٢٠٨) : (ولو اشترى عبداً وقبضاه فأصابا به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك قال الشافعي : ذلك جائز...).

فهو مخير في العبد ، إن شاء أخذ الثوب^(١) وأخذ الجاني بجنايته ، وإن شاء ترك ، فإن كان ذلك بأمر من السماء كان مخيراً أن يأخذه أو يدعه ، وليس له النقص إذا كان من السماء كما لو مات ، وقد قيل : يأخذه و يسقط عنه ما نقصه بحصته من الثمن .

وإن كان ذلك بهزال في بدنه أو ما أشبهه كان مخيراً ، وقد قيل : إذا كان البائع (١/١١٢) الذي جنى عليه في النفس (فالبيع منفسخ)^(٢) .

وإذا كان عبيد فمات أحدهما فقد قيل : يأخذ الباقي بحصته من الثمن ، وكذلك إن قتل إلا أن يشاء أن يتبع الجاني ، ويأخذ الباقي ، ويغرم الثمن كله .

[قال الربيع : وهو الذي يذهب إليه الشافعي أن البيع مفسوخ إذا اشترى عبيد فمات أحدهما قبل أن يقبض]^(٣) .

وإذا كانت أمة فولدت فهو بالخيار إن شاء أخذها وولدها ما لم ينقصها الولاد^(٤) ، فإن نقصها فهو مخير^(٥) .

(١) في (أ) ، (ط) : « ثوباً » .

(٢) في (ح) : « والبيع ينفسخ » . قال في الأم (٣/٣) : (وإن هلك في يد البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق أو بعده انفسخ البيع بينهما ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « الولادة » .

(٥) قال في الأم (٤/٣) : (وإذا كان المشتري أمة فولدت أو بهيمة فنتجت قبل التفرق فهما على الخيار ...) .

وإن اغتلت غلة ولم ينقص بدنها فالغلة له ، وإن نقص فهو بالخيار .

قال الشافعي : ولا بأس^(١) بالرهن والكفيل في السلم .

وإذا قال لوكيله أو رسوله أو عبده : اشتر بالدين فلا يجوز حتى يقول :

اشتر من دينار إلى مائة^(٢) .



(١) في (أ) ، (ط) : « لا بأس » بدون الواو .

(٢) قال في أسنى المطالب (١٥٥/٢) : قال الزركشي نقلاً عن البويطي : وشرط ذلك أن يحد له حداً كأن يقول له : اشتر من دينار إلى مائة .

[باب] الغصب ^(١)

[قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) ، فأضاف مال كل امرئ إليه وحرمه إلا بإذنه ، إلا في الموضع الذي خصها السنة ، مثل الرجل يعتق نصف عبده موسراً فيعتق عليه السلطان بغير رضاه ، والرجل يشتري ولده فيعتق عليه ، وقوله : فيعتق الأب والجد والأم والجدة والولد ، ومن ولد ولده من الابن والابنة ، والرجل ينفق على ولده ومن وصفناه .

وما دلّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا أَصَابَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » ^(٣) ، فلما ضمن ربّ الماشية ما فعلت ماشيته كان فعله أكثر ^(٤) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٣٤/أ) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم : (٢٩) .

(٣) سبق تخريجه . وقد رواه أحمد في المسند برقم (٢٣٧٤١ ، ٢٣٧٤٧) ، وقال الشيخ الأرنؤوط : (مرسل صحيح) ، وأبو داود برقم (٣٥٦٩) باب المواشي تفسد زرع قوم ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٧٨٤) تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم ، ورواه ابن ماجه برقم (٢٣٣٢) باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، وصححه الألباني ، ومالك في الموطأ برقم (١٤٣٥) باب القضاء في الضواري والحريسة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٦٨١) باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار ، والطبراني في الكبير برقم (٥٤٦٩) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٩٦) ، وانظر : السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٨) ، ومشكاة المصابيح برقم (٢٩٥١) ، وانظر : التلخيص الحبير برقم (١٨١٨) . وفي المنتقى شرح الموطأ (٦١/٦) : (والحريسة : الماشية المحروسة ، والضواري : هي التي تسمى العوادي) .

(٤) ما بين معكوفين تكرر في (ح) في باب مستقل بعد باب النشوز ، فليتنبه .

قال^(١) الشافعي: (وكل ما غصب الرجل)^(٢) شيئاً فأدرك وهو قائم لم^(٣) ينقص^(٤) رده، وإن نقص رده وردّ ما^(٥) نقصه .

وإن كان^(٦) له غلة كان الغاصب ضامناً لها، وإن كان مما يغتال فحبسه الغاصب ولم يغتله فهو ضامن لقيمة الغلة، مثل الدار والغلام وكل شيء مملوك، إلا الحر فإنه ليس عليه في^(٧) [حبس الحر]^(٨) إجارة .

وإن نقص الشيء المغصوب أي نقص كان قلّ أو كثر فإنه ينظر إلى قيمته صحيحاً يوم أخذه وقيمه يومئذ منقوصة^(٩)، فيرده وما نقصه .

وتفسير ذلك: أن الرجل يغصب الثوب قيمته عشرة دراهم [يوم غصب] فيخرقه^(١٠) باثنين فيقوم^(١١) يومئذ مع الخرق خمسة، قيل له: رد إليه الثوب وخمسة دراهم .

وإن زادت قيمة الثوب أو الجارية [وهي] عند الغاصب على قيمته

(١) زاد قبله في (أ)، (ط): « أبو عمران موسى، عن الربيع » .

(٢) في (ح): « كل من غصب من رجل » .

(٣) في (ح): « ولم » .

(٤) في (أ)، (ط): « ينتقص » .

(٥) زاد في (ح): « أخذه »، وضرب عليها .

(٦) في (ح): « كانت » .

(٧) في (أ)، (ط): « فيه » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح): « مقبوضة » .

(١٠) في (أ)، (ط): « فخرقه » .

(١١) في (أ)، (ط): « فقوم » .

يوم غصب ثم نقصت حتى بلغت قيمته يوم غصب [أو] أقل فأصابه أمر من السماء أو من فعل الغاصب ينظر إلى قيمة الثوب صحيحاً يوم أصابه ذلك وقيمته وبه ذلك النقص: فإن كان نقصه النصف ردّ عليه الثوب، ويرد نصف قيمته (ب/١١٢) في أكثر ما كانت قيمته قط؛ لأنه في كل أحواله غاصب حتى يرده بحاله، وإن كانت المسألة بحالها فشق^(١) رجل أجنبي ذلك الثوب في وقت قيمته أقل ما كانت قيمته فإنه ينظر إلى قيمته صحيحاً وقيمته يوم أصيب، فيغرم نقص^(٢) ذلك للغاصب، ويرجع المغصوب على الغاصب بثوبه وبنقصه في أكثر ما كانت قيمته^(٣) قط^(٤).

وكذلك الجوّاري والعروض وكل شيء فائت إنما يرد منه القيمة؛ لأنه ليس مما^(٥) يكال أو^(٦) يوزن، [فإن كان مما يكال أو يوزن]^(٧) مثل الذهب والفضة والطعام وغيره فإن غصب شيئاً من هذا يجبر على ردّ مثله؛ لأن مثله يوجد.

(١) في (ح): «وشق».

(٢) في (أ)، (ط): «بعض».

(٣) في (أ)، (ط): «قيمة».

(٤) قال في الأم (٢٥٤/٣): (وإن كان المغصوب ثوباً فباعه الغاصب من رجل فلبسه ثم استحقه المغصوب أخذه، وكان له ما بين قيمته يوم اغتصبه وبين قيمته التي نقصه إياها اللبس...).

(٥) في (أ)، (ط): «بما».

(٦) في (ح): «ولا».

(٧) الزيادة من (ح).

[قال الشافعي]^(١) : ولو أن رجلاً غصب رجلاً جاريتَه وقيمتها مائة فزادت حتى بلغت ألفاً ثم نقصت إلى عشرة فجاء رجل فقطع (يدها فقومت)^(٢) الجارية يوم قطعت يدها صحيحة فعليه نصف قيمتها ، ثم يرجع الغاصب عليه بنصف القيمة ، ويرجع المغصوب عليه بالجارية وينصف الألف ؛ لأن اليد قومت بنصف القيمة والبدن قائم .

وإن غصبها وهي تسوي مائة فزادت في بدنها حتى تسوي ألفاً ثم ماتت فعليه الألف ، وإن بقيت حتى تنقص في بدنها ردها وما نقص من قيمة الألف ، وإن نقصت في قيمتها ولم تنقص في بدنها حتى ردها مثل ما أخذها لم يكن [له] عليه إلا البدن إذا كان بعينه^(٣) .

ومن غصب من رجل ماشية أو غيرها مما تلد فنتائج عنده فعليه رد الأمهات والنتاج إن كن^(٤) قياماً ، وإلا فعليه قيمة النتاج كقيمة الأمهات سواء في أكثر ما كانت قيمته قط ؛ لأن العلماء يزعمون أنه له أخذهم إذا كانوا قياماً ، وما كان لي أخذه إذا كان قائماً فمات^(٥) فلي قيمته .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « يديها تقوم » .

(٣) قال في الأم (٢٥٢/٣) : « وإذا غصب الرجل جارية تسوي مائة فزادت في يديه بتعليم منه وسن واغتذاء من ماله حتى صارت تساوي ألفاً ثم نقصت ... » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « كان » .

(٥) في (ح) : « فتلف » .

والحجة في أن على الغاصب غلة ما اغتصب وإن لم يسكن
الدار ولم يكر الدابة: حديث مخلد^(١) بن خفاف (١/١١٣) حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢)، وإنما ذلك في
عبد دلس له بعب، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغلة لمالك
الرقبة، وكذلك يقضى بالغلة لمالك الرقبة وهو المغصوب منه؛ لأنه
مالك الشيء^(٣).

وكل من غصب من رجل شيئاً من الأشياء فزاد فيه من عنده شيئاً
فإن كان ذلك الشيء الذي زاد فيه أثراً لا عيناً مثل الخشب ينجره
وينقشه والثوب يقصره والحديد يجعله سيوفاً وما أشبهه (فإن زادت
قيمه بما عمل الغاصب فيه فإن للمغصوب أن)^(٤) يأخذ ذلك، ويرجع
على الغاصب مع هذا بشيء إن [كان] نقصه (في طول)^(٥) الخشب
وثخنته وما نقص الوزن من الحديد في النار والذهب والورق، ولا يكون

(١) في (أ)، (ط): «مجالد»، وهو تصحيف.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٠٨) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، والترمذي برقم (١٢٨٥)
باب فيمن يشتري العبد ويستغله، والنسائي برقم (٤٤٩٠) باب الخراج بالضمان، وابن ماجه
برقم (٢٢٤٣) باب الخراج بالضمان، ورواه الشافعي في المسند برقم (٩١٦)، وحسنه
الشيخ الألباني، وغيرهم.

(٣) قال في الأم (٢٥٩/٣): (وإذا غصب رجل لرجل أصلاً فأثمر أو غنماً فتوالدت
وأصاب من صوفها وألبانها كان لرب الأصل والغنم وكل ماشية أن يأخذ ماشيته وأصله من
الغاصب...).

(٤) في (أ)، (ط): «فإن زاد فيه ما عمل فيه الغاصب فإن المغصوب».

(٥) في (ح): «من ثمن».

للغاصب شيء في عمله [في شيء] من ذلك ؛ لأنه أثر لا عين ، ولأنه متطوع بالعمل .

وإن كان ما عمل في هذه الأشياء عين مال [له]^(١) مثل الثوب^(٢) يصبغه والسويق يلبته^(٣) وما أشبه ذلك^(٤) فإنه ينظر إلى قيمة الثوب قبل أن يصبغه كم يسوى [وكم] قيمته مصبوغاً ، فإن زاد الصبغ شيئاً كان شريكاً له في زيادة الصبغ ، وإن كان قيمته أبيض أكثر من قيمته مصبوغاً رجع على الغاصب ما نقص .

ولا أجبر أحداً على بيع ماله وإن أفسده^(٥) الغاصب ؛ لأن الغصب ليس ببيع ، ولا أجبر الغاصب على بيع ما جعل فيه من الصبغ .

ولا أجبر الغاصب على أخذ الثوب ويغرم القيمة ، ولا المغصوب أن يعطي الغاصب ما زاد في ثوبه من الصبغ ، ولكنهما شريكان ينظر إلى قيمة الثوب أبيض ، فإن كانت قيمته عشرة [دراهم] نظر^(٦) كم قيمته مصبوغاً ، فإن كان أحد عشر كان شريكاً بدرهم ، وإن كان قيمته مصبوغاً

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « ثوب » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ثلثه » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٤) قال في الأم (٢٦٠/٣ - ٢٦١) : « ولو غصب نقرة من ذهب فضر بها دنانير كان لرب النقرة أن يأخذ الدنانير إن كانت بمثل وزن النقرة أو أكثر ، ولا شيء للغاصب ... » .

(٥) في (ح) : « أفسد » .

(٦) في (ح) : « ينظر » .

تسعة [دراهم] ^(١) أخذه وغرم الغاصب درهماً ^(٢) .

ولو أن رجلاً اغتصب جارية فوطئها (١١٣/ب) وولدت له أولاداً فإنه يحد ^(٣) ، وعليه صدق المثل ، وولده ولد زناً لا يلحقوا ^(٤) بأبيهم ، وهم عبيد لسيد الأمة ، وعليه أيضاً ما نقص [من] الجارية بالوطء ^(٥) .

[قال الشافعي] ^(٦) : وإذا اغتصبها ^(٧) ثم باعها فأحبها المشتري فولدت ^(٨) ثم استحققت أخذ المستحق جاريته ، وأخذ من المشتري ^(٩) صدق المثل يوم وطئها ، وأخذ منه قيمة الأولاد يوم سقطوا ، وهم أحرار يلحق نسبهم بأبيهم ، ويأخذ ما نقصها ، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أعطاه ، فيأخذه وبما غرم في قيمة الولد [بما غره] ، ولا يرجع عليه بصدق المثل ؛ لأنه كالشيء الذي أتلفه ، [و] لا يرجع عليه بما نقص منها ^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) ، وفيها : « درهم » .

(٢) قال المزني في مختصره (٢١٧/١) : (قال الشافعي : ولو كان ثوباً فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ ...) .

(٣) في (ح) : « يحكم » .

(٤) كذا في النسخ ، وهو جائز على قلة ، وقد سبق بيانه في أكثر من موضع .

(٥) قال في الأم (٢٥٢/٣) : (فإن كان الغاصب هو الذي أصابها ... أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « غصبها » .

(٨) في (ح) : « ثم ولدت » .

(٩) في (ح) : « الواطئ » .

(١٠) قال المزني (٢١٦/٨) : (قال الشافعي : ولو باعها الغاصب ، فأولدها المشتري ، ثم =

وإن استحقها وهي ميتة ولها أولاد أخذ منه قيمة الولد، ورجع^(١)
به على الغاصب، و[أخذ منه]^(٢) صداق المثل وقيمة الأم، ولا يرجع
بالصداق ولا قيمة الأم على الغاصب، (ويرجع بالثمن على)^(٣) الذي
أعطاه^(٤).

وإذا اغتصب الرجل الدابة فركبها أو لم يركبها فسواء، وعليه كراء
مثلها، وعليه ما نقصها، وإن أكرهاها من رجل فركبها بكراء معلوم
كان كراؤه مفسوخاً، فإذا استحقت كان للمستحق على المكتري من
الغاصب قيمة ركوبه وما نقصها، [ويرجع المكتري على الغاصب
بالكراء الذي أعطاه فيأخذه، وإن عطبت تحت المكتري فعليه قيمتها
يوم قبضها]، ويرجع المغصوب [منه]^(٥) على الغاصب (بقيمتها
في أكثر ما كانت قيمة قط)^(٦)، ويرجع المكتري على الغاصب بما
غرم^(٧) من قيمتها يوم تلفت^(٨).

= استحقها المغصوب أخذ من المشتري مهرها (...).

(١) في (ح): «ويرجع».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «ولا يرجع إلا بالثمن».

(٤) قال في الأم (٢٥٢/٣): (وإذا غصب الرجل جارية فباعها فماتت في يد المشتري
فالمغصوب بالخيار...).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «بأكثر القيمة».

(٧) في (أ)، (ط): «غرم».

(٨) في (أ)، (ط): «تلف». قال في الأم (٢٥٤/٣): (وإذا غصب الرجل من الرجل دابة
فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة... فعليه كراء مثله...).

ولو اشترى رجل داراً وقد غصبها رجل ثم هدمها ثم بناها ثم استحقت
قبل له : خذ بناءك منها ، ويؤخذ منه الكراء ويؤخذ من الذي في يديه
قيمة البنيان الذي هدمه ؛ لأنه أتلفه ، وليس للمشتري على الغاصب من
البنيان الذي هدمه [شيء] ؛ لأنه أتلفه ، وهو بمنزلة الجارية إذا وطئها ،
ويرجع على الغاصب بما بين قيمة بنيانه قائماً وقيمته منقوصاً ؛ لأنه
(أ/١١٤) غره .

وإذا غصب الرجل عبداً فجنى عليه جناية رده^(١) وما نقص من
الجناية .

فإن جنى عليه غيره كان للمستحق أن يأخذ من شاء بالجناية على
عبده ، فإن شاء أخذ الغاصب ثم يرجع الغاصب بها على الذي جنى
عليه ، وإن شاء أخذها من الجاني [على عبده]^(٢) ، وإن أخذها منه لم
يرجع على الغاصب بشيء ؛ لأنه بفعله .

[قال الشافعي]^(٣) : وإذا جنى العبد جناية وهو عند الغاصب فأخذ
به الغاصب وأعطى في ذلك أقل مما يجب عليه [في ذلك] أو أكثر
فسواء ، وذلك^(٤) عليه .

وإن جنى أكثر من ثمنه كان على الغاصب فكاكه من الجنایات

(١) في (أ) ، (ط) : « رد عليه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ذلك » بدون الواو .

[كلها]^(١)، ويسلمه إليه كما أخذه بلا جناية، [و] يغرم له ما نقصه عيب جراحات العمد^(٢)؛ لأن العبد إذا^(٣) جنى عنده جنایات عمداً كان هذا عيباً دخل العبد، فإذا رده ردّ ما نقصه العيب^(٤) عنده، وليس على الغاصب في جميع ذلك إلا الأقل من قيمة العبد يوم جنى و^(٥) أرش الجنایات.

وكذلك لو أن عبداً^(٦) جنى جناية على مائة رجل فقتلهم وديتهم مائة ألف والعبد لا يساوي إلا عشرة لم يكن لهم إلا ثمن العبد.

ولو جنى على رجل جناية تساوي ديناراً و^(٧) قيمته عشرة لم يكن [له] إلا الدينار.

وكذلك أبداً لا يعطى إلا الأقل من قيمته أو أرش الجنایة.

وهذا الجواب كله إذا كان الغاصب قد افتك العبد قبل أن يستحق، فأما إذا استحق فإن المخير^(٨) في ابتداء الحكم بالجنایات السيد؛ لأنه عبده، فيخير بين أن يسلم أرش الجنایات أو يبيع عبده

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «العبد».

(٣) في (ح): «لما».

(٤) في (ح): «نقص العبد».

(٥) في (أ)، (ط): «أو».

(٦) في (ح): «رجلاً».

(٧) في (أ)، (ط): «أو».

(٨) في (أ)، (ط): «المجير».

فيدفعه إليهم ، ويرجع هو بالأقل^(١) من أرش الجنائيات أو قيمة العبد على الغاصب .

ومن اغتصب عبداً فباعه لم يجز بيعه وإن أجاز [ذلك] السيد ؛ لأن البيع وقع فاسداً منفسخاً^(٢) .

وإن اغتصب عبداً فمات عنده ثم صالحه السيد لم يجز صلحه إلا أن يعرف القيمة ؛ لأنه صالحه على أمر (١١٤/ب) مجهول ، ولا يجوز أن يصلحه^(٣) بعد المعرفة بالقيمة بشيء^(٤) غير ما وجب له فيؤخره ؛ لأنه دين بدين .

وإن غصب عبداً فأعتقه ثم أجازه السيد لم يجز ؛ لأنه أعتقه من لا يملكه ، وإجازة السيد إياه (شيء لا يجوز)^(٥) ، إلا أن يجدد السيد عتقاً^(٦) .

[قال الشافعي]^(٧) : وإن صح حديث عروة البارقي^(٨) فكل من باع أو

(١) في (أ) ، (ط) : « بأقل » .

(٢) قال في الأم (٢٥٧/٣) : (وإذا اغتصب الرجل من الرجل عبداً فباعه من رجل ...) .

(٣) زاد في (ح) : « إلا » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بالشيء » .

(٥) في (ح) : « شيئاً لم يجز » .

(٦) في (ح) : « عبداً » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) رواه أحمد (٣٧٥/٤) رقم (١٩٥٧٣) ، و (٣٧٦/٤) رقم (١٩٥٧٩ ، ١٩٥٨٤) ، وأبو داود (٣٣٨٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) ، والترمذي (١٢٥٨) عن عروة بن أبي الجعد البارقي ، =

أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز^(١).



= قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريت له شاتين، فبعث إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك». فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

(١) قال في تحفة المحتاج (٢٤٦/٤ - ٢٤٧): (فبيع الفضولي وشراؤه وسائر عقوده... باطل... وفي القديم - وحكي جديداً أيضاً -: عقده موقوف...).

[باب] التفليس^(١)

قال^(٢) الشافعي: وإذا باع الرجل من الرجل السلعة^(٣) ثم فلس أو مات وهي قائمة بعينها أو ناقصة في بدنها بهزال أو ضعف ليس ذهاب شيء من أعضائها فكان ثمنها يومئذ أكثر أو أقل مما اشتراها فرب السلعة بالخيار، إن شاء أخذها بجميع ماله ولا يرجع بشيء من النقصان.

فأما إذا كان ذاهب اليد بجناية أحد أو من السماء أخذ العبد وحاصراً بما نقصه من أصل الثمن.

وإن شاء أخذ سلعته^(٤)، ولا أمر للغرماء معه وإن كانت السلعة زائدة. فإن استهلك بعضها وبقي بعضها أخذ ما بقي بحصته من الثمن الذي باعه، وضرب بما بقي مع الغرماء^(٥).

وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً كان له أن يأخذ ما بقي من السلعة [دون الغرماء] بحصته من أصل الثمن.

(١) ورد هذا الباب في (ح): (١٦/ب).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن الربيع».

(٣) في (ح): «سلعة».

(٤) في المسألة تفصيل. انظر: نهاية المطلب (٦/٣١٥ - ٣١٦).

(٥) قال في الأم (٣/٢٠٣): (لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة نقض البيع الأول...).

وإن باع عبداً وله مال دنانير و^(١) دراهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم^(٢) إذا استثنى ماله ، وإن اشتراه وحده بلا مال فجائز ، وإن كان عرضاً مثل الثوب^(٣) والدور وما أشبهها فاستثنى المشتري ماله فلا يجوز حتى يعلم ما ماله ، يسمى كل شيء .

وإن^(٤) [كان] اشتراه على ذلك ثم أفلس المبتاع وقد استهلك المال وبقي العبد قوم العبد والمال ، فينظر كم قيمة العبد من المال ، فيأخذ العبد بقيمته^(٥) من أصل الثمن ويرجع بحصة ماله فيكون أسوة (١/١١٥) الغرماء ، مثل الرجل يبيع عبده بماله بدرهمين فقوم العبد يوم باعه عشرة دراهم بلا مال وقوم ماله يومئذ عشرة دراهم فيأخذ العبد بدرهم وهو نصف أصل الثمن ويضرب بدرهم مع الغرماء وهو نصف أصل الثمن^(٦) .

وهكذا الحائط فيه الثمر يباع^(٧) فيأكل الثمرة أو تصيبها جائحة ثم يفلس يأخذ الحائط بحصته من حصة الثمرة من أصل الثمن ، ويضرب بحصة الثمرة مع الغرماء .

(١) في (ح) : «أو» .

(٢) في (ح) : «دراهم» .

(٣) في (ح) : «التياب» .

(٤) في (ح) : «فإن» .

(٥) في (أ) ، (ط) : «فقيمته» .

(٦) قال في الأم (٢٠٤/٣) : (ولو كان العبد المبيع بيع وله مال استثناه المشتري فاستهلك المشتري ماله أو هلك في يد العبد فسواء...)

(٧) في (أ) ، (ط) : «فيباع» .

وكذلك لو باع رجل حائطاً [له] فيه ثمر قد أدرك أو أبر ثم أكله ثم أفلس وقد زاد النخل ينظر^(١) إلى (ثمن الثمر)^(٢) في رؤوس النخل يوم وقع البيع كم قيمة الثمر يومئذ مفرداً^(٣) فيعرف ، ثم يقوم أصل النخل بلا ثمر كم قيمتها يومئذ ، فيأخذ النخل بحصتها من أصل الثمن ؛ لأنها قائمة ، ويضرب بحصة الثمر يومئذ مع الغرماء^(٤) .

[قال]^(٥) : وكذلك العبد يباع وبه العيب فمات عند المبتاع^(٦) ويريد الرجوع بالعيب وقيمه يوم مات أكثر من ثمنه مضاعفة فينظر إلى قيمته يوم وقع البيع سالمأ لا عيب فيه ، فإن قالوا عشرة قيل : فكم قيمته يومئذ وبه هذا العيب ؟

فإن قالوا : ثمانية فقد نقصه العيب الخمس ، ورجع بخمس الثمن الذي اشتراه به قليلاً كان أو كثيراً .

وكذلك الدار بمكة يكثرها الرجل والحمام والفندق والأشياء التي يختلف كراؤها في الشتاء والصيف أو في أوقات من السنة ، وكذلك العبد والأجير يستأجرهما السنة فيموت أو تنهدم الدار أو الحمام أو

(١) في (أ) ، (ط) : « نظر » .

(٢) في (ح) : « ثمر النخل » .

(٣) في (ح) : « مفرداً » .

(٤) قال في الأم (٢٠٤ / ٣) : (وإذا باع الرجل من الرجل نخلاً فيه ثمر أو طلع قد أبر استثناه المشتري ... كان للبائع أن يأخذ حائطه ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « البائع » .

الطاحونة^(١) في بقية السنة ، فإنه ينظر كم قيمة الشيء في الأشهر التي سكن ؟ فإن قالوا : عشرين قيل : كم^(٢) قيمتها فيما بقي لو بقيت ؟ فإن قالوا : ثلاثين فإن لم ينقد سقط عنه ما بقي على ما قوم مما لم يسكن^(٣) .

[قال الشافعي]^(٤) : وإذا^(٥) باع عبداً أو حائطاً أو داراً أو ما كان من الأشياء التي (١١٥/ب) تغتلبها [الناس]^(٦) فالخراج له بالضمان ؛ لأن الخراج^(٧) شيء حدث في ملكه ، وإنما فرقنا بينه وبين الحائط يباع وفيه الثمر ؛ من قبل أن الصفقة وقعت على الثمر كما وقعت على الحائط ، وكل شيء حدث في ملك هذا لم يقع عليه صفقة البيع .

وكذلك المصراة يشتريها الرجل فيحلبها ويرضى بالتصرية ويشرب^(٨) لبنها شهراً بعد التصرية ثم وجد بها عيباً ويريد الرد فله (أن يردّها)^(٩) ، ويرد الصاع للبن التصرية ، وليس عليه فيما حدث شيء بعد التصرية ؛

(١) في (أ) ، (ط) : « الطاحنة » .

(٢) في (ح) : « فكم » .

(٣) قال في الأم (٢٠٤/٣) : (لو اشترى منه جارية أو عبداً بحال صغر أو مرض فمات في يديه ... رجع بثمنه الذي اشتراه به منه ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « فإذا » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « الضمان » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « وشرب » .

(٩) في (ح) : « الرد » .

لأنه لم يقع عليه صفقة البيع^(١).

ومن باع [رجلاً]^(٢) أرضاً فزرعها طعاماً وفلس قيل لصاحب الأرض :
إن شئت فلك الأرض إذا حصد الطعام ، وإن شئت فاضرب مع الغرماء^(٣).

وإن غرس نخلاً قيل له : إن شئت فخذ ما بقي من الأرض ما بين النخل
مما ليس^(٤) للنخل بحصتها من حصة الأرض التي غرس فيها النخل
من أصل الثمن على [مثل] ما وصفت ، [وإن شئت فدعها واضرب مع
الغرماء من أصل الثمن على ما وصفت]^(٥).

وإن اختلف ربّ الأرض والغرماء في بيع الزرع قبل أن يحصد وقطع
الثمرة وقالوا : نخاف أن تصيبها جائحة أو آفة وقال بعضهم : نمهله^(٦)
إلى أن يدرك فالقول قول من يقول الإدراك^(٧).

وإذا ابتاع الرجل الأمة فولدت عنده أولاداً ثم أفلس وأصاب عيباً فأراد
رد الأمة فالولد له ؛ لأنهم بمنزلة الغلة .

(١) قال المزني في مختصره (٦٦٥/٨) : (قال الشافعي : فإن رضي الذي ابتاع المصراة أن
يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زماناً ثم ظهر منها على عيب غير التصرية ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢٠٥/٣) : (لو باعه أرضاً بيضاء فزرعها ثم فلس كان مثل الحائط يبيعه
ثم يثمر النخل ...) .

(٤) زاد في (ح) : « يشرب » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يمهله » .

(٧) قال في الأم (٢٠٥/٣) : (ولو باع رجل من رجل أرضاً فغرسها ثم فلس الغريم ...) .

وإن نقصها الولاد وأراد ردها بالعيب [في البيع] لم يكن^(١) ذلك له؛
لأنه عيب حدث عنده، ويرجع بقيمة العيب، وفي التفليس إن شاء أخذ
الأمة بلا ولد بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وإن كان ولدها يوم فلس صغاراً فلا يفرق بينهم ويباعون جميعاً،
فيكون للبائع حصة الأمة بجميع ماله، ويكون للمفلس حصة^(٢) الولد
يقضي بها غرماؤه^(٣).

فإن قيل: لم فرقت بين من بنى في دار أو غرس في أرض ثم فلس،
وبين من بنى في أرض لرجل فيها شفعة، وقلت في الشفعة^(٤): (أ/١١٦) لا
يأخذ الشفعة إلا بالثمن الذي اشترت بقيمة^(٥) البناء والغراس، وقلت:
من غرس في أرض أو بنى ثم فلس فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض
وليس له البناء ولا الغراس بقيمته؟

قيل: من قبل أن الرجل الذي بنى في الأرض الشفعة إنما بنى [بناء]
في أرض لي فيها خيار قبل البناء، والمفلس لم يكن لأحد^(٦) عليه خيار
في ساعة البناء، وإنما وجب لي بعد الإفلاس^(٧).

(١) في (ح): « يطق ».

(٢) زاد في (ح): « الأمة بجميع ماله ».

(٣) قال في الأم (٢٠٥/٣): (لوباعه أمة فولدت ثم فلس كانت له الأمة ولم يكن له الولد...).

(٤) في (ح): « الشفيع ».

(٥) في (أ)، (ط): « وفيه ».

(٦) في (أ)، (ط): « لا يأخذ ».

(٧) قال في الأم (١١٥/٧): (وإذا اشترى الرجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه =

وإذا باع الرجل من الرجل الثوبين أو العبدین بدرهمین فقبض درهماً وبقي درهم وهلك أحد الثوبين وقيمتها سواء ثم أفلس فإن البائع أحق بالثوب الباقي من الغرماء ؛ لأنه عين ماله^(١) .

وإذا باع رجل^(٢) من رجل^(٣) له شريك مفاوض^(٤) أو غير مفاوض^(٥) فذلك عنده سواء ثم فليس لم يكن [له] حقه إلا حيث وضعه ، ولم يكن له على شريكه شيء ، إلا أن يكون شريكه أمره أن يدان عليه عدة معلومة فيلزمه^(٦) .

[قال الشافعي]^(٧) : وإذا ادعى الرجل على الرجل الحق فأقر أو أنكر فقامت عليه بينة فسواء .

فإن قال : أنا معدم ولم يعرف قط إلا بالعدم أحلف بالله ما أفاد مالاً ،

= الشفيع بالشفعة قيل له : إن شئت فأد الثمن وهو خلاف ما نقل في الأم عن أبي حنيفة رحمه الله (١١٥/٧) : (يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض) . وقال في الأم (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) : (ولو كانت السلعة داراً فبنيت أو بقعة فغرست ثم أفلس الغريم رددت البائع بالدار كما كانت ، والبقعة كما كانت حين باعها ...) .

(١) قال في الأم (٢٠٥/٣) : (ولو كانا عبدین أو ثوبین فباعهما بعشرين فقبض عشرة وبقي من ثمنهما عشرة كان شريكاً فيهما بالنصف ...) .

(٢) في (ح) : « الرجل » .

(٣) في (ح) : « الرجل » .

(٤) في (ح) : « مقارض » .

(٥) في (ح) : « مقارض » .

(٦) قال في الأم (٢٠٦/٣) : (قال الشافعي في الشريكين يفس أحدهما : لا يلزم الشريك

الآخر من الدين شيء ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

ولا يحبس ولا يلزم حتى يوسر؛ لقول الله (عز وجل)^(١) : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ [فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]^(٢) .^(٣)

وإن كان يعرف أنه^(٤) [كان] له مال حبس حتى يقيم شاهدين بالعدم ،
ولا يؤاجر حرفي دين^(٥) .

وإن^(٦) كانت له حرفة ففضل عن نفقة بدنه شيء أخذ [وبيع] في
دينه ، ولا ينفق على أهله ولا ولده ، والدين أولى .

وإذا أراد الغرماء أخذ المال أو بيع المال حبس لصاحب المال قوت
عياله ليوم .

[قال الشافعي]^(٧) : وإذا جني عليه جناية فيها أرش فلم يأخذ أرشها
إلا بعد التفليس كانت لغرمائه ؛ لأنها مال من ماله^(٨) .

وإذا جني عليه عمداً فله القصاص والعفو بلا مال ، وإن كانت جناية

(١) في (ح) : « جل ثناؤه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٨٠) .

(٤) في (ح) : « أن » .

(٥) قال في الأم (٢٠٦/٣) : (... فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر ،
وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته ...) .

(٦) في (ح) : « ولو » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٢٠٦/٣) : (وإذا جُنيت عليه جناية قبل التفليس فلم يأخذ أرشها إلا بعد
التفليس فالغرماء أحق بها منه ...) .

عمداً لا قصاص فيها (١١٦/ب) أو خطأ فلا عفو له في ذلك ، والغرماء أحق [به] ^(١) .

ولو جنى عليه خطأ قبل التفليس ثم أراد بعد التفليس العفو لم يكن ذلك له .

وكذلك لو وهب له هبة أو نُحل أو تصدق عليه أو أُوصي له لم يجبر على أخذ شيء من هذا ، إلا أن يقع له الميراث فيجبر على أخذه ^(٢) .

وإذا أفلس الرجل وله دين بشاهد واحد فحلف أخذ ، فإن لم يحلف المفلس فلا شيء للغرماء عليه .

وقال مالك [بن أنس] ^(٣) : إن أبي المفلس أن يحلف حلف الغرماء ^(٤) .

قال الشافعي : ولو جنى المفلس جناية خطأ بعد التفليس أو عمداً مما لا قصاص فيه كان المجني عليه والغرماء أسوة .

وإذا جنى عبد المفلس قبل التفليس أو بعده فالمجني عليه أولى بأرش الجناية في رقبة العبد من الغرماء ^(٥) .

(١) قال في الأم (٢٠٦/٣) : (ولو جنيت عليه جناية عمداً فكان له الخيار بين أخذ الأرش أو القصاص كان له أن يقتصر ولم يكن عليه أن يأخذ المال ...) .

(٢) قال في الأم (٢٠٦/٣) : (ولو وهب له بعد التفليس هبة لم يكن عليه أن يقبلها ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٢٠٦/٣) : (فإن فليس الغريم وقد شهد له شاهد بحق على آخر فأبى أن يحلف مع شاهده أبطلنا حقه ...) .

(٥) قال في الأم (٢٠٦/٣) : (ولو جنى هو بعد التفليس جناية عمداً أو استهلك مالا كان المجني عليه والمستهلك له أسوة الغرماء ...) .

وقد لربحاً ^(١٧٧) وفيه قول آخر: أن الطحان يحبس اللقيح
عنه حتى لا يربح لربحاً يكون محتسباً حتى يستوفي حقه ^(١٧٨)

في القضي: ولا اشترى ثوباً [ثم قلنا] وقد صيغ الثوب ^(١٧٩)
أو قصره قلعهراء شركاء في قيمة الصيغ والخياطة والقصارة
بغير أية العراء ^(١٨٠)؛ لأن عملهم ^(١٨١) ليس بشيء قائم بعبء من
صبيغ الثوب

يدفع الثوب فكانت قيمته خمسة دراهم وقوم الصيغ درهم
بدرهم مع صاحب الثوب بخمسة؛ لأن الصيغ قائم بعبء
بغير شراء القطن وبيعته وإقراره بالدين وعنته وكل ما عمل
بالتقضي ^(١٨٢)

ببقي القضي أن يشهد أنه قد أوقف ماله، فإن لم يشهد القضي

الليقضي (ج)
القاضي الم (١٧٣) - (ولو يبيع حقة فطحها كان فيها قولان: هلنا
القاضي الم (١٧٤) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٧٥) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٧٦) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٧٧) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٧٨) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٧٩) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٨٠) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٨١) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء
القاضي الم (١٨٢) - (وكانك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء

قال أبو يعقوب: يكون الغرماء شركاءه في قيمة الطحن والطحان
أسوة الغرماء.

[قال الربيع^(١)]: وفيه قول (أ/١١٧) آخر: أن الطحان يحبس الدقيق
حتى يأخذ حقه، مثل الرهن يكون محتبساً حتى يستوفي حقه^(٢).

قال الشافعي: وإن اشترى ثوباً [ثم فلس^(٣)] وقد صبغ الثوب أو
خاطه أو قصره فالغرماء شركاء في قيمة الصبغ والخياطة والقصارة،
والخياط أسوة الغرماء^(٤)؛ لأن عملهم^(٥) ليس بشيء قائم بعينه مثل
الصبغ في الثوب.

وإن صبغ الثوب فكانت قيمته خمسة دراهم وقوم الصبغ درهم فهو
شريك بالدرهم مع صاحب الثوب بخمسة؛ لأن الصبغ قائم بعينه.

ويجوز شراء المفلس وبيعه وإقراره بالدين وعتقه وكل ما عمل ما لم
يفلسه القاضي^(٦).

وينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد أوقف ماله، فإن لم يشهد القاضي

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٢٠٧/٣): (ولو باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان: هذا أشبههما
عندي...).

(٣) في (ح): «فلس».

(٤) في (ط): «للغرماء».

(٥) في (أ)، (ط): «عملها».

(٦) قال في الأم (٢٠٧/٣): (وكذلك لو باع ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء صبغه...).

فهو على أصل الإطلاق أبداً حتى يشهد القاضي على وقفه .

فإن أعتق أو وهب أو باع بعد ما توقف فكل ذلك موقوف ، فإن قضى ما عليه و [فضل] ^(١) فضلة جاز ^(٢) فيه ما عمل وصنع ^(٣) ، إلا (الصدقة والهبة) ^(٤) فإن له أن يرجع ما لم يقبض .

ولو أن الغرماء أجازوا العتق في حال وقفه جاز ^(٥) .

ولو أقر بعد ما حجر عليه السلطان بدين لرجل أنه كان عليه قبل الحجر جاز إقراره ، وهو بمنزلة المريض إذا أقر في مرضه بدين لغير وارث جاز .

وقد قيل : لا يجوز إقرار المفلس كما لا يجوز بيعه ^(٦) .

ومن مات أو فلس فقد حل دينه ^(٧) .

وإذا أوجب على الرجل الدين ^(٨) وله مال فقال : لا أبيع باع السلطان عليه .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : «أجاز» .

(٣) في (أ) بدون نقط ، وفي (ط) : «وصبغ» ، وفي (ح) : «وصيع» .

(٤) في (ح) : «الهبة والصدقة» .

(٥) انظر : الأم . ط . دار الوفاء (٤/٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٦) قال في الأم (٣/٢٣٨) : (وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في حال الحجر ...) .

(٧) قال في الأم (٣/٢١٦) : (ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحصن فيها الغرماء ...) .

(٨) في (ح) : «حق» .

والحجة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على رجل أعتق
شركاً له في عبد^(١) غنيمة له^(٢) ، وحديث معاذ حين خلعه [النبي
صلى الله عليه وسلم] ^(٣) من ماله لغرمائه^(٤) .

وإذا كان لقوم على رجل حق ثم حبسه أحدهم فقال : هو لي دون
الغرماء حتى أستوفي حقي لم يكن له ذلك ، وهو والغرماء فيه سواء .
ومن أقر له ومن كان عليه بينة سواء في ماله ، فإن أراد أحدهم أن
يخرجه وأبى الآخر (١١٧/ب) فليس للولي أن يخرجه حتى يرضوا جميعاً
بإخراجه .

[قال]^(٥) : وإذا أفلس الرجل (ثم أطلق)^(٦) فله أن يبيع ويشتري
ويلزمه إقراره وغير ذلك^(٧) ، ولو كانت في يديه سلعة فقال الغرماء : هو

(١) في (أ) ، (ط) : « عبده » .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٦٣) باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ، ورواه
مسلم برقم (٩٩٧) باب الابتداء في النفقة بالنفس ، وغيرهما .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٥٧) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، والحاكم
في المستدرک برقم (٥١٩٢) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي في
التلخيص ، والبيهقي في الكبرى برقم (١١٠٤٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .
وبيع مال المفلس بأمر الحاكم ذكر مفصلاً في الأم ، في باب كيف ما يباع من مال المفلس من
كتاب التفليس (٢١٢/٣) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « فأطلق » .

(٧) قال في الأم (٢١٤/٣) : (شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه بعض غرمائه دون
بعض جائز كله عليه مفلساً كان أو غير مفلس ...) .

ماله وقال^(١): هو مضاربة فالقول قوله .

والحجة (في ذلك)^(٢): أن قوله قبل التفليس كان جائزاً وإن لم يكن له في ماله قضاء دينه ، فلذلك جاز بعدما أطلق عنه .

والحجة في التفليس أن الرجل يأخذ متاعه بعينه : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

وحجة أخرى عليهم : قولهم : إن الرجل إذا باع من رجل^(٤) سلعة بنقد^(٥) فلم يدفع إليه الثمن واحتكما^(٦) إلى السلطان قال له السلطان : إما أن تدفع إليه الثمن ، وإلا كان أحق بسلعته ، فإذا جاز أن يقول من خالفنا هذا برأيه في هذا الموضع فلي أن أتبع حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعينه ، وقد أجازوا أن يكون صاحب السلعة أحق بها لمنعه^(٧) الثمن ، فكذلك^(٨) أجزنا المفلس منعه الثمن^(٩) .



(١) في (ح) : « فقال » .

(٢) في (ح) : « فيه » .

(٣) سبق تخريجه في أول كتاب التفليس .

(٤) في (ح) : « الرجل » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « ينقد » بدون نقط في (أ) .

(٦) في (ح) : « فاحتكما » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « لمنفعة » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « فلذلك » .

(٩) انظر : الحجة في كل هذا في الأم (٢٠٣/٣) .

(باب بلوغ الرشد)^(١)

* (قال أبو يعقوب)^(٢) : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَبْلُوا أَلَيْمَى ... ﴾ الآية^(٣) ، والرشد - والله أعلم - : الصلاح الذي تكون الشهادة به جائزة ، وإصلاح المال^(٤) ، وإنما يعرف إصلاح المال باختبار اليتامى ، وذلك يختلف بقدر حال المختبرين ، فإن كان ممن يتبذل^(٥) فيخالط الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف [أنه]^(٦) يحب توفير ماله والزيادة فيه ولا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان (اختبار هذا)^(٧) [قريباً]^(٨) .

وإن كان ممن يصران عن الأسواق كان اختباراه أبعد قليلاً ، ودفع إليه نفقته في الشهر ، فإن [كان]^(٩) أحسن إنفاقها على نفسه وشراء ما

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٧ / ب) تحت عنوان « الحجر » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم : (٦) .

(٤) قال في الأم (٢٢١ / ٣) : (والرشد - والله أعلم - : الصلاح في الدين ، حتى تكون الشهادة جائزة ...) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يترك » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « هذا اختبار » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) الزيادة من (ح) .

يحتاج إليه من النفقة اختبر بشيء [يسير] ^(١) يدفع إليه ، فإذا أونس منه توفير ماله وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إنفاق ماله دفع إليه ماله .

(أ/١١٨) واختبار المرأة وعلم صلاحها أبعد من هذا قليلاً ، ويختبرها ^(٢) النساء وذوو المحارم بها ، مثل ما وصفت من دفع النفقة اليسيرة ، فإذا أصلحتها دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح .

وللمرأة أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة ^(٣) .

فإن قيل : ما دل على ذلك ؟

قيل : قال الله (تبارك وتعالى) ^(٤) : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا [فَكُلُوهُ] ... ﴾ الآية ^(٥) ، (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) ^(٦) لحفصة أو ميمونة : « مَا فَعَلْتِ جَارِيَتُكَ ؟ » فقالت : « أَعْتَقْتُهَا ، فقال ^(٧) : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ خَيْرًا لَّكَ » ^(٨) ، ولقول الله عز وجل :

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فمختبرها » .

(٣) قال في الأم (٢٢١/٣) : (وإنما يعرف إصلاح الحال بأن يختبر اليتيم ، والاختبار يختلف بقدر حال المختبر ، فإن كان من الرجال ...) .

(٤) في (ح) : « عز وجل » .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم : (٤) .

(٦) في (ح) : « وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٧) في (ح) : « قال » .

(٨) رواه البخاري برقم (٢٤٥٢) باب هبة المرأة لغير زوجها ، ومسلم برقم (٩٩٩) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، وغيرهما .

﴿ قَادِفُوا^(١) إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٢) ، فأمر بدفع أموالهم إليهم وأخرجهم من
الولاية^(٣) .

ومن ادعى أن زوجها وليٌّ عليها كانت عليه الدلالة .

فإن قيل : فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ
أَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »^(٤) .

قيل : فقد يمكن^(٥) أن يكون هذا في موضع الاختيار^(٦) ، كما قيل :
ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت فصومها
جائز ، وإن خرجت بغير إذنه فباعته فهو جائز ، وقد^(٧) أعتقت حفصة
قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها^(٨) ، فدل

(١) في جميع النسخ : « ادفعوا » .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم : (٦) .

(٣) انظر : هذه الأدلة في الأم (٢٢٠/٣) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٥) باب في تضمين العارية بلفظ : « من بيتها » بدل « من مالها » ،
وكذا الترمذي برقم (٦٧٠) باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وابن ماجه برقم (٢٢٩٥)
باب ما للمرأة من مال زوجها ، وأحمد في المسند برقم (٢٢٣٤٨) ، وصححه الألباني . وقال
الشافعي بعد رواية هذا الحديث في الأم (٢٢١/٣) : (قيل : قد سمعناه ، وليس بثابت ، فلا
يلزمنا أن نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم المعقول ...) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « تمكن » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « الاختيار » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « فقد » .

(٨) رواه مالك في الموطأ برقم (١١٧٢) باب ما جاء في الخيار ، والشافعي في المسند برقم
(١٢٨٦) ، وابن أبي شيبه في المصنف برقم (١٦٥٤٠) باب من قال : إذا وطئها فلا خيار لها ،
والبيهقي في الكبرى برقم (١٤٠٦٤) باب ما جاء في وقت الخيار ، وغيرهم .

هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ قَالَهُ (أَدَبٌ وَاخْتِيَارُ لَهَا)^(١) .

فَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ ثُمَّ حَدَّثَ^(٢) لَهُ حَالِ سَفْهِهِ وَإِتْلَافِ لِمَالِهِ انْبَغَى^(٣) لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَلِيًّا كَمَا يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْأَصَاغِرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ اللَّهُ بِهِ دَفْعَ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ (قَامَ فِيهِ)^(٤) وَهُوَ غَيْرُ الرُّشْدِ ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)^(٥) قَدْ مَنَعَهُ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَّا بِالرُّشْدِ فَكَذَلِكَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ رَشِيدًا فَصَارَ غَيْرَ رَشِيدٍ عَادَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ .

وَكُلُّ مَا^(٦) عَمِلَ فِي حَالِ سَفْهِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (ب / ١١٨) إِلَى أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَجَائِزٌ^(٧) .

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ : وَكُلُّ مَنْ نَشَأَ^(٨) بِبَلَا وَوَصِيٍّ وَلَا حَجْرٍ مِنْ سُلْطَانٍ

(١) فِي (أ) ، (ط) : « أَدْنَى اخْتِيَارًا » .

(٢) فِي (ح) : « حَدَّثَ » .

(٣) فِي (أ) ، (ط) : « أَنْ يَبْغَا » .

(٤) فِي (أ) ، (ط) : « قَائِمًا » .

(٥) فِي (ح) : « عَزَّ وَجَلَّ » .

(٦) فِي (أ) ، (ط) : « فَكُلُّ مَا » .

(٧) قَالَ فِي الْأَمِّ (٢٢٣ / ٣) : (وَلَوْ أَوْنَسَ مِنْهُ رَشْدٌ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ عَلِمَ مِنْهُ غَيْرَ الرُّشْدِ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ ...) .

(٨) فِي (أ) ، (ط) : « نَشَأَ » .

وكان^(١) ماله في يديه لم يكن في يد غيره فأخذ منه فكل أمره جائز حتى يحجر عليه ، وهذا إذا مات أبوه بالغاً فصار ماله إليه من غير أحد دفعه^(٢) إليه .

وقد قيل : كل ما عمل فهو باطل إذا لم يكن رشيداً ، وكذلك إن مات أبوه وهو صغير فكبر ، أو مات أبوه وهو كبير وماله في يدي رجل وديعة أو غيره ، فدفعه إليه بغير أمر القاضي^(٣) .



(١) في (أ) ، (ط) : « وكل » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « دفع » .

(٣) قال في الأم (٢٢٥/٣) : (... وكذلك قلنا ، ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء ...) .

[باب الشفعة]^(١)

* [موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع ، قال الشافعي] : وإن بيع الشقص والشفيع حاضر^(٢) عالم فطلب مكانه فله الشفعة ، وإن آخر الطلب وكان قادراً عليه فلا شفعة له .

ووقت الشفعة : أن يمكنه الوصول إلى السلطان ، ويكون قادراً على ذلك بنفسه أو وكيله ، وإن كان غائباً فمثل ذلك إذا أمكنه القدوم أو التوكيل ، فإن ترك ذلك انقطعت شفيعته^(٣) .

وإن اشترى رجل [ما فيه] شفعة فقال : أخذتها بعشرة فترك الشفعة ثم علم أنه اشتراها بثمانية فهو على رأس شفيعته^(٤) .

وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله شفيعته ساعة رجع إليه .

(١) العنوان سقط من (ح) . وورد لهذا الباب في (ح) : (٧٠/ب) ضمن « اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « بحاضر » .

(٣) قال في الأم (١١٥/٧) : (وإذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة ...) .

(٤) قال في الأم (١١٧/٧) : (وإذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال : أخذته بمائة فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد أنه أخذه بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة ...) .

وإن حبس رجل شقصاً من دار فباع رجل من شركائه شقصه فليس
لصاحب الحبس شفعة ولا للمحبس^(١) عليه.



(١) في (ح): «للمحبوس».

[باب الصلح]^(١)

[موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع ، قال الشافعي] : وإن ادعى رجل على رجل دعوى فأنكر ثم صالح المدعي من دعواه فلا يجوز الصلح على الإنكار .

والحجة في ذلك : أن الصلح إنما هو عوض من ماله ، فلا يجوز أن يعطي عوضاً (١١٨/ب) معلوماً من شيء مجهول لا يعرف قدره ، فيدخل [هذا]^(٢) في معنى بيع المجهول بالمعلوم^(٣) .

[قال أبو يعقوب : ولكن إن وجب لرجل يمين فافتدى منها بمال فهو جائز .

قال الشافعي] : ولو أن رجلاً حلل رجلاً من كل شيء وجب^(٤) له عليه لم يبرأ حتى يبين ، فإن لم يعرف قدره حله من كذا إلى كذا .

(١) العنوان سقط من (ح) . وورد هذا الباب في (ح) : (٧٠/ب) ضمن « اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (١١٨/٧) : (وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه ...) ، وانظر : مختصر المزني (٢٠٤/٨) .

(٤) في (ح) : « يجب » .

وإن تقاررا في كتاب الصلح أن كل واحد منهما قد أقر لصاحبه

بدعواه جاز الصلح.



والإلة التي يتبعها في الصلح... إن كان أحدهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.

وإن كان أحدهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.

وإن كان أحدهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.

وإن كان أحدهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.

وإن كان أحدهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.

وإن كان أحدهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.

وإن كان أحدهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.

(اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه)^(١)

قال^(٢) الشافعي : إذا دفع الرجل إلى أهل الصناعات شيئاً فقال :
أمرتك بكذا وقال الآخر بخلافه فالقول قول ربّ المتاع مع يمينه .

وقال أبو حنيفة مثله . وقال ابن أبي ليلى : القول قول الخياط^(٣) .

واحتج الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « البَيِّنَةُ
عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٤) .

[قال الشافعي] : والأصل أن الثوب لي وقد ادعى عليّ إتلافه ، (فكان

هو)^(٥) المدعي كما لو قال : أمرتني^(٦) أن أهبه لفلان وقال ربّ الثوب :
بل لفلان ، فصار هو مدعياً^(٧) فعليه البينة^(٨) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٦٩/ب) تحت عنوان « اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة
والشافعي » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « أبو حاتم ، عن الربيع » .

(٣) قال في الأم (١٠١/٧) : (إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوباً فخاطه قباء فقال ربّ الثوب :
أمرتك بقميص ...) .

(٤) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فصار هذا » .

(٦) في (ح) : « أمرني » .

(٧) زاد في (ح) : « عليه » .

(٨) انظر : الأم (١٠٢/٧) .

[باب الرد بالعيوب]

وإذا اشترى رجل من رجل جارية ثيباً وأصابها^(١) ثم ظهر على عيب ردها، ولا شيء عليه في الوطاء؛ لأنه ليس بنقص.

وقال في البكر: إن كان بيعاً جائزاً فلا سبيل إلى الرد؛ لأن الافتراض عيب أصابها عنده، ويرجع عليه بما نقص العيب، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المبتاع فيكون ذلك له.

وإن كان البيع غير جائز ردها ورد ما نقصها الافتراض وصداق مثلها، وأولادها إن كانوا من غيره [كانوا عبيداً]، وإن (ب/١١٩) كانوا منه فهم أحرار، وعليه قيمتهم؛ لأنها شبهة.

وعليه إن كان [قد] اغتلتها رد الغلة ورد ما أصابها من العيب عنده.

وهكذا الحكم عندنا في كل بيع جائز ومفسوخ على ما وصفنا في المسألة الأولى في البيع^(٢) الجائز، وعلى ما وصفنا في التي تحتها من البيع^(٣) الفاسد^(٤).

(١) في (ح): «فأصابها».

(٢) في (ح): «بيع».

(٣) في (ح): «بيع».

(٤) قال في الأم (١٠٣/٧): (وإذا اشترى الجارية ثيباً فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها...).

وإذا اشترى الرجل الثوب أو الدابة فوجد بها عيباً واختلفا عند أيهما حدث فإن كان عيباً يحدث [في] مثله من الأيام فالقول قول البائع مع يمينه على البت ، وإن كان لا يحدث رد .

وإذا باع الرجل عبداً وتبرأ من العيوب فلا يبرئه إلا عيب لم يعلمه [منها]^(١) ، فأما ما علمه فلا يبرأ حتى يضع يده عليه ويريه (واحداً بعد واحد)^(٢) ، وإن سمى لم يبرأ .

وقال أبو حنيفة^(٣) : إذا قال : برئت من كل عيب فهو جائز .

واحتج الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) نهى عن بيع الغرر^(٥) ، فكما^(٦) لا يجوز أن يتبرأ^(٧) مما لا^(٨) يرى ولا^(٩) يبيع (ما لا)^(١٠) يرى فكذلك لا يبرئه حتى يضع يده عليه .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « واحداً واحداً » .

(٣) زاد في (ح) : « قال » .

(٤) في (ح) : « أنه » .

(٥) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

(٦) في (أ) ، (ط) : « فكلماً » .

(٧) في (ح) : « يبرأ » .

(٨) في (ح) : « لم » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « فلا » .

(١٠) في (ح) : « إلا بما » .

وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا سمى برأ^(١) .

[مسألة في اليمين]

قال الشافعي : وإذا ادعى الرجل على الرجل شيئاً حلف على البت :
ما لهذا فيه حق ، ويسعه ذلك إذا لم يعلم [له]^(٢) فيه حق ، وهكذا
عامة^(٣) الأيمان والشهادات^(٤) .

[مسألة في البيوع]

وإذا اشترى الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً فمات العبد فهو ضامن
لقيمته ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال ابن أبي ليلى : لا شيء عليه ، وهو قول مالك .

واحتج الشافعي بحديث عمر في الفرس حين جعل بينهما شريحاً أنه
يرد عليه مثل ما أخذه .

واحتج [الشافعي]^(٥) أيضاً بالبيع الفاسد أنه إذا هلك كان عليه

(١) قال في الأم (٢١٠/٦) : (وإذا باع رجل رجلاً عبداً ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشتري

ثم ظهر منه على عيب ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « علمه » .

(٤) قال المزني في مختصره (٤١٧/٨) : (ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه

على البت ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

قيمته ، فإذا كان عليه القيمة إذا هلك في البيع الفاسد كانت القيمة إذا هلك في بيع الخيار أولى ، وسواء عنده أخذه على (١/١٢٠) ثمن بين أو غير بين فهو ضامن له حتى يرده ؛ لأنه أخذه على وجه البيع ولم يأخذه على وجه الوديعة^(١) .

[مسألة في الرد بالعيب]

وإذا اشترى الرجل عبداً فباع نصفه ثم أصاب عيباً فليس له أن يرجع بما نقص [من]^(٢) العيب ، إلا أن يرده جميعاً ، وقد قيل : نخير البائع ، فإن أراد أن يأخذ النصف الذي في يديه ويكون^(٣) شريكاً له [به] للمشتري ممن اشترى منه فذاك^(٤) ، وإلا رجع عليه بقيمة العيب وهو أحب إليّ^(٥) .

[مسألة في البيوع]

وإذا^(٦) اشترى عبداً على ألا يبيعه ولا يهبه أو على شرط فلا يجوز ،

(١) قال في الأم (١٠٦/٧) : (وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثاً أو أقل وقبضه فمات العبد في يدي المشتري فهو ضامن لقيمته ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يكون » بدون الواو .

(٤) في (أ) ، (ط) : « فذلك » .

(٥) قال في الأم (١٠٦/٧) : (وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبيع النصف الآخر ثم وجد بها عيباً ...) .

(٦) في (ح) : « وإن » .

والبيع فاسد ، إلا في العتق فإنه يجوز إذا اشترى على العتق ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا »^(١) .

وإن كان على الرجل رقبة (ثم اشتراها)^(٢) على أن يعتقها لم يجزه ، ولم يكن [نسماً] تاماً^(٣) ؛ لأن الله (تبارك وتعالى)^(٤) أمره بالرقبة .

والرقبة : (الرقبة تامة)^(٥) ، والشرط نقص^(٦) .

[مسألة في الصلح]

وإذا كان لرجل على رجل مال فغاب عنه ثم حط عنه^(٧) أو صلح عنه^(٨) فليس بمنزلة المكره^(٩) ، وهو ساقط عنه^(١٠) .

(١) حديث بريرة : رواه البخاري برقم (٤٤٤) باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، ومسلم برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق ، وغيرهما ، وسبق .

(٢) في (ح) : « فليشتريها » .

(٣) في (ح) : « تامة » .

(٤) في (ح) : « جل وعز » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « تامة الرقبة » .

(٦) قال في الأم (١٠٧/٧) : (وإذا باع الرجل الرجل العبد على ألا يبيعه من فلان أو على ألا يستخدمه ... فالبيع في هذا كله فاسد ... إلا في موضع واحد وهو العتق ...) .

(٧) في (ح) : « له » .

(٨) في (ح) : « عليه » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « الكره » .

(١٠) قال في الأم (١٠٨/٧) : (وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب ... فليس له أن يرجع فيما حط عنه ...) .

[مسألة في البيوع]

وإذا اشترى الرجل مائة ذراع من دار ولم يسم جميع ذرع^(١) الدار فالبيع باطل .

وقال ابن أبي ليلى : [البيع] جائز .

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة : البيع باطل^(٢) .

وإذا باع [الرجل] سمكاً في حظيرة وهو يراها ولا يؤخذ حتى يصاد فالبيع باطل ؛ لأنه غير مقدور عليه ، وإن كان ماء قليلاً يؤخذ بالأيدي فهو جائز^(٣) .

[مسألة في حكم بيع الوكيل نسيئة في الوكالة المطلقة]^(٤)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل السلعة وقال : بعها ولم يقل بنسيئة فباعها بنسيئة وأقر الرسول والمبتاع [منه]^(٥) بأن السلعة للدافع إلى الرسول فالبيع باطل بعد يمينه بالله ما أذن له في ذلك .

(١) في (ح) : « أذرع » .

(٢) قال في الأم (١٠٩/٧) : (ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل ...) .

(٣) قال في الأم (١٠٩/٧) : (وإذا كان السمك في بئر أو ماجل أو أجمة محظورة وكان البائع والمشتري يريانه ... وهو لا يؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من عندنا تمييزاً للعنوان .

(٥) الزيادة من (ح) .

فإن فاتت فالرسول ضامن لقيمتها، فإن شاء أن يضمن المشتري
ضمنه، وإن ضمن الرسول (١٢٠/ب) رجع على المشتري، وإن ضمن
المشتري لم يرجع على الرسول^(١).

[مسألة في البيوع]

وإذا اختلف المتبايعان في الخيار تحالفا وترادا وكان^(٢) كاختلافهما
في الثمن^(٣).

وقال أبو حنيفة: القول قول البائع مع يمينه.

وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري، وبه يأخذ أبو يوسف^(٤).

[مسألة في البيوع]

وإذا باع جارية بجارية وقبضا^(٥) (ثم وجد أحدهما)^(٦) عيباً ردها،
[وأخذ الذي أعطى] إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة، وهكذا

(١) قال في الأم (١١٠/٧): (وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال: بعها ولم يقل بنقد ولا
بنسيئة... فالبيع على النقد...).

(٢) في (أ)، (ط): «وكانا».

(٣) في (أ)، (ط): «اليمين».

(٤) قال في الأم (١١٠/٧): (وإذا تباع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع
له: بعتك على أني بالخيار ثلاثاً وقال المشتري: بعتنى ولم تشترط خياراً تحالفا...).

(٥) زاد في (ح): «ثم هلك إحدى الجاريتين».

(٦) في (ح): «ثم وجد بالتي أعطى».

جميع الحيوان والعروض ، وكذلك إن كان مع أحدهما دراهم أو عرض .

وإن فاتت إحداهما ردّ التي أصاب بها العيب وأخذ قيمة جاريته الميته ؛ لأنها الثمن الذي دفع كالدنانير^(١) .

[مسألة في وكالة]

ولو وكل رجلاً يشتري له سلعة بعينها أو موصوفة فاشتراها فوجد بها عيباً كان له أن يرد دون رب المال ، فإن ادعى البائع^(٢) رضا رب المال (أحلف على علمه)^(٣) .

[مسألة في البيوع]

وإذا^(٤) باع رجل رجلاً مرابحة فزاد عليه في الثمن فإن كان قائماً [رد الزيادة]^(٥) ، أو^(٦) فائتاً حط عنه من رأس المال ما زاد ومن الربح بقدر ذلك^(٧) .

(١) قال في الأم (١١٠/٧) : (وإذا باع الرجل الرجل جارية بجارية وتقابضا ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيباً ردها...).

(٢) في (أ) ، (ط) : «البالغ» .

(٣) في (أ) ، (ط) : «لم يحلف على عمله» . قال في الأم (١١١/٧) : (وإذا وكل الرجل الرجل

أن يشتري سلعة بعينها أو موصوفة... فوجد بها عيباً كان له أن يرد ذلك دون رب المال...).

(٤) في (ح) : «فإذا» .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : «وإن كان» .

(٧) قال في الأم (١١١/٧) : (وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوباً مرابحة... فقد قيل : تحط عنه =

[مسألة]

وإن حضر رجل وهو يباع عليه ماله وهو ساكت لم ينكر ولم يغير فالبيع مردود، ولا يكون الصمت رضاً إلا في البكر خاصة^(١).

[مسألة]

وإن باع المريض من بعض ورثته بيعاً بمثل قيمته أو بمثل ما يتغابن [به]^(٢) الناس فالبيع جائز، وإن أوصى بأن يباع ذلك من وارثه بعد موته بقيمته لم يجز^(٣).

[مسألة في البيوع]

وإن اشترى ثوبين في صفقة واحدة فقبضهما فهلك أحدهما وأصاب بالآخر عيباً فله أن يرد القائم وقيمة الفائت، ويرجع [عليه]^(٤) بأصل الثمن الذي أعطى.

فإن اختلفا في القيمة فالقول قول البائع؛ من (١/١٢١) قبل أن الثمن كله

= الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به (...).

(١) قال في الأم (١١٢/٧): (وإذا باع الرجل ثوباً لرجل... ولا يكون صمته رضاً بالبيع، إنما يكون الصمت رضا البكر).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال في الأم (١١٢/٧): (وإذا باع الرجل المريض بيعاً من بعض ورثته بمثل قيمته... فالبيع جائز...).

(٤) الزيادة من (ح).

قد لزم المشتري وهو يريد إسقاط الشيء عنه بما^(١) يدعي من كثرة قيمة الفئات ، فلا^(٢) أقبل دعواه^(٣) .

[قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه إذا اشترى شيئاً صفقة واحدة وهلك أحدهما وأصاب بالآخر عيباً لم يكن له إلى الرد سبيل ؛ من قبل أنما كان أن يرد الشيء كما أخذه فلما لم يرد مثل ما أخذه كان لازماً له ، وليس له أن ينقص عليه ما اشترى منه ويرجع عليه بقيمة العيب من الثوب الباقي]^(٤) .

[مسألة في الهبة]

وإذا وهب الرجل لولده وهو صغير فأحب إلي أن يقول : قد قبضت له ، وإن لم يفعل^(٥) وأقر بالهبة فهو جائز ، كما يكون للرجل على الرجل الدين والوديعة فيقول : قد تصدقت عليك فيكون ذلك قبضاً ؛ لأن الشيء في يده^(٦) .

(١) في (أ) ، (ط) : «لما» .

(٢) في (ح) : «ولا» .

(٣) قال في الأم (١١٣/٧) : (وإذا اشترى ثوبين في صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيباً فاختلفا في ثمن الثوب ... فالقول قول البائع ...)

(٤) الزيادة من (ح) ، وجاء في (ح) هنا المسائل المتقدمة من بابي الشفعة والصلح .

(٥) في (ح) : «يقبل» .

(٦) في (ح) : «يديه» . قال في الأم (١٢١/٧) : (وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن ...)

[مسألة في الصدقة]

وإذا تصدق الرجل على الرجل ببعض الدار أو وهب له أو بعض العبد فذلك جائز، ويقبضه كما يقبض العبد في الشراء والشقص في الدار.

والحجة في ذلك: حديث^(١) النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] أجاز [بيع الشقص في]^(٢) الشفعة.

قال^(٣) أبو حنيفة: لا تجوز صدقة المشاع، ولا رهن المشاع^(٤).

[مسألة في الدعوى]

وإذا ادعى رجلان^(٥) شيئاً ليس في أيديهما وقال الذي [هو] في يديه: هو لأحدكما ولم يبين (أيهما أحلفا)^(٦)، فإن حلفا جميعاً أو نكلاً قيل للذي في يديه: احلف أنك لا تدري لمن هو منهما، فإن حلف وقف أبداً حتى يصطلحا.

وقد قيل: يحلف كل واحد منهما على البت لا على علمه، فإن نكل

(١) في (ح): «أن».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «وقال».

(٤) قال في الأم (٦٥/٤): (وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاماً أو ثياباً أو عبداً لا تنقسم فقبضاً جميعاً الهبة فالهبة جائزة....).

(٥) في (ح): «الرجلان».

(٦) في (ح): «من هو منهما فأحلفا».

عن اليمين لهما وحلفا جميعاً كانت الدار بينهما ، وكانت لهما عليه
قيمة دار أخرى .

فإن ادعى أحدهما أنه أودعه ثوباً [مع]^(١) هذا العبد أحلف له
على الثوب خاصة بالبتة أنه ما أودعه ثوباً^(٢) .

[مسألة في الكفالة]

وإذا كان لرجل^(٣) على رجل مال وتكفل به رجل فلرب المال أن
يأخذهما جميعاً أو أحدهما دون الآخر أيهما شاء ، هذا بالكفالة وهذا
(بأصل الحق)^(٤) ، وإن كانت حوالة لم يرجع .

والحوالة أن يقول : احتل بدينك الذي [لك] على فلان وأبرئني ،
فإن فعل ذلك فليس له أن يرجع عليه أبداً ؛ إذ أبرأه ، وحقه عليه أفلس
أو لم يفلس (١٢١/ب) أعطاه أو لم يعطه .

واحتج بالحديث : « إِذَا أُحِيلَ [أَحَدُكُمْ] عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »^(٦) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٢٦٤/٦) : (وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما... ففيها
قولان...).

(٣) في (ح) : « للرجل » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بالحق » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) رواه البخاري (٢٢٨٧) باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ ومسلم (١٥٦٤) باب
تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، وغيرهما .

ولا تجوز الحوالة إلا على رجل حاضر يقر بما احتيل عليه للمحتال^(١)، وإن أبى أن يُحتال عليه وأقر بالمال فللسلطان أن يجبره على ذلك.

وإن تكفل رجل ببدنه ثم غاب الرجل حبس^(٢).

[مسألة في الضمان]

وإذا قال رجل لرجل: ما عاملت^(٣) غلامي من دينار إلى مائة [دينار]^(٤) أو وكيلى فهو عليّ فهو جائز، وإن زاد على ذلك لم يجز.

وإن قال: ما قضى أو شهد علي فلان من شيء أو ما استدان فلان من شيء فهو عليّ لم يجز.

وإن تكفل العبد المأذون^(٥) له لم يجز.

[مسألة في الوكالة]

وإن^(٦) وكل رجل رجلاً بطلب حدّ له أو قصاص [على رجل] قبلت

(١) زاد في (ح): «عليه».

(٢) قال في الأم (٢٣٤/٣): (وإذا كان للرجل على الرجل المال فكفل له به رجل آخر فلب المال أن يأخذهما...).

(٣) في (ح): «أخذ».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «بالمأذون».

(٦) في (ح): «وإذا».

الوكالة ، فإن حضر الحدّ أو القصاص لم أحده حتى يحضر المحدود له
والمقتص (١).

[مسألة في الوكالة]

وإن كان لرجل على رجل مال دين فجاء رجل فذكر أنه وكيله وصدقه
لم أجبره على الدفع ، وإن دفع إليه لم يبرأ إلا أن يبرئه صاحب المال ، وإن
وكله على خصومة عند القاضي جازت وكالته وإن لم يحضر معه خصم .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يثبت إلا بحضور خصمه .

واحتج الشافعي بأن الوكالة نفسها ليست بدعوى على أحد ، وإنما (٢)
هو إقرار (بتثبيت حق) (٣) .

وإن قال : وكلتك بكل قليل وكثير (٤) ولم يزد (٥) على هذا لم تجز
الوكالة حتى يبين ما وكله فيه (٦) .

(١) قال في الأم (٢٣٧/٣) : (وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص قبلت
الوكالة ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « إنما » بدون الواو .

(٣) في (ح) : « مني بتثبيت حقي » . قال في الأم (٢٣٧/٣) : (وإذا كان لرجل على رجل
مال وهو عنده فجاء رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذي في يديه المال لم
أجبره ...) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أو كثير » .

(٥) في (ط) : « يرد » .

(٦) قال في الأم (٢٣٧/٣) : (وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ولم يزد
على هذا فالوكالة غير جائزة ...) .

١٠ مسألة في حكم اختلاف المتبايعين (١)

وإن ادعى رجل على رجل ألف درهم من ثمن متاع وأقر له (٢) بالشراء وقامت (٣) بينه أنه باع المتاع وقال: لم أقبض المتاع فالقول قوله مع يمينه.

[مسألة في الشهادات]

وإن شهد رجل في بلد بشهادة فجرح ثم شهد في بلد (٤) أخرى فعدل (١٣٢) فإن كانت مدة ما بينهما ما تتغير (٥) حال الرجل من الجرحه إلى العدالة [قبلت شهادته] (٦) ، و [قيل] (٧) : ذلك عند أهل المدينة [أهل] (٨) العراق : ستة أشهر أو سنة (٩) .

[وقال أبو يعقوب : عندي سنة ؛ لحديث عمر في المرأة : لا نعطية حتى تبلغ سنة] (١٠) .

(١) قوله : « اختلاف المتبايعين » زيادة من عندنا تمييزاً للعنوان .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « بلدة » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « تغير » .

(٦) ما بين معكوفين ليس في النسخ ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) قال في الأم (١٣١/٧) : (وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاء .

أن يسميهم ...) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

[مسألة في الوصية]

وإن أوصى رجل [لرجل]^(١) بخدمة عبده فهو جائز إن خرج من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث أخرج [منه] ما حمل الثلث فخدمه ، وإن لم يخرج شيء فلا يجوز^(٢) .

وإن أوصى رجل بأكثر من ثلثه وجوز الورثة في حياته ثم رجعوا بعد موته فلهم ذلك ؛ لأنهم أذنوا فيما لم يملكوا^(٣) .

وإن أوصى [رجل]^(٤) لرجل بثلث ماله ولآخر بماله فالثلث بينهم على أربعة ، لصاحب الثلث واحد ، ولصاحب الكل ثلاثة^(٥) .

وقال الشافعي في الجدل بقول زيد بن ثابت^(٦) .

[قال] : لا يجوز إقرار الأخ لأخيه إذا كان ثمة^(٧) من يدفعه لم يلحق نسبه ، وإن لم يكن ثمة^(٨) من يدفعه لحق نسبه .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (١٣٦/٧) : (وإذا أوصى له بخدمة عبده والثلث يحمل العبد فذلك جائز...) .

(٣) انظر الأم (١٣٦/٧) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١٣٦/٧) : (وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله ولم يجز ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة أسهم...) .

(٦) قال في الأم (١٣٧/٧) : (وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان ، وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي...) .

(٧) في (ح) : « ثم » .

(٨) في (ح) : « ثم » .

واحتج بحديث عبد بن زمعة^(١).

ولا يجوز لأحد أن يستلحق أحداً من القرابات، إلا الوالد لولده الصغير إذا لم يكن له نسب يعرف به؛ لأن إقرار الأب على نفسه والأخ إنما يقر على أبيه.

قال أبو يعقوب [والربيع]^(٢): لا يجوز ذلك عندي كان [ثمة] من يدفعه أو لم يكن؛ لأنه إنما يجوز الإقرار على نفسه وهذا يقر على غيره، وإنما ألحق النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمعة بأبيه؛ لمعرفته بفراشه، والله أعلم^(٣).

[قال الشافعي]: (وإن كانت)^(٤) لرجل أمتان لا زوج لهما فولدتا ولدين فأقرّ السيد بأحدهما^(٥) أنه ابنه ومات ولا يعرف أيهما هو [أريهما] القافة، فإن ألحقوه بأحدهما لحق وورثناه وأمه أم ولد، وإن لم يكن قائف^(٦) أقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه أعتق ولم يلحق

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٨٩) باب دعوى الوصي للميت، ومسلم برقم (١٤٥٧) باب الولد للفراش وتوخي الشبهات، وغيرهما.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) قال المزني في مختصره (٢١٣/٨): (قال الشافعي: الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً...).

(٤) في (ح): «ولو كان».

(٥) في (ح): «لأحدهما».

(٦) في (ح): «قافة».

[نسبه]^(١) بأبيه ولم يرثه^(٢) وعتقت أمه ، وأرققنا الآخر وأمه^(٣) .

[مسألة في الدعوى]

وإن ادعى رجل داراً لجده^(٤) و(١٢٢/ب) أقام البينة أنها دار جده [و] لا يعلم له وارث غيره فإن كان الشهود من أهل الخبرة بالمشهود عليه أجزته ، وإن لم يكونوا من أهل الخبرة لم أجزه حتى (يشهدوا^(٥) أنه)^(٦) لا وارث له غيره^(٧) .

[مسألة في متاع البنت]

وإذا^(٨) اختلف الزوجان أو^(٩) الورثة في المتاع بعد الطلاق وقبله والورثة بعد الموت في المتاع الذي في بيت الزوج والمرأة فمن أقام البينة على شيء أخذه ، ومن لم يكن له بينة على شيء حلف

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « يورث » .

(٣) قال في الأم (١٣٨/٧) : (وإن كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ... فإننا نريهما القافة ...) .

(٤) في (ح) : « لجده » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يشهدون » .

(٦) في (ح) : « يشهد بأن » .

(٧) قال في الأم (١٣٩/٧) : (وإن كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبي أبيهما ... قضيت بها داراً لجدهما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة ...) .

(٨) في (ح) : « وإن » .

(٩) في (ح) : « و » .

بعضهم لبعض على دعواه ، فإن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً فالمتاع بينهما نصفان ؛ لأنه في أيديهما ، وسواء كان ذلك يصلح (للمرأة أو للرجل)^(١) أو لهما جميعاً ؛ لأنه يمكن أن يكسب الرجل متاع النساء ويرثه ويوهب له ، وكذلك المرأة ، وأن ذلك المتاع هو حوز في أيديهما ، فهو مقسوم بينهما كسائر الأشياء التي اختلفا فيها وهما يحوزانه^(٢) .

[مسألة في الوصايا]

وإذا أوصى الرجل إلى الرجل ثم مات الموصى إليه فأوصى بماله وولده ووصيته إلى رجل آخر فلا يكون بوصية الأوسط وصياً للأول ، ويكون للأوسط ، وترجع وصية الأول إلى القاضي .

ولو قال له الأول : قد أوصيت إليك بتركتي أن توصي بها إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول حتى يقول : قد أوصيت إليك بتركة فلان مع تركتي .

وإذا باع الوصي وفيهم صغار وكبار وليس على الميت دين ولا وصية فبيعه على الكبار باطل ، ونظر^(٣) في بيعه على الصغار ، فإن كان نظراً

(١) في (ح) : « للرجل والمرأة » .

(٢) انظر : الأم (١٠٣ / ٥) .

(٣) في (ح) : « ينظر » .

لهم جاز ، وإن كان غير نظر لهم لم يجز^(١) .

[مسألة في الديات]

قال : [وقال]^(٢) الشافعي : شركة المفاوضة باطل^(٣) .

قال أبو حنيفة : الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة .

(١/١٢٣) وقال به محمد بن الحسن ، ورواه عن عمر .

قال الشافعي : الدية الإبل ، وهي مائة من الإبل على الأسنان التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم في (العمد وشبه العمد)^(٤) .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض مائة من الإبل ، والذي ذهب إليه عمر قيمتها^(٥) في ذلك الوقت [والله أعلم]^(٦) ، وهكذا يقول : إذا أعوزت الإبل .

(١) قال في الأم (١٤٠/٧) : (وإذا أوصى الرجل إلى رجل ثم حضرت الوصي الوفاة فأوصى بماله ووصية الذي أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ، ويكون وصياً للأوسط الموصى إليه ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) انظر : الأم (١٤١/٧) .

(٤) في (ح) : « شبه العمد والعمد » .

(٥) في (ح) : « بنحوها » .

(٦) الزيادة من (ح) .

وكل من وجبت عليه الدية فعليه الإبل ، فإذا أعوزت فعليه قيمتها
بالغة ما بلغت^(١) .



(١) قال في الأم (١١٣/٦): (ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرهما ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أعوزت الإبل فقيمتها ...) .

[باب] الأحباس^(١)

قال^(٢) الشافعي [رحمه الله]^(٣) : أصل العطايا من ثلاثة وجوه :
عطيتان في الحياة ، وواحدة بعد الموت ، فالتى بعد الموت الوصية^(٤)
لا تحتاج [فيها]^(٥) إلى قبض ، إنما تتم بكلام الموصي وموته ، إلا
أن يردها الذي أوصي له بها ، وهي له أبداً ما لم يردها الذي أوصي له
بها ولورثته من بعده ، ولا يحتاج^(٦) إلى أن يقبلها ، وهي خلاف الهبة
والصدقة في الحياة .

وإحدى^(٧) عطيتي الحياة : الهبة والصدقة ، ولا^(٨) يتم إلا بكلام
المعطي وقبض المعطى بأمر المعطي ، وما لم يسلطه على قبضها
(ويقبضها فلا)^(٩) شيء له .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٦ / أ) تحت عنوان « الاحتباس » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « وصية » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « أحتاج » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « أحد » .

(٨) في (ط) : « لا » بدون الواو .

(٩) في (أ) ، (ط) : « بقبضها ولا » .

والعطية الأخرى في الحياة الحبس يتم بكلام المحبس (فلا يحتاج)^(١) فيه إلى القبض^(٢) .

والحجة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يحبس الأصل ويسبل الثمر ، فلم يزل عمر يلي حبسه حتى قبضه الله^(٣) .

والحجة أيضاً^(٤) : أن رجلاً لو بنى مسجداً أو حفر بئراً للسبيل أو لله لم يكن له أن يرجع [فيه]^(٥) ، وكذلك الحبس ؛ لأن [ذلك]^(٦) الرجل لو ولي الأذان في مسجده والصلاة فيه وتعاهد البئر وممرتها كان حبساً عند جميع العلماء ، وكذلك جميع الأشياء وإن وليها^(٧) .

وإن حبس رجل ربعاً ذا^(٨) بناء فتعدى عليه فباعه (١٢٣ / ب) فهلك في يد المشتري رجع على أيهما شاء المحبس عليهم ، وأخذوا من المشتري إن شاؤوا أو من المحبس قيمة البناء قائماً ، و [وردوه]^(٩) في

(١) في (ح) : « ولا أحتاج » .

(٢) في (ح) : « قبض » .

(٣) قال في الأم (٥٣ / ٤) : (جميع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ، ثم يتشعب كل وجه منها ، والعطايا منها في الحياة وجهان ...) .

(٤) في (ح) : « في ذلك » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) انظر الأم (٥٧ / ٤) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « ذو » .

(٩) الزيادة من (ح) .

العرصة على حاله على ما حبس ، فإن أخذ من المشتري (رجع به)^(١) على البائع ، وإن أخذ من البائع (لم يرجع به)^(٢) على المشتري .

وإن ولي المشتري هدمه وإتلافه يغرم قيمته قائماً ، ولا يرجع على البائع بشيء ؛ لأنه شيء أتلفه ، وإن أدركه منقوصاً أخذ أهل الحبس النقص وما بين قيمته صحيحاً ومنقوصاً من المشتري ، ولم يرجع به على البائع^(٣) .

وكذلك من أوجب بدنة لله أو ضحية^(٤) بالقول لم يكن له الرجوع فيها ولم ترثها ورثته مثل الحبس سواء ، ولا يبدل شيء (من الحبس)^(٥) .

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ »^(٦) [هي]^(٧) الصدقات المفروضات^(٨) ، ألا ترى أن النبي

(١) في (أ) ، (ط) : « لم يرجع » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « رجع به » .

(٣) قال في الأم (٢٦٣/٦) : (وإذا حبس الرجل على الرجل الشيء وجعله محرماً لا يباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه ...) .

(٤) في (ح) : « أضحية » .

(٥) في (ح) : « منها » .

(٦) رواه مسلم برقم (١٠٧٢) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، وأبو داود برقم

(٢٩٨٥) باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي برقم (٢٦٠٩) باب

استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، وغيرهم .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٨٨/٢) : (فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا

يعطون من الصدقات المفروضة شيئاً ...) .

تجر بها انقلب^(١) عينها وبيعت بعرض أو بغيره، فكما^(٢) لا يجوز أن يباع أصل الحائط ولا يبدل بغيره فكذلك الدنانير، فلهذا^(٣) كرهت [أصل الحبس].

[قال الشافعي]^(٤): وأصل الحبس أن يقول [الرجل]^(٥): داري هذه حبس صدقة أو صدقة محرمة أو صدقة (أ/١٢٤) موقوفة، أو يقول: داري هذه حبس، ولا يجوز شيء من هذا حتى يصف على من حبسها [عليه]^(٦)، وسواء كان قوماً بأعيانهم أو بغير أعيانهم^(٧).

فإن حبس رجل على من لم يخلق مثل^(٨) أن يقول: داري حبس على من حدث من ولدي وليس له ولد لم يجز، فإن كان له ولد فقال: على ولدي ومن يحدث من ولدي جاز، كما يجوز إذا قال: ولدي وولد ولدي، وكما يقول: على مساكين بلد كذا فيموت القرن الذين كانوا يومئذ ويحدث بعدهم فهو لهم ولمن بعدهم.

(١) في (ح): «انقلبت».

(٢) في (أ)، (ط): «فكلما».

(٣) في (أ)، (ط): «فلها».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) قال في الأم (٥٩/٤): (ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم... كانت محرمة أبداً...).

(٨) في (أ)، (ط): «من».

تجر بها انقلب^(١) عينها وبيعت بعرض أو بغيره، فكما^(٢) لا يجوز أن يباع أصل الحائط ولا يبدل بغيره فكذلك الدنانير، فلهذا^(٣) كرهت [أصل الحبس].

[قال الشافعي]^(٤): وأصل الحبس أن يقول [الرجل]^(٥): داري هذه حبس صدقة أو صدقة محرمة أو صدقة (١/١٢٤) موقوفة، أو يقول: داري هذه حبس، ولا يجوز شيء من هذا حتى يصف على من حبسها [عليه]^(٦)، وسواء كان قوماً بأعيانهم أو بغير أعيانهم^(٧).

فإن حبس رجل على من لم يخلق مثل^(٨) أن يقول: داري حبس على من حدث من ولدي وليس له ولد لم يجز، فإن كان له ولد فقال: على ولدي ومن يحدث من ولدي جاز، كما يجوز إذا قال: ولدي وولد ولدي، وكما يقول: على مساكين بلد كذا فيموت القرن الذين كانوا يومئذ ويحدث بعدهم فهو لهم ولمن بعدهم.

(١) في (ح): «انقلبت».

(٢) في (أ)، (ط): «فكلما».

(٣) في (أ)، (ط): «فلها».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) قال في الأم (٥٩/٤): (ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم... كانت محرمة أبداً...).

(٨) في (أ)، (ط): «من».

والحجة [في ذلك]^(١): قول النبي صلى الله عليه وسلم: « حَبْسِ الْأَصْلِ وَسَبِيلِ الثَّمَرَةِ »^(٢)، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أصل النخل قائماً أن يحبس ما حدث من الثمرة^(٣) ولم يخلق بعد، ولو قال رجل: إن كسبت حائطاً فهو حبس لم يكن حبساً؛ لأنه لا أصل ثم يومئذ، وكذلك الولد إذا كان ثم يوم حبس ولد فقال: علي ولدي ومن يحدث فجائز^(٤).

وإذا قال: ولدي وولد ولدي ولم يزد علي هذا دخل فيه ولد ولده الرجال والنساء و[ولد] الذكور^(٥) والإناث، ولا يدخل في ذلك إلا [ولد] ولد صلبه فقط وهم الذين اشترط، وكلما ولد واحد نقص قسم الحبس وقسم له بحقه، وكلما^(٦) مات واحد ردت حصته علي من بقي ثم هكذا.

[قال]^(٧): وإذا قال: ولدي وولد ولدي وعقبهم ما تناسلوا فهو للأبد.

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): « الثمر ».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) في (ح): « الثمر ».

(٥) في (ح): « فهو جائز ».

(٦) في (ط): « الذكر ».

(٧) في (أ)، (ط): « كلما » بدون الواو.

(٨) الزيادة من (ح).

وإذا قال : ولدي ثم ولد ولدي لم يعط ولد الولد شيئاً حتى ينقرض
ولد الصلب .

وإذا قال : ولدي ثم ولد ولدي ثم عقبهم ما تناسلوا ولم يزد على ذلك
بدأ بالبطن الأول ثم الثاني ، فإذا بلغ الثالث دخل معهم كل من حدث
من عقبه ما تناسلوا ؛ لأنه لم يفضل أحداً منهم على أحد ، وإن اشترط
في نيابة متى ما ردتها رادة أو رجعت أو كيف ما شرط فله شرطه ويجوز
ذلك ؛ لأنه ليس بشيء أخذ (١٢٤/ب) عليه عوضاً فلا يجوز إلا معلوم وإنما
هو عطية يضع بها ما شاء ، ألا ترى إلى حبس عمر أنه قد اشترط شروطاً
لو كانت في البيع لم يجز^(١) .

قال أبو يعقوب [والربيع]^(٢) : وإذا قال : على أقربائي فأقرباؤه من
قبل الرجال والنساء ؛ لأن كلاً يلزمه اسم القرابة على الجماجم .

[قال الشافعي]^(٣) : وإن حبس على أقاربه فولد لأقاربه بعد ولد
فالحبس للأقارب الذين كانوا يوم حبس ، إلا أن يستثني أولادهم .

قال أبو يعقوب [والربيع]^(٤) : وإن حبس على أهل بيته ولم يسم

(١) ذكر في الأم في وصية الشافعي عن الربيع (٦٢/٤) : (وشرطي فيه أنني تصدقت بها
على ولدي لصلبي ذكرهم وأنثاهم ، ومن منهم حياً اليوم أو حدث بعد اليوم ...) . وقال في
الأم (٦١/٤) : (وسواء في الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار
وغيرهما ، وعلى ما شرط المتصدق لمن تصدق بها عليه من منفعتها ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

أحدًا فأهل بيته أقاربه من قبل الرجال والنساء .

[وكذلك إن قال : إلى أقرب الناس إليّ فأقاربه من قبل الرجال ^(١) والنساء] ، وإن ولد لأهل بيته بعد ذلك أولاد لم يكن لهم شيء إلا أن يستثني أولادهم .

قال الشافعي : وإن حبس على عشيرته وهم لا يعرفون ولا يحصون بعدد إلا أن عشيرته معروفة مثل أن يقول : بني تميم فلا يحصون بعدد فقد ^(٢) قيل : إن أعطى منهم ^(٣) ثلاثة ^(٤) فصاعداً أجزاءً ^(٥) كوصيته للفقراء .
و[قد] ^(٦) قيل : لا شيء لهم ؛ لأنهم قوم بأعيانهم لا يدرى كم يصير لكل واحد منهم .

وإن حبس فقال : للمساكين وابن السبيل فذلك جائز .

ومن أعطى منه ثلاثة فصاعداً أجزاءً ^(٧) ؛ لأنه جماع فقراء وجماع مساكين .

(١) زاد في (أ) ، (ط) : « وكذلك إن قال : إلى أقاربه من قبل الرجال » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وقد » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « مثل » .

(٤) في (ح) : « ثلاثاً » .

(٥) في (ح) : « أجزاءً » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) زاد في (ح) : « لأن هؤلاء قوم بصفة ليسوا بأعيانهم ، كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ فمن أعطى منهم ثلاثة فصاعداً جاز ، كما قال الله في الوصية ، فإذا أوصى رجل للفقراء بثلاثة ممن أعطى منهم جاز ، وأقل ما يعطى من هؤلاء ثلاثة فصاعداً » .

وإن قال: حبس على ولدي أو على أجنبي^(١) ولم يسبل آخرها فانقرض الذين^(٢) حبس عليهم رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حبساً^(٣) عليهم، ثم هكذا يرجع إلى الأقرب فالأقرب بالمحبس [حبساً]^(٤) عليهم، ولا^(٥) يبيعون [ولا يهبون] حتى يرجع إلى المسلمين، فإذا انقرضوا جعلها الإمام حبساً على المسلمين^(٦) يضع غلتها في مصلحتهم.

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٧): على الرجال والنساء^(٨).

وقال مالك: يرجع على أقرب الناس بالمحبس (١/١٢٥) من عصبته، ولا يرجع على النساء منهم شيء.

والحجة [للشافعي]^(٩) في ذلك: أنه شيء أخرجه الله وحرّمه على نفسه وأجازت ذلك السنة عليه، فلما رجعت لم يجز له ملك شيء حرمه

(١) في (ح): «أجنبيين».

(٢) في (أ)، (ط): «الذي».

(٣) في (أ)، (ط): «حبس».

(٤) في النسخ: «حبس».

(٥) في (أ)، (ط): «لا» بدون الواو.

(٦) في (أ)، (ط): «المساكين».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) انظر: مختصر المزني (٢٣٣/٨)، كتاب العطايا والصدقات والحبس، وما دخل في

ذلك من كتاب السائبة، فقد ذكر أكثر المسائل المذكورة نصاً أو ضمناً.

(٩) الزيادة من (ح).

على نفسه ولم يكن أحد أولى به ؛ إذ كان سببه^(١) منه ممن نقل الله [عز وجل] ميراثه إليهم إذا زال ملكه بالموت ، فلما زال ملكه في الحياة صيرنا ذلك على مثل ما أخرجه الله [عز وجل] من الوجوه التي لو ابتداءً فعلها جاز ، كما حولنا ملك الميراث إليهم يملكون منه ما [كان]^(٢) يملك .

وقد احتج فيه قوم بالولاء .

قال أبو يعقوب : وإذا قال : داري حبس على موالي وله موال من فوق ومن أسفل ولم يبين فقد قيل : هو بينهما .

وقيل : يوقف^(٣) حتى يصطلحوا [عليه] .

[قال أبو يعقوب]^(٤) : وإذا^(٥) قال : موالي من أسفل ولولده موال من أسفل لم يدخل في ذلك إلا مواليه [خاصة]^(٦) وولد مواليه ، ولم يدخل [في ذلك]^(٧) موالي^(٨) مواليه ؛ لأن الولاء لهم قبله ينسبون إليهم وأولادهم بمنزلة آبائهم ؛ لأنهم مواليه .

(١) في (ح) : « لسبب » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يوقفه » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « وإن » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « موال » .

[قال أبو يعقوب]^(١) : وإذا قال : داري حبس على ولدي ثم مرجعها إليّ إذا انقضوا فالحبس باطل ، وقد قيل : الحبس جائز ، ويرجع إلى أقرب الناس بالمحبس^(٢) .

والحجة فيه : حديث العمري^(٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أعمارها في حياته [و] بعد موته ، وأزال^(٤) ملك المعمر وأبطل شرطه ، وكذلك يبطل شرطه في الحبس ويجعلها لأقرب الناس به حبساً^(٥) ، كما جعل أصلها كما كانت العمري [على]^(٦) ما جعل عليه أصلها .

فإن قيل : فقد جعل^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم العمري لمن جعلت له ، فلم لم يجعل الحبس لورثة من حبس عليه ؟

قيل : لأن العمري ملك أصلها فورثها ورثته ، وهذا إنما ملك سكنها ولم يملك أصلها^(٨) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) انظر : الحبس على الموالى في الأم (٦٣/٤) وما بعدها .

(٣) حديث العمري : رواه البخاري برقم (٢٤٨٢) ولفظه عن جابر رضي الله عنه : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له ، باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم برقم (١٦٢٥) باب العمري ، وغيرهما .

(٤) في (ح) : « وأبطل » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « حبس » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « قال » .

(٨) قال في الأم (٥٩/٤) : (فالصدقة كالهبات تملك بما تملك به الأموال غير المحرمات =

قال أبو يعقوب : وإذا قال في وصيته : داري (١٢٥/ب) حبس على ولدي
وولد ولدي وله ورثة غير ولده فإن حملها الثلث أخرجت فقسمت على
جماجم^(١) الولد وولد الولد ، [فما صار للولد^(٢) دخل فيه جميع ورثة
الميت ، فإن مات رجل من ولد الصلب قسم الحبس على عدد من بقي
من ولد الصلب وولد الولد] ، فما صار لولد^(٣) الصلب قسم على الأحياء
منهم والأموات^(٤) ، ودخل معهم كل وارث للميت ، وصار نصيب الميت
لورثته .

[وإن مات أحد من ولد الولد قسم الحبس على عدد من بقي من
ولد الولد وولد الصلب ، فما صار لولد الصلب قسم على الأحياء
منهم والأموات ، ودخل معهم كل وارث للميت ، وصار نصيب الميت
لورثته] .

وإن ولد (الولد ولداً)^(٥) قسم له بحقه على جماجمهم وجماجم
عدد ولد الصلب الأحياء والأموات ، ثم عمل في نصيب ولد الصلب كما
وصفت ، ثم هكذا أبداً ما بقي أحد من ولد الصلب ، فإذا انقرض ولد

= وكالعمري أو غيرها من العطايا ، وسواء في الصدقات المحرمات يوم تصدق بها إلى مالك
يملك منفعتها سببت بعده أو لم تسبل ...) .

(١) في (أ) ، (ط) : « جماجم » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « الولد » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الولد » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « والميت » .

(٥) في (ح) : « لولد الولد » .

الصلب كلهم انقطع حق جميع [ورثة] ^(١) الميت وورثة ^(٢) ورثتهم،
وصار ذلك لولد الولد ^(٣).



(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (أ)، (ط): «ورثته».

(٣) انظر: الأحياس في الأم (٥٣/٤) وما بعدها، وكذا مختصر المزني (٢٣٣/٨) كتاب العطايا والصدقات والحبس.

[باب] الإجازات^(١)

قال^(٢) الشافعي : لا يجوز إجارة الأرض البيضاء^(٣) إلا بذهب أو فضة أو عرض من العروض ، مما^(٤) تنبت الأرض أو [ما] لا تنبته ، حالاً أو إلى أجل معلوم بصفة معلومة ، ولا يجوز الثلث والربع والنصف ؛ لأنها^(٥) مخابرة ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) .

ويجوز الثلث والربع في مساقاة النخل والعنب على الثلث والربع وعلى الزرع الذي يسقى بها النخل والعنب .

واحتج (بما ساقاه)^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم^(٨) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١٨ / أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « البت » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ما » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « لأنه » .

(٦) حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة : رواه البخاري برقم (٢٢٥٢) ، ومسلم برقم (١٥٣٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ... ، وغيرهما . وقد جاء معنى المخابرة مفسراً في رواية أبي داود برقم (٣٤٠٧) عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : « أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع » .

(٧) في (ح) : « بمساقاة » .

(٨) قال في الأم (١٤ / ٤) : (لا بأس أن يكرى أرضه ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفيء بالدراهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف ...) .

وإذا تَكَرَّرَ [من] الرجل الأرض على أن يزرعها ما شاء فزرعها^(١)
زرعاً يستحصد قبل انقضاء مدة كرائه ، فالكراء جائز ، وله أن يزرعها
تلك المدة ما شاء .

وإن كان زرعاً بعينه سماه (١/١٢٦) فليس له أن يزرع في أرضه غير الزرع
الذي سمى له ، [ويجعل لكل ذلك مدة] .

وقد قيل : [له]^(٢) [أن]^(٣) يزرعها غير ما^(٤) سمى له إذا كان أنفع
للأرض مما سمى ، فإن زرعها زرعاً ثانياً في المدة فانقضت المدة ولم
يستحصد فلرب الأرض أن يقول له : خذ زرعك من أرضي^(٥) .

وإذا اكَتَرَى الرجل الأرض فقبضها ثم جاء سيل فغرق نصفها لزمه
نصفها الباقي بقيمتها من قيمة النصف الذي غرقه السيل من أصل
الكراء ، وسقط عنه ما غرق السيل .

ولو^(٦) كان زرعها فغرق بعد شهر أو شهرين كان عليه من الكراء بقدر
[حصة]^(٧) ما أقام زرعه إلى أيام الغرق .

(١) في (أ) ، (ط) : « أو يزرعها » .

(٢) الزيادة من المهمات (١٥٣/٦) .

(٣) زاد في (ح) : « أن » .

(٤) في (ح) : « الذي » .

(٥) في (ح) : « الأرض » . انظر : الأم (١٦/٤) .

(٦) في (ح) : « ولم » .

(٧) الزيادة من (ح) .

وإذا اکتراها فلم يقبضها حتى جاء السيل فغرق (نصفها كان)^(١)
مخيراً بين أخذ ما بقي بحصته أو فسخ الكراء ، وهكذا كل شيء من
الإجارات .

وإن اکتراها فزرعها ثم أصابته جائحة فالكراء [لازم] له^(٢) .

وإن تكارى أرضاً على أن يزرعها حنطة فزرعها شعيراً وهو أنفع
للأرض لم يكن له أن يمنعه بشرطه^(٣) عليه ؛ (لأنه ينفعه)^(٤) ، فإن أراد
أن يزرعها زرعاً (يضرُّ به)^(٥) لم يكن [ذلك] له [ويمنعه] .

واحتج بأن الرجل لو تكارى دابة ليركبها فله أن يركبها من هو مثله
في الجسم والخفة .

ولو تكارى داراً فأراد أن يسكنها من هو مثله أو دونه فله ذلك ، وإن
أراد أن يسكنها من هو أضر بسكنائه^(٦) منه فليس له ذلك^(٧) .

وإن تعدى على الأرض فزرعها خلاف ما أمر به مما قد أضر^(٨) بها

(١) في (أ) ، (ط) : « بعضها كنت » .

(٢) انظر الأم (١٧/٤) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « لشرطه » .

(٤) في (ح) : « لا منفعة للأرض » .

(٥) في (ح) : « يضره » .

(٦) في (ح) : « بالسكنى » .

(٧) انظر الأم (١٨/٤) .

(٨) في (ح) : « يضر » .

فعلية كراء مثلها في مثل ذلك الزرع وما نقص منها، وإن شاء قلعه^(١).

وإن^(٢) تكارى الرجل الأرض عشر^(٣) سنين على أن يزرعها [ما شاء]^(٤) فذلك جائز، وليس له أن يغرس؛ لأن الغراس غير الزرع.

وإن تكارها^(٥) مطلقة عشر سنين (ب/١٢٩) ولم يسم زرعاً ولا غرساً فالكراء باطل إذا اختلفا [في ذلك]، ولا يشبه هذا الدار يكتريها الرجل عشر سنين ولا يسمي من يسكنها؛ لأن السكنى على وجه الأرض، وهذا على وجه الأرض وبطنها^(٦).

وإذا تكارها على أن يغرسها سنين ثم جاء الوقت فليس له أن يقلعه، وعليه أن يعطيه قيمته قائماً.

والحجة في ذلك: أنه إنما عمل في ملكه بأمره، كما يأمره أن يبني فله قيمة البناء [قائماً]^(٧) يوم يخرج منه.

وقد قيل: يقلع بناءه وغرسه؛ لأنه إنما فعله لمنفعة نفسه^(٨).

(١) قال في الأم (١٨/٤): (وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها لم يكن له زرعها...).

(٢) في (ح): «وإذا».

(٣) في (أ)، (ط): «عشرة».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (أ)، (ط): «تكارها».

(٦) قال في الأم (١٨/٤): (وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضاً عشر سنين على أن يزرع فيها ما شاء فلا يمنع من شيء من الزرع بحال...).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) قال المزني في مختصره (٢٢٩/٨): (وإن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه...).

ولو تكارر رجل أرضاً فيها نخل وعنب أو شيء من الثمار فإن كان بدا صلاحه أو لم يبد فالكراء باطل؛ من قبل أنه لو كان بدا صلاحه كان شراء وكراء، ولا يجوز [له ذلك] ^(١)؛ لأنه لا يعرف ثمن كل واحد منهما من [ثمن] صاحبه لأنه غرر، فإن كان لم يبد صلاحه فذلك أشر ^(٢).

[قال: و] قال مالك [بن أنس] ^(٣): إن كان ثمر النخل أقل من ثلث الكراء في السنين الماضية جاز الكراء وإن ^(٤) لم يكن في النخل ثمر وإن ^(٥) كان أكثر من الثلث أو الثلث فالكراء باطل ^(٦).

قال الشافعي: ولو تكارر داراً أو أرضاً سنة كراء فاسداً فقبضها تلك السنة ولم يسكن ولم يزرع وقبضه لزمه كراء مثلها، كالبيع الفاسد يشتريه الرجل فيتلف الشيء فيكون عليه قيمته، وسكنى السنة قد ذهب ^(٧)، فهو ^(٨) مثله سواء، ولو اكتراها ولم يقبضها حتى مضت السنة لم يلزمه شيء.

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (١٨/٤): (ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخله يسوي درهماً أو أقل أو أكثر كانت الإجارة فاسدة...).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) في (ح): «فإن».

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٤/٥). ط. دار إحياء التراث العربي، فقد ذكر الخلاف في المسألة وبين رأي المالكية، فقال: (وأجازه مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل...).

(٧) زاد في (ح): «السنة».

(٨) في (ح): «فيكون».

وإذا عامل الرجل الرجل النخل مساقاة على النصف أو الثلث على أن يعطيه ديناراً أو يزيد ويبة^(١) سوى الثلث والنصف لم يجز وكانت المعاملة باطلة، فإن أدركت فسخت، وإن عمل كان له أجر مثله، ولا يجوز أن يكون شركة^(٢) وإجارة^(٣).



-
- (١) في هامش (أ)، (ط): «قال أبو عمران: الويبة: مكوك، والإردب: جريب».
- (٢) في (أ)، (ط): «شريكه».
- (٣) قال في الأم (١٩/٤): «وإذا تكاثر الرجل الدار أو الأرض إلى سنة كراء فاسداً فلم يزرع الأرض ولم ينتفع بها ولم يسكن الدار... لزمه كراء مثلها...».

[باب آخر في [الإجازات ^(١) (أ/١٢٧)]

قال ^(٢) الشافعي : من (أكرى بغيراً أو داراً) ^(٣) أو غير ذلك كراء جائزاً فالكراء لازم للمكتري ، ولا ينقضه موت أحدهما ولا غيبته ولا إفلاسه ، ولا ينقضه إلا هدم الدار أو موت الدابة إن كانت قائمة بعينها ، فأما إذا كان كراء مضموناً إلى بلد فعلى المكري ^(٤) الحمولة يأتي بها من حيث شاء سلمت الظهر أو نقصت .

والحجة في ذلك : أن الله (تبارك وتعالى) ^(٥) أجاز الإجارة على الرضاع وأجازها ^(٦) على النكاح في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ ﴾ ^(٧) ، وأن المسلمين لا يختلفون في تجويز الإجازات .

وإذا مات المكتري وقد اكرى داراً ليسكنها فالكراء دين عليه يؤخذ من ماله ، فإن لم يكن له مال خير صاحب الدار بين أن يأخذ ما بقي من

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (أ/١٩) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « اكرى داراً أو بغيراً » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « المكتري » .

(٥) في (ح) : « عز وجل » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وإجارة » .

(٧) سورة القصص ، الآية رقم : (٢٧) .

الشهور بحصته وبين أن يكون أسوة الغرماء ، وكذلك الظهر^(١) .

وإن قيل : وما^(٢) الحجة في ذلك ؟

قيل : السنة في البيوع أن الرجل^(٣) إذا اشترى شيئاً فلم يقبضه حتى مات أن الورثة يقومون مقامه .

فإن^(٤) قال قائل : الشراء ملك للشيء^(٥) والكراء ليس ملكاً؟^(٦) .

قيل : [هي]^(٧) ملك للمنفعة إلى مدة الكراء ، ومن مات منهما المكري أو المكثري فالكراء ثابت والورثة يقومون مقامه ، وإن لم يكن له ورثة فالسلطان يقوم مقامه^(٨) .

ومن اشترى كراء مضموناً فعطب الجمال في بعض الطريق فقال المكثري للسلطان : أنا أكري بقية حمولتي وأرجع عليه لم يكن ذلك له وإن أمره السلطان ، كما لو كان عليه حنطة مضمونة فقال : أشترى لنفسي مثل حنطتي وأرجع عليه به لم يكن ذلك له ، والفرق بين هذا

(١) في (ح) : « الطير » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « ما » بدون الواو .

(٣) في (ح) : « المشتري » .

(٤) في (ح) : « وإن » .

(٥) في (ح) : « الشيء » .

(٦) في (ح) : « بملك » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٣١/٤) : (وإذا تكارى الرجل الدار من الرجل فالكراء لازم ، لا يفسخ بموت المكثري ولا المكري ، ولا بحال أبداً ما دامت الدار قائمة ...) .

وبين المضارب والمساقى : أنهما شريكان ، وهذا ليس شريكاً^(١) .

ومن تكارى (١٢٧/ب) دابة أو داراً فالكراء كله معجل .

فإن قيل : ما الحجة في ذلك ؟

قيل : [إن] الرجل يشتري الطعام فيلزمه الثمن كله ؛ لأن الطعام قبضه شيئاً بعد شيء مثل السكنى شيئاً بعد شيء .

وإن اشترط شرطاً فهو على [ما] شرطه .

وكذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة أجبر^(٢) على دفع الصداق قبل الدخول ، وقد يمكن أن يطلق قبل الدخول ، فإن أبى وضع على يدي عدل .

ولا يتكارى بغيراً بعينه على أن يركبه غداً أو أجيراً على أن يعمل له غداً ؛ من قبل أن الكراء وقع وهو ممنوع من قبض الشيء عندما وقع الكراء^(٣) .

وكل شرط في بيع على ألا يقبض اليوم فلا^(٤) يجوز ، إلا أن يصح حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرط في البيع^(٥) .

(١) قال في الأم (٣٧/٤) : (فإن تكارى إبلاً بأعيانها فركبها ثم ماتت رد الجمال مما أخذ منه بحساب ما بقي ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « جبر » .

(٣) قال في الأم (٣٦/٤) : (ولا خير في أن يتكارى بغيراً بعينه إلى أجل معلوم ...) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ولا » .

(٥) حديث جابر حينما باع جملة للنبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه إلى المدينة :

رواه البخاري برقم (٢٥٦٩) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم

برقم (٧١٥) باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وغيرهما .

وإن^(١) تكارى منه كراء مضموناً إلى أجل فهو جائز .

وإن اختلفا في الكراء فقال أحدهما: اكرتت إلى مكة بدينار وقال الآخر: أكرتت إلى المدينة بعشرة فإن لم يركب تحالفا وتفاسخا^(٢)، وإن [كان]^(٣) ركب بعضاً فكذلك، وعليه قيمة ما ركب .

والحجة (في ذلك)^(٤): حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ [تَحَالَفًا]^(٥)، فَمَا كَانَ قَائِمًا رُدَّ وَمَا فَاتَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ »^(٦) .

وكذلك جميع الكراء إذا اختلفا فيه .

[من هنا قول البويطي]^(٧) .

قال أبو يعقوب: فإذا^(٨) تكارى الرجل من الرجل داراً عشر سنين

(١) في (ح): « فإن » .

(٢) في (أ)، (ط): « وفاسخا » . قال في الأم (٢٤٧/٦): (لو أنه ادعى أنه اكرتت منه دابة إلى مكة بعشرة، وادعى رب الدابة أنه أكره إياها إلى أيلة بعشرة...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح): « فيه » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) رواه مالك في الموطأ برقم (٧٨٥) باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري، وابن ماجه برقم (٢١٨٦)، وصححه الألباني، وأحمد في المسند برقم (٤٤٤٥)، والدارمي في سننه برقم (٢٥٤٩) باب إذا اختلف المتبايعان، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٣٦٥)، وغيرهم .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح): « إذا » .

بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سنة شيئاً معلوماً^(١).

وإن اكرى [بناءً أو] نجاراً أو خياطاً [أو شيئاً]^(٢) يعمل بيديه^(٣) فوق الكراء على عمل يديه بعينه في مال صاحب المال فلا تجوز الإجارة على أن يعمل له بعد الإجارة بيوم، ولا يجوز له [إلا] أن يشترط عليه أن يعمل له ساعة استأجره أو تكون الإجارة على خياطة هذا الثوب أو بناء (١/١٢٨) هذه الدار ولا يسمي متى يعمله فتجوز الإجارة، وعليه أن يبدأ في عمله ساعة تجب^(٤) الإجارة.

وإن شرط^(٥) عليه أن يأخذ في عمله وسمى الفراغ إلى أجل يمكن أن يعمل له^(٦) فذلك أفضل، وإن لم يسم الأجل فهو جائز، ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه، ولا بأس إن تأخر النقد في الكراء في هذا؛ لأنه اكرى رجلاً يعمل له بعينه.

وإذا استأجر الرجل [الرجل] على أن يبني له بناء^(٧) إجارة مضمونة ولم يشترط عليه عمل يديه ولا عمل رجل بعينه فذلك جائز إلى أجل؛ لأنه سلف.

(١) قال في الأم (٢٢/٤): (إذا تكارى الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سنة ديناراً...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «بيده».

(٤) في (ح): «تمت».

(٥) في (ح): «اشترط».

(٦) في (ح): «في مثله».

(٧) في (ح): «بيتاً».

ولا يجوز [له]^(١) أن ينقده بعض الكراء حتى ينقده كله مثل السلف ، وكذلك الخياط [والخباز]^(٢) والخفاف وما أشبههما^(٣) ، إن كان مضموناً فهو [يجري]^(٤) على ذلك ، وإن كان بعينه فهو مثله .

ومن اكرى خياطاً أو نجاراً أو حفاراً فدعاه إلى منزله أو أرضه يعمل له عملاً لم يكن رآه فلا شيء له في الذهاب ؛ لأنه متطوع^(٥) ، ولم ينعقد بينهما إجارة .

ومن اكرى ظهراً إلى بلد يحمل له طعاماً فهو خلاف هذا ؛ لأن الإجارة قد انعقدت^(٦) ولزمته ، فإن ذهب ووجد الطعام قد ضاع فالكراء لازم له ، ويكرىها ممن شاء على مثل حمولته ، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت الذي لو حملة فيه رجع إلى بلاده لزمه الكراء كله ؛ لأنه قابض لها .

وإن تكارى ظهراً فوجهها إلى بلد يحمل له طعاماً وليس معها وكيله فلم يجد الطعام فعلى صاحب الظهر أن يأتي الوالي فيخبره حتى يطلب

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « أشبهه » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « مقطوع » .

(٦) في (ح) : « عقدت » .

له الكراء ، فإن لم يصب [قضى] له [بالكراء] على المكتري بكرائها .
فإن لم يكن هناك سلطان [يقضي له]^(١) طلب صاحب^(٢) الظهر
السلطان حيث كان حتى يطلب له الكراء ، فإن أصاب له فذاك ، وإلا
سأله أن يقضي (ب/١٢٨) عليه [له]^(٣) بالكراء ، فإن لم يفعل فليس له في
الرجوع شيء ، وله حصة الذهب فارغة (من قيمته بقيمة)^(٤) الرجوع
محملة من أصل الكراء .

والحجة في أن الكراء لازم له وإن لم يحمله : أن^(٥) العلماء لا يختلفون
أن رجلاً لو اكرى دابة أو داراً أو عبداً إلى أجل فقبضه فلم يسكن الدار
ولم يركب الظهر ولم يستعمل العبد أن الكراء لازم له .

وكذلك لو أن رجلاً تكارى رجلاً يبعثه إلى بلد يبيع له متاعاً بها فقدم
ولم يجد ثم رجع أن الكراء لازم له ، وعليه أن يستعمله باقي المدة ؛
لأنهم أخذوا كراءهم ولم يعملوا ، وكذلك الظهر .

[قال أبو محمد مثل قول أبي يعقوب ، قال : حدثنا سفيان ، عن
عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة قال : أتانا

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « طاهر » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « بقيمته من قيمة » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « لأن » .

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نُسمّى السماسرة فسمانا بأحسن من
اسمنا فقال: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ
بِالصَّدَقَةِ »^(١) أو كما قال ، هذا معناه [٢].



(١) رواه أبو داود (٣٣٢٦) باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ، والترمذي (١٢٠٨)
باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ، والنسائي (٣٧٩٧) في
الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه ، وابن ماجه (٢١٤٥) باب التوقي في التجارة ،
وغيرهم .

(٢) الزيادة من (ح) . انظر: الأم (٤/٢٥ ، ٣٦) كراء الدواب والإبل ، ومختصر المزني
(٢٢٦/٨) ، والله أعلم .

[باب] المساقاة^(١)

قال^(٢) الشافعي : أصل المساقاة أن يكون على الرجل السقي والعمل ،
فإن اشترط الداخل على رب الحائط السقي فلا بأس .

والحجة في ذلك : أنه يجوز على النخل البعل .

وإن اشترط على رب الحائط جداده لم تجز [المساقاة]^(٣) ، وكانت
المساقاة باطلة^(٤) .

فإن اشترط رب المال عليه إن انهار البئر أن يبنيها أو^(٥) العين أن يجريها
فالمساقاة باطلة^(٦) ؛ من قبل أنها مساقاة وكراء وبناء^(٧) وهو غرر^(٨) .

ولا بأس بالمساقاة^(٩) سنين .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١٨/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « باطلاً » .

(٥) في (ح) : « و » .

(٦) في (ح) : « باطل » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « وشراء » .

(٨) قال في الأم (٤/١١) : (وأما سد الحظار فليس فيه مستزاد لإصلاح في الثمرة ، ولا

يصلح شرطه على المساقى ...) .

(٩) في (ح) : « بالمعاملة » .

ولا تجوز المعاملة إذا كان في النخل ثم قد بدا صلاحه؛ [من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز بيع الثمار إذا بدا صلاحه]، وهذا شركة وبيع وإجارة^(١).

من هنا قول (أبي يعقوب إلى آخر الباب)^(٢).

قال أبو يعقوب: وإذا عامل الرجل فمرض أو عجز عما يجب عليه من العمل اكرئ عليه السلطان من يقوم بذلك ويصلحه، فإن لم يجد له [مالاً]^(٣) ساقى عليه الحائط كيف [قدر]^(٤) من الأجراء^(٥)، ويكون النقص في نصيب العامل.

فإن لم يجد من يساقيه قال السلطان (١/١٢٩) لصاحب المال: أنفق عليه، فإذا فرغت فإن كان ما يخرج منه مثل ما أنفقت عليه فلك، وإن فضل [شيء]^(٦) فهو له، وإن لم يتم فهو دين عليه، ويكتب عليه صك.

وإنما ذلك بمنزلة البعير أو العبد يكون بين الرجلين فيغيب أحدهما عن صاحبه فليس له أن يضيع^(٧) العبد ولا البعير، ولكن ينفق عليه بأمر السلطان، ثم يكون ما أنفق ديناً له على شريكه بالغاً ما بلغ.

(١) قال المزني في مختصره (٢٢٣/٨): (قال الشافعي: وتجوز المساقاة سنين...).

(٢) في (ح): «البويطي».

(٣) في النسخ: «مال».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (أ)، (ط): «الأجزاء»، وفي (ح) بدون نقط.

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «يضع».

وقد قيل : في الدابة والعبد : إن رأى السلطان بيعه فعل .

واحتج بحديث عثمان حين أمر ببيع الضوال .

وقد قيل في المساقى : ليس له أن يرجع بفضل ما أنفق إذا لم تخرج الثمرة ذلك ، فإن فعل هذا بغير أمر السلطان فليس على أصحابه شيء .

وكذلك رب المال إذا عجز عن المال يقال ^(١) للعامل كما يقال لرب المال ، فإن لم يتطوع ^(٢) بذلك تركا على مساقاتهم قل ما يخرج منه أو كثر ^(٣) .

[قال الشافعي] ^(٤) : وإذا كان البيت سفله ^(٥) لرجل وعلوه لرجل آخر فخشي صاحب العلو أن ينهدم السفل وعجز صاحب السفل عنه قيل له : إن شئت فأنفق حتى تصلحه ، ويكون كراؤه لك وتكريبه ^(٦) حتى تستوفي حقه .

وكذلك إن انهدم السفل والعلو فدعا صاحب العلو الأسفل ^(٧) إلى البناء فأبى .

(١) في (ح) : « فقال » .

(٢) في (ح) : « يتطوعا » .

(٣) انظر : أسنى المطالب (٣٩٨/٢) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أسفله » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « أو يكريبه » .

(٧) في (ح) : « صاحب السفل » .

وكذلك إن انهدم من (البيت الأسفل)^(١) جدار واحد ، وقد قيل : يباع عليه البيت إذا عجز عن بنيانه^(٢) .

وإذا فلس ربّ الحائط ببيع الحائط ، وكان^(٣) المساقى على معاملته ، والمشتري بالخيار إن [لم]^(٤) يعلم بالمساقاة .

فإن قيل : وكيف يجوز [لرجل] أن يشتري الأصل وللمساقى فيه حق إلى أجل ؟

قيل : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجاز (بيع أصل)^(٥) النخل وفيه ثمرة قد أبرت .

وكذلك المقارض إذا أشغل مال^(٦) القراض ثم^(٧) مرض أو^(٨) عجز تُكْوِرِي عليه من ماله (١٢٩/ب) .

فإن لم يكن [له مال] قيل لرب المال : إن شئت فأنفق ، ويرجع عليه

(١) في (ح) : « السفل » .

(٢) قال المزني في مختصره (٢٠٤/٨) : (قال الشافعي : وإذا كان البيت السفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما ... فإن سقط لم يجبر صاحب السفلى على بنائه ...) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ثم كان » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « أصل بيع » .

(٦) في (ح) : « ماله » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « أو » .

(٨) في (ح) : « و » .

بما أنفق على بيع القراض واقتضاه .

فإن قيل : وكيف يجوز [أن]^(١) ينفق رب المال في اقتضاء القراض وربّ النخل في المساقاة ويرجع به ؟

قيل : لأن ذلك حق واجب عليهما كالدين ، فكما يجوز أن أقضي عنهما ديناً عليهما إذا أمراني وأرجع به عليهما فكذلك [هذا]^(٢) ؛ لأن رضاهما في الابتداء بأن يعمل ذلك الشيء لأنهما^(٣) أوجباه على أنفسهما فلزمهما^(٤) بالرضا ، وقضي لي بالإنفاق^(٥) على ما لزمه والرجوع [به]^(٦) عليه ؛ لشركتي في ذلك ؛ ولأن [في]^(٧) إمساكه ذلك ضيعة مالي ، فكان حكم السلطان عليه في معنى^(٨) أمره إياي^(٩) بالإنفاق^(١٠) ، فلذلك رجعت^(١١) عليه .



-
- (١) الزيادة من (ح) .
 - (٢) الزيادة من (ح) .
 - (٣) في (أ) ، (ط) : « الذي » .
 - (٤) في (ح) : « فيلزمهما » .
 - (٥) في (ح) : « بالاتفاق » .
 - (٦) الزيادة من (ح) .
 - (٧) الزيادة من (ح) .
 - (٨) في (أ) ، (ط) : « معاني » .
 - (٩) في (أ) ، (ط) : « إباي » .
 - (١٠) في (ح) : « بالاتفاق » .
 - (١١) في (ح) : « جعلت » .

باب قسم الفيء [الذي أوجف عليه بالخييل والركاب]^(١)

قال^(٢) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى)^(٣) : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ﴾^(٤) ، وقال [جل ثناؤه]^(٥) : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... ﴾ إلى [قوله]^(٦) : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٧) .^(٨)

قال الشافعي : والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس من جميعهما .

[قال الشافعي]^(٩) : فكل ما أوجف عليه بالخييل والركاب فأربعة أحماسه للموجفين بينهم بالسوية ولا يعطى [منهم]^(١٠) إلا حرّ بالغ .

(١) الزيادة من (ح) . وورد هذا الباب في (ح) : (٢٠ / أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) في (ح) : « الآية » .

(٥) سورة الأنفال ، الآية رقم : (٤١) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) سورة الحشر ، الآية رقم : (٦) .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

والخمس الباقي يقسم على خمسة أخماس على ما قال الله عز وجل في آية الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [وَالرَّسُولِ] ... الآية^(١).

ولله مفتاح الكلام، وللرسول خمس الخمس ولذي القربى، وهم: بنو هاشم (من قريش، وبنو المطلب خاصة دون غيرهم)^(٢) غنيهم وفقيرهم؛ لأنهم [إنما] أعطوا باسم القرابة، والاسم (١/١٣٠) يلزم الغني والفقير منهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وخمس الخمس لليتامى، وهم: كل يتيم فقير، وليس لأيتام الأغنياء من ذلك شيء.

وخمس الخمس للفقراء، وهم: المتعففون الذين لا حرفة لهم ولا مال. وخمس الخمس للمساكين، وهم: الذين (لهم الكسب لا يقوم ذلك)^(٣) بمؤنتهم فيدخل في ذلك الطوافون.

وخمس الخمس لابن السبيل، وهم: المجتازون من بلد إلى بلد ممن^(٤) لا يكون معه ما يتحمل به، ويدخل فيهم الغني في بلده،

(١) قال في الأم (١٤٦/٤): (فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما...).

(٢) في (ح): «وبنو المطلب دون غيرهم من قريش».

(٣) في (أ)، (ط): «النسب لا يقومون».

(٤) في (أ)، (ط): «من».

المجهول في الموضع الذي قطع به ، الذي لا يجد من يسلفه ولا يعرفه ،
فإن وجد من يسلفه أو يعرفه فليس منهم^(١) .

والإيجاف: العسكر يخرج إلى أرض الحرب فيظفرون بهم وبأموالهم
عنوة رجالاً [كانوا] أو ركبانا .

فإن قيل : ما الحجة في قسم ما أوجف عليه على^(٢) هذه الأخماس ؟

قيل له : (قول الله تبارك وتعالى)^(٣) في كتابه : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، [وَلِلرَّسُولِ] ... ﴾ الآية .

وما دلت عليه السنة من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
ذي القربى بني هاشم وبني المطلب ، [وكلام عثمان إياه في ذلك فلم
يعطه وقسمه بين بني هاشم وبني المطلب]^(٤) .

وما اجتمع^(٥) الناس عليه من إعطاء اليتامى والفقراء والمساكين ،
وإنما أعطوا بكتاب الله [عز وجل] ، وذكره إياهم مع القرابة ذكراً واحداً .

وليس في إعطاء اليتامى من خبر يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
كصحة إعطائه ذوي القربى .

(١) قال في الأم (١٥٤/٤) : (فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت
من التسوية ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « في » .

(٣) في (ح) : « قال الله عز وجل » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « احتج » .

وما اجتمع الناس عليه من تأويل الكتاب من ذكر [الله عز وجل]^(١)
الوصية ، ثم أبانها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها الثلث .

ثم إجماع^(٢) العلماء على أن كل من أوصى فقال : خمس مالي لفلان
وفلان وفلان أنهم يقسمون ذلك عليهم على ما أوصى الميت ، فإذا كان
المرء يوصي فينفذ ذلك ، وإنما أنفدنا [أصل] ذلك بالكتاب والسنة ،
وما قسمه الله [عز وجل] أولى ألا يتعدى ، وأن (١٣٠/ب) يوضع مواضعه .
فإن قيل : إنما هي علم جعلها الله [عز وجل]^(٣) .

قيل : الظاهر أن لكل سهمه ، ولا يترك الظاهر بقول من قال : إنها علم
بلا خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما جامعنا عليه من
الوصية أنها [على]^(٤) ما أوصى بها الميت

فإن قيل : لم يعطهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليّ ؟

قيل : رأيت [أنه]^(٥) لو حكى عن هؤلاء أنهم قالوا : لا نعطيهم من خبر
يصح عنهم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاهم أكان [في]
هؤلاء حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم [حديث] ثابت رواه جبير بن مطعم في إعطائهم ؟ !

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « اجتماع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

فإن قيل : فما بال الأغنياء يعطون ؟

قيل : لأن اسم القرابة يلزمهم ، كما أعطى صاحب الوصية وإن كان غنياً ، ويعطى الموجف وهو غني ؛ لأن اسم [الإيجاف وقع عليهم ، وكما أعطى ابن السبيل وهو في موضعه غني ؛ لأن اسم]^(١) (الغنى لا يلزمه)^(٢) حيث قطع به [وهو غني] .

فإن قيل : فاسم اليتيم يلزم الغني فلمَ لم تعطه ؟^(٣) .

قيل : لأن ذلك الاسم يلزمه إلى مدة ليس باسم يلزمه للأبد ، ألا ترى أنه إذا كبر زال عنه الاسم ؛ ولأن اسم اليتيم إنما هو صفة في بدنه [خاصة]^(٤) أعطى بها [له] ، فهو بالفقراء والمساكين الذين (ذكر الله عز وجل)^(٥) [معهم]^(٦) ، وأعطوا (بصفة أبدانهم)^(٧) [فهم] أولى أن يشبهوا منهم بذي القربى الذين لا يزول عنهم اسم القرابة أبداً ، والذين إنما أعطوا^(٨) بغيرهم بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، (وهم معاً منسوبون)^(٩) ، وإن كان بعضهم أبعد من بعض فهم يدلون بقرابته .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « العيال لا يلزمهم » .

(٣) في (ح) : « يعطوه » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « ذكروا » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « نصفه أبداً » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « أعطوهم » .

(٩) في (ح) : « لهم معنى يستون » .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فظاهر هذا أن ذلك يلزم الأب كان الابن غنياً أو فقيراً، ولم يختلف أهل العلم أن الابن إذا كان موسراً استرضع [له]^(٢) من ماله.

فهذا دلالة^(٣) على أن اليتامى وإن ذكروا مطلقاً^(٤) فإن ذلك للفقير دون الغني^(٥).



(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٣٣).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «الدلالة».

(٤) في (أ)، (ط): «مطلقة».

(٥) انظر: تلك الأدلة بكاملها في الأم (١٥٤/٤) من قوله: (وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل....).

[باب] ما لم يوجف عليه خيل^(١) ولا ركاب^(٢)

قال^(٣) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى)^(٤) : ﴿ وَمَا [أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ... الآية^(٥) .

﴿ مَا [أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ] وَلِذِي الْقُرْبَى [...^(٦) ... ﴾
الآية^(٧) .

ثم دلت السنة على [مثل] ما دل عليه الكتاب في حديث مالك بن أوس بن الحدثان : كانت بنو النضير مما أفاء الله .

وصفة^(٨) ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(٩) : أن القوم من أهل الحرب يبلغهم تأهب الإمام لغزوهم والخروج لذلك ، فيهابوا^(١٠)

(١) في (ح) : « بخيل » .

(٢) ورد هذا الباب في (ح) : (٢٠/ب) .

(٣) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٤) في (ح) : « عز وجل » .

(٥) سورة الحشر ، الآية رقم : (٦) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) سورة الحشر ، الآية رقم : (٧) .

(٨) في (ح) : « وصفته » .

(٩) رواه البخاري برقم (٢٧٤٨) باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وأبو داود برقم

(٢٩٦٥) باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، وغيرهما .

(١٠) في (ح) : « يهانوا » .

ويطلبوا^(١) الصلح والعهد إلى مدة^(٢) ، أو مصالحة الإمام على إعطاء بعض أموالهم وأخذ بعضها لأنفسهم ، فالجزية [من ذلك] ، وعشور أهل (الحرب)^(٣) ، والذي يموت لا وارث له ، فهذا مما^(٤) لم يوجف عليه .

وكانت بنو النضير وقرى عرينة^(٥) مما أفاء الله على رسوله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان تأهب لغزوهم أو خرج يريدهم ، فكانت له خاصة دون الناس^(٧) .

وكل ما أفاء الله على الإمام من هذا الطريق فأربعة أخماسها إلى الإمام ينفق منها على أهله نفقة سنته^(٨) ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ومصالحة المسلمين .

(١) كذا في النسخ بحذف النون ، وهو جائز على قلة ، وقد سبق التنبيه عليه في أكثر من موضع .

(٢) في (ح) : « المدة » .

(٣) في (ح) : « الذمة وخراج الأرضين » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ما » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « عربية » ، وفي (ح) : « عزيمة » ، والمثبت من سنن أبي داود (٢٩٦٨) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (١٦٦/٤) : (فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب

فسبيله سبيل الفيء ...) . وقال في الأم (١٦١/٤) : (وما أخذ الولاة من المشركين من جزيتهم

والصلح عن أرضهم ، وما أخذ من أموالهم إذا اختلّفوا في بلاد المسلمين ، ومن أموالهم إذا

صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له وما أشبه

هذا ... فالخمس في جميعه ثابت فيه ...) .

(٨) في (ح) : « سنتهم » .

والخمس الباقي مقسوم على خمسة أجزاء للرسول ومن ذكر معه .

فخمس [الخمس] مع الأربعة الأخماس^(١) مما لم يوجف عليه ،
[وخمس الخمس مما أوجف عليه]^(٢) بيد الإمام يضعه في مصلحة
المسلمين في كراعهم وسلاحهم .

وأربعة أخماس الخمس مما^(٣) لم يوجف عليه وما أوجف عليه
لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، لكل واحد منهم الربع
من ذلك ، لا يفضل صنف منهم على صاحبه ، إلا أن يستغني الفقراء
والمساكين [واليتامى] وابن السبيل ، فإذا استغنوا جميعاً ترك ما بقي
لكل واحد منهم لمن هو [بمثل]^(٤) صفتهم ، وإن استغنى صنف وبقيت
فضلة وافتقر^(٥) صنف فلم^(٦) يكفهم سهمهم رد على الآخرين .

وقد قيل : إذا أعوز صنف رد على من بقي من الأصناف .

قال الشافعي (١٣١/ب) : (ولا يعدى سهم)^(٧) [واحد] كل^(٨) صنف

(١) في (أ) ، (ط) : « أخماس » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ما » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « افتقر » بدون الواو .

(٦) في (أ) ، (ط) : « لم » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « يعد السهم » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « على » .

أهله ما كانوا موجودين ، فإذا أعوز صنف رد على من ^(١) بقي ^(٢) من الأصناف ^(٣) .

فإن قيل : قد روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَّتِهِ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ » ^(٤) لم يذكر [فيه] ^(٥) سهم ذي القربى ولا من ذكر معهم ، فلم أعطيتهم مما لم يوجف عليه كما أعطيتهم مما أوجف عليه !

قيل : [إن] الحديث كلام [عربي] ^(٦) المخاطبة فيه عام يراد بها الخاص .

فإن (قال : وأين ذلك ؟

قيل) ^(٧) : قول عمر : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً
يحتمل : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، ويحتمل : كان

(١) في (ح) : « ما » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « هو » .

(٣) قال في الأم (٨٢/٢) : (ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغني عنه ، فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ...) .

(٤) سبق تخريجه قريباً ، وهو موقوف عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « عوني » .

(٧) في (ح) : « قيل : وأين قيل » .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم [منها]^(١) ما كان للموجفين ، فلما قال الله عز وجل في سياق الآية التي ذكر فيها تسليط (رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) بغير إيجاف : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ الآية دل ذلك على أن الله [عز وجل] قد جعل لهم فيما لم يوجف عليه حقاً كما جعل لهم فيما أوجف عليه [حقاً]^(٣) .

ألا ترى أنه إنما [يكون للموجفين بتسليطهم أربعة أخماس ، والخمس لمن سمى الله ، وهم غير موجفين ، فلما سلط الله رسوله صلى الله عليه وسلم بغير إيجاف كان له بتسليط الله جل وعز إياه ما]^(٤) كان للموجفين بإيجافهم ، وكان الخمس راتباً^(٥) لأولئك بتسليطه^(٦) كما [كان]^(٧) راتباً^(٨) لهم مع الموجفين ، ولا^(٩) شيء أولى أن يشبه بشيء من القرآن بالقرآن والسنة بالسنة .

فاستدللنا^(١٠) بآية الأنفال المفسرة بالخمسة لمن ذكر الله [عز وجل]

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « رسوله » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ط) : « رأينا » ، وهي غير واضحة في (أ) .

(٦) في (ح) : « بتسليطهم » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ط) : « رأينا » ، وهي غير واضحة في (أ) .

(٩) في (ح) : « فلا » .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « واستدللنا » .

وإن لم يوجفوا بآية الحشر^(١) المجملة بأن لهم الخمس في ذلك .

واستدللنا بهذا [على]^(٢) أن كلام عمر وإن كان عاماً أن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصاً ما كان يكون للموجفين ؛ لأن الله عز وجل لما ذكرهم في آية الحشر كان [أن] يشبه الحديث بما دل (١/١٣٢) عليه القرآن من إعطائهم أولى من أن يحمله عام^(٣) فيمنعه^(٤) ما سمي لهم في القرآن ، ومن ذكر له في القرآن شيء اكتفي بذكره في السنة ، فإنما معنى قول عمر : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة : يريد ما كان للمسلمين مما أوجفوا [عليه]^(٥) من الأربعة الأخماس ، واكتفى [بذكر]^(٦) الله إياهم في القرآن (أن يذكرهم)^(٧) ، والله أعلم .

ألا ترى أنه يجوز في اللغة أن يقول رجل لقوم غنموا هذه الغنيمة : [غنيمة] جيش كذا وكذا خاصة ، وفيها الخمس لمن سمي^(٨) الله [جل ثناؤه] ، أو لا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

(١) في (أ) ، (ط) : « الخمس » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « عاماً » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « فيمنعهم » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ط) : « بذكرهم » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « يسمي » .

فقد أخبر [صلى الله عليه وسلم]^(١) أنه له ثم أخبر أنه مردود [فيهم] ،
فلما جاز في اللغة أن يضيف النبي صلى الله عليه وسلم إليه الخمس
ولغيره فيه حق لم يسهم كذلك [كان]^(٢) قول عمر : له خالصاً^(٣) ، وفيه
حق لقوم سماهم الله عز وجل .

[قال الشافعي]^(٤) : وإذا غزا الإمام بالجيش وأقام في معسكره وبعث
سراياه فما أصابت السرايا رد على العسكر ، وما أصاب العسكر رد
عليهم ، فإن رأى الإمام بالمسلمين خلة أو رجا ظفراً أو رأى وجه نظر
غير ذلك فله أن ينفل ، والنفل من خمس الوالي .

والحجة في ذلك : حديث ابن عمر : نفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغيراً بغيراً ، فكانت سهماننا أحد عشر بغيراً^(٥) .

وحديث حبيب بن سلمة وإن حدد^(٦) فيه في البداءة والرجعة^(٧)
الثلث والرابع مثل معنى حديث ابن عمر سواء - والله أعلم - إنما ذلك

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « خاصاً » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (٤/١٤٦ - ١٤٧) : فالغنيمة والفية يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس
من جميعهما لمن سماه الله تعالى له وانظر : الأم (٤/١٦١ - ١٦٢) باب الخمس فيما
لم يوجف عليه .

(٦) في (أ) ، (ط) : « جرد » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « الرجفة » وبدون الواو .

على ما [لا]^(١) يرى الإمام .

وإنما معنى تحديده^(٢) عندنا : أنه نقلهم في البداءة والرجعة^(٣) مما^(٤) يبلغ ذلك ؛ لأن حديث مكحول مجمل ليس فيه تفسير الثلث والرابع مما^(٥) أعطوا ولا كم قدر ما أعطوا منه الثلث والرابع .

وحديث ابن عمر [حديث] بين ؛ لأنه ذكر السهم ثم ذكر النفل ، وإنما يستدل على حديث (ب/١٣٢) النبي صلى الله عليه وسلم المجمل بالمفسر .

ولا يجوز أن يحمل الحديث في إعطاء الثلث والرابع أن يعطوا من سهم من سمى الله عز وجل ؛ [إذ] سهمه من الموجفين^(٦) وغيرهم ، ولكن الإمام يعطيهم من خمس الخمس .

وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنائم شيء ليس لغيره من الأئمة بعده ، [وكان] يصير إليه منها شيء .

فأما الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة الصفي^(٧) ،

(١) زاد في (ح) : « لا » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « تجريده » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « والرجفة » .

(٤) في (ح) : « ما » .

(٥) في (ط) : « عما » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « الموجوفين » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « والصفي » .

وهو شيء واحد يختاره [النبي صلى الله عليه وسلم] ^(١) من الغنيمة
(ترس أو سيف) ^(٢) أو جارية أو ما شاء، وليس لأحد من الأئمة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحجة في ذلك: أن العلماء لم يختلفوا (في ذلك) ^(٣).



(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «ترساً أو سيفاً».

(٣) في (ح): «فيه». قال في الأم (١٤٧/٤): (ولم يزل يحفظ من قولهم إنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها).

[باب] السلب في المبارزة^(١)

قال^(٢) الشافعي : وبحديث أبي قتادة نأخذ إذا كان ذلك المعنى قائماً ،
[و] ذلك أنه إنما كان يوم حنين حين^(٣) انهزم المسلمون . وليس لأحد
سلب عند الشافعي ، إلا من قتل في الإقبال أو المبارزة ، فأما من قتل
مدبراً منهزماً فلا سلب له .

والسلب لمن [قتل] في الإقبال قاله^(٤) الإمام أو لم يقله .

ومن الناس من يقول : لا يكون السلب للقاتل ، إلا أن يكون الإمام
قال : من قتل قتيلاً فله سلبه .

والحجة في ذلك : سنة النبي صلى الله عليه وسلم [نصّاً] في حديث أبي
قتادة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٥) ،
بعد قتل أبي قتادة الرجل [بيوم حنين]^(٦) ، ووجب السلب له بعد القتل .
ولا يكون السلب للقاتل إلا ببينة ، وكذلك قال النبي صلى الله عليه

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٢١/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « حتى » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « قال » .

(٥) رواه البخاري برقم (٢٩٧٣) باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ... ،
ومسلم برقم (١٧٥١) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وغيرهما .

(٦) الزيادة من (ح) ما عدا « حنين » . انظر : « الأم » (٣٠٩/٥) . ط . دار الوفاء .

وسلم: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ »^(١)، فلا يكون السلب إلا ببينة .

ولا يخمس السلب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلب
أبي قتادة .

فإن قيل : إن عمر [قد] خمس ؟

قيل : فحديث عمر يدل على أنه لا خمس فيه ؛ لأنه قال : كنا لا نخمس
السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً .

(١/١٣٣) والسلب : الفرس ، والسرج ، والسلاح ، والكسوة ، والمنطقة ،
وما يكون على الرجل من سلاحه وآلته ، وهو الذي لا نعلم فيه اختلافاً^(٢) .
وقد اختلف فيما يوجد معه من المال العين السوار^(٣) وما أشبهه
مما^(٤) ليس بأداة الحرب .

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]^(٥) : وهو عندي^(٦) سلب ؛ لأنه يقع
عليه اسم السلب ، ألا ترى أنه يقال : سلب فلان فلاناً ، وقد سلبه ماله^(٧) .



(١) هو جزء من الحديث السابق .

(٢) في (ح) : « خلافاً » .

(٣) في (ح) : « السوارين » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « ما » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « عندنا » .

(٧) قال في الأم (١٤٩/٤) : (والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشارك مقبل
يقاتل من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز...)

[باب] ما يسهم للفارس^(١)

قال^(٢) الشافعي : لا يسهم إلا لفرس واحد وإن أدخل معه بأكثر من ذلك .

واحتج بحديث ابن عمر ، ومن ادعى لفرسين فعليه الدلالة^(٣) .
وكان يقول : البراذين والهجن إذا لحقت لحوق الخيل أنه يسهم له سهم الفرس .

والحجة في ذلك : أن اسم الخيل يجمعهما^(٤) ، وقد قال الله (تبارك وتعالى)^(٥) : ﴿ الْخَيْلِ ﴾^(٦) ، (وإنما تشبهها)^(٧) في الخلقة .

قال أبو يعقوب [يوسف بن يحيى البويطي] : والحجة في ذلك [عندي] : حديث سفيان [بن حسين]^(٨) حين قال النبي صلى الله عليه

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٢٢ / أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) قال في الأم (٤ / ١٥٢) : (وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد) .

(٤) في (ح) : « يجمعها » .

(٥) في (ح) : « عز وجل » .

(٦) سورة الأنفال ، الآية رقم : (٦٠) ، وفي (ب) : « والخيل » .

(٧) في (ح) : « وأنها تشبهه » .

(٨) الزيادة من (ح) .

وسلم في المحلل : « إِذَا كَانَا لَا يَأْمَنَانِهِ » ، فهذا دليل على التكافؤ ،
وعلى أنه إذا كان غير مكافئ لم يجوز ؛ لأن الرهن إذا أمناه أن^(١) يلحق
كان قماراً^(٢) .



(١) زاد في (ح) : « لا » .

(٢) انظر : الأم (١٥٢/٤) .

[باب] فرض الصدقة

قال ^(١) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى) ^(٢) في [سورة] ^(٣) براءة :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية ^(٤) ، وروي أن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ
فِيهَا بِقَسْمِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا [هُوَ] ^(٥) ، ^(٦) .

فمن وجب ^(٧) عليه زكاة في ذهب أو ورق أو ثمار أو ماشية أو خمس
ركاز أو شيء مما تجب عليه ^(٨) الزكاة من زكاة فطر أو غيرها فهي

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم : (٦٠) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٢٦) ، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى ،
وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين ، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
على الإسلام ... قال : ثم أتاه آخر ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو
فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، قال : فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقا » .
قال في الأم (٧٧/٢) : (وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ، ذلك
ما كانت الأصناف موجودة ...) .

(٧) في (ح) : « وجبت » .

(٨) في (ح) : « فيه » .

مقسومة على الأجزاء المسماة في كتاب الله عز وجل لكل^(١) صنف سهمه ، فإن كان الرجل (ب/١٣٣) الذي يتولى زكاة ماله ، ولم يكن يلي ذلك عامل ، ولم يكن مؤلفة ، وهم [قوم] من أفناء القبائل ورؤساء قبائلهم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم لمعاني كف عشائهم ، (واستئلاً لهم)^(٢) لدخول عشائهم في الإسلام ، قسم زكاته على ستة أجزاء ، وطرح سهم العاملين والمؤلفة^(٣) .

[قال الشافعي]^(٤) : وأقل ما يعطى من كل صنف [من الستة] ثلاثة أنفس فصاعداً ؛ لأن اسم جماع الفقراء لا يقع إلا على ثلاثة ، وكذلك [اسم]^(٥) كل جماع من سمي له سهم ، ويعطى كل من كان من أهل السهم .

وأحب إليّ [أن]^(٦) يعمهم به ، ويجتهد^(٧) أن يعدل بينهم على قدر حاجتهم ، وكثرة عيالهم ، (وأن يكون)^(٨) أول من يقصد به جيران المال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

(١) في (أ) ، (ط) : « ولكل » .

(٢) في (ح) : « واستئلاً فاتهم » .

(٣) قال في الأم (١/٢) : (ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، ولا إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للولي فيها قائمة ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « ويجهد » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « وليكون » .

« خُذْهَا مِنْهُمْ وَازِدْهَا عَلَيْهِمْ »^(١) ، يعني : فقراءهم ، فإن لم يكن في جيران المال من يستغرق ذلك نقله إلى أقرب المواضع بهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم [إذا]^(٢) أوصى بالجار في النافلة فمن قرب جواره في الفرض أولى .

وإن استغنى أهل (سهم وبقيت)^(٣) فضلة من سهمهم رد^(٤) على أهل السهمان ، فإن لم يوجد أهل سهم وأعوز ذلك في جميع الأرض رد سهمه إلى^(٥) البواقي^(٦) .

فإن قيل : لم زعمت هذا وأن سهم المؤلفة والعامل إذا تولى الرجل قسم زكاة ماله مردود على أهل السهمان ، ولم يقل هو حق من حقوقهم يحبسه كما يحبس الحق للرجل يجب له ؟

قيل : كتاب الله [عز وجل] وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء ؛ لأن الله (تبارك وتعالى)^(٧) ذكر الوصية ، وأبانها رسول الله

(١) حديث معاذ : رواه البخاري بطوله برقم (١٣٨٩) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ومسلم برقم (١٩) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وغيرهما .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « السهم ونقلت » .

(٤) في (ح) : « ردها » .

(٥) في (ح) : « على » .

(٦) قال في الأم (٧٧ / ٢) : (وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل السهمان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد ...) .

(٧) في (ح) : « عز وجل » .

صلى الله عليه وسلم أنها الثلث ، وأجمع العلماء أن رجلاً لو أوصى فقال : ثلثي لفلان وفلان وسمى أصنافاً أنهم لم يختلفوا أنه لا يعدى بنصيب صنف مما^(١) أوصى إلى صنف غيره ، وأنهم إنما أنفذوا^(٢) ذلك (١/١٣٤) بأصل ما دل الله [جل ثناؤه] عليه من الوصية ، فلما دلت السنة على هذا بأن لا يعدى بقول رجل [ما]^(٣) أوصى كان قول الله عز وجل ومن سمى الله له أولى أن ينفذ له سهمه ، وإن^(٤) لم يوجد بعض الأصناف الذين أوصى لهم فإن كانوا قوماً بأعيانهم رد نصيب من حبس منهم إلى مالك المال ، وإن كانوا قوماً بصفة رد ذلك على أهل تلك الصفة ما وجد في الأرض أحد^(٥) منهم ، وكذلك [كل] من سمى الله [عز وجل] له سهمه في الزكاة .

فإن قال [قائل]^(٦) : كيف زعمت أنك ترد سهم المؤلفة والعاملين على السهمان^(٧) ولم ترده إلى مالك المال كما رددته فيمن أعوز مما أوصى له إلى مالك المال ؟

قيل : قد فعلت ، ولكن المالكين [مختلفون]^(٨) ، ألا ترى أن

(١) في (أ) ، (ط) : « كما » .

(٢) في (ح) : « أبعثوا » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « فإن » .

(٥) في (ح) : « واحد » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « السهام » .

(٨) في النسخ : « مختلفين » .

المالكين لما بقي من الوصية هم الورثة فرددته إليهم ، والمالك للزكاة التي خرجت من مالها^(١) هي لمن سميت له ، ولا^(٢) يحل له الرجوع في شيء منها وهي لأهلها ، فكما لو^(٣) كان المسلمون لا يختلفون أنه إذا أعوز بعض الصنف^(٤) أعطي بعض وترك بعض أجزاء فكذاك سهم^(٥) من لم^(٦) يوجد من الأصناف قياساً على هذا يرد^(٧) على أهل الأصناف ؛ لأن كلاً إنما يسمى بصفة ليسوا مسمين بأعيانهم ، ولا شيء أولى أن يقاس بشيء من قوم لم يسموا [بقوم لم يسموا]^(٨) .

وكما فرض الله عز وجل الموارث لأهلها ، فإن كانوا لا يوجدون أعطى من وجد جميع (مال الرجل)^(٩) وسقط من لم يوجد .

[قال الشافعي]^(١٠) : ويعطى الرجل قدر حاجته حتى يخرج ذلك من حد الفقر إلى الغناء ، كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب ، ولا يحد في شيء من ذلك شيئاً .

(١) في (ح) : « ملكها » .

(٢) في (ح) : « فلا » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « فيما » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « النصف » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « السهم » .

(٦) في (ح) : « لا » .

(٧) في (ح) : « ويرد » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح) : « المال » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

وكان الشافعي لا يجيز أن يجعله في صنف واحد إذا وجد الأصناف ،
وإن لم توجد الأصناف رد عليهم^(١) .



(١) انظر: بيان ذلك في الأم (٨٢/٢) باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها .

[باب] الجزية ^(١)

قال ^(٢) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى) ^(٣) : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ
الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ] ^(٤) ... ﴿ الآية ^(٥) ، فكانت هذه
عامّة ، ثم خص الله عز وجل فقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴿ ^(٦) [الآية] ^(٧) .

ثم دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ
أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ » ^(٨) .

فكل مشرك غير كتابي (أو مجوسي) ^(٩) لا تقبل منه [الجزية ، ولا

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٤٠ / ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم : (٥) .

(٦) سورة التوبة ، الآية رقم : (٢٩) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) رواه مالك في الموطأ برقم (٦١٦) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، والشافعي

في المسند برقم (٤٣٠) باب ما جاء في الجزية ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٧٦٥) باب في

المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ، وأبو يعلى في المسند برقم (٨٦٢) ، والطبراني في

الكبير برقم (١٠٥٩) ، وغيرهم ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥٣) : (ضعيف) .

(٩) في (أ) ، (ط) : « ومجوس » .

يقبل منه [^(١) إلا الإسلام أو ^(٢) القتل ، أو إعطاء مدة حتى يسمع كلام الله أو ^(٣) إعطاء مدة [على شيء] ^(٤) نظراً من الإمام للمسلمين .

كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة وبعث علياً أن : « مَنْ كَانَ لَهُ مُدَّةٌ فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ » .

وكما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان يسير أربعة أشهر ^(٥) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « و » .

(٣) في (ح) : « و » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) وهو في موطأ مالك (٥٠٤) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس ، فقال : يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انزل أبا وهب » ، فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل لك تسير أربعة أشهر » ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيـره أداةً وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أم كرهاً ؟ فقال : « بل طوعاً » ، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح .

والحجة في ذلك : قول الله (تبارك وتعالى) (١) : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (٢) ، و ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ (٣) .

فكانت قريش [الأميين] (٤) ، وكل من لم يكن له كتاب فهو من الأميين ، وكل من كان على دين قبل نزول القرآن ثم تحول بعد نزول القرآن إلى دين أهل الكتاب لم يقبل منه .

ولا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب الذين نزل القرآن وهم أهل الكتاب أو المجوس بالسنة .

ومن كان غير كتابي ولا مجوسي ففرض الجزية على أن يُقرَّ (٥) في بلاد الإسلام لم يقبل منه ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ [فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ] ... ﴾ الآية ، فأمر بقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام (٦) .

(١) في (ح) : « عز وجل » .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم : (١) ، (٢) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية رقم : (٢) . انظر : تفصيل ما سبق في الأم (٤/١٨٢) باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

(٤) في النسخ : « الأميون » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يقره » .

(٦) قال في الأم (٤/١٨٤) : (وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربياً أو عجمياً فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه ... فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية) .

وقال عمر بن الخطاب : ما نصارى بني تغلب (من أهل)^(١) الكتاب ،
وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب رقابهم .

[قال الشافعي]^(٢) : و [كل] من فتح أرضاً فإن كانت [فتحت] عنوة
قسمت (الأرضين كلها)^(٣) وغيرها على من حضرها وشهد فتحها بعد
الخمسة .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم (١/١٣٥) فتح خيبر^(٤) ، و [أنه]^(٥)
سأل أهل هوازن وقال : « مَنْ أَتَى مِنْكُمْ أُعْطِينَاهُ بِكُلِّ رَأْسٍ سِتِّ فَرَائِضَ » .
فإن قيل : فمكة؟^(٦) .

قيل : دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) وقد كان يقدم [منه]
بمرّ الظهران لأبي سفيان : « مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ [عَلَيْهِ]
بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْطَى أَمَاناً عَلَى نَفْسِهِ
[فَهُوَ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ]^(٨) وَمَالِهِ » .

(١) في (ح) : « يا أهل » ، ولعلها : « بأهل » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « كلها الأرضين » .

(٤) أي : وقسم الغنيمة على المقاتلين . انظر : الأم (٤٣٠/٥) . ط . دار الوفاء .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « مكة » .

(٧) زاد في (ح) : « عنوة » .

(٨) الزيادة من (ح) .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: « وَهَلْ تَرَكَ (لَنَا عَقِيل)^(١) مَنَزِلًا »^(٢) ، فدل ذلك على أنها ملك لأربابها لا^(٣) يورث إلا ما كان الميت يملكها^(٤) .

وإذا جهل الناس أمر فتح بلد فمن كان في يديه دار أو شيء فهو أولى به^(٥) .

ولا يؤخذ منه إلا دينار في جزيته على كل حرٍّ بالغ موسراً كان أو معسراً .

وليس على النساء ولا على العبيد شيء ، وتكون الجزية ديناً على المعسر .

وإذا كان صلحاً على أكثر من دينار وضيافة [و]^(٦) غير ذلك فهو على ما صولحوا عليه ، وفعل عمر عندنا على الصلح^(٧) .

(١) في (أ) ، (ط) : « عقال لنا » .

(٢) رواه البخاري برقم (١٥١١) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء ، ومسلم برقم (١٣٥١) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، وغيرهما .

(٣) في (أ) ، (ط) : « لم » .

(٤) في (ح) : « مال كآله » .

(٥) قال في الأم (٢٩٨/٤) : (فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ، وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (١٩٠/٤) : (ويروون أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان ، وضيافة من مر بهم من المسلمين ، وتلك زيادة على الدينار) .

[قال الشافعي]^(١) : وإذا وادع الإمام قوماً إلى مدة فنقض بعضهم ولم ينكر الباكون ولم يعتزلوهم جاز للإمام محاربتهم .

والحجة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً ، وكانت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأغار^(٢) عليها بعض قريش ، ثم بعثوا أبا سفيان يستزيده في المدة ، ولا يكون ذلك إلا بعلمهم ، فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه بالمحاربة ، وغزاهم غارين^(٣) .

وإذا وادع الإمام قوماً فخافهم والخوف بالدلائل [التي]^(٤) يستدل بها الإمام على نقضهم جاز محاربتهم ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾^(٥) .

وإذا صالح الإمام أهل قرية على جزية ، وفيهم من لم يبلغ ، فإذا بلغ فإن رضي بما فعلوا فذلك له ، وإن لم يرض فذلك له ، وبلغه الإمام أدنى^(٦) مأمنه (١٣٥/ب) و^(٧) حاربه^(٨) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « فأعان » .

(٣) انظر : الأم (١٩٦/٤) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية رقم : (٥٨) .

(٦) في (ح) : « إلى » .

(٧) في (ح) : « ثم » .

(٨) قال في الأم (١٩٦/٤) : (فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادتهم عليه فله أن ينبذ إليهم ...) .

وإذا صالح الإمام قوماً لم يجوز أن يصلحهم على شيء مجهول ، مثل
أن يقول : من كل جريب قفيز ومن كل عشر شياه شاة .

ولا يجوز [أيضاً] إلا على أمر معلوم ومن^(١) كل جريب دينار ، إلا أن
يشترط عليهم [إن كان الصلح]^(٢) أقل من دينار أتموه ديناراً ، ويجوز
ذلك كما جوزوا^(٣) الضيافة ، ولا يفسد ؛ لأنه ليس ببيع يأخذ^(٤) به عوضاً .

ولا يجوز أن يصلحهم^(٥) من ذلك على شيء [يكون] أقل من دينار
على كل نفس ؛ لأنه أقل الجزية^(٦) .

[قال الشافعي]^(٧) : (وإن بدل)^(٨) يهودي أو نصراني أو مجوسي
دينه إلى (دين غيره)^(٩) لم يقل له : ارجع إلى الشرك ، ولا يأمره
بالانتقال إلى الشرك ، فإن أسلم فذلك [له]^(١٠) ، وإن رجع إلى دينه من

(١) في (أ) ، (ط) : « من » بدون الواو .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يجوزوا » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « فأخذ » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « صلحهم » .

(٦) قال في الأم (٤/١٨٩) : (فمن عرض ديناراً موسراً كان أو معسراً قبل منه ، وإن عرض
أقل منه لم يقبل منه ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « وإذا ترك » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « غير دينهم » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

قبل نفسه فذاك^(١)، وإلا بلغ (أي بلاد)^(٢) الحرب شاء الإمام من أهل دينه، ثم حورب^(٣).

وقد قيل: يقر على ذلك^(٤).

وإذا صالح الإمام [أهل]^(٥) قرية ثم غدر بعضهم فغزاهم [الإمام]^(٦) فقال القوم الذين لم ينقضوا: لم نبدل نحن ولا نقدر على الخروج إليك؛ لأنهم قد غلبونا، ولا يستدل على كذبهم ولا عونهم إياهم، ولم يكن لهم [سبيل]^(٧) إلى مفارقتهم فإنه يكف عن هؤلاء، ويقا تل الغادرين، ولا يدع قتالهم من أجلهم.

واحتج بأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ]﴾^(٨)، وليس لهم^(٩) عقل ولا قود إذا أصيبوا في الغارة أو أصيبوا^(١٠) غير عامدين لهم، كالمؤمن في دار

(١) في (أ)، (ط): «فذلك».

(٢) في (ح): «إلى بلد».

(٣) في (ح): «يحارب».

(٤) في (ح): «دينه». قال في الأم (٤/١٩٣): (فإن بدل يهودي دينه بنصرانية أو مجوسية أو نصراني دينه بمجوسية... لم يقتل).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «السبيل».

(٨) سورة النساء، الآية رقم: (٩٢).

(٩) في (ح): «عليهم».

(١٠) في (أ)، (ط): «وأصيبوا».

الحرب ، وعلى من أصابهم هكذا أو أصاب المؤمن عتق رقبة كفارة ،
ومن أصابهم عمداً^(١) لهم فإن كان عامداً فالدية في ماله ، وإن كان خطأ
فعلى العاقلة .

وإن اختلطوا فظهر عليهم فادعى كل واحد منهم أنه لم يغدر وقد
كانت طائفة اعتزلت أمسك عمن شك فيه ولم يقتله ولم يسب ذريته
ولم يغنم ماله ، وقتل من عرفه وسبى ذريته^(٢) .

وإذا عاهد الإمام قوماً ثم أغاروا على قوم وهم معاهدون للإمام فلا إمام
أن يغزوهم ، وإن ظفر بهم (١/١٣٦) اقتص منهم لهم ، كالحربي يدخل إلينا
بأمان فيصيب بعضهم بعضاً ؛ لأنهم حاربوهم وهم في هدنة ، ومن بقي
منهم كان فيئاً للمسلمين وماله فيء .

وإن عاهدوهم ثم بعثوا إلى الإمام فقالوا : إنا [قد] نقضنا أو لم يبعثوا
إلى الإمام وأظهروا الغدر فلا إمام محاربتهم ، فإن أصابوا قوماً موادعين
ثم غزاهم الإمام فظفر بهم فهم بمنزلة أهل الحرب ، ولم يقتص لهم
منهم ؛ لأنهم صاروا محاربين من قبل ما فعلوا .

وكذلك [كل]^(٣) حربي دخل دارنا بأمان .

(١) في (ح) : « عمداً » .

(٢) انظر : جميع ما سبق من مسائل في الأم (١٩٧/٤) من قوله : (وللإمام أن يغزو دار من
غدر من ذي هدنة أو جزية ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

فإن قتل في أرضنا رجلاً قُتل به ، وإن أخذ مالا^(١) أخذ به^(٢) .

ولو أن مسلماً قتل ثم ارتد وحارب وقتل المسلمين في محاربتة ثم ظفر به [الإمام]^(٣) فعليه الحكم في ذلك مثل ما كان في إسلامه ، ولم تنقصه الردة والمحاربة شيئاً من ذلك .

وكل ما أصاب المعاهد من حقوق الأدميين حكم عليه جاء أو لم يجيء .

وكل ما كان من حدود الله [عز وجل]^(٤) لم يحكم عليه إلا أن يأتي ، مثل اليهوديين [اللذين]^(٥) رجمهما رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم^(٧) .

ولا تنقص الجزية شيئاً فعل المعاهد ، إلا الامتناع من أداء الجزية والامتناع من الحكم ، فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم^(٨) .

(١) في (أ) ، (ط) : « ماله » .

(٢) قال في الأم (٤/١٩٨) : (وإذا وادع الإمام قوماً فأغاروا على قوم مواعدين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا ... نقض الصلح ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « النبي » .

(٧) قال في الأم (٤/١٩٨) : (ولو أن مسلماً قتل ثم ارتد وحارب ثم ظهر عليه وتاب كان عليه القود ...) . وقال (٦/٥١) : (أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيئاً ...) .

(٨) قال في الأم (٤/١٩٧) : (فلا يكون له أن ينبذ إليهم ... حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم) .

فأما إذا^(١) فعلوا سوى ذلك فإنه يحكم عليهم في ذلك كما يحكم على المسلمين .

[قال الشافعي]^(٢) : ولو كان رجل من أهل العهد عيناً للعدو على المسلمين لم يقتل وعوقب^(٣) .

وليس للإمام أن يهادن إلا إلى منتهى مدة [أهل]^(٤) الحديدية : عشر سنين ، ولا يجاوز أكثر من ذلك ، وعشر سنين إذا كانت نازلة بالمسلمين تخشى عليهم ، فإذا لم يخش لم يجاوز أربعة [أشهر] ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٥) ، وذلك لما^(٦) قوي أهل الإسلام أنزل^(٧) الله [عز وجل]^(٨) على نبيه [صلى الله عليه وسلم]^(٩) مرجعه من تبوك ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم [علياً]^(١٠) إلى [أهل]^(١١) مكة .

(١) في (ح) : « ما » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (١٩٩/٤) : (وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل ولم ينقض عهده) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم : (٢) .

(٦) في (ح) : « إذا » .

(٧) في (ح) : « وأنزل » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

(١١) الزيادة من (ح) .

وقد قيل : لا يجاوز اليوم أربعة أشهر ؛ لأن المسلمين قد قوا .

فإن صالحهم (١٣٦/ب) على أن له الخيار متى شاء نبذ إليهم فعل ،
كما قال النبي (١) صلى الله عليه وسلم لأهل حصن واحد بخبير صالح
أهله : « أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] » (٢) ، فكلها عنوة (إلا هذا) (٣)
الحصن .

وإن قال : أقركم ما أقركم الله لم يجز ؛ لأن الوحي قد انقطع (٤) .

[قال الشافعي] (٥) : ومن بلغه الإمام مأمنه زود ، وحمل إن لم يقدر
على المشي ولم (٦) يكن له شيء وبلغ أدنى مأمنه (٧) .

وإذا صالح الإمام قوماً على الرجال والنساء أن كل من جاء منهم رد

(١) في (ح) : « رسول الله » .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢١٣) باب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ، ولم يضرب
لذلك أجلاً معلوماً ، ولفظه : « نقركم بها على ذلك ما شئنا » ، ومسلم برقم (١٥٥١) باب
المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ورواه البخاري بلفظ قريب مما أورده المؤلف برقم
(٢٥٨٠) باب إذا شرط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ، ولفظه : « نقركم ما أقركم الله » ،
ورواه بلفظ المؤلف الشافعي في المسند برقم (٤٢٥) ، ومالك في الموطأ برقم (١٣٨٧) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « إلى أهل » .

(٤) قال المزني في مختصره (٣٨٦/٨) : (قال الشافعي : إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة
عدو عليهم - وأرجو أن لا ينزلها الله بهم - هادئهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة ...) .
(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « إذا لم » .

(٧) قال في الأم (٢٠١/٤) : (وإن كان ممن لا يجوز فيه الجزية يكلف المشي أو حمل ، ولم
يقر ببلاد الإسلام ، وألحق بمأمنه) .

إليهم فالصلح باطل ؛ لأن الله [عز وجل] ^(١) حكم [^(٢) في النساء ألا يردن إلى الكفار ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٣) .

وكل من لم يبلغ أو بلغ وهو مغلوب على عقله فهو بمنزلة النساء ، وإذا وقع الصلح عليهم فهو فاسد .

ومن جاء من عبيدهم فأسلموا فلا يرد إليهم ، وهم أحرار .

وقد قيل : يعطون القيمة ؛ لأنهم أموالهم ولأموالهم أثمان .

وقيل : لا يعطون .

وإذا صالحهم على أن يرد إليهم من جاء منهم لم يردهم إلا أن يجيء وليهم ، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير بعدما أسلم .

وإذا أسر الرجل فأعطاهم أماناً وعهوداً فخلوه على أن يبعث إليهم بشيء أو يرجع إليهم فلا يرجع إليهم ، ولا يبعث إليهم بشيء .

والحجة في ذلك : أنه مكروه ، وأن الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ ^(٤)

وإذا جاءت امرأة فأسلمت في صلح شرط الإمام أن يرد فيه النساء ثم جاء زوجها يطلب منها ما أعطاه يعطيه الإمام من عنده من سهم النبي

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) بداية سقط من (ح) .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية رقم : (١٠) .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم : (١٠٦) .

صلى الله عليه وسلم ، وليس على المرأة شيء من ذلك .

وإن ذهبت امرأة من المسلمين إلى الكفار وكان عند المسلمين امرأة من المشركين لم يعط الإمام المسلم إلا مهر امرأته قصاصاً مما وجب للمشرك في امرأته المسلمة التي فاتت إلينا، ولا يعطيه من عنده ما فضل له من ذلك من المهر .

واحتج بأن الله عز وجل (١/١٣٧) [قال] ^(١): ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ^(٢) ، ولم يكن له أن يرد عليه زيادة المهر، إنما يرد عليه قصاصاً مما عنده لزوجته مشرقة أسلمت .

ولا يرد عليه إلا الصداق، ولا يرد عليه النفقة ولا الهدية .

ولا يعطى المشرك المهر إلا بشاهدين مسلمين، ولا تجوز شهادة كافر، فإن لم يكن له شهود فصداق المثل، إلا أن يدعي الأقل فيعطى الأقل .

ولو خرجت إلى غير الإمام إلى بعض أهل الإسلام ثم جاء زوجها إلى الإمام لم يكن عليه شيء، فإذا قدمت على الإمام فطلقها زوجها فله، وإن جاءت فارتدت ثم جاء زوجها فليس له شيء، وإن ماتت فكذلك ^(٣) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سورة النحل، الآية رقم: (١٢٦) .

(٣) انظر: ما سبق من مسائل في رد النساء والعبيد وغيرهم الأم (٢٠٢/٤) جماع الهدنة على =

وقد قيل : لا يعطى مشرك لزوجة فاتت إلينا مسلمة ؛ لأن الله عز وجل
نقض الصلح فيهن ، وصلح الإمام على ذلك باطل^(١) .

وإن أسلمت ثم ارتدت ثم جاء زوجها ردت إليه ما أخذت وقتلت^(٢) .

وليس للمسلمين^(٣) [أن يمنعوا خمر أهل الذمة ولا خنازيرهم و] [لا]
ما لا يحل لمسلم ملكه .

فإن قيل : كيف يقرهم عليه ولا يمنعهم [منه]^(٤) ؟

قيل : كما أقرهم على الشرك^(٥) .

وليس لأحد من أهل الذمة أن يحيي مواتاً من الأرض ؛ لأن الموات ما
لا ملك فيه^(٦) .

[و] قال الشافعي : من كسر خمراً أو قتل خنزيراً لم يكن عليه إلا قيمة

= أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً ، وذلك من أول قوله : (ذكر عدد من أهل العلم
بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً على الحديبية ...) . وكذا في باب
أصل نقض الصلح فيما لا يجوز (٢٠٣/٤) .

(١) تابع للمسائل التي قبله الأم (٢٠٣/٤) .

(٢) قال في الأم (٢٠٦/٤) : (وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلبها أعطي العوض وقتلت
مكانها ...) .

(٣) نهاية السقط المشار إليه من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (٢٥٤/٢) : (فإن قال قائل : فأنت تقرهم عليها ؟ قلت : نعم وعلى الشرك ؛
لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك واستحللهم شربها ...) .

(٦) في (ح) : « له » . قال في الأم (١٤/٤) : (ولا يترك ذمي يحييه ؛ لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعله لمن أحياه) .

الظروف ، وسواء كان ذلك من مسلم أو كافر ؛ (لأن الله جل ثناؤه)^(١) أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، ولم يأمر الله [عز وجل]^(٢) نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بثمان الخمر والخنزير .

واحتج بإجماع العلماء : [كل] ما حرم شربه حرم بيعه ، فلا يحكم في شيء لا يحل بيعه^(٣) .

ومن سرق من المسلمين من أهل الذمة فالحكم فيه كالحكم في أموال المسلمين ، إلا ما كان [من شيء]^(٤) لا يحل بيعه و [لا]^(٥) شراؤه .

[قال الشافعي]^(٦) : والإمام مخير في الحكم في الموادعين فيما يصيب بعضهم من بعض أو يجب عليهم لله فيما بينهم (١٣٧ / ب) ، وعليه أن يحكم بينهم في حقوق العباد إذا أصابوها لمسلم أو ذمي .

وليس له الخيار في الذميين إذا أتوه في حد الله [عز وجل] ، ولا يطلبهم به إذا لم يأتوه^(٧) ، فإن أراد الإمام الحكم على أهل الذمة فيما

(١) في (ح) : « والحجة في ذلك : أن الله عز وجل » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢٢٤ / ٤) : (فإذا أهرق واحد منهم لصاحبه خمراً أو قتل له خنزيراً أو حرق له ميتة لم تدبغ لم يضمن له في شيء من ذلك ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « يأت الإمام » .

بينهم أو في حدود الله [جل وعلا] فامتنعوا [عليه] حاربهم^(١) .

وإذا باع المعاهد من المسلم خمرأ أو خنزيراً أو شيئاً لا يحل بيعه ولا إمساكه فللإمام أن يغيره^(٢) وإن لم يأتوه .

وإذا طلق النصراني أو أعتق فجاءت المرأة أو العبد فللإمام أن يحكم عليه بحكم الإسلام ، وإذا^(٣) جاءت المرأة أو الرجل يطلب ذلك فله^(٤) أن يقضي .

قال مالك [بن أنس]^(٥) : لا يعرض^(٦) لهم ولا يحكم بينهم^(٧) ، إلا أن يكون كتب لها كتاب صلح بطلاق^(٨) .

[قال الشافعي]^(٩) : وإذا جاء ذمي فقال : أنكحت بغير ولي ولا شهود ولم يرض بعضهم فذلك ماضٍ ؛ لأنه مما فات ، ألا ترى أن النبي صلى الله

(١) قال في الأم (٢٢٢/٤) : (ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاؤوه ، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم ...) .

(٢) في (ط) : « يغيروه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « إذا » بدون الواو .

(٤) في (أ) ، (ط) : « وله » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « يفرض » .

(٧) في (ح) : « عليهم » .

(٨) قال في الأم (٢٢٣/٤ - ٢٢٤) : (ولو جاءنا نصراني باع مسلماً خمرأ أو نصراني ابتاع من مسلم خمرأ تقابضها أو لم يتقابضها أبطلناها بكل حال ...) .

(٩) الزيادة من (ح) .

عليه وسلم أقر غيلان على عقد الجاهلية^(١) ، وقال الله عز وجل : ﴿ إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) .

وقد يمكن أن يكون قد تزوج بغير ولي وأختين في عقده^(٣) .

ويُبطل البيوع [فيما]^(٤) بين أهل الذمة ، كما يُبطل بين المسلمين ، إلا ما قد فات ، وكل ما قد فات من ذلك لأهل الذمة لم يرد ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾^(٥) .

وإذا مات النصراني أو اليهودي أو المجوسي وكل من [له]^(٦) ذمة وليس له وارث فماله للمسلمين ، وليس لليهودي و [لا]^(٧) النصراني و [لا]^(٨) المجوسي أن يرثوه^(٩) .

وكذلك لو جنى جناية ولم يكن له عصابة يعقلون عنه أتبع بها ديناً في ماله .

(١) رواه الشافعي في المسند برقم (٤٣) باب الترغيب في التزوج .

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم : (٣٨) .

(٣) قال في الأم (٢٢٣/٤) : (لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحاً ؛ لأن النكاح ماض قبل حكمنا) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٧٨) . قال في الأم (٢٢٣/٤) : (وإن تقابضها لم نرده ؛ لأنه قد مضى) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) انظر : الأم (١٧٤/٦) .

وإذا جاء محتسب [من المسلمين] فذكر أن أهل الذمة يعملون بالربا
لم يكشفهم عن ذلك حتى يجيء طالب^(١).

وإذا نكح الرجل منهم حريمه لم أكشفه، وإن جاءت الحرمة
حرمانه^(٢).



(١) في (أ)، (ط): «وطالب».

(٢) في (ح): «فسخنا».

[باب] الديات ^(١) (١/١٣٨)

[موسى ، عن الربيع ، قال الشافعي] : قال الله (تبارك وتعالى) ^(٢) :
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ ^(٣) [الآية] ^(٤) .

وقال : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ ... ﴾ الآية ^(٥) .

وقال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾ [الآية] ^(٦) .

وقال : ﴿ [قُلْ] ^(٧) تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ [أَلَّا تُشْرِكُوا
بِءِ شَيْئًا] ... ﴾ الآية ^(٨) .



(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٤٢ / ب) .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم : (٣٣) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم : (٢٧) .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم : (٩٣) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) سورة الأنعام ، الآية رقم : (١٥١) .

[باب قتل العمد]^(١)

قال الشافعي : [قتل] العمد ما كان بالحديده ، أو بالشيء [الذي]
الأغلب أنه من ضرب^(٢) به قتل فهو عمد ، مثل العصا الضخمة ، والحجر
الكبير ، وما أشبهه .

وذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد من اليهودي حين رضخ
رأس جارية^(٣) .

وشبه العمد : هو السوط والعصا ، وما أشبهه مما الأغلب منه أنه لا
يقتل مثله .

والحجة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ
الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ »^(٤) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « أصاب » .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٨٢) باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين
المسلم واليهودي ، ومسلم برقم (١٦٧٢) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من
المحددات والمثقلات ... ، وغيرهما .

(٤) رواه النسائي برقم (٤٧٩١) باب من قتل بحجر أو سوط ، وأحمد برقم (٤٥٨٣) ،
وابن حبان برقم (٦٠١١) كتاب الديات ، والبيهقي في الكبرى برقم (١٥٧٧٥) ، والحديث
صححه الألباني ، وانظر : الأم (٦/٦) .

[قال الشافعي]^(١): والخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ولو كان^(٢)
[حديداً]^(٣) أو ما كان .

والحجة في ذلك: أبو حذيفة [بن اليمان] قتل (بالحديد يوم
أحد)^(٤)، وحذيفة يقول: أبي أبي^(٥) .

وإذا قتل الرجل عمداً فأقام البينة [لهم]^(٦) أو^(٧) أقر لهم [و]^(٨)
الورثة فيهم صغار وكبار فأولياء الدم من يرثه من الرجال والنساء ، فإن
عفا منهم رجل صارت ديته في ماله حالة .

والدية عنده مائة من الإبل : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون
خلفة ، أولادها في بطونها ، وللعافي^(٩) حصته من ذلك ، إلا أن يقر أنه
عفا عنها مع الدم ، فإن لم يقرّ فله حصته ، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ
الصغار^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « كانت » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « يوم أحد بالحديد » .

(٥) انظر : الأم (٨ / ٦) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « و » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) زاد في (أ) ، (ط) : « في » .

(١٠) قال في الأم (١٣ / ٦) : (... فكل وارث ولي الدم ، كما كان لكل وارث ما جعل الله له

من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أمماً ...) .

ولو قتل رجل رجلاً ولم يطلب وليّ الدم لم يكن للسلطان أن يعرض له .

[قال الشافعي]^(١) : ودية شبه العمدة مثله في الأسنان ، وشبه العمدة على العاقلة في ثلاث سنين : الثلث في كل سنة^(٢) .

والعاقلة : العصابة الرجال دون النساء ، ومن لم يكن بالغاً فليس عليه شيء ، وأكثر ما يؤخذ ربع دينار إلى النصف ، فإن لم يكن في عصبته من يتم بهم [ثلث]^(٣) الدية نظر إلى أقرب الناس به ثم الذين يلونهم ثم [إلى] الموالي ، (ب/١٣٨) فإن لم يكن [له] فبيت المال^(٤) .

[قال الشافعي]^(٥) : ودية الخطأ أخماس [في ثلاث سنين]^(٦) : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون [ذكر] ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

والخطأ : [على] ما وصفت من أسنان الدية^(٧) ، وهي [على] العاقلة في ثلاث سنين .

-
- (١) الزيادة من (ح) .
 - (٢) قال في الأم (٨/٦) : (فالدية في هذا على العاقلة ... والدية في مضي ثلاث سنين) .
 - (٣) الزيادة من (ح) .
 - (٤) قال في الأم (١٢٥/٦) : (ولم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً ... ولا يحمل العقل إلا حراً بالغاً ...) .
 - (٥) الزيادة من (ح) .
 - (٦) الزيادة من (ح) .
 - (٧) في (ح) : « الإبل » .

وإن كان [في]^(١) شبه العمد والخطأ أكثر من ثلث الدية كان الثلث في سنة والباقي في سنة^(٢).

وإذا قُتل رجل والولي مجنون أو مغلوب على عقله حبس القاتل أبداً حتى يفيق أو يموت ، فيقوم ورثته مقامه .

فإن لم يكن [له] ورثة فالسلطان يأخذ ديته ، وليس له قتله ؛ لأنه ليس ولي الدم^(٣).

ولو ضرب رجل رجلاً بعرض سيف أو عرض رمح لم يكن [له] فيه قود ، (وكان شبه العمد)^(٤) ، (وكانت الدية)^(٥) على العاقلة .

والحجة في ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^(٦) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا أَصَبَتْ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ »^(٧) .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المرأتين^(٨) حين

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (١٢٢/٦) : (فدية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض ...) .

(٣) قال المزني في مختصره (٣٤٥/٨) : (قال الشافعي : ... وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل ، وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق ...) .

(٤) تكررت في (أ) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « وكان » .

(٦) سورة المائدة ، الآية رقم : (٩٤) .

(٧) رواه البخاري برقم (١٩٤٩) باب تفسير المشبهات ، ومسلم برقم (١٩٢٩) باب الصيد بالكلاب المعلمة ، وغيرهما .

(٨) في (ح) : « الضرتين » .

ضربت إحداهما الأخرى (تعمدت ضربها)^(١) ، فقضى^(٢) بدية الجنين على العاقلة^(٣) ، وكان ضربها عمداً للمرأة وخطأً للجنين^(٤) .

فإن ضرب بالسوط ضرباً كثيراً يقتل مثله من الضرب ، فقتل ، ففيه القود .

[قال الشافعي]^(٥) : وكذلك العصا الخفيفة ، وإن ألقاه في نار أو بئر مربوطاً أو محلولاً وكان لا يقدر على التخلص حتى مات أو خرج^(٦) مريضاً فمات من ذلك ففيه القود^(٧) .

[وإن^(٨) خنقه أو غمه بثوب حتى مات ففيه القود]^(٩) .

[قال الشافعي]^(١٠) : والقصاص أن يفعل بالقاتل مثلما فعل

(١) في (ح) : « فعمدت لضربها » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وقضى » .

(٣) رواه النسائي في سننه برقم (٤٨٢١) باب دية جنين المرأة ، وصححه الألباني ، وابن ماجه برقم (٢٦٤١) باب دية الجنين ، وأحمد في المسند برقم (١٨١٧٣) ، وغيرهم .

(٤) قال في الأم (٦/٦) : (وإن ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يخرج » .

(٧) انظر : الأم (٦/٦) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « فإن » .

(٩) ما بين المعكوفتين موضعه في (ح) قبل قوله : « قال الشافعي » السابق .

(١٠) الزيادة من (ح) .

[بالمقتول] ، فإن مات مما فعل بالمقتول^(١) ، وإلا ضربت عنقه^(٢) .

وكذلك الجراح إذا ضرب رجل رجلاً بشيء والأغلب منه أنه (يوضح الضربة ثم أوضحت كان فيه)^(٣) القصاص .

وإذا كان الأغلب أن مثلها [لا]^(٤) يوضح فتورمت فأوضحت فلا قصاص ، وفيها العقل ، (١/١٣٩) والعقل على العاقلة وهو خطأ^(٥) ، وتعقل^(٦) العاقلة كل شيء قل أو كثر .

والحجة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة .

والقصاص في الرجال والنساء سواء في الأحرار إذا كان عمداً ، وإن كان خطأ فديتها على النصف من ديته في جراحها ونفسها .

والحجة في القصاص : قول الله (تبارك وتعالى)^(٧) : ﴿ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ... وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴾^(٨) .

(١) في (أ) ، (ط) : « بالقاتل » .

(٢) قال في الأم (٧/٦) : (وإن خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود ، وكذلك إن غمه بثوب ...) .

(٣) في (ح) : « موضح فتورمت فأوضحت كان فيها » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (٨/٦) : (ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص ...) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يعقل » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٧) في (ح) : « عز وجل » .

(٨) سورة المائدة ، الآية رقم : (٤٥) . وتمام الآية : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ =

والقصاص بين العبيد مثل الأحرار (في النفس)^(١) وما دونها من الجراح .

[قال الشافعي]^(٢) : وكذلك أهل الذمة بعضهم في بعض^(٣) ، ولا يقص عبد ولا كافر بحر في النفس وما دونها^(٤) .

وإن جرح عبد أو ذمي مسلماً فله الخيار في القصاص أو الدية .

فإن قتل رجل عمداً ثم مات القاتل قبل أن يطلبوا ثم طلبوا بعد ذلك فلهم الدية في ماله ؛ لأنه حق وجب لهم .

وإن قتل رجل عمداً وعليه دين فاختر أولياؤه القصاص فذلك لهم .

وإن اختاروا الدية بدئ بدينه ووصاياه قبل المواريث ، وكان كسائر ماله^(٥) .

= وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٦٢﴾ . قال في الأم (٢٢/٦) : (ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام ، فإذا قتل الرجل المرأة قتل بها ...) .

(١) في (ح) : « أو في النفس » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢٧/٦) : (وإذا قتل العبد العبد أو الأمة الأمة أو العبد الأمة أو الأمة العبد عمداً فهم كالأحرار ...) .

(٤) قال في الأم (٢٨/٦) : (وإذا جنى الحر على العبد عمداً فلا قصاص بينهما ، فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته الساعة) .

(٥) قال في الأم (١٠/٦) : (ولو لم تختار الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله ...) .

[قال الشافعي]^(١) : وإذا جرح رجل رجلاً عمداً ثم لم يقتص له حتى برئ المجروح فعفا عن جرحه ثم مات منها لم يجز عفوهُ وكانت الدية للورثة ؛ لأنه عفا عما لم يجب له ، [وقد انتقل]^(٢) حكم الجراح إلى أن صارت^(٣) نفساً ، وصارت دية بالعفو .

وهذا خلاف ما^(٤) أوصى به ؛ لأنه أوصى له بالقصاص ولا^(٥) قصاص له حين عفا^(٦) .

وكذلك إن عفا عن المال والقصاص لم يجز ؛ لأنه لا يجوز وصية لقاتل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع الميراث بالقتل ، فالوصية أولى أن تمنع^(٧) .

ويقتل اثنين بواحد على حديث (ابن عمر)^(٨) .

ولو ضرب رجل رجلاً بحديدة وآخر^(٩) بعضاً خفيفة فقد شرك العمد

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « فانتقل » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « صار » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « لما » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فلا » .

(٦) قال في الأم (١١/٦) : (ولو جرحه رجل عمداً ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل الجراح سبيل ...) .

(٧) قال في الأم (١١/٦) : (وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ، ثم مات من الجرح ، فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو ...) .

(٨) في (ح) : « عمر بن الخطاب » .

(٩) في (ح) : « والآخر » .

والخطأ فلا يقاد ، وهو دية ، نصفه [عمد] على الضارب^(١) بالحديد^(٢) في ماله [حالة] ، والنصف على عاقلة الضارب بالعصا الخفيفة ، ثلث الدية في السنة ، والباقي في السنة .

وليس (١٣٩/ب) هكذا الصغير والكبير والمجنون والصحيح والرجل والسبع .

وليس هكذا الرجل يقتل ابنه والأجنبي ؛ من قبل أن الأب [لا] يقتل بعمد ابنه ، والأجنبي لا يزول عنه القود من قبل الأب ولا يزول عنه من قبل الصغير ، ولا السبع ولا المجنون .

وعلى الصغير والمجنون نصف الدية في أموالهم .
وهكذا إذا كان القتل عمداً ، وأما إذا كان خطأ فعلى العاقلة ، ولا قود على الذي شركهم .

وكل ما كان من الجراح الذي لا يستطاع القصاص فيه مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة فهو في ماله^(٣) حال .

[قال الشافعي]^(٤) : وإذا قتل رجل^(٥) سبعة فلاولياء القتيل أن يقتلوا

(١) في (ح) : « الحارب » .

(٢) في (ح) : « بالحديث » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « مال » . قال في الأم (٢٤/٦ - ٢٥) : (وإذا جنى اثنان على رجل عمداً وآخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الخطأ ... فمات فلا قود فيه) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « الرجل » .

إن [شأؤوا] من شأؤوا^(١) ، ويتركوا من شأؤوا ، فمن تركوا أخذوا منه الدية على قدر الجماجم ، إن كانوا سبعة فعفوا عن واحد أخذوا منه السبع ، وكذلك إن عفا عن القتل وأخذ الدية فلا يأخذ أكثر من دية قتيله وإن كان قتله مائة^(٢) .

وإذا جرح رجل رجلاً فقطع يده أو رجله ثم مات من الجراح ثم أراد [ورثته القود فلهم أن يقطعوا يده ورجله ويضربوا عنقه .

وإن أرادوا [أن يأخذوا^(٣) أرش يده ورجله ويقتلوه فليس لهم ذلك ؛ من قبل أن الجراح داخله في النفس .

فإن أرادوا الدية فلهم ، وإن أرادوا [أخذ^(٤) أرش ما لا يبلغ الدية أكثر من الدية فلهم [ذلك] .

وإن أرادوا القصاص من الجراح دون النفس فلهم ذلك^(٥) .

وإن كان في جراحته جائفة فقالوا : نحن نجيفه ولا نقتله لم يكن ذلك لهم ؛ لأنه لا قصاص في الجائفة مفردة .

(١) في (أ) ، (ط) : « شاء » .

(٢) قال في الأم (٢٤/٦) : (وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلاً بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات ... فلأولياء الدم إن شأؤوا أن يقتلوهم معاً قتلوهم ، وإن شأؤوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم إلا دية واحدة ...) .

(٣) في (ح) : « يأخذ » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١٢/٦ - ١٣) : (وإن قطع رجل يدي رجل ورجليه ثم مات المقطوعة يده ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم ...) .

وإن أرادوا أن يجيفوه ويقتلوه فلهم ذلك ؛ لأن الجائفة ضرب من ذهاب نفسه ، فإن فعلوا ذلك ثم أجافوه ولم يقتلوه تركوا^(١) .

[قال الشافعي]^(٢) : وإذا وجب لولي الدم القصاص فقال : قد عفوت عما يلزمك لي كان عفواً عن القصاص لا عن الدية .

وإن قال : قد عفوت عن الدية قبل أن يعفو عن القصاص (لم يجز)^(٣) ؛ لأنه له القصاص قبل الدية (١/١٤٠) فعفا عن شيء لم يجب له بعد ؛ لأن له القصاص قبل الدية .

وإن عفا عن القصاص والدية فذلك جائز .

وإن عفا عنه وعليه دين جاز ما لم يفلس .

فإن عفا [عن ذلك]^(٤) في مرضه كانت وصية له وجاز ، وهو خلاف المقتول ؛ لأن ذلك^(٥) وصية للقاتل ، [وهذا ليس وصية للقاتل] ؛ لأنه ولي^(٦) .

(١) قال في الأم (١٣/٦) : (ولو كانت المسألة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه ... فقال ورثته : نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « لم يكن عفوه شيئاً » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « تلك » .

(٦) قال في الأم (١٤/٦) : (ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ...) .

وإن كان وليّان أحدهما (بالغ محجور عليه) ^(١) فعفا عن القصاص والدية فالعفو عن القصاص جائز وعن الدية باطل ، وللوصي أن يأخذها ^(٢) .

وإذا كان الوليان فعفا أحدهما فقتل الآخر قاتل أبيهما ^(٣) فإنه يدرأ عنه القود بالشبهة ، ويكون لورثة القاتل الأول عليه الدية ، ويرجع وليّ القاتل الأول بنصف الدية في مال القاتل الأول ^(٤) .

وإذا شج رجل موضحة فعفا عن الموضحة وما يحدث فيها وما يلزمه بسببها ^(٥) ثم صح الرجل فبرأ ثم مات منها فلورثته أن (يأخذوا ما زاد) ^(٦) وحدث ؛ لأنه عفا عن شيء لم يجب له ولم يكن [له] ^(٧) بعد .

و[قد] ^(٨) قيل : يرجع بالدية كاملة ؛ لأن حكم ما عفا عنه انتقل فصار

(١) في (ح) : « محجور عليه وهو بالغ » .

(٢) قال في الأم (١٤/٦) : (...) وإن كان محجوراً فعفاها فعفوه باطل ، وليس لوليه إلا أخذها من القاتل ...) .

(٣) في (ط) : « أبيهما » .

(٤) قال في الأم (١٥/٦) : (وإن كان للدم وليان أحدهما غائب أو صغير أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يخيره فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيها قولان ، أحدهما لا قصاص بحال ...) .

(٥) في (ح) : « تشبيهاً » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يأخذ ما أراد » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

نفساً^(١)، [ولا وصية لقاتل، ولا يرث قاتل].

وإذا جرح رجل رجلاً موضحة فمرض منها ثم عفا عنها وما زادت فلم يزل مريضاً حتى غدا رجل فقتله فما عفا عن الأول جائز، وهي وصية له من ثلثه؛ لأنه غير قاتله لأن هذا ليس بقاتل، فلذلك تجوز [له] الوصية^(٢).

وكل قاتل عمداً عفي عنه وأخذ منه الدية فعليه الكفارة؛ لأن الله عز وجل [إذ]^(٣) جعلها في الخطأ الذي قد وضع فيه الإثم كان العمد أولى.

والحجة في ذلك: كتاب الله [جل ثناؤه] حين قال في الظهار: ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ [وَزُورًا]^(٤)﴾^(٥)، وجعل فيه كفارة، وفي قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾^(٦)، ثم جعل فيه الكفارة^(٧).

وإذا جنى العبد على الحر جنابة فيها قصاص ثم عفا عنه جاز العفو،

(١) انظر: الأم (١٦/٦).

(٢) قال في الأم (١٦/٦): (ولو كانت المسألة بحالها، فلم يصح حتى جرحه رجل آخر، فخرج الأول من أن يكون قاتلاً...).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) سورة المجادلة، الآية رقم: (٢).

(٦) سورة المائدة، الآية رقم: (٩٥).

(٧) قال المزني في مختصره (٣٦١/٨): (قال الشافعي: وإذا وجبت كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى).

فإن صح فهو^(١) من رأس ماله ، وإن مات فهو^(٢) من الثلث ؛ لأنه وصية
للسيد وإن كان العبد هو الجارح^(٣) .

وإذا جنت امرأة^(٤) (١٤٠/ب) على رجل موضحة خطأ فنكحته عليها
فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها، ويرجع بأرش الموضحة على
عاقلتها، وإن كانت عمداً فعرفت ما وجب فيها من الإبل (فنكحته
عليه)^(٥) فذلك صداقها .

[قال الربيع : وفيها قول آخر]^(٦) : قيل^(٧) : لها صداق مثلها ؛ لأنها
وإن عرفت ما وجب لها من الإبل فالإبل غير محدودة موصوفة ، كما لو
اشترى رجل إبلًا مسماة لم يجز حتى يصفها بعينها^(٨) كلها .

[قال الشافعي]^(٩) : وإن زادت الجناية حتى صارت نفساً لم يقدها
به ؛ لأنه قد عفا وصارت نفساً^(١٠) ، ولها صداق مثلها ، [و] لم يجز لها

(١) في (أ) ، (ط) : « فهي » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فهي » .

(٣) قال في الأم (١٦/٦) : (وإن جنى عبد على حر جناية فيها قصاص فعليه القصاص أو
الأرش والجناية ، والدية كلها في رقبة العبد ...) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « المرأة » .

(٥) في (ح) : « فنكحت عليها » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « وقد قيل » .

(٨) في (ح) : « بصفتها » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « دية » .

ذلك ؛ لأنها وصية لو ارث ووصية لقاتل ، والدية في مالها .

ولو جنت على عبد لرجل فقال : أنكحك عليها فالنكاح جائز إذا علمت ما وجب (عليها في جرح)^(١) العبد ، وإن مات العبد من ذلك وكان ما نكحها به عليها من جرح العبد أقل أو أكثر من صداق مثلها جاز ؛ لأنها [ليست] وارثة للعبد ، وعليها بقية قيمة العبد^(٢) .

[قال الشافعي]^(٣) : ولا تجوز (في الحدود شهادة النساء)^(٤) ، ولا تجوز شهادة النساء إلا في المال خاصة ؛ لأن الله عز وجل لم يذكرهن إلا في ذلك [قال] : ﴿ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ ﴾^(٥) ، ويجوز في الدين وفيما لا يطلع عليه الرجال .

ومن قتل عمداً لم يجز فيه إلا شاهدان إذا كان مما^(٦) يقتص منه ، وإن كان عمداً لا قصاص فيه مثل الجائفة والوالد يقتل ولده والرجلين يشتركان في قتل رجل أحدهما عمداً والآخر خطأ وشبه العمد والخطأ المحض [فكل]^(٧) هذا يجوز فيه شهادة النساء ؛ لأنه مال ، ويجوز

(١) في (ح) : « لها في جراح » .

(٢) قال في الأم (١٧/٦ - ١٨) : (وإذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمداً أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « شهادة النساء في الحدود » .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٨٢) .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « لا » .

(٧) في النسخ : « وكل » .

فيه الشاهد واليمين ؛ لأن أصله إنما وجب مالاً^(١) .

وإذا قال صاحب العبد أو الذي له القصاص : أنا أدع القصاص وأحلف مع شاهدي أو أقيم رجلاً وامرأتين وأعطوني المال لم يكن ذلك له .

[قال الشافعي]^(٢) : وإذا كان الجرح أوله مما يكون فيه القصاص وآخره (١/١٤١) مما لا قصاص فيه مثل المأمومة والمنقلة كان أولها موضحة وآخرها منقلة ، فلصاحبها إن أراد أن يوضح له ويأخذ أرش ما بينهما كان ذلك له ، (ولا يجوز إلا شاهدان)^(٣) .

والدامية : إذا أدمي^(٤) اللحم .

والباضعة : إذا بضع اللحم .

والسمحاق ، وهي المِلْطاة : إذا بضع اللحم وصار إلى الجلدة الرقيقة التي بين العظم واللحم .

والموضحة : إذا ذهب الجلدة وصارت إلى العظم .

والهاشمة : إذا هشمت العظم .

(١) في (أ) ، (ط) : « مال » . قال في الأم (٥٠/٧) : (لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين : في مال يجب للرجل على الرجل ... والموضع الثاني : حيث لا يرى الرجل من عورات النساء ...) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « لم يجز إلا شاهدين » . وانظر : الأم (٦١/٦) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « دمي » .

والمنقلة : إذا نقل عظامها .

والمأمومة : إذا خرقت هذا كله وصارت إلى الدماغ^(١) .

وإذا شهد شاهدان أن رجلاً ضرب رجلاً بسيفه وقفتها ، فإن قالوا :
أنهر دمه ومات مكانه من ضربته^(٢) قبلت شهادتهما ، وإن قالوا : ما^(٣)
ندري أنهر الدم أم لا [لم]^(٤) أجعله جارحاً .

[ولو قال : ضربه في رأسه فرأينا دمًا سائلاً لم أجعله جارحاً] ، إلا
أن يقول : سال من جرحه ، ولم^(٥) أجعلها دامية حتى يقولوا : أوضحه
(وهذه هي بعينها)^(٦) .

[قال الشافعي]^(٧) : وإذا هدم الرجل على القوم البيت أو ضرب رجلاً
ملفوفاً أو فقاً عينه فقال : كانوا أمواتاً وقال أولياؤهم : بل أحياء أو صحيح
العين فإن أقام البينة أنه دخل البيت وهو حيّ أو دخل في الثوب حياً^(٨)
والعين قائمة فعليه القود .

(١) انظر : الأم (٦/٨٢ - ٨٤) .

(٢) في (أ) ، (ط) : «ضربة» .

(٣) في (ح) : «لا» .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : «ثم» .

(٦) في (ح) : «هي وهذه نفسها» . قال في الأم (٦/١٩) : (فلو أن رجلاً جاء بشاهدين
يشهدان أن رجلاً ضربه بسيف وقفتها ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : «حي» .

وقد قيل : لا شيء عليه ، إلا أن يقيموا البيعة أنهم في ساعة الهدم كانوا
أصحاء^(١) .

وإذا تشاح الأولياء في القتل وفيهم النساء لم يكن للنساء^(٢) في ولاية
القيود بأيديهن شيء ، فإن كان بعض الأولياء أقوى من بعض (ولي القوي
القتيل)^(٣) ، وإن استووا أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته قتل .

والحجة في ذلك : إقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نساءه وبين
العبيد في العتق حين^(٤) استوت دعواهم^(٥) ، وكذلك هؤلاء^(٦) .

(١٤١/ب) وإذا قُتلت المرأة^(٧) وفي بطنها ولد يتحرك أو لا^(٨) يتحرك
ففيها القيود ، ولا شيء في جنينها حتى يزايها ، فإذا زايها بعد موتها
ففيه غرم^(٩) ، وإن خرج حياً ففيه الدية ، وإن خرج ميتاً ففيه غرة .

(١) قال في الأم (٢٠/٦ - ٢١) : (وهكذا لو شهدوا أن قوماً دخلوا بيتاً فغابوا ثم هدمه هذا
عليهم فقال : هدمته بعدما ماتوا جعلت القول قوله ... قال الربيع : وللشافعي فيه قول ثان
يشبه هذا : أن الملفوف بالشوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى
يعلم أو تقوم بيعة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « في النساء » .

(٣) في (ح) : « فهو للقوي » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « حتى » .

(٥) في (ح) : « دعوتهم » .

(٦) انظر : الأم (٢١/٦) .

(٧) زاد في (أ) ، (ط) : « المرأة » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « لم » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « غرة » .

وإن قتلت المرأة وبها حمل انتظرتها^(١) حتى تضع^(٢).

وإذا قتل الرجل نفراً فجاءوا جميعاً يطلبون القود فالقود للأول وللباقيين الدية في ماله ، وإن تفرقوا لم يعط القصاص إلا من قتل أولاً ، وإذا عفا الأول كان لمن بعده ، ثم هلكذا حتى يؤتى على جميعهم ، ويبدأ^(٣) بالأول فالأول ، ولا يعطى أبداً الثاني وقبله أحد .

فإذا استووا ولم يدر أيهم أول أقرع بينهم ، فإن أقر القاتل لأحدهم أنه قتل أولاً فالقول قوله ، ويؤخذ منه لكل واحد دية تامة ؛ لأنه قتل كل واحد^(٤).

وإذا قتل عشرة واحداً فهو خلاف هذا لم يكن [له] إلا دية واحدة^(٥).

وإن قطع رجل أصبع رجل اليمنى^(٦) أولاً وكف الآخر اليمنى^(٧) ثم طلبا^(٨) جميعاً اقتص لصاحب الأصبع ، وقيل لصاحب الكف :

(١) في (أ) ، (ط) : « انتظر بها » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٢) قال في الأم (٤٦/٦) : (وإذا قتلت المرأة حاملاً يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود...) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يبدأ » بدون الواو .

(٤) قال في الأم (٢٣/٦) : (إذا قتل رجل نفراً فأتى أولياؤهم جميعاً يطلبون القود... اقتص للذي قتله أولاً ، وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل آخراً) .

(٥) قال في الأم (١٢/٦) : (فقتل عشرة رجلاً عمداً فلأولياء المقتول أن يقتلوا من شأؤوا منهم...) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « اليمين » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « اليمين » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « طلب » .

إن شئت (قطعنا لك)^(١) الكف وأخذنا لك أرش الأصبع ، وإن شئت أعطيناك أرش الكف^(٢) .

وإن قطع رجلان أو ثلاثة يد رجل فإن كانا إنما ضرباه بشيء واحد قيد^(٣) منهم .

وإن كان (حز هذا من أسفل وهذا من فوق)^(٤) حتى قطعت فلا قصاص ، ويحز من كل واحد [منهما]^(٥) إن استطيع مثله ، وإلا فالدية^(٦) .

وإذا قتل الرجل عبداً فعليه قيمته بالغاً ما بلغ وإن كان عشر ديات^(٧) .

وإذا قتل الرجل الخنثى عمداً فلأولياء الخنثى أن يقتلوه ، وإن أرادوا ديته فدية امرأة^(٨) .

(١) في (أ) ، (ط) : « قطعت » .

(٢) قال في الأم (٢٣/٦) : (ولو قطع أصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ثم جاؤوا معاً يطلبون القود أقصصت من الأصبع وخيرت صاحب الكف ...) .

(٣) في (ح) : « افتد » .

(٤) في (ح) : « جزوا هذا من أسفل ، وجزوا هذا من فوق » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (٢٤/٦) : (فإذا قطع الاثنان يد رجل معاً قطعت أيديهما معاً ، وكذلك أكثر من الاثنين ...) .

(٧) قال في الأم (٢٦/٦) : (وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة ما بلغ ...) .

(٨) قال في الأم (٢٦/٦) : (وإذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمداً فلأولياء الخنثى القصاص ...) .

وإذا قتل عبد رجل رجلاً فمات العبد أو قتله رجل معه^(١) فلا شيء على السيد .

ولو كان عبد بين رجلين فقتل فأعتقاه بعد القتل كان على ملكهما كما كان ؛ لأن العتق لا يقع على ميت^(٢) .

وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ فقيمة العبد على عاقلة الحر بالغة ما بلغت وإن زادت^(٣) على الدية أضعافاً ، وعليه عتق رقبة في ماله ، والقول قول العاقلة (١/١٤٢) إذا لم تُعرف قيمة العبد^(٤) .

[قال الشافعي]^(٥) : وإذا اشترك القوم في جراحات رجل فقطع أحدهم يده ورجله وفقاً^(٦) الآخر [عينه]^(٧) وأوضحه الآخر موضحة فمات من ذلك [كله] فلورثته عليهم القصاص في الجراح ، ولهم أن يقتلوهم به .

وإن أرادوا الدية فعليهم الدية بالسوية لا ينظر إلى صغار الجرح ولا كباره .

(١) في (أ) ، (ط) : « معدم » .

(٢) قال في الأم (٢٧/٦) : (ولو كان عبد بين رجلين فقتل فأعتقاه...).

(٣) في (أ) ، (ط) : « زاد » .

(٤) قال في الأم (٢٨/٦) : (وإذا جنى الحر على العبد عمداً فلا قصاص بينهما...).

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وفقاه » .

(٧) الزيادة من (ح) .

والحجة في ذلك : أن الذي جرحه الجرح الصغير لو انفرد به فمات
كان عليه القصاص .

ولا يُمكن أحد^(١) أن يقتص لنفسه [من] الجراح ، وهو^(٢) خلاف
النفس ؛ لأن النفس إنما هو إتلافها ، والجراح تؤخذ والنفس باقية ،
فنخاف أن يمثل به أو يتعدى^(٣) ، ويختار الولي من شاء^(٤) .

وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً قد نال منها ما يوجب^(٥) عليه
الحد فقتله فلا شيء عليه إذا كان ثيباً فيما بينه وبين الله [تعالى] ،
ويؤخذ في الحكم بالقصاص ، وله اليمين على أولياء المقتول : بالله ما
علموا أن المقتول نال منها ما يوجب القتل ، فإن حلفوا قتل به ، وإن
نكلوا حلف وبرئ^(٦) .

وإذا حبس الرجل الرجل^(٧) حتى قتله بأي حبس ما كان فالقتل
على القاتل ، وعلى الحابس التعزير والحبس .

(١) في (أ) ، (ط) : «أحدأ» .

(٢) في (أ) ، (ط) : «فهو» .

(٣) زاد في (أ) ، (ط) : «به» .

(٤) قال في الأم (٢٩/٦ - ٣٠) : (إذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر
موضحة ... فكلهم قاتل ، وعلى كلهم القود) .

(٥) في (أ) ، (ط) : «يجب» .

(٦) انظر : الأم (٣٢/٦) .

(٧) العبارة في الأم (٣٢/٦) : (وإذا حبس الرجل للرجل رجلاً أي حبس ما كان بكتاف أو
ربط اليدين ... فقتله الآخر قتل به القاتل ...) .

وإذا أراد الرجل أن يقتل الرجل أو أراد ماله أو حريمه فكان في صحراء أو مصر فسواء ، فإن كان في موضع يغاث [فيه] ^(١) فله أن يستغيث ، فإن لم يغث أو كان في موضع لا غوث فيه التجأ منه إلى حرز إن قدر عليه ، ولا ينال منه حتى يعلم أنه يريد إرادة بينة تيقن ^(٢) قلبه أنه يريد ماله ونفسه ، فإن كان يقدر على دفعه بغير سلاح لم يحل له إذا كان يقدر على دفعه بوثق أن ^(٣) يناله بسلاح ، وإن لم يقدر [على دفعه إلا بسلاح ولم يقدر] على الوثاق دفعه بسلاح ^(٤) ، ولا ^(٥) يقصد قصد نفسه ، ولكن يقصد الدفع عن نفسه بما يمنعه من الإرادة حتى يصير إلى حد يدفعه عن أخذ ماله ونفسه .

وإن أتى ما أراد من ذلك على القتل فلا شيء عليه ، (١٤٢/ب) .

وإن كان بينه وبينه ^(٦) نهر فخاف إن جاز النهر أن يناله فلا يجوز له أن يرميه قبل أن يصل إليه ^(٧) .

والحجة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ دُونَ

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « يقدر في » .

(٣) في (ح) : « لم » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « عن نفسه » .

(٥) في (ح) : « ولم » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وبين » .

(٧) انظر : الأم (٣٣/٦) .

مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ قَوْمٍ فَفَقَّوُوا^(٢) عَيْنَهُ فَهُوَ هَدْرٌ»^(٣)، فإذا هدر النبي صلى الله عليه وسلم [عينه]^(٤) باطلاعه^(٥) فالذي يريد مالك ونفسك هو أكثر، وإن تركه حين اطلع [ثم طلبه]^(٦) بعد ذلك لم يكن له .

[قال الشافعي]^(٧): «وإن قتل الابن الأب قتل به، ولا يرث قاتل من قتل من الدية ولا من المال عمداً كان أو خطأ» .

[قال الشافعي]^(٨): قال الله (جل ثناؤه)^(٩): ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾^(١٠) [الآية]^(١١)، وقال [عز وجل]^(١٢):

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٤٨) باب من قاتل دون ماله، و مسلم برقم (١٤١) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه...، وغيرهما .

(٢) في (ح): «يفقؤوا» .

(٣) رواه ابن حبان برقم (٦٠٠٤) باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «ما كان عليك جناح» أراد به نفي القصاص والدية .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح): «باطلاقه» .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (ح): «عز وجل» .

(١٠) سورة النساء، الآية رقم: (٩٢) .

(١١) الزيادة من (ح) .

(١٢) الزيادة من (ح) .

﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... ﴾^(١) [الآية]^(٢) ، فهي :
وإن كان في قوم عدو لكم^(٣) .

فإذا^(٤) كان الرجل المسلم ببلاد الحرب فأغار المسلمون أو رموا
فأصابوا مسلماً فعليه الكفارة التي قال الله [عز وجل] : ﴿ فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ ﴾^(٥) ، ولا دية^(٦) .

وإن خرج المسلمون فقاتلوا أهل الحرب فاختلفوا فقتل مسلم
مسلماً ممن يقاتل معه أهل الحرب فهو خلاف الأول ، وعليه الكفارة ،
والدية على العاقلة .

والحجة في ذلك : أبو حذيفة بن اليمان أنه جرحه المسلمون
وقتلوه^(٧) .

[قال الشافعي]^(٩) : وإذا اصطف المسلمون والمشركون فحمل رجل

(١) سورة النساء ، الآية رقم : (٩٢) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) انظر : الأم (٧٦/٤) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « وإذا » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم : (٩٢) .

(٧) قال في الأم (٣٧/٦) : « وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ولا عقل له إذا كان قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً » .

(٨) انظر : الأم (٣٨/٦) .

(٩) الزيادة من (ح) .

من المسلمين على رجل من المسلمين ممن في الصف معه فقتله وقال :
لم أردّه لم يقبل^(١) [قوله] ، وكان عمداً فيه^(٢) القود^(٣) .

وكل ما نال أهل الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهد وأخذ
أموالهم أو غير ذلك فهو هدر ، إلا ما كان قائماً في أيديهم من الأموال
خاصة ، فأما القود فلا قود ، وإن أسلموا وأصابوا شيئاً من أموالهم في
أيدي المسلمين لم يكن لهم أخذه .

والحجة في ذلك : أن الله [تبارك وتعالى] خوّل المسلمين^(٤)
[أموالهم] فيئاً وغنيمة ، [وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ناقته
من المرأة وهو قائم بعينه]^(٥) .

والحجة في ذلك : أن الله لم يخولهم أموالنا .

(ولو تخول رجل)^(٦) من المشركين رجلاً من أنفسهم فاستعبده ثم
أسلم كان عبداً له^(٧) .

(١) في (ح) : « يردّه » .

(٢) في (ح) : « ففيه » .

(٣) قال في الأم (٣٨/٦) : (ولو كان المسلمون صفاً والمشركون صفاً لم يتحاملوا فقتل
مسلم مسلماً في صف المسلمين فقال : ظننته مشركاً لم يقبل منه ...) .

(٤) في (ح) : « المسلم » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « ولم يخول رجلاً » .

(٧) انظر : الأم (٣٨/٦) .

(١/١٤٣) ولو^(١) ارتد قوم وأظهروا الامتناع وحاربوا أو لم يحاربوا ونصبوا إماماً أو لم ينصبوه فسواء، يبدأ الإمام بقتالهم^(٢) [قبل^(٣) أهل الحرب، فما أصابوا (من المسلمين)^(٤) من دم أو جرح أو مال أتبعوا به، وحكم عليهم فيه حكم الإسلام؛ لأن الأصل أنهم ممن وجب عليهم الأحكام، ولا تسقط الردة ما وجب عليهم، ولا تؤكل أموالهم ولا تصير فيئاً حتى يموت على رده؛ [لأن مال المرتد له حتى يموت أو يقتل على رده]، فيكون ماله فيئاً، ولا يحل لأحد ماله وهو حي.

فإن قيل: فإن أبا بكر [الصديق]^(٥) لم يقض وفد بزاحة؟

قيل له: وقد قال: تدون قتلانا، وهذا دليل [على]^(٦) أنه قد رأى عليهم أن يدوا قتلانا.

فإن قيل: فعمر [بن الخطاب قد]^(٧) قال: لا نأخذ لقتلانا دية؟

[قيل له]: قد^(٨) يجب الشيء للرجل فيدعه طلب الثواب، ولم يرو

(١) في (ح): «وإذا».

(٢) في (ط): «بقتلهم».

(٣) في (أ)، (ط): «قتل»، وفي (ح) بدون نقط، والمثبت من الأم (٣٩/٦).

(٤) في (ح): «للمسلمين».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «فقد».

عنهما أن أحداً طلب وأقام بينة على القاتل بعينه فلم يعط حقه ، فلا ندع ما ثبت^(١) من أصل القصاص بلعل .

وقد قيل : لا يقتص منهم ولا يتبعوا^(٢) بشيء إلا أخذ ما كان قائماً في أيديهم .

ومن قال هذا احتج (بترك عمر إياهم)^(٣) .

[قال الشافعي]^(٤) : وإن أسلم كافر ببلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه في جملة الكفار لم يكن [عليهم] إلا كفارة .

وإن قتله (مريداً له)^(٥) بعينه فعليه الدية والكفارة ، وإنما عليه الكفارة إذا قتله في جملة الكفار ، فأما إذا قصده بعينه ولم يعلم [فقتله] فعليه الدية والكفارة ، وإن علم [إسلامه فقتله] فعليه القود^(٦) .



(١) في (ح) : « قلت » .

(٢) كذا في النسخ بحذف النون ، وهو جائز على قلة .

(٣) في (ح) : « بقول عمر وأبي بكر إياهم » . قال في الأم (٢٣٥/٤) : (وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا وأخذوا المال فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « من يرتد » .

(٦) قال في الأم (٣٩/٦) : (ولو كان كافراً فأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية ، وكان فيه كفارة ...) .

[أصل الدية]^(١)

قال الشافعي : أصل الدية مائة من الإبل ، وقد وصفنا أسنان العمدة وشبه العمدة والخطأ ، وعلى كل أسنان^(٢) الإبل .

فإن قيل : فقد قال عمر [بن الخطاب]^(٣) : على أهل الذهب الذهب ، و [على أهل]^(٤) الورق الورق ؟

[قيل : فبذلك نقول]^(٥) ، إذا أعوزت الإبل فقيمتها بالغة ما بلغت ، والذي قال عمر عندنا أنه أخذ القيمة^(٦) يومئذ ، وكذلك [في]^(٧) الجراح لا يؤخذ إلا الإبل على الأسنان التي وصفت ، فإن وقع (على إنسان)^(٨) (١٤٣ ب) سدس بعير أو خمس بعير اشترك^(٩) في بعير بحصته كما يكون بين الرجلين والثلاثة .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « الناس » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « لذا قيل وبذلك نقول » .

(٦) في (ح) : « قيمته » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « الإنسان » .

(٩) في (ح) : « شرك به » .

[قال الشافعي ^(١)] : ولا يقتل مؤمن بكافر ، ودية اليهودي والنصراني
ثلث الدية ؛ اتباعاً (لعمر وعثمان) ^(٢) .

[ودية] ^(٣) المجوسي ثمان مائة درهم ، وكل من كان من غير أهل
الكتاب فعلى مثل دية المجوسي .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، وجراحها مثل ذلك على قول عمر .

[قال الشافعي ^(٤)] : ودية الخنثى على أنه ^(٥) امرأة إذا أشكل ^(٦) .



(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « لقول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « دية » .

(٦) انظر : بيان قيمة الديات بالذهب والفضة في الأم (٣٢١/٧ - ٣٢٣) ، وانظر : بيان دية

أهل الذمة وغيرهم (٣٣٨/٧) .

[باب دية الجنين]

(ودية الجنين إذا كان الجنين)^(١) حرّاً مسلماً بإسلام أحد أبويه بحرية^(٢) أمه من نكاح أو زناً ففيه غرة، وكذلك جنين الأمة [إذا]^(٣) غرت من نفسها ؛ لأنه حر .

وأقل ما يكون السقط جنيناً أن يتبين فيه [شيء] من خلق بني آدم أصبع أو ظفر أو شيء يفارق المضغة أو العلقة ، وإن لم يستبين فليس عليه عقله ، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ففيه الغرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالغرة ، ولم يسأل (أذكر هو أو أنثى)^(٤) . ولا شيء للأُم في الضربة التي خرج^(٥) الجنين بها وقضى فيه بالغرة ، إلا أن يجرحها جرحاً فيه أرش أو فيه حكومة فلها أرش ذلك سوى ما في الجنين ، وذلك لها دون ورثة^(٦) الجنين^(٧) .

(١) في (ح) : « ودية الخنثى إذا كان الخنثى » .

(٢) في (ح) : « وحرير » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « هو ذكر أم أنثى » .

(٥) في (ط) : « جرح » ، وفي (ح) : « خرجت » .

(٦) في (ح) : « دية » .

(٧) قال في الأم (١٥ / ٦) : (فإذا كان الجنين حرّاً مسلماً بإسلام أحد أبويه أو هما ففيه غرة ...) .

[قال الشافعي]^(١) : وإذا أَلقت المرأة جنيناً فأشكَل فلا^(٢) يدرى
(أجنين واحد)^(٣) أو [جنينان]^(٤) فهو واحد .

فإن رئي فيه شيء من خلق جنين فهو جنين واحد ، وهو جنين أبدأً
حتى تعرف^(٥) حياته برضاع ، أو استهلال ، أو نفس ، أو حركة ؛ لأن
الحركة لا تكون إلا لحي^(٦) .

وإذا ادعت المرأة أنه حي ، وقال الجاني : [إنه]^(٧) ميت ، فالقول
قول الجاني مع يمينه ، وكل من أقرّ بجنين أو قتل خطأً فأنكرت العاقلة
فهو عليه في ماله .

وإذا أقرت العاقلة بالجنين وأنكرت الحياة وأقر الضارب بالحياة
غرمت^(٨) [العاقلة]^(٩) دية الجنين ، وغرم الضارب (١/١٤٤) ما بين دية
الجنين حياً وميتاً .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « ولا » .

(٣) في (ح) : « أجنيناً واحداً » .

(٤) في النسخ : « جنينين » .

(٥) في (ط) : « يعرف » ، وفي (أ) ، (ح) بدون نقط .

(٦) قال في الأم (١١٦/٦) : (وإذا أَلقت جنينين يجمعهما شيء من خلقة الإنسان لم يلزم
عاقلته إلا دية جنين واحد ...) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « غرم » .

(٩) الزيادة من (ح) .

وإذا أقامت المرأة البينة^(١) أنه خرج^(٢) حياً وأقام الآخر البينة^(٣) أنه خرج^(٤) ميتاً فالبينة بينتها، وللعاقلة أن يؤدوا^(٥) الغرة من أي جنس [شأؤوا]، وليس لهم أن يؤدوا^(٦) [شيئاً]^(٧) [مما] فيه عيب يرد منه البيع^(٨)، ولا خصياً؛ لأنه ناقص ولو زاد ثمنه^(٩)، ولهم أن يردوا ذكراً أو أنثى.

والغرة مستغنية بنفسها ابنة سبع أو ثمان [ولا يكون سنّاً دون هذا، وليس لهم أن يردوا هرمة ولا ضعيفة عن العمل، وإنما قلنا: ابنة سبع أو ثمان]؛ لأنه الوقت الذي يفرّق بين الأم وولدها.

ودية الغرة نصف عشر دية الرجل^(١٠)، وهي خمس من الإبل^(١١).

وإذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً لأقل من ستة أشهر حياً لوقت لا يعيش مثله أبداً ثم مات ففيه دية حر كاملة.

(١) في (ح): «بينة».

(٢) في (ط): «جرح».

(٣) في (ح): «بينة».

(٤) في (ط): «جرح».

(٥) في (أ)، (ط): «يردوا».

(٦) في (أ)، (ط): «يردوا».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (أ)، (ط): «لو بيع».

(٩) في (ح): «فيه».

(١٠) في (ح): «المرأة».

(١١) انظر: الأم (١١٦/٦) وما بعدها.

وعلى ضارب الجنين عتق رقبة ، فإن جنى على ذمية فألقت جنيناً
ففيه عشر دية أمه .

فإن كان أحد أبويه وثنياً والآخر كتابي فاجعل جنينه لخير أبويه ،
[وعليه] عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه ^(١) .

وإذا أُلقت الجنين ثم مات مكانه بعد أن استهل فإنما فيه ديته ^(٢) ذكراً
كان أو أنثى فإن خرج ميتاً لم يبال ذكراً كان أو أنثى إنما ^(٣) فيه غرة ^(٤) .

[قال الشافعي] ^(٥) : وإذا ضرب ذمية أو أمة فلم تلق الجنين حتى
عتقت [هذه] ^(٦) وأسلمت هذه فجنينها جنين الحرة .

وإذا ضربها (فلم تلق الجنين) ^(٧) إلا بعد يوم أو يومين فاختلفت هي
والجاني فالقول قول الجاني مع يمينه ، وعليها البينة أنها لم تزل تجد
الألم ، فإن ضربها وأقامت على [ذلك لم تجد] ^(٨) [الألم ثم أُلقت جنيناً
لم تضمنه العاقلة ؛ لأنها قد تلقيه بلا جناية ، وإنما يكون جانياً عليها إذا

(١) انظر: الأم (١١٩/٦) في جنين الذمية .

(٢) في (أ) ، (ط) : « دية » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « بما » .

(٤) قال في الأم (١١٦/٦) : (وإذا أُلقت الجنين حياً ثم مات مكانه ففيه دية حر
كاملة ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « ولم يلق » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « يجد » .

لم ينفصل عنها ألم جنايته حتى تلقيه ولو أقامت على ذلك أياماً^(١).

[قال الشافعي]^(٢): وتغلظ الدية في أسنان الإبل في العمد، وفي

شبه العمد، وقتل ذي الرحم، وفي الشهر الحرام والبلد [الحرام]^(٣).

والحجة في ذلك^(٤): أن رسول الله (١٤٤/ب) صلى الله عليه وسلم غلظها

في شبه العمد، وقليل التغليظ وكثيره سواء، وأن عثمان زاد فيها في الحرم.

والحجة في ذلك أيضاً: أن المحرم يفدي الصيد في الحل لحرمه

الإحرام، ويفديه الحلال في الحرم لحرمه الحرم، وإذا اجتمعت الحرمتان

حرمة (الحرم وحرمة الإحرام)^(٥) لم يكن عليه إلا جزاء واحد^(٦).

ومن وجب عليه دية في إبل لم يكن له أن يعطي معيباً في الدية، وما

يرد منه في البيع يرد منه في الدية^(٧).

(١) قال في الأم (١٢٠/٦): (وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على الذمية جناية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) زاد في (أ)، (ط): « أيضاً ».

(٥) في (ح): « الحرمة للحرم والحرمة للإحرام ».

(٦) قال في الأم (١٢٢/٦): (وتغلظ الدية في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم... كما تغلظ في العمد غير الخطأ لا تختلف...).

(٧) قال في الأم (١٢٤/٦): (ولا يكون للذي عليه الدية أن يعطي فيها بغيراً معيباً...).

ولا يعقل الفقير إذا كان فقيراً يوم يؤخذ منه [الدية] لا يوم حكم عليهم، وعلى العاقلة إذا أدت [الدية] ^(١) أن يشترك النفر ^(٢) في البعير. وليس لكل واحد منهم ^(٣) أن يقوم ما وجب عليه من البعير، إلا في موضع إعوازه ^(٤) الإبل ^(٥).

وإن لم يكن لرجل مولى من فوق يعقل عنه وكان له موال من أسفل عقلوا عنه، ولم أجعل العقل من قبل الميراث، ولكنني جعلته؛ لأنه يعقل عنهم ^(٦) فيعقلون عنه ^(٧).

[قال الشافعي] ^(٨): ومن انتسب إلى نسب فهو منه، إلا أن يثبت بينة قاطعة بما يقطع به الحقوق بخلاف ذلك، ولا تقبل بينة على دفع ^(٩) نسب بالسمع، وتقبل البينة على تثبيت النسب بالسمع ^(١٠).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «البقر».

(٣) في (أ)، (ط): «منهما».

(٤) في (أ)، (ط): «اعوزاز».

(٥) انظر: الأم (١٢٥/٦) ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم.

(٦) في (أ)، (ط): «عنه».

(٧) انظر: الأم (١٢٥/٦) عقل الموالي.

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (أ)، (ط): «رفع».

(١٠) قال في الأم (١٢٦/٦): (ومن انتسب إلى نسب فهو منه، إلا أن تثبت بينة قاطعة بما

تقطع البينة على الحقوق...).

وقال [الشافعي]^(١) : في الأنف إذا قطع^(٢) اللحم دون العظم
ففيه الدية ، وما^(٣) أصيب من ذلك بحساب الدية من دون العظم ،
واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ
جَدْعاً^(٤) ... »^(٥) ، وإنما يجدع اللحم لا^(٦) العظم ، والمارن موضع
اللحم كله .

وإذا قطع أنف رجل [كله] ثم أخذه فألزقه فالتأمت ففيه الدية ، فإن
قطعت فلم يبين فأعيدت فالتأمت ففيه حكومة ؛ لأنها لم تجدع .

وإذا قطع من العظم مع المارن كان في المارن الدية وفي العظم
حكومة .

وإذا ضرب الأنف ولم يكسر ولم يجرح^(٧) لم يكن فيه^(٨) حكومة ؛
لأنه (ليس بجرح ولا كسر لعظم)^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « قطعه » .

(٣) في (ح) : « وفيما » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « جدعاً » .

(٥) وبعده : « مائة من الإبل » ، والحديث رواه ابن حبان برقم (٦٥٥٩) ذكر كِتَابَةُ المصطفى
صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٠٢٩) ذكر حديث
عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، وغيرهما .

(٦) في (ح) : « لأن » .

(٧) في (ح) : « يجدع » .

(٨) زاد في (أ) ، (ط) : « إلا » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « يجرح ولا كسر العظم » . قال في الأم (١٢٧/٦) : (وفيما قطع من =

وإذا جنى على اللسان (١/١٤٥) فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه
الدية تامة .

وإن ذهب من اللسان ربع اللسان ومن الكلام نصفه يعطى نصف
الدية .

وإن ذهب من اللسان نصفه ومن الكلام ربعه يعطى نصف الدية ،
وإنما يعطى أكثر ما يذهب من اللسان والكلام .

وفي اللهاة إذا لم يقدر على القصاص حكومة^(١) .

وفي العين إذا ذهب بصرها وكانت قائمة فَبَخَقَهَا^(٢) رجل حكومة ،
والذي [قضى بها]^(٣) زيد بن ثابت فيها عندنا^(٤) على هذا المعنى
حكومة ، والله^(٥) أعلم .

وإذا كان بياض على بعض الناظر ثم أصيب^(٦) نقص منها بقدر
البياض ، وإن كان البياض رقيقاً يبصر من تحته فالدية تامة .

= المارن ففيه من الدية بحساب المارن إن قطع نصفه ففيه نصف الدية ...) .

(١) قال في الأم (١٢٩/٦ - ١٣٠) : (وإذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير
قطع ففيه الدية تامة ...) .

(٢) بخق عينه : عورها . انظر : تاج العروس . مادة (بخق) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : «عندي» .

(٥) في (أ) ، (ط) : «فالله» .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : «منه» .

[قال الشافعي]^(١) : وفي عين الأعور نصف الدية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : في العين خمسون ، وإذا قطع جفون العين ففيها الدية كاملة ، وفي كل جفن ربع الدية .

ولو فقأ العين وقطع الجفون كان في العين الدية وفي الجفون الدية^(٢) .
ولو نتف أشعارها فلم ينبت كان فيها حكومة .

وليس في الشعر أرش معلوم ، وفيه حكومة إن نبت كما كان بقدر الألم والشين ، وإن لم يعد^(٣) كما كان ففيه حكومة أكثر من ذلك ، وما أصيب من الجفون ففيه [من] الدية بحسابها .

[قال الشافعي]^(٤) : وإذا قُطع الحاجبان عمداً فإن كان استطاع القصاص ففيه القصاص ، وإلا ففيها حكومة وليس فيها دية ، وهو في مال الجاني ، وإن كان خطأ فالحكومة على العاقلة ، إلا أن يكون أوضح عن العظم فيكون فيها^(٥) الأكثر من أرش موضحتين [أو الحكومة]^(٦) .
قال أبو يعقوب : وإذا أوضح فليس له إلا أرش موضحتين^(٧) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) انظر : الأم (١٣٢/٦) دية العينين .

(٣) في (ح) : « يقدر » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « فيهما » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (١٣٣/٦) : (وإذا نتف حاجبا الرجل عمداً فلا قود فيهما ...) .

قال الشافعي : وفي الأذنين إذا اصطلمتا الدية ، وإذا ذهب السمع ففي الأذنين الدية وفي السمع الدية ؛ لأن السمع غير الأذنين ، (١٤٥/ب) وإن كانت الأذنان قائمتين مستحشفتين مثل اليد الشلاء ففيهما ^(١) حكومة لا دية تامة ^(٢) .

وإن شق [في] ^(٣) الشفتين [شقاً] ^(٤) فالتأم أو لم يلتئم ولم يقلص [عن الأسنان ففيه حكومة ، وإن قلص] عن الأسنان شيئاً حتى إذا مدّ التأم وإذا أرسل عاد فهذا انتقاص لفراقه الشفة ^(٥) ، وليس بشيء قطعه فأبانه ففيه حكومة .

وفي اللحين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وفي كل سن خمس [من الإبل] ^(٦) ، [فإن ذهب الأسنان مع اللحين ففي اللحين الدية ، وفي كل سن خمس] ^(٧) .

وإن ضرب رجل سن رجل فاسودت ففيها حكومة ، فإن أصابها رجل بعد ذلك ففيها الدية كاملة [خمس من الإبل] ، كما يضرب الرجل كف

(١) في (أ) ، (ط) : « ففيها » .

(٢) قال في الأم (١٣٣/٦) : (في الأذنين إذا اصطلمتا ففيهما الدية قياساً ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من الأم (١٣٤/٦) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « للشفة » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) انظر : في دية الشفتين واللحين الأم (١٣٤/٦) : (وفي الشفتين الدية ، وسواء العليا

منهما والسفلى ...) .

الرجل [فيعيبها] بسواد (أو غير ذلك فيكون له حكومة)^(١) ، وإن قطع رجل اليد بعد ذلك ففيه الدية .

ولو قلع سن رجل (حتى يخرج)^(٢) من السنخ^(٣) فلا يعلق بشيء ثم أخذها فأعادها وثبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا دية ، ولا يحل له أن يلزقها ، وكل صلاة صلاحها بعد أن ألزقها أعادها .

وإن اخضرت أو احمرت ففيها حكومة (أنقص من السواد)^(٤) .

وإن اصفرت كان فيها حكومة أقل من ذلك .

ولو كانت بيضاً ثم تغيرت من شيء أكله ثم أصابها إنسان ففيها الأرش تاماً^(٥) .

[قال الشافعي]^(٦) : وكل جرح^(٧) حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرشف معلوم فذلك فيه ، وسواء أشان ذلك البدن (أو الوجه)^(٨)

(١) في (ح) : « أو غيره فتكون الحكومة » .

(٢) في (ح) : « حي فخرج » .

(٣) السنخ : الأصل من كل شيء . انظر : تاج العروس . مادة (سنخ) .

(٤) في (ح) : « ما نقص السواد » .

(٥) انظر : الأم (١٣٤/٦ ، ١٣٥) دية الأسنان ، ما يحدث من النقص في الأسنان ، العيب في

ألوان الأسنان ، دية السن الزائدة ، قلع السن وكسرها .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « جراح » .

(٨) في (ح) : « الواحد » .

أو لم يشنه^(١) لا يتعدى فيه السنة .

وكل جرح دون الموضحة أو كسر العظام مما لا يستطاع فيه القصاص ولم يأت فيه أرش معلوم فبرأ وعاد لهيئته أو لم^(٢) يبرأ ففيه حكومة على قدر الشين في البرء^(٣) وغيره .

فالحكومة أن يقال : كم قيمة هذا الرجل [من] يوم جرح وهو غير مجروح ؟

فإن قيل : مائة (١/١٤٦) درهم . قيل : فكم^(٤) قيمته يومئذ وبه الجرح الذي جرحه إذا لم يزد الجرح على جرحه يومئذ ؟

فإن قيل : [تسعون]^(٥) كانت حكومته^(٦) عشر ديته ، فرجع بعشر من الإبل .

وإن كانت جراحته قد زادت أو برأت على شين قيل : كم قيمته يوم جرح صحيحاً وقيمه وبه الجرح^(٧) على زيادته وشينه ؟ ثم يعطى الحكومة على قدر ذلك .

(١) في (ح) : « يشن » .

(٢) في (ح) : « ولم » .

(٣) في (ح) : « اليد » .

(٤) في (ح) : « فحكم » .

(٥) في النسخ : « تسعين » .

(٦) في (ح) : « حكومة » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « الجراح » .

وكذلك اللطمة والضرب بالسياط^(١) التي لا تبضع ولا تجرح ، إلا أن تكون اللطمة ليس لها أثر خضرة ولا صفرة وينجلي^(٢) مكانها ، وإن كانت (بخضرة أو بصفرة)^(٣) [كان عليه]^(٤) بقدرها ، وإن انجلت يعطى الحكومة أبداً بالشين إذا انفرد^(٥) ، وبالشين والألم إذا اجتمعا .

[قال الشافعي]^(٦) : والذي^(٧) قضى عمر في المملطة وهي السمحاق والضلع عندنا - والله أعلم - على أن ذلك ما نقص المضروب وأن تلك حكومته ؛ لأن ذلك يختلف في الناس على كثرة شينه في بعضه دون بعض ؛ لأنه ليس بأرث معلوم ، فيجعل في كل واحد سواء ، وإنما ذلك حكومة فيعطى كل امرئ على قدر ما نقصه ذلك وشانه^(٨) .

[قال الشافعي]^(٩) : والتغليظ في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وقتل ذي الرحم عمداً كان [ذلك] أو شبه عمد أو خطأ : ثلاثون حقة وثلاثون

(١) في (ح) : « بالأسياط » .

(٢) في (ح) : « فينجلي » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « خضرة أو صفرة » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « انفردت » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « فالذي » .

(٨) قال في الأم (٨٣ / ٦) : (وأكثر قول من لقيت : أنه ليس فيما دون الموضحة أرث معلوم ، وأن جميع ما دونها حكومة ...) .

وانظر : الأم (٨٩ / ٦ - ٩٠) الحكومة .

(٩) الزيادة من (ح) .

جذعة وأربعون خلفه .

فإن قيل : لم زدت في أسنان الخطأ [في التغليظ]^(١) ولم تزد في العمد وشبه العمد ؟

قيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن تغليظ الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه .

فلا يتعدى تغليظ أبدأ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها الغاية ، وما كان فيه أقل من [دية التغليظ]^(٢) ألحق بغاية التغليظ ، وليس بعد غاية التغليظ شيء ، فوقفناه^(٣) عنده ، وقليل التغليظ وكثيره سواء .

كما يقتل المحرم الصيد في الحل [فيفديه] بحرمة الإحرام ، ويقتله في الحرم [حلالاً فيفديه لحرمة الحرم ، (١٤٦/ب)] ويقتله المحرم في الحرم [فيجتمع عليه الحرمتان فلا يزداد عليه ولا يكون عليه [أبدأ]^(٤) إلا أن يجزيه جزاء واحداً ، كما كان إذا قتله في الحل محرماً^(٥) ألحقناه بجزاء من قتله في الحرم محرماً ، فإذا^(٦) قتله في الحرم محرماً لم يزد

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « ديته تغليظ » ، وفي (ح) : « الدية التغليظ » .

(٣) ورد في (ح) : « فوقفناه » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « محرماً » .

(٦) في (ط) ، (ح) : « وإذا » .

عليه شيئاً ، كذلك إذا قتل^(١) [ذا رحم]^(٢) خطأ ألحقناه بدية التخليط ،
وإذا قتله عمداً أو شبه العمد لم يزد عليه أكثر من التخليط^(٣) .



(١) في (أ) ، (ط) : « قتله » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) انظر : الأم (١٢٢/٦) في تخليط الدية ، وما سبق .

[باب] القسامة

قال^(١) الشافعي : والقسامة توجب العقل ولا تنيط^(٢) الدم^(٣) ، ولا تكون القسامة إلا في مثل ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار واليهود ؛ لأنه كانت العداوة بينهم ، (وما كان)^(٤) في معناه ، وذلك أن خيبر كانت دار يهود محضة ليس فيها أحد من المسلمين وكانت [كلها] عدوًّا للمسلمين ، فخرج صاحبهم بعد العصر ووجد قتيلاً بعد المغرب ، فكان الذي يقر في القلب أنهم هم الذين قتلوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار وهم أولياء القتل : « تَحْلِفُونَ^(٥) ؟ »^(٦) .

فإن قيل : وكيف يحلف من لم يشهد ولم يحضر ؟

قيل : بالكتاب والسنة قلنا ذلك .

(١) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « من هلهنا إلى آخر الكتاب كله موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٢) في (ح) : « تسقط » ، والمثبت قريب من (أ) ، (ط) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « للدم » .

(٤) في (ح) : « أو ما كانت » .

(٥) في (ط) : « يحلفون » ، وفي (أ) ، (ح) بدون نقط ، وبعد هذه الكلمة في (ح) بياض بمقدار نصف سطر .

(٦) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) باب القسامة ، ومسلم برقم (١٦٦٩) باب القسامة ، وغيرهما .

فإن قيل : وأين ذلك ؟

قلنا: الرجل يموت وله حمل ثم يولد، فيرث مال أبيه بالسنة والكتاب، فإذا ادعى الرجل عليه شيئاً جاز له أن يحلف بالله ما له فيه شيء و[إن] ^(١) لم يشهد ولم يحضر أباه حين ملكه، ونحلفه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ^(٢).

وكذلك الرجل يرى الدار في (يد الرجل) ^(٣) يحوزها ^(٤) يشهد له على البت، وإنما ذلك بما يقر في القلب من تصديق من أخبره أنها له، وقد يمكن أن يكون القاتل أقر له فيما بينه وبينه فيحلف على هذه المعاني، وذلك يرجع على علمه ^(٥).

وكذلك العشرة يدخلون البيت ^(٦) وقوم حضور فيتفرقوا ^(٧) عن قتيل (١/١٤٧) ففيه القسامة، وكذلك البيت الذي لا منفذ له ثم خرجوا عن قتيل، وكذلك الرجل يوجد بفلاة من الأرض ورأوا رجلاً معه سيف

(١) الزيادة من (ح).

(٢) سبق تخريج الحديث، وهو في الصحيح.

(٣) في (أ)، (ط): «يدي رجل».

(٤) في (أ)، (ط): «يجوزها»، وفي (ح): «ويحوزها».

(٥) في (أ)، (ط): «عمله».

(٦) في (أ)، (ط): «البئر».

(٧) كذا في النسخ، وهو جائز على قلة.

مخضب^(١) دماً وإلى^(٢) قربه (آخر مقتول)^(٣) وليس قربه أحد غيره ،
وكذلك الفئتان بينهما^(٤) القتال فوجد^(٥) بينهما القتل^(٦) ، وما أشبه
ذلك^(٧) .

فأما القتل يوجد في القرية أو الدار [وليس]^(٨) بينه وبينه عداوة
أو^(٩) بين القريتين وما أشبه هذا فليس فيه قسامة^(١٠) .

[قال الشافعي]^(١١) : وإذا وجبت القسامة [بدئ بأولياء] القتل ،
فحلف خمسون رجلاً منهم خمسين يميناً بالله : لفلان قتل فلاناً ، فإن
كانوا أقل من خمسين أو خمسين^(١٢) فنكل بعضهم ردت اليمين على
من حلف منهم ، وإن كان فيه^(١٣) كسر يمين على رجل حلف يميناً

(١) في (ح) : «مخضب» .

(٢) في (أ) ، (ط) : «وليس» .

(٣) في (ح) : «رجلاً مقتولاً» .

(٤) في (ح) : «بينهم» .

(٥) في (أ) ، (ط) : «أن يوجد» .

(٦) في (ح) : «قتيلاً» .

(٧) في (ح) : «هذا» .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (أ) ، (ط) : «و» .

(١٠) انظر : الأم (٢٤٧/٧) باب في القسامة والعقل ، وانظر : كذلك (٩٧/٦) القسامة
كاملة .

(١١) الزيادة من (ح) .

(١٢) في (ح) : «خمسون» .

(١٣) في (ح) : «فيهم» .

تامة، وإن لم يكن إلا واحد حلف^(١) خمسين يمينا، فإن لم يحلفوا حلف هؤلاء.

ولا يحلف من [المدعين]^(٢) إلا الورثة رجالاً كانوا أو نساءً، ولا يحلف من المدعى عليهم إلا من قصد قصده، وإن كان في المدعين (صغاراً أو كباراً أو حضوراً أو غيباً)^(٣) حلف من حضر من الكبار خمسين يميناً وأخذ حصته من الدية، فإذا كبر الصغير وقدم الغائب حلف بقدر حصته، فإن امتنع الصغير والغائب من اليمين حلف المدعى عليهم خمسين يميناً وبروا، فإن نكلوا غرموا.

فإن ادعوا على خمسين رجلاً أنهم قتلوه حلفوا خمسين يميناً، كل (واحد منهم)^(٤) يميناً.

فإن ادعوا على ستين رجلاً فكل واحد^(٥) يمين^(٦).

وإن ادعى رجل على قوم لا يمكن مثلهم أن يشتركوا في دمه لم يقبل قوله حتى تكون^(٧) دعواه [تمكن]^(٨).

(١) في (ح): «يحلف».

(٢) في (ح): «المدعي».

(٣) في (ح): «صغاراً أو كباراً أو حضوراً أو غيباً».

(٤) في (ح): «كل رجل».

(٥) في (ح): «فكل رجل».

(٦) انظر: الأم (١٠١/٦): (وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً أقسم خمسين يميناً...).

(٧) في (أ)، (ط): «يمكن».

(٨) في النسخ: «يمكن».

ولا تقبل الدعوى في القسامة إلا بالدلائل التي وصفت .

ومن ادعي عليه دم بغير دلالة في الموضع الذي ^(١) قتل لا تجب ^(٢) فيه القسامة لم يبرأ المدعون إلا بخمسين يمينا ، فإن شهد شاهد عدل أوجب القسامة .

وإذا ^(٣) قتل العبد فليسيد (ب/١٤٧) العبد القسامة في العبد على الأحرار والعبيد .

ودية القسامة في الخطأ على العاقلة ، والعمد عليه في ماله ^(٤) .

وإذا قتل الرجل عبداً للمكاتب فهو للمكاتب ما لم يعجز .

[قال الشافعي] ^(٥) : وإن ضرب رجل [رجلاً] ^(٦) في موضع تجب فيه القسامة فجرح فمات مكانه ففيه القسامة ، وإن عاش بعد الجرح مدة قصيرة أو طويلة [صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة .

وإن كان يقبل ويدبر وإن لم يلتئم الجرح فلا قسامة فيه وإن مات في مرضه .

(١) زاد في (أ) ، (ط) : « وجد » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « تجد » .

(٣) في (ح) : « وإن » .

(٤) انظر : ذلك إجمالاً في الأم (٦/١٠٣ - ١٠٤) القسامة بالبينة وغيرها .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

وإن قال ورثته : لم يزل صاحب فراش وقال المدعى عليه : بل كان يقبل ويدبر فالقول قول الورثة [١].

وكل ما كان في القسامة جرح فمات [منه] حلفوا أنه مات منها [٢].

وإذا ادعى الرجل على قوم ولم يسم عدد الرجال فقال : أنا أعرف أن هذا [كان] [٣] فيهم لم يقسم عليه حتى يعرف العدد ، فإن عرف العدد أقسم عليه وعلى العدد خمسين يميناً وأخذ منه ما يلزم هذا من الدية ، ثم تكون القسامة في العمد والخطأ وشبه العمد على هذا .

وإن ادعى رجل على أربعة نفر أنهم قتلوا وليه ولم يثبت إلا واحد حلف خمسين يميناً وأخذ حصة الواحد ، ثم إن جاء بآخر [فقال] [٤] : قد [٥] عرفته حلف أيضاً خمسين يميناً كذلك .

وإن كانا وارثين فحلف وارث واحد على واحد خمسين يميناً ثم جاء الوارث الآخر حلف نصف الخمسين على ذلك بعينه .

(١) في (ح) : « وإن لم يلتزم الجرح فلا قسامة فيه وإن مات من مرضه ، وإن قال ورثته : لم يزل صاحب فراش وقال المدعى عليه : بل كان يقبل ويدبر فالقول قول الورثة » .

(٢) قال في الأم (٩٨/٦) : (وإذا أصيب الرجل بموضع تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة ، وإن أصيب في ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « وقد » .

وإن كان له وليان^(١) فقال أحدهما: أقسم على العمد وقال الآخر:
أقسم على الخطأ فلا قسامة، كما لو شهد شاهدان أنه قتل عمداً وشهد^(٢)
شاهدان أنه قتل^(٣) خطأ؛ لأن بعضهم يكذب بعضاً.

وقد قيل: يقسم كل ولي على ما ادعى^(٤).

وإذا حلف رجل بعض الأيمان ثم مات قبل أن يتم ثم جاء الورثة
استأنفوا الأيمان.

وإن حلف بعض الأيمان ثم غلب على عقله أتم ما بقي إذا أفاق^(٥).

وإذا ادعى (أ/١٤٨) قوم على قوم أنهم قتلوا بما يوجب^(٦) القسامة^(٧)
ثم جاءت بينة شهدت أن غيرهم قتله فالقول قول الشهود^(٨).

وإن أقسم قوم وأخذوا الدية ثم جاء قوم فشهدوا أنهما قالا: ما نحن
على يقين من قتله لم يردوا الدية؛ لأنه قد يشهد لهم^(٩) بالحق يكون

(١) في (ح): «ولدان».

(٢) في (ح): «وقال».

(٣) في (أ)، (ط): «قتله».

(٤) قال في الأم (١٠٠/٦): (وإن قال: قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر...).

(٥) قال الشافعي كما في مختصر المزني (٣٥٩/٨): (ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتدأ

وارثه القسامة، ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى...).

(٦) زاد في (ح): «له».

(٧) زاد في (أ)، (ط): «أقسم».

(٨) في (أ)، (ط): «المشهود».

(٩) في (ح): «له».

لأبيهم لا يعرفونه فيكون لهم أخذه بتصديقهم الشهود ولا يكونون على يقين من ملك^(١) أبيهم ، فكذلك^(٢) هذا يمكن أن يكون إنما أقسموا على تصديق شهود شهدوا ، أو مخبر أخبرهم^(٣) .

ولو أقر رجل أنه قتل أباه خطأ وقال الولي : بل عمداً فالقول قول المقر مع يمينه ، والدية عليه في ماله في ثلاث سنين ، ولو أقر رجل أنه حين قتل كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله فإن كان يعرف بذلك فالقول قوله [مع يمينه]^(٤) ، إلا أن يقيم [المدعون]^(٥) بينة أنه قتله في حال^(٦) إفاقته ، وكذلك لو أقام [عليه] شاهدين فقال : [قتله وأنا مجنون وهو يعرف بذلك فالقول قوله ، إلا أن يقول الشهود : إنه قتله]^(٧) في حال^(٨) إفاقته^(٩) .

[قال الشافعي]^(١٠) : وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع

(١) في (ح) : « ذلك » . وزاد بعدها في (أ) ، (ط) : « من » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وكذلك » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « مخبراً أخبره » . قال في الأم (١٠٤/٦) : (وإذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلاً وحده وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « المدعين » ، وفي (ح) : « المدعى عليه » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « حد » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « حد » .

(٩) انظر : الأم (١٠٤/٦) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

غير مسجد أو صفين فمات فوجد به أثر جراح أو لم يوجد فلوليه القسامة ، يقسم على رجل بعينه أو رجال إذا أمكن مثلهم أن يقتلوه ، وأقرّ المقسم^(١) عليه أنه كان في الزحام والجماعة فالدية على عاقلته في ثلاث سنين ، فإن لم يقر أنه كان فيهم لم يقسم إلا ببينة أنه كان فيهم^(٢) .

ومن ادعي عليه جناية^(٣) عمداً حلف يميناً واحداً وبرئ ، فإن نكل حلف المدعي يميناً [واحدة وأخذ] بحقه^(٤) .

وإذا ادعي عليه أنه قتله عمداً أحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلاناً و[لا]^(٥) أعان على قتله ، ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله [شيء جرحه] ، ولا ناله من بدنه ولا فعله شيء جرحه .

وفي الخطأ هكذا ، وزاد : ولا أحدثت شيئاً عطب به فلان .

وإذا أقر [رجل]^(٦) أنه قتل رجلاً^(٧) هو وآخر عمداً أو خطأً أحلف^(٨)

(١) في (ح) : «المقسم» .

(٢) في (ح) : «منهم» . وانظر : الأم (١٠٥/٦) .

(٣) في (ح) : «بجنائية» .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٧/١٤ - ١٥) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : «فلاناً» .

(٨) في (ح) : «يحلف» .

بالله الذي لا إله إلا هو عالم (ب/١٤٨) الغيب والشهادة ما قتلت فلاناً
وحدي ، ولقد ضربه معي فلان ، وكان موته بعد ضربنا معاً .

وإذا حلف ثم تنفس في يمينه أو تعايا في غير موضعه ابتدئ عليه
باليمين ، فإن فعله في موضعه لم يعد [عليه]^(١) ، وإن استثنى أعيد
عليه^(٢) .



(١) الزيادة من (ح) .
(٢) قال في الأم (١٠٧/٦) : (ولو ادعي على رجل أنه قتل رجلاً عمداً حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلاناً ولا أعان على قتله ...) .

[باب ما جاء في المرتد ^(١)]

قال ^(٢) الشافعي [رحمه الله] ^(٣) : من بدل دينه ضربت عنقه ، وكذلك إن قال : أنا أو من بالصلاة ولا أصليها ضربت عنقه .

وقد قيل : يستتاب هذا والمرتد ثلاثاً ، وذلك حسن إن شاء الله ^(٤) .

ومن منع الزكاة أخذت من ماله طائعاً أو كارهاً ، فإن حال دونها وقتل عليها قوتل حتى تؤخذ من ماله على ما فعل أبو بكر ^(٥) .

وقال [بعض] ^(٦) الناس في تارك الصلاة : إذا أمر بها وقال : لا أصليها أبداً فقال : لا يقتل ، وقال بعضهم : أضربه وأحبسه ، وقال بعضهم : أحبسه ولا أضربه .

[وقال الشافعي : قال بعضهم : لا أحبسه ولا أضربه وهو أمين على صلاته] ^(٧) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٥/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٢٩٢/١) : (وقد قيل : يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً ، وذلك - إن شاء الله تعالى -

حسن ...) . وقال (٢٩٥/١) : (وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد ...) .

(٥) قال في الأم (٢٩٢/١) : (وأخبر أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة ، وأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

قلت : أرأيت الرجل تحكّم^(١) عليه بحكم برأيك وأنت حاكم وهو من أهل الفقه ، وليس في ذلك الحكم كتاب ولا سنة منصوصة إنما هو شيء استنبطته برأيك ، فقال لك المقضي عليه : قد أخطأت ولا أسلم لحكمك^(٢) ، (قال : إن)^(٣) قدرت على أخذه أخذته ، وإن نصب دونه قاتلته حتى آخذه أو أقتله ، قلت^(٤) له : حجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ، قال : نعم ، قلت : فقال لك : أبو بكر إنما قاتلهم^(٥) على فرض منصوص في القرآن ، وحكمك رأي منك ، قال : وإن ، فهو حكم ، قلت له : فأنت تجيز قتله إذا أبى التسليم لقضائك وتترك قتله إذا ترك فرض الله (عز وجل على عباده)^(٦) في الصلاة ، هل رأيت أحداً قط من أهل الفقه يحتج بمثل هذا؟^(٧) .

[وإذا ارتد المرتد فكل ما عمل في رده من بيع أو شراء أو هبة أو غير ذلك قبل أن يوقف السلطان ماله ويستتبيه فهو موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام (١/١٤٩) فهو جائز ، وإن قتل على رده لم يجز منه شيء .

(١) في (ح) : « يحكم » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « بحكمك » .

(٣) في (ح) : « إن قال » .

(٤) في (ح) : « فقلت » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « قاتلتهم » .

(٦) في (ح) : « عليه » .

(٧) انظر : هذه المناظرة في الأم مفصلة (٢/٥٦٤ - ٥٦٥) . ط . دار الوفاء .

وقد قيل: كل ما عمل [به] ^(١) بعد إيقاف ^(٢) السلطان لم يجز ويفسخ،
والأول أحب إليّ ^(٣) [^(٤)].



وهذا ما ورد في الحديث: «منه ما عمل [به] بعد إيقاف السلطان لم يجز ويفسخ، والأول أحب إليّ [^(٤)].»

وهذا ما ورد في الحديث: «منه ما عمل [به] بعد إيقاف السلطان لم يجز ويفسخ، والأول أحب إليّ [^(٤)].»

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «وقف».

(٣) في (ح): «إلينا».

(٤) ورد هذا الكلام في (ح) في نهاية الكلام عن الساحر. قال في الأم (١٧٥/٦): «وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز...».

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «وقف».

(٣) في (ح): «إلينا».

(٤) ورد هذا الكلام في (ح) في نهاية الكلام عن الساحر. قال في الأم (١٧٥/٦): «وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز...».

[باب ^(١) ما جاء في الساحر]

قال ^(٢) الشافعي : والسحر ^(٣) : جامع لمعان ^(٤) مختلفة ، فيقال للساحر : صف [السحر] ^(٥) الذي تسحر به بكلام .

فإن كان ما يسحر به [كلام] ^(٦) كفر استتيب منه ، فإن تاب ، وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً .

وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً وكان غير معروف ولم يضر به أحداً نُهي عنه ، فإن عاد عزر .

وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به وقال : عمدت قتله قتل به قوداً ، إلا أن يشاء أولياؤه الدية .

وإن قال : إنما أعمل هذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقد مات مما عملت [به] ^(٧) ففيه الدية ولا قود .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٨٦ / أ) من غير العنوان .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « السحر » بدون الواو .

(٤) في النسخ : « لمعاني » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

وإن قال : قد سحرته سحراً مرضاً [منه] ^(١) ولم يمت [منه] ^(٢) أقسم
أولياؤه لمات من ذلك ، وكانت لهم الدية .

ولا يغنم مال الساحر إلا أن يكون السحر كفراً مصرحاً فيقتل على
ذلك .

فإن قيل : فقد كتب عمر [بن الخطاب] : اقتلوا كل ساحر وساحرة ^(٣) .
وقيل : قد قتلت حفصة جارية لها قد سحرتها ^(٤) .

قيل : معنى هذا عندنا - والله أعلم - أنهم سحروا بكفر مصرح .

والحجة في ترك قتلهم إذا لم يكن كفراً مصرحاً : حديث النبي
صلى الله عليه وسلم حين سحر في مشط ومشاقة ^(٥) .

وحديث عائشة حين سحرتها جارياتها ^(٦) فباعتها ، فلم يقتل النبي

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٠٤٣) باب أخذ الجزية من المجوس ، وصححه الألباني ، وأحمد
في المسند برقم (١٦٥٧) ، وصححه الأرناؤوط ، وقال : (على شرط البخاري) ، والشافعي
في المسند برقم (١٧٦١) .

(٤) رواه مالك برقم (١٥٦٢) باب ما جاء في الغيلة والسحر ، والشافعي في المسند برقم
(١٧٦١) .

(٥) رواه البخاري برقم (٣٠٩٥) باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم برقم (٢١٨٩) باب
السحر ، وغيرهما .

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٦٢) ، ومالك في الموطأ برقم (٨٤١) ، وأحمد
في المسند برقم (٢٤١٧٢) وصححه الأرناؤوط ، والحاكم في المستدرک برقم (٧٥١٦) =

صلى الله عليه وسلم ولا عائشة .
وقال مالك : ولا^(١) يستتاب الزنديق إذا شهد عليه أنه يسر الكفر
ويظهر الإيمان ، قال : يقتل ولا يقبل قوله^(٢) .

[قال : و]^(٣) قال الشافعي : يقبل قوله ولا يقتل [إذا تاب]^(٤) .

واحتج بقول الله (تبارك وتعالى)^(٥) : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ... ﴾
الآية^(٦) ، فأمر الله (١٤٩/ب) عز وجل أن يدع قتلهم ؛ لما يظهروا من
الإسلام .

وكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام فهو في هذا الوقت مسلم ، والمسلم
غير مبدل .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ »^(٧) يعيب

= وقال : (على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وصححه الألباني ، وغيرهم .

(١) في (أ) ، (ط) : « لا » .

(٢) قال في الأم (٢٩٣/١) : (والسحر : اسم جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر : صف
السحر الذي تسحر به ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « عز وجل » .

(٦) سورة المنافقون ، الآية رقم : (١) .

(٧) رواه مسلم برقم (١٥٨) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وأبو داود

برقم (٢٦٤٣) باب علام يقاتل المشركون ؟ وابن ماجه برقم (٣٩٣٠) باب الكف عن من قال :

(لا إله إلا الله) ، وغيرهم .

عليه [إذ]^(١) قتله ، وقد تكلم بالإسلام ، فدل على أن إظهار الإسلام جنة
من القتل ، والله ولي السرائر^(٢) .



(١) في النسخ : « إذا » .

(٢) زاد هنا في (ح) الفقرة التي في نهاية الفصل السابق في (أ) ، (ط) : « وإذا ارتد المرتد فكل ما عمل في رده من بيع أو شراء أو هبة أو غير ذلك قبل أن يقف السلطان ماله ويستتبيه فهو موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام فهو جائز ، وإن قتل على رده لم يجز منه شيء ، وقد قيل : كل ما عمل به بعد وقف السلطان لم يجز ويفسخ ، والأول أحب إلينا » .

(باب الأيمان والنذور)^(١)

قال^(٢) الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ »^(٣) ، فمن قال : لله عليّ نذر إن فعلت كذا وكذا فإن كان اجتناب معصية فعلية الوفاء به ، فإن لم يفعل فعلية الكفارة ، وإن كان إتيان طاعة^(٤) فعلية الوفاء ، فإن لم يفعل وفات وقت ذلك فعلية قضاؤه .

واجتناب المعصية أن يقول : لله عليّ نذر أن لا أشرب خمرأ أو نحو ذلك^(٥) .

وإتيان الطاعة [أن يقول] : لله عليّ نذر أن أصوم غداً أو نحو ذلك .

فإن قال : لله عليّ نذر صوم عشرة أيام إن لم أشرب الخمر أو إن لم أصل اليوم (عشر ركعات)^(٦) أو إن [لم]^(٧) أقض فلاناً حقه فلا شيء

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٥٦ / ب) تحت عنوان « السنة في النذور » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١٨) باب النذر في الطاعة ، وأبو داود برقم (٣٢٨٩) باب ما جاء

في النذر في المعصية ، والترمذي برقم (١٥٢٦) باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، وغيرهم .

(٤) في (أ) ، (ط) : « الطاعة » .

(٥) قال في الأم (٢ / ٢٧٨) : (وإذا حلف على بر أمرناه أن يأتي البر ولا يحنث ...) .

(٦) في (ح) : « عشرين ركعة » .

(٧) الزيادة من (ح) .

عليه ؛ لأن الصيام الذي نذره لم يقصد بصومه فيه الطاعة ، وإنما أوجبه على نفسه بالحنث الذي يكون ولا يكون .

وقد قيل : عليه كفارة يمين^(١) .

وكل عمل لا يقصد به وجه الله فليس بطاعة .

ولو قال : إن أعاني^(٢) الله على منع نفسي من شرب الخمر سنة فله عليّ نذر [صوم]^(٣) عشرة أيام لزمه ذلك ؛ لأن هذا شكر لله وطاعة عندما نذر ؛ لأنه أضاف العون في هذا إلى الله .

والمسألة الأولى وإن كانت في معناها لم يقصد [بها]^(٤) الشكر ، وإنما أضافها^(٥) وعقدها^(٦) على نفسه (١/١٥٠) وثيقة لصاحبه [وإتباعاً] لبدنه إن لم يقضه ، ونذر ليس بطاعة ولا شكر .

ومن قال : لله عليّ ولم يقل [: نذر^(٧) أن أصوم أو غير ذلك من الطاعة فهو [كقوله]^(٨) : لله عليّ نذر ، يلزمه في الطاعة ولا يلزمه في المعصية .

(١) قال في الأم (٢٧٩/٢) : (فأما إذا قال : إذا لم أقضك حقك فعلي المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور ...) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أعان » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أصدقها » .

(٦) تكررت في (أ) ، (ط) .

(٧) في (ح) : « ونذراً » .

(٨) في (ح) : « لقوله » .

ومن قال : لله عليّ [نذرٌ]^(١) ولم يسمّ له مخرجاً ولم يقل : إن فعلت
أو لم أفعل فلا كفارة عليه ؛ لأن النذر لا يكون أكثر من قوله : والله ، فلو
قال : والله ما كان عليه شيء^(٢) .

ومن قال : لله عليّ نذر إن شفاني الله [ولم يسمّ له مخرجاً فكفارته
كفارة يمين]^(٣) .

ومن قال : لله عليّ نذر [أن أصوم أو أصلي أو نحو ذلك فعليه الوفاء
به]^(٤) ليس عليه غير ذلك .

[ومن كان نذر في صومه يوماً^(٥) بعينه ففات فعليه قضاؤه ، وإن كان
في صوم بغير عينه أمر بالوفاء به ، وكذلك نذور الطاعة كلها .

قال أبو يعقوب : وإن كان في صدقة طعام بعينه أو عتق عبد بعينه
فكذلك^(٦) ، فإن فات العبد وقد فرط في عتقه فعليه عتق بقيمته ، وإن
قال : الطعام وقد فرط في إخراجه فعليه مثله]^(٧) .

(١) في النسخ : « نذراً » .

(٢) قال في الأم (٢٧٨/٢) : (ومن قال : علي نذر ولم يسم شيئاً فلا نذر ، ولا كفارة ...) .

(٣) انظر : الأم (٢٧٨/٢) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قوله : « يوماً » ليس في (ح) .

(٧) في (ح) : « ذلك » .

(٨) الزيادة من (ح) .

[قال الشافعي]^(١) : ونذر المعصية أن يقول [الرجل]^(٢) : الله عليّ نذر أن أشرب خمرأ ، أو إن لم أشرب ، أو أن أقتل رجلاً ، أو ما أشبه ذلك من معاصي الله ، فلا شيء عليه في ذلك ؛ (لأن فعله)^(٣) معصية الله^(٤) .
ومن قال : عليّ عهد الله وميثاقه وكفالتة فلا شيء عليه ، إلا أن ينوي اليمين^(٥) .

ومن أقسم على رجل : بالله ليفعلن [فعلاً]^(٦) فليس بيمين وإن نوى اليمين ، وذلك مثل أن يقول : أنشدك^(٧) بالله .

وإن قال : أقسم أو أشهد أو أعزم بالله لأفعلن أو ليفعلن غيري ثم لم يفعل ولا غيره ما حلف عليه [فعليه] الكفارة إذا أراد بذلك اليمين .

وإن قال : أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يقل : بالله [ونوى اليمين فلا شيء عليه ، وقد قيل : عليه .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « لا فعلته » .

(٤) قال في الأم (٢ / ٢٧٨) : (وأصل ما نذهب إليه أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ، ومن نذر أن يعصي الله عز وجل لم يعصه ولم يكفر) .

(٥) قال في الأم (٧ / ٦٥) : (وإذا قال : علي عهد الله وميثاقه وكفالتة ثم حنث فليس بيمين ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « أنشد » .

وإن قال : آله أو تالله أو بالله^(١) أو ايم الله أو هايم الله فهو بمنزلة [قوله] : والله^(٢) .

وإن قال : أحلف بالله فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى اليمين .

وإن قال : وكتاب الله أو : وسورة كذا فلا شيء عليه^(٣) ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ »^(٤) .

فإن قال : لعمر الله فلا شيء عليه ، إلا أن ينوي اليمين ؛ لأن (أصل هذا)^(٥) : أن كل من صرح بيمين ثم حنث فعليه الكفارة ، و [كل] من حلف بشيء يشبه اليمين فلا شيء عليه ، إلا أن ينوي اليمين ، مثل الطلاق إذا صرح به لزمه ، وإن تكلم بما يشبه الطلاق لم يلزمه ، إلا أن ينوي الطلاق ، (١٥٠ / ب) وكذلك النذور والأيمان .

ومن قال : أشركت بالله أو كفرت بالله ثم حنث فلا كفارة عليه ، وليستغفر^(٦) الله .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال في الأم (٦٤ / ٧) : (ونقول : إن قوله : بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله ...) .

(٣) قال في الأم (٢٨٢ / ٥) : (فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ، ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث ، ولا كفارة عليه إذا حنث) .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥٣٣) باب كيف يستحلف ، ومسلم برقم (١٦٤٦) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وغيرهما .

(٥) في (أ) ، (ط) : « هذا أصل » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ويستغفر » .

وعقد اليمين : أن يحلف الرجل على الشيء (ألا يفعله ثم فعله)^(١)
فعلية الكفارة .

ولغو اليمين^(٢) : قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، غير عاقد عليه [قلبه ،
وقد روي عن عائشة معنى هذا]^(٣) .

ومن حلف على الشيء (يرى أنه)^(٤) كذا ثم وجده [على]^(٥) خلاف
ذلك فعلية الكفارة ، وقد قيل : هذا لغو اليمين^(٦) .

وتوكيد اليمين : أن يحلف الرجل على^(٧) الشيء الواحد ألا يفعله
مراراً ثم يفعله ، فعلية الكفارة في كل يمين ، إلا أن يريد التكرير .

وكذلك إن حلف على أشياء مختلفة ألا يفعلها ففعلها فعلية في
كل واحد كفارة ، إلا أن يكون أراد التكرير ، مثل أن يحلف بطلاقه^(٨)
في شيء ألا يفعله ثم يكرر^(٩) الطلاق فيه بعينه فعلية عدد ذلك ، إلا

(١) في (ح) : « ألا يفعله إياه ثم يفعله » .

(٢) في (ح) : « الأيمان » .

(٣) قال في الأم (٦٦/٧) : (ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله عنها - والله تعالى أعلم
- : قول الرجل : لا والله ، بلى والله ...) .

(٤) في (ح) : « يراه » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « الأيمان » . قال في الأم (٦٦/٧) : (يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم
يكن ، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو ...) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « في » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « بطلقة » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « يكون » .

أن يكون [أراد بذلك] التكرير .

والثنيا في اليمين لصاحبها ما لم يقطع كلامه وكان نسقاً متتابعاً ، فإن سكت فلا ثنيا له ، إلا أن يكون سكاتة تمتمة^(١) أو انقطاع [نفس]^(٢) أو ما أشبه ذلك لا يريد بذلك قطع يمينه ، ولا تنفع الثنيا إلا أن ينوي بها صاحبها عندما يعقد^(٣) أو قبل أن يفرغ من اليمين^(٤) .

فأما إن لم ينو بها إلا بعد الفراغ لم ينفعه [في]^(٥) طلاق ولا عتاق ولا نذر ولا يمين بالله .

والثنيا في الطلاق والعتاق والمشى كهي في اليمين بالله .

ومن استثنى [بالله]^(٦) فهو بالخيار إن شاء فعل ، وإن (لم يشأ)^(٧) لم يفعل .

ومن حلف فقال : إلا أن يشاء الله أو : إلا أن يريد الله أو : إلا أن يقضي الله أو : إلا أن يحب الله أو : إن لم يشأ الله فهو بمنزلة قوله : إن شاء الله ، وكذلك : إلا أن يحول الله بيني وبين ذلك .

(١) في (ح) : « تمتة » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يعقلها » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « النفس » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « شاء » .

وإن قال : إلا ألا أقدر أو : إلا ألا أستطيع أو : إلا ألا أقوى (١/١٥١) أو :
ألا أكلمك و^(١) أنا أقدر أو : [و]^(٢) أنا^(٣) أستطيع أو : إلا أن أغلب ، فإن
كان أراد بذلك كله القدر^(٤) فلا شيء عليه ، وإن لم يرده ولم تحضره نية
نظر إلى سبب يمينه ، فاستدل على ما أراد ، فحكم عليه بذلك^(٥) .

ومن حنث في يمين بالله فهو بالخيار ، إن شاء أعتق رقبة مؤمنة ،
ولا يجوز مشركة ولا أم ولد [له] ولا مكاتب ولا معتقه بشرط ، ويعتق
مدبره ؛ لأن له بيعه .

وإن شاء كسا عشرة مساكين إن شاء رجال وإن شاء نساء وإن شاء
صبيان ، ثوب [ثوب]^(٦) لكل واحد [منهم]^(٧) يوارى عورته من السرة
إلى الركبة .

وإن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحرار مداً لكل مسكين حنطة
أو من أغلب ما يأكل ، فإن لم يقو على شيء من ذلك صام ثلاثة أيام
تباعاً ، فإن فرقها أجزاء عنه .

(١) في (أ) ، (ط) : «أو» .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) زاد في (ح) : «لا» .

(٤) في (ح) : «القدرة» .

(٥) قال في الأم (٦٥/٧ - ٦٦) : (الذي يقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، إنه إن كان
أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل ...)

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

فإن أراد أن يطعم خمسة ويكسو خمسة لم يجزه^(١)، وكان بالخيار إن شاء أطعم خمسة مع الخمسة الأولى، وإن شاء كسا خمسة^(٢) مع الخمسة الأولى، وإن فرق [الطعام] إطعام المساكين كرهت ذلك له، وأجزأه.

[قال]: وإن وجبت عليه كفارة فأخرجها (إلى مساكين بأعيانهم)^(٣) ثم وجبت عليه أخرى وأعطاهم [من ذلك]^(٤) أجزاء ذلك [ما داموا مساكين]^(٥)، وكذلك إن كثرت الكفارات.

وإن وجبت عليه كفارات قبل أن يطعم فأراد أن يطعم كل مسكين مدًّا أو أكثر من ذلك أجزاء ما داموا مساكين^(٦).

[قال]: ومن أعتق شركاً له في عبد يعتق عليه الباقي بالقيمة أو أعتق نصف عبد له فأعتق^(٧) عليه النصف بالسنة لم^(٨) يجزه إلا أن ينوي بذلك العتق عن يمينه^(٩).

(١) في (ط): «يجز».

(٢) في (أ)، (ط): «الخمس».

(٣) في (ح): «لمساكين بأعيانها».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) انظر: الأم (٦٧/٧) باب الإطعام في الكفارات في البلدان كلها، (٦٨/٧) باب من لا يطعم من الكفارات، (٦٩/٧) باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارات، (٦٩/٧) باب العتق في الكفارات، (٧٠/٧) باب من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين.

(٧) في (أ)، (ط): «وأعتق».

(٨) في (أ)، (ط): «ولم».

(٩) انظر: الأم (٢٠٨/٧) كتاب العتق، و(٢٢/٤).

[قال]: ومن حلف فأراد الحنث فله أن يكفر قبل الحنث وبعد الحنث ، وهذا في اليمين بالله وحدها^(١) .

(١٥١/ب) ومن حرم عليه طعاماً أو شرباً فلا كفارة عليه ، وهو له حلال .

وإن قال : مالي في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة أو هدي ، أو قال ذلك في شيء من ماله بعينه فإن كان أراد به الشكر والتقرب إلى الله [عز وجل فإن كان] أوجبه^(٢) فعليه إخراجه ، [وإن استشار أمر بالثلث مثل أبي لبابة]^(٣) ، وإن كان [عقد] ذلك على موضع اليمين لم يكن عليه إلا الكفارة .

وقد روي [الكفارة]^(٤) في الصدقة عن عائشة [زوج النبي صلى الله عليه وسلم] ، وعن عطاء ، وعن الحسن^(٥) .

(١) قال في الأم (٦٦/٧) : (فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث ...) .

(٢) في (ح) : « وأوجبه » .

(٣) الزيادة من (ح) . وحديث أبي لبابة : رواه الحاكم برقم (٦٦٥٨) ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه ، وأحمد برقم (١٥٧٥٠) ، وأبو داود برقم (٣٣٢١) باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، وغيرهم .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٥٩٨٧ ، ١٥٩٩٢ ، ١٥٩٩٠) . وانظر : مختصر المزني (٤٠٦/٨) فقد ذكر المسألة بالأثار الواردة فيها عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم قال : (قال الحميدي : وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان ، قال الحميدي : وهو قول) .

ومن قال : (أنحر ولدي)^(١) في مقام إبراهيم فليس عليه شيء ؛ لأنه [في] نذر معصية^(٢) .

ومن قال لرجل : أنا أهديك إلى بيت الله [وأنا أحملك إلى بيت الله]^(٣) ولم يكن له نية فلا شيء عليه ؛ لأنه [في] نذر معصية ، إلا أن يكون أراد [به]^(٤) أحج وأحملك [و] أراد به الطاعة فيحج ؛ لأن [الحج] طاعة ولا يحمله .

ومن قال : عليه المشي إلى بيت الله أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحرم فإن كان أراد الشكر والتقرب إلى الله عز وجل فعليه (أن يمشي)^(٥) ، فإن عجز ركب وأهدى ، فإن كان إنما عقد ذلك في يمين فليس عليه إلا كفارة يمين ، وقد رويت الكفارة عن [عطاء]^(٦) والحسن .

ومن حلف بالمشي [فإن شاء]^(٧) مشى في حج ، وإن شاء مشى في

(١) في (أ) ، (ط) : «نحر ولده» .

(٢) قال في الأم (٢٧٩/٢) : (... وذلك أن يقول : لله علي إن شفاني أو شفني فلاناً أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله ، فمن قال هذا فلا شيء عليه ...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : «أنا» .

(٥) في (ح) : «المشي» .

(٦) في (ح) : «طاووس» .

(٧) الزيادة من (ح) .

عمرة، [فإن مشى في حج مشى المناسك كلها حتى يفيض ماشياً، وإن مشى في عمرة]^(١) فإذا طاف وسعى فقد قضى مشيه، ولا يهل بالحج إلا في أشهر الحج، فإن فعل فأهله ذلك عمرة، ويمشي في العمرة متى شاء^(٢).

ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً فلينتعل ويمشي، ومن [كان] عليه مشي وهو ضرورة فليمش في عمرته^(٣)، ثم يهل بالحج بعد حلوله من العمرة [من مكة]^(٤) فيجزيه من مشيه وحجه^(٥).

ولا تعمل المطي إلا [إلى] ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

ومن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة ركب إليهما^(٦).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) قال في الأم (٢٨٠/٢): (وإن نذر الرجل أن يحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم يركب بعد...). وقال: (ولو أن رجلاً قال: إن شفى الله فلاناً فله علي أن أمشي لم يكن عليه مشي حتى يكون نوى شيئاً يكون مثله برأ...).

(٣) في (ح): «عمرة».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في أسنى المطالب (٥٨٦/١): (فإن نذر النسك حافياً لم ينعد نذر الحفاء؛ لأنه ليس بقربة...).

(٦) قال في الأم (٢٨٠/٢): (... وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجى فيها البر، وذلك المسجد الحرام، وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي...).

ومن نذر^(١) أن يمشي ولم يقل: بيت الله ونواه فهو (١/١٥٢) مثل قوله: بيت الله، وإن لم ينوه^(٢) فلا شيء عليه.

ومن قال: علي المشي إلى بيت الله ينوي الحرام ولم يقله فهو المسجد الحرام، إلا أن ينوي غيره^(٣).

ومن نذر صلاة [في]^(٤) يوم بعينه أو صيامه فعليه أن يأتي بذلك في ذلك اليوم، فإن أخره قضاؤه في غيره^(٥).

ومن نذر أن يصلي في مسجد [في]^(٦) بلد من البلدان أي بلد كانت من جهاد أو غيره فليصل مكانه إلا هذه الثلاثة المساجد^(٧).

ومن نذر أن يصوم في أي بلد حرم كان أو جهاد أو غيره فليصم مكانه.

ومن نذر صوم سنة بعينها صام شهر رمضان لرمضان، وأفطر الفطر والأضحى وأيام التشريق.

[ومن نذر صوم سنة بغير عينها قضى رمضان والفطر والأضحى

(١) في (ح): «حلف».

(٢) في (أ)، (ط): «ينو».

(٣) قال في الأم (٢٨٠/٢): (وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٧٤/٧): (وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض قضاها...).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) انظر: الأم (٧٣/٧).

وأيام التشريق] .

ومن قال : هذه السنة وقد مضى [منها] بعضها لم يكن عليه إلا ما بقي منها .

ومن قال : سنة كانت عليه سنة كاملة .

ومن قال : أيام^(١) ولم يقل : بعينها ولم ينوها أحببت له أن يتتابعها ، فإن فرقها أجزأ عنه^(٢) .

[قال أبو يعقوب : ومن نذر صوماً بعينه أو حج سنة بعينها أو صلاة فمرض فلا شيء عليه ، وإن فرط أعاد .

وإن نذرت امرأة صلاة بعينها في يوم بعينه فإن فرطت حتى حاضت فعليها القضاء ، وإن لم تفرط حتى حاضت فلا شيء عليها]^(٣) .

وإن حلف رجل ليذبحن هذا الطير أو ليضربن هذا العبد أو ليبتاعن بهذا الدينار طعاماً ثم تلف الدينار ومات الطير^(٤) وأبق العبد فإن كان وقت في ذلك وقتاً فتلف ذلك قبل مضي الوقت فلا شيء عليه ، وإن كان لم يوقت فأمكنه أن يفعل فلم يفعل حتى تلف ذلك الشيء [فهو

(١) في (ح) : «أياماً» .

(٢) قال في الأم (٢٨٣/٢) : (وإن نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر...) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : «الحمار» .

حادث ، وإن كان لم يفرط حتى تلف ذلك الشيء [^(١) فلا شيء عليه .
] ^(٢) قال أبو يعقوب : ومن نذر ليصلين اليوم صلاة فلم يقدر على
ذلك لعدة مرض أو لحبس آدمي فلا شيء عليه ، وإن كانت امرأة نذرت
الصلاة فحاضت فإن كانت فرطت بعد حلول وقتها قضت ، وإن كانت
لم تفرط فلا شيء عليها .

قال أبو يعقوب : ومن حلف ليقضين رجلاً حقه فإن كان لم يوقت
فأجله الموت ، وإن كان وقت فحبسه عدة مرض أو آدمي حنث ؛ لأن
المحلوف عليه المال ، والحلف في الصلاة على البدن ، وكذلك إن
حبس ماله ؛ لأن له أن يعطي من غيره .

قال أبو يعقوب : ومن حلف ليذبحن طيراً أو ليشربن ما في هذا الكوز
فلا يكون في الكوز ماء (أو كان) ^(٣) الطير ميتاً ساعة حلف فلا ^(٤) حنث
عليه .

ومن حلف لا يقضي فلاناً حقه وأن لا يكلم رجلاً فجبر على ذلك لم
يحنث .

وإن حلف أن لا يدخل داراً فاحتمل فأدخل لم يحنث وإن أقام فيها .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) من هنا زيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « فكان » .

(٤) في (ح) : « ولا » .

وإن حلف أن يقضي فلاناً هذا الشيء بعينه فغلب على ذلك الشيء قبل وقت أجله فلا حنث عليه ، وإن كان لم يوقت وأمكنه أن يقضيه فلم يقضه فهو حانث .

قال أبو يعقوب : وإن حلف ألا يأذن لامرأته تخرج إلا بإذنه أو قال : إلى موضع من المواضع إلا بإذنه أو حتى يأذن لها فأذن مرة واحدة أجزاء الأبد .

وإن قال : لا آذن لك إلا إلى الحمام فأذن لها إليه فذهبت إلى غيره حنث .

وإن قال : لا أدخل بيتك إلا يوم الجمعة فيدخل كل جمعة على الأبد . وإن حلف رجل لرجل ألا يسير إلا بإذنه أو حتى يأذن له فأذن له ثم أقام بعد ذلك ثم أراد أن يسير سار على الإذن الأول .

وكذلك جميع هذه المسائل في الطلاق والعتاق والمشى ، إلا في النذر .

قال الشافعي ^(١) : وإن نذر أن يصلي في بيت المقدس أو في مسجد المدينة فصلى بمكة أجزاء .

وإن نذر بمكة لم تجزه المدينة .

(١) الزيادة من (ح) .

وإن نذر بالمدينة لم يجزه بيت المقدس وتجزئه المدينة من بيت المقدس .

فإن حلف بغير نذر لم يبرأ إلا حيث حلف ، وهذا يدل على التفرقة بين النذر واليمين .

فإن حلف ذمي أو حربي (ثم لم)^(١) يحنث حتى أسلم فعليه كفارة .



(١) في (ح) : « فلم » .

[باب السنة في] الضحايا^(١) (ب/١٥٢)

(موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع ، قال الشافعي)^(٢) : الضحية سنة ، ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وهو على كل من وجد السبيل [إليه]^(٣) من المسلمين ، من أهل المدائن والعمود والقرى وأهل السفر والحضر والحاج من أهل منى وغيرهم ، من كان معه هدي أو^(٤) لم يكن .

ويجوز [في] الضحايا^(٥) : الجذع من الضأن ، والثني من الإبل والبقر والمعز ، وأفضلها : الإبل ، ثم البقر ، ثم فحول الضأن ، ثم إنائها أفضل من غيرها^(٦) .

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٧) : « يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٥٨/ب) .

(٢) في (ح) : « قال : أخبرنا البويطي ، عن الشافعي رحمه الله » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « ومن » .

(٥) في (ح) : « ضحايا » .

(٦) قال في الأم (٢/٢٤٣) : (الضحايا سنة لا أحب تركها ، ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز...) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « قال الشافعي » .

(أَرْبَعٌ : الْعَوْرَاءُ) ^(١) الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ ^(٢) الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا أَوْ عَرَجُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ^(٣) .

وَيَتَّقِي الْعَيْبَ كُلَّهُ ، وَالسَّلَامَةَ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ ^(٤) .

قال أبو يعقوب : قال مالك : إن ضحى [الرجل] ^(٥) عنه وعن أهل بيته بكبش واحد أجزأه وإن كان واحداً ؛ للآثار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وإنما يجزيه ذلك عن كل من يلزمه نفقته .

ويستحب كبش عن كل نفس لمن قدر ، ولا يشترك القوم في الكبش الواحد [والإبل] ^(٦) والبقر ، يخرجون الثمن ويقسمون اللحم .

قال الشافعي : ولا ^(٧) بأس أن يشترك سبعة في بعير أو بقرة ، يخرجون

(١) في (أ) ، (ط) : « أربعة الأعور » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « والمريض » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٧) ، وأحمد (٣٠١/٤) برقم (١٨٨٧٨) ، والدارمي (١٩٤٩) عن البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فقال : « أربع » . وقال البراء : ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي » .

(٤) قال في الأم (٢٤٧/٢) : (ولا تجزئ العوراء ...) . وانظر : مختصر المزني (٣٩١/٨) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « لا » بدون الواو .

الثلث ويضحون بها ويقتسمون اللحم^(١).

[قال الشافعي: ويضحى^(٢) بالنهار أحب إلي^(٣)، وإن ضحى^(٤) بالليل أجزاءه].

وأحب أن يذبح الرجل أضحيته بيده تواضعاً لله عز وجل، ومن ذبح عن رجل أو امرأة أو صبي مطيق للذبح وإن لم يبلغ أجزاءه.

وأكره ذبح النصراني، وإن ذبح أجزاءه.

ويقول إذا ذبح: باسم الله والله أكبر، وإن نوى من يذبح عنه أجزاءه^(٥)، وإن قال: اللهم عني وعن أهلي أجزاءه، ويقول الذابح: اللهم عن فلان وأهله^(٦).

ولا يذبح حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة فقد حل الذبح.

(١) قال المزني (٣٩٢/٨): (قال الشافعي: وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء...).

(٢) في (أ)، (ط): «وتضحى».

(٣) قال المزني (٣٩٢/٨): (قال الشافعي: فإذا ذبح ليلاً أجزاءه...).

(٤) في (أ)، (ط): «تضحى».

(٥) قال في الأم (٢٣٩/٢): (ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزاء أن يذبح النسيسة...).

(٦) قال في الأم (٢٨٢/٢): (وإذا سمى الله عز وجل على النسيسة أجزاء عنه، وإن قال: اللهم تقبل عني وعن فلان الذي أمره بذبحه فلا بأس...).

وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته^(١) المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، [فإن لم يفعل (١/١٥٣) الإمام فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه] .
ومن ذبح قبل الإمام فلا ضحية له ، وأحب [له] أن يضحي بغيرها ،
فإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا ضحية له . ويضحي بالنهار أحب إلي ،
وإن ضحي بالليل أجزأه^(٢) .

ويحب للرجل أن يأكل من ضحيته ، وإن لم يأكل فلا بأس^(٣) .
[قال الشافعي]^(٤) : ولا يأكل أحد يوم النحر حتى يأكل من ضحيته ،
وذلك أحب إلي .

ولا تباع أهب^(٥) الضحايا ولا شيء^(٦) من لحمها ، ولا يعطي
الجزار من لحمها [شيئاً]^(٧) ، (ولا يطعم منها أحداً على)^(٨) غير
دين الإسلام^(٩) .

(١) في (ح) : « أضحيته » .

(٢) سبقت هذه الفقرة نفسها قبل قليل .

(٣) قال في الأم (٢/٢٤٥) : (ومن شاء من الأئمة ضحي في مصلاه ، ومن شاء ضحي في منزله ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « يباع إهاب » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « شيئاً » .

(٧) في النسخ : « شيء » .

(٨) في (ح) : « ولا يعطى منها شيء » .

(٩) قال في الأم (٢/٢٤٦) : (وأكره بيع شيء منه ، والمبادلة به بيع ...) .

وأحب [إليّ] أن يبقي ثلثاً، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً^(١).

والقانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقد قيل: الذي يتعرض العطية منها^(٢).

والأيام التي يضحى فيها: يوم النحر وثلاثة بعده، وهي أيام الذبح بمنى، والناس تبع لهم في ذلك.

[قال أبو يعقوب: وكذلك روى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر: أن أبا سلمة سأل^(٣) عبد الله بن عمر قال لأبيه الغد من يوم النحر: إنه قد بدا لي أن أضحي اليوم، قال: ضحّ اليوم وغداً وبعد غد]^(٤).

قال الشافعي: الأيام المعدودات: أيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، والأيام المعلومات: أيام العشر، فيها يوم النحر، وكذلك نظن روي عن ابن عباس.

ولا بأس بادخار لحوم الضحايا^(٥).



(١) قال المزني (٦٤٣/٨): (قال الشافعي: فأحب إلي ما أكثر أن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدخر ثلثاً...).

(٢) قال المزني في مختصره (٦٤٣/٨): (قال الشافعي: القانع: هو السائل، والمعتر: الزائر والمار بلا وقت...).

(٣) في (ح): «ابن»، والمثبت من سنن البيهقي الكبرى (٢٩٧/٩).

(٤) الزيادة من (ح). وانظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٩٧/٩).

(٥) قال في الأم (٢٤٨/٢): (والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام نسك).

[باب السنة في] العقيقة^(١)

قال^(٢) الشافعي [رحمه الله]^(٣): روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عَقَّ عن الحسن والحسين ، وحلق شعورهما ، وتصدقت فاطمة بزنته فضة^(٤) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لِلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَلِلْجَارِيَةِ شَاةٌ »^(٥) .

والعقيقة : سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيب ما يتقى من الضحايا ، ويجوز فيها من السن ما يجوز في الضحايا^(٦) ، ولا يباع لحمها ولا أهبها ولا تكسر عظامها .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (أ/٥٩) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) رواه الترمذي برقم (١٥١٩) باب العقيقة بشاة ، وحسنه الألباني ، ورواه مالك في الموطأ برقم (٦٦٠) باب العقيقة ، والحاكم في المستدرک برقم (٧٥٨٩) كتاب الذبائح ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في الكبرى برقم (١٩٠٨١) باب ما جاء في التصديق بزينة شعره فضة وما تعطى القابلة .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٨٣٤) ، والترمذي برقم (١٥١٤) باب الأذان في أذن المولود ، وابن ماجه برقم (٣١٦٢) باب العقيقة ، ورواه الحاكم برقم (٧٥٩٠) كتاب الذبائح ، وقال الذهبي في التلخيص : (ضعيف) ، وصححه الألباني ، ورواه غيرهم .

(٦) الزيادة من (ح) .

[قال الشافعي]^(١): ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ويهدون، ولا
يمس الصبي [بشيء] من دمها.

قال [أبو يعقوب: قال مالك]^(٢): وإنما تكون العقيقة يوم السابع،
وإنما يحسب السابع إذا ولد الصبي قبل الفجر، فذلك اليوم يحسب،
فإن ولد بعد الفجر فإنه يلغى (ولا يحسب)^(٣).

(١٥٣/ب) ولا يعق عن كبير، ويذبح في صدر النهار^(٤).



(١) الزيادة من (ح).

(٢) هذه الزيادة ليست في (ح)، مما يدل على أنه من كلام الإمام الشافعي، وظاهر كلام
المجموع يؤيد ذلك. انظر: المجموع (٤٣١/٨).

(٣) في (ح): «ويحسب من تلك الساعة تمام سبعة أيام إلى الوقت الذي ولد فيه من
الثامن».

(٤) انظر: باب ما جاء في العقيقة في الأم (٢٢٩/٧)، وانظر: باب العقيقة في أسنى المطالب
(٥٤٧/١ - ٥٤٨).

[باب السنة في] الصيد^(١)

[قال^(٢) الشافعي]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ ، (وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ كَلْبُكَ)^(٤) فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ [فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ أُخْتَلَطَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ غَيْرُهُ فَلَا تَأْكُلْ]^(٥) ؛ (لَأَنْكَ إِنَّمَا)^(٦) ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ »^(٧).

وما أصبته (بسيف أو برمح أو بسهم فأصيب)^(٨) بحده فخشق^(٩) (فإن مات)^(١٠) فكل وإن لم تدرك ذكاته ، وإن أصبت بعرض سهم أو

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٥٩/ب).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع ».

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم : (٤) .

(٤) في (ح) : « وذكرت الله عليه وأمسك عليك » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « فإنما » .

(٧) رواه البخاري برقم (٥١٦٨) باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، ورواه مسلم برقم

(١٩٢٩) باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ورواه غيرهما .

(٨) في (أ) ، (ط) : « بسهم أو بسيف أو رمح فأصبت » .

(٩) في صحيح مسلم برقم (١٩٢٩) : « فخشق » .

(١٠) في (ح) : « أو أدمى » .

بعرض سيف أو بعرض رمح فلم يخسق فمات فلا تأكل ، إلا أن تدرك
ذكاته فتأكل ، وما خسق المعراض [أو السهم]^(١) أو الرمح الذي لا
حديد فيه فقتل [بسكين]^(٢) فكل ، وما أصاب بعرض هذا فلا تأكل
وإن خسق وأدماه^(٣) ، وما أصاب بسكين أو إزميل أو شفرة أو حجر له
طرف (فخسق فكل)^(٤) .

[قال أبو يعقوب : فإن أصاب بعرض هذا فكل إذا خسق ، إلا في
الحجر فإنها موقوذة إذا أصاب بعرضه وإن خسق .

قال الشافعي]^(٥) : وما قتلته الحباله فلا تأكله إلا بذكاة^(٦) .

وما قتلت الكلاب والفهود والبزاة والصقور إذا كانت كلها معلمة فلا
بأس بأكله وإن لم تدرك ذكاته ، وكذلك كلب [الحرث]^(٧) إذا كان^(٨)
معلماً إذا نيبت أو جرحت ، فأما إذا صدمت فمات فلا تأكله ، وإن أكلت

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « وأدمى » .

(٤) في (ح) : « فكل إذا خسق » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (٢٥٩/٢) : (ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه فقتل كان موقوذاً لا
يؤكل ...) . وفي حاشية الجمل على منهج الطلاب (٢٤٢/٥) : (وفي المصباح : وجباله
الصائد بالكسر ، والأحبولة بالضم مثله ، وهي الشرك ونحوه ، وجمع الأولى : حبال ، وجمع
الثانية : أحابيل) .

(٧) في (ط) ، (ح) : « الحرب » ، وفي (أ) بدون نقط .

(٨) في (ح) : « كانت » .

منه فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه ، وقد قيل : لا^(١) بأس أن تأكل وإن أكلت ، و [قد]^(٢) روي عن ابن عباس^(٣) .

وما غاب عنك مصرعه من الصيد فلا تأكل ؛ لأنه قد يعين غير كلبك عليه ، إلا أن تدرك ذكاته ، وقد قيل : إذا لم يصب فيه أثر [من]^(٤) غير سهمك و كلبك فكل^(٥) .

وما رميته^(٦) بسهمك [أو أرسلت عليه]^(٧) فسقط في الماء فأنفذت مقاتله أو لم تنفذ [ها فمات] فلا تأكل^(٨) ، ولو خسق ثم وقع في الماء فلا تأكل ، وليس كالذبيحة تخر في الماء [بعد أن تجهز عليه]^(٩) ، تلك قد ذكيت ، وقد قيل : إذا أنفذت مقاتله ووقع^(١٠) في الماء (١/١٥٤) فكل .

(١) في (أ) ، (ط) : « فلا » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢٤٩/٢) : (وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما ... وتعليم الطائر كله واحد البازي والصقر والشاهين والعقاب وغيرها ... يؤكل ما أخذت وقتلت ، فإن أكلت فالقياس فيها كهو في الكلب ...).

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (٢٥٠/٢) : (وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس أنه لا يأكله ...).

(٦) في (أ) ، (ط) : « وما رمي » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) زاد في (ح) : « لأن الخسق في الصيد ذكاة كإنفاذ المقاتل » ، وهي علة تتعارض مع الحكم .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) في (ح) : « وقتله » .

ومن أرسل كلباً أو بازاً فليسم [الله]^(١) ، وإن نسي فلا شيء عليه ،
وليسم إذا أكل ، فإن نسي فلا شيء عليه .

[قال] : وإن انفلت^(٢) عليه الكلاب بغير إرسال أو أعان غير مرسل
كلباً مرسلأ فلا تأكل .

ولا بأس بالصيد بكلب المجوسي ، ولا خير فيما أصاده المجوسي
بكلبك ولا بكلبه^(٣) .

[قال] : ومن أرسل على جماعة من الصيد فقال : ما أصبت منها
أكلت فلا بأس [بأكل ما قتل منها]^(٤) .

ومن نوى صيداً بعينه في جماعة صيد فقتل كلبه غيره فلا يأكل ، وقد
قيل : يأكل^(٥) .

(ومن أرسل على غير صيد يراه في مغارة أو صحراء فقال : ما أصاد

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « أفلتت » .

(٣) قال في الأم (٢٦٤/٢) : (فالحكم حكم المرسل لا الكلب ، وكذلك كلب المسلم يرسله المجوسي فيقتل لا يحل ...) . وقال (٢٥٠/٢) : (وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلباً واحداً أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل ... وكذلك لو أعانه كلب غير معلم) .

(٤) في (ح) : « يأكل ما قتل منها » .

(٥) قال في الأم (٢٥١/٢) : (ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه كان العلم يحيط أن رجلاً لو أرسل سهماً على مائة طير أو كلباً على مائة ظبي ...) .

أكلت^(١) فلا يأكل ، وقد قيل : يأكله .

وما اصطدت وقد أنفذت مقاتله أو لم تنفذها فأمكنك أن تذكيه فلم
تفعل حتى مات فلا تأكل ، وإن سبق بنفسه قبل تمكينك الذكاة فلا
بأس^(٢) .

[ومن خرج في الصيد بغير شيء يذكي فأدرك الصيد وأمكنته الذكاة
ثم مات فلا يأكل ؛ لأنه مفرط في ترك الخروج بما يذكي به وقد أمكنته
الذكاة ، وما قتلت الجُلاهق^(٣) فلا يأكل^(٤) .



(١) في (ح) : « ومن أرسل على صيدين له في مفازة ، وقال : ما أصاد أكلت » .

(٢) قال في الأم (٢٥٠/٢) : (وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به
ما شاءت لم يأكله ...) .

(٣) الجلاهق : البندق الذي يرمى به . انظر : القاموس مع التاج . مادة (جلهق) .

(٤) الزيادة من (ح) .

[باب في الصيد و [الذبائح ^(١)]

[موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع ، قال الشافعي] : قال الله (تبارك وتعالى) ^(٢) : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ... ﴾ الآية ^(٣) [إلى قوله : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾] ^(٤) .

وقال عمر وابن عباس : الذكاة في الحلق واللثة ^(٥) ، وأبان [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(٦) في ضحيته موضع الذكاة .

والذي تحل به الذبيحة من الذكاة أن يُجيز ^(٧) على الأوداج والحلقوم والمريء ، وإن قطع الحلقوم والمريء أجزاء ^(٨) .

وتوجه الذبيحة إلى القبلة ^(٩) ، ويسمي الله ثم يتركها حتى تبرد قبل

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٦٠ / أ) .

(٢) في (ح) : « عز وجل » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم : (٣) .

(٥) أثر ابن عباس : رواه البخاري معلقاً في باب النحر والذبح من كتاب الذبائح والصيد ، وأثر عمر : رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٦١٤) باب ما يقطع من الذبيحة .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) أي : يمرّ ، ويجيز لغة في يجوز ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « فأكون أنا وأمّتي أول من يجيز عليه » . انظر : تاج العروس . مادة (جوز) .

(٨) قال في الأم (٢ / ٢٥٩) : (كمال الذكاة بأربع : الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان : الحلقوم ، والمريء ...) .

(٩) قال في الأم (٢ / ٢٦٢) : (وأحب الذبيحة أن توجه إلى القبلة ...) .

أن تسلخ ، فإن نخعها وأمر السكين حتى قطع رأسها فلا يحرم (شيء منها)^(١) .

والنخع : أن يذبحها ثم يكسرها قبل أن تموت ، وإذا ذبح^(٢) فلا يمسكها حتى تموت^(٣) .

وإذا تردت^(٤) الشاة أو البعير أو البقرة في بئر فلم يوصل إلى موضع الذكاة منها فحيث خسق^(٥) منها ذكاة لها إذا لم يقدر على غيره ، وكذلك إذا نذ^(٦) البعير فحيث ما خسق منه ذكاة [له]^(٧) إذا لم يقدر على غير ذلك^(٨) .

وإن نسي الذابح التسمية (١٥٤/ب) فلا شيء عليه^(٩) .

وإذا ذكيت الذبيحة فذكاة^(١٠) ما في بطنها ذكاتها إذا علم أنه

(١) في (أ) ، (ط) : « منها شيئاً » .

(٢) في (ح) : « ذبحها » .

(٣) قال في الأم (٢٦٢/٢) : (نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع ، وأن تعجل الأنفس أن تزهدق ، والنخع : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها ...) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بردت » .

(٥) في (ح) : « يخسق » .

(٦) في (ح) : « نذت » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) قال في الأم (٢٦٠/٢) : (... وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد ...) .

(٩) قال في الأم (٢٤٩/٢) : (... لو نسي التسمية في الذبيحة أكل ؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي ...) .

(١٠) تكررت في (أ) ، (ط) .

مخلوق^(١) تم خلقه ونبت شعره أو لم ينبت^(٢) .

وإذا انخنقت الشاة أو وقذت أو تردت أو نطحت أو أكلها السبع فبلغ منها ما (أصاب منها)^(٣) مبلغاً ليس لها معه حياة^(٤) إلا مدة قصيرة والروح قائم فيها أو لم يبلغ ذلك منها ذكيت وأكلت ، كان فيها رجاء الحياة أو لم يكن ، وهي كالمريضة التي لا يرجئ حياتها .

وقد قيل : إلا أن يكون بلغ^(٥) ذلك منها ما لا تعيش^(٦) منه إلا مدة الذبيحة إذا ذكيت فلا يأكل .

ولا تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد إذا قدر على ذكاتها ، فإن لم يقدر فلا بأس ، مثل البعير يسقط في البئر أو يند^(٧) .

ولا يؤكل ما قتل صبراً بالنبل من الأهلي وغيره مما أمكنك ذكاته ، ولا ما طعن ، ولا ما قطع بالسيف من الأهلي^(٨) .

(١) في (ح) : «مخلّق» .

(٢) قال في الأم (٢٥٧/٢) : (إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه ؛ لأنه مخلوق منها ، وحكمه حكمها...).

(٣) في (ح) : «أصابها» .

(٤) في (أ) ، (ط) : «حيلة» .

(٥) في (أ) ، (ط) : «يلغ» .

(٦) في (ط) ، (ح) : «يعيش» ، وفي (أ) بدون نقط .

(٧) قال في الأم (٢٥٧/٢) : (فأما ما قدر على قتله من إنسي أو وحشي فلا ذكاة إلا في اللبة والحلق... ومثله البعير وغيره يتردى في البئر فلا يقدر على مذبحة ولا منحره...).

(٨) قال في الأم (٢٦٢/٢) : (فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبة والحلق لا يحل بغيرهما إنسياً كان أو وحشياً...).

وأكره أن يضرب عنق بعير (أو بقرة) ^(١)، أو يذبح من قفاه، فإن فعل فوصل إلى موضع الذكاة والحياة فيه فذكاه وهو ^(٢) حيّ أكل وقد أساء ^(٣).

[قال]: ولا بأس بأكل طافي الحيتان، وما لفظ البحر، وما قتل بعضه بعضاً، وما صاده ^(٤) المجوسي من صيد البحر ^(٥).

[قال أبو يعقوب] ^(٦): [و] قال مالك: وتؤكل الطير كلها ما كان منها (ذا مخلب) ^(٧) أو ^(٨) غير [ذي] ^(٩) مخلب.

قال الشافعي: ولا ^(١٠) يؤكل منها ما كان عند عوام العرب خبيثاً، [ولا يأكلوه] ^(١١)؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

(١) في (ح): «أو غيره».

(٢) في (أ)، (ط): «وهي».

(٣) قال في الأم (٢/٢٦٢): (ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم...).

(٤) في (أ)، (ط): «أصاده».

(٥) قال في الأم (٢/٣٩٠): (وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه... وسواء ما لفظه البحر وطفاً من ميتته أو أخذ حياً...).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «مخلباً».

(٨) في (ح): «و».

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) في (أ)، (ط): «لا بدون الواو».

(١١) الزيادة من (ح).

عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴿١﴾ ، (فكل ما)^(٢) كان عند أكثرها خبيثاً (فلم تكن
العرب تأكله)^(٣) لم يؤكل^(٤) .

ولا يؤكل حمار ولا بغل ، ولا بأس بأكل الخيل والهجن والبراذين .

قال جابر بن عبد الله : أكلنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم^(٥) .



(١) سورة الأعراف ، الآية : (١٥٧) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وكل ما » .

(٣) في (ح) : « لم يكن يأكلوه » .

(٤) قال في الأم (٢٧١/٢) : « وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين لها ، وهم العرب
الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام ... » .

(٥) قال في الأم (٢٧٥/٢) : « كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين
فأكلها حلال » .

[كتاب] السّير^(١) (١/١٥٥)

قال^(٢) الشافعي: قال النعمان^(٣): إذا غنم المسلمون غنيمة في أرض العدو فلا يقسموها^(٤) حتى يخرجوها إلى دار الإسلام، إلا أن يكون قهر أهلها وجرى عليهم الحكم، وقاله^(٥) أبو يوسف، [قال]: وقال الأوزاعي: يقسم [ذلك]^(٦).

وقال الشافعي: يقسم، واحتج بأن المغانم كانت تقسم في بلاد الحرب.

قال أبو يعقوب^(٧): إذا غنم القوم فجاءهم مدد قبل أن يخرجوا من [أرض] الحرب فالغنيمة بينهم، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان يوم بدر ولم يحضر^(٨).

(١) ورد هذا الباب في (ح): (١٥٥/ب).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع».

(٣) في (ح): «أبو حنيفة».

(٤) في (ح): «يققسموها».

(٥) في (ح): «وقال».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «يوسف».

(٨) قال في الأم (١٤٧/٤): (وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم... فالسنة في قسمه أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر...).

وقال الشافعي : إنما كانت بدر قبل أن [ينزل الله]^(١) آية الغنائم في الأنفال والحشر ، وإنما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضعها حيث شاء^(٢) .

وقال (النعمان ويعقوب)^(٣) : لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام حتى يفرغوا من الحرب ثم يرده في المغنم .

قال الأوزاعي : يقاتل به ما كان في معمة القتال ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار ثمنه لطول مكثه في دار الحرب .

[و] قال الشافعي : ما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة ؛ لأنه يحل في حال الضرورة الشيء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل^(٤) .

وقال [النعمان]^(٥) : يسهم للفرس سهم وللرجل سهم ، وقال : لا تفضل بهيمة على إنسان .

(١) في (ح) : « تنزل » .

(٢) قال في الأم (١٥٣/٤) : (فإذا جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل أن تنقطع الحرب ... شركوا في الغنيمة ...) .

(٣) في (ح) : « أبو يوسف وأبو حنيفة » .

(٤) انظر : الأم (٣٥٥/٧) . قال : (قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ... وقال الأوزاعي : يقاتل ما كان الناس في معمة القتال ...) .

(٥) في (ح) : « أبو حنيفة » .

[و] قال الأوزاعي : أسهم^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً .

وقال أبو يوسف [يعقوب] والشافعي مثله .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الخيل والهجن كلها سواء إذا لحقت .

[و] قال الأوزاعي : يفضل الفرس على الهجين .

وقال الشافعي : كلها سواء إذا لحقت لحوق الفرس .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل في الديوان [راجلاً] ودخل أرض العدو غازياً راجلاً ثم ابتاع فرساً فقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس : إنه لا يضرب له (١٥٥/ب) إلا سهم^(٢) راجل .

[و] قال أبو يعقوب [البويطي] : يسهم له سهم فارس ، وقد كان الغزو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ديوان .

وقال الأوزاعي : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قتل بحنين^(٣) ، واجتمعت (أئمة الهدى)^(٤) على إسهام من مات أو قتل^(٥) .

(١) في (أ) ، (ط) : « سهم » .

(٢) في (ح) : « بسهم » .

(٣) في (ح) : « بخيبر » .

(٤) في (ح) : « الأئمة » .

(٥) قال في الأم (٣٥٦/٧) : (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : يضرب للفرس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ، ويضرب للرجال بسهم ، وقال الأوزاعي : ...) .

[و] قال أبو يعقوب : الغنيمة لمن شهد الواقعة ؛ لحديث عمر ، فإن كان رجل مريض في العسكر أو السرية في وقت القتال فله سهمه ، فأما من مات أو قتل أو نفق فرسه قبل الواقعة التي غنموا فيها ، وإن كان قد دخل الدرب فلا شيء عليه في الغنيمة ^(١) .

وقال النعمان ^(٢) : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مدداً لهم ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا [بها] إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها .

وقال الأوزاعي : قد كانت تجتمع الطائفتان بأرض الروم فلا تشرك واحدة صاحبها في شيء .

وقال الشافعي : إذا كان الجيشان متفرقين فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئاً ^(٣) .

وقال النعمان ^(٤) في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس : إنه لا يسهم لها ، ويرضخ لها .

[قال] : وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخبير ، وأخذ المسلمون بذلك .

(١) قال في الأم (١٧٤/٤) : (وإذا شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم شهود القتال من زمن أو ضعف بمرض ... ضرب له بسهم رجل تام ...) .

(٢) في (ح) : « أبو حنيفة » .

(٣) انظر : الأم (٣٦٠/٧) .

(٤) في (ح) : « أبو حنيفة » .

وقال الشافعي : القول قول أبي حنيفة ، واحتج بحديث نجدة^(١) .

وقال أبو حنيفة فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل بهم العدو : (ألا يسهم لهم ، ويرضخ لهم)^(٢) .

وقال الأوزاعي : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم ليهود ، وأسهم ولاية المسلمين بعده لمن استعانوا بهم على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس .

وقال أبو يوسف : ما كنت أحسب أحداً من أهل العلم يجهل هذا .

قال الشافعي : القول ما قال أبو حنيفة^(٣) .

وقال (١/١٥٦) أبو حنيفة [في] الرجل يكون معه الفرسان : لا يسهم إلا

لواحد .

[و] قال الأوزاعي : يسهم لفرسين ، ولا يسهم لأكثر من ذلك .

[و] قال الشافعي : لا يسهم [إلا]^(٤) لفرس .

(١) رواه مسلم برقم (١٨١٢) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، وغيره . وقال في الأم (٣٦١/٧) : (قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس : لا يسهم لها ، ويرضخ لها ...) .

(٢) في (ح) : « ولا يسهم لهم ، ولا يرضخ لهم » .

(٣) قال في الأم (٣٦١/٧) : (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : فيمن يستعين به المسلمون

من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

وقال الشافعي في كتابه «الاعتقادات» (١) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»
 وقال الشافعي في كتابه «الاعتقادات» (٢) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»
 وقال الشافعي في كتابه «الاعتقادات» (٣) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»
 وقال الشافعي في كتابه «الاعتقادات» (٤) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»

وقال الشافعي في كتابه «الاعتقادات» (٥) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»

وقال أبو حنيفة في كتابه «الاعتقادات» (٦) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»
 وقال الشافعي في كتابه «الاعتقادات» (٧) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»
 وقال الشافعي في كتابه «الاعتقادات» (٨) :
 «... والذين كفروا من أهل دار الحرب...»

(١) قال في الأم (٣٦٢/٧) : (قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فارس لا يسهم له إلا لواحد، وقال الأوزاعي يسهم لغريمين، ولا يسهم لأكثر من ذلك...) .
 (٢) في (ح) : «يقتسموا» .
 (٣) قال في الأم (٣٦٣/٧) : (قال أبو حنيفة : في رجل من المشركين يسلم ثم يهجر بعسكر المسلمين في دار الحرب، إنه لا يضرب له يسهم، إلا أن يلقي المسلمون قتلاً) .
 (٤) في (ح) : «يحق» . وفي الأم (٣٦٣/٧) : «يلق» .

وقال الأوزاعي : يسهم لهما .

[و] قال الشافعي : لا يسهم لواحد منهما^(١) .

وقال أبو حنيفة في رجل قتل رجلاً وأخذ سلبه : لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه ؛ لأنه صار في الغنيمة .

وقال الأوزاعي : مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عِلْجاً فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٢) ، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم .

قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعي إذا قتله في الإقبال أو المبارزة ، فأما في الإدبار فلا .

والحجة في ذلك : حديث أبي قتادة^(٣) .

وقال أبو حنيفة في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعدما يخرج إلى أرض الإسلام : فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ، وإن كانت قد قسمت باعه وتصدق بثمنه .

(١) قال في الأم (٣٦٣/٧) : (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ... إنه لا يسهم لهما إذا لم يلق المسلمون قتالاً ...) .

(٢) ذكره في الأم عن الأوزاعي (٣٦٤/٧) ، ولم أجده بهذا اللفظ ، والثابت حديث أبي قتادة الآتي .

(٣) حديث أبي قتادة : رواه البخاري برقم (٢٩٧٣) باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ... ، ومسلم برقم (١٧٥١) باب استحقات القاتل سلب القاتل ، ولفظه : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » . قال في الأم (٣٦٤/٧) : (قال أبو حنيفة : في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه : لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه ...) .

[و] قال الأوزاعي : كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب فيفضل معهم العلف والطعام ، فيخرجون [به] ^(١) إلى دار الإسلام وبالقديد إلى أهليهم ، ويهدي بعضهم إلى بعض ، (ب/١٥٦) لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم .
 [و] إن كان باع شيئاً قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في المغنم ^(٢) ، (وإن باعه) ^(٣) بعد الغنيمة تصدق به عن ذلك الجيش .

وقال أبو حنيفة في رجل يقع على جارية من الغنيمة : [إنه] يدرأ عنه الحد ^(٤) ، ويؤخذ منه العقر ، والجارية وولدها في الغنيمة ، ولا يثبت (نسب الولد) ^(٥) .

وقال الأوزاعي : كان من سلف ^(٦) من علمائنا يقيمون عليه أدنى الحدين مائة جلدة وقيمتها قيمة عدل ، ويلحقونها وولدها [به] ^(٧) لما ^(٨) له فيها من الشرك ^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « الغنيمة » .

(٣) في (ح) : « وإن كان باعه » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « الحدود » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « للولد نسب » .

(٦) في (ح) : « مضى » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « بما » . وعبارة الأم (٣٦٥/٧) : « به لمكانه الذي له فيها من الشرك » .

(٩) قال في الأم (٣٦٤/٧) : (وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة : إنه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر...) .

وقال أبو حنيفة في المرأة إذا سبيت وسبي زوجها بعدها بيوم وهي في دار الحرب : إنهما على نكاحهما .

وقال الأوزاعي : ما كانا في المغنم فهما على النكاح ، (فإن اشتراها رجل فإن شاء أن يجمع بينهما ، وإن شاء فرق واتخذها لنفسه أو زوجها من غيره بعدما يستبرئها بحيضة ، وعلى ذلك مضى المسلمون)^(١) ونزل به القرآن .

وقال الشافعي : السِّبَاءُ قَطْعٌ لِلْعَصْمَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا سَبِينَ فَصَرْنَ إِمَاءً بَعْدَ الْحَرِيَّةِ ، فَلَيْسَ قَطْعُ الْعَصْمَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا [وَقَدْ]^(٢) قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) .

وقال أبو حنيفة : إن سبي أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما ، و [قد] انقطعت العصمة بينهما .

وقال الأوزاعي : إن أدركها زوجها وهي في العدة^(٤) [وقد اشتراها رجل ثم اشترى زوجها وهي في العدة] جمع بينهما ؛ فإنه قد كان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة من المهاجرات ، ثم أتبعهن

(١) في (ح) : « وإن اشتراها رجل فإن شاء جمع بينهما ، وإن شاء فرق فاتخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعدما يستبرئها بحيضة ، وعلى ذلك من مضى من المسلمين » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم : (٢٤) .

(٤) في (ح) : « عدتها » .

أزواجهن قبل أن تنقضي عددهن^(١)، فرددن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم .

قال الشافعي: السبأ قطع للعصمة، فإذا سببت فصارت أمة فهو خلاف أن تسلم قبل أن تسبى^(٢).

[و] قال أبو حنيفة في العبد المسلم يأبق إلى (١/١٥٧) دار الحرب فيصيبه المسلمون، فأدرکه سيده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها^(٣): أخذه بغير قيمة، وإن كان [المشركون]^(٤) أسروه فأصابه سيده [قبل القسمة] أخذه بغير شيء، وإن أصابه^(٥) بعد القسمة أخذه بالقيمة.

قال الأوزاعي: إن كان أبق معهم^(٦) وهو مسلم استتیب، فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده، وإن أبى قتل، وإن أبق وهو كافر خرج سيده مما كان يملكه، وأمره^(٧) إلى الإمام، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن أخذ أسيراً لم يحل قتله، ورد على صاحبه [بالقيمة] إن شاء.

قال الشافعي: من ارتد من العبيد استتیب كما يستتاب غيره،

(١) في (ح): «عدتهن».

(٢) قال في الأم (٣٦٦/٧): (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة إذا سببت ثم سبب زوجها بعدها بيوم في دار الحرب: إنهما على النكاح ...).

(٣) في (ح): «غيرها».

(٤) في النسخ: «المسلمون»، والمثبت من الأم (٢١٥/١٠). ط. دار الوفاء.

(٥) في (ح): «كان».

(٦) في (أ)، (ط): «منهم».

(٧) في (ح): «فأمره».

وسواء أبق هذا العبد كافراً أو مسلماً أو أسره العدو، وهو لصاحبه قبل
القسمة وبعدها بلا ثمن .

واحتج بحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم [أن النبي صلى الله
عليه وسلم] أخذها^(١) .

وقال أبو حنيفة : إذا كان السبي رجالاً ونساءً وأخرجوا إلى دار الإسلام
فإني أكره أن يبايعوا^(٢) من أهل الحرب فيقوى أهل الحرب بهم .

قال الأوزاعي : كان المسلمون لا يرون بيع السبايا منهم [بأساً]^(٣) ،
وكانوا يكرهون بيع الرجال ، إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين .

[و] قال أبو يوسف : لا يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة .

قال الشافعي : إذا سبي الرجال والنساء والصبيان معهم فلا بأس أن
يباعوا من أهل الحرب .

واحتج بأن^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسارى أهل بدر ،

(١) قال في الأم (٣٦٧/٧) : (وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : في العبد المسلم يأبق إلى
دار الحرب فأصابه المسلمون ... إنه يأخذه بغير قيمة ...) . وحديث ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم وهي العضباء : رواه مسلم برقم (١٦٤١) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا
يملك العبد ، وأبو داود برقم (٣٣١٦) باب النذر فيما لا يملك ، وغيرهما .

(٢) في (ح) : « يتبايعوا » .

(٣) في (ح) : « ناساً » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بحديث » .

وفدى رجلاً^(١) برجلين^(٢).

وقال الشافعي: إذا لم يكن مع الصبيان [أب]^(٣) فهم مسلمون، فلا^(٤) يباعوا من النصارى؛ لأن دينه دين مالكة.

قال: وفيما نظن قد باع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بني قريظة، فأما السلاح والكراع فلا يباع^(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا أصاب المسلمون أسارى فأخرجوهم (١٥٧/ب) إلى دار الإسلام رجلاً ونساء وصبياناً وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين [أو امرأة]: قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا لا يصدقوا على ذلك.

[قال]: قال الأوزاعي: هم مصدقون على ذلك، وأمانهم جائز على [جميع] المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَعْقِدُ

(١) في (ح): «رجل».

(٢) قال في الأم (٣٦٧/٧): (قال أبو حنيفة: إذا كان السبي رجلاً ونساءً، وأخرجوا إلى دار الإسلام، فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب...). والحديث رواه الشافعي في المسند برقم (٣٢٣) كتاب قسم الفية، والدارمي برقم (٢٤٦٦) باب في فداء الأسارى، وصححه محققه حسين سليم أسد، والبيهقي في الكبرى برقم (١٨٦٠٦) باب الرخصة في الإعتاء في الفداء ونحوه للضرورة، وغيرهم.

(٣) في النسخ: «أباً».

(٤) في (ح): «ولا».

(٥) قال في الأم (٣٦٨/٧): (فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه، فلا نبيعهم منهم...).

عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^(١).

وقال الشافعي : إن كان الرجل والمرأة ذكروا ذلك قبل أن يسبوا قُبِلَ [ذلك] منهم ، فأما بعد الملك [والغنيمة] لهم فلا ؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ليزيلوا ملك غيرهم ، فلا يجوز إلا شهادة رجلين^(٢) .

وقال أبو حنيفة : إذا حصر^(٣) المسلمون عدوهم فقام العدو على سورههم معهم أطفال المسلمين (يتترسون بهم)^(٤) قال : يرمونهم بالنبل والمنجنيق ، ويعمدوا بذلك أهل الحرب ولا يتعمدوا الأطفال .

[و] قال الأوزاعي : يكف عن رميهم ، وإن برز أحد منهم رموه ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ... ﴾ الآية^(٥) .

وقال أبو يوسف : تأول الأوزاعي الآية في غير موضعها .

[و] قال الشافعي : قول الأوزاعي أحب إلي إذا لم يكن ضرورة إلى قتل^(٦) أهل الحصن ، وإن اضطروا إلى أن يخافوا على أنفسهم إذا كفوا

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد رواه البخاري برقم (٣٠٠٨) باب إثم من عاهد ثم غدر ، ولفظه : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » ، ورواه أحمد برقم (١٧٨٠٠) ، ولفظه : « بجير على المسلمين أدناهم » ، وغيرهما .

(٢) انظر : الأم (٣٦٨ / ٧) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « حضر » .

(٤) في (ح) : « من سورههم » .

(٥) سورة الفتح ، الآية رقم : (٢٥) .

(٦) في (ح) : « قتال » .

قاتلوهم ولم يعمدوا قتل مسلم، وإن أصابوا منهم أحداً^(١) كفّروا، واحتج بحديث [النبي صلى الله عليه وسلم في] ^(٢) النيات^(٣).

قال أبو حنيفة: إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه، وإن لم يقاتل فأمانه باطل.

قال الأوزاعي: أمانه جائز؛ لإجازة عمر بن الخطاب.

[و] ^(٤) قال الشافعي مثله^(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا قال الإمام: من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لم يطأها ما كان في بلاد^(٦) الحرب.

وقال الأوزاعي: له أن يطأها وهذا حلال؛ لأن المسلمين أصابوا السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا، ولا يصلح للإمام^(٧) أن ينفل سرية (١/١٥٨) ما أصابت، ولا ينفل سوى ذلك إلا من الخمس، فإن في النبي صلى الله عليه وسلم أسوة، و[قد] كان ينفل في البداءة وفي الرجعة.

(١) في (أ)، (ط): «أحد».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) انظر: الأم (٣٦٩/٧).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٣٧١/٧): (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان العبد يقاتل مولاه جاز

أمانه، وإلا فأمانه باطل...).

(٦) في (ح): «دار».

(٧) في (ح): «لإمام».

قال الشافعي : إذا صارت في سهمه فله أن يطأها .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في غزوة المريسيع امرأة أو امرأتان ، فإذا جاز وطء (الحرائر كان الإمام)^(١) أولى^(٢) .

قال أبو حنيفة : إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو مصر فأغاروا في أرض الحرب فما أصابا فهو لهما ، ولا يخمس .

وقال الأوزاعي : إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما وحرمهما ، وإن شاء خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما .

[و] قال أبو يعقوب : يخمس خرجا بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ولا أحب لهما أن يخرجوا بغير إذنه^(٣) .



(١) في (أ) ، (ط) : « الحرة إذا كان فالأمة » .

(٢) قال في الأم (٣٧١/٧) : (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب ...) .

(٣) قال في الأم (٣٧٢/٧) : (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من مصر فأغاروا في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ...) .

(باب في الجهاد وغيره)^(١)

قال^(٢) الشافعي : الغزو غزوان : غزو نافلة ، وغزو فريضة .

فأما الفريضة : فهو النفير إذا أطل العدو بلاد المسلمين .

والنافلة : الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية .

فإن ظهر^(٣) المسلمون في أرض العدو فإن كانوا^(٤) استحوذوا عليها فالنظر للمسلمين ببقاء ثمارها وأشجارها ، وإن كانوا غارة فلا بأس بتحريق أرض العدو وقطع الأشجار [والثمار] .

ولا تغرق^(٥) النحل ولا تحرق^(٦) ؛ لأنها ذوات أرواح ، ولا تعرقب بهيمة مأكولة اللحم وغير مأكولة ؛ لأن ذلك تعذيب ، ولكن^(٧) تذبح^(٨) .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٥٥ / ب) تحت عنوان « السنة في الجهاد » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « ظفر » .

(٤) في (ح) : « كان » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يغرق » .

(٦) في النسخ بلا نقط لأولها .

(٧) في (ح) : « ولكنها » .

(٨) قال في الأم (٣٧٠ / ٤) : (ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو ، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال ...) .

ومن غل عاقبه السلطان إن رأى، وله تركه، (فإن وجده) ^(١) قائماً
أخذه، وإن فات رجع عليه بالقيمة، فإن كان قبل القسم طرح في
المغانم ^(٢)، وإن كان بعد القسم قلده الذي غله إلى يوم القيامة؛ لأنه
لأقوام بأعيانهم ^(٣).

والنفل من (خمس الخمس) ^(٤) على اجتهاد الإمام لمن رجا (١٥٨/ب)
منفعته للمسلمين ^(٥).

ومن قتل قتيلاً في مبارزة أو إقبال [عليه] ^(٦) فله سلبه ولا يخمس،
ومن قتله في الإدبار (فليس له) ^(٧) سلبه ^(٨).

وما حازه ^(٩) المشركون من مال ^(١٠) المسلمين ثم غنمه المسلمون
فهو له قبل القسم وبعده، ويرجع الذي أخذ منه بعد القسم بما حسب

(١) في (أ)، (ط): «وإن وجدوه».

(٢) في (ح): «الغنائم».

(٣) انظر: الغلول من الغنيمة في الأم (٢٦٥/٤ - ٢٦٦).

(٤) في (أ)، (ط): «الخمس خمس الإمام».

(٥) قال المزني (٢٤٩/٨): (قال الشافعي رحمه الله: نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم من
خمسه، كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين...).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «فله».

(٨) قال في الأم (١٤٩/٤): (والذي لا أشك فيه: أن يعطى السلب من قتل والمشارك مقبل
يقاتل...).

(٩) في (ح): «اختاره».

(١٠) في (ح): «أموال».

[به]^(١) عليهم على^(٢) الجيش إن أدرك ذلك ، وإن لم يدرك أعطاه الإمام من بيت^(٣) المال من خمس الخمس^(٤) .

ولا بأس بأكل طعام العدو وذبح ماشيتهم وأكل ما ذبحوا إن كانوا أهل كتاب .

[قال أبو يعقوب : ومن مات واصلًا في أرض العدو وقبل اللقاء والوقعة فلا سهم له إذا مات قبل القتال ، وإن قاتل^(٥) ثم مات أو قتل ثم غنم المسلمون فله سهمه ، ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه .

قال الشافعي^(٦) : وللفرس سهم وللفرس سهمان ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لصبي ولا امرأة ولا لعبد ، إلا أن يكون فيهم منفعة فيرضخ لهم من الخمس ، ولا يبلغ بواحد منهم سهم رجل .

ولا يسهم لبغل ولا لحمار ولا بغير ، والهجن والبراذين بمنزلة الخيل [إذا لحقت لحوق الخيل] إذا أجازها الوالي .

وأیما سرية خرجت من عسكر فغنمت فإن غنائمها تقسم بينها وبين

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : «وعلى» .

(٣) في (أ) ، (ط) : «ثلث» .

(٤) انظر : تفصيل ذلك في الأم (٣٨/٦) باب ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأخذوا أموالهم ، وانظر : أسنى المطالب (٢٠٩/٤) .

(٥) في (ح) : «قتل» .

(٦) الزيادة من (ح) .

[جميع] ^(١) أهل العسكر ، وإن غنم العسكر (كانت السرية شريكته في ذلك) ^(٢) .

ولا بأس أن يقتل ^(٣) الإمام خاصة قبل [القسم] ^(٤) في أرض الحرب الأسارى إذا لم يكن لهم أمان على وجه النظر من الإمام ؛ لخوف شرهم وعظم نكايتهم وما يحاذر منهم ونحو هذا ، فأما لغير شيء من هذا فلا ^(٥) .

ومن استحياه ^(٦) الإمام من الأسارى فلا يقتل بعد ، ويؤخذ الرهبان [و] أهل الصوامع (في الديارات ، ولا يقتل النساء ولا الصبيان) ^(٧) .

ولا يقاتل العدو حتى يدعو ، إلا أن يعجلوا عن ذلك ، فإن لم يفعل فقد بلغت الدعوة ^(٨) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « كان لسرية شركت في ذلك » . قال في الأم (١٥٣/٤) : (ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر...).

(٣) في (أ) ، (ط) : « يقفل » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) زاد في (ح) : « بأس » . قال في الأم (٢٦٦/٤) : (للإمام في الأسارى الخيار... وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله...).

(٦) في (ح) : « استحيا » .

(٧) في (ح) : « والديارات ، ولا يقتل النساء والصبيان » . قال في الأم (٢٥٣/٤) : (وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنهم ليسوا ممن يقاتل... ويترك قتل الرهبان...).

(٨) قال المزني (٣٨٠/٨) : (قال الشافعي : فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان...).

[قال]: وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا
[فليردوهم إليهم]^(١)، (أظنه شك الربيع، قال: فلا يردوا إليهم)^(٢)،
ولا يرهن المسلمون العدو رهائن من المسلمين خوف الفتنة عليهم.

وإذا ارتهن [المسلمون] نساء من أهل الشرك [فأسلموا] أو صبيان
[فأسلموا]^(٣) فلا يردوهم خوف الفتنة، وليعطوهم في النساء الصداق
الذي أعطوهم إن علمه المسلمون، وإلا فصداق مثلهن^(٤).

ولا بأس (١/١٥٩) أن (يفدي الرجل والرجلين)^(٥) من أهل الحرب
بالرجل من المسلمين، وليس للجيش منع الإمام من ذلك.

وقد قيل: [و] عليه قيمة ما فادى به لهم، أو الاحتساب لهم في
خمسه^(٦).

[ولا بأس بقتال اللصوص ومناشدتهم]^(٧).

والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الكتاب، وليس عليهم عندنا إلا

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «قال الربيع: أظنه قال: ولا يرد إليهم».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (أ)، (ط): «مثلهم». قال في الأم (٢٠٥/٤): «و ﴿مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ يحتمل والله
تعالى أعلم: ما دفعوا بالصداق، لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه...».

(٥) في (ح): «يفادى الرجل والرجلان».

(٦) قال في الأم (٢٦٨/٤): (ولا بأس أن يفدي بمن يسترق من المشركين البالغين
المسلمين...).

(٧) الزيادة من (ح).

دينار للموسر والمعسر^(١) .

وتؤخذ الجزية من نصارى العرب الذين دانوا دين النصرانية قبل نزول القرآن ، فأما من دان منهم دين النصرانية بعد نزول القرآن فلا يقر على الجزية ، ولا يقبل منه^(٢) إلا الإسلام أو القتل^(٣) .

ومن أراد أن يخرج من كفر إلى كفر لم يقره الإمام على ذلك ، وكان الحكم فيه بلوغه^(٤) أرض الحرب إن لم يثبت هو^(٥) على دينه الذي أدى عليه الجزية ، ولا يقول له الإمام : اثبت عليه ، وإن ثبت عليه من قبل نفسه أخذت منه الجزية .

وقد قيل : يقر عليه ؛ لأنه خرج من شرك إلى شرك^(٦) .

ومن أسلم من أهل الذمة وضعت عنه^(٧) الجزية ، فإن كان من أهل الصلح فهو أحق بأرضه وما أسلم عليه له ، [وإن كان من أهل العنوة

(١) قال في الأم (١٨٣/٤) : (... وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « منهم » .

(٣) قال في الأم (٣٠١/٤) : (... وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب) . وقال (١٨٤/٤) : (أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب ، فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية ، وعليه أن يقاتله حتى يسلم ...) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بلوغ » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فهو » .

(٦) انظر : الأم (١٩٣/٤) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « عليه » .

فأرضه قبل إسلامه وبعد إسلامه فيء] (١).

وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأربعة أخماسه [للإمام،
والخمس للذين ذكر الله في آية الحشر، و] (٢) للإمام منه خمس الخمس
أيضاً.

وما أوجف عليه بالخيل والركاب (فالخمس منه للذين ذكر الله
عز وجل في آية الأنفال) (٣)، وللإمام منه خمس الخمس، (وباقية
على الذين ذكر الله في آية الأنفال) (٤)، وأربعة أخماسه للموجفين.

وكل ما صار إلى الإمام من خمس الخمس أو أربعة أخماسه [أو
خراج] (٥) أو جزية أو خراج أرض وما أشبهه [فإنه يضعه مع ما يصير
إليه] (٦) من غير ذلك من مال مسلم أو ذمي لا وارث له وما أشبهه يضعه
في مصلحة المسلمين بالاجتهاد (٧) في إعطاء الغزاة ورم الثغور، وكل
ما رأى لهم فيه الحظ يسهمه فيه كسهم رجل منهم، وعياله [فيه]
كعيالهم.

(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «فالخمس فيه للذين ذكر الله في الأنفال».

(٤) في (ح): «وباقية للذين ذكر الله في الأنفال».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «والاجتهاد».

ولا يعطى غني إلا لمنفعة المسلمين من جهاد^(١) أو غير ذلك ،
(١٥٩/ب) وأربعة أخماس [الخمس] الباقي [أراه]^(٢) لأهل آية الحشر
والأنفال ، وأما الزكوات^(٣) فمقسومة في الأصناف (التي ذكر)^(٤) الله
عز وجل [في (براءة) وزكاة الفطر والثمار والحبوب والعين والماشية
وخمس الركاز^(٥) .

قال الشافعي : ومن أصاب في أرض الحرب كنزاً أو أصاب صيداً أو
حمل قصب نشاب أو رماح فإن كان أصابوا ذلك في الفيافي وحيث
لا يملكه العدو فهو له ، ويخمس الذهب فقط ؛ لأنه مباح والعدو لم
يملكوه ، وإن أصاب شيئاً من ذلك في أرض لأهل الحرب أو منازلهم
فهو غنيمة له وللجيش .

قال أبو يعقوب : ومن خرج في عسكر برّاً أو بحراً فأوغلوا في أرض
الحرب ولم يقاتلوا فردت الريح بعضهم أو جمحت به دابته أو تخلف
ثم قاتلوا العدو فالغنيمة لمن شهد القتال ، وليس لهؤلاء شيء إلا أن
يدركهم وهم يقاتلون قبل أن يغنموا فيكونوا معهم .

(١) في (أ) ، (ط) : « جهاز » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « الزكاة » .

(٤) في (ح) : « الذين ذكرهم » .

(٥) قال في الأم (١٤٦/٤) : (فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من
جميعهما لمن سماه الله تعالى له ... ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله عز
وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله ...) .

قال الشافعي : ومن ولى الدبر غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة
فقد باء بغضب من الله ، إلا أن يرحمه الله ، ولا سهم له وإن شهد القتال .

وقد روي عن عمر أنه قال : أنا فئة لكل مسلم .

ولا يفر الرجل من الرجلين .

ولا أحب له أن يفر من أكثر من اثنين ، ولا يخرج من الفرار من أكثر
من اثنين .

ومن أصاب ركازاً وهو دفن الجاهلية من ذهب أو غيره في أرض صلح
أو عنوة أو لا صلح أو لا عنوة فإن كان في موضع لا يملكه أحد ففيه
الخمس ، فإن كان في دار رجل فهو له إن ادعاه ؛ لأنه قد يجده ثم يدفنه ،
فإن لم يدعه^(١) فهو للذي وجده ، وفيه الخمس [٢] .



(١) في (ح) : « يدعيه » .

(٢) الزيادة من (ح) .

[باب] قتال أهل البغي ^(١)

قال ^(٢) الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا] ... ﴿ الآية ^(٣) ، ثم قال [عز ذكره] ^(٤) : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ ^(٥) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٦) .

قال الشافعي : فإذا كانت الطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة منهما تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمهما اسم الامتناع وقد سماهم الله مؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد ^(٧) دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال [أن] ^(٨) لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٦٠ / ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع . وفي (ح) : « قال » .

(٣) سورة الحجرات ، الآية رقم : (٩) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة الحجرات ، الآية رقم : (٩) .

(٦) رواه البخاري برقم (٢٣٤٨) باب من قاتل دون ماله ، ومسلم برقم (١٤١) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، ... ، وغيرهما .

(٧) في (ح) : « واحد » .

(٨) ليس في (ح) ، وفي (أ) ، (ط) : « وأن » ، والمثبت من الأم (٢٢٧ / ٤) .

ولا يبيت أهل البغي قبل دعائهم ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله
[عز وجل] قبل القتال .

والطائفتان مثل أهل الردة الذين منعوا الزكاة ، وكانوا ضربين ضرباً
ارتدوا وضرباً منعوا الزكاة وأقاموا على الإسلام ، فإذا كان هذا فمثل
الخوارج يقاتلون ، ولا يقاتلون إلا بعد الدعاء^(١) .

وكل إمام ولي الناس باختيار أو بغيره أو متغلب فجرت أحكامه
وسلكت به السبل وأمنت به البلاد فلا يقاتل^(٢) ، ويقاتل معه
المسلمون .

والحجة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ،
وَإِنْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا »^(٣) ، وقال^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي »^(٥) .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَطِيعُوا مَا أَطَاعُوا

(١) قال في الأم (٢٢٦/٤ - ٢٢٧) : (... والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة
تمتنع أشد الامتناع أو أضعف ...) .

(٢) في (ح) : « ولا يقاتل » .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦١) باب إمامة العبد والمولى ، ومسلم برقم (١٨٣٦) باب
وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، وغيرهما .

(٤) في (ح) : « وقول » .

(٥) رواه البخاري برقم (٢٢٤٧) باب القطائع ، ومسلم برقم (١٠٦١) باب إعطاء المؤلف
قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، وغيرهما .

الله [جَلَّ ثَنَاؤُهُ] ، فَإِذَا عَصَوْا اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ [لَهُمْ] ^(١) عَلَيْنُكُمْ .

[قَالَ] ^(٢) فَإِنَّهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ مُطِيعِينَ ^(٣) اللَّهُ فِي إِقَامَتِهَا فَعَلِينَا طَاعَتَهُمْ فِيمَا أَطَاعُوا اللَّهَ ، وَمَا عَصَوْا [اللَّهَ] ^(٤) فِيهِ أَمْسَكْنَا عَنْهُمْ وَلَمْ نَطْعَهُمْ فِي أَنْ (١/١٦٠) نَشْرِكَهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ .

وإذا قوتل الخوارج لم تسب لهم ذرية ، ولم يغنم لهم مال ، ولم يتبع مدبر ، ولم يذفف على جريح ، ولم يقتل أسيرهم ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾ ^(٥) ، والفيئة عندنا : الترك .

والحجة في ذلك : (فعل علي) ^(٦) .

وإذا قتلوا منّا وأخذوا مالاً أو استحلوا فرجاً حكم عليهم بحكم الإسلام ، وما قتل منهم المسلمون لم يكن عليهم فيه ^(٧) شيء ، فأما المال فيردوه .

وقد قيل : لا يقتص منهم ^(٨) في مال ولا في دم ولا غيره إذا أخذوا

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من معرفة السنن والآثار (٢٢٤/١٢) .

(٣) في (ح) : « مطيعون » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة الحجرات ، الآية رقم : (٩) .

(٦) في (ح) : « قول علي رحمه الله » .

(٧) في (ح) : « فيهم » .

(٨) زاد في (ح) : « إلا » .

على التأويل وكان لهم جماعة يمتنعون بمثلها .

ولو فعل ذلك رجل وحده اقتصر منه في القولين جميعاً .

وإن قتل [رجل] منهم منهزماً أو ذفف عليه جريحاً لم يقتصر منه ،
وأخذ منه الدية .

وكل حق وجب لرجل فامتنع بأدائه ولم يقدر السلطان على أخذه منه
وحال دونه بالقتال قاتله إذا لم يقدر على أخذه من ماله ولم يصل إلى^(١)
شيء من ماله إلا بالقتال^(٢) .

وأما^(٣) قطاع الطريق فمن قاتل على غير التأويل فسواء جماعة
كانوا أو فرادى ، يقتلون بحكم الله (تبارك وتعالى)^(٤) في القتلة وقطاع
الطريق^(٥) .

ولا يقاتل الخوارج حتى يبدؤوهم بالقتال ، فإن اعتزلوا وأظهروا
رأيهم وكانوا في مصر وعرفوا بذلك ولم يحاربونا لم يمنعوا الفياء ما
دامت أيديهم مع أيدينا ، ولم يمنعوا من دخول الأمصار ؛ لقول علي

(١) في (أ) ، (ط) : «إليه» .

(٢) قال في الأم (٢٢٧/٤) : (وأمر الله تعالى إن فاؤوا أن يصلح بينهما بالعدل ، ولم يذكر
تباعة في دم ولا مال ...) .

(٣) في (أ) ، (ط) : «فأما» .

(٤) في (ح) : «عز وجل» .

(٥) قال في الأم (٢٢٨/٤) : (وأما قطاع الطريق ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة
كانوا أو وحداناً ...) .

[رحمه الله] (١) : لكم علينا ثلاث (٢) : لا نمنعكم مساجد الله [تبارك وتعالى] أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال ، حين سمع رجلاً يحكم في ناحية المسجد وهو يخطب (٣) .

ولو أن قوماً كانوا في مصر أو [كانوا] في صحراء كان حكمهم سواء ؛ لقول الله (تبارك وتعالى) (٤) : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ الآية (٥) ، فجميع المصر والصحراء [سواء] (٦) .

وإذا أسرت المرأة أو الصبي لم يحبسوا وخلصوا ، وإذا أسر الرجل فحبس (١٦٠/ب) لبياع رجوت أن يسع ، ولا يحبسه إلا لبياع (٧) .

ولا بأس إذا كان حكم الإسلام ظاهراً أن يستعان بالمشركين على

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) قال المزني (٣٦٤/٨) : (قال الشافعي رحمه الله : ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول : لا حكم إلا لله في ناحية المسجد ، فقال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا...) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٧٩٣٠) ما ذكر في الخوارج ، والبيهقي في الكبرى برقم (١٦٥٤٠) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٦٧) .

(٤) في (ح) : «عز وجل» .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم : (٣٣) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) قال في الأم (٢٣٠/٤) : (ولو أن قوماً كانوا في مصر أو صحراء فسفكوا الدماء وأخذوا الأموال كان حكمهم كحكم قطاع الطريق سواء...) .

قتال المشركين^(١)، [ولا يستعان بالمشركين على قتال أهل البغي]^(٢) .

وإذا ظهر أهل البغي على [أهل] بلد فأقاموا حدود الله وأخذوا صدقاتهم ثم ظهر عليهم المسلمون فالحكم جائز والصدقة قد جازت ، وليس عليهم إخراجها ثانية^(٣) .

وإذا كان لرجل من أهل البغي على رجل من أهل العدل^(٤) حق حكم بينه وبينه قاضي أهل العدل بالحق .

وإذا كان رجل قاضياً لأهل البغي^(٥) وهو معروف بالعدالة وسمي شهوداً يعرفهم القاضي وأهل العدالة بالعدل قبل كتابه قاضي أهل العدل ، وإن لم يعرفه القاضي فليس بشيء^(٦) .

وإذا غزا أهل البغي مع أهل العدل فهم في الغنيمة سواء ، وليس لهم في الخمس شيء^(٧) .

(١) في (ح) : « أهل البغي » .

(٢) قال في الأم (٢٧٦/٤) : (فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم...) .

(٣) قال في الأم (٢٣٣/٤) : (وإذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حد الله... ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا عن من حده إمام أهل البغي بحد...) .

(٤) في (ح) : « الحق » .

(٥) في (ح) : « العدل » .

(٦) قال في الأم (٢٣٤/٤) : (ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل... فأحب إلي ألا يقبل كتابه...) .

(٧) انظر: الأم (٢٣٤/٤) .

وإذا جاء رجل من أهل البغي تائباً لم يقص منه .

وقد قيل : يقص [منه] ^(١) .

وإذا قتل عدلي وارثاً له باغياً لم يرثه ، وإن كان هو المقتول فكذلك .

وقد قيل : يرث العدلي الباغي إذا قتله ^(٢) .

وأحب [إليّ] أن يكف ^(٣) العدلي عن قتل ذي رحمه ؛ من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة عن أبيه ، وكف أبا بكر عن قتل ابنه ^(٤) .

ويجوز ^(٥) أمان العبد والمرأة لأهل الحرب وأهل البغي ^(٦) .

ويجوز أمان أهل البغي لأهل الحرب ، [و] لا يقاتلهم الإمام حتى ينبذ إليهم .



(١) الزيادة من (ح) . انظر : الأم (٢٣٢/٤ ، ٢٣٥) .

(٢) قال في الأم (٢٣٥/٤) : (وإذا قتل العدلي الباغي عامداً والقاتل وارث المقتول ...) .

(٣) في (ح) : « يكف عنه » .

(٤) قال في الأم (٢٣٥/٤) : (وأكره للعدلي أن يعمد إلى قتل ذي رحمه من أهل البغي ، ولو كف عن قتل أبيه أو ذي رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك ، بل أحبه ...) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « ولا يجوز » . وانظر الأم (٢٣٩/٤) .

(٦) انظر : مناظرة الشافعي في الأم (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) لمن خالف في جواز أمان العبد سواء كان يقاتل أو لا يقاتل . وانظر : الأم (٣٧٠/٧) قال : (القول ما قال الأوزاعي ، وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وما قال أبو يوسف : لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته ...) .

وقد قيل : يقلعه ؛ لأنه أذن له بمنفعة نفسه^(١) .

قال : ويضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب .

ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « [الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ] »^(٢) : هي كل بهيمة أفسدت شيئاً أو أتلفتها وليس معها سائق ولا قائد ولا راكب ، إلا في موضع واحد خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قال : « مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا »^(٣) ، وما عدا هذا الموضع فهو جبار ، إلا أن يكون معها سائق جنحت^(٤) به الدابة أو غلبته فهو ضامن .

[وإن]^(٥) كانت دابة تتبع رجلاً وليس بقائد لها أو كانت بين يديه وهي تنساق بإذعاره أو بزجره فأصابت شيئاً فهو ضامن^(٦) .

(١) انظر : الأم (١٤٦/٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٢٨) باب في الركاز الخمس ، ومسلم برقم (١٧١٠) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، وغيرهما .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٩) باب المواشي تفسد زرع قوم ، وابن ماجه برقم (٢٣٣٢) باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، وصححه الألباني ، وأحمد برقم (٢٣٧٤١) ، والشافعي في المسند برقم (٩٤٧) ، وغيرهم .

(٤) في (ح) : « أو جمحت » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (١٥٨/٧) : (يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ...) .

وإن شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب [قبلت الشهادة] وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق فيدعي المتاع أو لا يدعي^(١).

وإن أقر رجل بسرقة أو بالزنا أو بشرب الخمر ثم رجع قبلت رجوعه بعد السياط وقبله وبعد الحجارة جاء بعله أو لم يأت بها^(٢).

ومن اشترى سرقة فإن كانت قائمة أخذت منه ، وإن كانت فائتة فعليه قيمتها.

وإن دخل الحربي إلى المسلمين بأمان ثم سرق لم يقطع ، وقاله أبو حنيفة وابن أبي ليلى^(٣).

وإن وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه (١٦١/ب) أو خط كاتبه بإقرار رجل فلا يقضي [به]^(٤) حتى يذكر ، كما لا يجوز [له] في الشهادة إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد^(٥).

(١) قال في الأم (١٥٩/٧): (وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب... قال الشافعي رحمه الله تعالى: ... قبلت الشهادة).

(٢) قال في الأم (١٦٠/٧): (وإذا أقر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه...).

(٣) قال في الأم (١٦٠/٧): (وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فسرق ضمن السرقة...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (١٦٠/٧): (وإذا وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو تثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضي به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده...).

وإذا تنازع الرجلان فادعى أحدهما وقال الآخر: لا أقر ولا أنكر قيل
للمدعي: إن أردت أن أحلفه عرضنا عليه اليمين، فإن حلف برئ، وإن
نكل قيل له: احلف على دعواك وخذ^(١).

وإن ادعى رجل على رجل ديناً فأنكر^(٢) ثم ثبت عليه الدين ثم
أقام عليه البينة بالبراءة قبلتها منه، ولا يكون جحوده وإنكاره إكذاباً
لبينته^(٣).

وإن ادعى [رجل] ^(٤) على رجل حقاً فقال: آتيك بالمخرج منه فليس
هذا بإقرار إن لم يجيء بالمخرج، وقاله النعمان^(٥).

وقال ابن أبي ليلى: هو إقرار^(٦).

وإذا نفى رجل رجلاً من أبيه وأم المنفي ذميمة فلا^(٧) حد عليه؛ لأنه
رمى أمه بغير أبيه ويعزر^(٨).

(١) انظر: الأم (١٦٠/٧ - ١٦١).

(٢) في (ح): «وأنكره».

(٣) قال في الأم (١٦١/٧): (وإذا ادعى الرجل على الرجل ديناً فأنكر المدعى عليه فأقام
عليه المدعي بينة فجاء المشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (ح): «أبو حنيفة».

(٦) قال في الأم (١٦١/٧): (وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال: عندي المخرج فإن أبا
حنيفة رحمه الله كان يقول: ليس هذا عندي بإقرار...).

(٧) في (ح): «ولا».

(٨) قال في الأم (١٦٢/٧): (وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه وأم المنفي ذميمة أو أمة فلا
حد عليه...).

وإن قال: يا بن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان، ولا يضرب حدين في موقف [واحد]، ولكنه يحد ثم يحبس حتى إذا برأ جلده حدّ، وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد منهم^(١) حدّ.

واحتج بأن رجلاً لو قذف ثلاثة فطلب واحد وترك الآخران كان للواحد أن يأخذ الحد تاماً.

وقال أبو حنيفة: إذا قذفهم جميعاً فحد واحد، فإن عفا اثنان فللواحد أن يأخذ الحد كله، فهذا دليل على أن حق كل واحد منهم غير حق صاحبه، ولو كان لا يجب لهم إلا (حدّ واحد)^(٢) على قوله لم يكن لكل واحد إلا ثلث الحد^(٣).

ومن قذف رجلاً وأبوه حيّ لم يحدّ له حتى يكون الأب هو الذي يطلب، [فإن مات فللابن أن يطلب]^(٤) الحدّ.

ويضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً، ويترك لهم أيديهم

(١) في (ح): «منهن».

(٢) في (أ)، (ط): «حداً واحداً».

(٣) قال في الأم (١٦٢/٧): (وإذا قال الرجل للرجل: يا بن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان... وكذا لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة...).

(٤) الزيادة من (ح). قال في الأم (١٦٢/٧): (ومن قذف أباً رجلاً وأبوه حي لم يحد...).

يتقون بها ، لا يربطون ولا يمدون ، ويعطى كل عضو حقه ما خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن^(١) .

وإذا قذف ابن (١/١٦٢) الملاعنين^(٢) عزّر ولم يحد إذا عنى ما رماها به الزوج ، وكذلك كل امرأة رميت بوطء شبهة فمن رماها به لم يحد وعزّر^(٣) ، ويحد العبد والأمة .

فإن دخلت فيهما^(٤) الحرية حدّاً حدّ العبيد والإماء حتى يعتقا جميعاً ، وكذلك لا يحد لهما [جميعاً]^(٥) ولا يقتص لهما من حر ، وعدتها عدة الأمة حتى تعتق كلها .

وقد قيل : عدتها عدة الحرة^(٦) .

فإن قال لامرأته : أنت طالق إن ضمنت إليك امرأة [حرة] فخالعها ثم تزوج امرأة ثم نكحها بعد لم يقع عليه الطلاق ؛ لأنه لم يضم إليها امرأة ، بل تضم هي [إلى] التي تزوجها بعد طلاقها^(٧) .

(١) قال في الأم (١٦٣/٧) : (وتضرب الرجال في الحدود قياماً وفي التعزير...).

(٢) في (ح) : « المتلاعنين » .

(٣) قال المزني في مختصره (٣١٧/٨) : (قال الشافعي : ولو قال لابن ملاءنة : لست ابن فلان أحلف : ما أراد قذف أمه...).

(٤) في (ح) : « فيه » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم (١٦٩/٧) : (ويحد العبد والأمة في كل شيء حدّ العبد والأمة حتى تكمل فيهما جميعاً الحرية ، ولو بقي سهم من ألف سهم فهو رقيق...).

(٧) في (ح) : « طلاقه » . وانظر : الأم (١٧٠/٧) .

وإن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم نكحت زوجاً غيره ثم رجعت إليه فهي على ما بقي من طلاقها، ولا يهدم إلا الثلاث^(١).



وإن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم نكحت زوجاً غيره ثم رجعت إليه فهي على ما بقي من طلاقها، ولا يهدم إلا الثلاث^(١).

وإن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم نكحت زوجاً غيره ثم رجعت إليه فهي على ما بقي من طلاقها، ولا يهدم إلا الثلاث^(١).

^(١) أي ما بقي من طلاقها.

وإن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم نكحت زوجاً غيره ثم رجعت إليه فهي على ما بقي من طلاقها، ولا يهدم إلا الثلاث^(١).

١ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٢ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٣ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٤ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٥ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٦ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٧ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٨ - انظر: الأم (١٧١/٧).
٩ - انظر: الأم (١٧١/٧).
١٠ - انظر: الأم (١٧١/٧).

[باب] الدعوى والبيّنات ^(١)

قال ^(٢) الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ^(٣) .

وأصل معرفة ذلك : أن يكون الشيء في يد الرجل فيدعي عليه رجل آخر أنه له ، فيحلف المدعى عليه ما له فيه شيء ، وليس عليه أن يحلف أنه له .

فإن نكل المدعى عليه لم يستحقه المدعي إلا بيمينه ، فإن نكل المدعي عن اليمين بطل حقه .

وإنما رددنا اليمين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردها في القسامة ^(٤) .

وإن قال الذي هو في يديه : هو عندي وديعة أو رهن ولست أملكه وسمى صاحبه أو لم يسم فسواء ، فإن أقام شاهدين على ما ادعى لم يحلف المدعي .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٦٥/أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

(٤) قال في الأم (٦/٢٤٤ - ٢٤٥) : أصل معرفة المدعي والمدعى عليه : أن ينظر إلى الشيء الذي في يديه

فإن كان الذي أقر له [به]^(١) المدعى عليه حاضراً^(٢) فأقر [به]^(٣) لم يحلف الذي هو في يديه وأحلف الذي أقر به^(٤) له ، وإن لم يقيم شاهدين أحلف ؛ لأنه يحلف على الظاهر ، فإن نكل عن اليمين أحلف الآخر أنها له ولا^(٥) يعلم أن ما يقول هذا حق ، فإذا حلف دفع إليه .

وينبغي للقاضي أن (ب/١٦٢) يكتب [إقراره]^(٦) إذا أقر بها لرجل ويُشهد ، وإن قدم المقر له فادعائها ردت إليه الدار وكان خصماً .

وإن أقر أنه وكيل وعرف بالوكالة للذي أقر له بالدار فلا يجوز [له]^(٧) إلا أن يعرف الشيء الذي ادعى بعينه أنه لمن أقر له بالوكالة ، (وإذا عرف الشيء الذي ادعى أنه بعينه له لم يخرج من يديه)^(٨) إلا بينة ولم يحلف على ذلك .

وإذا ادعى رجلان^(٩) داراً في أيديهما فادعى أحدهما كلها والآخر نصفها تحالفاً ، فإن حلفا^(١٠) أو نكلا فسواء والدار بينهما نصفان ؛ لأن

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « حاضر » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « أنه » .

(٥) في (ح) : « وما » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « فإذا عرف ذلك أنه لم يخرج من يديه » .

(٩) في (ح) : « الرجل » .

(١٠) في (ح) : « احتلفاً » .

الظاهر أنها في أيديهما وأن النصف لكل واحد منهما، فلما ادعى هذا النصف كان إنما ادعى ما في يديه^(١)، ولما ادعى هذا الكل ادعى ما في يديه ويدي صاحبه، فلم يعطه مما في يد صاحبه إلا بينة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، [وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى]»^(٢).

وكذلك^(٣) كل متداعيين من كان في يديه شيء فهو أولى [به]^(٤)، والبينة على المدعي، واليمين^(٥) على المدعى عليه.

ولو أقاما شاهدين كل واحد منهما على ما ادعيا هذا على الكل وهذا على النصف أقر لكل واحد منهما ما في يديه^(٦).

وإذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة بدئ بالبائع فأحلف، ثم قيل للمبتاع: إن شئت فخذ، وإلا فأحلف ورد، فإن استهلكت السلعة وحلها جميعاً فعلى المبتاع قيمتها، والقول قوله مع يمينه.

قال: وأحلف^(٧) في النكاح والحدود والطلاق والنسب وكل شيء.

(١) تكررت في (ح).

(٢) سبق تخريجه مستوفى، وهو صحيح.

(٣) في (ح): «وهكذا».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (أ)، (ط): «وليس».

(٦) انظر: الأم (٢٥٤/٦)، ومختصر المزني (٤٢٦/٨).

(٧) في (ح): «والحلف».

وقال مالك : لا يحلف في النكاح .

واحتج الشافعي في اليمين في النسب باللعان في نفي الولد أنه يحلف .

واحتج في الحدود بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾^(١) .

واحتج في الطلاق بفرقة اللعان^(٢) .

وأحلف المرأة إذا ادعى الرجل أنها امرأته ، فإن لم تحلف [ولم يحلف الرجل لم أقض له بها ، فإن نكلت] حلف الرجل ، وهي امرأته^(٣) .

وإذا أقر الرجل (١/١٦٣) أنه خالع امرأته بعبد أو بغيره وأنكرت المرأة حلفت ولزمه الخلع ، ولا يملك الرجعة لإقراره أن ذلك كان بعوض ، وليس له من العبد شيء ، إلا أن يكون ادعى أنه خالعه بعبد إذا صار إليه فلا يلزمه حتى يصير إليه^(٤) .

فإذا أقر الرجل لعبد أنه أعتقه على ألف وأنكر العبد استحلف العبد ، فإن حلف عتق ولم يتبع بشيء ، وإن نكل حلف السيد وأتبعه بالمال ،

(١) سورة النور ، الآية رقم : (٨) .

(٢) انظر : الأم (٢٤٥/٦ ، ٢٢١/٥) .

(٣) قال في الأم (٢٥٧/٦) : (وإذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولي وشهود ورضاها أحلفت ...) .

(٤) قال في الأم (٢٤٦/٦) : (وإذا ادعى رجل أن امرأته خالعتة بعبد أو دار أو غير ذلك وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة ...) .

إلا أن يكون السيد قال : أعتقته بألف درهم تصل إليّ ولم تصل فلا^(١)
يعتق ؛ لأنه أعتق بصفة لم تتم ، والأول أقر بعتقه وإتباعه بالمال^(٢) .

ولو أن رجلاً ادعى على رجل أو امرأة بالعبودية وهما معروفان بالحرية
(ثم أقر له بذلك لم يجز له)^(٣) .

وإن ادعى رجل [على رجل]^(٤) أنه قتل رجلاً هو وليه أحلف المدعى
عليه خمسين يميناً وبرئ ، فإن نكل حلف المدعي خمسين يميناً وقتله^(٥) .

وقال الشافعي : يقضى على الغائب بعد العذر^(٦) ، وذلك أن^(٧) يكون
الرجل بأرض نائية أو يكون قريباً فلا يجيب^(٨) .

وكل شهادة متضادة في الشيء الواحد بعضها يكذب بعضاً فالشهادة
باطلة^(٩) .

(١) في (أ) ، (ط) : « ولا » .

(٢) انظر : الأم (٢٥٧/٦) .

(٣) في (ح) : « وأقر له بذلك لم يجز » . قال في الأم (٢٥٧/٦) : (فإن رجلاً أو امرأة لو كانا
معروفين بالحرية فأقرا بالرق لم يثبت عليهما الرق) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) قال في الأم (١٠٦/٦) : (وإذا لم أجعل لولاة الدم الأيمان فادعى رجل على رجل أنه قتل
أباه عمداً أحلف المدعى عليه خمسين يميناً ما قتله ...) .

(٦) في (ح) : « العمد » ، وفي الأم (٢٤٨/٦) : « الإعذار » .

(٧) في (ح) : « بأن » .

(٨) قال في الأم (٢٤٨/٦) : (وليس في القضاء على الغائب إلا واحد من قولين ... ونحن
نرى القضاء عليه بعد الإعذار ...) .

(٩) انظر : الأم (٢٠/٦) ، (٦٣/٧) ففيهما أمثلة للشهادة المتضادة الباطلة .

وإذا كانت الدار في يد^(١) رجل فادعها رجلان فأقاما البينة على ملك كل واحد منهما في وقت واحد فالشهادة باطلة بعد أن يتحالفا، والدار للذي^(٢) هي في يديه، ويحلف لهما، فإن أقر لأحدهما كانت له، ويحلف للآخر^(٣)، فإن نكل حلف الآخر، وغرم له الذي [كان]^(٤) في يديه الدار قيمة الدار^(٥).

وإذا شهد لرجل^(٦) أن هذه الدار لفلان مات وتركها ميراثاً قضي (بها له)^(٧)، وإن لم يزيدوا^(٨) على أن يقولوا^(٩): لم تنزل لأبيه حتى مات ولم يقولوا: وتركها ميراثاً قضي له بها^(١٠).

وكان يقول: لا تجوز^(١١) شهادة شاهدين إلا على شهادة رجل^(١٢)

(١) في (ح): «يدي».

(٢) في (ح): «للتني».

(٣) في (أ)، (ط): «الآخر».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) انظر: الأم (٢٤٩/٦).

(٦) في (أ)، (ط): «الرجل».

(٧) في (ح): «له بها».

(٨) في (ح): «يزيد».

(٩) في (ح): «يقول».

(١٠) قال في الأم (٢٤٩/٦): «... ولا تنفذ هذه الشهادة إلا أن يشهدوا أنها لم تنزل لأبيه حتى مات...».

(١١) في (ط): «يجوز»، وفي (أ) بدون نقط.

(١٢) في (ح): «رجلين».

وآخرين^(١) غيرهما على شهادة آخر، وكذلك المرأة لا يجوز إلا شهادة رجلين على كل امرأة، ولا يعدل النساء (ب/١٦٣) ولا يجرجهن^(٢)، ولا يشهد على شهادتهن^(٣) إلا الرجال، [وقد قيل: تجوز شهادة رجلين على شهادة مائة]^(٤).

وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام البينة رجل أنها له منذ شهر وأقام الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر فإن كانت في يدي رجل أجنبي تحالفا [بها]^(٥) وكانت بينهما نصفين^(٦)، وإن كانت في يدي أحدهما كانت له مع يمينه، وهذه ليست متضادة، وقد يمكن أن يكون (الشاهدان صادقين)^(٧)، وأما المتضادة: ما لا يمكن أن يكون (الشاهدان صادقين)^(٨).

قال أبو يعقوب [وحده]^(٩): هي لأقدمهما ملكاً، وأنا أتوهمه عن الشافعي.

-
- (١) في (أ)، (ط): «وآخران».
 - (٢) في (ط)، (ح): «يخرجهن».
 - (٣) في (ح): «شهادتهن».
 - (٤) الزيادة من (ح).
 - (٥) الزيادة من (ح).
 - (٦) في (أ)، (ط): «نصفان».
 - (٧) في (ح): «الشهادتين صادقتين».
 - (٨) في (ح): «الشهادتان صادقة» . قال في الأم (٢٥٠/٦): (وقد سمعت منه يقول: لا أقبل على رجل إلا بشهادة رجلين... وقال: لا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان...).
 - (٩) الزيادة من (ح).

[قال الشافعي]^(١) : وإن كانت السلعة في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنها له يملكها منذ سنة وأقام الذي [هي]^(٢) في يديه أنها في يديه منذ سنين^(٣) ، ولم^(٤) يقولوا : يملك فهي لصاحب الملك .
وقال أبو حنيفة مثل ذلك^(٥) .

وإن كانت الدار في يدي رجل فادعى^(٦) رجل أنه اشتراها بمائة ونقده وادعى آخر أنه اشتراها بمائتين ونقده فإن وقتت البينة وقتاً^(٧) وذلك أن يقول : إنه اشتراها في [شهر] رمضان وقال الآخر : في شوال فهي للأول ، وإن لم توقت وقتاً^(٨) خيّر كل واحد منهما أن يأخذ النصف بنصف ما اشترى ، فإن اختار واحد وأبى الآخر لم يكن له إلا النصف ولم يكن له أن يأخذ النصف الباقي الذي رده^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « سنتين » .

(٤) في (ح) : « وإن لم » .

(٥) قال في الأم (٢٥٣/٦) : (وإذا كانت أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين ... فإني أقضي بها للمدعي ...) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « فادعاها » .

(٧) تكررت في (أ) ، (ط) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) قال في الأم (٢٥٤/٦) : (إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة ... فإن كل واحد منهما بالخيار ...) .

قال أبو يعقوب [والربيع] ^(١): البيع مفسوخ بعد يمين المتبايعين أحدهما لصاحبه ما يعلم صاحبه اشترى قبله .

[قال الربيع : وهذا معنى قول الشافعي في موضع آخر] .

قال الشافعي : وإن ادعى رجل داراً في يدي رجل وأقام البينة أنها له يملكها منذ سنة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها منذ سنتين ^(٢) ممن يملكها فإنه يقضى لصاحب الشراء بإخراجها من الذي هي في يديه .

وإذا شهدوا أنه باعها بثمن وقبض المشتري الدار أو لم [يكن] ^(٣) قبضها إلا أنها كانت في يدي (١/١٦٤) البائع يوم باعها قضي لصاحب الشراء ^(٤) .

وإن قال رجل : من رماني فهو ابن الفاعلة فرماه رجل لم يكن عليه شيء .

وإن قال رجل : من دخل المسجد فهو ^(٥) ابن كذا مثله ومن دخل البيت فهو ابن الفاعلة مثله فهذا كله لا حد عليه .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « سنتين » . وانظر : الأم (٢٥٣ / ٦) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٢٥٣ / ٦) : (وإذا كانت الدار في يدي رجل وادعاه رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فإني أقضي بها لصاحب الشراء ...) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « هو » .

ولو قصده فقال : إن رميتني فأنت ابن الفاعلة لم يكن عليه شيء .

والحجة فيه : أن رجلاً لو قال لخصي : يا فاعل في ذلك [الوقت] لم يكن عليه حد^(١) ؛ لأنه رماه بمحال ، فاستبان للحاكم أنه فيه كاذب ، وقوله : إذا لبست الثوب أو فعلت كذا فأنت فاعل ، فقد استبان في ذلك كذبه ؛ فإنه^(٢) لا يكون بمجيء ذلك الوقت فاعلاً .

وإذا أقام رجل البينة أن هذه الدار لفلان مات وتركها ميراثاً وهذا ابنه ولم يسموا الورثة فإن السلطان يحبس هذا المال ويستغله^(٣) ، ويخرجه من يدي الذي هو في يديه ، وينظر ويكتب حيث يرجو علم ورثته ، فإن لم يصح عنده وطال عليه دفع إلى الابن ، وأخذ منه حميلاً ثقة^(٤) .

وإذا مات الرجل وعليه دين تلوم^(٥) السلطان بماله ونادى في غرمائه ، فإذا لم يجيء أحد دفع إلى الذين حضروا ، فإن جاء أحد بعد ذلك حاصهم^(٦) ، وليس بمنزلة الوارث ؛ لأن الدين عليه في حياته وموته .

(١) في (ح) : « شيء » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أنه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ويشغله » .

(٤) قال في الأم (٢٦١/٦) : (وإذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار أبيه مات حراً مسلماً وتركها ميراثاً غير أنا لا نعرف كم عدد ورثته ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها للميت على الذي هي في يديه ...) .

(٥) في (ح) : « يلزم » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « حاصمهم » .

وإذا اختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة وابنها وقد ماتا فقال الأب^(١): ماتت الأم قبل الابن وقال الأخ: مات الابن قبل الأم فالقول قول الأخ في ميراثها؛ لأن الأب يريد إبطال حق، والقول قول الأب في ميراث الابن، ولا يعطى أخ المرأة من ميراث الابن شيئاً؛ لأنه يدعي شيئاً ولا يعطى [من ادعى]^(٢) إلا ببينة.

وتفسير ذلك: أن يكون للمرأة دينار وللابن دينار، فيموتان ولا يدري أيهما قبل صاحبه فدينار المرأة للأخ والزوج ولا يورث^(٣) الابن منه شيئاً، ودينار الابن للأب لا يورث منه الأخ شيئاً^(٤).

(١٦٤/ب) وإذا ضرب رجل^(٥) بطن أمة غرّ بها [فألقت] جنيناً ففيه لأبيه غرّة، وللسيد على أبيه عشر قيمة الأمة، ويرجع الأب على من غرّه^(٦).

وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبداً أو صار إليه بوجه من الوجوه بشراء فاسد فإن للقاضي أن يقبل البينة على الصفة والاسم والجنس، ولا يقضي حتى يحضر العبد، ويسأل القاضي عن التعديل،

(١) في (ح): «الابن».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «يرث».

(٤) انظر: الأم (٢٦٢/٦).

(٥) في (ح): «الرجل».

(٦) قال في الأم (٣٣٠/٧): (إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنيناً حياً ثم مات ففي الجنين قيمة نفسه...).

فإذا حضر [العبد] ^(١) وبان [له] ^(٢) الحق أمضاه وأنفذه ^(٣) .

وإذا ادعى رجلان شيئاً في أيديهما ^(٤) وأقام كل واحد منهما البينة أنه له ففيها أقاويل : منها : أن يقرع بينهما ، والثاني : [أنه] بينهما نصفان ؛ لأنها متضادة ، فلما بطلت أقر في أيديهما على ما وجد ^(٥) .

وإذا أقام الرجل البينة عند القاضي بسلعة [له] ^(٦) لها غلة في يد رجل حبس السلعة ^(٧) حتى ينظر في الشهادة ^(٨) ، ولا يدعه يبيعه حتى يحكم ، فإن حكم له بها فالغلة له من يوم يشهد [له] الشهود بها ^(٩) .

وإذا كانت الدار في يدي رجل يحوزها في وقت فادعاها ^(١٠) رجل أنها كانت في يديه [قبله] وأقام كل واحد منهما شاهدين بالحوز ولم يقيما

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٢٦٤/٦) : (وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبداً أو صار في يديه من غيره بشراء فاسد أو غير ذلك من الملك والعبد غائب قبل القاضي البينة على الصفة والاسم والجنس ...) .

(٤) نص الأم (٢٦٤/٦) : (ليس في أيديهما ...) .

(٥) في (ح) : « حدث » . قال في الأم (٢٦٤/٦) : (وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففيها قولان : ...) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « الحلة » .

(٨) في (ح) : « شهود » .

(٩) قال في الأم (٢٦٤/٦) : (وإذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض في يديه أنها له وعدلت البينة وكان القاضي ينظر في الحكم وقفها) .

(١٠) في (ح) : « فادعى » .

بالمك فهي للذي^(١) في يديه .

وقال أبو يعقوب [والربيع]^(٢) : هي لأقدمهما حوزاً كما [تكون]^(٣)
لأقدمهما ملكاً .

وإن ثبت أحدهما حوزاً متقدماً والآخر ملكاً متأخراً فصاحب الملك
أولى^(٤) .



(١) في (ح) : « للتي » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في النسخ : « يكون » .

(٤) انظر : الأم (٢٥٦ / ٣) .

[باب] الشهادات^(١)

قال^(٢) الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ...﴾ الآية^(٣)، وقال: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٤).

وقال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم: [أرأيت] إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي^(٥) بأربعة شهداء؟ فقال [النبي صلى الله عليه وسلم] [٦]: «نَعَمْ»^(٧).

[قال الشافعي]: والكتاب^(٨) والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا يجوز إلا عدل^(٩).

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته (أ/١٦٥).

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٦٦/ب).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع».

(٣) سورة النور، الآية رقم: (١٣).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: (١٥).

(٥) في (ح): «يأتي».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) رواه البخاري برقم (٤١٣) باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء،

ومسلم برقم (١٤٩٨) كتاب اللعان، وغيرهما.

(٨) في (أ)، (ط): «الكتاب» بدون الواو.

(٩) قال في الأم (١٤٨/٦): (فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز

وجل...).

والحجة في ذلك: قول عمر بن الخطاب لأبي بكر: تُب نقبل
شهادتك^(١).

وإن زنا رجل بامرأة في دبرها فعليه الحد، مثل ما يرجم إذا فعل ذلك
في الفرج^(٢).

ولا تجوز شهادة النساء منفردات ليس معهن رجل [إلا] حيث لا يراه
الرجال إلا أربع حرائر عدول^(٣).

وإذا وُجد الرجل مع المرأة أو الجارية فقال: هي امرأتي وقالت
ذلك [المرأة]^(٤) أو قال^(٥): جاريتي فالقول قولهما، ولا يكشفان عن
ذلك^(٦).

وإذا وجدت المرأة حاملاً ولا يعرف لها زوج فقالت: قد تزوجت

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٥٦٤) باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾،
والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠٣٣٢) باب شهادة القاذف، والشافعي في المسند برقم
(٧٣٣)، وغيرهم.

(٢) قال في الأم (٤٦/٧): (فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد
كوجوبه في القبل...).

(٣) قال في الأم (٢٦٠/٦): (ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في
موضعين: أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل، أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء
منفردات...).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (أ)، (ط): «قالت».

(٦) قال في الأم (٤٧/٧): (وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة فقال: هي
امرأتي وقالت ذلك أو قال: هي جاريتي فالقول قولهما...).

فالقول قولها^(١).

وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم عمي قبلت شهادته كانت^(٢)
على الرؤية^(٣) أو غيرها، وإذا شهد بعدما عمي لم أقبل شهادته (لا
على الرؤية^(٤) ولا على غيرها)^(٥).

فإن قيل: فالأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، كيف لا تجوز شهادته؟

قيل: من قبل أن اللعان ليست شهادة إنما هي [يمين] يتكلم بها.

والحجة عليهم: أن الله [جل ذكره]^(٦) فرّق بين حكم الزوج والأجنبي
في القذف، فجعل الزوج يخرج (من يمينه)^(٧)، وغيره لا يخرج إلا
بأربعة غيره^(٨).

ولا تجوز شهادة عبد ولا ذمي، ولا الوالد لولده [ولا] (بني بنيه)^(٩)

(١) قال في الأم (٤٧/٧): (لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهاً لم تحد...).

(٢) في (ح): «وكان».

(٣) في (ط): «الرواية».

(٤) في (ط): «الرواية».

(٥) في (ح): «إلا على الرؤية لا غيرها».

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «هو بيمينه».

(٨) قال في الأم (٤٨/٧): (إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت
شهادته...).

وانظر: الأم (٩٦/٧ - ٩٧).

(٩) في (أ)، (ط): «بنيه».

و[لا] بني بناته وإن سفلوا، ولا لأبائه وإن بعدوا، و[لا] لأمهاته^(١) وإن بعدن^(٢).

ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه ولا جار إلى نفسه، ولا خصم، ولا ظنين، ولا المعادي.

وتجوز شهادة الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته، والأخ لأخيه، وكل ذي رحم محرم، والمولى لمولاه الأسفل والفوق.

وإذا شهد العبد والكافر والصبي ثم أدركوا وأسلموا^(٣) وعتق العبد جازت شهادتهم ردها الوالي قبل ذلك أو لم يردّها^(٤).

ولا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين: أن يشهدن على مال لرجل رجل وامرأتان، أو [على]^(٥) ما لا يطلع عليه غيرهن، فأما سوى ذلك فلا تقبل شهادتهن (وإن كانوا)^(٦) مع رجل (١٦٥/ب) أو منفردات^(٧).

وإذا أقر رجل^(٨) عند الوالي وكان عدلاً فالإقرار أثبت عنده من

(١) في (ح): «لأمهاتهم».

(٢) في (أ)، (ط): «بعدوا». انظر: شهادة الوالد للولد والولد للوالد (٤٩/٧).

(٣) في (أ)، (ط): «أو أسلموا».

(٤) انظر: الأم (٤٩/٧ - ٥٠) شهادة الغلام والعبد والكافر. وانظر: شهادة الصبيان (٥١/٧).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (ح): «أو كن».

(٧) انظر: الأم (٥٠/٧) شهادة النساء بالتفصيل.

(٨) في (ح): «الرجل».

الشهادة ؛ لأن الإقرار علمه^(١) والشهادة (علم غيره)^(٢) .

ولا يصوم الناس إلا بشهادة رجلين ، ولا يفطر إلا بمثله^(٣) .

ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا رجلين على كل رجل ورجلين على كل امرأة .

[وقد قيل : يجوز شهادة رجلين على شهادة عدة] ، ويحتج بقول ابن عباس في رد شهادة الصبيان^(٤) .

وقال مالك : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح [وهم صغار]^(٥) قبل أن يتفرقوا ويخبوا^(٦) .

وشهادة النساء جائزة في قتل الخطأ ، وفي وصية الرجل للرجل ؛ لأنه مال^(٧) .

وإذا شهد رجلان عدلان لرجل أن رجلاً أوصى له بثلاث ماله وشهد

(١) في (ح) : « عليه » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « على غيره » .

(٣) قال في الأم (٥٠/٧) : (إذا كان القاضي عدلاً فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده ...) .

(٤) قال في الأم (٥١/٧) : (تجوز الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلان ...) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) رسمها في (ح) قريب من المثبت ، وفي (أ) ، (ط) قريب من « يحبسوا » . وانظر : المدونة (١٣/٧) .

(٧) انظر : الأم (٥١/٧) .

رجل من الورثة عدل أن أباه رجع عن هذا وأوصى لآخر حلف الذي شهد له الوارث وأخذ^(١).

ولو مات رجل وترك ثلاثة^(٢) بنين فشهد واحد من الورثة أن أباه أوصى لرجل بالثلث فإن كان عدلاً حلف وأخذ، وإن لم يكن عدلاً أخذ ثلث ما في يديه^(٣).

ولو أقر أحدهم بدين على أبيه (أخذ جميع ما في يديه، ولم يكن له ميراث)^(٤) حتى يقضى الدين.

وقد قيل: يأخذ منه بقدر حصته مثل الوصية سواء^(٥).

[قال الربيع: وهو أصح القولين.

قال الشافعي]: وإن مات الرجل وترك ابنين وترك ألف دينار على أحد ابنيه وألفاً بعينها فللابن أن يأخذ الألف بحصته^(٦)، ويحسب الألف على الذي عليه الألف.

(١) في (ح): «وأخذه». قال في الأم (٥٢/٧): (ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن وصيته للمشهد له وصيره إلى هذا الآخر حلف مع شاهده...).

(٢) في (أ)، (ط): «ثلاث».

(٣) انظر: الأم (٥٢/٧).

(٤) في (ح): «لم يكن له ميراث، وأخذ جميع ما في يديه فلم يكن له ميراث».

(٥) انظر: الأم (٥٢/٧) شهادة الوارث.

(٦) في (ح): «من حصته».

وإن أقر رجل بدين على أبيه [ثم]^(١) بعده لرجل ثم بعده لرجل [ثم
بعده لرجل]^(٢) حتى يحيط بماله فهم يتحاصون فيه الأول والآخر سواء ،
لا يبالي أقر لهما معاً أو لواحد بعد واحد .

[وقد قيل : الأول فالأول أولى]^(٣) .

وإذا أقر الرجل بعبد لأبيه أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال : هو لهذا
فهو للأول ، وليس للآخر شيء ، ولا غرم على من أقر^(٤) .

ولو شهد رجل من الورثة (١/١٦٦) (على أبيه بدين)^(٥) فإن كان عدلاً
حلف وأخذ ، وإن لم يكن عدلاً أخذ من نصيبه بقدر ما يصيبه لو^(٦) أقر
جميع الورثة .

وقد قيل : يأخذ جميع ما في يديه حتى يستوفي دينه^(٧) .

وإن شهد شاهدان على ميت بدين وقد اقتسم الورثة وأفلس بعضهم
أخذ من الملية جميع ما ورث من الميت ، ويرجع على إخوته بذلك

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) . قال في الأم (٥٢/٧) : (وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ، ثم أقر عليه
بدين بعده فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر ...) .

(٤) قال في الأم (٥٢/٧) : (وإذا مات رجل وترك وارثاً أو ورثة فأقر أحد الورثة في عبد تركه
الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال : بل هو لهذا الآخر فهو للأول ...) .

(٥) في (ح) : « أن على أبيه ديناً » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ولو » .

(٧) انظر : الأم (١٢٨/٧) .

ديناً، وإن كان ذلك بإقرار من الوراثة^(١) لم يرجع عليهم بشيء؛ لأنه لم يثبت على أبيهم، وكان عليه كله فيما صار إليه من مال أبيه^(٢).

وإن أقر الوراثة المفرد بأن هذا العبد لفلان ثم قال: هو لفلان فهو للأول، وسواء كان الوراثة إذا انفرد بالميراث [ممن]^(٣) تجوز شهادته (أو لا)^(٤) تجوز في هذا الباب؛ من قبل أني لا أجزى شهادته في شيء [قد]^(٥) أقر به لرجل فأخرج من ملكه إليه^(٦).

وكذلك لو أقر أن أباه أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال بعد^(٧): بل أوصى [به]^(٨) لهذا لم أقبل شهادته؛ من قبل أني قد ألزمته أن يخرج من يديه ثلث مال أبيه، فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته^(٩) خصماً ولا أجزى شهادة الخصم^(١٠).

(١) في (أ)، (ط): «الورثة».

(٢) قال في الأم (٥٣/٧): (ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه... ولو أفلسوا فأعطي أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس رجع به على من أفلس...).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «ولا».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) في (أ)، (ط): «إليهم».

(٧) في (ح): «من بعد».

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) في (ح): «جعله».

(١٠) قال في الأم (٥٣/٧): (... ولو ترك الميت رجلاً وارثاً واحداً فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا فهو للأول...).

وتجوز الشهادة على الشهادة في كتاب القاضي^(١).

وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان علي ألف درهم ولم يشهدهما فليس عليهما أن يقوما بها، (ولو قاما بها)^(٢) لم يكن للقاضي أن يحكم بها؛ لأنه يجوز أن يقول: أشهد أن له علي فلان ألف درهم من عدة وعده إياها أو من وجه لا يجب.

فإن قال [له]^(٣): أشهد علي شهادتي أن له عليه ألف درهم سأله القاضي حتى يخبره من أي سبب [هو]^(٤).

فإن قال هذا ولم يسأله القاضي جاز إذا أمره بالشهادة، وإذا أقر به فهو لازم له^(٥).

وإذا قال رجل: أخبرني فلان أنه يشهد علي فلان بكذا لم تكن هذه شهادة علي شهادة حتى يقول [له]^(٦): أشهد علي شهادتي أن فلاناً أشهدني علي فلان بكذا.

(١) قال في الأم (٥٣/٧): (وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في كل حق للآدميين من مال أو حد أو قصاص...).

(٢) في (ح): «ولو أقاما».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) قال في الأم (٥٤/٧): (وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان علي ألف درهم ولم يقل لهما: اشهدا فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة...).

(٦) الزيادة من (ح).

(١٦٦/ب) وإذا شهد الشاهد على مائة ثم عاد فنقص أو زاد فإن كان عدلاً غير مغفل أو غير معروف منه كثرة النسيان في مثل هذا جازت شهادته ، ويؤخذ بالآخر منهما^(١) .

وأما الذي يقول المائة على هذا ثم يقول : غلطت أو نسيت إنما هي على هذا فلا تقبل [شهادته على الأول] ولا الآخر .

والحجة في ذلك : حديث عليّ [حين]^(٢) قطع بشهادة الرجلين ، ثم قال : هو هذا ، فلم يقبل منهما في الآخر ، وألزمهما دية اليد^(٣) .

وإذا شهد الشهود على إنسان بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقيه الحجة ، وذلك أنه إن جحد قطع .

فإن ادعيت عليه سرقة بلا شهود وكان من أهل الجهالة بالحد لم أر بأساً أن يعرض له فيقول : لعله لم يسرق^(٤) .

وإذا شهد الشاهدان بالسرقة أو بالشرب على رجل أو أربعة على الزنا واختلفوا في الأيام والأوقات أو في الصفة أو اللون لم يحد .

(١) في (أ) ، (ط) : « منها » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٥٧/٧) : (وإذا شهد الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها أو قال : قد بان لي أنني قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها ...) .

(٤) قال في الأم (٥٥/٧) : (وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقيه الحجة ...) .

وكذلك الطلاق إذا شهد أحدهم أنه طلق اليوم والآخر أنه طلق أمس لم يلزمه ؛ لأن هؤلاء شهدوا على فعل مختلف ، ولكن لو شهدوا على إقراره في أيام مختلفة جاز ، مثل أن يشهد على إقرار رجل أنه أقر بطلاق امرأته أمس وشهد عليه آخر اليوم أنه أقر بطلاق امرأته جاز ؛ لأن هؤلاء شهدوا على الإقرار والأول شهدوا على الفعل .

وكذلك النكاح لو شهد رجل أن فلاناً أنكح ابنته يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يجز .

فإن شهدوا أنه أقر يوم الخميس أنه زوجه ويوم^(١) الجمعة [أنه زوجه]^(٢) لزمه ذلك ما لم يقرؤا أن أصل النكاح كان بغير شاهدين ، فإذا أقرؤا بذلك فالنكاح باطل^(٣) .

وإذا شهد الشهود على رجل أنه سرق ثوباً فاختلفا [في القيمة]^(٤) فقال أحدهما : كان ثمن الثوب عشرة دراهم وقال الآخر : ربع دينار يأخذ بالأقل أبداً ،

وكذلك لو شهد رجل لرجل بألف درهم (١/١٦٧) والآخر بألفين في [قيمة]^(٥) شيء بعينه أخذ بالألف ، إلا أن يشهدوا بالإقرار فيلزمه

(١) في (أ) ، (ط) : « يوم » بدون الواو .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) انظر : الأم (٥٥/٧) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

أكثر ما أقر به^(١) .

وإن شهد قوم على قوم بالزنا أو بالسرقة أو ما كان فأثبتت شهادتهم بما يوجب الحد (ثم مات)^(٢) بعضهم أو غاب أو خرس ثم عدلوا بعد أجزت شهادتهم وأقيم الحد .

وقال أبو حنيفة : إذا مات أو غاب وعدلوا بعد لم يقم الحد حتى يحضروا ؛ من قبل أنهم قد يرجعون .

(والحجة عليه في ذلك)^(٣) : الشاهدان يشهدان على الحق لرجل ثم يغيبا^(٤) أو يموتا [قبل أن يعدلا]^(٥) فيقضى بشهادتهما و [قد]^(٦) يمكن أن يرجع ، وقد جامعونا^(٧) في حقوق الأدميين على مثل ما قلنا^(٨) .

وإذا شهد الشهود بشيء ولم يحكم به الحاكم حتى يتغيروا^(٩) بعد

(١) انظر : الأم (٥٥ / ٧) .

(٢) في (ح) : « ومات » .

(٣) في (ح) : « والحجة في ذلك عليه » .

(٤) في (ط) : « تغيبا » ، وفي (أ) ، (ح) بدون نقط ، وحذف النون بدون مقتض جاز على قلة .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ط) : « جاء معونا » .

(٨) قال في الأم (٥٦ / ٧) : (وإذا أثبت الشهود الشهادة على أي حد ما كان ، ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم عليه الحد ...) .

(٩) في (ح) : « يغيرا » .

العدالة قبل مضي الحكم لم أقبل شهادتهم^(١).

وإن شهد الرجل ثم قال: [قد]^(٢) غلطت ليس هذا ولكن هذا لم يعاقب ولم أجز^(٣) شهادته عن الأول والآخر.

ولو^(٤) رجع بعد مضي الحكم لم أقبل منه ولم أغرمه ما شهد به إذا رجع عنه^(٥) بعد الحكم إذا كان مالاً^(٦).

وإن رجع في الحدود (أو ما)^(٧) هو لله أو للآدميين مما ليس بعين قائمة^(٨) مثل الطلاق والحدود والقذف والقتل وما أشبهه فهذا إذا رجعا أخذ منهما [وكان عليهما^(٩)] صدق المثل وقيمة الأرش في الجلد والدية في النفس [والجراح]^(١٠).

(١) قال في الأم (٥٧/٧): (وإذا شهد الشهود بشيء فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد به شهادتهم لم يحكم عليه...).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (ح): «تقبل».

(٤) في (ح): «ولكن لو».

(٥) في (أ)، (ط): «عليه».

(٦) في (أ)، (ط): «مال». والأظهر: أن شهود المال إذا رجعوا يغرمون في الأظهر. انظر:

المنهاج ص ٥٧٥. ومثله في مسألة الدراهم والدنانير الآتية.

(٧) في (ح): «مما».

(٨) في (أ)، (ط): «قائم».

(٩) في (أ)، (ط): «عليه».

(١٠) الزيادة من (ح).

فأما ما كان دراهم ودينانير وعروض^(١) وكل عين قائمة فلا شيء عليهما^(٢).

فإن قالوا في الرجوع: عمدنا قطع يد هذا أو قتل هذا أو جرح هذا فله الخيار ولأوليائه من بعده في القصاص أو أخذ الأرش^(٣).

وإذا رجع الشهود وكانوا ستة شهدوا على زناً^(٤) أو أربعة شهدوا على سرقة فإن رجع واحد [منهم]^(٥) من شهود الزنا لم يكن عليه شيء، وكذلك الباقي ما دام أربعة يقام بهم الحد.

فإن رجع واحد من أربعة رجع على الثلاثة بنصف الدية، فإن رجع واحد من الثلاثة كان (١٦٧/ب) عليه السدس، ثم هكذا كله.

وقال غيرنا: إذا رجع واحد من الأربعة كان عليه وعلى الاثنين الربع؛ لأن ثلاثة أرباع الشهادة قائمة^(٦).

وهكذا [الحكم] عندنا، وعندهم في السرقة على ما وصفت من

(١) في (ح): «وعرض».

(٢) قال في الأم (٥٧/٧): (وإذا شهد الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها أو قال: بان لي أنني قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها...).

(٣) قال في الأم (٥٧/٧): (فإذا شهد الشاهدان أو الشهود... ثم رجعوا فقالوا: عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه...).

(٤) في (أ)، (ط): «الزنا».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٢٨٤/١٠).

قولنا وقولهم^(١) .

وإذا شهد [الشهود] بشهادة وهم غير عدول مجروحون^(٢) في أبدانهم^(٣) وأمضى الحكم ثم علم [بعد]^(٤) أنهم غير عدول فللحاكم أن ينقض الحكم ، كما لو حكم بشهادة عبد أو مشرك ثم علم بعد فله أن يردّه .

وقال بعضهم : يرد في العبد والكافر ولا يرد في المسلم بجرحه .

ولو كان الذي قضى به الحاكم من شهادة هؤلاء قصاصاً لم يرجع [عليهم]^(٥) بشيء ؛ لأنهم لم يرجعوا عن شهادتهم وإنما جرحوا ، وكان ذلك خطأ من الإمام ، و^(٦) يكون على عاقلة الإمام لا على بيت المال^(٧) .

وكل حدّ لله إذا لم يقم على من أتاه حتى يتوب فقد سقط عنه الحد ؛ لقول الله (تبارك وتعالى)^(٨) : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٩) .

(١) انظر: الأم (١٣٢/٧) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « مجروحين » .

(٣) في (ح) : « أيديهم » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « أو » .

(٧) قال في الأم (٥٨/٧) : (وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضي ثم علم بعد أنهما عبدان أو مشركان ... وكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين ...) .

(٨) في (ح) : « عز وجل » .

(٩) سورة المائدة ، الآية رقم : (٣٤) . وكذا سورة النور : (٥) . ولعل المراد آية المائدة :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

وقول^(١) النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ»^(٢).

ومن أقر على نفسه بالزنا مرة رجم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لأنيس في المرأة: «فَإِنْ^(٣) اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

ومعنى حديث ماعز: أن ترديد النبي صلى الله عليه وسلم ظن
[أن] به جنة، ألا ترى أنه بعث إلى أهله فلما بان له أنه غير مجنون
رجمه^(٤).

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق متاعاً لهذا وادعاه المسروق
قطع السارق^(٥)؛ [لأنه في حيازته].

وإن قالوا: نشهد أنه سرق من بيت هذا وادعاه رب البيت قطع؛ لأنه
في حيازته، فإن قال السارق: هو لي غصبي [أو]^(٦) أودعته فغلبني

(١) في (أ)، (ط): «وقال».

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٤٢٠) باب رجم ماعز بن مالك، وحسنه الألباني، والترمذي برقم (١٤٢٨) باب درء الحد عن المعترف إذا رجع، وحسنه الترمذي، وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) باب الرجم، وأحمد في المسند برقم (٩٨٠٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (صحيح وهذا إسناد حسن)، وغيرهم. وقال في الأم (٥٩/٧): (واحتمل أن كل حد لله عز وجل فتأب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه، كما احتمل حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ماعز: «ألا تركتموه»).

(٣) في (أ)، (ط): «إن».

(٤) قال في الأم (٣٢/٧): (وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم...).

(٥) في (ح): «بالسارق».

(٦) الزيادة من (ح).

[عليه]^(١) كان خصماً ، ولا قطع عليه .

وإن أكذب المسروق [منه]^(٢) الشهود لم يقطع^(٣) .

ولا تجوز الشهادة في اللواط [والبهائم]^(٤) أقل من أربع ، ويحد في اللواط والبهائم كما يحد في المرأة ؛ لأنه فرج^(٥) بفرج^(٦) .

وإذا كتب القاضي إلى القاضي ثم مات الكاتب أو المكتوب (١/١٦٨) إليه أو عزل أحدهما جاز^(٧) .

وإذا أقام رجل شاهداً على رجل أنه غصبه^(٨) وشاهداً آخر أنه أقر أنه غصبه فهذا مختلف ؛ لأن الغصب فعل^(٩) ، ويحلف مع أحد شاهديه ويأخذ .

وإن شهد أحدهما أنه له وشهد الآخر أنه [أقر أنه غصبه إياه فكذلك]^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) قال في الأم (٥٩/٧) : (وإذا شهد الشاهدان على السرقة وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع ...) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فرجاً » .

(٦) قال في الأم (٥٩/٧) : (والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة ، لا يقبل فيها أقل منهم ؛ لأن كلاً جماع ...) .

(٧) انظر : الأم (٦٠/٧) .

(٨) زاد في الأم (٦١/٧) : « جارية » .

(٩) زاد في (أ) ، (ط) : « فهذا مختلف » .

(١٠) قال في الأم (٦١/٧) : (وإذا أقام شاهداً على رجل أنه غصبه جارية وشاهداً أنه أقر أنه =

فإن شهد شاهدان على رجل أنه [غصب جارية ووطنها وأولدها وزعم الغاصب أنها له وأن الشاهدين شهدا على باطل فلا حد عليه ، ويلحق به الولد ، ويقومون عليه ؛ لأن الشاهدين لم يقولوا : غصبها وزنى بها ، وقد يمكن أن يكون له فيغصبها ممن غصبه إياها فيطأها بملكه ، فلما^(١) لم يثبتوا الزنا درأنا الحد بالشبهة .

[وقد قيل : يجلد الحد^(٢) ، وولده رقيق]^(٣) ، ويؤخذ منه الجارية وصادق المثل^(٤) .

وإن غصبت^(٥) جارية وشهد الشهود على الصفة ولا يدرون قيمتها لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا قيمتها ، ويقال للمدعي : ادع ما شئت ، ويقال للمدعي [عليه]^(٦) : أقر بما شئت مما يمكن [أن يكون] أقل ما يكون من الثمن ، مثل أن يقر أنه غصب جارية نفيسة ويدعي قيمتها [فلساً]^(٧) فلا يقبل منه ؛ لأن هذا لا يمكن ، ويقبل أقل ثمن

= غصبه إياها فهذه شهادة مختلفة ...) .

(١) في (ح) : « فإن » .

(٢) في (ح) : « الحدود » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) قال في الأم (٦١/٧) : (وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً جارية وقد وطنها وولدت له أولاداً فله الجارية وما نقص من ثمنها ومهرها ...) .

(٥) في (ح) : « غصب » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) الزيادة من (ح) .

مثلها ، فإن أقر له المدعى [عليه]^(١) فذاك^(٢) ، وإلا حلف المدعى عليه على قيمتها^(٣) ، فإن نكل حلف المدعي وأخذ ما ادعى^(٤) .

وإن شهد شاهدان على [رجل] أنه أخذ من يد رجل ثوباً ولم يشهدوا أنه له قضينا برده إليه كما أخذه منه .

وإن أقام رجل بينة على سلعة أنها له فإن زاد الشهود في شهادتهم : لا نعلمه^(٥) باع ولا وهب فذلك ، وإلا قضيت له بشهادتهم الأولى أنها له .

وإن أراد المشهود عليه أن أحلفه أنها في ملكه أحلفته ، ولا يحلفه على أن الشهود شهدوا بحق .

وكل ما [ادعى] عليه سوى هذا أحلفته له ، مثل أن يقول : غصبيه ، أو : [قد]^(٦) باعني ، أو : قد علم أن شهوده شهدوا بغير الحق ، أحلفته على علمه في الشهود (١٦٨/ب) أنهم لم يشهدوا بباطل ، (أو على البتة)^(٧) فيما سوى ذلك .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « بذلك » .

(٣) في (ح) : « ثمنها » .

(٤) قال في الأم (٦١/٧) : (وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ...) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يعلمه » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « وعلى البقية » .

وإن شهد أجنبيان^(١) لعبد أنه أعتق وهو الثلث في وصية وشهد الوارثان أنه أعتق هذا الآخر وهو أقل أو أكثر [و] لم يقولا: رجع في الأول أمضيت ذلك، وأقرعت بين العبدین، وأعتقت ما دام يحتمل الثلث^(٢).

وإذا شهد شاهدان على أن الميت أوصى لرجل بثلث ماله وآخران [شهدا] بمثل ذلك لرجل آخر فجاء شاهدان فشهدا أنه رجع عن أحدهما ولم يدريا^(٣) عن أيهما رجع فهو بينهما نصفان^(٤).

وقد قيل: يوقف^(٥) بينهما الثلث حتى يصطلحا، وهو أحب إليّ^(٦).

وكل ما أوصى به الميت فهو جائز في ثلث ماله يحاص من أوصى له أولاً من أوصى له آخراً ما لم يشهد أنه رجع عن شيء منه.

وإذا شهد رجلان أن رجلاً [قال]: إن مت في شوال ففلان حر وإن

(١) في (ح): «اثنان».

(٢) قال في الأم (٦١/٧ - ٦٢): (وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث في وصية وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه في وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان والوارثان...).

(٣) في (أ)، (ط): «يدر».

(٤) في (ح): «نصفين».

(٥) في (أ)، (ط): «توقف».

(٦) قال في الأم (٦٣/٧): (وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتاً أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدري من هو فشهادتهما باطل...).

مت في رمضان فلفلان [عليّ] عشرة دراهم وأقاما جميعاً البينة على
دعواهما فهما متضادة ولا يجوز، وقال بعضهم: البينة لمن شهد له
بالموت المتقدم أولى.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١)، وقال:
﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

وقال: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾^(٣).

ولا يسع الشاهد أن يشهد إلا بما علم، والعلم من [ثلاثة] وجوه^(٤):

منها: ما عاينه الشاهد فيشهد به، ومنها: ما يسمع فيشهد بما سمع
من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار وتواطأت مما لا يمكن
في أكثره العيان.

ولا يجوز السمع إلا بالمعاينة أن يكون بصيراً [يرى] الذي أقرّ به لا
حائل بينه وبينه.

(١) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٦).

(٢) سورة الزخرف، الآية رقم: (٨٦).

(٣) سورة يوسف، الآية رقم: (٨١). قال في الأم (٦٣/٧): (وإذا تداعى عبدان،
فقال أحدهما: قال مالكي: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، وقال الآخر... فالشهادة
متضادة...).

(٤) قال في الأم (٩٥/٧ - ٩٦): (ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة
وجوه...).

والشهادة على رؤية المرأة ونسبها^(١) إذا تظاهرت له أخبار^(٢) من يصدق^(٣) أنها فلانة ويراها قبل ذلك مرة بعد مرة فيثبتها، (١/١٦٩)، وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت^(٤)، وكذلك يحلف الرجل بأحد هذه الوجوه، فيما أخذ به مع شاهد ورد يمين وغير ذلك.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ [إِذَا مَا دُعُوا]﴾^(٥) إذا كانوا قد شهدوا، ومن^(٦) لم يشهد ولم يحضر غيره فعليه أن يشهد.

وكذلك من دعي ليكتب، وكذلك الجنائز، ورد السلام، [والفقه]، وطلب العلم، والجهاد، كل هذا فرض على الكفاية، فإذا قام بشيء من هذه الأشياء مَنْ فيه كفاية لم (يخرج المتخلف)^(٧).

وإذا شهد رجل على رجل أنه حضره وقد طلق امرأته يوم الخميس وشهد آخر أنه حضره حين طلقها يوم الجمعة وأنكر المشهود عليه [حلف المشهود عليه] وبطلت الشهادة؛ لأنها مختلفة على فعلين مختلفين.

(١) في (ح): «ونسبها».

(٢) في (أ)، (ط): «الأخبار».

(٣) في (أ)، (ط): «تصدق»، وفي (ح) بدون نقط.

(٤) انظر: الأم (٩٦/٧).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٢).

(٦) في (ح): «وإن».

(٧) في (أ)، (ط): «يخرج المختلف». انظر: تفصيل ذلك في الأم (٩٧/٧ - ٩٨) باب

ما على من دعي يشهد بشهادة قبل أن يسألها.

وكذلك إن شهدوا على [شرب]^(١) أو زناً أو غصب أو بيع أو ما أشبهه ، فإن قال أحد الشاهدين في هذا كله : أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الخميس وقال آخر : أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الجمعة لزمه ؛ لأن هذه شهادة على الإقرار لا فعل ؛ لأنه قد يمكن أن يكون أصل الطلاق في [وقت] واحد ، والشهادة على الإقرار المختلفة^(٢) [جائز]^(٣) .

والحجة في ذلك : الزوجان يشهدان على نكاحهما وقتاً بعد وقت فيجوز ذلك ؛ لأنه قد يكون أصل النكاح جائزاً ، والشهادة بعد تأكيد لهما . وإن أقر أنهما عقداً^(٤) النكاح بلا شهود في وقت النكاح لم يجز .

ومثل الرجل يشتري الربع ثم يشهد [من بعد]^(٥) مرة بعد مرة تأكيداً أو زيادة في التوثيق إذا كان أصل الشراء جائزاً^(٦) ، والشهادة من ثلاثة وجوه : أحدها : ما عاينه الشاهد .

والثاني : ما سمعه مع معاينة من سمع منه ، ولا^(٧) يكون شهادة بسماع إلا بمعاينة .

(١) في (ح) : « سرق » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « مختلفة » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « عقد » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) انظر : الأم (٧/٥٥) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « لا » بدون الواو .

والثالث : ما تظاهرت به الأخبار وتتابع (ب/١٦٩) ، مثل ^(١) السماع بالنسب وأن فلاناً مات وأن فلاناً ولّى وما (أشبهه ذلك) ^(٢) .

وكل ما وجب لك من شيء من مورث غبت عنه أو شيء ملكه لك وكيل أو رسول جاز لك ملكه من (هذا الطريق) ^(٣) ، وإن لم تحضر ^(٤) ملك أبيك (ولا ملك) ^(٥) وكيلك بأن تظاهرت عندك الأخبار ممن يصدق أو يخبرك ^(٦) [من يصدق] ^(٧) خبره أن (أباك ملكه) ^(٨) ويقر ^(٩) في قلبك ذلك .

ومثل أن يخبرك وكيلك أو من تصدق خبره أن وكيلك ملك هذا لك فيقر في قلبك خبره فيجوز لك ملكه على هذا ، ويجوز لك اليمين إن ادعى عليك (أحد فيه) ^(١٠) شيئاً أنه لا شيء له فيه ، ورد اليمين إن ردت [اليمين] عليك ^(١١) في شيء من ذلك مما هو في يدي غيرك أن تحلف

(١) في (أ) ، (ط) : « به » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أشبهه » .

(٣) في (ح) : « هذه الطرق » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « يحضر » ، وفي (أ) ، بدون نقط .

(٥) تكررت في (أ) ، (ط) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « يخبر » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « أباه أملكه » .

(٩) في (أ) ، (ط) : « وتقر » ، وفي (ح) بدون نقط .

(١٠) في (ح) : « أخذ منه » .

(١١) في (ح) : « عليه » .

أنتك مالك^(١) [له]^(٢) ؛ لأن الله (تبارك وتعالى)^(٣) ورث الأبناء من الآباء وفيهم الصغار الذين لا يعرفون ملك الآباء إلا بما ثبت عندهم من الأخبار .
وكذلك الشهادة^(٤) يجوز لك الشهادة بما تظاهرت [به]^(٥) الأخبار (أن فلاناً)^(٦) مالكة مع حوز تراه ويقر في قلبك ذلك ، مثل الدار يسكنها الرجل والثوب يلبسه والعبد يخدمه فتراه جائزاً^(٧) له لا يدفعه عنه أحد وينسب ملكه إليه وتتظاهر الأخبار عندك بملكه فيجوز لك الشهادة بأنه مالك [له]^(٨) ؛ لأنه لا يقدر على تثبيت ملك أبداً إلا من (هذا الطريق)^(٩) .

وكذلك الأنساب إن [قال] : فلان ابن فلان .

فإن قيل : إنما^(١٠) جوزت الأنساب ؛ لأنه أمر لا يقدر على رؤيته ولا يحل ، ولو حضره [لم يحل له] أن ينظر إليه ، ولو نظر إليه لم يعلم .

(١) في النسخ : « مالكا » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) في (ح) : « الشهادات » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « فلان » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « جائزاً » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (أ) ، (ط) : « هذه الطرق » .

(١٠) في (أ) ، (ط) : « فإنما » .

قيل : فهو يمكن فيه أن يقر الأب الذي يدرك الناس الشهادة عليه أن هذا ابني ، فلما جَوَزَ الناس الشهادة (على هذا)^(١) كذلك تجوز الشهادة على الملك بالشرائط التي وصفنا ، ولو لم نجز هذا لم يشهد على ملك أبداً ؛ لأنني وإن (١/١٧٠) رأيت الرجل يبني الدار فقد يمكن أن يكون استعارها وبنائها ، وكذلك لو حضرت شراءها ؛ لأنه قد يشتريها من غير مالك ، فهذا [مما] لا يحاط به أبداً إلا من الطريق الذي أخبرتك .

وكذلك العبد يبيعه^(٢) الرجل الذي هو أصغر سنّاً من العبد فيأبق ، فيحلف أنه ليس بآبق ، وإنما^(٣) ذلك على ما علم منه من ظاهره أنه ليس بآبق وما تظاهر [به] عنده الخبر أنه ليس بآبق .

وكذلك الشهادة^(٤) على الورثة أن فلاناً وارث فلان لا وارث له غيره ، وإنما [ظهر]^(٥) ذلك على ما ظهر له وتظاهر به الخبر عنده أنه لا وارث له غيره^(٦) .



(١) في (ح) : « إن هذا ابني » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يشتريه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « إنما » بدون الواو .

(٤) في (ح) : « الشاهد » .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) سبق نقله من الأم (٩٦/٧ - ٩٧) وما بعدها .

[باب في] الرسالة^(١)

قال^(٢) الشافعي : أنزل الله [تبارك وتعالى] كتابه بلسان عربي مبين ،
ونفى عنه كل لسان غير لسان العرب ، قال الله [عز وجل] : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْمُ
أَنَّهُمْ يَقُولُونَ [إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ]^(٣) ... ﴾ الآية^(٤) ، وقال : ﴿ [وَإِنَّهُ]^(٥)
لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... ﴾ الآية^(٦) ، و [قال]^(٧) : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا
عَرَبِيًّا ﴾ ، و [قال]^(٨) : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾^(٩) ، وقال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا
أَعْجَمِيًّا [لَقَالُوا] ... ﴾ الآية^(١٠) .

والقرآن^(١١) منه ما نزل عامًّا يراد به الخاص ، وخاصًّا يراد به العام ،

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١٠٢/ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم : (١٠٣) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) سورة الشعراء ، الآية رقم : (١٩٢) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) سورة فصلت ، الآية رقم : (٣) .

(١٠) سورة فصلت ، الآية رقم : (٤٤) . وانظر : جميع المسائل في هذا الباب في الأم

(٥٩٤/٨) وما بعدها ، كتاب اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، وانظر :

كتاب جماع العلم (٢٨٩/٧) .

(١١) في (أ) ، (ط) : « فالقرآن » .

ومكناً يستدل في سياقه ما أريد [به] ، وإرشاداً وإباحة ، وفرضاً نصّاً ، وفرضاً جملة ، فأبان^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد^(٢) منه ، وشيء يحتمل التأويل ، ومتشابه لا يحل لأحد تفسيره إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أصحابه ، وناسخ ومنسوخ ، وشيء نزل جملة خُصّ منه شيء ، فمن جهل هذا وجهل لسان العرب ومعاني^(٣) كلامها لم يجز له القول في علمها .

ومن^(٤) علم هذا مع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن أصحابه وقول التابعين وكان صحيح العقل يفرق^(٥) بين المشتبه وسعه (١٧٠/ب) القول في علمها .

ومنه ما نزل مما دلّ خلقه على موضع الاجتهاد فيه ، فأما ما نص الله [تبارك وتعالى]^(٦) فمثل قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... ﴾ الآية^(٧) ، وقوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [وَأَيْدِيَكُمْ] ... ﴾ الآية^(٨) ، وما أشبه هذا مما يستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير .

(١) في (ح) : « وأبان » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « أراد » .

(٣) في (ح) : « ومعنى » .

(٤) في (ح) : « ومع » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « ففرق » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) سورة المائدة ، الآية رقم : (٣) .

(٨) سورة المائدة ، الآية رقم : (٦) .

وأما ما نزل^(١) جملة مما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(٤)، وما أشبه^(٥) [هذا]،
 فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلاة وعددها^(٦) وما
 يلزم فيها، وكم عدد المال الذي تجب فيه الزكاة والمال الذي تسقط فيه
 الزكاة، وفي كم تقطع يد السارق وفي كم لا تقطع، و[ما]^(٧) الزنا الذي
 يوجب الحد.

وأما العام الذي يراد به الخاص: فقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ
 النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾^(٨) [لبعض الناس]، وإنما جمع بعض
 الناس لبعض [الناس] وسائر الناس في بلدانهم.

وقوله [عز وجل]^(٩): ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
 النَّاسُ﴾^(١٠)، وليس كل الناس يحج في عام واحد، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) في (أ)، (ط): «ترئى».

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١١٠). وفي النسخ: «أقيموا...» بدون الواو.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٣٨). وفي النسخ: «السارق...» بدون الواو.

(٤) سورة النور، الآية: (٢).

(٥) في (ح): «أشبهه».

(٦) في (ح): «وحددها».

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٧٣).

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٩).

النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ... ﴿ الآية (١) ﴾ ، [وقال : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (٢)] (٣) ، وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يدعو مع الله إلهاً آخر .

وقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [(٤) أَنْقَنَكُمْ ﴾ (٥) ، وإنما (٦) يخاطب بالتقوى من يعقلها ، ولا يخاطب الصغار ، وقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ، فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى ، فهذه الآية تجمع العام والخاص ، فالعام (٧) : قوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ، والخاص : ﴿ أَنْقَنَكُمْ ﴾ .

وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [تُطَهِّرُهُمْ] ﴾ (٨) ، وإنما يؤخذ من بعض المال دون بعض .

وقوله : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٩) ، وليس على [الحَيْض] (١٠)

والصغار والمجانين صلاة .

-
- (١) سورة الحج ، الآية رقم : (٧٣) .
 - (٢) سورة القصص ، الآية رقم : (٨٨) .
 - (٣) الزيادة من (ح) .
 - (٤) الزيادة من (ح) .
 - (٥) سورة الحجرات ، الآية رقم : (١٣) .
 - (٦) في (أ) ، (ط) : « إنما » بدون الواو .
 - (٧) في (أ) ، (ط) : « والعام » .
 - (٨) سورة التوبة ، الآية رقم : (١٠٣) .
 - (٩) سورة البقرة ، الآية رقم : (١١٠) .
 - (١٠) في (ح) : « الحائض » .

وقوله: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١)، ودلت^(٢) السنة أنه لا يقتل والد بولده ولا سيد (١/١٧١) بعبده، وأشباه^(٣) لهذا كثير.

وأما الخاص الذي يراد به العام: فقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾^(٤)، والمخاطبة^(٥) للنبي صلى الله عليه وسلم وهي له، وللناس عامة.

وقوله: ﴿وَحَلَلَيْدُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٦)، وهي على حليلة الصلب وولد الولد وولد الابن من الرضاعة.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٧)، فالمخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي للناس عامة.

وأما المكني الذي يستدل في سياقه ما أريد به: فقوله^(٨): ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا...﴾ الآية^(٩)، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾^(١٠)، فلما ذكر إحساسهم بالبأس^(١١) دل على أنه أراد

(١) سورة المائدة، الآية رقم: (٤٥).

(٢) في (أ)، (ط): «فدلت».

(٣) في (ح): «وأشباها».

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم: (١).

(٥) في (أ)، (ط): «المخاطبة».

(٦) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).

(٧) سورة الطلاق، الآية رقم: (١).

(٨) في (أ)، (ط): «قوله».

(٩) سورة يوسف، الآية رقم: (٨٢).

(١٠) سورة الأنبياء، الآية رقم: (١١).

(١١) في (ط)، (ح): «الناس»، وفي (أ) بدون نقط.

[به] ^(١) أهل القرية بالقصم .

وكذلك العير والقرية ؛ لأنهما لا ^(٢) ينبئان [عن صدقهم] ، وإنما عنى أهل القرية وأهل العير ، وأشباه لهذا .

والإرشاد والإباحة : كل ما أمرني ^(٣) فيه مما ^(٤) أملك ، فإن أتيت ذلك فقد أتيت الاختيار ، وإلا ^(٥) كنت آثماً ولم يحرم علي مالي ، [والله أعلم] .
وأصله : قوله [جل وعز] ^(٦) : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٧) ، فالحرمة والأمة داخلتان في هذا المعنى ، فإذا فعلت ذلك كنت آثماً ولم تحرم ^(٨) علي الزوجة ولا الأمة .

وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [وَإِمَائِكُمْ] ^(٩) ﴿ ^(١٠) ، فإن فعلت ، وإلا لم يحرم ذلك علي ، والله أعلم ؛ لأنه في مثل معنى الحائض .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) زاد في (أ) ، (ط) : « يعني » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « أمرتني » .

(٤) في (ح) : « بما » .

(٥) في (ح) : « وإنما » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٢٢) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « يحرم » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) سورة النور ، الآية رقم : (٣٢) .

وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾^(١)، (فإن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل؛ لأنني مالك)^(٢) للعبد، وأشباه هذا.

ومن الفرض النص أيضاً: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾^(٤)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾^(٥)، وأشباه هذا.

وأما المتشابه الذي لا يحتمل التأويل: فما لم يأت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، (ولا أجمع عليه العلماء، ووقفوا عن تفسيره مما بين العباد وبين الله عز وجل)^(٦).

وأما الناسخ والمنسوخ: فمثل قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^(٧)، (١٧٠/ب) فنسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٨).

[وقوله]^(٩): ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ [مِنْ نَسَائِكَمْ]﴾^(١٠)، فنسختها: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١١).

(١) سورة النور، الآية رقم: (٣٣).

(٢) في (ح): «فإن فعل ما أمر، وإن لم يفعل لم يجرح؛ لأنه مالك».

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٢).

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٣).

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣١).

(٦) في (ح): «ولا يجمع العلماء عليه، ووقفوا عن تفسيره مما بين الله وبين العباد».

(٧) سورة النور، الآية رقم: (٣).

(٨) سورة النور، الآية رقم: (٣٢).

(٩) الزيادة من (ح).

(١٠) سورة النساء، الآية رقم: (١٥).

(١١) سورة النور، الآية رقم: (٢).

وقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، ثم نسختها آية المواريث^(٢) في الوالدين .

وأما ما نزل جملة خص الله منه شيئاً: فمثل^(٣) قول الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ الْقَوْمُ الْكَافِرُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، و[قوله]: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٥)، ثم قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [الآية]^(٦)، فأخرج أهل الكتاب إذا أدوا الجزية من جملة المشركين .

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ...﴾ [الآية]^(٧)، ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٨)، فأحل الكتابية وأخرجها من تلك الجملة .

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(٩)، ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١٠)، ثم قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١١)، فأخرجها من الجملة .

وشيء دلّ الله [عز وجل] عليه لم يحظر [ما] سواه: مثل قوله: ﴿فَإِنْ

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (١٨٠).

(٢) في (ح): «الميراث» .

(٣) في (أ)، (ط): «مثل» .

(٤) سورة التوبة، الآية رقم: (٥).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٣).

(٦) سورة التوبة، الآية رقم: (٢٩).

(٧) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢١).

(٨) سورة المائدة، الآية رقم: (٥).

(٩) سورة المائدة، الآية رقم: (٣).

(١٠) سورة المائدة، الآية رقم: (٣).

(١١) سورة المائدة، الآية رقم: (٥).

لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴿١﴾ ، فدلّ على هذا ، ولم يحظر^(٢) ما سواه ، وأجاز المسلمون [شهادة] النساء على ما لا يطلع عليه الرجال .

وقوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾^(٣) ، فدل على الرجلين إذا كانتا بارزتين في الكتاب ، ولم يحظر^(٤) ما سواه ، وسنّ النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين .

وقوله : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٥) ، فدل الله [عز وجل] على [من] حرّم نصّاً مفرداً ، وحرّم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت أختها ؛ إذ لم يحلهم الله عز وجل نصّاً ؛ لأنه يحتمل قوله : ﴿ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ مما لم يحرم عليكم ، فلما أمر بقبول ما جاء به الرسول فحرمهم^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم فبطاعة الله وفرضه حرّمنا .

وقوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ الآية^(٧) ، (i/١٧١) ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن

(١) سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٨٢) .

(٢) زاد في (ح) : « على » .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم : (٦) .

(٤) زاد في (ح) : « على » .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم : (٢٤) .

(٦) في (ح) : « وحرّمهم » .

(٧) سورة الأنعام ، الآية رقم : (١٤٥) .

الحمرة الأهلية ، فحرم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لم ينص [الله]^(١) تحليلها .

وأما الموضع الذي دلهم فيه على الاجتهاد: فقوله^(٢) : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ الآية^(٣) ، فأمرهم [الله]^(٤) بالتوجه إليه بالاجتهاد إذا غاب عنهم .

وقوله : ﴿ وَعَلَّمْتِ وَيَا نَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٦) ، فهذا الاجتهاد^(٧) تمثيل الشيء بالشيء .

ومنه ما أبانه الله [عز وجل] لهم ثم زاد في تأكيد بيانه : [وهو] قوله : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ [قَتَمَ] ... ﴾^(٨) ، وقوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾ [الآية]^(٩) ، فهذا زيادة في البيان^(١٠) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « قوله » .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم : (١٤٩) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة النحل ، الآية رقم : (١٦) .

(٦) سورة المائدة ، الآية رقم : (٩٥) .

(٧) في (ح) : « اجتهاد » .

(٨) سورة الأعراف ، الآية رقم : (١٤٢) .

(٩) سورة البقرة ، الآية رقم : (١٩٦) .

(١٠) في (ح) : « التبيان » .

والعام الذي يراد به العام: قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١)، وقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٢)، وقال [عز وجل]^(٣): ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٤).

والحجة في أن السنة لا تنسخ القرآن: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا...﴾ الآية^(٥).

وقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا [نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا]...﴾ [الآية]^(٦)، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾^(٧).

ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام يراد به الخاص، وخاص يراد به العام، وشيء يحرمه جملة ثم يخص منه شيئاً بالتحليل.

منه: نهيه عن التمر بالرطب، ورخص في العرية.

[ومثل نهيه عن المزابنة، ثم رخص في العرية].

ومثل نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ثم أجازها مع الأصول

(١) سورة الزمر، الآية رقم: (٦٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم: (١).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) سورة هود، الآية رقم: (٦).

(٥) سورة يونس، الآية رقم: (١٥).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم: (١٠٦). والزيادة من (ح).

(٧) سورة النحل، الآية رقم: (١٠١).

إذا بيعت (قبل أن يبدو إصلاحها)^(١) .

ومثل نهيه عن المخابرة ، ثم رخص في المساقاة .

ومثل نهيه عن بيع الغرر ومثل تجويزه في الشفعة بيع الربع ، وفي ذلك^(٢) غرر أساس لا يرى وخشب^(٣) مغيب وغيره .

ومثل^(٤) ما قضى في (دية الخطأ)^(٥) [بمائة من] الإبل ، ولم يجعل المسلمون (١٧١/ب) في الرجل يضرب الميت شيئاً ، ثم قضى في الجنين بغرة ، وهذا لا حكم الحي ولا الميت .

فكل سنة له جملة خص منها شيء لم يُعدَّ بالخاص موضعه ، وكل^(٦) ما ورد [من] شيء مثل بالعام ولم يمثل بالخاص .

ومثل حديث الصعب بن جثامة في البيات ، وفي ذلك قتل النساء والصبيان ، وحديث ابن أبي الحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، [فقتل النساء والولدان]^(٧) منفردين في غير البيات ممنوع بنهي^(٨) النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا في البيات ،

(١) في (ح) : « قبل بدو صلاحها » .

(٢) في (ح) : « غير » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « أو خشب » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « مثل » بدون الواو .

(٥) في (ح) : « الدية » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وكان » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « بسنة » .

[ولا] يقصدهم وهو يعرفهم [في البيات] ، فإن بيّت فأصابهم فلا إثم عليه [إن شاء الله]^(١) .

[قال] : قال الشافعي [رحمه الله] : قال [لي] قائل : ما العلم ؟ وما يجب على الناس من العلم ؟
قلت : العلم [علمان]^(٢) :

علم العامة : لا يسع البالغ جهله ، وذلك مثل أن الصلوات خمس ، وأن لله على الناس صوم [شهر] رمضان ، وحج البيت إن استطاعوا^(٣) إليه سبيلاً ، وعليهم الزكاة في أموالهم ، وأنه حرم [عليهم] السرقة والزنا والخمر ، وما كان في معنى هذه مما كلف العباد أن يعلموه ، وأن يعطوه من أموالهم وأنفسهم ، وأن يكفوا عما حرم الله عليهم منه .

والعلم الثاني : ما ينوب العباد من علم فروع الفرائض ، وما يخص^(٤) من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، وإن كان في بعضه سنة فإنما هي في أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك مثلاً .

وهذه^(٥) درجة من العلم ليس يبلغها العامة ، ولم يكلفها كل

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (أ) ، (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « استطاع » .

(٤) في (ح) : « لخص » .

(٥) في (ح) : « وهي » .

لخاصة، ومن احتمال بلوغها من الخاصة فلا يسعهم^(١) كلهم كافة أن
يمطلوها.

وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره بتركها، وذلك
مثل الجهاد واتباع الجنائز ورد السلام والشهادة والكتابة والفقهاء^(٢).

وإذا اجتهد العالم في الشيء النازل^(٣) (١/١٧٢) الذي ليس فيه نص
كتاب ولا سنة ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس [له
أن]^(٤) يمثل بشيء من الخاص^(٥)، إنما يمثل بالعام.

مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب، وترخيصه في
العرية، فكل شيء ورد من الرطب اليابس فإنما هو قياس التمر بالرطب.

ونهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو إصلاحها، وإجازته ذلك مع الأصول
إذا بيعت [الأصول]^(٦).

ومثل نهيه عن المخابرة، ورخص في المساقاة، فكل ما ورد شيء من
لهذا فإنما يقاس على الأصل، لا يقاس على المساقاة التي هي خاصة.

(١) في (ح): «يسعه».

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ٣٥٧، باب العلم، قال: فقال لي قائل: ما العلم، وما يجب
على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان (...).

(٣) في (أ)، (ط): «للنازل».

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) في (أ)، (ط): «خاص».

(٦) الزيادة من (ح).

ومثل نهيهِ عن التمر بالتمر ، وقسمه بينه وبين يهود خيبر بالخرص ،
وكل ما ورد من قسم بر أو شعير أو غيره فهو قياس على الأصل ، لا يجوز
إلا صاعاً^(١) بصاع ، ولا يقاس على الخرص^(٢) .

وقد قيل : في حائط بين رجلين قد أثمر : إنه يقسم بينهما بالخرص ،
كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بينه وبين اليهود ، وكما تقسم
الدور بين الناس ، ونقول : ليس هذا بقياس إنما هذا مثل الشيء بعينه ،
كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ »^(٣) ،
وكانت الأمة مثله ، ومثل قول الله (تبارك وتعالى)^(٤) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٥) ، فكل من رمى محصناً فهو مثل المحصنة ، ومثل جنين
الحرّة [فيها]^(٦) غرة قيمتها خمسون [ديناراً] ، فجعلوا جنين الأمة
مثل عشر قيمة أمه ، وقالوا : ليس هذا [قياساً]^(٧) وهذا مثل الشيء
بعينه^(٨) .

(١) في (أ) ، (ط) : « صاع » .

(٢) انظر : الرسالة ص ٥٤٥ ، باب الاستحسان : (قال له : فما الخبر الذي لا يقاس عليه ؟
قلت : ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف
في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة ... ولم يقس ما سواها عليها ...) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٦٩) باب الشركة في الرقيق ، ومسلم برقم (١٥٠١) باب من
أعتق شركاء له في عبد ، وغيرهما .

(٤) في (ح) : « عز وجل » .

(٥) سورة النور ، الآية رقم : (٢٣) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في النسخ : « قياس » .

(٨) تفصيل حكم المسألة في الأم (٣٣٠ / ٧) باب الجنين .

[قال] : وإن^(١) قارض رجل رجلاً جاز ، وإن استأجره ببعض ما يخرج من ثمر أو ربح [مال] لم يجز ، فالقراض خاص من هذين .

فكل شيء ورد من الإجارة المجهولة [قيس^(٢) بالإجارة المجهولة] من ربح المال وثمر^(٣) النخل ولم يقس بالقراض ، وكل شيء ورد من المخابرة قيس^(٤) بالمخابرة ولم يقس على الزرع الذي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ب/١٧٢) فيه المساقاة تحت النخل ؛ لأن حكم ذلك حكم النخل ، [كان] كما حكم البناء المغيب في أساس دار [وإن كان] كحكم البناء الظاهر .

وكل شيء ورد من قتل خطأ قسناه على الحي .

وكل شيء ورد من ضرب الميت أو كسر عضو فهو قياس على الميت ، ولا يقاس شيء من هذا بالجنين .

وكل شيء ورد من الاجتهاد وكان يشبه أصليين [نُظر^(٥)] إلى أيهما كان أكثر [به^(٦)] شبيهاً فألحق به وكان أولاهما به .

وذلك مثل أن يجرح رجل عبداً جراحات فقد [قيل] : يجزئ في ثمنه

(١) في (أ) ، (ط) : « فإن » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فليس » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « وثمر » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « فليس » .

(٥) في النسخ : « نظراً » .

(٦) الزيادة من (ح) .

كالحر في ديته ، وقيل : هو سلعة من السلع ، فنظر إليه فإذا هو يشبههما جميعاً ؛ لأنه يشبه السلع مثل بيعه وهبته ، وإذا هو يجمع ^(١) الأحرار في أكثر خصاله ؛ لأنه محرم الدم ، وعليه الفرائض والثواب والعقاب ، ولا يحل لمالكه أن يفعل به ما يفعل بالدابة والثوب ، فلما كان في أكثر حكمه حكم الأحرار ألحق به ، وهكذا كل شيء ورد من التمثيل ، وإن قتله الحر كان عليه رقبة كفارة كقتله الحر سواء ^(٢) .

ومن الجملة التي أخرج منها الخاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ » ^(٣) ، ثم قال : « مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي فَذَلِكَ ضَامِنٌ عَلَيَّ أَهْلِهَا » ^(٤) ، فخص هذا من جملة ^(٥) العجماء .

ولا يختلف المسلمون أن كل من أفسد لرجل متاعاً فذلك عليه في ماله ، وكذلك إن قتل عمداً ووصولح على الدية ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم [في قتل] ^(٦) الحر [في الخطأ] فجعله على العاقلة ، وكل ما ورد من هذا لم يقس بالخاص ، وجعل على الرجل في ماله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجْنِي عَلَيَّ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » ^(٧) ، وقال

(١) في (ح) : « جامع » .

(٢) قال في الرسالة ص ٤٧٩ وما بعدها : (والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ... وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ...) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في (ح) : « دون » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) رواه أبو داود برقم (٤٤٩٥) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، وابن ماجه برقم =

الله (تبارك وتعالى) (١): ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٢).

ومثل ذلك: فرض الله [عز وجل] الوضوء، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، وذلك رخصة، فإن وردت مسألة في المسح على البرقع والقفازين [لم] (٣) يقاس على الخفين؛ (١/١٧٣) [لأنه] (٤) خاص، وقيس بالأصل من المسح على الأعضاء.

ومثل ذلك: المصراة: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيعها باللبن [الذي] فيها، وكره [بيع] اللبن في الضروع.

وكل ما ورد من [هذه] (٥) الأشياء قيس على الأصل ولم يقاس (٦) بالرخصة (٧).



= برقم (٢٦٧١) باب لا يجني أحد على أحد، وأحمد برقم (٧١٠٦)، وصححه الألباني، وغيرهم.

(١) في (ح): «عز وجل».

(٢) سورة فاطر، الآية رقم: (١٨).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) كذا في النسخ، وقد سبق التنبيه عليه في أكثر من موضع وتوجيهه.

(٧) انظر: هذه الأمثلة بكاملها في الرسالة ص ٥٤٥ - ٥٥٩، باب الاستحسان.

(باب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم)^(١)

قال^(٢) الشافعي : والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم نهيان ، فكل نهى للنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في شيء يملكه امرؤ^(٣) فنهيه على الاختيار ، وذلك مثل : نهى الله (تبارك وتعالى)^(٤) عن وطء النساء حَيْضاً وأنا أملك بضعها ، فإذا وطئتها أثمت ، ولم تحرم عليّ .

ومثل^(٥) ذلك : أنه نهى عن الأكل من رأس الثريد ، والقران بين التمرتين^(٦) ، والتعريس على الطريق ، وهذا كله بعضه مباح له وبعضه في ملكه ، فإن فعل فيه ما نهى عنه كان آثماً ، ولم يحرم عليه الطعام ، [ولا التمر]^(٧) ، ولا النزول^(٨) على الطريق .

ونهى عن اشتمال الصماء ، فإن فعل ففعله غير جائز ؛ لتركه الاختيار ، ولا يحرم عليه ثوبه ولا صلاته .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (١٠٧ / أ) تحت عنوان « اختلاف التحذير » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « الرجل » .

(٤) في (ح) : « جل وعز » .

(٥) في (ط) : « مثل » بدون الواو .

(٦) في (أ) ، (ط) : « التمرين » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (ح) : « الممر » .

ومثل ذلك : نهيه عن النجش ، وأن لا يسوم على سوم أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، فكل هذا إذا فعله كان مخطئاً آثماً ، وقد لزمه حكم البيع والنكاح ؛ لأن الشراء غير النجش^(١) ، وعقد النكاح غير الخطبة مع حديث فاطمة حين خطبها النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بعد خطبة معاوية وأبي جهم إياها ، وهو عاص بالنجش والخطبة ، والشراء له حلال والنكاح .

ولا يبيع حاضر لباد : إنما هو أمر [من] أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلاً أن لا يبيع في ماله^(٢) غيره ، فلما باعه لم يحرم البيع الحلال لرب السلعة بمعصية هذا بالبيع .

ومثل هذا : تلقي السلع ؛ لأنه منهي عن التلقي ، (ب/١٧٣) والبيع غير التلقي^(٣) ، فإذا اشترى فهو له حلال ، وهو آثم ، إلا أن يصح الحديث أنه جعل صاحب السلعة بالخيار فيتبع^(٤) .

والنهي الثاني الذي يحرم ويفسخ : كل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يملكه المرء إذا كان أصل الشيء محرماً [علي]^(٥) ، (فإذا ملكت)^(٦) ما كان في غير ملكي بنهي النبي صلى الله عليه وسلم فسوخ .

(١) زاد في (أ) ، (ط) : « وإذا فعله مخطئاً كان آثماً ، وقد لزمه الحكم » .

(٢) في (ح) : « مال » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « تلقي » .

(٤) انظر : الرسالة ص ٣٤٩ - ٣٥٣ .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (ح) : « فملكته » .

من ذلك : أنه [صلى الله عليه وسلم] نهى عن الملامسة والمنازة
وبيع الغرر ، والأصل أن السلعة لغيري ، فإذا ملكتها بنهي النبي صلى الله
عليه وسلم حرمت عليّ .

ومن ذلك : بيعتين في بيعة ؛ لأن كل واحد منهما مالك لسلعته ، فإذا
قال [له] : بعني عليّ أن أبيعك فسخ البيع ؛ (لأنني إنما ملكت سلعته
التي لا أملكها وملك سلعتي التي لا يملكها)^(١) بنهي النبي صلى الله
عليه وسلم .

ومثله : الشغار ؛ لأن [فرج] ابنة الرجل محرم عليّ [و] فرج ابنتي
محرم عليه ، فإذا ملكته بضع ابنتي وملكني بضع ابنته بنهي النبي
صلى الله عليه وسلم بطل .

[أصل] النهي المحرم : أن الله عز وجل نهى عن الجمع بين الأختين ،
ونهى عن الزنا ، ونهى عن القتل ، فلما كان الأصل أن الأخت محرمة أن
تُنكح عليّ أختها والزنا محرم عليّ فسخ ذلك من طريق النهي ؛ لأن
أصلهما^(٢) محرم عليّ .

وكل أمر أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فيما أملك فهو بمنزلة
نهيه فيما أملك ، فأمره أدب وإرشاد ، فمن ترك ذلك فقد ترك الاختيار
والأدب ، ولا يحرم عليه ماله ، وهو بمنزلة نهيه ، فأما النهي فواحد^(٣) .

(١) في (ح) : « لأنه إنما ملك سلعتي التي لا يملكها وملك سلعته التي لا أملكها » .

(٢) في (ح) : « أصلها » .

(٣) انظر : الرسالة ص ٣٤٣ - ٣٤٩ باب صفة نهى الله ونهى رسوله .

وأصل الرخصة والأمر فيما أملك [وفيما] هو مباح لي^(١) : قول الله [تبارك وتعالى] : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) ، [وقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾^(٤)]^(٥) ، وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾^(٦) .

والأصل أن هذا كله مباح إن فعلته أو لم أفعله ، إنما هو^(٧) رخصة ، وأمر دلّ الله (١/١٧٤) [جل ثناؤه] عليه ، فإن ترك أن ينكح الأيامي^(٨) أو المكاتبه إذا علم فيه خيراً أو ينكح الصالح من عباده فقد ترك الاختيار والأدب ، ولا يحرم عليه شيء من ذلك .

والانتشار والصيد رخصة لا يَأْتُم بتركها .

فإن سام على سوم أخيه أو باع على بيع أخيه فذلك جائز ، إلا أن يبيع الرجل [الرجل]^(٩) السلعة فيسوم على سومه قبل أن يتفرقا فذلك الموضع الذي نهى [الله]^(١٠) عنه ، والله أعلم .

(١) في (ح) : « في » .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم : (٢) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية رقم : (١٠) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة النور ، الآية رقم : (٣٣) .

(٦) سورة النور ، الآية رقم : (٣٢) .

(٧) في (أ) ، (ط) : « هي » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « أيامي » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم باع في المزايمة ، و [أن]^(١) المزايمة إنما يزيد على بيع أخيه .

وقوله^(٢) في النحل : لا تفضل ولدأ على ولد اختيار^(٣) ، والدلالة [على ذلك]^(٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَأَرْجِعْهُ »^(٥) .

والحديث الذي يروى : « لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ »^(٦) ، فلو كان لا يجوز لقال له : عطيتك لا تجوز ، وإنما قال له والله أعلم : « أرجعه » ؛ لأن للأب أن يرجع فيما أعطى ولده ، ومن فعله جاز وترك الاختيار .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَشْهَدُ غَيْرِي »^(٧) ، فدل على أنه حق له ، كما قال في الذي عليه الدين : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »^(٨) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وقيل » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « اختياراً » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي في المسند برقم (٥٨٣) كتاب الهبة والعمرى ،

ومالك في الموطأ برقم (٨٠٥) باب النحل ، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم

(٥٣٩٥) باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما .

(٦) زاد في (ح) : « لا يصح » . والحديث رواه البخاري برقم (٢٥٠٧) باب لا يشهد على شهادة

جور إذا شهد ، ومسلم برقم (١٦٢٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، وغيرهما .

(٧) رواه مسلم برقم (١٦٢٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، وأبو داود برقم

(٣٥٤٢) باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، وابن ماجه برقم (٢٣٧٥) باب الرجل

ينحل ولده ، وغيرهم .

(٨) رواه البخاري برقم (٢١٧٣) باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، ومسلم =

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا أُعْطِيَ»^(١) وَوَلَدَهُ»^(٢)، ولا يباع المكاتب إلا (برضاه أو بالعجز)^(٣).



= برقم (١٦١٩) باب من ترك مالا فلورثته، وغيرهما.

(١) في (ح): «يعطي».

(٢) رواه الشافعي في المسند بترتيب السندي برقم (٥٨٤) كتاب الهبة والعمري، والبيهقي في الكبرى برقم (١١٧٩٥) باب من قال: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٥٣٧٨) باب الرجوع في الهبة، وغيرهم.

(٣) في (ح): «برضاً أو عجز».

[من] اختلاف الحديث^(١)

قال^(٢) الشافعي : لا يباع المكاتب إلا برضاً منه ، واحتج بحديث بريرة أنها كانت تساوم بنفسها ، أو بعجز ، فإن عجز فله بيعه .

وفي حديث بريرة : « اشْتَرِي وَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٣) .

[و] قال بعض الناس : « اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ »^(٤) إنما قول النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم : « اشْتَرِطِي لَهُمْ » : اشترطي عليهم ، [ومعنى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ﴾^(٥) يعني : عليه ، وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾^(٦) أي : عليهم اللعنة] .

وإذا نحل [الرجل] (١٧٤/ب) بعض ولده دون بعض لم أحب ذلك [له] ؛ لحديث النعمان [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٧) ، فإن فعل فذلك جائز .

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٩٨/أ) تحت عنوان « اختلاف التحذير » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٦١) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ومسلم برقم

(١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق ، وغيرهما .

(٤) سبق تخريجه في التعليق السابق . وانظر : الأم (٢٣٧/٧) باب ما جاء في الولاء .

(٥) سورة الحجرات ، الآية رقم : (٢) .

(٦) سورة الرعد ، الآية رقم : (٢٥) .

(٧) الزيادة من (ح) .

[واحتج بحديث : « أَشْهَدُ غَيْرِي » ^(١) .

واحتج بحديث عمر في الصدقة ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم
[قال] : « لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » ^(٣) ، فإذا ردها الميراثُ فهو جائز ،
[فكما لو اشترى رجل كان قد ترك الاختيار ، وهو جائز] ^(٤) ، وكذلك
[هذا] ^(٥) ، إذا ترك هذا الاختيار فأعطى فهو جائز ^(٦) .

وقال (في المسح على الخفين) ^(٧) ومسح الرأس والرش على
الرجلين :

قال : أما الرش على الرجلين فإن عائشة [زوج النبي صلى الله عليه
وسلم] قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء ؛ فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ^(٨) ، فلو كان

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) في (ح) : « الوصية » .

(٣) رواه البخاري برقم (١٤١٨) باب هل يشتري صدقته ، ومسلم برقم (١٦٢١) باب كراهة
شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، وغيرهما .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) قال في الأم في باب عطية الرجل لولده (٦٣٠/٨) : (وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ ،
وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب ...) .

(٧) في (ح) : « مسح الخفين » .

(٨) رواه البخاري برقم (٦٠) باب من رفع صوته بالعلم ، ومسلم برقم (٢٤٠) باب وجوب
غسل الرجلين بكمالهما ، وغيرهما .

الرش يجزئ وكان^(١) ما زاد على ذلك نافلة^(٢) ما قال : ويل لها من النار ؛ لأن النار لا تجب إلا على من ترك الفرض والنبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة ومرتين وثلاثاً^(٣) ، فلو توضعاً رجل مرة لم نقل [له] : ترك الفرض .

وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله ، والغسل أشبه بالقرآن^(٤) ؛ لقول الله [تبارك وتعالى] : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٥) .

وقال في العمامة : مسح النبي صلى الله عليه وسلم [على العمامة]^(٦) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نزعها ومسح على الناصية^(٧) ،

(١) في (أ) ، (ط) : « كان » بدون الواو .

(٢) في (ح) : « فضل » .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم باب ما جاء في الوضوء ، وفي باب الوضوء مرتين مرتين الحديث رقم (١٥٧) وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً الحديث رقم (١٥٨) ، ورواه الترمذي برقم (٤٣) باب الوضوء مرتين مرتين ، و برقم (٤٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وغيرهم .

(٤) انظر : الأم (٦٣٢/٨ - ٦٣٣) في باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحها .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم : (٦) .

(٦) الزيادة من (ح) . والحديث رواه مسلم (٤٧٤) باب المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود (١٥٠) باب المسح على الخفين ، والترمذي (١٠٠) باب المسح على العمامة ، والنسائي (١٠٤) باب المسح على العمامة ، وغيرهم .

(٧) رواه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الناصية والعمامة ، والترمذي (١٠٠) باب المسح على الخفين ، والنسائي برقم (١٠٧) باب المسح على العمامة والناصية ، وأحمد في المسند برقم (١٨٢١٨) ، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٤٦) باب المسح على الخفين ، وغيرهم .

فأخذنا بذلك ؛ لأن الحديث أشبه بالقرآن ، (يقول الله تبارك وتعالى) (١) :
﴿ بِرُّءُوسِكُمْ ﴾ (٢) .

وقال في رجل يصلي خلف الصف وحده : فصلاته جائزة ؛ لحديث
أبي بكر : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ » (٣) .

واحتج بحديث أم سليم : أنها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وحدها (٤) .

وقال مالك : لا يصلي لخسوف القمر [جماعة ،] ويصلي كل لنفسه
إن أراد ركعتين ، ولا يخطب في خسوف الشمس .

قال الشافعي : يخطب لهما جميعاً ، ويصلي لهما جميعاً ؛ لجمع
النبي صلى الله عليه وسلم إياهما في الحديث (٥) .

وقال في نكاح المحرم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره .

وقال : قد روي عنه أنه تزوج وهو حلال ، (١/١٧٥) وروي [أنه] تزوج وهو

(١) في (ح) : « لقول الله عز وجل : ﴿ وَرُؤُوسِكُمْ ﴾ » .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم : (٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٠) باب إذا ركع دون الصف ، وأبو داود برقم (٦٨٣) باب الرجل
يركع دون الصف ، والنسائي برقم (٨٧١) باب الركوع دون الصف .

(٤) رواه البخاري (٦٩٤) باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وأبو داود (٦٠٨) باب الرجلين
يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟ ، والنسائي (٨٦٩) باب المنفرد خلف الصف ، وأحمد
في المسند (١٢٦٤٧) ، وغيرهم . وانظر : الأم (٦٣٦/٨) باب صلاة المنفرد .

(٥) انظر : الأم (٦٣٨/٨) باب صلاة كسوف الشمس والقمر .

حرام^(١)، وحديث عثمان مبهم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»^(٢)، والأصل أن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح، فلما اختلفوا لم يجز نكاحها بالشبهة، ولا يجوز إلا باليقين^(٣)؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عَجْزِ أَحَدِكُمْ»^(٤)، فأخبر أنه لا ينصرف إلا على يقين من انتقاض الوضوء، وأنه^(٥) أبداً على أصل طهارته حتى يستيقن^(٦).

وكذلك المرأة هي على أصل تحريمها لا يثبت نكاحها بالشك، ولا يثبت إلا باليقين^(٧).

(١) رواه البخاري برقم (٤٠١١) باب عمرة القضاء، ولفظه: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال)، ومسلم برقم (١٤١٠) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ولفظه مقارب، ورواه مسلم برقم (١٤١١) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ولفظه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال)، وأبو داود برقم (١٨٤٣) باب المحرم يتزوج، والترمذي برقم (٨٤١) كراهة تزويج المحرم، وغيرهم. (٢) رواه مسلم برقم (١٤٠٩) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، وأبو داود برقم (١٨٤١) باب المحرم يتزوج، والنسائي برقم (٢٨٤٢) باب النهي عن ذلك، يعني: النهي عن النكاح للمحرم، وابن ماجه برقم (١٩٦٦) باب المحرم يتزوج، وأحمد برقم (٤٠١) وغيرهم. (٣) في (ح): «بالعين».

(٤) رواه أحمد برقم (٨٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٢٣٠)، وقال الشيخ الأرنؤوط في تخريجه للمسند: (إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الضحاك بن عثمان فمن رجال مسلم)، ورواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٢٤٩) من مسند أبي سعيد الخدري، وقال محققه حسين أسد: (إسناده ضعيف)، وابن أبي شيبه في المصنف برقم (٨٠٠٧) باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة، وغيرهم.

(٥) في (ح): «وإنما».

(٦) في (أ)، (ط): «يستقر».

(٧) انظر: الأم (٦٤١/٨) باب نكاح المحرم.

وقال في الشفعة : روى بعضهم [أن] : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَم »^(١) .

وقال [بعضهم] : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً »^(٢) .

وكلها معناها واحد والله أعلم ؛ لأن حديث^(٣) الجار يحتمل الشريك الذي لم يقاسم ؛ لأنه ليس في الحديث بيان الجار الذي قاسم ، ولا جار أقرب ممن لم يقاسم ، وحديث [جابر]^(٤) : « إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً » : يحتمل الجار الذي لم يقاسم ؛ [لأنه]^(٥) إذا لم يقاسمه فالطريق واحدة ، وليس في الحديث بيان إذا اقتسموا الدور وبقيت الطريق .

والأصل أن كل ذي مال أحق بماله ، فإذا ملكت شيئاً مقسوماً لم يزل ملكي عنه أبداً بالشك ، ولم يزل عنه [أبداً]^(٦) إلا باليقين .

و[اليقين] هو الشريك الذي لم يقاسم ؛ لأن كلهم اجتمعوا عليه^(٧) .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٩٩) باب بيع الشريك من شريكه ، وأبو داود برقم (٣٥١٤) باب في الشفعة ، والنسائي برقم (٤٧٠٤) باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وابن ماجه برقم (٢٤٩٧) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وغيرهم .

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٣٩) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، ومعنى بسقبه : أي بقربه ، ورواه أبو داود برقم (٣٥١٨) باب في الشفعة ، والنسائي برقم (٤٧٠٢) باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وغيرهم .

(٣) في (أ) ، (ط) : « الحديث » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) انظر : الأم (٦٤٦/٨ - ٦٤٧) باب الشفعة .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) انظر : الأم (٦٤٦/٨ - ٦٤٧) باب الشفعة .

وقال في البكاء على الميت: هو كما قالت عائشة [زوج النبي صلى الله عليه وسلم].

واحتج بحديث: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١)، وهو أشبه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢).

وقال في استقبال القبلة بالغائط والبول^(٣): وقد روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة^(٤)، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه مستقبلاً بيت المقدس^(٥)، وإذا استقبله استدير [الكعبة]^(٦)، ففي البيوت يستقبل القبلة، و[في] الصحراء لا يستقبل.

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٩٥) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه، والترمذي برقم (٣٠٨٧) كتاب التفسير (سورة التوبة)، وابن ماجه برقم (٢٦٧١) باب لا يجني أحد على أحد، وأحمد في المسند برقم (٧١٠٧) وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٢) سورة فاطر، الآية رقم: (١٨). وانظر: الأم (٦٤/٨) باب بكاء الحي على الميت.

(٣) في (ح): «أو بول».

(٤) رواه البخاري برقم (٣٨٦) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ولفظه: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، ومسلم برقم (٢٦٤) باب الاستطابة.

(٥) رواه البخاري برقم (١٤٥) باب من تبرز على لبنتين، ومسلم برقم (٢٦٦) باب الاستطابة، وغيرهما.

وانظر: الأم (٦٤٩/٨) باب استقبال القبلة للغائط والبول.

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) الزيادة من (ح).

و[في] ^(١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ [الْوَاحِدِ] ^(٢) لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ [مِنْهُ] شَيْءٌ» ^(٣) اختيار ^(٤)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٥/ب) حين أمر: «إِنْ صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ ضَاقَ اتَّزَرَ بِهِ» ^(٥)، وحديث ميمونة [قالت]: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض ^(٦).

فهذان يدلان على [أن] ^(٧) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ» ^(٨) [مِنْهُ] شَيْءٌ، (اختيار لا فرض) ^(٩).

(١) الزيادة من (ح).

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٢) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم برقم (٥١٦) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وغيرهما.

(٤) في (أ)، (ط): «اختياراً».

(٥) رواه البخاري برقم (٣٥٤) باب إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم برقم (٣٠١٠) باب حديث جابر الطويل في كتاب الزهد والرقائق، وغيرهما.

(٦) رواه أبو داود برقم (٣٦٩) باب في الرخصة في ذلك، وابن ماجه برقم (٦٥٣) باب في الصلاة في ثوب الحائض، وصححه الألباني، وأحمد في المسند برقم (٢٦٨٤٧)، وقال الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، والشافعي في مسنده بترتيب السندي برقم (١٨٨) الباب الثالث في شروط الصلاة، وغيرهم.

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) في (ح): «عاتقه».

(٩) في (أ)، (ط): «اختياراً لا فرضاً». وانظر: الأم (٦٥٠/٨) باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء.

والكلام في الصلاة: التي نهى ابن مسعود عنه^(١) لما قدم من الحبشة أن يتكلموا^(٢) في الصلاة عامداً^(٣)، وحديث أبي هريرة بعده؛ لأن أبا هريرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث سنين، فأخبر أنه تكلم يوم ذي اليمين ساهياً، وليس واحد من الحديثين ناسخاً لصاحبه، ذلك^(٤) في العمدة، وهذا في الخطأ^(٥).

وحديث معاوية [بن الحكم] إنما تكلم جاهلاً^(٦)، والجاهل غير عامد، وإنما كلموا النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين؛ لأنهم لم يدروا أنقصت الصلاة أم نسي؛ لأنه يوحى إليه، فلما مات [النبي] ^(٧) صلى الله عليه وسلم علم أن من تكلم إنما يتكلم على عمد؛ لأن الفرائض قد تناهت لا يزداد فيها ولا ينقص منها^(٨).

(١) في (أ)، (ط): «عنها».

(٢) زاد في (ح): «به».

(٣) رواه الشافعي في مسنده برقم (٣٥١) الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠١٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٣٨) باب إيجاب سجدي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهياً... وغيرهم.

(٤) في (أ)، (ط): «وذلك».

(٥) انظر: تخريج الحديث السابق والصفحة بكاملها في صحيح ابن خزيمة، والله أعلم.

(٦) رواه مسلم برقم (٥٣٧) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، وأبو داود برقم (٩٣٠) باب تسميت العاطس في الصلاة، والنسائي برقم (١٢١٨) باب الكلام في الصلاة، وأحمد في المسند برقم (٢٣٨١٣)، والدارمي في سننه برقم (١٥٠٢) باب النهي عن الكلام في الصلاة، وغيرهم.

(٧) الزيادة من (ح).

(٨) انظر: الأم (٦٥٠/٨ - ٦٥١) باب الكلام في الصلاة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم [قد]^(١) قنت في الصبح وغيرها من الصلوات ، ثم روي أنه ترك ، ولم يبين الذي روى أنه تركه في الصلوات كلها ، فالقنوت في الصبح سنة على [أصل] ما روي من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ، والترك إنما هو في غيرها^(٢) .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة^(٣) وبعدهم .

فأما قنوت الصبح فإنه كان قبل وبعد ، فأما الذي ترك [فهو عندنا] - والله أعلم - الذي زاد حين دعا على أهل بئر معونة^(٤) .

وأما القنوت في غير الصبح فمباح ، لا يقال : ناسخ ولا منسوخ ؛ لأنه دعاء ، وكان يرى أن يدعو ساجداً وقاعداً^(٥) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) رويت في ذلك أحاديث كثيرة تدل على القنوت في جميع الصلوات ، وروي ما يدل على أنه قنت في الصبح خاصة ، منها : ما رواه البخاري برقم (٣٨٦٢) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، ومسلم برقم (٦٧٧) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وغيرهما .

(٣) رواه الشافعي في المسند برقم (٢٦٩) الباب السادس في صفة الصلاة .

(٤) حديث (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) : رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٩٦٤) باب القنوت ، وأحمد برقم (١٢٦٧٩) ، وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند : (إسناده ضعيف) ، والدارقطني في سننه برقم (٩) باب صفة القنوت وبيان موضعه .

(٥) انظر : الأم (٦٥٣/٨) باب القنوت في الصلوات كلها .

ولحم الصيد : لا بأس ما لم يصدّه [المحرم] أو يصاد^(١) له ؛ لحديث جابر^(٢) ، وحديث الصعب بن جثامة^(٣) من حديث مالك (أصح أنه)^(٤) (١/١٧٦) أهدئ له حماراً ، والمحرم لا يحل له أن يأخذ الصيد وهو حي فيذبحه .

وأما حديث ابن عيينة [حديث] الصعب^(٥) : أنه أهدئ له عضواً فحديث مالك أثبت ، وإن أعان محرماً على صيد فقد أساء ، ولا شيء عليه^(٦) .

ولا أحب للرجل أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً^(٧) كان يصومه قبل^(٨) ، ويجب أن يفطر يوم الشك إذا لم يكن يوافق صومه^(٩) .

(١) الظاهر أنه معطوف على قوله : (يصدّه) المجزوم . انظر : شرح الأشموني (٥/٤ - ٦) ، وهمع الهوامع (٥٤٣/٢) .

(٢) حديث جابر : رواه الترمذي برقم (٨٤٦) باب أكل الصيد للمحرم ، وضعفه الألباني ، وأحمد في المسند برقم (١٥١٩٧) ، وصححه الأرناؤوط لغيره ، والشافعي في المسند برقم (٩٠٠) من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق ، وغيرهم .

(٣) حديث الصعب بن جثامة : رواه البخاري برقم (١٧٢٩) باب إذا أهدئ للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ومسلم برقم (١١٩٣) باب تحريم الصيد للمحرم ، وغيرهما .

(٤) في (أ) ، (ط) : « لأنه أصح لأنه » .

(٥) في (ح) : « صعب » .

(٦) انظر : الأم (٦٥٥/٨ - ٦٥٦) باب ما يأكل المحرم من الصيد .

(٧) في (ح) : « يوماً » .

(٨) في (ح) : « قال » .

(٩) انظر : الأم (٦٥٦/٨ - ٦٥٧) باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له .

وقال بعض الناس في نفي الرجل ولده : ليس للرجل أن ينفي الولد
إذا ولد على فراشه .

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »^(١) .

وقال آخرون : إذا طلق الرجل امرأته وأتت بولد فليس له أن ينفيه .

قال الشافعي : ينفيه في كل حال ، وليس واحد من الحديثين ناسخاً
لصاحبه ، الولد للفراش ما لم ينفه^(٢) ، فإذا نفاه نفينا^(٣) بالسنة .

والحجة في ذلك : أن الله [تبارك وتعالى] قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... ﴾ الآية^(٤) ، فإذا رماها فقد وجب عليه
الحد في كتاب الله [عز وجل] ، وإذا نفاه باللعان زال عنه الحد بكتاب
الله [عز وجل] ، وكذلك الولد يلحقه بحدوث الفراش ، وينفيه بحدوث
اللعان ، وأي وقت لحق فيه الولد بالزوج (فله نفيه)^(٥) زوجة كانت أو
غيرها ، فإن^(٦) معناه في لحوقه بعد الطلاق مثل معناه إذا كانت زوجة ،
ومتى ادعت المرأة وهي زوجة للرجل^(٧) أو [هي] مطلقة في وقت يلحق

(١) رواه البخاري برقم (١٩٤٨) باب تفسير المشبهات ، ومسلم برقم (١٤٥٧) باب الولد
للفراش وتوقي الشبهات ، وغيرهما .

(٢) في (ح) : « ينفيه » .

(٣) في (ح) : « نفينا » .

(٤) سورة النور ، الآية رقم : (٦) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « فلم ينفه » .

(٦) في (ح) : « لأن » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « الرجل » .

به الولد ومعها صبي ترضعه وتدر عليه فقالت^(١): الولد لك وأنكر الزوج وقال: لم تلديه وليس هو لي ولا لك فلا لعان، ولا يلحق به حتى تأتي بأربع [نسوة] يشهدن عدول مسلمات أنها ولدته، وقال بعضهم: امرأتين .
وقال مالك: (يلحق به إذا كانت رضیعة له)^(٢).

وقال في حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث واحدة^(٣): إن قول ابن عباس في الرجل يطلق امرأته مائة قال: يحرم عليك ثلاثاً، وسائرهن (١٧٦/ب) عدوان، وهو الذي روى الحديث، وهو أعلم بمعناه.

[وذلك معناه] يدل^(٤) على خلاف ذلك: إما أن يكون علم نسخه، وإما أن لا يكون ثابتاً، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم [في] البتة: « مَا أَرَدْتَ بِهَذَا^(٥) ؟ » فنواه، وإنما نواه ليستعمل عليه نيته^(٦).

(١) في (أ)، (ط): « فقال » .

(٢) في (ح): « يلحق إذا كانت زوجة له ». انظر: الأم (٦٥٨/٨ - ٦٥٩) باب نفي الولد .
(٣) رواه مسلم برقم (١٤٧٢) باب طلاق الثلاث، وأحمد في المسند برقم (٢٨٧٧)، والحاكم في المستدرک برقم (٢٧٩٣) كتاب الطلاق، والدارقطني في سننه برقم (١٢٨) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، وغيرهم .

(٤) في (ح): « فدل » .

(٥) في (ح): « بها » .

(٦) حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة: رواه الترمذي برقم (١١٧٧) باب الرجل يطلق امرأته البتة، وضعفه الألباني، وابن ماجه برقم (٢٠٥١) باب طلاق البتة، ورواه الحاكم في المستدرک برقم (٢٨٠٨)، وقال الحاكم: (قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن =

وقال في النهي^(١) عن بيع التمر بالرطب : ثم رخص لأهل العرية ، فلا يقال : ناسخ ولا منسوخ ، ولكن ذاك جملة (النهي عن)^(٢) أن يباع كل رطب بيباس ، واستثنى منه العرية .

كما نهى عن المخابرة ، ورخص في المساقاة .

وكما لا يجوز إجارة الغرر ، ورخص في القراض .

وكما جعل في النفس تقتل مائة من الإبل ، ولم يجعل في الجنين حكم الأحياء و [لا] الأموات ، وجعل فيه حكم نفسه .

وكل شيء يحدث وإنما يمثل بالأصل لا بالخاص ، ولا يعدى^(٣) بالرخص مواضعها^(٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ابْتَعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا حَبَسَهَا ، وَإِنْ كَرِهَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »^(٥) ، وقال : (في حديث)^(٦) « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »^(٧)

= السائب وهو أخو ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره . وانظر : الأم (٦٦٠/٨) باب في طلاق الثلاث المجموعة .

(١) في (ح) : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في (ح) : « على النهي أن » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يعد » .

(٤) انظر : الأم (٦٦٢/٨) باب بيع الرطب باليباس من الطعام .

(٥) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

(٦) في (أ) ، (ط) : « الحديث » .

(٧) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

ليس [واحدٌ] ^(١) منهما ^(٢) ناسخاً لصاحبه ، وإنما ^(٣) جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ؛ لأن الغلة لم تكن مع العبد حيث بيع ، وإنما هو شيء حدث في ملك المشتري ، والمصرأة باعها ومعها اللبن ، فإذا أكل اللبن ولم يرض ردّ الصاع عوضاً من اللبن ، وكل شيء حدث في الشاة بعد التصرية فهو بمنزلة الخراج بالضمان ؛ لأنه شيء حدث في ملكه ، فإن أصاب بالمصرأة بعد أن رضيها عيباً وقد أكل لبنها شهراً [ردها] ورد صاعاً من تمر للبن التصرية فقط ^(٤) .

ونتاج الماشية بمنزلة الغلة ، فإن كان الولاد ^(٥) نقص الأم لم يرد ^(٦) ورجع بقيمة العيب ، وإن كان الولاد ^(٧) لم ينقصها رد الأم وكان النتاج له ؛ لأنه (غلة حدثت) ^(٨) في ملكه ^(٩) .

(١) الزيادة من (ح) ، وفيها : «لواحد» .

(٢) في (أ) ، (ط) : «منها» .

(٣) في (أ) ، (ط) : «إنما» بدون الواو .

(٤) انظر : الأم (٦٦٥/٨ - ٦٦٦) باب المصرأة (الخراج بالضمان) ، وباب الخلاف في المصرأة .

(٥) في (ح) : «الولادة» .

(٦) في (ح) : «يرده» .

(٧) في (ح) : «الولادة» .

(٨) في (ح) : «عيب حدث» .

(٩) قال المزني في مختصره (١٨٠/٨) : (قال الشافعي : فما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منها شيئاً ...) .

وقال في كسب الحجام: « أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ وَ^(١) أَغْلِفُهُ نَاضِحَكَ »^(٢) ،
وإنما كرهه (١/١٧٧) على الاختيار لا على التحريم^(٣) .

ألا ترى أنه يقر^(٤) لمحبيصة ملكه ويقول^(٥) له : أطعمه^(٦) رقيقك ،
والرقيق من الأدميين ، ولا يحل لهم الحرام .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه]^(٧) قال : « البَيِّنَةُ
عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٨) ، وأنه قضى عليه باليمين
مع الشاهد ، وأنه بدأ الأنصاريين^(٩) [بالقسامة] ، وليس واحد من
هذا ناسخاً لصاحبه ، البينة على المدعي : كلام جملة يراد به الخاص
على بعض المدعيين دون بعض بدلالة القسامة واليمين مع الشاهد ،
وتستعمل الأحاديث كلها على وجوهها ولا يعطل منها شيء أبداً إذا
وجد لها مخرجاً^(١٠) .

(١) في (ح) : « أو » .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٢٧٧) باب كسب الحجام ، والشافعي في مسنده برقم (٩٢٧) ،
وأحمد في المسند برقم (٢٣٧٤٣) ، وقال الأرنؤوط : (إسناده صحيح ورجاله ثقات) ،
وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤٠٠٠) .

(٣) انظر : المزني (٣٩٣/٨) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « نص » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « نقول » ، وفي (ح) بدون نقط .

(٦) في (ح) : « أغلفه » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) سبق تخريجه مستوفى ، وهو حديث صحيح .

(٩) في (ح) : « بالأنصاريين » .

(١٠) انظر : الأم (١٣/٧) .

وقال في رجل مات ولم يحج ، أو نذر صوماً فمات ولم يصم : فقال :
إن الله (تبارك وتعالى فرض على الناس)^(١) في أبدانهم وأموالهم ، فما
كان في أبدانهم فلا يجوز أن يعمله غيرهم ، وما كان بالأموال فجائز أن
يفعله [غيره] .

منها : الصوم والصلاة لا يعملها بدن عن بدن ، ومنها : الزكاة ونفقة
الحج ، فإذا أفند الرجل - [قال أبو حاتم : يعني : كبر الرجل] - فلا بأس
أن يعمله الرجل عن الرجل .

[قال الشافعي] : ويجزئ [ذلك] عنه .

وعمل الأبدان لا يجزئ^(٢) إلا في الوقت ، والأموال يجوز قبل الوقت
بسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقته ، فإذا أفند أو مات
وله مال حج عنه ، وإن تطوع رجل بأن يحج عنه أجزاءه ، وإن تطوع أن
يغرم [عنه] زكاة ماله أجزاءه^(٣) ، وإن نذر صوماً فلا يجوز أن يصوم عنه
غيره .

والحديث الذي يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به^(٤) قد روي

(١) في (ح) : « عز وجل على الناس فرض » .

(٢) في (ح) : « يجوز » .

(٣) انظر : الأم (١٢٤ / ٢ - ١٢٥) باب كيف الاستطاعة في الحج ، وباب الخلاف في الحج
عن الميت .

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٥٢) باب من مات وعليه صوم ، ومسلم برقم (١١٤٨) باب
قضاء الصيام عن الميت ، وغيرهما .

خلافه مبهماً: أنه كان نذر^(١)، ويحتمل أن يكون نذر صدقة^(٢).



- (١) رواه البخاري برقم (٢٦١٠) باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة...، ومسلم برقم (١٦٣٨) باب الأمر بقضاء النذر، وغيرهما.
- (٢) قال المزني (٦٧٢/٨): (فأما من نذر صياماً أو صلاة ثم مات، فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه...).

(اختلاف الشافعي ومالك)^(١)

قال^(٢) الشافعي : قال مالك : لا يصلي أحد بالناس (وهو جالس)^(٣) .

(ب/١٧٧)

[و] قال الشافعي : إن صلى بهم جالساً صلى من خلفه قياماً .

واحتج بأن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى وهو جالس والناس خلفه قياماً^(٤) .

وقال مالك : لا يرفع يديه إلا في افتتاح الصلاة .

وقال الشافعي : يرفعهما في كل خفض ورفع .

واحتج بحديث مالك عن ابن عمر^(٥) .

(١) في (أ)، (ط) : «الوضع على مالك» . وورد هذا الباب في (ح) : (٧٢/أ) .

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط) : «موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع» .

(٣) في (ح) : «جالساً» .

(٤) قال في الأم (٢٠٩/٧) : (... يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلي ، وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كانت صلاتهم وصلاته مجزئة ...) .

(٥) الثابت في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي أن الشافعي يرى رفع اليدين في ثلاثة مواضع على خلاف ما في المختصر هنا ، قال (٢١١/٧) : (يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين ...) . قال في فتح الباري (٢٢٣/٢) : (وأما ما وقع في أواخر البويطي ... فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً ، وهو خلاف ما عليه الجمهور) .

وقال مالك : يكره أن يجهر بآمين .

قال الشافعي : يجهر .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك قال : « إِذَا أَمَّنَ
الإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ »^(١) ، ولا يعرف المأموم ذلك حتى
يسمعه الإمام برفع صوته .

واحتج بحديث وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر بها^(٢) .

قال مالك : اجتمع الناس على أنه ليس في المفصل سجود^(٣) ، وروي
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾^(٤) ، و ﴿ أَقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(٥) .

(١) رواه مالك في الموطأ برقم (١٩٤) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، والبخاري برقم
(٧٤٧) باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم برقم (٤١٠) باب التسميع والتحميد والتأمين ،
وغيرهم .

(٢) رواه أبو داود برقم (٩٣٢) باب التأمين وراء الإمام ، وصححه الألباني ، والترمذي برقم
(٢٤٨) باب التأمين ، والدارمي في سننه برقم (١٢٤٧) باب الجهر بالتأمين ، وغيرهم .
وانظر : الأم في باب الجهر بآمين (٢١٢/٧) .

(٣) في (ح) : « سجدة » .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٢) باب الجهر في العشاء ، ومسلم برقم (٥٧٨) باب سجود
التلاوة .

(٥) رواه مسلم برقم (٥٧٨) باب سجود التلاوة ، والترمذي برقم (٥٧٣) باب السجدة في
﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، ... ، وغيرهما .

قال الشافعي : يسجد في هذا كله ، وفي الحج سجدتان .

وقال مالك : يصلي في الكعبة النافلة ، ولا يصلي فيها المكتوبة .

وقال الشافعي : يصلي فيها جميعاً .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة تطوعاً^(١) ، وحكم النافلة والفرض سواء ؛ لأن حكمهما في الطهارة والقبلة سواء إذا كان نازلاً بالأرض^(٢) .

وقال مالك : لا يوتر بأقل من ثلاث ، ويسلم في الركعتين من الوتر .

قال الشافعي : إذا أوتر بواحدة أجزأه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فصل بين الوتر فقد صيره ركعة .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »^(٣) .

قال الشافعي : [و] الذي أختار أن يكون قبلها صلاة^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٨) باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًى ﴾ ، ومسلم برقم (١٣٢٩) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ، وغيرهما .

(٢) انظر : الأم (٢١٤/٧) باب الصلاة في الكعبة .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٦١) باب الحلق والجلوس في المسجد ، ومسلم برقم (٧٤٩) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٤) انظر : الأم (٢١٤/٧ - ٢١٥) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة .

قال مالك في العيدين والجمعة: لا يبالي بأي سورة يقرأ.

وقال الشافعي: يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(١)، وفي العيدين بقاف و ﴿أَقْرَبَتْ [السَّاعَةُ]﴾^(٢).

واحتج بحديث النبي (١٧٨/ب) صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأهما فيهما^(٣).

وقال مالك: إذا صلى في بيته ثم أدرك الجماعة وهي^(٤) في المسجد أعادها كلها إلا المغرب.

قال الشافعي: يعيدها كلها.

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] يعيدها، وحيث قال للرجل الذي لم يصل الفجر معه وقد صلى في بيته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا صَلَّيْتَ مَعَنَا فَيَكُونَ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٧) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود برقم (١٠٧٥) باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، وصححه الألباني، والترمذي برقم (٥١٩) باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٢) رواه النسائي برقم (١٥٦٧) باب القراءة في العيدين، وابن ماجه برقم (١٢٨٢) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، وأحمد برقم (٢١٩٤٦)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(٣) انظر: الأم (٢١٥/٧ - ٢١٦) باب القراءة في العيدين والجمعة.

(٤) في (ح): «وهو».

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٧٥) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، وصححه الألباني، والترمذي برقم (٢١٩) باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وهو: ٤١٠ : ٨٥٨) باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

وقال مالك : لا يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ويقرأ بأقصر منهما .

قال الشافعي : إن قرأ فيهما بالطور والمرسلات لم أكرهه^(١) ؛ اتباعاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مالك^(٢) .

وقال مالك لا يقرأ أحد في الركعة الثالثة بشيء مع أم القرآن .

وقال الشافعي : إن قرأ لم أكرهه .

واحتج بحديث أبي بكر (وابن عمر)^(٣) الذي رواه^(٤) مالك ، وكانا يقرآن في كل ركعة مع أم القرآن^(٥) ، وابن عمر يقرؤها إذا كان وحده^(٦) .

وقال مالك : يكره أن يقرأ في الصبح مثل ما قرأ أبو بكر وعمر بالبقرة .

قال الشافعي : إن قرأ بالبقرة لم أكرهه .

(١) في (أ) ، (ط) : « أكرهه » .

(٢) رواه مالك برقم (٢٤٦) ، ورقم (٢٤٧) باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف ، والترمذي برقم (٣٠٨) باب القراءة في المغرب ، وصححه الألباني . وانظر : الأم (٢١٧/٧ - ٢١٨) باب القراءة في المغرب من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٣) في (أ) ، (ط) : « وغيره » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « رواهما » .

(٥) رواه مالك برقم (١٧٣) باب القراءة في المغرب والعشاء ، والشافعي في المسند برقم (١٠٤٢) من كتاب اختلاف مالك والشافعي ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٣٠٩) باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين .

(٦) انظر : الأم (٢١٨/٧) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

واحتج بحديث مالك الذي رواه عن أبي بكر^(١)، ورواه مالك عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح [في السفر]^(٢) بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة .

وقال مالك : لا يقرأ هذا^(٣) في السفر ، هذا تثقيل .

[و] قال الشافعي : [وإن قرأ]^(٤) لم أكرهه .

وقال مالك : تستطهر المستحاضة بثلاثة أيام على أقرائها ثم تغتسل [وتصلي]^(٥) وتتوضأ^(٦) لكل صلاة .

قال الشافعي : هذا خلاف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم)^(٧) : « تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ [مِنْ الشَّهْرِ] »^(٨) ، فترك مالك حديث

(١) حديث أبي بكر : رواه مالك في الموطأ برقم (١٨٢) باب القراءة في الصبح ، ورواه الشافعي في المسند برقم (١٠٤٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٧١٣) باب القراءة في صلاة الصبح ، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٨٦٣) باب القراءة في الصلاة .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « بها » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « وتوضأ » .

(٧) في (ح) : « أنه قال » .

(٨) رواه أبو داود برقم (٢٧٤) باب في المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام ، والترمذي برقم (١٢٦) باب المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة ، وابن ماجه برقم (٦٢٥) باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، وصححه الألباني .

النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأسقط عنها صلاة ثلاثة أيام برأيه .

قال الشافعى : تغتسل فى أول يوم ثم ^(١) تتوضأ لكل صلاة .

قال مالك : فى الكلب يبلغ فى الإناء وفيه (١٧٨/ب) لبن بالبادية : [إنه]

يشرب اللبن ثم يغسل الإناء حتى ينقى .

وقال الشافعى : يهراق اللبن ويغسل الإناء سبعاً أولهن أو آخرهن

بالتراب ؛ (لقول النبى صلى الله عليه وسلم « وَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهُ » ^(٢) يعنى : فى السمن) ^(٣) .

وقال مالك : نحن نكره الصلاة على القبر وعلى الميت إذا كان غائباً .

وقال الشافعى : يصلى على القبر وعلى الغائب ؛ اتباعاً لفعل النبى

صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى على النجاشى وعلى قبر امرأة ^(٤) .

وقال [مالك] ^(٥) : نحن نكره الصلاة على الميت فى المسجد .

(١) فى (ح) : «و» .

(٢) رواه البخارى برقم (٥٢١٨) باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ، وأبو داود برقم (٣٨٤٢) باب فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى برقم (١٧٩٨) باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن .

(٣) فى (ح) : « لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم فى السمن إذا كان جامداً : فألقوه وما حوله » . وانظر : الأم (٢٢١/٧) باب الكلب يبلغ فى الإناء أو غيره من كتاب اختلاف مالك والشافعى .

(٤) رواه البخارى برقم (١١٨٨) باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه ، ومسلم برقم (٩٥٢) باب فى التكبير على الجنابة . وانظر : الأم (٢٢٢/٧) باب ما جاء فى الجنائز من كتاب اختلاف مالك والشافعى .

(٥) الزيادة من (ح) .

قال الشافعي: [و] هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على سهيل بن بيضاء [في المسجد]^(١).

وقال مالك: لا يحج عن الميت إلا أن يوصي [به]^(٢)، ولا يحج عن الحي الذي لا يقدر على الحج.

وقال الشافعي: يحج عنهما.

واحتج بما رواه^(٣) مالك في الخثعمية^(٤).

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

قال الشافعي: يحتجم من ضرورة وغير ضرورة، ولا يحلق شعراً.

واحتج بحديث مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم^(٥).

(١) الزيادة من (ح). والحديث رواه مسلم برقم (٩٧٣) باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وأبو داود برقم (٣١٩٠) باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والترمذي برقم (١٠٣٣) باب الصلاة على الميت في المسجد. وانظر: الأم (٢٢٢/٧) باب الصلاة على الميت في المسجد.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) في (أ)، (ط): «روى».

(٤) رواه مالك برقم (٤٨٠) باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير، والترمذي برقم (٨٨٥) باب أن عرفة كلها موقف، وصححه الألباني. وانظر: الأم (٢٢٢/٧ - ٢٢٣) باب في فوت الحج.

(٥) رواه مالك برقم (٧٧٦) باب حجامه المحرم، ورواه البخاري برقم (١٧٣٨) باب الحجامه للمحرم، ومسلم برقم (١٢٠٢) باب جواز الحجامه للمحرم. وانظر: الأم (٢٢٤/٧) باب الحجامه للمحرم.

قال مالك : لا يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا الغراب الصغير ؛ لأنه ليس فيه ضرورة^(١) ، ولا يقتل الزنبور .

قال الشافعي : وهذا خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وله^(٣) قتل هؤلاء كلهم صغاراً [كن]^(٤) أو كباراً ، وقتل الزنبور^(٥) ؛ لقول عمر ، وكل شيء من السباع والطير الذي لا يؤكل لحمه ؛ لأنه في معنى [السبع]^(٦) الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكله وأمر بقتله^(٧) .

وقال مالك : يكره الطيب قبل الإحرام ، وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ، ولا يكره أن يدهن قبل الإحرام بزيت^(٨) وبالشيرج وما لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

[و] قال الشافعي : لا (نكره شيئاً)^(٩) من هذا ؛ لأن النبي صلى الله

(١) في (ح) : « ضرر » .

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٧) باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ومسلم برقم (١١٩٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، وغيرهما .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ولو » .

(٤) الزيادة من (أ) ، (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « زنبوراً » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) انظر : الأم (٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥) باب ما يقتل المحرم .

(٨) في (ح) : « بالزيت » .

(٩) في (ح) : « يكره شيء » .

عليه وسلم [قد] تطيب قبل الإحرام وبعده^(١) قبل^(٢) أن يزور البيت بعد رمي الجمار^(٣)، فإن كان مالك إنما كره الطيب قبل وبعد؛ لأن أثره يبقى فيه (i/179) فالزيت^(٤) يبقى أثره بعد، ولا فرق بين المحرم ادهن بزيت أو غالية^(٥) في إحرامه^(٦).

قال مالك [في] العمرى: لا يكون للوارث وإن قال: هي لك ولعقبك. والعمرى أن يقول: قد أعمرتك حياتك^(٧)، فهي له حياته [ليس لورثته بعد موته] .

قال الشافعي: [هي]^(٨) له حياته ولورثته بعد موته .

واحتج بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هِيَ لَكَ »^(٩).

وقال مالك في المشركين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل: فإن أسلم

(١) رواه مالك برقم (٤٠٢) باب من تطيب قبل أن يحرم، والبخاري برقم (١٦٦٧) باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ومسلم برقم (١١٨٩) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وغيرهم .

(٢) في (ح): « وقبل » .

(٣) في (ح): « الجمرة » .

(٤) في (أ)، (ط): « والزيت » .

(٥) في (أ)، (ط): « عافية » .

(٦) انظر: الأم (٢٢٧/٧) باب الطيب للمحرم من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٧) في (ح): « ثوبك » .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) رواه مسلم برقم (١٦٢٥) باب العمرى، وأبو داود برقم (٣٥٥٥) باب من قال فيه ولعقبه، وصححه الألباني، وانظر: الأم (٢٢٨/٧) باب العمرى .

الرجل وهي في عدة [منه]^(١) فهو أحق بها ، وإن أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة ، إلا أن تسلم مكانها .

قال الشافعي : هما سواء .

والحجة في إسلام المرأة قبل الرجل : حديث صفوان وعكرمة .

والحجة في الرجال قبل النساء : [حديث] أبي سفيان [بن حرب]^(٢) وغيره ممن أسلم قبل نسائه^(٣) .

قال مالك : لا بأس أن يأتي الرجل بذهبه إلى دار الضرب ، فيعطيه الضراب بدنانير مضروبة ، ويزيده على وزنها قدر ما يكون الأجر والنقص .

قال الشافعي : هذا الربا بعينه ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الزيادة^(٤) .

قال مالك : لا بأس بشراء تراب المعادن .

وكان الشافعي يكرهه لوجوه :

منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(٥) .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) انظر : الأم (٢٢٩/٧ - ٢٣٠) باب في الحربي يسلم .

(٤) انظر : الأم (٢٣١/٧) باب البيوع من اختلاف مالك والشافعي .

(٥) في (ح) : « العبد » .

ومنها: أنه ذهب بذهب^(١).

وقال مالك: لا يكون البيع إلا بالكلام، [والبيع يجب بالكلام] دون التفرق، وليس لحديث النبي صلى الله عليه وسلم [عندنا] حدّ معروف ولا أمر معمول به.

قال الشافعي: هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢)، والتفرق بالأبدان.

واحتج بحديث مالك بن أوس أن عمر قال: التفرق تفرق الأبدان^(٣)، وأن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع رجع القهقري^(٤).

قال مالك: لا يجوز بيع الساج المدرج؛ لأنه في معنى (١٧٩/ب)

(١) قال في الأم (٣٤/٣): (ولا خير في شراء تراب المعادن بحال؛ لأن فيه فضة لا يدرى كم هي...).

(٢) رواه مالك برقم (٧٨٤) باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، والبخاري برقم (١٩٧٣) باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، ومسلم برقم (١١٦٣ - ١١٦٤) باب الصدق في البيع والبيان، وغيرهم.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم (١٣٠٨) باب ما جاء في الصرف، والبخاري برقم (٢٠٦٥) باب بيع الشعير بالشعير. وليس لفظهما كالوارد في (أ)، (ط)، ولعله ذكره بالمعنى الذي أراده عمر، ولفظه كما في البخاري عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب...»، والله أعلم.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٠١) باب كم يجوز الخيار؟ والترمذي برقم (١٢٤٥) باب البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وغيرهما. وانظر: الأم (٢٣٢/٧) باب متى يجب البيع؟.

الملامسة؛ وزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز، فأجاز^(١) ما كان مغيباً لا يرى منه شيء، وأفسد ما يرى^(٢) منه شيء.

قال الشافعي: لا يجوز [بيع] شيء من ذلك حتى يرى.

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة والمنابذة وبيع الغرر^(٣).

[و] قال مالك: لا يجوز للرجل أن يبيع كلب صيد ولا ماشية ولا غير ذلك، وإن قتل الرجل كلب صيد أو ماشية غرم له ثمنه.

[و] قال الشافعي: لا شيء له؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب^(٤).

[و] قال مالك: القطنية كلها صنف واحد في الزكاة يضم بعضها إلى بعض، والشعير والحنطة والسلت صنف [واحد] يضم بعضه^(٥) إلى بعض، والدراهم والدنانير يضم بعضها إلى بعض.

(١) في (أ)، (ط): «وأجاز».

(٢) في (أ)، (ط): «رأى».

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث، وانظر: الأم (٢٣٢/٧) باب بيع البرنامج من كتاب اختلاف مالك والشافعي.

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٢٢) باب ثمن الكلب، ومسلم برقم (١٥٦٧) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي... وغيرهما. وانظر: الأم (٢٣٣/٧) باب ما جاء في ثمن الكلب.

(٥) في (ط): «بعضها».

قال الشافعي : كل واحد من هذا صنف على حياله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البُرُّ بالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ »^(١) ، وكما لم يضم الإبل إلى البقر و [لا] البقر إلى الغنم فكذلك لا يضم شعير إلى حنطة ولا فول إلى حمص ولا ذهب إلى ورق ، وكل شيء من هذا إذا بلغ ما يكون فيه الزكاة ففيه [الزكاة] ، وإن لم يتم كل صنف فلا شيء عليه^(٢) .

قال مالك : المرأة الدنية لا بأس أن يزوجها [رجل] غير ولي ، والشريفة لا يزوجها إلا الولي^(٣) .

قال الشافعي : فرض الله على عباده واحد في الشريفة والدنية ، لا يجوز ذلك إلا بولي ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

[و] قال مالك : أقل الصداق ما تقطع به اليد ، ثلاثة دراهم فصاعداً .

[و] قال الشافعي : كل ما كان له ثمن وتراضيا عليه فهو صداق .

واحتج بحديث سهل بن سعد حين قال^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

(٢) انظر : الأم (٢٣٤/٧) باب الزكاة من اختلاف مالك والشافعي .

(٣) في (ح) : « الوالي » .

(٤) سبق تخريجه ، وهو صحيح ، وانظر : الأم (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) باب النكاح بولي من اختلاف مالك والشافعي .

(٥) زاد في (أ) ، (ط) : « له » .

« اَطْلُبْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ »^(١) ، وقوله : « مَا تَرَضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ »^(٢) .

وقال مالك : تحرم المصصة والمصتان والرضعة والرضعتان .

قال (١/١٨٠) الشافعي : لا تحرم إلا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة وابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا [الْمَصَّتَانِ] »^(٣) .

واحتج بحديث عائشة : كان مما نزل من القرآن : عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ بهن من القرآن^(٤) .

فإن قيل : أفيجوز أن نثبت حكمه ولا نقرأ به قرآناً ؟

قيل : نعم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْغَنَمُ وَالْجَارِيَةُ رَدُّ عَلَيْكَ ... »^(٥) ، وأثبتنا حكمه ، ولم نجعله قرآناً [يقرأ] .

(١) رواه البخاري برقم (٤٧٩٩) باب تزويج المعسر ، ومسلم برقم (٤٨٥٥) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، وغيرهما .

(٢) انظر : الأم (٢٣٥/٧) باب ما جاء في الصداق .

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٥١) باب في المصصة والمصتين ، والترمذي برقم (١١٥٠) باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان ، وصححه الألباني ، ورواه غيرهما .

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٥٢) باب التحريم بخمس رضعات ، وأبو داود برقم (٢٠٦٢) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، وصححه الألباني ، ورواه غيرهما .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٤٦٧) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، ومسلم برقم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وغيرهما .

وقال مالك [في] ^(١) السائبة والنصراني يعتق ^(٢) المسلم : إن ولاءهما للمسلمين ، ولا يرجعان إليه وإن أسلم .

[و] قال الشافعي : هذا خلاف السنة ، والولاء ثابت لمعتق ^(٣) السائبة ، والنصراني يعتق [المسلم] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(٤) ، فهؤلاء معتقون ، وإنما يمنع النصراني [من] الميراث بالدين ، فإذا رجع إلى الإسلام فهو يرثه ، (ألا ترى أن الله تبارك وتعالى نسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر) ^(٥) .

قال مالك : من وطئ أهله في رمضان كان أحب إلينا ألا يكفر إلا بالطعام ، وإن كان موسراً لغيره .

قال الشافعي : لا يكفر إلا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم [الرقبة] ^(٦) ، وإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يقدر [فالإطعام] ^(٧) .

(١) ما بين معكوفين ليس في النسخ .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يعتقهم » .

(٣) في (ح) : « للمعتق » .

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢٤) باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، ومسلم برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق ، وغيرهما .

(٥) في (ح) : « ألا ترى أن إبراهيم صلى الله عليه نسب إبراهيم صلى الله عليه إلى أبيه وأبوه كافر » . وانظر : الأم (٢٣٧/٧) باب ما جاء في الولاء .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « فالطعام » . وسبق تخريج الحديث ، وهو صحيح ، وانظر : الأم (٢٣٨/٧) باب الإفطار في رمضان .

قال مالك في آخر أمره : لا يمسح المقيم على الخف .

قال الشافعي : يمسح ؛ لحديث^(١) النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

قال مالك : يكره أكل اللقطة للغني والمسكين ، وإن عرفها سنة [فتصدق]^(٣) بها أحب إليّ ، فإن جاء صاحبها غرمها له .

قال الشافعي : يعرفها سنة ثم شأنه بها ، فإن جاء صاحبها غرمها له ، ولا أكره له أكلها ولا حبسها بعد السنة^(٤) .

قال مالك : ليس لقاتل سلب ، إلا أن يقول ذلك الإمام على النظر منه . (١٨١ / ب)

قال الشافعي : السلب للقاتل في الإقبال والمبارزة ، وعليه^(٥) البينة .

واحتج (بحديث مالك)^(٦) الذي رواه أن أبا قتادة قتل القتيل قبل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٧) ، وأن أبا قتادة سمع المنادي بعد قتله القتيل فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) في (أ) ، (ط) : « بحديث » .

(٢) انظر : الأم (٢٣٩ / ٧) باب المسح على الخفين من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٣) في (أ) ، (ط) : « فصدق » ، وفي (ح) : « تصدق » .

(٤) انظر : الأم (٢٣٨ / ٧) باب في اللقطة من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٥) في (أ) ، (ط) : « عليه » بدون الواو .

(٦) في (أ) ، (ط) : « بحديث النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) رواه البخاري برقم (٤٠٦٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ ، ومسلم برقم (١٧٥١) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وغيرهما .

وقول مالك [في] هذا خلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

وقال مالك : يكره رقية أهل الكتاب .

قال الشافعي : لا بأس [به] أن يرقىها بكتاب الله [عز وجل] .

واحتج بحديث أبي بكر حين قال [لليهودي]^(٢) : « اَرْقِهَا »^(٣) بِكِتَابِ
الله^(٤) .

واحتج بهذا^(٥) في تعليم الذمي القرآن^(٦) .

قال مالك : لا بأس بعقر الدواب في أرض العدو إذا كثرت عليهم .

قال الشافعي : لا يعرّقب بهيمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقٍّ [سَأَلَهُ اللهُ] »^(٧) أي [أي]^(٨) : حوسب به^(٩) ،

(١) انظر : الأم (٢٣٩ / ٧) باب ما جاء في الجهاد .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « ارقيهما » .

(٤) رواه مالك برقم (٨٧٥) باب الرقى .

(٥) في (أ) ، (ط) : « بها » .

(٦) انظر : الأم (٢٤١ / ٧) باب ما جاء في الرقية .

(٧) رواه النسائي برقم (٤٣٤٩) باب إباحة أكل العصافير ، وضعفه الألباني ، وأحمد برقم

(١٩٤٨٨) وضعفه الأرناؤوط في تحقيق المسند ، ورواه الدارمي برقم (١٩٧٨) ، وقال

محققه حسين سليم أسد : (إسناده جيد) ، ورواه الحاكم في المستدرک برقم (٧٥٧٤)

وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التعليق ، والله أعلم .

(٨) الزيادة من (ح) .

(٩) في (أ) ، (ط) : « بها » .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم^(١) ، وقال أبو بكر :
لا تعقر شاة (أو بعير)^(٢) إلا [لمأكلة]^(٣) .

قال الشافعي : تعقر الشجرة المثمرة وتحرق ؛ لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم حين حرق نخل بني النضير^(٤) .

قال مالك : إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها
وإنما وطئها بعد استبرائها لم يلحق به الولد ، فإن جاءت [به]^(٥) لسته
أشهر فصاعداً ألحق به ، وهو قول الشافعي^(٦) .

قال مالك : نحن نكره أن يحيي الرجل أرضاً ميتة إلا بإذن الوالي .

قال الشافعي : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، ولا أبالي أعطاه^(٧) السلطان
أم لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ، وعطاء النبي صلى الله عليه
وسلم حكم ، وعلى الناس اتباعه ، كما أنه إذا حكم بشيء كان حقاً في
نفسه حكم به حاكم بعده أو لم يحكم .

(١) رواه البخاري برقم (٥١٩٤) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم برقم
(١٩٥٦) باب النهي عن صبر البهائم وغيرهما .

(٢) في (ح) : « ولا بعير » .

(٣) في النسخ الثلاث : « لمالكه » ، والمثبت من الأم (٦٣٢ / ٨) . ط . دار الوفاء .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٠١) باب قطع الشجر والنخل من كتاب المزارعة ، ومسلم برقم
(١٧٤٦) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، وغيرهما . وانظر : الأم (٢٤١ / ٧ - ٢٤٢)
باب في الجهاد .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) انظر : الأم (٢٤٢ / ٧) تابع باب الجهاد .

(٧) في (أ) ، (ط) : « أعطى » .

وقال [الشافعي]^(١) : الأرض الموات كل أرض ليس لها قيم^(٢) .

(١/١٨١)

وقال مالك : للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة^(٣) في جداره .

قال الشافعي : ليس له أن يمنعه .

واحتج بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة : « مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا [مُعْرِضِينَ] ؟ »^(٤) .

وقال مالك : في قضاء عمر في إجراء النهر في حائط محمد بن مسلمة ، وناقاة المزني حين نحرها غلمان حاطب : ليس عليه العمل^(٥) .

[و] قال مالك : إذا وهب الرجل هبة للثواب فتغيرت عند الموهوب بزيادة أو نقصان فعلى الموهوب له قيمتها يوم قبضها .

قال الشافعي : إذا وهبها للثواب ولم يسم فهذا عوض مجهول لا يجوز ، فإن أعطاه شيئاً فرضي ولم يفت فذاك ، وإلا ردها ورد ما نقصها ،

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « قيمة » . وانظر : الأم (٢٤٣/٧) باب فيمن أحياناً أرضاً مواتاً .

(٣) في (ح) : « خشبته » .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣٣١) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم برقم (١٦٠٩) باب غرز الخشب في جدار الجار ، وغيرهما . وانظر : الأم (٢٤٣/٧ - ٢٤٤) باب فيمن أحياناً أرضاً مواتاً .

(٥) انظر : الأم (٢٤٤/٧) باب فيمن أحياناً أرضاً مواتاً .

وإن كانت لغير^(١) ثواب مسمى (ولا نويت لذلك)^(٢) فليس له أن يرجع فيها؛ للحديث: « لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ »^(٣).

وقال مالك: لا ينفى العبيد ولا النساء.

قال الشافعي: ينفى كل واحد.

واحتج بحديث (النبي صلى الله عليه وسلم أنه حملة)^(٤) على كل أحد حين قال: « خُذُوا عَنِّي : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ »^(٥) (في حديث)^(٦) عبادة.

واحتج في نفي العبيد بقول عمر نصّاً^(٧) في العبد الذي وقع على جارية من الخمس أنه ضربه ونفاه^(٨).

(١) في (أ)، (ط): « بغير ».

(٢) في (ح): « وقال: نويت ذلك ».

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٩) باب الرجوع في الهبة، والترمذي برقم (١٢٩٨) باب الرجوع في الهبة، والنسائي برقم (٣٦٨٩) باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده...، وابن ماجه برقم (٢٣٧٧) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وصححه الألباني رحمه الله. وانظر: الأم (٢٤٦/٧) باب القضاء في الهبات.

(٤) في (أ)، (ط): « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جملة ».

(٥) رواه مسلم برقم (١٦٩٠) باب حد الزنا، وابن ماجه برقم (٢٥٥٠) باب حد الزنا، وأحمد برقم (١٥٩٥١)، وصححه الألباني والأرنؤوط، والله أعلم.

(٦) في (أ)، (ط): « وبحديث ».

(٧) في (ح): « قضى ».

(٨) انظر: الأم (٢٤٦/٧) باب القضاء في الهبات.

وقال مالك في العبد إذا سرق لامرأة سيده: قطع إذا كان ممن لا يكون معه في منزل واحد يأمنونه^(١) فيه.

قال الشافعي: هذا خلاف حديث عمر [حين]^(٢) قال: خادمكم سرق متاعكم^(٣).

وقال مالك: إذا دخل الرجل بالمرأة فأغلق الباب وأرخى الستر فإن كان إنما دخل عليها في بيت أهلها ليس على وجه البناء [بها]^(٤) فالقول قوله، ولا يجب الصداق بإغلاق الباب وإرخاء الستر، و^(٥) إن دخل عليها على وجه الابتداء^(٦) بها لم يجب [الصداق بإغلاق ولا إرخاء]، إلا أن (١٨١/ب) تدعي المرأة أنه وطئها.

وقال الشافعي: لا يجب إلا بالمسيس، وهو قول ابن عباس مع دلالة^(٧) القرآن: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٨).

(١) في (أ)، (ط): «يأمنانه».

(٢) الزيادة من (أ)، (ح).

(٣) انظر: الأم (٢٤٦/٧).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) زاد في (ح): «قال».

(٦) في (ح): «البناء».

(٧) في (ح): «جلالة».

(٨) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٣٧). وانظر: الأم (٢٤٦/٧ - ٢٤٧) باب في إرخاء الستور.

وقال مالك: في [امرأة]^(١) العنين: إن رفعت أمرها إلى الوالي حين دخل بها سواء وضرب له أجلاً فليس لها إلا نصف الصداق، وإن أقامت معه زماناً ثم رافعته^(٢) فلها الصداق كاملاً.

قال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا نصف لها ولا غيره؛ لأنه فسخ بغير طلاق جاء من قبل المرأة لا من قبل الرجل^(٣).

قال^(٤) مالك: [و] إذا نكح الرجل في السر بشاهدين وولي وقال لهما: اکتما فالنكاح باطل.

وقال الشافعي: النكاح جائز^(٥).

وقال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق كاملاً، ويرجع الزوج على وليها إن كان وليها أبوها أو أخوها أو من يعلم ذلك منها، فإن كان ممن^(٦) [يرى أنه]^(٧) لا يعلم فلا شيء على الولي، ويؤخذ المهر منها، ويترك لها ثلاثة دراهم قدر ما يستحلها [به].

(١) الزيادة من (ح).

(٢) في (ح): «واقعته».

(٣) انظر: الأم (٢٤٧/٧) باب في إرخاء الستور.

(٤) زاد قبله في (أ)، (ط): «حدثنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي».

(٥) انظر: الأم (٢٤٩/٧) باب في النكاح.

(٦) في (أ)، (ط): «من».

(٧) الزيادة من (ح).

قال الشافعي : لا يرجع على الولي [بشيء] .

واحتج [^(١)] بحديث النبي صلى الله عليه وسلم [حين قال] ^(٢) : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » ، وجعل لها صداقها بما استحلت منها ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لها بالنكاح الفاسد المهر ، وهي التي أعانت على ذلك ^(٣) .

قال مالك : [وإذا] قال الرجل لامرأته : حبلك على غاربك وقد دخل بها فهي ثلاث .

قال الشافعي : هو ما أراد .

واحتج بحديث عمر حين استحلته : ما أردت ؟ ^(٤) .

وقال مالك : في المفقود إذا تربصت امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت فقدم زوجها فإن كان دخل بها [الثاني] ^(٥) فهو أحق بها من الأول ، وإن لم ^(٦) يدخل بها فالأول أحق ، ولها الصداق من الأول والثاني ، وهذا خلاف ما ^(٧) روي عن عمر .

وقال الشافعي : النكاح (١/١٨٢) باطل ، ولها صداق مثلها في الوطء .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) انظر : الأم (٢٤٩/٧) باب ما جاء في المتعة .

(٤) انظر : الأم (٢٤٩/٧) باب ما جاء في المتعة .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) زاد في (ح) : « يكن » .

(٧) في (ح) : « لما » .

واحتج بحديث علي : أنها امرأة الأول^(١) .

[و] قال مالك : لا ينزع القُرَادَ ولا الحَلَمَةَ محرّم .

قال الشافعي : ينزعه ويقتله ولا شيء عليه .

واحتج بحديث عمر : أنه كان يُقَرِّد بعيراً له^(٢) .

[و] قال مالك : من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت فإن كان

قريباً [رجع]^(٣) ، وإلا فلا شيء عليه .

قال الشافعي : إن كان قريباً وحد القرب بقدر ما يقصر فيه الصلاة وهو

أقرب المواقيت إلى مكة رجع ، وإلا مضى وأهراق دمأ^(٤) .

[و] قال مالك : لا يفدى شيء^(٥) من الصيد صغاره ولا كباره ، إلا بما

يجوز في الضحايا الجذع أو الشني^(٦) .

وقال الشافعي : يفدى بالمثل ، يشبه الصغير بالصغير والكبير بالكبير .

والحجة في ذلك : قول عمر : في اليربوع جفرة ، وقال في غير ذلك :

جَدِي^(٧) قد جمع الماء والشجر .

(١) انظر : الأم (٢٥٠/٧) باب في المفقود .

(٢) انظر : الأم (٢٥١/٧) باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) انظر : الأم (٢٥٢/٧) باب في قتل الدواب .

(٥) في (ح) : « بشيء » .

(٦) في (ح) : « بالجذع والشني » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « وجدي » .

وقال مالك : إذا وطئ الرجلان صيداً فعلى كل واحد منهما جزاء .

وقال الشافعي : ليس عليهما إلا جزاء واحد .

واحتج بحديث عمر وابن عمر^(١) .

[و] قال مالك : لا يخمر المحرم وجهه .

وقال الشافعي : لا بأس أن يخمر المحرم وجهه ، [و] قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخمر^(٢) وجه^(٣) محرم ميت ، ولا يخمر رأسه ، وغطى عثمان وجهه ، وغطى مروان وزيد^(٤) .

[و] قال مالك : إذا صيد^(٥) الصيد من أجل المحرم فأكله غرمه .

وقال الشافعي : لا يغرمه ؛ لأن الله (تبارك وتعالى)^(٦) إنما جعل الكفارة (في المثل)^(٧) ،^(٨) .

[و] قال مالك : اللغو : أن يحلف الرجل على الشيء ينظر إليه من

(١) انظر : الأم (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) باب ما جاء في الصيد .

(٢) في (ح) : « يغطى » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « وجهه » .

(٤) انظر : الأم (٢٥٥/٧) باب ما روي في تخمير المحرم وجهه .

(٥) في (أ) ، (ط) : « أصيد » .

(٦) في (ح) : « عز وجل » .

(٧) في (ح) : « في القتل وقتل هذا لا جزاء عليه » .

(٨) سبق .

بعيد وهو يراه أنه كما حلف^(١) ثم يجده على خلاف ذلك ، أو يرى الشيء أنه كذلك وليس كذلك .

وقال الشافعي : إذا فعل مثل هذا وجبت عليه الكفارة ؛ (لأن هذا)^(٢) خطأ .

وقال الشافعي : لغو اليمين [إذا قال]^(٣) : لا والله ، وبلى والله ، غير عاقد عليه ، فليس بيمين^(٤) .

قال مالك : لا يباع المدبر .

قال الشافعي : يباع (١٨٢ / ب) .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة في بيعه^(٥) .

وقال مالك : التشهد تشهد عمر .

وقال الشافعي : التشهد تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابن عباس^(٦) .

وقال مالك : من سلف في ثياب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها من غير الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن فلا بأس .

(١) في (ط) : « حلفه » .

(٢) في (ح) : « لأنه » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) انظر : الأم (٢٥٧ / ٧) باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين .

(٥) انظر : الأم (٢٥٧ / ٧) باب في بيع المدبر .

(٦) انظر : الأم (١٤٠ / ١ - ١٤١) باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي : لا يجوز؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن^(١)، وقال ابن عباس : كل شيء بمنزلة الطعام ، وروى^(٢) مالك حديث السبائب حين سلف الرجل في السبائب^(٣).

[و] قال مالك : إن وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض وقد رمى الجمرة فعليه أن يفيض ويعتمر وينحر بدنة ، وقد تم حجه .

وقال الشافعي : عليه أن يفيض وينحر [بدنة]^(٤) ، وليس عليه العمرة ، وقد تم حجه .

واحتج بحديث مالك عن ابن عباس أنه [قال]^(٥) : ينحر^(٦) بدنة^(٧) .

وقال مالك : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ففارقته فهي ثلاث ، إلا أن يناكرها^(٨) في المجلس .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٨) باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، والنسائي برقم (٤٦٢٩) كتاب البيوع ، وأحمد في المسند برقم (٦٦٢٨) ، وغيرهم .

(٢) في النسخ : « ورواه » .

(٣) انظر : الأم (٧٠/٣) باب حكم المبيع قبل القبض وبعده . وانظر : (٢٥٧/٧ - ٢٥٨) باب خلاف ابن عباس في البيوع .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « نحر » .

(٧) انظر : الأم (٢٥٨/٧) باب خلاف ابن عباس في البيوع .

(٨) في (ح) : « يفارقها » .

وقال الشافعي : نية الرجل في ذلك ، [رَدَّ] عليها في المجلس أو لم يرد .

واحتج بحديث زيد بن ثابت حين أتاه محمد بن أبي عتيق فقال : هي واحدة ، فارتجعها^(١) إن شئت^(٢) .

قال مالك في الشيخ الكبير [الذي]^(٣) لا يستطيع الصيام : ليس عليه الفدية .

قال الشافعي : عليه الفدية .

واحتج بحديث أنس^(٤) [بن مالك]^(٥) .

قال مالك : من باع ثمرة حائطه فجائز له أن يستثنى مكيلة [ما]^(٦) بينه وبين ثلث الثمرة .

وقال الشافعي : لا يجوز أن يستثنى شيئاً من ذلك ؛ لأنه لا يدري كم يبقى بعد مكيلة ما استثنى ، فيكون قد اشترى شيئاً مجهولاً^(٧) .

قال مالك : إذا أفاضت المرأة قبل أن تقصر فقصر الزوج بأسنانه

(١) في (أ) ، (ط) : « وارتجعها » .

(٢) انظر : الأم (٢٥٨ / ٧ - ٢٥٩) باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) انظر : الأم (٢٥٩ / ٧) باب في عين الأعور .

(٥) الزيادة من (ح) .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) انظر : الأم (٢٥٩ / ٧) باب في عين الأعور .

شعرها ثم جامعها أنها تهريق دماً .

وقال الشافعي : لا شيء عليها .

واحتج بأن الله (١/١٨٣) (تبارك وتعالى)^(١) [إنما] أمر بالحلق والتقصير ، فبأي شيء كان الحلق والتقصير أجزاءه^(٢) .

وقال مالك : من كانت له عشرون ديناراً نقص أو مائتي درهم نقص وهي تجوز جواز الوازنة فعليه الزكاة .

وقال الشافعي : لا زكاة^(٣) عليه حتى يتم .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ (فِي أَقَلِّ)^(٤) مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ »^(٥) ، وباجتماع العلماء ليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة^(٦) .

[و] قال مالك : لا بأس ببيع نجوم المكاتب بعرض ، فإن أدى عتق ، وإن عجز رق وكان عبد الذي اشترى نجومه .

(١) في (ح) : « عز وجل » .

(٢) انظر : الأم (٢٥٩/٧) .

(٣) في (ح) : « لا تكون » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بأقل » .

(٥) رواه أبو داود برقم (١٥٧٤) باب في زكاة السائمة ، والترمذي برقم (٦٢٠) باب زكاة الذهب والورق ، والنسائي برقم (٢٤٤٧) باب زكاة الإبل ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٦) انظر : الأم (٢٦٠/٧) باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ؛ لأنه ليس بدين ثابت ؛ لأنه إذا عجز صار عبداً لسيدته ، وهو شراء غرر^(١) .

قال مالك : إذا كان المسافر يطمع في الماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت .

قال الشافعي : يتيمم ، وهذا خلاف فعل ابن عمر : أنه تيمم بمربد النعم .

قال مالك : إن تيمم في أول الوقت ثم وجد الماء في الوقت أعاد الصلاة .

قال الشافعي : لا يعيد .

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ... »^(٢) .

قال مالك : يصلي إمام مكة والحاج وأهل مكة بمنى وعرفات ركعتين .

قال الشافعي : من كان من الحاج مسافراً^(٣) لم ينو مقام أربع قصر ، ومن نوى [منهم]^(٤) مقام أربع أتم ، وأمير مكة إذا كان من أهل مكة أو

(١) انظر : الأم (٧ / ٨) بيع كتابة المكاتب ورقيته .

(٢) انظر : الأم (٢٦٢ / ٧) باب التيمم ، وهو ضمن المسائل المتفرقة من اختلاف مالك والشافعي .

(٣) في (أ) ، (ط) : « مسافر » .

(٤) الزيادة من (ح) .

مقيماً بها لا مسافراً وأهل مكة ومنى وعرفات يتمون .

والحججة في ذلك : أنهم من أهل الحضر ، وليس سفرهم ذلك [سفراً]
تقصر فيه الصلاة .

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فإنهم مسافرون ،
وقد أتم عثمان وابن مسعود ، وإنما أتموا ؛ لأن ذلك مباح لهم كما يتم
المسافر خلف المقيم ، فهذا يدل أن المسافر إذا صلى بقوم وأتم بهم لم
يفسد صلاتهم ^(١) .

قال مالك : إذا نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه ، وإن تطاول (١٨٣/ب)
ذلك توضاً .

قال الشافعي : لا يجوز أن يكون في النوم إذا كان قاعداً الوضوء ، إلا
أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء ، أو خارجاً من
ذلك الحكم فلا ينقض النوم قاعداً الوضوء ^(٢) [لا] ^(٣) قليله و [لا] ^(٤)
كثيره ^(٥) .

قال مالك : لا يجوز إذا توضأ الرجل ثم مسح على خفيه ثم خلعهما
إلا أن يغسلهما مكانه ، فإن لم يفعل هذا استأنف .

(١) انظر : الأم (٢٦٢/٧ - ٢٦٣) باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر .

(٢) في (أ) ، (ط) : « للوضوء » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) انظر : الأم (٢٦٤/٧) باب نوم الجالس والمضطجع .

قال الشافعي : من فعل مثل هذا فوضوءه تام .

واحتج بحديث ابن عمر أنه توضأ ثم خرج إلى السوق ، ثم دعي إلى الجنابة فغسل رجله (١) .

قال مالك : لا يفضي الرجل بيديه إلى الأرض في حرّ ولا برد إن شاء .

قال الشافعي : يفضي بيده (٢) في شدة الحر والبرد .

واحتج بأن ابن عمر كان يفعله (٣) ، [إلا أن يكون في ذلك حديث فيتبع] (٤) ، و [أن] ابن عباس قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم (٥) ، وكما يفضي بوجهته كذلك يفضي بيديه (٦) .

قال [مالك] (٧) : في المرأة إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت وعليها القضاء ، وقاله الشافعي .

[و] قال مالك : من أفطر في رمضان فعليه القضاء والكفارة .

وقال الشافعي : ليس عليه [إلا] (٨) القضاء ، ولا يعدو بالكفارة

(١) انظر : الأم (٢٦٥/٧) باب نوم الجالس والمضطجع .

(٢) في (ح) : « بيديه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « يفعل » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سبق ، وهو صحيح .

(٦) انظر : الأم (٢٦٦/٧) باب وضع الأيدي في السجود .

(٧) الزيادة من (أ) ، (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماع ،
وكان لا يرى الكفارة إلا في الجماع .

[قال الربيع : لأن الله تبارك وتعالى ملك الناس أموالهم ، فلا يجب
عليهم أن يخرجوها إلا بما وجب عليهم ، فلما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الكفارة في الجماع فقال بعضهم : إذا أفطر^(١) وجبت عليه
الكفارة وقال بعضهم : لا تجب إلا بالجماع وأصل الملك تام للمالك
فلا يزايله باختلافهم حتى يجتمعوا^(٢) على إخراجه كما أجمعوا على
ملكه] .

وقال مالك : من أكل ناسياً فعليه القضاء .

قال الشافعي : لا قضاء عليه^(٣) .

واحتج بحديث أبي هريرة : « [اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ]^(٤) ،^(٥) .

وقال مالك : لا يلبس المحرم المنطقة .

قال الشافعي : (١/١٨٤) يلبسها .

(١) في (أ) ، (ط) : « دخل » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « اجتمعوا » .

(٣) انظر : الأم (٢٦٦/٧ - ٢٦٧) باب من الصيام .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٨٣١) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم برقم (١١٥٥)
باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، وغيرهما .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار، وحديث ابن المسيب في المنطقة^(١).

[و] قال مالك: إذا دخل العشر فليس [عليه]^(٢) بأس أن يأخذ من شعره وبشره إن أراد الضحية أو لم يردّها.

قال الشافعي: إذا دخل العشر وأراد الضحية فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً أحب إليّ احتياطاً.

[واحتج]^(٣) بحديث أم سلمة، وإنما لم أوجبه؛ لحديث عائشة: كنت أقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها فلا يحرم عليه شيء [حل له]^(٤) حتى ينحر الهدي^(٥).

وقال مالك: يلبي المحرم بالحج حتى تزول الشمس يوم عرفة، ثم يقطع التلبية.

وقال الشافعي: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لحديث^(٦) الفضل.

قال مالك: لا يعتمر الرجل في السنة إلا مرة.

(١) انظر: الأم (٢٦٧/٧) باب في الحج.

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) الزيادة من (ح).

(٥) انظر: مختصر المزني (٣٩١/٨) كتاب الضحايا.

(٦) في (أ)، (ط): «بحديث».

قال الشافعي : يعتمر في السنة ما بدا له ، وقد أعمار^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم [عائشة] في سنة واحدة مرتين^(٢) .

قال مالك : يكره أن يهل أحد من وراء الميقات ، وإن أهل بالحج في غير أشهر الحج لزمه .

قال الشافعي : إن أهل بالحج قبل الميقات فهو جائز ، والميقات أحب إلي ، ولا يهل [أحد]^(٣) بالحج إلا في أشهر الحج ؛ لقول الله (تبارك وتعالى)^(٤) : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(٥) .

واحتج بقول جابر وابن مسعود .

قال الشافعي : فمن أهل في غير أشهر الحج فهي عمرة ، كما إذا صلى الظهر قبل الوقت كانت له نافلة .

[و] قال مالك : يكره أن يغدو الرجل من منى إذا طلعت الشمس .

وقال الشافعي : يغدو إذا طلعت الشمس .

واحتج بحديث ابن عمر ، وحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لا يثبت^(٦) .

(١) في (ح) : « اعتمر » .

(٢) انظر : الأم (٣٣٤ / ٣ - ٣٣٥) . ط . دار الوفاء .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : (١٩٧) .

(٦) انظر : ما سبق من المسائل في باب في الحج من كتاب اختلاف مالك والشافعي =

قال مالك : إذا خيّر الرجل امرأته فاخترت نفسها فهي ثلاث ، وليس له منكرتها ، وإن قال : أمرك بيدك وطلقت نفسها ثلاثاً فله أن يناكرها .
[و] قال الشافعي : هما سواء إن أراد الطلاق ، فهو ما أراد إذا قبلته ^(١) ، فإذا اجتمعا لزمهما ، وإذا اختلفا فلا شيء .

قال مالك : المخيّرة والمختلعة والمملكة لا متعة لهن .

قال الشافعي : لهن المتعة ؛ لأنهن داخلات في جملة المطلقات .

واحتج بقول [ابن عمرو] ^(٢) ابن عباس : لكل مطلقة متعة ، إلا التي طلقت ولم تمس ، وابتداء ^(٣) الطلاق من الزوج ^(٤) .

وقال مالك : في الرجل قال ^(٥) لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائن وكانت مدخولة بها فهي ثلاث ، ولا تنفعه النية ، وإن كانت غير مدخولة ^(٦) بها فله نيته ، وإن قال لها : أنت بته فهي ثلاث دخل [بها] ^(٧) أو لم يدخل .
وقال الشافعي : نيته في كل ذلك ؛ لحديث ^(٨) النبي صلى الله عليه

= (٢٦٧/٧) وما بعدها .

(١) انظر : الأم (٢٧٠/٧) باب التملك من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « وأراه وابتداء » .

(٤) انظر : الأم (٢٧٠/٧) باب المتعة من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٥) في (ح) : « يقول » .

(٦) في (ح) : « مدخول » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « بحديث » .

وسلم في النية ، وحديث عمر [بن الخطاب]^(١) .

وقال مالك : لا بأس بالبعير بالبعيرين^(٢) يداً بيد اختلفت رحلتها
أو نجابتها أو لم تختلف ، وإذا كان إلى أجل فلا يجوز [واحد]^(٣)
بائنين ، إلا أن تختلف الرحلة والنجابة .

[و] قال الشافعي : لا بأس بالعروض^(٤) كلها يداً بيد متفاضلة وإلى
أجل كذلك^(٥) اختلفت أو اتفقت ؛ لأنه لا ربا فيها .

واحتج بحديث ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، وبحديث
علي^(٦) .

[و] قال مالك : [و] من وجبت عليه كفارة يمين فإن كان بالمدينة
فمدّ ، وإن كان في مصر فمدّ وثلاث ، ومن وجبت عليه [كفارة]^(٧) ظهر
أعطى كل مسكين مدّاً بمدّ هشام ، وهو مدّ وثلاثا مدّ ، أو مدّ ونصف .

قال الشافعي : كل ذلك [مد]^(٨) لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم .

(١) الزيادة من (ح) . وانظر : الأم (٢٧٠/٧) باب الخلية والبرية .

(٢) زاد في (أ) ، (ط) : « واحد » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (أ) ، (ط) : « بالعرض » .

(٥) زاد في (ح) : « إذا » .

(٦) انظر : الأم (٢٧١/٧) باب في بيع الحيوان .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في العرق^(١)، والعرق: معروف أنه كان يعمل [على] خمسة عشر صاعاً.

واحتج بأن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يكفران [بمد] لكل مسكين^(٢).

وقال مالك: لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه، ولا يجلد أمته في الزنا.

قال الشافعي: يقطع [يد]^(٣) عبده، ويجلد أمته؛ اتباعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»^(٤)،^(٥) وحديث ابن عمر: أنه قطع يد عبد له.

قال مالك: جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته في أربعة أشياء: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وما سوى ذلك فما نقصه.

[و] قال الشافعي: يجزي^(٦) في جميع جراحه من قيمته كالحر في

ديته.

(١) في (ح): «بالعراق».

(٢) انظر: الأم (٢٧٢/٧) باب الكفارات من كتاب اختلاف مالك والشافعي.

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «فليحدها».

(٥) رواه البخاري برقم (٢١١٩) باب بيع المدبر، ومسلم برقم (١٧٠٣) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٦) في (ح): «يجزي».

واحتج في ذلك بأنه من الآدميين ؛ ولأن يقاس بالأحرار أولى من أن يقاس بالبهائم والعروض ، مع قول سعيد بن المسيب ، ولأشياء كثيرة مما يجامع فيه الأحرار ؛ لأنه محرم الدم والجراح كهم^(١) ، وليس كذلك البهائم ؛ ولأن على من قتله رقبة [كالحر] ، (وليس ذاك)^(٢) على من^(٣) قتل بهيمة^(٤) *^(٥) .



- (١) في (أ) ، (ط) : « كهو » .
 (٢) في (ح) : « فليس كذلك » .
 (٣) زاد في (أ) ، (ط) : « قتله وإن » .
 (٤) انظر : الأم (٢٧٤ / ٧) باب في قطع العبد ، وهو آخر كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله .
 (٥) ما بين هاتين النجمتين حصل اضطراب في ترتيب الأوراق لدى (أ) ، فوضعت الورقة (١٨٥ / ب) مكان (١٨٤ / ب) وتابعه ناسخ المخطوطة (ط) على ذلك . فليتنبه .

[باب] القرعة^(١)

قال^(٢) الشافعي : قال الله (تبارك وتعالى)^(٣) : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ [أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ]^(٤) ... ﴾ الآية^(٥) ، وقال : ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ [لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ] ... ﴾ الآية^(٦) .

[قال الشافعي] : فإذا كانت دعوى القوم مستوية أقرع بينهم ، وذلك مثل : ما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين ستة مملوكين^(٧) ؛ لأن دعواهم [كانت] مستوية ، وإقراعه بين نساءه حين أراد سفراً .

وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه عتق بتات انتظر بهم ، فإن صح عتقوا من رأس ماله ، وإن مات أقرع بينهم فأعتق ثلثهم .

والحجة في [أن]^(٨) العتق بتات في المرض وصية : إقراع النبي

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٦٣ / أ) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) في (ح) : « عز وجل » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) سورة آل عمران ، الآية رقم : (٤٤) .

(٦) سورة الصافات ، الآية رقم : (١٣٩) .

(٧) رواه مسلم برقم (١٦٦٨) باب من أعتق شركاً له في عبد ، والترمذي برقم (١٣٦٤)

باب فيمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم ، والنسائي برقم (١٩٥٨) باب الصلاة على من يحيى في وصيته ، وغيرهم .

(٨) الزيادة من (ح) .

صلى الله عليه وسلم [بين]^(١) الستة [المملوكين] الذين أعتقهم
الرجل في مرضه ، فأنزل عتقهم^(٢) وصية وأعتق ثلثهم .

والحجة في القرعة مع الحديث : إجماع^(٣) العلماء أن دوراً لو كانت
بين قوم قسمت وأقرع^(٤) [بينهم] .

والقرعة : (أن تكتب رقاع ثم تكتب)^(٥) أسماؤهم ، ثم يندق [في]
بنداق من طين ، وتجعل كل رقعة في بندق^(٦) ، (١٨٥ / ب) ويجزأ الرقيق
أثلاثاً ، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج كل رقعة على [كل]^(٧)
جزء ويعينه .

وإن لم يستووا في القيمة عدلوا ، وضم قليل الثمن إلى كثير^(٨) الثمن ،
وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا ، إلا أن يكون^(٩) عبيدين ، فإن وقع العتق
على (جزء وفيه [على])^(١٠) عدة رقيق^(١١) أقل من الثلث أعيدت القرعة

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « عليهم » .

(٣) في (ح) : « اجتماع » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « فأقرع » .

(٥) في (ح) : « أن يجعل رقاعاً ويكتب » .

(٦) في (ح) : « كل بندقة » .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) في (أ) ، (ط) : « أكثر » .

(٩) في (ح) : « يكونوا » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

(١١) في (ح) : « الرقيق » .

بين السهمين الباقيين ، فأيهم وقع عليه عتق منه باقي^(١) الثلث .

وإن ورث قوم عبيداً^(٢) فإن رضي الورثة بالقرعة بينهم ویتراجعوا^(٣) بالفضل ، وإلا ترك كل واحد منهم على ملكه^(٤) وهو أعلم بملكهم .

وإذا أعتق في مرضه عتق بتات وله مدبرون وعبيد أوصى بهم أن يعتقوا بعد موته بدئ بالذين بت عتقهم ؛ لأنهم يعتقون عليه إن^(٥) صح ، وليس له الرجوع فيهم بحال ، ولا يعتق بتات إلا بعد موته وفي ثلثه .

وكل مال^(٦) أصيب به أو أصاب حتى يموت السيد موقوف^(٧) ، فإن خرج من ثلثه كان جميع ما أصيب أو^(٨) أصاب بعد البتات حكمه حكم الحر ؛ لأن^(٩) العتق وجب له يومئذ .

وإنما حبسناه إلى بعد الموت خوف تلف ماله ، ولا يعتق منه إلا ثلث مال الميت ، وأما الحرية فقد وجبت له [من]^(١٠) يوم تكلم بالعتق إن

(١) في (أ) ، (ط) : « لباقي » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « عبيد » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ویتراجعان » .

(٤) في (ح) : « ملكهم » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « وإن » .

(٦) في (أ) ، (ط) : « ما » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « موقوفاً » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « و » .

(٩) في (ح) : « إلا أن » .

(١٠) الزيادة من (ح) .

حمل الثلث بعد موته ، وإن لم يحمل الثلث كله فما عتق منه فسبيله
سبيل الحر وما بقي عبد .

وإذا وهب الرجل هبة في مرضه أو تصدق بها صدقة بتات وقبضها
الموهوبة له أوقعت وبدئت قبل الوصايا من الثلث ، وإن لم يقبض فلا
شيء له ، [وقد قيل : يجوز في الثلث]^(١) .

وإذا باع عبداً في مرضه فإن باعه بقيمته جاز (كل ما)^(٢) باع من ماله
إذا لم يحاب فيه ، فإن حابى في بيعه وكانت المحاباة أقل من الثلث أو
الثلث فذلك جائز ؛ لأنها وصية ، ويبدأ بها ، وإن كان أكثر من الثلث
خير المشتري بين أن يأخذ [منه]^(٣) بقيمة ما أعطى منه وزيد ثلث
مال الميت عليه ، ويرد الباقي إن لم يكن له وصايا ، وإن كانت وصايا
(١/١٨٦) حاص بالأقل مما حاباه [به]^(٤) أو بثلث مال الميت ويرد الباقي
إلى الورثة ، وبين أن يفسخ البيع ويأخذ ماله ، فإن قال : أعطوني الذي
حاباني ولا أشتري شيئاً لم يعطه^(٥) ؛ لأنه إنما أعطاه بصفة الشراء^(٦) ،
فإذا لم يتم الشراء لم ننفذ له الوصية .

وإذا باعه عشرة أمداد قمح جيد لا مال له غيره بعشرة أمداد قمح

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فلما » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « يعط » .

(٦) في (ح) : « المشتري » .

رديء ثم مات لم يكن له من ذلك الطعام الذي أخذ منه إلا مثلاً بمثل ما يكون بينهما، [مثل] ^(١) فضل ثلث ماله .

وتفسير ذلك : أن تكون قيمة العشرة الأمداد التي أعطاه ثلاثين درهماً ، وقيمة ما أعطاه ^(٢) [هو] ^(٣) عشرة دراهم ، فوصيته له عشرة دراهم ، فيخير المشتري بين أن يأخذ خمسة أمداد من مال الميت وقيمتها خمسة عشرة بخمسة أمداد من طعامه وقيمتها خمسة دراهم ، فيكون الطعام [بالطعام] ^(٤) مثلاً بمثل وقد أخذ في فضل قيمة ^(٥) طعام الميت على طعامه ثلث [جميع] ^(٦) مال الميت ، وبين أن يرد العشرة ويأخذ العشرة ، وإنما جعلنا له الخيار في الطعام ؛ لأنه نقص دخل عليه .

وقد قيل : من باع في مرضه بيع محاباة فسخ البيع ؛ لأن العقدة انعقدت على غرر ، ألا ترى أنه إن صح ثبت ذلك ، وإن مات نقص على قدر كثرة الثلث وقلته وعلى قدر وصاياه ودينه ، وربما لم يكن له ثلث ، وهذا أحب إلي .

وإذا أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً ثم لم يقوم عليه حتى أصاب

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : « أعطى » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (ط) : « القيمة » .

(٦) الزيادة من (ح) .

العبد أحد بجرح أو أصيب فكل أمره موقوف، فإن أخذت^(١) القيمة وأعتق كان جميع أحكامه أحكام الحر.

[وإن اعتدم المعتق بعد اليسر كانت أحكامه أحكام عبد]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم العتق إلا بعد العطية، والله أعلم، وإن لم يعطه لم يعتق.

وكذلك لو كان موسراً ثم أعسر قبل أن يؤدي لم يعتق العبد، [فإن أيسر عتق]^(٢)، فإن (ب/١٨٦) أعتق وهو معسر ثم أيسر لم يكن عليه عتق.

[قال الربيع: وفيه للشافعي قول آخر: إذا أعتق نصيبه وهو موسر ولم يقوم عليه حتى اعتدم فهو حر بالقيمة، ويتبع به دين].

وإن مات العبد قبل أن يقوم على الموسر أو مات السيد وهو موسر قبل أن يؤدي قوّم عليه بما وجب عليه من الأصل.

وإذا مات وأوصى إلى رجل بقضاء دينه فقال الورثة: نحن نقضي عنه ونأخذ المال كان ذلك لهم، ولم يكن للوصي أن يبيع.

وإن رضي الديان أن يحتالوا [على]^(٣) الورثة ويبرئوا الميت جاز،

(١) في (أ)، (ط): «أحدث».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(وإن لم يبرثوا من الدين) ^(١) لم يترك حتى يباع ماله ويقضى دينه .

وإذا أعتق في مرضه عتق بتات فلم يمت الميت حتى تغيرت قيمته بزيادة أو نقصان فالقيمة بينهم في القرعة يوم تكلم بالعتق لا يوم يقرع بينهم .

وكذلك المدبر ومن أوصى بعتقه قيمتهم ^(٢) يوم مات الميت ؛ [لأنه يومئذ وجب لهم ، لا قيمتهم يوم يقرع بينهم .

وإن كان فيهم أمة حامل يوم مات الميت [تبعها ولدها بلا قيمة ؛ لأن العتق وجب لها يومئذ وهي حامل .

وإذا جنى العبد وقد عتق نصفه خير السيد في نصف الجناية ، إن شاء فداه ، وإلا باع نصفه ، والباقي دين في رقبته خطأ كان أو عمدًا متى أعتق اتبع به [دين] ، ويؤخذ منه كلما كسب إذا أفاد في يومه عن ^(٣) فضل ما يحتاج إليه من النفقة .

وإذا أعتق ثلاثة أعبد في مرضه ثم مات عبدان منهم أقرعنا بين الأموات والأحياء ، فمن خرجت عليه القرعة فهو حر .

وإن أعتق شركاً له في عبد ثم أعتق شريكه قبل أن يقوم عليه فالعتق

(١) في (ح) : « وإن لم يحضروا المال ولم يبرثوا الميت من الدين » .

(٢) في (ح) : « فقيمته » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ثم » .

للأول الذي أعتقه أولاً ؛ لأن الولاء صار له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وإن كان له مال فقد عتق في ماله إذا أدى .

وإذا كان عبد بين ثلاثة أحدهم^(١) معسر والباقيان موسران فأعتق (أ/١٨٧) المعسر حصته فعتق منه ما عتق ثم أعتق أحد الموسرين شقصه قوم عليه ما بقي .

وقال مالك : إذا أعتق الثاني لم يقوم عليه ، وكان ما بقي عبداً .

قال الشافعي : وفيه قول آخر في رجل أعتق عبداً له وهو موسر ، فلم يقوم عليه حتى أعسر : إنه يكون حرّاً ويتبع .

وإن كانت أمة حاملاً فأعتقت (فإنها تقوم)^(٢) على حال ما أعتقها لا ينظر إلى الزيادة ولا النقصان ولا الحمل ، والولد بمنزلتها يعتق منهم ما عتق منها .

وإذا أعتق شقصاً من عبد له في مرضه عتق بتات عتق عليه كله من ثلثه .

وإذا أوصى بعتق ثلثه^(٣) بعد موته لم يعتق [عليه]^(٤) إلا ذلك الثلث وإن كان موسراً ؛ لأن ماله صار لغيره .

(١) في (أ) ، (ط) : « أحدهما » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فإنه يقوم » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ثلث » .

(٤) الزيادة من (ح) .

وإذا أعتق الرجل عبداً وله فيه شرك^(١) فمات العبد قبل أن يقوم عليه واختلفا^(٢) في القيمة تحالفا على دعواهما، وكان على المعتق نصف القيمة، والقول قول المعتق مع يمينه .

ولو قال رب العبد^(٣) كان خبازاً وقد علم أنه كان يخبز بعد عتقه فهذا مما يحدث، والقول^(٤) قول المعتق مع يمينه : إن هذا حدث بعد العتق .

وإن مات العبد فقال المعتق : كان معيباً لم يقبل قوله .

ولا^(٥) يجبر الرجل على أن يشتري أباه فيعتق عليه ، وإن ورث منه نصفه لم يعتق في ماله ما بقي [عليه]^(٦) منه ، وإذا اشتراه عتق عليه في ماله ، وإن تصدق به عليه أو وهب له [أو] أوصي له فله ألا يقبله ، [فإن قبل فهو حر] .

وإن تصدق عليه ببعضه [فقبله] فهو حر ، ويقوم عليه ما بقي .

ولا يعتق على الرجل إلا الوالد والأجداد من قبل الأب ، والأم والوالدة

(١) في (ح) : «شركاً» .

(٢) في (أ) ، (ط) : «اختلفا» بدون الواو .

(٣) في (أ) ، (ط) : «الملك» .

(٤) في (أ) ، (ط) : «القول» بدون الواو .

(٥) في (أ) ، (ط) : «ولم» .

(٦) الزيادة من (ح) .

والجدات من قبل الأب والأم، والولد وولد الولد [و] ولد الرجال
والنساء^(١).



(١) انظر: الأم (٣/٨ - ٩) باب القرعة في الممالك من كتاب القرعة، فقد استوفى جميع
هذه المسائل وزيادة، والله أعلم.

(باب السبق والرمي)^(١)

قال^(٢) الشافعي (رحمه الله)^(٣) : قال الله (تبارك وتعالى)^(٤) :
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ ... ﴾ الآية^(٥) ، وقال^(٦) (١٨٧/ب) النبي صلى الله عليه
وسلم : « لَا سَبْقَ إِلَّا [فِي ثَلَاثٍ]^(٧) : فِي خُفِّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَضْلٍ »^(٨) .
والسبق^(٩) ثلاثة :

سبق يسبِّقه الوالي والرجل متطوعاً بأن يقول : للسابق كذا وللمصلي
كذا والثالث كذا والرابع كذا .

وسبق بين رجلين أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتك أحرزت

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٦٤/ب) تحت عنوان « جماع ما يحل للمسلم أن يأخذ من أخيه ثلاثة أوجه » .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « عز وجل » .

(٥) سورة الأنفال ، الآية رقم : (٦٠) .

(٦) في (أ) ، (ط) : « قال » بدون الواو .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٤) باب في السبق ، والترمذي برقم (١٧٠٠) باب الرهان

والسبق ، والنسائي برقم (٣٥٨٥) باب السبق ، وصححه الألباني .

(٩) انظر : الأم (٢٤٢/٤) كتاب السبق والنضال ، وانظر : مختصر المزني (٣٩٥/٨) كتاب

السبق والرمي .

سبقي ، وإن سبقتني فلك سبق كذا ، فذلك جائز ، فأما [إذا]^(١) قال
الرجل للرجل : أسابقتك على [أني]^(٢) إن سبقتك فلي كذا وكذا وإن
سبقتني فلك كذا وكذا فهو القمار .

والسبق الثالث : أن يدخل بينهما محلاً لا يأمنانه على أن يسبقهما
على أنه إن سبقهما أحرز سبقهما ، وإن سبق ليس عليه شيء ، وإن سبق
أحدهما المحلل وسبق المحلل الآخر أحرز الأول سبق نفسه وليس
[له]^(٣) على المحلل شيء ؛ لأن المحلل ليس عليه شيء ، وأحرز
المحلل سبق الآخر .

ولا بأس أن يدخل بينهما محلاً أو اثنين أو أقل أو أكثر ، ولا يجوز أن
يدخلا بينهما محلاً يأمنانه ؛ لأنه قمار .

والسبق : لو سبقه بالهادي أو الكتد أو بعضه .

[قال الربيع : الهادي : العتق ، والكتد : الكتف] .

ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل إلا والغاية التي يجريان إليها^(٤)
وينتهيان^(٥) إليها واحدة ، فلا يتقدم أحدهما صاحبه ، وكذلك في الرمي

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « فيها » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « وينهيان » .

لا يستقيم أن يتقدمه بسهم ولا بغاية .

[قال الشافعي] : وإذا استبقا في السهام على المبادرة الرمي [خمسة ^(١)] خمسة ، أقرع بينهما في الرمي [أيهما] ^(٢) أولاً ، فإن رمى الأول واحداً ^(٣) فسبق ورمى الآخر بواحد فأخطأ نصله بمبادرة السبق ، والمحاطة إذا سمى كل واحد منهم عدد السهام التي يرميها فلا يجب له السبق وإن بدئا بالسبق حتى يرمي صاحبه بمثل عدة ما رماه .

ولا يجوز أن يتشارطا ألا يرمي إلا بقوس (واحدة مسماة) ^(٤) أو بنبل مسماة ^(٥) ، ويكون ذلك إلى الرامي يرمي بما شاء . (١/١٨٨)

وإن اشترط أن يحمل على فرس رجلاً بعينه لم يستقم ، ولا يجوز أن يقول : ما استبقنا أطعمنا قوماً ؛ لأنه اشترط ^(٦) عليه في ماله .

وقد قيل : إن المبادرة أن يفوقاً ^(٧) جميعاً سهميهما ^(٨) فأيهما وقع سهمه أولاً بدر بالسبق ، وإن سبق أحدهما صاحبه وسبق الآخر المحلل

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (أ) ، (ط) : « واحد » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « واحد مسمى » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « مسمى » .

(٦) في (ح) : « لا يشترط » .

(٧) في (ح) : « يفرقا » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « بسهميهما » .

[باب [الولاء ^(١)]

قال ^(٢) الشافعي: لا نسب إلا [نسيان] ^(٣): نسب الله (تبارك وتعالى) ^(٤) في كتابه، فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ^(٥)، وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ]...﴾ الآية ^(٦)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٧).

فلو أن رجلاً والى رجلاً أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاتة ^(٨)، وكذلك لو وجد منبوذاً فالتقطه.

ومن أعتق عبداً له سائبة فالتقط ما مضى وله ولاؤه، وهكذا المسلم يعتق المشرك فالولاء للمسلم، ولا يرثه إن مات؛ لاختلاف الدينين.

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٦٣/أ).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع».

(٣) في النسخ: «نسيان».

(٤) في (ح): «الناس».

(٥) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٥).

(٦) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٧).

(٧) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٨) انظر: الأم (١٣١/٤) باب الولاء والحلف، وانظر: الأم (٢٣٧/٧) باب ما جاء في

الولاء، وانظر: الأم (٩٠/٨) باب الولاء، وانظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٤٣٠/١)

باب في الولاء.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر عن فلان، ولم يأمره فلان عند العتق^(١)
فالولاء للمعتق، وسواء قبل المعتق عنه أو لم يقبل، وإذا [مات و]^(٢)
أعتقه عنه بأمره فالولاء للأمر، وهذه هبة مقبوضة؛ لأن العتق أكثر من
القبض.

وإذا مات المولى المعتق لم يرثه مولاه بالولاء وله أحد من قرابته
بالنسب.

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن.
وإذا أعتقت المرأة فماتت ولها أخ وابن فالابن أولى بالولاء، فإن مات
الابن وترك [ابناً ثم مات المولى وترك]^(٣) ابن ابن مولاته وأخاها كان
المال لابن الابن، ثم هكذا أبداً وإن سفلوا.

وإن مات الابن وترك عصبه مثل عمه أو ما أشبهه وكان للمرأة المعتقة
عصبه فعصبه المرأة المعتقة أولى من عصبه ابنها.

وإن مات وترك جدة وابن أخيه (ب/١٨٨) فابن^(٤) الأخ أولى.

وإن مات وترك عمه وجدّ أبيه كان المال للعم دون جد الأب.

وإن تزوج العبد مولاة لرجل أعتقها فولدت أولاداً وأبوهم عبد بحاله

(١) في (ح): «عتقه».

(٢) الزيادة من (ح).

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (أ)، (ط): «فالابن».

فولاؤهم لموالي أمهم ما دام أبوهم عبداً ، فإذا أعتق أبوهم جرى الولاء .
وإذا اشترت ابنتان أباهما فعتق عليهما ثم مات (ورثتا الثلثين)^(١)
بالنسب والثلث بالولاء .

وإن ماتت إحدى الابنتين بعد موت أبيها ولم تدع وارثاً إلا أختها
ورثت سبعة أثمان مالها^(٢) ، النصف بالنسب والربع بأنها بنت من
أعتقت نصفه ، فصار لها نصف ولاء ولده [بجر]^(٣) الأب ولاء ولده إلى
من أعتقه ، والثلث من قبل الربع الباقي^(٤) الذي صار للميتة بنصف ولاء
أبيها ، فجرت الأخت الحية نصف ذلك وهو الثلث .



(١) في (ح) : « ورثتا البنيتين » .

(٢) في (ح) : « ماله » .

(٣) في (ح) : « ويجر » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « والباقي » .

[باب] المدبر^(١)

قال^(٢) الشافعي : [و] يجوز بيع المدبر^(٣) كان لصاحبه مال غيره أو لم يكن ، وكان عليه دين أو محتاج أو لم يكن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع ، وفي الحديث أنه لا مال لصاحبه غيره ، وقد يكون لا مال له ولا يحتاج لقوته وكسبه ، ولوجوه غير ذلك .

ومن حلّ له بيع شيء في الحاجة [حل]^(٤) له في غناه ، والمدبر وصية .
وإذا قال الرجل لعبده صحيحاً أو مريضاً : أنت مدبر أو أنت عتيق أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا [من الكلام] فهو تدبير .

وسواء قال : أنت حر بعد موتي إن لم أحدث حدثاً أو لم يقل الاستثناء^(٥) له ، تكلم به أو لم يتكلم به .

وإذا قال : أنت حرّ إلى وقت من الأوقات فله بيعه قبل ذلك [الوقت] ،

(١) ورد هذا الباب في (ح) : (٦١ / ب) .

(٢) زاد قبله في (أ) ، (ط) : « موسى ، عن أبي حاتم ، عن الربيع » .

(٣) انظر : الأم (٢١٣ / ٦) وثيقة في المدبر ، وانظر : (٢٥٧ / ٧) باب في بيع المدبر ، وانظر :

(١٦ / ٨) أحكام التدبير ، وانظر : مختصر المزني (٤٣١ / ٨) مختصر كتابي المدبر من جديد

وقديم .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « والاستثناء » .

فإن مات قبل الوقت فلا حرية له ، وإن جاء الوقت وهو حي صحيح عتق عليه من رأس المال ، وإن جاء الوقت وهو مريض عتق عليه من الثلث إن حملة الثلث ، وإلا فما حملة الثلث .

وأولاد المدبرة بمنزلتها .

والرجوع في المدبر لا يكون إلا بالبيع^(١) (١/١٨٩) أو الهبة أو تحويله إلى غير ملكه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع والبيع خروج من ملكه ، وليس [له]^(٢) الرجوع بالكلام ، ولا يكون إلا أن يزول ملكه .

وكذلك إن قال : أنت حر إن قدم فلان .

والمدبر وصية في جميع حالاته ، إلا في موضعين : أن تكون أمة فيوصي بها رجل وصية ليست مطلقة ، مثل أن يقول : إن مت في سفري هذا ، أو في مرضي هذا ، وما أشبهه .

[و] قال أبو يعقوب : فأما إذا أوصى بها وصية مطلقة بعد موته فهو تدبير ، وأما إذا أوصى بعتقها إن مات في مرضه وما أشبهه فتلد أولاداً فإن أولادها رقيق ، وليس كذلك المدبرة .

[قال الشافعي : وإذا أوصى بعتق] (يعتق عنه بعد موته رجوع بالكلام ، ولا يكون الرجوع في المدبر إلا بالخروج من ملكه)^(٣) .

(١) في (ح) : « في البيع » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « ويوصي بعتق عنه ، فيرجع بالكلام ، ولا يكون الرجوع في المدبر إلا =

وإذا أوصى أن يعتق بعد موته ثم قال : قد رجعت بالكلام ولم يخرجه من ملكه جاز بالكلام ؛ (لأن هذا لا يعتق بعد موته حتى يعتق عنه)^(١) .

والحجة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبِيتُ امْرُؤٌ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ »^(٢) ، فهذا لا خلاف^(٣) فيه أن الوصية تؤخذ بآخرها إذا رجع عن الأولى .

واتبعنا في هذا الحديث : « مَا مِنْ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ » ، وفي المدبر الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم باع في أنه لا يكون رجوع المدبر إلا بأن يزيل ملكه عنه .

والحجة في أن الرجوع لا يكون في المدبر بالكلام : أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حرّ إذا قدم فلان فله أن يبيعه قبل قدوم فلان ، وكذلك قال مالك وغيره ، ولو رجع فيه بالكلام لم ينفعه ذلك ، إلا أن يخرج من ملكه ببيع أو غيره .

وإن قال : أنت حر إن مت من مرضي هذا أو في سفري [هذا]^(٤) أو

= بالخروج من ملكه .

(١) في (ح) : « ولو أوصى أنه حر بعد موته عتق حين يموت سواء ولم يحتج إلى أن يعتق عنه » .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٨٦) باب الوصايا من كتاب الوصايا ، ومسلم برقم (١٦٢٧) كتاب الوصية .

(٣) في (ح) : « اختلاف » .

(٤) الزيادة من (ح) .

في عامي هذا فهذه وصية (وليس تدبيراً)^(١) .

وإذا صح ثم مات من غير ذلك المرض لم يكن حرّاً .

ولو قال : إذا قدم فلان (١٨٩/ب) فأنت حر متى مت وإذا جاءت السنة فأنت حر متى مت كان مدبراً في ذلك ؛ لأن هذا شيء قد وجب بمجيء السنة وقدوم فلان ، والأول شيء قد بطل بصحته وقدومه .

وإن قال لعبده^(٢) : إن شئت الساعة فأنت حر إذا مت فشاء الساعة فهو مدبر .

وإذا قال : إذا مت فشئت فأنت حر (ثم مات)^(٣) فشاء بعد الموت فهو حر ؛ لأنها وصية من الثلث .

ولو قال لعبده : أنت حرّ إن شاء فلان وفلان فشاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو غاب الآخر أو خرس أو مات لم يكن حرّاً .

وكذلك في الطلاق إذا لم يجتمعا ، وكذلك في الوصية إذا أوصى إلى رجلين ، وكذلك الوكيلين .

واحتج بحديث عثمان حين بعث معاوية وابن عباس حكيمين فوجدا الباب مغلقاً ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : لا أفرق

(١) في (ح) : « ليست تدبير » .

(٢) في (ح) : « للعبد » .

(٣) في (ح) : « فمات » .

اليوم بين شيخين من قريش ، فرجعا إلى عثمان ، ولم يحكم أحدهما دون صاحبه ، وحديث علي : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فلم يكن لواحد منهما دون الآخر .

ولو لزم (صاحب المدبر)^(١) دين وله مال غيره بدئ بغيره ، إلا أن يقول السيد : قد أبطلت التدبير ، فإن لم يكن له مال [غيره]^(٢) بيع في دينه .

وإذا قال الرجل لمدبره : (إن أدئ كذا وكذا بعد موتي)^(٣) فهو حر فهذا رجوع في التدبير .

[قال الشافعي]^(٤) : والكتابة في الصحة والمرض ليس برجوع ، إنما شبه الخراج يجعله عليه ، فإذا^(٥) جعل عليه شيئاً من بعد موته فإنما جعل عليه شيئاً لورثته بعد زوال ملكه [عنه]^(٦) .

وإذا دبر نصفه فهو (كما دبره)^(٧) ، وإذا دبر كله فهو مدبر ، فإن رجع عن نصفه فله ما رجع فيه بأن يخرج الذي رجع فيه من^(٨) ملكه وما بقي

(١) في (ح) : « سيد العبد » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « إن أدئ بعد موتي كذا » .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ح) : « فأما إذا ما » .

(٦) الزيادة من (ح) .

(٧) في (ح) : « كالمدبر » .

(٨) في (ح) : « عن » .

على حاله مدبراً.

وإن كاتبه^(١) فمات و[قد]^(٢) بقي من الكتابة شيء وكان الثلث يحمله عتق في الثلث وسقط عنه ما بقي من الكتابة .

وإذا جنى المدبر (١/١٩٠) فافتداه سيده بأرش الجناية متطوعاً فهو على التدبير .

ولو دبر أمة فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس المال .
وإن ادعى المدبر أنه دبره وأنكر السيد فإن لم يكن [له] بينة حلف السيد ، فإن نكل أحلف العبد وكان على تدبيره .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين في القسامة ، (فقال لليهود)^(٣) : « تَحْلِفُونَ ... »^(٤) .

وإذا دبره ثم كاتبه ثم مات ولا مال له وعليه دين ولم يكن له ثلث فهو على الكتابة ، [فإن أدى] فهو حر ، وإذا كاتب ثم دبر فإن عجز فهو مدبر .

وإذا قال : متى مت وقد قرأت قرآناً فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئاً فهو حر .

(١) في (أ) ، (ط) : « كاتب » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) في (ح) : « فإن اليهود » .

(٤) سبق حديث القسامة بكامله ، وهو صحيح .

وإذا قال : متى مت فإن شاء ابني فلان فأنت حر فإن شاء ابنه فلان فهو حر ، وإلا فلا .

واحتج بأن [هذه] ^(١) صفة ، مثل رجل قال في مرضه : إن مت في مرضي هذا فأنت حر ولفلان عشرة دنانير ، فإن صح لم يلزمه شيء مما اشترط على هذه الحال .

وإن دبر نصف عبده لم يقوم عليه الباقي ، وإن ^(٢) أوصى بعق نصف عبده لم يعتق عليه إلا ذلك ؛ من قبل أنه تقع الحرية والمال لغيره ، وليس له من ثلثه إلا ما أخذ ، ولم يأخذ إلا نصف عبده .

ولو قال : متى مت ومات فلان لم يعتق إلا بموتهما جميعاً ، وإذا مات السيد أولاً نظر إلى ماله ، فإن كان يخرج من الثلث أوقف حتى يموت الآخر ، وإن لم يكن له مال فهو عبد .

وإذا مات السيد وله مال غائب وحاضر فإن خرج مما حضر عتق ، وإن لم يخرج ^(٣) مما حضر عتق مما حضر بحصته ^(٤) ، وكلما طرأ له مال (أو اقتضى) ^(٥) عتق منه بقدر ذلك ، وكل مال له علم به أو لم يعلم [به] يعتق في ثلثه .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فإن » .

(٣) في (ح) : « يعتق » .

(٤) في (ح) : « بالحصّة » .

(٥) في (ح) : « فأقبضه » ، وكتب فوقها في (ط) : « يعني : له » .

وإذا مات الرجل وترك مدبراً وكسب المدبر مالاً بعد الموت فإن لم ينظر في عتقه ساعة مات كم يعتق منه فكل ما كسب (ب/١٩٠) * بعد موته يكون له بقدر ما عتق منه ، ويكون ما بقي من كسبه زائداً في رأس المال ، ثم يعتق منه بقدر زيادة ذلك ، ويبقى في يده ما يصيبه من ذلك .

وإن كان في يديه ^(١) مال فقال المدبر : كسبته بعد الموت وقال الورثة : قبل الموت فالقول قول المدبر .

وإذا دبره ^(٢) ثم ارتد السيد فإن رجع إلى الإسلام فهو على تدبيره ، وإن قتل أو مات فهو حرّ إن ^(٣) حمله الثلث وماله فيء ، فإن رجع في التدبير قبل أن يوقف السلطان ماله فأخرجه من ملكه فذلك رجوع ، وإن كان بعد إيقاف السلطان لم يجز .

وإذا دبر الغلام الذي يعقل ولم يبلغ الحلم أو البالغ المحجور عليه فإن ثبت حديث عمر أنه أجاز وصية الغلام فهو جائز ، وإلا فلا ؛ لأن المدبر وصية .

ومن أعتق شركاً له في عبد وقد دبر شريكه نصفه قوم على المعتق .

وكذلك المكاتب بين اثنين يعتق أحدهما نصيبه قوم عليه ؛ لقول

(١) في (ح) : « يده » .

(٢) في (ح) : « أدبر » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « وإن » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ الْمَالُ » .

وإذا دبر الرجل أمته فولدها بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها ويقومون في الثلث كما تقوم الأم ، وله أن يرجع في الأم دونهم ، وفيهم دون الأم .

وإن كان دبرها وبها حمل فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فليس بمدبر ، وإن جاءت به لستة أشهر فما زاد فهو مدبر .

وإن رجع في التدبير وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فهو مدبر ، إلا أن يرجع فيه مع أمه .

فإن جاءت به (لستة أشهر)^(١) فصاعداً لم يكن مدبراً .

وإن اختلفا في الولد فقال السيد : ولدته قبل التدبير وقالت هي : بعد التدبير فالقول قول السيد مع يمينه ، وإن أقاما [جميعاً] البينة فالقول قول السيد .

ومن أوصى بعق جارية له إن مات في مرضه هذا ولم يدبرها فولدت أولاداً فهم عبيد *^(٢) (١/١٩١) .



(١) في (ح) : « لسنة » .

(٢) انظر : أحكام التدبير في الأم (١٦/٨) وما بعدها . وما بين هاتين النجمتين حصل في ضمنهما خلل في ترتيب الأوراق لدى (أ) ، وتابعه ناسخ المخطوطة (ط) على هذا الخلل . فليتبه .

[باب] المكاتب^(١)

قال^(٢) الشافعي: [و] لا يجوز الكتابة على نجم واحد^(٣)؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كاتبوا على النجوم، وبريرة كوتبت على تسع أواق بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام أوقية^(٤).

ولا يجوز أصل الكتابة^(٥) حتى يكون السيد والعبد بالغبين غير محجور على السيد ولا مغلوب على عقل العبد.

ولا يجوز الكتابة إلا بما يجوز به البيوع من الأثمان المعلومه والآجال المعروفة^(٦)، كانا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة.

ولا يجوز الكتابة على بدنه وماله إن كان ماله (ذهباً وورقاً)^(٧)

(١) ورد هذا الباب في (ح): (٤٨/ب).

(٢) زاد قبله في (أ)، (ط): «موسى، عن أبي حاتم، عن الربيع».

(٣) انظر: الأم في المواضع التالية: (٢١٢/٦) وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي، (١٤٣/٧) باب في المكاتب، (١٩٠/٧) باب المكاتب، (٣٢/٨) المكاتب.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٦٠) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٥) في (ح): «العتاقة».

(٦) في (ح): «المعلومة».

(٧) في (أ)، (ط): «ذهب أو ورق».

بذهب ولا ورق؛ لأنه يدخل الكتابة [و] الصرف، ولا عرضاً^(١) (بذهب
ورق)^(٢)؛ لأنه بيع ومكاتبه .

[ولا يجوز الكتابة إلا أن يكون مفرداً بلا مال ، ولا يجوز أن يكاتبه]
على نفسه وولده الصغار ، إلا أن يجعل ذلك عليهم ، ولا أن يتحمل
عنهم ؛ لأنها مكاتبه وحمالة ، وإذا كانوا كباراً فلا بأس إن كانوا أولاداً
أو أجنبيين^(٣) أو زوجة أن^(٤) يكاتب السيد جماعتهم على شيء
معلوم وإن لم يسم [كم] على كل رجل [منهم] ، ويكون^(٥) على
كل رجل [منهم] من الجملة على قدر قيمته^(٦) من قيمة صاحبه من
المال .

[قال الربيع : وقد قيل : لا يجوز مكاتبه اثنين في عقد واحد إلا أن
يسمى لكل واحد مكاتبه معلومة ، فإن أدرك فسخ ، وإن أديا تراجعا هما
والمولى بالقيمة .

وقال الشافعي : لا يجوز الكتابة حتى يكون على كل رجل منهم شيء
معلوم] .

(١) في (أ) ، (ط) : « عرض » .

(٢) في (ح) : « بورق أو ذهب » .

(٣) في (ح) : « أختين » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أو » .

(٥) في (ح) : « فيكون » .

(٦) زاد في (ح) : « من قيمته » .

فإن قيل : أفيجوز للرجل أن يشتري من ثلاثة رجال ثلاثة أعبد بثمان مسمى جملة ؟

قيل : لا ؛ من قبل أن المبتاع وإن كان واحداً (فإن البياع ثلاثة)^(١) ، ولكن إن اشترى^(٢) رجل من رجل ثلاثة أشياء داراً وفرساً وعبداً بمائة دينار جاز ؛ لأن البائع واحد (١٩١/ب) والمبتاع^(٣) واحد ، وكذلك سيد المكاتبين هو واحد ، وهو مالكهم .

ولا يجبر أحد على كتابة عبده وإن كان أميناً صالحاً ، فإن احتج بقول الله عز وجل : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٤) قيل : ذلك - والله أعلم - مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٥) ، وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) ، وكان الأصل أن الصيد مباح [له] والانتشار ، وكذلك الملك مباح له ، وإذا لم يكن الصيد واجباً ولا الانتشار فكذلك لا يجبر [أحد]^(٧) على الكتابة .

[قال الشافعي]^(٨) : وإذا أجر عبده فليس له أن يكاتبه ، فإن كاتبه فهو باطل .

(١) في (ح) : « فإن المتاع بينه » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « يشتري » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « والمتاع » .

(٤) سورة النور ، الآية رقم : (٣٣) .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم : (٢) .

(٦) سورة الجمعة ، الآية رقم : (١٠) .

(٧) الزيادة من (ح) .

(٨) الزيادة من (ح) .

ولا بأس أن يأخذ ما يأتيه به وإن كان من صدقات الناس ؛ لقول الله
(تبارك وتعالى) (١) : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (٢) ... وَفِي الرِّقَابِ ﴿ (٣) ،
وقد جاءت بريرة تستعين في كتابتها فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

ولم يختلف المسلمون في أن المكاتب يعطى من الزكاة ؛ لقول الله
(تبارك وتعالى) (٤) : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٥) .

وإذا أراد الرجل أن (يقاطع عبده أو يكاتبه) (٦) فليس له ذلك إلا
برضا (٧) العبد ، ولكن يقال له : واجره ، وقول الله (جل ثناؤه) (٨) :
﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٩) ، فواجب عليه أن يضع له من
كتابته [شيئاً] ، وإذا وضع شيئاً درهماً أو أقل أجزأه .

واحتج في الوضع بفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وبأن المكاتب أولى بماله متى أدى كتابته ، فلذلك [جبرته] (١٠) على

(١) في (ح) : « عز وجل » .

(٢) في (ح) : « ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ » .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم : (٦٠) .

(٤) في (ح) : « عز وجل » .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم : (٦٠) .

(٦) في (ح) : « يكاتب عبده أو يقاطعه » .

(٧) في (ح) : « أن يرضى » .

(٨) في (ح) : « عز وجل » .

(٩) سورة النور ، الآية رقم : (٣٣) .

(١٠) في (ح) : « جبرت » .

إعطائه مما أخذت منه أو تركته له ؛ لأن الأمر فيه أن أعطيه^(١) من شيء في ملكه (أمر بإعطائي)^(٢) إياه (أو أمرت)^(٣) برده عليه بعينه أو تركه [له] قبل (أن يعطيني)^(٤) ؛ لقول الله (تبارك وتعالى)^(٥) : ﴿ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ ﴾^(٦) ، يشبهه^(٧) [ما] آتاكم منهم بالكتابة ، والله أعلم .
وإذا ادعى العبد أنك كاتبته^(٨) وأنت غير محجور عليك وقال السيد : كاتبتك (١/١٩٢) وأنا محجور [علي]^(٩) فالقول قول العبد ، وعلى السيد البينة .

و [قال الشافعي]^(١٠) : لا يجوز كتابة أم الولد لعبيها ولا المكاتب لعبيده ولا المدبر ؛ لأن مالهم لسيدهم ؛ ولأن المكاتب إنما يعمل في ماله بالمعروف والنظر ، والكتابة ليست بنظر .

وإذا كاتب الرجل عبداً بينه وبين آخر ولأحدهما ولي وهو محجور عليه فأدى إليهما وقبضاه عتق نصيب المالك ، ورجع ولي المحجور

(١) في (ح) : « أعطيته » .

(٢) في (ح) : « أمرت بإعطائه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « وأمرت » .

(٤) في (ح) : « يعطيني » .

(٥) في (ح) : « عز وجل » .

(٦) سورة النور ، الآية رقم : (٣٣) .

(٧) في (ح) : « ويشبهه » .

(٨) في (أ) ، (ط) : « كاتبتي » .

(٩) الزيادة من (ح) .

(١٠) الزيادة من (ح) .

على الذي أعتق عليه نصفه^(١) بنصيب المحجور إن كان موسراً،
وعتق^(٢) عليه [العبد]^(٣)، وما أخذ كل واحد منهما (إن كانا)^(٤)
بالسواء فمن حصته أخذه.

وإن كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة بألف درهم فإن علم [بها] قبل
أن يؤدي فالكتابة باطلة، وما أخذ السيد له، وإن لم يعلم [بها]^(٥) إلا
[من]^(٦) بعد ما أخذ وفرغ فالعتق جائز، ويرجع [عليه] العبد إن كان
قيمته أقل من الألف بفضل ما أدى عن قيمته، ويرجع السيد عليه إن كان
قيمته أكثر مما أخذ ورجع^(٧) بالفضل.

وإنما جاز عتق العبد بالصفة كرجل قال لعبده: إذا جئتني بألف درهم
فأنت حر، فعتق^(٨) بالصفة وتراجعا^(٩) بفضل ما بين القيمة؛ لأنه^(١٠)
بمنزلة البيع الفاسد ولأنها كتابة فاسدة.

(١) في (ح): «نصيبه».

(٢) في (أ)، (ط): «أعتق».

(٣) الزيادة من (ح).

(٤) في (ح): «وإن كان».

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (أ)، (ط): «رجع» بدون الواو.

(٨) في (أ)، (ط): «فيعتق».

(٩) في (أ)، (ط): «ويتراجعا».

(١٠) في (أ)، (ط): «ولأنه».

[قال الشافعي]^(١) : وإذا كاتب عبده على كتابة جائزة ونجوم^(٢) معلومة ولم يبين في الكتابة إذا أدت فأنت حر لم يعتق ، وكان ما أخذ السيد له ، وهو عبد بحاله .

ولو كان لرجل عبد وأبوه حر فقال : كاتبه وأنا أضمن لم يجز ؛ لأنه لا يجوز أن يتحمل أحد بمالي عن مالي ، وذلك أنه إذا عجز رد في الرق وليس^(٣) [له]^(٤) عليه شيء ، وكذلك لو تحمل حر أجنبي عنه لم يجزه .

وإذا وطئ مكاتبته ولم تحمل فلها مهر مثلها عليه ، فإن حملت خيرت ، فإن شاءت مضت على كتابتها وتعجلت العتق ، وإن شاءت عجزت وكانت أم ولد له ، فإن مضت على كتابتها (ب/١٩٢) قبل أن تؤدي ومات السيد عتقت بموته .

وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبين وطئها ، وأخذ بالنفقة عليها^(٥) ، وعزلت عنه .

وإن كانت ذات عمل أوجرت وكان له إجارتها ، فإذا مات فهي حرة .

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) زاد في (ح) : « في » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « ليس » بدون الواو .

(٤) الزيادة من (ح) .

(٥) في (ط) : « عليه » .

قال مالك [بن أنس]^(١) : إذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه .

قال الشافعي : وإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الإسلام وهما عندنا بأمان ثم خرجا إلى دار الحرب وعادا^(٢) إلى دار الإسلام فإن كانت الكتابة على حالها لم تبطل كتابته ، وإن كان العبد استعبد السيد في دار الحرب ثم خرجا إلينا بطلت الكتابة وكان عبده على ما خرجا إلينا .

وإذا سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة ، وإن خرج السيد إلى بلده ثم سبي فرد فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه ، وإن عتق المكاتب كان الولاء له ، ولا يجوز أن يُجعل الولاء لرقيق ولا لأحد بسببه^(٣) سيده^(٤) ولا ولده^(٥) ، وإن أعتق بعدما خرج إلينا من الرق كان الولاء له .

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم كاتب عبده قبل أن يرجع إلى الإسلام فكتابته جائزة ، وكل ما صنع في ماله فأمره جائز فيه كما كان قبل الردة ، وإذا أوقف الحاكم ماله فلا يجوز ، فإن قتل أو مات فماله فيء .

وإذا كان العبد بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتب نصفه دون صاحبه ، فإن كاتبه فالكتابة باطل ، فإن غفل عنه حتى أدى عتق إذا صار إلى الذي لم يكاتب مثل الذي صار إلى الذي كاتب ، ويقوم عليه نصيب

(١) الزيادة من (ح) .

(٢) في (أ) ، (ط) : « وعاد » .

(٣) في (ح) : « بسبب » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « سيد » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « ولد » .

شريكة إن كان موسراً، وبتراجعا^(١) هو والسيد، كما وصفت في الكتابة الفاسدة.

وإن كان نصفه [حراً]^(٢) فلا بأس أن يكاتب نصفه.

والحجة في هذا: من قبل أن للمكاتب البيع والابتياح والإقرار بالدين بغير إذن سيده، فإذا كاتب نصفه (١/١٩٣) وبقي نصفه [رقيقاً]^(٣) لرجل لم يتبعض إقراره ولا بيعه ولا شراؤه، وكان في حكم العبيد، وزال عنه حكم المكاتب، فلذلك بطل.

وإن كاتبه بإذن شريكه لم يجز أيضاً، فإن أدركه فسخ، وإن لم يدركه حتى يؤدي إليه ما كاتبه [عليه] وأدى إلى شريكه مثله عتق، وتراجعا الذي كاتبه والعبد بنصف قيمته، على ما وصفت في الكتابة الفاسدة.

ولو أعطى الذي كاتبه على نصفه خمسين وجاء بخمسين إلى الآخر فأبى أن يأخذها جبر على أن يأخذها، فإذا أخذها صار حراً على الذي كاتب، ويقوم نصيب الذي لم يكاتب عليه، وتراجعا الذي كاتبه والعبد بنصف قيمته، على ما وصفت في الكتابة الفاسدة.

[قال الشافعي]: وإذا كاتب العبد معاً فالكتابة جائزة، وليس لواحد منهما أن يأخذ شيئاً دون صاحبه، فمن أخذ منهما كان لصاحبه الرجوع عليه أو على المكاتب.

(١) في (أ)، (ط): «وتراجعا».

(٢) في النسخ: «حر».

(٣) في النسخ: «رقيق».

ولو أذن له أن يقبض جميع حصته فقبض [أصح] ^(١) ما فيه أنه لا يعتق، ويرجع السيد عليه بنصف ما أخذ؛ لأنه إنما أذن له في شيء لم يكن في يديه.

وإن كاتبه معاً على ألف فادعى العبد أنه أدى إليهما الألف فأقر أحدهما أنه قبض هو وقبض الآخر فأنكر الآخر حلف الذي أنكر، وعتق على الذي أقر نصيبه بإقراره أن ^(٢) صاحبه أخذ مثل ما أخذ، فيرجع صاحبه عليه بنصف ما أخذ، ولا يقوم عليه نصيب صاحبه، فمتى أدى ما بقي عليه مع ما أخذ من الشريك [عتق].

وإذا عجز المكاتب وهو بين اثنين عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره ولا يعجزه وأراد الآخر تعجزه فعجزه فهو عاجز، والكتابة مفسوخة.

وإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له ببدنه ^(٣) عملاً جاز إذا ابتدأ فيه ساعة كاتبه، وإذا كاتبه على أن يبتدىء ثم تأخر فلا بأس.

وإن (ب/١٩٣) كاتبه على أن يبني له بيتاً موصوفاً ^(٤) فهو جائز، ولا بد أن يكون مع الإجارة كتابة مضمونة أو بيديه ^(٥) شيء يعطيه بعد الإجارة حتى يصير نجمين؛ لأن الإجارة نجم واحد.

(١) مكان هذه الكلمة بياض في (ح).

(٢) في (ح): «إن كان».

(٣) في (ح): «بيديه».

(٤) زاد في (أ)، (ط): «مضموناً».

(٥) في (أ)، (ط): «ببدنه».

وإذا كاتبه على أن يبني له بيتاً موصوفاً في شهر مسمى لا يشرع فيه حين كاتبه ودراهم في نجم [آخر] لم يجز؛ لما شرط من تأخير الإجارة، وهذا إذا كاتبه على أن يعمل له ببدنه^(١)، فأما إذا كان إجارة مضمونة جاز^(٢)، وجازت الكتابة على إجارتين مضمونتين في وقتين وإن لم يكن معهما دراهم.

ويجوز على إجارتين: إحداهما^(٣) يعملها ويسرع^(٤) [فيها]، والأخرى مضمونة إلى وقت آخر.

[قال الشافعي]^(٥): وإذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد كتابة واحدة [بألف]^(٦) فمات أحدهم سقط من الكتابة بقدر (ما يصيبه)^(٧) من الألف من قيمته من الكتابة.

وكذلك إن أعتقه السيد، وكذلك إن أداها إلى السيد عتق دون أصحابه، فإن أدوا بعض الكتابة إلى السيد معاً فهو^(٨) على الجماجم لا بقيمتهم.

(١) في (ح): «بيديه».

(٢) في (ح): «فلا بأس».

(٣) في (أ)، (ط): «إحداهن».

(٤) في (أ)، (ط): «يسرع» بدون الواو.

(٥) الزيادة من (ح).

(٦) الزيادة من (ح).

(٧) في (ح): «نصيبه».

(٨) في (ح): «فهم».

ولا يجوز أن ي كاتب عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض ؛ لأنه ليس بدين ثابت ، ولا يجوز أن يحمل ماله عن ماله .

وإذا كاتب عبده كتابة فاسدة فرفعا إلى الحاكم فأبطلها أو (شهد شاهدان)^(١) بإبطلها (ولم يرفعا)^(٢) إلى الحاكم وقبض ما كاتبه بعد ذلك لم يعتق العبد .

وإن كاتبه كتابة فاسدة فلم تبطل حتى قبضها السيد وهي مائة عتق العبد ، وتراجع هو والعبد بفضل القيمة ، فإن كان قيمة العبد يوم عتق لا يوم كاتبه عشرين أخذها قصاصاً من المائة ، ورجع بثمانين ديناراً عليه دين^(٣) .

وإن مات السيد ولم يؤد الكتابة الفاسدة وأداها إلى ولده جاز لهم ما أخذوا ، ولم^(٤) يعتق ؛ لأنهم لم يعقدوا له ، وكان أصلها فاسداً .

وإذا كاتب الرجل عبده فأداها كلها (١/١٩٤) إلا نجماً واحداً ثم مات السيد وأدى ما بقي إلى الولد فهو حر .

وإن كاتبه ثم مات العبد وبقي عليه درهم مات عبداً وماله لسيده .

قال مالك : إذا مات العبد وعنده (ما يؤديه أخذناه)^(٥) في كتابته

(١) في (ح) : « أشهد شاهدين » .

(٢) في (ح) : « أو لم يرفعا » .

(٣) في (ح) : « ديناً » .

(٤) في (ح) : « وإن لم » .

(٥) في (ح) : « ما يؤدي أخذ » .

وصار حرّاً ، وكان ما بقي من المال لورثته .

[قال الشافعي] : وإذا^(١) كاتب الرجل عبديه فأقرا به واستوفى^(٢) من أحدهما ولم يبين حتى مات أقرع بينهما ، وأيهما خرج سهمه عتق .
وإن كاتبه وله مال أو ولد أخفاه عنه ثم أعتق أخذ ما أخفاه عنه وكان أحق به .

وإن اختلفا بعد الكتابة فالقول قول العبد أنه أفاده بعد الكتابة .

والمكاتب لا يجوز له أن يتزوج امرأة ولا يكاتب عبداً ولا يبيع بدين ولا يتحمل بحمالة ولا يهب ولا يتصدق ولا يجوز له أن يعمل شيئاً (إلا نظراً للسيد ، فإن عمل بغير نظر لسيدة ردّ)^(٣) .

ولا يجوز له أن يشتري أحداً من قرابته ، فإن اشتراهم فالشراء باطل .

وإن أوهب له أحد من قرابته أو تصدق عليه فقبله فهم موقوفون معه سبيلهم سبيله ، فمتى عتق عتقوا ، وإن عجز صاروا رقيقاً برقه .

وإن جنى أحد منهم جناية لم يكن له أن يفديهم من ماله ، وبيع من كل واحد [منهم]^(٤) بقدر الجناية .

(١) في (أ) ، (ط) : « إذا » بدون الواو .

(٢) في (ح) : « قد استوفى » .

(٣) في (ح) : « لا نظر للسيد فيه بغير النظر لسيدة رد » .

(٤) الزيادة من (ح) .

وليس له أن ينفق عليهم مما في يديه ، إلا أن يكون لهم كسب أو يكونوا مرضى فينفق عليهم ، كما ينفق على عبده .

ولا يتسرى المملوك ولا المكاتب وإن أذن له سيده .

وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد : ولد قبل الكتابة وقال العبد : بعدها فالقول قول العبد إذا أمكن أن يصدق .

وإذا^(١) أقام السيد البينة : أن أمة المكاتب ولدت ولدين في بطن أحدهما قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد ؛ لأنه إذا رق أحدهما رق الآخر .

وإذا كاتب الرجل أمته فولدت في الكتابة فجُني عليه بقتل^(٢) أو جرح جرحاً أخذ له أرشاً فذلك للسيد دون الأم .

وإن اكتسب مالاً وقف^(٣) (ب/١٩٤) وأنفق عليه منه ، فإن مات قبل أن تؤدي الأم كان للسيد ، وإن أعتقت الأم [وعتق] بعثها كان له .

وإن عجز كسبه عن نفقته أخذ السيد بالنفقة عليه ، ولو أعتقه^(٤) السيد جاز [له]^(٥) عتقه ، وهذا خلاف ولد المكاتب من أمته وولده

(١) في (ح) : « ولو » .

(٢) في (ط) : « فقتل » .

(٣) في (ح) : « وقفه » .

(٤) في (أ) ، (ط) : « أعتق » .

(٥) الزيادة من (ح) .

الذي تصدق عليه ؛ لأن ذلك أبدأ^(١) ملكه ، والأم لم تملك ولدها ، ألا ترى لو أن السيد أراد أن يعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز ؛ لأنه يستعين بهم على كتابته .

وإذا وطئ أحد الشريكين مكاتبته [ولم تحمل]^(٢) فلها صداق مثلها وهو لها ، فإن بقي المهر في يديها حتى تعجز فهو لهما جميعاً .

وإذا وطئ أحد الشريكين المكاتبه فحملت فاختارت العجز صارت أم ولد ، وكان عليه لشريكه نصف قيمتها إن كان موسراً ونصف قيمة الولد ونصف صداق المثل ، وإن لم يكن موسراً كان نصيبه أم ولد له ، وأتبع الواطئ بنصف صداق المثل ونصف قيمة الولد .

وإذا كانت الجارية بين اثنين فوطئها جميعاً واحداً بعد واحد فأدت بولدين فأقر كل واحد منهما بأحدهما وصدق أحدهما صاحبه وقال كل واحد منهما : إنما وطئتها بعد وطئ فالوطئ شبهة ، ويلزم كل واحد منهما الولد الذي أقربه ، ويكون لها على كل واحد [منهما]^(٣) صداق مثلها .

فإن اختارت المضي فأدت عتقت والولاء بينهما ، وإن اختارت العجز كانت موقوفة تعتق بموت آخرهما^(٤) ، ولا يكون الولاء لأحد منهما حتى يستيقن أيهما وطئ أولاً .

(١) في (ح) : « إنما » .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) الزيادة من (ح) .

(٤) في (ح) : « أحدهما » .

وللمكاتب أن يعجل مكاتبته قبل محلها ، ويجبر السيد على أخذه .
والحجة في ذلك : حديث أنس حين قال له عمر : خذ ، وذلك إذا كان
الشيء لا يتغير عن حاله .

مثل : أن يكاتبه على الدنانير والدرهم وما أشبهها^(١) ، ويجبر على
أخذه في الدنانير والدرهم وإن كان في غير موضعه الذي كاتبه عليه ،
إلا أن يكون موضع خرابه^(٢) .

وأما المتاع الذي لا يتغير فلا أجبره إلا في البلد مثل الحديد
وشبهه^(٣) ؛ لأن هذا وإن كان لا يتغير عن حاله (١/١٩٥) فله مؤنة بالحمل ،
فأما الطعام وما أشبهه مما يتغير بالقدم والجدة فلا أجبره إلا في أجله .

قال أبو يعقوب : والرقيق والدواب كذلك ؛ لأن لهم مؤنة بالعلف
والطعام .

[و] قال الشافعي : وإذا اشترى المكاتب عبداً بالخيار ثلاثاً فمات
المكاتب في أيام الخيار قام السيد مقامه ، وإن اشتراه عن غير خيار^(٤)
فلم يفارق بيعه حتى مات [المكاتب] فالبيع جائز بالعقد الأول ؛ لأنه
لم يختر^(٥) الرد حتى مات .

(١) في (أ) ، (ط) : « أشبهه » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « خرابه » .

(٣) في (أ) ، (ط) : « وشبهها » .

(٤) زاد في (أ) ، (ط) : « أيام » .

(٥) في (ح) : « يجز » .

ولا يكون الخيار في شيء من البيوع إلا في ثلاثة أيام ، وإن أذن له بالحج فلزمته^(١) كفارة أو جزاء صيد لم يكن عليه إلا الصوم .

وإذا^(٢) أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده أو يكاتب مكاتبه فأدى المكاتب الأسفل فعتق فاعتق جائز والكتابة جائزة ؛ لأنه أتلف بإذنه ، والولاء موقوف ، فإن عتق المكاتب رجع إليه الولاء ، وإلا كان الولاء للسيد ، وكان يرى^(٣) بين المكاتب وبين السيد^(٤) رباً .

ولو كاتب رجل عبده بعشرة دنانير وللعبد على السيد مائة درهم فأراد أن يسقط بعضه عن بعض لم يجز ؛ لأنه دين بدين ؛ ولأن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أحدهما ديناً والآخر نقداً .

ولا يجوز بيع النجم (بعرض ولا)^(٥) بغيره .

وإذا حل نجم السيد على المكاتب ثم باعه فإن كان آخر نجمه^(٦) لم [يجز] بيعه ولم يعتق ؛ لأنه باعه بيعاً فاسداً ، ولم^(٧) يعتق وإن^(٨) أدى

(١) في (أ) ، (ط) : « فلزمه » .

(٢) في (ح) : « وكذا » .

(٣) في (ح) : « نرى » .

(٤) في (ح) : « سيده » .

(٥) في (أ) ، (ط) : « بغير لا » .

(٦) زاد في (أ) ، (ط) : « من رجل » .

(٧) في (أ) ، (ط) : « لم » بدون الواو .

(٨) في (أ) ، (ط) : « وإذا » .

إلى المبتاع ، وليس بيع المكاتب بتعجيز له^(١) ، وإن باعه قبل أن يعجزه
أو يرضى بالعجز لم يجز .

وإذا جرح المكاتب أخذ أرش جرحه من السيد وغيره ، وكان^(٢)
في يديه كسائر ماله ، وإذا جرح هو خَيْرٌ ، فإن أدى أرش ما جرح فهو
على الكتابة ، وإلا فهو عاجز ، ويخير السيد فيه كعبد له .

وإذا كاتب العبد فغصب أو غلب على بدنه^(٣) بوجه من الوجوه فلم
يزل محبوساً (ب/١٩٥) في ذلك نجم أو نجوم ثم نُحلي ورجع إلى الكتابة
وقد حلّ عليه شيء ، فإن أدى مكانه ، وإلا فللسيد أن يعجزه مكانه .



(١) في (ح) : « بعجز له » .

(٢) في (أ) ، (ط) : « فكان » .

(٣) في (ح) : « يديه » .

خاتمة النسخة (أ)

تم المختصر ، والحمد لله كما هو أهله ، وصلى الله على محمد النبي
وعلى آله الطاهرين .

فرغ من نسخه يوم الأربعاء في العشر الأول من جمادى الأول سنة
خمسة وعشرين وستمئة .

قوبل وصحح على الأصل بقدر الإمكان ، والله أعلم بالصواب .

خاتمة النسخة (ط)

تم المختصر ، والحمد لله كما هو أهله ، وصلى الله على محمد النبي
وعلى آله الطاهرين .

فرغ من استنساخه من يد العبد الضعيف عبد الرؤوف القزاني يوم
السابع من جمادى الآخرة لسنة خمس وعشرين وثلاثمئة وألف .

خاتمة النسخة (ح)

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان الفراغ منه في شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وثمانمائة ،

أحسن الله عامها .



محتوى الكتاب

- بين يدي الكتاب ١١
- مقدمة المحقق ١٩
- خطتي في التحقيق ٢١
- منهجي في التحقيق ٢٤
- التعريف بالمؤلف ٣٠
- التعريف بالكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٣٧
- الفوائد والغرائب المروية عن الإمام البويطي ٤٠
- نسخ الكتاب ٤٥
- صور المخطوطات المستعان بها ٤٩



« مختصر البويطي »



- كتاب الطهارة ٥٩
- باب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخمار ٦٤
- باب الاغتسال من الجنابة ٦٩
- باب في مس الذكر ٧٣
- باب المسح على الخفين ٧٦

- باب التيمم ٨٠
- باب الصعيد ما هو ٨٨
- باب طهارة الماء ٩١
- باب ما ينقض الوضوء سوى الغائط والبول ٩٥
- باب الاستنجاء ٩٦
- باب مسح الرأس ٩٨
- باب التيمم كيف هو ١٠٠
- باب غسل الجمعة ١٠٧



- باب الصلاة ١٢٤
- باب الأذان ١٢٨
- باب إمامة النساء وما عليهن في الأذان والإقامة ١٣٤
- باب رفع اليدين في الصلاة ١٣٦
- باب قول المصلي عند الإحرام ١٣٧
- باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقراءة الحمد ١٣٩
- باب القراءة في صلاة الصبح وغيرها ١٤٩
- باب في التأمين وقول: سمع الله لمن حمده ١٥١
- باب الجلوس في الصلاة ١٥٣
- باب التشهد ١٥٨
- باب السترة للمصلي ١٥٩

١٦١ باب في الجمعة
١٦٧ باب صلاة الجمعة
١٧٢ باب غسل الجمعة
١٧٤ باب آخر في صلاة الجمعة
١٨١ باب صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل
١٨٧ باب صلاة العيدين
١٩٢ باب غسل الجمعة والعيدين
١٩٤ باب صلاة الخسوف
١٩٩ باب صلاة الكسوف
٢٠٣ باب صلاة الاستسقاء
٢٠٥ باب صلاة الخوف
٢١٠ باب صلاة الخوف
٢٢١ باب في الإمامة
٢٣٢ باب في الصلاة
٢٥٦ باب ما يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه
٢٥٨ السهو في الصلاة
٢٥٩ باب تكبيرة الإحرام والسهو
٢٦٤ باب تقصير المسافر
٢٦٩ باب استقبال القبلة
٢٧٧ باب الاغتسال من الحيض

- ٢٧٩ باب من سبق ببعض الصلاة
- ٢٨١ باب الإمام يحدث
- ٢٨٨ باب الصلاة في معادن الإبل
- ٢٩٠ باب طهارة الأرض
- ٢٩١ باب الوتر
- ٢٩٥ التنفل على الدابة
- ٣٠٠ باب في تسليم الإمام ومن خلفه
- ٣٠٣ باب الرجل سبقه الإمام ببعض الصلاة
- ٣٠٤ باب من سها عن سلام نافلة أو فريضة
- ٣٠٦ باب السنة في الجنائز



- ٣١٧ كتاب الزكاة
- ٣٢٨ زكاة الغنم والبقر
- ٣٣٨ باب زكاة الفطر
- ٣٤٤ باب زكاة الفطر



- ٣٤٨ كتاب الصيام
- ٣٦١ باب في الصيام
- ٣٦٥ باب السنة في الاعتكاف



٣٧١	كتاب نكاح الشغار
٣٧٧	المهر
٣٩٩	باب المضاربة
٤٠١	باب التعريض في الخطبة
٤٢٣	باب تزويج البكر
٤٢٥	باب تحريم الجمع والرضاع
٤٣٦	باب الجمع بين الأختين
٤٤٩	باب النشوز
٤٦٢	الغصب
٤٦٤	باب النفقة
٤٧٧	باب الإيلاء
٤٩٢	باب الظهر
٥٠٨	باب اللعان
٥٣٠	باب في الطلاق
٥٣٨	باب الطلاق
٥٤٧	باب في العدة والحيض
٥٧٢	باب الرجعة
٥٧٦	الطلاق
٥٨٥	باب الاستبراء



٥٩٣	كتاب الحج
٥٩٧	الحج
٦٠٤	باب الإجارة على الحج
٦١٣	باب مختصر مختصر الحج



٦٢٢	كتاب البيوع
٦٢٨	باب بيع جبل الحبل
٦٣٠	باب الصرف
٦٣٦	باب السلف



٦٥٦	كتاب الرهن
٦٧٤	باب آخر من الرهن
٦٨٥	باب الوديعة
٦٨٦	البيوع
٦٩٢	باب الشركة
٦٩٨	باب القراض
٧٠٧	باب الغصب
٧١٩	باب التفليس
٧٣٣	باب بلوغ الرشد
٧٣٨	باب الشفعة

٧٤٠ باب الصلح
٧٤٢ اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه
٧٤٣ باب الرد بالعيوب
٧٤٥ مسألة في اليمين
٧٤٥ مسألة في البيوع
٧٤٦ مسألة في الرد بالعيب
٧٤٦ مسألة في البيوع
٧٤٧ مسألة في الصلح
٧٤٨ مسألة في البيوع
٧٤٨ مسألة في حكم بيع الوكيل نسيئة في الوكالة المطلقة
٧٤٩ مسألة في البيوع
٧٤٩ مسألة في البيوع
٧٥٠ مسألة في وكالة
٧٥٠ مسألة في البيوع
٧٥١ مسألة
٧٥١ مسألة
٧٥١ مسألة في البيوع
٧٥٢ مسألة في الهبة
٧٥٣ مسألة في الصدقة
٧٥٣ مسألة في الدعوى

٧٥٤	مسألة في الكفالة
٧٥٥	مسألة في الضمان
٧٥٥	مسألة في الوكالة
٧٥٦	مسألة في الوكالة
٧٥٧	مسألة في حكم اختلاف المتبايعين
٧٥٧	مسألة في الشهادات
٧٥٨	مسألة في الوصية
٧٦٠	مسألة في الدعوى
٧٦٠	مسألة في متاع البنت
٧٦١	مسألة في الوصايا
٧٦٢	مسألة في الديات
٧٦٤	باب الأحباس
٧٧٧	باب الإجازات
٧٨٣	باب آخر في الإجازات
٧٩١	باب في المساقاة
٧٩٦	باب قسم الفيء الذي أوجف عليه بالخيل والركاب
٨٠٢	باب ما لم يوجف عليه خيل ولا ركاب
٨١١	باب السلب في المبارزة
٨١٣	باب ما يسهم للفارس
٨١٥	باب فرض الصدقة

٨٢١	باب الجزية
٨٤٠	باب الديات
٨٤١	باب قتل العمد
٨٧١	باب دية الجنين
٨٨٦	باب القسامة
٨٩٦	باب ما جاء في المرتد
٨٩٩	باب ما جاء في الساحر
٩٠٣	باب الأيمان والندور
٩٢٠	باب السنة في الضحايا
٩٢٥	باب السنة في العقيقة
٩٢٧	باب السنة في الصيد
٩٣٢	باب في الصيد والذبائح
		
٩٣٧	كتاب السير
٩٥٢	باب في الجهاد وغيره
٩٦١	باب قتال أهل البغي
٩٦٨	باب الأحكام
٩٧٥	باب الدعوى والبيئات
٩٨٨	باب الشهادات
١٠١٤	باب في الرسالة

١٠٣٢	باب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٣٨	من اختلاف الحديث
١٠٥٦	اختلاف الشافعي ومالك
١٠٩٦	باب القرعة
١١٠٦	باب السبق والرمي
١١١٠	باب الولاء
١١١٣	باب المدبر
١١٢٢	باب المكاتب
١١٤٠	خواتيم النسخ
		❁ ❁ ❁
١١٤٢	محتوى الكتاب